۱۲۰۰۰ ریال



[illegible]

12000 ریال







محاكمات



١٠١٨
سنه



بسم الله الرحمن الرحيم وإياك نستمد ونستعين يا كريم

توجهنا إلى جناب قدسك وتعرضنا لنفحات أنسك يا واجب الوجود ويا مبدأ كل موجود يا كاشف حجب الكون ورافع درجات العالمين الطف إلينا بعلي جنابك وابسط علينا سحائب عرفانك لطائف عقولنا لحوك فاهتدى من مسالك العز المسائر وخطرات قلوبنا سنا طرك فأرنا صور حقائق الأشياء كما هي حقق محمدا أكمل بريتك وأفضل كملاء صلواتك وآله وأصحابه يا طبيب حياتنا إنك على كل شيء قدير وبالإجابة جدير هذا أصلا كلامي في شرح الشمس ربا عن النقص سليمانية لحجة على دوق ملتمس ومنح منقر حكم وازدتته بأن الشرح حلو وأوجد الآلي من الصدف ووجهت المباحث من الطلوع بل أجريت ما البيان في أشجار المعاني وملأت كمائم الأوهام وأزرار الإذهان من أزهار المعاني وجلوت أبكار الأفكار رسد التوجه الوقاد وجنيت ثمار الأسرار بمعونة الفطنة النقادة ونضوت النقابات عن كل مشكل في الكتاب وأبرزت فيه بين المغتر والكتاب ولم آل جهدا في توضيح الأصول وتنوير الأجوبة وإبانة المشكلات وكشف غمر المعضلات جانحا في الكلام إلى ما أجنح القصور إليه معولا على الحق الصحيح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه لا أميل عصبية على أحد فأعنفه ولا أميل إلى تأخر فاعترفه فإن أورد عليكم في بعض الأبواب ما لم تجدوا في مطاوي كتب سادة شهرت لديكم من الأسرار ما لم يسمعوا من علماء الأمصار فأحسنوا الظن ولا تعقبوا عنه العين فإن طريق الفيض بعد ما انقطع وأبواب الكلمات القوية العقلية لم تنسد وسيجد فضلاء العصر وعلماء الزمان وينتفع بها الكتاب الذي لا يستغني عنه إلى هذا الآن والله المستعان وعليه التكلان قال الشارح العلامة حسن الله إكرامه الحمد لله الذي وفقنا لافتتاح المقال بتحميده لا حطة هذه لخطبة كلام الشيخ في خطبته حيث حمد الله على التوفيق أولا وسأل الهداية ثانيا وكلاهما مما لا يأتيه فضل بعض الفصل فإن بعضها حاصل كالتوفيق على افتتاح المقال بالتحميد والهداية إلى تصدير الكلام بالتمجيد وإلهام الإقرار بكلمة التوحيد وبعضها غير حاصل لكنه مستعد لتحصيله كتحقيق الحق في سائر المطالب وتمهيده وكان الكمال نعمة من الله تعالى يجب أن يحمد عليها لكن يستعد لها الكمال الذي نعم يستحق بأن يحمد فلذلك حمد الله تعالى على القسمين معا فإن قلت الحمد والتمجيد إن اتحدا كان الموضوع الذي عليه الشيخ واحدا وهو الكلام سابقه وإن تغايرا لزم تقدمهما معا في أول الكلام ولا ذكر للتمجيد فيه

بالتمجيد

بأطيب

تحصيص حسن الحمد بالله تعالى على ما يعطيه لا ما التوفيق والاختصاص من أدل دليل على التمجيد بل لفظ الله الذي هو المعبود الذي يستحق العبودية لذاته يدل على علو المرتبة وكذا معارف القوم التصور لبساطته والعلم التصديق لتركبه على ما سيجيء وكان التصور يختلف بحسب الكمال والنقصان لكن التصديق يختلف بحسب الصدق والكذب والوثاقة والضعف فلذلك نسب الكمال والجلالة إلى المعارف والصدق والوثاقة إلى العلوم فإنه قيل الصدق لا يقبل الاستدلال والضعف فإن التصديق إن طابق الواقع فهو صادق وإلا فكاذب فلا يستقيم قوله وأصدق العلوم فنقول المراد أبين العلوم وأظهرها صدقا فالصدق والضعف ليس بمعنى الصدق في حاله وأحده هو الظهور وقوله هو المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية على طريق اللف والنشر فالمعارف الحقيقية هي التصورات الكاملة بحسب الحدود لا الناقصة المستفادة من الرسوم والعلوم اليقينية التصديقات اليقينية المستجمع للجزم والمطابقة والثبات والطابقة سلوكا أيضا في قوله لكن أشرف ما ينسب إلى الحقيقة واليقين أن ما ينسب إلى الحقيقة التصورات وإلى التفصيل من التصديقات والضمير حليتها عائد إلى المعارف والعلوم جميعا وفي قوله هو مبدأ أعيان الموجودات المرتبة والعلم بسبب الكائنات المتسلسلة والحاصل أنه كان أكمل التصورات وأوثق التصديقات التصورات الحقيقية والتصديقات اليقينية لكن أشرف التصورات الحقيقية والتصديقات اليقينية تصور أعيان الموجودات والتصديق بأحوال الكليات بسبب الكائنات وقوله وذلك هو الفن الموسوم بالحكمة النظرية فإن ما هو الجنس مجرد تصور الموجودات والتصديق بأسبابها هو الحكمة النظرية والعلم بسائر أحوالها ليس بنوع مثل هذا الموضوع ربما التعمق بما ذكر أقول الفاضل الشارح أن هذه المقالة يمكن أن يحمل على كل واحدة من المرتبة الإنسانية النفس الإنسانية لها كسب تأثيرها عما فوقها وتأثيرها فيما تحتها قوتان فالقوة التي بها تأثيرها من عالم الغيب تسمى قوة نظرية والقوة التي تؤثر بحسبها في البدن تسمى قوة عملية ولكل منها مراتب من مراتب الاستكمال إلى النهاية أما بيان مراتب القوة النظرية فنقول إنها إن كانت في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم لكنها تستعد لها وهو المرتبة الأولى وتسمى عقلا هيولانيا ثم إذا استعملت الآلات أي الحواس الظاهرة والباطنة تنبهت لعلوم بديهية واستعدت لإدراك العلوم الكسبية وهو المرتبة الثانية وتسمى عقلا بالملكة ثم إذا حضر العلوم البديهية بعضها إلى بعض أدركت العلوم الكسبية وحصل لها الاقتدار على استحضارها متى شاءت من غير تجشم كسب جديد وهو المرتبة الثالثة وتسمى عقلا بالفعل وهو حصول المعقولات لها بحيث لا تغيب عنه ومشاهدة لها وهو المرتبة الرابعة المسماة بالعقل بالفعل

المرتبة

مستعدا لها

ودة التخلية

المستفاد واما مراتب تكميل القوة العاملية فهي اربع اولها التجلية وثانيها التخلية وثالثها تهذيب الظاهر
باستعمال العبادات على ما نطق به الشريعة النبوية وتركيه الباطن عن الملكات الرديه (الرديه)
والاخلاق الذميمه اذا تمهد هذا فنقول يمكن حمل المعاني الاربع الواردة في الشرح للحكماء على مراتب
النفس لكل واحد من قوتيها اما حملها على مراتب القوه النظريه فلان حودة الاستعداد
من العقل الهيولاني الذي هو الاستعداد المحض وبالعقل بالملكه الذي هو الاستعداد نحو المعقولات
الثواني بحسب ادراك المعقولات الاولى لان الحس يدرك الجزئيات ويوجب وجود ه الانتقال منها الى
العقل بالفعل الذي من شانه ادراك المعقولات الثانيه لاسيم الاستداليه اليه في سواء
الطريق لان الاراء مختلفه والتمييز بين الخطاء والصواب لا يتيسر بمجرد الفطرة والبديهة
والعقل المستفاد الذي هو العقود اليقينية المعتبره لا تحصل الا بالالهام الحق بخصوص ابتحصيله (اي م)
وتبيينه فان ما يتعقد بها في العقود اليقينية من المقدمات التي يستفاد عنها الا قيس المودية
في العقود التعيينيه وعن ذلك المقدمات كالحجج الفقوري لها والتصورات التي هي
اجزاؤها وغيرها من مبادي المقدمات للعقل في التعقل الا اعتداد العقول فيه كذلك
العقود من المبداء الفياض بها على ما تثبت في الحكم من ان الافكار معدات لحصول
النتائج لا مطلق بوصولها وانما تعيد الجزء والاستعداد في الحوده لانه قد يستعمل الحواس
وتحصيل الصور غير لاسيما عن مطالعه وقد تترتب المقدمات وتحصيل النتائج عن مطالعة
عن سعادته لكن الاستعداد في المقاصد حيث لم يكن يحسن التوفيق الالهية اذ لم يكن ابداله لم يكن حيدا
بل رديا فاسدا او قوله في العقل المستفاد انه هو العقود اليقينية فيه على ضرب من التجلي
والا فالعقل المستفاد صور المعقولات الثانيه اعم من ان يكون تصورا او تصديقا
سوالات الاولى ان قوله هو المتاكد على كل واحد من مراتب العقل لان بحسب كونها
لبس يستعمل اذ ليس يمكن حمل تلك المتاكد على كل واحد من المراتب بل حمل المجموع على المجموع وكانه
هو المراد الا ان اللفظ يا باه الثاني ان قوله في العقل الهيولاني من شانه الاستعداد المحض مستدرك
لان من شانه ربما يستعمل في معنى الاستعداد كما يقال الاعمى من شانه الاستعداد ان يكون بصيرا
وربما يستعمل في معنى الوصف كما يقال الانسان من شانه ان يكون ضاحكا اي صفته ولا
يمكن اخذه في احد المعنيين اما الاول فلان حاصله يرجع الى ان العقل الهيولاني استعداد
الاستعداد المحض ولا استفادة فيه واما المعنى الثاني فلان العقل الهيولاني ليس من صفة الاستعداد
المحض بل هو نفس محض الاستعداد اللهم الا ان يطلق المراتب على النفس في الاحوال و
حينئذ يكون العقل الهيولاني من صفة الاستعداد المحض لكن الكلام يصير معناه ان النفس حين
حركة من نفس كمال الا بعض كمال القوى ثم الظاهر هل يستقيم هذا الثاني قوله العقل بالفعل
بالعقل من شانه ادراك المعقولات الثانيه ان اريد به ان من شانه ادراك العلوم الكسبية
قبل تحصيلها فذلك ليس عقلا بالفعل بل عقلا بالملكه وان اريد به ان من شانه ادراكها و
ملاحظتها بعد تحصيلها من غير تجشم كسب جديد فلا استعمال العقل بالملكه الذي هو في العقل

المستفد

المستفاد الذي هو حصول العلوم الكسبية بالعقل ثم اليه وعلى تقدير ذلك الاستعمال لا يكاد
هذا الدليل الا الاحتياج في سلوك الطريق المستقيم المودي الى المطلوب انما هو في حصول والاكمال
لا استعمال من العقل بالملكه الى العقل المستفاد الذي هو حصول المعقولات الثانيه انما يتم بهذه (حضور عقل)
الثانيه والاستعمال منه الى العقل بالفعل الذي هو ملكة الاستحضار من شاء من غير افتقار الى
الاكتساب انما يكون بالتمام بمهرة بعد الفن واعلم ان في النقل النجوي فان الامام قال يمكن
حمل هذه الخطبة على المراتب الاربعة لكل واحدة من القوتين اما في القوة النظرية فلان
النفس في مبدا الفطرة خالية عن العلوم ثم تحصل لها العلوم الضرورية بسبب استعمال العلوم النظرية (الحواس م)
بحسب ترتيب العلوم الضرورية فحصول العلوم الضرورية بسبب استعمال الحواس هو المرتبة الاولى
وترتيبها بحسب ادراك العلوم النظرية هو المرتبة الثانية والوصول اليها هو المرتبة الثالثة ولما كان
الموضوع هو الامر الموقت في السعادة الابدية والحواس طرق موصلة الى العلوم التي
هي اسباب السعادة الابدية لا جرم كان اعطاء الحواس نوعا من الهداية ان يجد علم والية
اشار بقوله احمده على حسن توفيقه وقوله واسال الله لهداية طريق اشارة الى المرتبة الثانية
فان كل ترتيب لا يكون مؤديا الى المطلوب والتمييز بين الصواب والخطاء لا يمكن الا بالهداية
الالهية الى الطريق القويم وقوله والهام الحق اشارة الى المرتبة الثالثة فان الصور العقلية لا
تحصل الا من واهب الصور هذا ما ذكره الامام فظاهر ان المراتب التي اعتبرها كالات
اولها حصول مادة الفكر وثانيها حصول صورته وثالثها حصول المطلوب والمراتب التي اعتبرها
الشارح كالات منها الا العقل المستفاد وليس لاداله في كلام الامام على اعتبار العقل بالفعل
ايضا ولا اعتبار على عبارته فلكم بين التقريرين واما حملها على مراتب القوة العملية فلان الشيخ
الطالب اللكسرى في بدء سلوك الطالب لتحصيل المعارف والعلوم يحصل
لسلوكه وحركته الفكرية تلك الحالات بداية ووسط ونهاية فهو مبدا سلوكه ربما
ان قطع الطريق العلمية انما يحصل منه لكن حصولها منه موقوف على التوفيق وهو جعل الاسباب
المعدة لحصول الوفاق مجتمعة متوافقة في التسبيب ثم اذا خاض في السلوك وراى تعدد
الطرق في المطالب واختلافها في التادية وعدمها والصواب والخطاء مع قصور قوته
عن التمييز بينها والاهتداء الى سواء الطريق يعتقد انه عاجز عن السلوك الا بهداية ثم
واذا وصل الى المشتهى بطلوا انه ليس له اثر في تحصيل المقصود سوى كونه قابلا لتحصيل ما يفيض
عليه فله في كل حال من الحالات اعتقادان اما في الاولى فاعتقاد نسبة تحصيل المعارف
اليه بالكلية واعتقاد شركته التوفيق والاول خطاء والحمد لله على التوفيق الذي اعتقاده بالا (المعقود / الثاني م)
لاعتقاد الصحيح واما الثانيه فاعتقاد نسبة العمل اليه وفي الثانية ما لشركه بعد اعتقد بعضه (الثاني م)
في ذلك باثره او هو خطاء وان المقصد تاثير الحسب البدائي وهو اعتقاد صحيح وفي الثالث اعتقاد
انه قابل وان الفاعل في ذلك ليس الا الله وهما اعتقادان صحيحان فلما القينا الاعتقادات
الباطلة في هذه الاحوال لم يكن التسبيب لنجح مرام الطالب الا التوفيق في الحالة الاولى والهداية

في المسائل والاتصاف بالنتائج فاستحضر هذه الاسباب الموصلة الى المطلوب صدر كتابه
تنبيها على ان الطالب الخالص ينبغي ان يجد الشيء مما يوضع للشرح ثم هو يسأل العلماء
والافاضل حتى يحصل الصور كتابا عنه فان قلت حكم بانه عند المنتهي يحصل له انه ليس الا
فايلا يشبه حكم بانه يريد كل حال من الطلب ان لله تعالى ذلك ما يسر او ينفع بان يسر اذ التأثير
لا يطلق على المقبول فيفعل المراد من التأثير في ان يكون له دخل في تحصيل المعارف
وهو تكلف فذكره بحسب اصلاح الحالات الحالات وبلحقه ما ذكره ان من جاور التحصيل
على ما قام لكن موفقا من عند الباري للخوض فيه لم يتوجه الى التحصيل ثم ادخل في الكتاب
اصلاح الى هدايته الى الطريق المستقيم المؤدي اليه واد سلكه اصلح الى المام الحق اذ لا دخل
له في تحصيل العلوم الا الامداد لعله لكن قد الاسباب الموصلة الى المطلوب بحيث على ما هو حاصل
وتسالى ما ليس بحاصل وما هو الشيء لما دعى لو وضع مثل هذا الكتاب المشتمل على مطالب
شريفة عالية حمد الله على حسن توفيقه لذلك ولا اختلاف طرق تلك المطالب سأله هداية
الطريق اليها ولان افاضتها ليست الا من الله الكريم سأله العام الحق فيها وما ذكر فيه الا
لتعليم المتعلم المستيقظ الفروع لا اصلها كالجزئيات لكلياتها الكليها الاصل
مقدم كله لصح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل مثلا
اذا حصل عندنا ان كل انسان ناطق وحصل ان زيدا انسان فقد حصل عندنا ان زيدا
ناطق وهو الفرع والاصل تلك المقدمة الكلية وليس بجزئي لها بل نسبته الى نسبة الجزئي الى
الكلي لوقوع احكام منه لمثال زيد وعمرو وللات لا انا هو مثال الحسيات والكل الا الفرع
والاصل وان اردنا ان لا يكون مثالا لها قدرنا شيئا وهو عند الحكم عليها فاذا حكمنا على
الانسان وعلى زيد وعمرو فالحكم على الانسان اصل والحكم على زيد وعمرو فرع والكل هو مجموع الاجزاء
من حيث هو مجموع والتفصيل تبيين الاجزاء الكل وتمييز بعضها من بعض وقد يطلق الاجزاء المفصلة
المجمل وهو المراد من قوله التفصيل لجمله كالاجزاء لكلها وانما قال كالاجزاء لكلها لان
التفصيل انما هو باعتبار بعض الاجزاء بالعوارض واللواحق والاجزاء اذا اعتبرت مع العوارض
لا يكون اجزاء بل كالاجزاء فالتفاصيل مذكورة في الكل وان لم يدرك معها كالفروع فانها
لا يكون مذكورة في الاصول بل كامنة في نواحيها بالقوة الى الفعل وهو التفريع الى الفروع
ذلك وهو تحصيل الصغرى السهلة الحصول وضمها مع الاصل على منهاج ضرب منتج واما
التفصيل فلا يحتاج الى هذا العمل الكثير وانما يحتاج الى كسر لوجود ما في الكل فلهذا
ابدى بما يشمل التفريع والتفصيل وهو التسهيل دون الظهور المختص بالتفصيل لانه
انما ومن اوجده بالفعل حتى عن الفعل واما الطبع فهو المبدأ الاول المراد
بالمبدأ العلة الفاعلة وهي ليست بالقوة على التحريك والسكون مقابل مع القسامت
شرطين هما عدم حالة الملائم ووجودها والقصد بالقيد الاول احتراز عن النفوس الارضية
فانها مبادي الحركات ما هو فيه كالانماء مثلا الا انها ليست مبادي اولية بل باستخدام

الطبائع

الطبائع والكيفيات وقوله ما هو فيه احتراز عن المبادي القسرية وقوله بالذات يحتمل ان يكون
بالعكس الى المبدأ الاول ويكون معناه ان الطبيعة محرك لا عن تسخير قاسر ايا ما بل بذاتها
فالمبدأ الاول كالمحرك الذي ليس بالطبع لا من جهة الذات انه مبدأ للحركة مطلقا بل من جهة
انه مبدأ بالذات للحركة لا تحت تسخير قاسر واحتمل ان يكون بالعكس الى المحرك ويكون
معناه انها تحرك الجسم المتحرك بالذات لا بالعرض فلما قلت فواتحركه ما هو فيه فمعناه
الحركة ما الطبيعة وفي نكتة لا تعريف الشيء بنفسه فنقول يمكن ان يرجع الضمير الى المبدأ باعتبار
انه العلة الفاعلية فلا اشكال ان هذا التعريف وتمام الكلام فيه سيجيء في النمط الثاني والعلم
المنسوب الى الطبيعة اي علم الطبيعة ومن اثره وسيعلم عن قريب علم الطبيعة هو العلم الطبيعي
لا العلم بالطبيعة نفسها فانه مسئلة من العلم المنسوب الى ما قبل الطبيعة اعني العلم الالهي لان
الطبيعة جزء من الجسم الطبيعي الذي هو موضوع العلم الطبيعي والموضوع ولو ازمه اثبتت
في العلم والادارة في العلم الالهي واما انتساب العلم الى الطبيعة لانه باحث عن احوال
الاجسام من جهة انها واقعة في التغير بالحركة والسكون وهذه الجهة هي جهة الطبيعة
شيئان العلم والمعلوم فالمعلومات الالهية مقدم على المعلومات الطبيعية باعتبار
وسابقة ان اعتبار انما تقدمها فيه من جهتين احدهما بالذات والعلية وثانيهما بالشرف
لان المعلومات الالهية مبادي الطبيعة من المجردات وهي اقدم بالوجود من الطبيعيات
واما الامور العامة بجزء المجردات في مباحث منتجات عنها في العلم الالهي لاستغنائها
كونها وحقيقتها لان الوضع يمتنع ان يكون كليا ولانها لا تحتاج الى المادة كالمجردات
فان قلت ذكر الذات مستدرك لانه ان اريد به تقدم العلية لزم التكرار وان اريد
به المطلق لحصوله واما ان يكون في ضمن احد هذه ولا يكون ان يكون هو المقابل للتقدم
العلية فيعلم ان يكون اياه فذكره يغني عنه فيعطف ارادة المفهوم العام لا يكون
ارادة احد الخواص فلا استدراك واما ثانيا فبالوضع لان المحسوسات اقرب
الينا فالعلم بمبادي الطبيعة بما يجري مجراها من الامور العامة وهو العلم الالهي قد
يسمى علم ما قبل الطبيعة لاول الالكدرس وعلم ما بعد الطبيعة لثانيتهما هو الحكم باعتبار
المعلومات واما العلم الالهي نفسه فلم يتقدم على العلم الطبيعي وغيره من العلوم لاحتمال
على مبادئها والعلم بالمبادي يتقدم على العلم بما له المبادي طبعا فتقدم بان ان للمعلوم
على المعلوم تقدما وللعلم على العلم ايضا تقدما فلينظر ان التقدم الذي اعتبره الشيخ
في قوله وما قبله اي التقدم منهما فيعطف المراد التقدم العلمي لان التعبير فيما قبله
لا يرجع الى الطبيعة والا يقال ما قبلها بل الى علم الطبيعة وحينئذ لا يخلو اما ان يكون
ما ما قبله كناية عن المعلومات او عن العلم لا جائز ان يكون كناية عن المعلومات والا لكان

العلم الاعلى علم ما قبل الطبيعة لكنه لا يسمى بهذا علم ما قبل الطبيعة ولية التقدم المعتبر اما بين
العلتين او بين المعلولين واما بين المعلول والعلة فلا يكاد يعتبر لعدم الكمية فيتعين
ان يكون ما قبل كناية عن العلة فالتقدم المعتبر انما هو التقدم الذي بين العلتين ولو فرض
التقدم بين المعلولين لعالى وما قبلها ومرة يعلم ان ما قبل عطف على علم الطبيعة لا
على الطبيعة والا لكان المضاف هو العلم داخلا عليه فيكون ما كناية عن المعلومات
وليس كذلك ولو قال وما قبلها كان عطفا على الطبيعة فان الله العلم الاعلى
يسمى بما قبل الطبيعة للوجهين الشرف والعلية وبما بعدها لتاخره في التعلم فان الطلب
ان يتوصل الى الاعلى بواسطة الطبيعي لكن لما اثبات الاول وصفاته في هذا الكتاب لا يتوقف
على الطبيعيات اذ فيه ... والاعلى هو متقدم على الطبيعي بالوجهين فيبقى وجها التقدم
سالمين عن المعارض فلهذا سماه بما قبل الطبيعة وهذا الكلام محتمل لوجوه ان اثبات
الاول وصفاته لا يتاخر عن الطبيعي بحسب التوضيح كما سماه سواء اثبات الاول وصفاته
بما ينبني على الطبيعيات اولا ولهذا ذكره في هذا الفصل الكتاب مع اعراض الامام بانه لم
يجعل مبنيا على الطبيعي ان الوجهين لا يدلان على تقدم العلم على العلم لكن العلم
الاعلى لا يكون ما قبل الطبيعة بذلك الا باعتبار ما هو على الطبيعة فرضنا ان العلم الاعلى
بذلك الاعتبار ما قبل الطبيعة لكن الشيء لا يسمى بما قبل الطبيعة لان الفهم فيما ... لا يرجع
اليها والى العالى وما قبلها وعلى هذه الوجوه ... لمادة ... كلام الشيخ
بان بعض الشيخ من الحكماء اثبت الاول وصفاته بما ينبني على الطبيعيات ولهذا اخر الاعلى عن
الطبيعي في التعليم وبين الشيخ ذلك فان الشيخ لم يسلك الا طريق الحكماء وما قاله في
شرح ذلك الا في ... وهو ... على الاعلى بالطبيعي في الحوالات من
احد العلتين الى الاخر وفي الوجه الثاني لان الوجهين كما دلا على تقدم المعلوم على
المعلوم يدلان على تقدم العلم على العلم اما العلية فلما تقرر في صناعة البرهان ان العلم بالمعلول
انما يحصل بالعلم بالعلة لانها واجب ... ممكن واما الشرف فلان شرف
العلم بحسب شرف المعلوم فكلما كان المعلوم اشرف كان العلم اشرف وكان للامام
ان يقول الوجهان انما دلا على ان الاعلى ما قبل الطبيعة واندفع ... الذي بحسب
... التعليم لم يبق الا انه ما قبل الطبيعة لكنه حيث زاد في المقدمات زيد عليه
الاعراض والوجه الاخر ... الطريق الذي سلكها الشيخ في اثبات
الاول وصفاته ... عن اعتبار شيء من المقدمات الطبيعية قد
سلكها سائر الحكماء الا ان بعضهم اثبت الاول ثم ما ينبني موقوفا على معرفة
الطبيعيات وهذا ما لا يمكن انكاره واعلم انه لما جرى في الديباجة ذكر الحكمة وقسامها

لا يتبين بدر

بما لا ينبني على الطبيعيات لا يرفع تأخر الاعلى

مثل على تقدم المعلوم على المعلومات
في ... ان الوجهين يدلان على تقدم
العلم على العلم م م

لا يتوقف فيها فقد يقع في دلالته مباحث من البينة عليها التي الاولى ونوع الحكمة
وكيفية انقسامها الى اقسامها فيقول الحكمة ... في النفس الانسانية الى كمالها الممكن في
جانبي العلم والعمل معا اما في جانب العلم فبان يكون متصورا للموجودات كما هي و
مصدقا بالقضايا كما هي واما في جانب العمل فبان يحصل له الملكة التامة على الافعال
المتوسطة بين طرفي الافراط والتفريط والشيء ... في جانب العمل او في فيها بانها كمال
... بالتصورات الكاملة والتصديقات المطابقة في النظريات والعمليات
ولما كانت الموجودات منقسمة الى ما يكون وجودها متعلقا بقدرتنا واختيارنا كا
... والتدبيرات في الامور والمصالح والعبادات والرياضات وما لا يكون كذلك
كالسماء والارض ونحو ذلك لا جرم انقسمت الحكمة الى قسمين ضرورة انقسام العلم بحسب انقسام
المعلوم احدهما العلم بما لا يكون لقدرتنا تاثير في وجوده ويسمى حكمة علمية لان تمام
ما ينبغي ان يعلم فيعلم وغايتها تحصيل الحق وثانيهما العلم بما يكون لقدرتنا تاثير في
وجوده ويسمى حكمة عملية وغايتها ادراك الحق في سائر الاشياء حتى يصير النفس
الانسانية كانها مرآة محاذية للموجودات ينطبع فيها صورها على ما هي عليها اما الحكمة
العملية فلها اقسام لانها اما ان لا يكون بمشاركة من الغير وهي الحكمة الخلقية او يكون
بمشاركة من الغير اما في المنزل وهي الحكمة المنزلية او في المدينة وهي الحكمة المدنية والسياسة
واما الحكمة النظرية فلها ايضا اقسام لانها اما ان يكون مطلوبة لتحصيل سائر العلوم
وهو المنطق او مطلوبة لذاتها وذلك اما ان يكون علما بامور يحتاج الى المادة او علما
بما لا يحتاج اليها والثاني هو العلم الاعلى والفلسفة الاولى والفلسفة في التعليم اليونانية هي
النشأة ... العلم والعمل ... لتحصيل السعادة
الابدية والاول اما ان يكون احتياجه الى المادة في التصور ولا الاول ... ادراكه
مع قطع النظر عن المادة واما يحتاج اليها في الوجود والاول العلم الطبيعي فانهم يبحثون
عن احوال الاجسام الطبيعية ولا شك ان تصورها يحتاج الى تصور المادة والثاني هو
العلم الرياضي لانهم يبحثون عن احوال الخطوط والسطوح والدوائر وغيرها مما لا يحتاج
في تصوره الى تصور المادة لا يقال ان اريد بعدم الاحتياج الى المادة عدم الاحتياج
في الكل بطل العلوم المتعلقة بالعدد في العلم الاعلى اذ العدد لا يحتاج الى المادة في
تعقل التصور ولكنهم من العلوم الرياضية وان اريد عدم الاحتياج في جزء عن الاعلى بانه
الامور العامة لانها قد يحتاج الى المادة لانا نقول العدد يعتبر تارة من حيث هو و
بهذا الاعتبار يكون من الامور المجردة ويبحث عنه في باب الوحدة والكثرة من الامور
العامة ويعتبر اخرى من حيث تعلقه بالمادة ويبحث عنه بهذا الاعتبار في الرياضيات
فانهم يبحثون عن الجمع والتفريق والضرب والقسمة والتجذير والتكعيب وغيرها

ساسه اذ حفظ

يلحق العدد وهويته او لما في الكثافة من موضوعات مع كونه منقسم منقو ومجتمع منها على راي
من جعل المنطق من اقسام الحكمة واما من لا يراه كذلك بل عرف الحكمة بانها معرفة احوال
اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية الا انه تبرك بالحكمة النظرية
منحصرة عنده في ثلثة اقسام بحذف المنطق في المعلم الثاني في سلك اصناف العلوم الحكمية
من بين سائر اقسام الحكمة انما اختار في هذا الكتاب تعليم الحكمة النظرية لوجهين احدهما انها
اشرف من العملية اما اولا فلانها باعتبار كمال القوة العاقلة والحكمة العملية باعتبار العاقلة ر
القوة العاملة والقوة العالمة اشرف سواء اثارها ابدا لا بادية بخلاف القوة العاملة لا انتهام
فانها سقط اثرها عند خراب البدن واما ثانيا فلان المقصود من الحكمة العملية الاتمال
هو اداء من فرائض الاعمال التي هي حسنة بالقياس الى المعارف الالهية والكمالات
القدسية وثانيهما ان مبادي اقسام الحكمة العملية وكمالاتها انما يستفاد من الشرايع الالهية
فليس للنظر بيان ولتصحيحها تعليمها فيها مزيد مدخل وانما اخر من النظريات الالهي والعلم
لان الرياضي اكثره ينبني على الامور الموهومة والاعتبارات الذهنية والالهي انما يبحث
عن واجب الوجود وصفاته وافعاله والعلم المتكفل به الالهي او عن احوال النفس الانسانية
والعلم المشتمل عليه الطبيعي التي البالت في تحصيله انواب الواجبات العلوم الثلثة
ليحصل بها الاحاطة الاحالة اما ابواب المنطق فتسعة لان الغرض من المنطق استحصال
المجهولات والمجهول اما تصوري واما تصديقي فبط المنطق اما في الموصل الى المجهول
التصوري واما في الموصل الى المجهول التصديقي اما النظر الموصل الى التصوري فاما ان
يكون نظرا في نفس الموصل وهو باب القول الشارح واما في مقدماته وهو باب ايساغوجي
واما النظر الموصل الى التصديقي فاما ان يكون نظرا في مقدماته وهو باب باري ارمينياس
واما نظرا في نفسه وذلك اما ان يكون من جهة الصورة وهو باب القياس او من جهة المادة وهو يختص الفو
في الصناعات الخمس التي فاسبعة في مجموع المنطق التي في الابواب التسعة ومنهم من جعلها باب ٩٧
الالفاظ فصارت عشرة لا مزيد عليها واما ابواب الطبيعي فثمانية ووجه انحصارها انما كانت
موضوع العلم الطبيعي والبحث فيه اما يحمل الاجسام الطبيعية وهذا الكتاب تسمى السماع الطبيعي
ويسمى الكيان او لا يعم ولا بد اما ان يكون في البسائط او في المركبات والبحث عن البسائط
اما ان يكون من حيث وقع فيها الكون والفساد وذلك باب الكون والفساد واما ان
لا يكون من تلك الحيثية وهو باب السماء والعالم والبحث عن المركبات اما في المركبات
الناقصة وهو باب الاثار العلوية او التامة والتي اما ان يكون فيه قوة نمو وتولد
لا وهو باب المعادن والاول اما ان يكون فيه قوة النطق وهو باب الحيوان واما ابواب
الالهي فاثنان لانه علم باحث عن موجودات لا تفتقر الى المادة وهي اما منزهة عن المادة
ممتنع الحصول فيها كالواجب والعقل وهو باب الفلسفة الالهية واما مجرد

[illegible]

وهو باب الحيوان ولام

منها كالوحدة والوجوب والوجود وهي الامور العامة جمع فيه فانه يعني الا ان مهمتهم
المنطق الواقع في بيان المهمة الحكمية انما يكون حدا لانه المقول في جواب ما هو بحسب الخصوص
المقصود وذلك يعلم مما سبق انه من قولنا انه قانوني رسم ولبس الغرض من المنطق
حصول الالة بل الاصابة في الفكر لان الغرض من الشيء ما لاجله ذلك الشيء والحصول
ليس ما لاجله المنطق الا ان يكون الغرض من علم المنطق فكمال الغرض الاول للنجار
من عمل السرير حصول السرير ثم اذا حصل يكون الغرض منه الجلوس عليه فكذلك الغرض الاول من
تعلم المنطق حصوله ثم حصول الاصابة ولما كان التعريف بالعوارض في كلمات
منها ما يوهم الشيء بحسب ذاته ومنها ما يوهم بالقياس الى غيره لا جرم كشف المعرف بحسب
ذلك من الشيء بحسب الذات كقولنا الانسان هو المتعجب وبحسب فعله كقولنا النار
هي المحرقة وبحسب ما يكمله كقولنا الاحراق فعل الحار الغريزي الجسم ذو الحرارة وبحسب علته
كقولنا السكين الة القطع وبحسب تركيبه كقولنا الشيء بالسرير مصنوعه كقولنا
الفلوس بالقياس الى ان المنطق بحسب قياسه الى غيره هو انه الة قانونية فان كونه
آلة ليس في ذاته بل هو امر يحصل له بالقياس الى غيره ورسم بحسب ذاته قول المنطق علم
يتعلم فيه ضروب الانتقالات واما كان ما هو الكسب ذاته لا يراد فيه العلم بعينا فانما العلوم
والعلم الالهي الذي عرف التشيع في موضع اخر بعبارة جامعة بين الاعتبارين والاشارة بها الى الاعتبار
الاول لانه انما بيان الموضوع اذا تصورنا الكثرة والاحكام من حيث هي معقولات او
اذا اعتبرنا الها عوارض كالحساسة والداتية للحيوان او حكمنا والاحكام هي المعقولات الثانية لانها عليها ماطهار كالامتناع ذاتي
في المرتبة الثانية من التعقل وتحقيقها ان للاشياء احوالا ووجها خارجيا وذهنيا ويعرض لها مسلك العوارض م
بحسب كل واحد من الوجهين عوارض تخصها بذلك الوجه فالمعقولات الثانية هي عوارض تلحق
الاشياء من حيث هي في العقل لا ذاتها ولا من الخارج فالمراد بالعلة هي العوارض واحكامها خارج ل
المعقولة العوارض والاحكام التي لا وجود لها الا في العقل والا فالعوارض الخارجية معقولة
وليست هي معقولات ثانية والمعقولات الاولى لا تعقل اعيان الموجودات مثل هو هو ونقص
الذي تعلق حتى يكون واسعا للعلم بالمعقولات الاولى وهو صحيح والحاصل ان الشيء الطالبين يعلم
ان [illegible] ليس محل الكلام المعقولات التي هي المعقولات الاولى لكنه لا يكون علما وان محي
[illegible] ليس على جميع الاطلاق اولى لكن لا زعم باحوال المعقولات الثانية من حيث يتحصيل بعلة ر
مجهول او ينفع في ذلك فالعلم الخاص يعلم بالضرورة وتعتبد المتعقل بالتوسط حد الاكبر لا لا وسط
العلة المتوسط واكثر لو لعلة كلية لو تعلم القانون ليس كما مستفاد النوع انما هو بعض الشيء
لا باعتبار افراده واحدا السبيل لا سبب له انما هو في الواجب فهذان السبب الواحد لم
الشيء الممكنات وذلك لان الحكم يطلع على النفس المتعال الانسانية كماله وادراك

الامور في الاستعداد ما كان بالحركة فاذا استعانت بالقوة الى الهيا حقدم ولطى الاوطم الدماغ
وتحركت في المعقولات سميت فكرا فيها فكرا سواء كانت من المطالب الى المبادي او من المبادي الى
المطالب او غيرهما وان استعملت تلك القوة في ادراك الامور المحسوسة سميت تخيلا فكر المجملا
والمعنى الثاني اي مجموع الحركتين هو الفكر الصناعي فانه اذا اريد كسب امر وضع المطلوب اولا وتحرك
الذهن في المعلومات مرددا من صورة الى صورة الى وجدان الذاتيات والخواص ان كان المط
تصوريا او الى وجدان الحد الاوسط ان كان تصديقيا ثم تحرك في الذاتيات والخواص الحركة
وترتيبها ترتيبا خاصا في حصول المطالب المط فانه الحركة الاولى المط وما هو موصل
المعقولات المخزونة في وراء العقل وما الى الذاتيات والخواص ذكرنا والحد الاوسط و المعلومات
منها ابتداء الحركة الثانية وما هو من المقدمات والاوساط الحدود وما الى المط فيكم
الاولى تحصل مادة الفكر وما الثانية الصورة فلابد منهما في الفكر الصناعي واما الحركة الاولى
فلان المطلوب لا يحصل من اي مبدأ اتفق بل لا يحصل الا من مبادي مناسبة له واما الحركة الثانية
فلان المبادي لا ينساق الى المط كيف ما اتفقت بل اذا وقعت على ترتيب مخصوص وصورة
ولا شك ان تحصيل المواد المناسبة وترتيبها على وجه يؤدي الى المطالب لا يمكن الا بالمنطق
والفكر بهذا المعنى يحتاج فيه الى المنطق واما المعنى الثالث وهو الحركة من المطالب الى المبادي [illegible]
بازائه الحدس لانه الانتقال من المبادي الى المطالب والانتقال من المبادي الى المطالب [illegible]
الانتقال من المطالب الى المبادي ثم منها الى المطالب الا ان الانتقال الاول ليس بحركة بل هو
دفعي لا يسمى [illegible] والمط المالب انه ليس الحدس شي من الحركتين والانتقال الثاني هو حركة فكان بالغير
ة الاعطى الانتقال اعم من ان يكون تدريجيا او دفعيا والا فالواجب ان يكون الحدس بازاء
الفكر بالمعنى الثاني حيث لا يوجد فيه الحركتان بل بازاء الفكر بالمعنى [illegible] وذكره و
المراد بقوله ما يكون عند اجتماع الالات [illegible] مجموع الحركتين لكن ما يكون عند الاجتماع على الانتقال
هو نفس الانتقال لان القدرة على الانتقال موجودة واذا انضم اليها الاجتماع وهو الداعي الحاصل
من العلم بالانتقال وعند حصول العلم التام يجب حصول الشيء [illegible] عند الاجتماع هو الحركة
الثانية وانما اتى بالاجتماع ليعرف انما ذكره اراده [illegible] الفكر الحركة الثانية
واراد بها مجموع الحركتين وانما عبر عن الحركة الثانية لانها اشهر [illegible] الا [illegible] الحركة
الاولى [illegible] مجموع الحركتين [illegible] اللازم بالملزوم
فان قلنا الحركة الثانية اولى وجودا من الحركة الاولى لانها قلما يوجد بدون الاولى وكثيرا ما يوجد
الاولى [illegible] والامر لا يكون اشهر من الاكثر وجودا فقوله انها اشهر واكثر وجودا بعد
[illegible] وما قيل [illegible] ما يكون عند الاجتماع مجموع الحركتين [illegible] اجتماع الحركتين
معا [illegible] الحركة الاولى [illegible] الحركة الثانية واما الزم [illegible] ذلك [illegible]
بالفكرة هو الفكر المحتاج الى المنطق والفكر المحتاج الى مجموع الحركتين قال الامام [illegible]

احدها انهم اختلفوا في ان الفكر هل هو نفس الانتقال من هذه الصور الى الصورة او حالة
مستعقبة من ذلك الانتقال مستعقبة له وقوله ما يكون عند الاجتماع [illegible] على الانتقال
مشعر بان الفكر امر وراء الانتقال مقارن له لكنه حده في سائر كتبه بانه حركة الذهن [illegible]
نحو المبادي والرجوع منها الى المطالب فبين كلاميه تناقض وهذا الجزء نقض في الفكر
وقد يقال ان ما يكون عند الاجتماع على الانتقال هو نفس الانتقال فلا تنافي بين كلاميه
وثانيها ان قوله وانما سمي بالفكرة يوهم انه زيادة لفظ موضع لكون المعنى المذكور والا فلا
يكون لقوله فائدة وهذا الجزء النقيضة ههنا وقد عرفت ان الفكر مقول بالاشتراك على
معنيين والمعنى الذي هو مجموع الحركتين ثم حاول النقض عن الاشكالين ومهد لذلك مقدمة هي
ان الانتقال من الحاصل الى المستحصل على وجهين اما ان يوقع المط اولا ثم يطلب المقدمات المنتجة
له واما ان يكون المقدمات تحصل له من غير شوق الى تحصيلها ثم ينساق الى النتيجة من طلب
لتلك المقدمات والوجه الثاني بعيد عن الغلط لانه كالامر الطبيعي ويكون مستغنيا عن المنطق بخلاف
الوجه الاول فانه لما كان الانسياق فيه الى المطالب ليس طبيعيا بل تكليفيا كان في موضع
الغلط واحتاج الى المنطق فان قلنا ان الفكر امر وراء الانتقال استقام لفظ الكتاب
وحملنا قوله في سائر كتبه على ان المراد ليس هو نفس الانتقال بل الحالة المقتضية له ابراز الملزوم
باسم اللازم وان قلنا الفكر نفس الانتقال استقام قوله في سائر الكتب وحملنا ما يكون عند
الاجتماع على الانتقال الاختياري الاخص من مطلق الانتقال كان فان الفكر ما يكون عند القصد
الى الانتقال المط وهو الانتقال الخاص وهذا الجزء الذي هو ما يكون عند الانتقال ولو اتفق
والحالة الثانية على نفس الانتقال ولو على الاتفاق غيره وقد ظهر لك انه لا حاجة الى هذا التعسف
ثم ان الاشكال الثاني لا يندفع بما ذكرناه لان الفكر وان كان هو الانتقال الا ان المقتضى
الا الفكر المحتاج الى المنطق وهو الفكر الاختياري لا الفكر المط ولهذا اعتبر الاجتماع في تعريفه
وهذا مبني على ان الفكر يطلق بالاشتراك تارة على مطلق الانتقال اعم من ان يكون طبيعيا كان في الحدس
او اختياريا ولو على الانتقال الاختياري وذلك غير معلوم واما قوله جعل الحركة الاولى
ارادية وسماها فكرا لاحتياجه فيه الى المنطق والثانية طبيعية وسماها حدسا لا لاحتياج فيه الى [illegible] فهو
نقل غير مطابق لان الذي جعله مورد الاشتراك بين الفكر والحدس الانتقال من الحاصل الى
المستحصل والانتقال اعم من ان يكون [illegible] الوجود او دفعيا ثم ان ذلك الانتقال
في الفكر ليس هو الحركة الاولى التي هي الانتقال من المستحصل الى الحاصل بل هو الحركة [illegible] وليس
معنى الكلام الا ان الانتقال من الحاصل الى المستحصل اما انتقال من الحاصل الذي طلبه وحصله و
اما انتقال من الحاصل الذي حصل من غير طلبه ولا يخفى ان بين هذا المعنى وما نقله بونا
بعيدا وانما [illegible] عن امور دون علوم [illegible] كانت يقينيا او ظنونا وكونها [illegible] قلت

دكوماور

الادراك يعم الظنون وغيرها فمعنى الادراك هو حصول صورة الشيء في العقل سواء كان ما
تشرداه وصورة الشيء اما ان تكون صورة له اذا كان مطابقا له والظن يمكن ان لا يطابق فلا يتناوله
الادراك بل لو فسر بانه حصول صورة من الشيء عند العقل يعم الظن ونحوه وانما لم ينقل عن ام
واحد لان الاسعار العصا عن المبدا الاول الى المطلب وكرد هو يد ركه الوصم فلا بد من امور
متعددة حتى يحصل التدريج ومن ثم الاسعار لا مرواحد لا يكون الا دهسا ولان هذه الحركة
لتحصيل صورة الفكر على الترتيب والترتيب لا يتصور الا بين امور ولعنشا جميع ما
يحصل في الذهن كلما يحكم في الذهن يسمى للتصور والتصديق رعاما باسارا المجهول امور
حاصرة متصورة او مصدق بها لانه اما ان يكون لا مع الحكم او معه ودلك لان المراد
بالحكم ان كان الحكم مطلقا كان كل واحد من طرفي القضية مصدقا به ولو كان الحكم عليه حتى يكون في الكلام
ان الحكم في الذهن اما ان لا يكون مع الحكم عليه او يكون معه فالمصدق به هو المحكوم عليه وليس
كذلك فان المحكوم عليه هو المصدق ولو دليه المصدق به التصديق كان التصور ما تعلق به التصور
فلو كان المصدق به مع الحكم كان التصديق عبارة عن ادراك الشيء مع الحكم وليس الشيء مذهب
الشيخ فاو سرح بانه نفس الحكم فهو تغير الكلام مما لا يقصده صاحبه والاولى ان يحمل المصدق
به على النسبة الحكمية بمعنى الحاضرة في الذهن اما وقوع النسبة او لا وقوعها واما الكون بان كان
احدهما هو المصدق به والاخر هو المتصور كالتعالي العلم اما الحكم وهو الظن او غيره فهو التصور
والشك وهو تردد الذهن في وقوع النسبة لا مع الحكم لو وقوعها في التعارض مانعا بل ابي عدم
الحكم بالنسبة وهو احد في تحصيل البسيط تساويا بالا يكون متصورا به وما يكون مشعورا به مع
الحكم معه وما يكون مشعورا من غير حكم سوا واسا وهو الشك فهو الا لقارن مالو حد فيكم
الى التصديق بدلالة الحمل الحكم [illegible] امر وهو خلاف مذهب الشيخ ودلك لا يحمل
البسيط الذي يسمى بالاطلاق فان الحمل البسيط بازاء العلم منه ما هو معادل للتصور و
هو عدم التصور ومنه ما هو معادل التصديق وهو عدم التصديق عام [illegible]
سمى بانه لم يحصل لاحد الطرفين اي وقوع النسبة ولا وقوعها رجحان لم يحصل الحكم في ملكه [illegible]
الراجح ان لم يكن جازما فهو الظن المعروف وانما يكون لو كان مع الحكم باذكان التصديق
ان كان جازما فاما ان يعتبر مطابقته للخارج اولا يعتبر وكل من التصديق لم يعتبر المطابقة
اولا مع للتصديق الادراك للنسبة المتصورة مطابقة وفرض [illegible] الشيخ والسابق لقوله
التصديق هو ان يحصل في الذهن صورة العالم مطابق الاشياء الغير ما انها مطابقة لها
فان اعتبر مطابقته للخارج وطابق فاما ان يكون للحاكم ان الحكم بخلافه اولا فان امكن فهو
التقليد الجامع المجزوم والمطابقة والثابت فان علت من النفس سمى الجزم لانه اذا حكم
ما ساغ المرجوح ان يكن منه الحكم سنون فمعنى الامكان الحكم بخلافه حال الجزم الذي عبر فيها الحكم

ماشاع

ما ساغ المرجوح ان يكن منه الحكم سنون فمعنى الامكان ملية حال الجزم وتارة للجزم لا يلبس ما ثبت
نعم يرد لرفعان ان اريد بالثابت عدم الزوال ربما يكون اعتقاد المقلد كذلك وان اريد به
الزوال كامكن من التشكيك حتى اسر عدم امكان الحكم بخلافه فالمعنى لا يحصل في الفرق فان النظريات
قد يشك في الذهن عن بعض ما ذكرنا شكك فيها عند التشكيك بل الحكم بخلافه فان امكن فهو يحكم
فهو اعتقاد المقلد المصيب وان لم يطابق فهو الجهل المركب هما في اعتقاد المقلد في التحصيل لعدم
امتناع الزوال فيه واتوا فرقا بالقطع العاقل المعنى تكلفا والقضايا الحكم بالطرف الراجح ان انتصر منطابق
للخارج فان جمع الجزم والمطابقة والثبات فهو اليقين والا فالظن فهذا عم الالاف في العلم الخاص
لان العلم ان لا يكون فيه الجزم فهو الظن الصرف او يكون فيه الجزم ولا مطابقة فهو الجهل او يكونا فيه ولا ثبات
فهو اعتقاد المقلد فلما كان الظن مقابلا للمعنى الجامع للثلاثة وهذا العلم كان مشتملا على ملك الالاف
اما الخلو اما عن الثبات وحده او عن الثبات والمطابقة او عن الثلاثة كان المراد تورعها على الالاف
حتى يكون الخلو عن الثبات وحده هو الاعتقاد وعن الثبات والمطابقة الجهل وعن الثلاثة الظن
على الاطلاق لجواز سابق الجهل ومطابقة الظن وان كان الخلو الالاف عن احد الامور مطلقا لم يكن
لحصوصيتها ما الذكر فانه على الواحد ليس في الخلو اما عن احد الاوصاف او عن الاثنين او عن الثلاثة
وما لا يعتبر فيه المطابقة وان لم يحمل عن المطابقة وعدمها كسائر الالفاظ لا يعارض تسليما او انكارا
وهو الظن [illegible] الجزم عن لازم فالوهم لم يعارض اولا اوالحكم بالطرف الراجح اما ان يعتبر المطابقة
اولا فان اعتبر فيه المطابقة فهو اما جازم اولا وان لم يعتبر فيه المطابقة فهو اما تسليم او انكار والاول
اما مسلم عام وهو ما يطلقها تسليم الكل كقولنا العدل حسن وهو ما نحوه والمسلم الكل كقولنا الكل
بعد من الفعل والمسلم خاص مسلم شخص [illegible] فاما ان يقصد الالاشياء
وهو المعلم او الاشتراك وهو المتعلم او المحاول فهذه المبادئ والثالث وضعا وهو الا كوران
يعترف ما التصديق لا بالاعتراف بالنسبة وادعا ان الحكم يعارض الانكار منه ما يعاد في العلوم
لانه يعارض انكار المتعلمين ومنه ما يقصد القياس الجدلي لانه يعارض انكار ذلك ونحو ما يلزم الحكم
المجيب والمجادل المجيب هو حافظ الوضع والسائل هو الذي يقصد هدم الوضع فالمسلم المجيب اذا وضع
بالعكس على السائل واما بالنسبة الى المجيب فيسلم ما لا [illegible] ومنه ما يأخذه الجدل السائل من
المجيب ليبني الالزام عليه ومنه ما يقول القائل بالبيان دون الاعتقاد [illegible]
مسلم فالمسلم مادرة في العلوم لانه موضوع لبنى عليه المسائل عليه وما يقصد القياس الجدلي
ما يصادر به موضوع لا [illegible] بالمسلم المجيب ما يصادر به موضوع لشهرته او تسليمه وما يقول
القائل باللسان لو صدق اللفظ فقط والوضع وربما وهو عن التسليم في بعض الالفاظ الحكمية المستعملة
لحكم لم يذهب احد الى الطالب والوضع اذا اطلق على كل او يوضح يكون اهم التسليم وغيره بل

[illegible]

من العلم وعدم الظن في مباحث الكلام وحيث اتضح ان التصديق على الاربعة وهي بالاعتبار المذكور
اي اعتبار النفس المرتبط بالحكم بالطرفين اي ان الامر في المطابقة واما ان يجمع الاول فقط السلب هو العلم
او لا فقط الظن وان لم يعتبر فيه المطابقة وعدمها فوضع او تسليم وهي بيان للمبادي الفسادات الاربع و
سلم العلم او التسليم وكذا الوضع بالمقام ولا يدخل في مبادئها وهو ظ وهنا مبادي السؤالات
تصديقات بل تخيلات لا يعتبر فيها الحكم فان القائل العسل مرة مهوعة لم يصدق بل ارتاح
في موضع التخييل والتخيل واما الوثوق بالتصديقات حسب الثانوية في التعريف فيها وسطا كما
ان التصديق [illegible] وما بينها ايضا كلا او على العلم والظن والوضع دون التسليم وذلك لان العلم
لما كان هو الحكم الجازم للزوم والمطابقة والثبات والظن هو الحكم الذي ليس كذلك يتباينا بالذات
وهما لا يتباينان للوضع والتسليم الا باعتبار وهو اعتبار المطابقة في العلم والظن وعدم اعتبارها
في الوضع والتسليم حتى يمكن اجتماعهما مع كل واحد من العلم والظن لجواز ان لا يعتبر [illegible] المطابقة في حكم
يكون علما او ظنا ولا يعتبر [illegible] فيكون وضعا او تسليما فالمباينة ليست الا بحسب الاعتبار [illegible]
[illegible] كان في بعض المواد كالعدم [illegible] الحكم الواحد قد يكون وضعا وتسليما باعتبارين بحسب
شخصين لكن هذا [illegible] في العلم والظن [illegible] وانهما قد يجتمعان في مادة [illegible]
[illegible] لعدم العلم على الظن وهو على الوضع والتسليم [illegible] الامام الاعتقاد ان طابق الواقع
فان كان مع اعتقاد امتناع النقيض [illegible] لذاته [illegible] واما ان [illegible]
[illegible] العلم والا فهو الظن سواء [illegible] مع اعتقاد امتناع النقيض
[illegible] اعتقاد [illegible] ان [illegible] الواقع [illegible]
العلم والظن اما الوضع والتسليم [illegible] والتسليم [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] الكل [illegible]
والجدلي والبرهان [illegible] للعام والجدل [illegible]
[illegible] العام [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] البرهان والموعظة الحسنة [illegible] احسن [illegible] البرهان
وهي [illegible] الجدل [illegible] الكلام الامام [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الوضع والتسليم [illegible]
الى [illegible] التصديق [illegible]
موازنة [illegible] التصديق [illegible] يكون اولا
صورة [illegible] يكون معها اعتقاد [illegible] بالفعل [illegible] ملاحظ ما [illegible]
[illegible] الكمال والعوج [illegible] يكون معها اعتقاد [illegible] وان [illegible]
ملاحظة [illegible] اعتقاد [illegible] الزوال [illegible]

ذلك

ذلك لعدم [illegible] صورة في غاية الكمال يكون معها اعتقاد امتناع نقيضها اعتقادا ثابتا مامونا
عن الزوال فالتصديق ان كان مع اعتقاد امكان النقيض فهو الظن والا فان كان مع اعتقاد [illegible]
اعتقاد امتناع الزوال فهو العلم والا فهو الوضع والتسليم واما ان الوضع والتسليم لان الوضع
اما لحب الوجوه كما في العلماء فانها موضوعة [illegible] الوجوه [illegible] واما التسليم العام [illegible]
المشهورات او لحب التسليم [illegible] فالوضع بالتسليم [illegible] العلماء [illegible]
بالمبادي [illegible] ولم يورد [illegible] ما ذكره الامام [illegible]
[illegible] التصديق دون التصور [illegible] لان [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] ان النفس اما جازم او لا [illegible]
ما [illegible] التصور الذاتي والتصور [illegible]
التصور [illegible] فان التصور ذاتي او
[illegible] يكون تصور عرضي [illegible] فانه اذا كان [illegible]
[illegible] لانه [illegible] التصديق [illegible]
الذات [illegible] التصورات [illegible] يكون التصور [illegible] وقد يكون
[illegible] ناقصا وقد يكون [illegible] ضعيفا [illegible]
الحد التام او الناقص وبعضها الرسوم التامة والناقصة [illegible] التصور [illegible]
باعتبار [illegible] ان التصديق [illegible] العلم [illegible] التصديق [illegible]
[illegible] ان [illegible] اقسام التصديق [illegible] اعتبار [illegible] وضع
لها ابواب [illegible] اقسام التصور [illegible] اقسام التصور والتاليف
[illegible] هذا الموضع [illegible] الترتيب [illegible] لان التاليف [illegible]
المبادي [illegible] ان يكون بعضها [illegible] وبعضها [illegible] ما يكون
[illegible] اعتبار [illegible] لا [illegible]
اما [illegible] ان يكون [illegible] الامور [illegible] عليها [illegible]
[illegible] هذا الموضع لان التاليف [illegible] الاجزاء
[illegible] الكلام في هذا الفصل ان المبادي [illegible] يكون
[illegible] المطالب [illegible] والتاليف
[illegible] المبادي التي [illegible] المطالب [illegible]
ان كان [illegible] هناك [illegible] واحد [illegible]
وان كان [illegible] يكون [illegible] تصور [illegible]

ثم لو لم يعد نظاما مع كونه محصلا بقياس فللمبادي التصديقية بالبعض حصل الاشتغال في المطالب
وهو التأليف العكسي وبالبعض لا حصل الاشتغال وهو التأليف التصديقي وكان التأليف
القياسي مشتملا على ترتيب وهيئة كان التأليف التصديقي مشتملا عليها لكن اكثرها في الموجب
وهو التأليف والاخرات وكذلك يكون مقيدا لقصد لان ذلك لا يتصور الا في المبادي المعتبرة
واما في المبادي التصورية فليس فيها بالمعاني يكون فيها ترتيب وهيئة لكن لو لم يكن
في المطالب مطلوبا فانه ان اريد بالترتيب التأليف الذي هو باعتبار الاشتغال كان تكرارا
ذات مع قوله على العكس المذكور وان اريد الترتيب الاول فليس بالعكس على المطالب على حسب
المبادي العقلية وحدودها ولو وضعنا ان بالنسبة اليها فالترتيب التأليف بالعكس في
المطالب مع اشعار الكلام بان ليس بالعكس اليها ولكن لو كان بهذه الارادة تستثني نسبة
المبادي الى المطالب ونسبة المطالب الى المبادي فاذا توجه الذهن من المطالب لتحصيل المبادي
كان المبادي الى الكل منسوبة الى المطالب واذا توجه من المبادي كان المطالب منسوبة اليها
فالمبادي اذا كانت مقصودة كان لها ترتيب وهيئة باعتبار نسبتها الى المطالب كان للمبادي
باعتبار نسبة المطالب اليها الذي هو اعتبار الاشتغال فيها وعلى هذا التفسير فصواب التنبيه
في المبادي التصورية البداءة بالجزء الاعم لا بالاعم والاخص لا بد ان يكون اقدم ولانه
كالمادة التي توجد معها الشيء بالقوة والفصل كالصورة التي توجد معها الشيء بالفعل
والقوة مقدم على الفعل وصواب التنبيه فيها ان كمالها في الفعل صورتهم وحدانية مطابقة
للمطلوب وصواب الترتيب في المبادي التصديقية اما بحسب التأليف الاول اي التصديقي بان يكون
الحمل والوضع على ما ينبغي ان يجعل ما يستحق الموضوعية موضوعا وما يستحق المحمولية محمولا واما
بحسب التأليف الثاني وهو القياسي فبان يوضع الصغرى لولا ثم الكبرى بعد رعاية
شرائطه وصواب الهيئة فيها بحسب التأليف البسيط ربط المحمول بالموضوع بكيفية
وكمية وجهة على ما ينبغي وبحسب التأليف التركيبي يكون اسقاط الصغرى بالكبرى على ضرب
من الضروب المنتجة واما التقسيم الى الاحكام وعدمها في التصور لا في المطالب لان
الكل جميع المطالب من التصورات اما في المطالب التصورية فظاهر واما في التصديقية فلانا
نركب التصورات بعضها مع بعض فيحصل تصديقات ثم نركب بعضها الى البعض فيحصل
قياس مؤد الى المطلوب فالتصورات مؤلفة لا في بعيد والتصديقات هي المقدمات والمؤلفة
من قريب الخطأ والصواب اذا وقع في الحكم يقع في المؤلف الاول لان التصورات لا سبب
في الخطأ والصواب بل لم يقارن حكما ضرورة لان الصواب مطابقة الحكم للواقع والواقع
والخطأ عدم مطابقتها بل اما في صورتها او المؤلف الثاني والخطأ فيهما اما في نفسها او

وهو خطأ في صورة المؤلف الاول لانها المؤلف الاول مع صورتها ولا خطأ في المؤلف الاول
واما في صورتها وكيف كان الخطأ لا يقع الا في التصورات وكلام الشارح ايضا مشعر بانه
وعدمها في التصورات لان المؤلف الاول لا يحتمل الخطأ والصواب ممكن يتعلق بالحكم مولد
مناسب للمطلوب اي لو وقع خطأ والحكم يمكن وقوع ذلك الخطأ باعتبار المادة بل يكون بسبب
التصورية اما بحسب الاجزاء والمقدمات بعضها مع بعض بانه لا يكون على هيئة منتجة واما
بحسب نسبتها الى المطلوب بان لا يلزم من تلك المقدمات شيء او يلزم ولا يكون اللازم هو المطلوب ما تعتقد
في اسباب الغلط وكان سببا لما نقول بان الخطأ لا يقع في المؤلف الاول واما المؤلف الثاني
فلانه عرفوا وقع فاجاب بان المؤلف الثاني ربما يقع الخطأ فيه نفسه دون الهيئة
والترتيب الاخص ببيان هيئة المؤلف وذلك لان الترتيب الثاني هو الذي باعتبار التأليف
القياسي لكن ربما يقع الخطأ فيه بحسبها لا من جهة الهيئة والترتيب باعتبار التأليف التصديقي
الذي يعني الاول الاول وذلك كما ذكرنا من ان المؤلف الثاني هي المقدمات بعد المؤلف الاول
وصورتها والمؤلف الاول التصديقي لم يلفظ بمعنى ان لا يكون الفرق هنا الا بحسب التصورات
والاعراض ايضا لا تم ان التصورات لا سبيل للخطأ والصواب فانا اذا رأينا شبحا انسان هو
في نفسه وحصل منه اذ ما صورة فرس فلا شك ان الحاصل مطابق للواقع فيكون خطأ ولو حصل
منه صورة انسان في صورة مطابقة في الواقع فيكون صوابا فيلزم التصور اما كسب مقدوم
الجسم او بكر الجسم وهو مستلزم عن مطلب بل فان التصور حيث يسمى موضوعا الى اخره
فالتصورات بالجسم مع الاحكام وهو الذي ليس بصواب في الصواب والخطأ و
اما الى ان تنسب اليها وهي التصورات الى الجسم واما ما يقع لقول التصور الساذج
الت دهرا عن الاحكام اذ التصور الجسم مع الاحكام وهو الذي ليس بصواب لانه
التصور كسب الجسم لا يمكن ان يتطرق اليه الخطأ فاذا اراد الحكم الجسم ما وضع بازائه يكون
خطأ كان الشيء ان كمال العقل ما طابق حصوله كان خطأ وليقع الكل ان المبادي الاول
في الصواب والخطأ وهي التي هي التصورات التي للجسم بل التصورات التي لم يحكم بها
اولى واجب عن الاعتراض بان الخطأ والصواب ليس هو الحاصل في العقل بل
ما طابقها هو الحكم المقارن لها لان العقل لو حصل له ملكة الحكم على الصورة بحسب كمال ما هي
شبيها وحصل عنده صورة ليس على الحكم بانها صورة ذلك الشيء الذي عند الحكم هو
الصواب والخطأ لكن اما التصورات فلا سبيل اليها وان نقل ان المنع بعد باطل
ولئن سلمنا ذلك لكن عدم مناسبة المؤلف للمطلوب كان كونها لا تنتج لذلك المطلوب فانا اذا
اردنا تحديد شيء وضعنا موضع الجنس الوصف العام وموضع الفصل الخاص فهو توقف

لف دالتصور ككلي

صحيح بحسب الصورة وكذا بحسب المادة قطعا واما اذا حاولنا اكتساب تصديق مجهول من دون جدة
الا كسطر بكى فيه فاما بحسب الصورة ايضا بل بحسب المادة فيكون التصديق لا يحصل الصواب والخطأ
لا يوجد الا ان يكون فساد في الفكر بالضبط اما لاجل التصديق [illegible] لا يكون بعض التصديق فاسدا
ويكون بعض المواضع وجعل مادة للفكر فاسدا وما يوضح ذلك الا كل ربط لا يحصل [illegible]
مما كان [illegible] لكل مطلوب مبادئ معينة ومواد مخصوصة فاذا لم يورد واكتسب تلك المواد المخصوصة
المكتسبة صحيح الترتيب فما دام يكون الفكر [illegible] المادة مع لو اورد في الفكر المؤلف المخصوص
للمطالب و[illegible] ذلك الغلط الا من جهة الصورة ولذلك بحث [illegible] الصناعة [illegible]
[illegible] مباد من مباد [illegible] للاول للفكر التصديق الا ان [illegible]
ان كل تصديق [illegible] فهو مادة لا [illegible] كان [illegible] وان [illegible] الى بعض التصورات
مادة لبعض [illegible] ذلك [illegible] التصورات في ذلك الفكر يكون [illegible]
لا من جهة الصورة بل من جهة المادة [illegible] الصواب [illegible] القوم [illegible] الا
[illegible] وذلك الترتيب [illegible] صوابا وقد لا يقع صوابا [illegible] صواب [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] صوابا او [illegible] صوابا فان الترتيب [illegible] ان ذلك الترتيب [illegible]
صواب [illegible] الصواب [illegible] الواحد [illegible] الحكم
[illegible] الحكم [illegible] فيه [illegible] ذلك الحكم [illegible]
[illegible] بالصواب [illegible] بالصواب [illegible] المقبولات والمظنونات [illegible]
القضايا الواحد [illegible] وعدم التنازع [illegible] الا [illegible] وكذا
المشبهات [illegible] الفعل [illegible] ونحوه او معقول [illegible] العكس ونحوه [illegible]
[illegible] المشبهات بالمسلمات [illegible] ان يكون [illegible] بالصواب والبرهان [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] التبع والمادة [illegible] مادة القضايا [illegible]
[illegible] بالبرهان [illegible] المسلمات والمقبولات والمظنونات [illegible]
[illegible] البرهان وكذا [illegible] لان [illegible] الحكم [illegible] كاذبا وكذا
[illegible] بالجدل [illegible] المسلمات [illegible] الجدل [illegible]
[illegible] بالصواب والاول [illegible] الفرق
[illegible] الكل لان [illegible] ان يكون [illegible] الاشتغال [illegible] المنطق [illegible] الا الاشتغال
الكلي المنطقي على الاشتغال [illegible] العلوم فان المبحوث عنه في المنطق مثلا
ان الحد التام [illegible] الحد [illegible] والكليات [illegible] الكليات [illegible]
وهو [illegible] كل حد وكل [illegible] في العلوم واما [illegible] كالقوانين [illegible] القوانين
المنطقية [illegible] القضايا والاشتغال [illegible] محمولات [illegible]

كالقوانين

كالقوانين [illegible] القوانين والمسائل [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] المنطق [illegible] الاشتغال [illegible] العلوم
[illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال
[illegible] والعلم [illegible] الاشتغال [illegible] المنطق [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] العلم [illegible]
الاشتغال [illegible] المنطق [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] المنطق هو العلم
بالاحكام [illegible] المنطق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المنطق [illegible]
[illegible] وحدود [illegible] واما احوال
تلك الامور [illegible] الكليات [illegible] الامور [illegible] معقولات [illegible]
[illegible] المنطق [illegible] الاشتغال [illegible] احوال المعقولات [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاول [illegible] واحوال تلك الامور [illegible]
[illegible] الامور معقولات [illegible] واحوالها معقولات [illegible] الكلام [illegible]
المعقولات [illegible] موضوع المنطق وموضوع العلم [illegible] والعكس [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] ان يكون
[illegible] التمثيل [illegible] الاستقراء [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الاعتقاد
والقول [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] التأليف [illegible] التأليف [illegible] الاجزاء
والترتيب [illegible] التأليف [illegible]
[illegible] التأليف
المعنى [illegible] التأليف [illegible] الترتيب
[illegible] التأليف [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]
الترتيب [illegible] الاجزاء [illegible] الوضع [illegible]
الا [illegible] الوضع [illegible] التأليف [illegible] الترتيب [illegible]
للتأليف [illegible] الوضع [illegible] للوضع [illegible] التأليف [illegible]

الثالث ما كان داخلاً في اسماء لبعضها وضع عند البعض الكلي عن الرسم قطعاً والتبيان
يقول لانا لا نوجد بالبعض اسماء لها وضع ولذلك يتعلق بالبعض كل واحد من الثالث
اذ لكل شيء يتعلق بكل واحد من الثالث التعلق المراد بالبعض كان وعند الرسم ما لها البعض
اعلاما فيه بان هذا الحكم وهو الاحتياج لا يسوق المفرد انما يلحق الاعم كما يلحق الاخص وان علم
الاحتياج بالذات انما هو الثالث لا الرسم فان الحكم اللاحق للاعم والاخص يكون
لاحقاً للاعم اولاً وبالذات وللاخص ثانياً وبالعرض واخواه الاول الشارح الفضلا
موجودات يذكر احكاما مما العصور من الكلية ايضا وعرض ويعرفان الكلمات يحس واحوالها الثانية
اي الجزئية المتعلق بالمولدة فاطعمونا بس وهو باب المعقولات العشر ولذا يجيء القضايا
يذكر احوالها الكلية بانها شيئا مما بين وهو باب القضايا واحوالها الجزئية في اثبات مباحث
القضايا على نحو للشرح وجمع في الاعيان مراتب الوجود اربعة ولها دلالات ثلثة
دلالة الكتابة على العبارة ودلالتها على المعنى الذهني ودلالته على الاعيان الخارجية وفيها دوال
وهي الكتابة والعبارة والمعنى الذهني ومدلولات وهي العبارة والمعنى الذهني والاعيان الخارجية
واحد دال غير مدلول وهو الكتابة ومدلول غير دال وهو الاعيان الخارجية والثاني دال
ومدلول وفي الدلالات دلالتان وضعيتان وهما دلالة الكتابة على العبارة ودلالتها
على المعنى الذهني اما في دلالة الكتابة فالدال وضع والمدلول كذلك واما في دلالة العبارة
فالدال وضع فقط لا غير يختلفان باختلاف الاوضاع ودلالة طبيعية هي دلالة المعنى الذهني
على الاعيان الخارجية فان الدال والمدلول فيها بالطبع فلا اختلاف لهما بالوضع يعني اللفظ
والمعنى على الطبع لكنها لكثرة تداولها صارت راسخة حتى ان تعقل المعاني لا ينفك
عن تخيل الالفاظ بل كان الانسان في فكره يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلهذا اختلف احوال
المعاني بحسب اختلاف احوال الالفاظ والبرهان يقول الانتقال الذهني قد يكون بالفاظ
ذهنية يحصل البسيط لعامل العلم الجهل مقول ما لا راكب على الجهل وهو عدم العلم والملكة
يكون في الشيء الغاهر باعتبار الغاهر لان ما زال الاعدام لتابع لملكاتها وعلى الجهل المركب وهو حصول
مع عدم العلم اعتقاد مخالف للعلم ومعه يستحيل طلب العلم لاعتقاده انه عالم لخلاف الجهل
الاول فانه يسقط طلب العلم وهو الاكثر واما ما بات يكون العماد بين التصور والتصديق كما
هو المشهور من ان العلم اما تصور واما تصديق تنبيها على عدم العماد بينهما فان التصديق
مشروط بالتصور او مستلزم له ولا عماد بين الشرط والمشروط والملازم والملزوم نعم بين
حصول الحكم وهو التصديق والتصور او عدم حصول الذي هو التصور البحت معاندة و
هذا وهم لان المعاندة بين التصور والتصديق بحسب الصدق والملازم بين الشرط والمشروط
بحسب الوجود على انهما فان الزوج ملزوم للفرد ومشروط به وتعاندهما
في الصدق وكان نوهم ان مراد الشيخ فيهم العلم الى التصور الساذج والى التصور مع الحكم

الاقسمة

السبط وهو عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما فالتقابل بينه وبين العلم تقابل
ح

لا قسمة اليهما وليس ذلك من لوازم ما يصح به لعدم الجهل الا عدم التصور والا عدم التصديق
اما اولا فلانه لما كان الشيء قد يجهل من طريق التصور فلا يتصور معناه وهو عدم التصور وقد
يجهل من جهة التصديق وهو عدم التصديق واما ثانيا فلان الجهل من جهة التصديق يكون
القطع به وهو نقيض الحكم فيكون الجهل من جهة التصديق الا ان يكون التصديق حاصلا واما ثانيا
فلان في السلوك الطبيعي يتوجه الى التصور ليحصل اولا ثم الى التصديق ليحصل والتصور
المستحصل والتصديق المستحصل هما التصور والتصديق العلميان فلم يعتبر الجهل في هذه
المواضع الا باعتبار التصور وما بازاء التصديق لا ما بازاء التصور الساذج والتصور مع
التصديق ثم لو كان التقابل الجهل لا عدم التصور الساذج ولا التصور مع الحكم واللازم منه
ليس الا السلوك الطبيعي يتوجه الى التصور ليحصل اولا والى التصديق ليحصل واما اللازم من السلوك
الطبيعي يتوجه الى تحصيل التصور الساذج والتصور مع الحكم وفيه نقض الكلام بالكلية و
لما التقسيم الجهل الى عدم التصور وعدم الحكم كان العلم منقسما اليهما اولا وبالذات لما فيه
من ان التقسيم الاعدام الى اقسام الملكات بل الى هو نفسه عدمه بعلمها فيقسم العلم الى
التصور والحكم حتى يعلم انقسام الجهل الى مقابليهما وهذا ان التصور اعتبار ان يكون ساذجا و
ان يكون مع الحكم سواء اوجب ما داخلا في الحكم بشرطية كان كذلك ان هناك كبعض ادراكه معان
للتصور للتصور الذي الى ان لا يكون معها فيكون من العلم تصديقا كان منه تصور الكائن
حاول النفس كان التصور الذي هو اسبق الادراكات على وجود التصديق يتوقف
يتوقف على ذلك واما فان في الاكثر التمثيل به التصور الساذج فلان حكم التمثيل لا يتوقف
على ذلك اذ ليس وجه التصور انما هو بالقياس الى حكم فلا بالقياس الى جميع الاحكام فاذا
تصورنا حقيقة الانسان ولم نحكم عليه بالكاتب كان تصورا ساذجا عن هذا الحكم والا فقد سبق
منا حكم عليه بانه موجود لكن التمثيل بما يكون مجردا عن جميع الاحكام اظهر فيكون حسنا
لما كان الاعداد لوازم بسائط من الواحد الى العدد رده الى النسبة الواقعة بين عددين سواء
يعد بها عدد او لا يعد بها الا الواحد والمقداران اما مشتركان ان عدهما مقدار
واحد واما متباينان ان لم يعدهما والعدد في الاعداد والتعدد في المقادير هو الاتى
مرة او مرات والمقدار كان نسبة الى مقدار كنسبة عدد الى عدد فيكون منشاركين
لان كل عددين يعدهما شيء واقله الواحد فاذا كان نسبة المقدارين كنسبة الواحد
العددين فلا بد ان يكون هناك مقدار واحد كالواحد بالقياس الى العدد

لتصديق

ولو كان المراد انقسام العلم الى التصور الساذج
والى التصور مع الحكم ح

تقديرها فيكونان متشاركين لكنه عدم قولنا كلما ليس الا عدد اذا ما هاتفق من الوجه
لا موله من البيت العددية لاجل هذا البيان وان الكل بيته المقدار بشرط عددي يكونان
متساويين وكل ذلك مبرهن عليه في المقالة العاشرة من الاصول واما قال كتب لا يعد المنتشبي
احدهما مع ان المتعارف في المقادير المعدد لان يعد المقادير اما يكون اذا اعتبر وفي الكم
المنفصل انما فيكون المقدار مدركا لا باعتبار عدد انه عدد والعدد والخط المار في القطع
المربع كخط ماليه مع ضلع مثنا محبطان به وبعال الكل حظين محيطين باحدى زوايا سطح
متوازي الاضلاع ما الزوايا المحيطان به والمربع يكون سطح من بخط وبه وهو يوهم
الخط فانما على نفسه يسمى كالعلم جزء رسم المربع وماي الفصل لط يع بقول وكوما
ما عدا التصور التام والتعبير بها ادل على ان العلوم هي التصور العام والتصديق
النفسه وهو رقلان المراد بها لو كان المنع الاخر ساوليت كوما ولو كان المنع الاخص
لم يساول التصور التام والعول السير حدة وسر رسم وكونه من الاشكال كقولنا الطعم
موجه بشرط لا كالة اليد و سر اللون لا الشم وغيرها كسد يل اللفظ المجوبالوابع و
الحدة اللعم المنع وكل طرف حد لا بمنع من دخول الخارج ووجه الداخل في جمع العشرة
من لامه مركب مع الذاتيات وهي المانع من دخول الخارج ووجه الداخل فان الوصف اما تعرض
بعد تقدم الماهية بالذاتيات فلا ما بذلنا في المنع ولعل الذاتيات دالة على الذاتية المانع عن
الدخول والخروج بخلاف الرسم فانه وان كشف من الوصف الدالة على الاثار فهي كذلك لا تكون الاثر
ولان ركاز المطالب المجهولة لا تحصل بمجرد حصول المبادي بل لا بد معها من ملاحظة ترتيب
وهيئة فانه قد يعلم ان البكر لا تحبل وان هند امراة بكر ويظن عظم البطن حبلى وهذا الظن
انما يقع لعدم تفطن اندراج الاصغر وهو هند تحت حكم الكبرى فانه لو تفطن للاندراج
والرسم لما وقع الغلط وفي تقدم الكبرى في العبارة تنبيه على ان الكبرى مستعد ملحوظ ولما كان
نظر المنطق بالامور المكتسبة يتعلق بتحصيل المجهولات ولم يكن ذلك الا بحصول المبادي والترتيب
لازم تعلق نظر المنطق بالامور المكتسبة للمطلوب مطلوب تصوري او تصديقي وكيفيه
تادية ما الى المطلوب وعدم ترتبه السبع وهذا الفصل ان الفكر كسب كمالاته المبط اما احتياج
الفكر الى الة فهي وكذا عبارة احالة ان المنطق ناظر في الامور المتقدمة المكتسبة وحيث
ذكر في عبارته تفصيله ان قضايا راوه ان نوقف مبادي العوالمه والنحو واما احتياج
الفكر الى المنطق فيحتمل قضايا علم كلامه البال وكيفيه بالنفس اذا كان او غيره وكيفيه

الا ان الاجمال
بالنظر الى الالفاظ

بالنف

بالنفس المجهولة اذا كان او غيره وذلك لوتيد ما قلناه من المراد بالفكرة في الحكم
دلالة المطابقة وضعية دلالة المطابقة بمجرد الوضع في دلالة التضمن والالتزام يشاركه
من الوضع والعقل اما انها بسبب الوضع فلان الواضع لو لم يكن موضوعا بازاء الكل
او الملزوم لم يكن دالا على الجزء من حيث هو جزء ولا على اللازم من حيث انه لازم واما انها بسبب
العقل فلان الكل او الملزوم اذا كان مفهوما من اللفظ حكم العقل بان الجزء واللازم
ايضا يكونان مفهومين من اللفظ او لان العقل يستعمل من المدلول المطابقي الى المدلول
التضمني او الالتزامي وشرط في حصول دلالة التضمن والدلالة الالتزامية ان لا يكون اللفظ
مشتركا بين الجميع والجزء او بينه وبين اللازم فانه لو كان كذلك لم يكن دلالته على الجزء واللازم
الا بالمطابقة لان المطابقة اقوى من التضمن والالتزام واللفظ اذا دل بالاقوى الدلالتين لا
يدل بالاضعف ما لم يدل دلالة التضمن والالتزام كذلك استعمال العقل من المعنى الى الجزء واللازم وهو
المراد من اصلها الى الاخر ولكن ان يكون هذا اشارة الى دلالة على ما ادعاه من ان دلالة اللفظ
المشترك على الجزء واللازم ليست تضمنا والتزاما لان التضمن والالتزام انما هما بمشاركة العقل
ولكن الدلالة بمجرد الوضع وهو ظاهر وفيه انه لكم ان المشترك اذا اطلق واريد الكل
او الملزوم دلالته على الجزء واللازم فلا انما ان يكون فيهما نظر الى المطابقة او تقدم
التضمن والالتزام والاول مسلم فانا مسلم ان دلالة اللفظ بالمطابقة انما هو اذا اريد المعنى منه
والثاني ممنوع لهذا الكلام لانه لو كان دلالة التضمن والالتزام بحسب الاستعمال العقلي لم
يكون مدلول التضمن والالتزام مساويا في العقل وليس كذلك اما في التضمن فظاهر لان العقل
لا اتحاد من تعقل الكل بالضرورة واما في الالتزام فلان الاعدام ضرورة لعدم تعقل الملكات
على تعقلها وهو انه تعين في المطابقة الى اصطلاح الاصحاب في اللوازم البينة
لو كان موجبا لهجر الالتزام لوجب ان يكون اصطلاحهم في الوضع بان تعلم واحد وجهل
الاخر وبان تصطلح لكون موجبا لهجر المطابقة فان قيل لا اصطلاح عند العلم بالوضع قيل
لا اصطلاح لهم عند ذلك في اللزوم الذي من المحال الالتزام في حوادث هو وما يجري مجراه في الحد
التام لا يكون ان يعرف على ما سيأتي واما في ما يجري مجراه من الحد فهو التام وان كانت مقولة في
جواب ما هو لان الحد من حيث هو حد ليس مقولا في جواب ما هو من جهة المعاني بل المعرف
والمعرف بعيد من مقول في جواب ما هو باعتبار انه عين ماهية المحدود واما قوله ولولا ان
استعمال الحد في الناقص والرسوم فليس على الالتزام ليس يستعمل فيها فان الحاد
بالحد الناقص لم يرد من الحد فهو والرسم في الرسوم والا لكان حدين تامين

بل لم يرد بها الا معنى منها المطابقي نفسه وهو [illegible] وذلك لان الدلالة اللفظ
لما كانت وضعية اي كانت دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة وضعية كانت موقوفة على
ارادة المتلفظ ذلك المعنى ارادة جارية على قانون الوضع اذ الغرض من الوضع بادية
ما في الضمير وذلك يتوقف على ارادة اللفظ فان لم يرد المعنى من اللفظ لم يكن له دلالة عليه وهذا
من قال الدلالة فهم المعنى من اللفظ للعالم بوضعه ولا حاجة الى ان من علم وضع لفظ لمعنى و
كلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه بالضرورة سواء كان مرادا او لا [illegible] على حال
اللفظ ودلالته فالاستعمال هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى واما دلالته فلا تعلق لها بالارادة
فصار الاسم المجرد من حيث اللفظ الذي لا يراد به دلالة على معناه واذا لم يكن
في المعنى من لواحق في اللفظ فان لم يرد به معنى لم يكن له دلالة حينئذ ثم وان اريد
معنى لم يكن الا [illegible] ذلك المعنى من حيث [illegible] نحو الجبل في
وظهر ان في اللفظ المراد به في المعنى لم يكن له دلالة [illegible] جمع الزمان
على معنى واحد لكن هذا انما هو لو كان الاسم [illegible] كما في الحد المذكور
في الكتاب اللهم الا ان يقال [illegible] مراده على ما هو [illegible] الشيء في [illegible] قوله
فانهم يسمون الكلمات المولدة [illegible] كقولك امس فعلا لو اريد به الزمان الماضي
[illegible] المجرد من لفظ امس والفعل المستمر فيه فعلا على ما هو الظاهر كلام [illegible] كذلك
لكن فان الضمير عندهم فاعل واسمه فعل ومجموع الفعل والفاعل لا يكون فعلا فهو
عند المنطقيين ليس بكلمة لا بالعموم ولا بالخصوص [illegible] مجرد لفظ امس
وهو مركب عند المنطقيين لدلالة الجزء على جزء معناه زائدا على معنى الفعل فان [illegible]
او فعل وهو الذي يسميه المنطقيون كلمة [illegible] فان كل ما يسميه النحويون فعلا هو عند
المنطقيين كلمة وذلك [illegible] العموم والخصوص [illegible] الفعل المفرد الذي [illegible]
[illegible] المركبات [illegible] كل فعل [illegible] الافعال [illegible] الفعل الذي [illegible]
ناقص لا يتناول جميع [illegible] عن الفعل الذي [illegible]
[illegible] بعض الاسماء كالمصادر والاسماء المتصلة بالافعال فانها دالة
على معان موجودة في زمان معين من الازمنة الثلاثة اللهم الا [illegible]
الكلام ان تمام الدلالة مراد في الحد [illegible] اللفظ التام الدلالة على الاسم والفعل
والمراد بالزمان المعين الذي يعينه باعتبار حصول المعنى فيه فاذا حصل الزمان [illegible]
وذلك الزمان لا يكتسب الا في [illegible] بالنسبة الى المخاطب فان تعلق المعنى بالفاعل

في زمان

اللافظ بها

وان اثبت ان دلالة [illegible]

ولو اراد بهم يسمون لفظ امس فعلا

المعنى في [illegible]

في زمان معين لان له حصة مخصوصة والحصة المخصوصة معينة للزمان بالنسبة الى المخاطب
فيكون تعلق المعنى [illegible] الزمان بالنسبة اليه فاندفع النقض الاول لان الاداة [illegible] الدلالة
والظاهر لما كان تعلق ذلك المعنى بالفاعل بعض الزمان بالنسبة الى المخاطب كان الصيغ
والزمان الزمان المعين والمصادر والاسماء المتصلة لا تدل على الزمان المعين [illegible]
[illegible] التعلق اي بعض ذلك الزمان تعلق المعنى بالفاعل [illegible]
الى المخاطب ولو [illegible] بالزمان المعين المعين بالنسبة الى المخاطب [illegible] دفع
النقض او الزمان انما يتعين بالنسبة [illegible] اذ دل اللفظ عليه على ان هذه [illegible]
محتاج اليها لما [illegible] في مثل هذه [illegible] مراده في الكلام ان الفعل ما دل
على معنى موجود [illegible] في زمان معين [illegible] موجود في الزمان المعين [illegible]
على الامور الثلاثة [illegible] في هذا [illegible] فلا نقض [illegible] لا يدل الا على معنى
[illegible]
[illegible]
[illegible] الابتداء [illegible] الا في المبتدأ [illegible]
ودلالته على الابتداء [illegible]
[illegible] السكوت [illegible]
[illegible] دلالتها على معنيها ولو قلت زيد في او لام [illegible]
[illegible] الفاعل زيد لا او زيد في لا يكون قد دل على كمال ما يدل عليه [illegible]
في الدار او [illegible]
في مثل هذا التركيب قد دل [illegible] على كمال مدلوله لا فان زيد ليس [illegible]
[illegible] على كمال مدلوله [illegible] كان الكلام [illegible]
[illegible] العامل زيد لا لا يدل [illegible]
التركيب على كمال معناه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا افردت [illegible] على كمال مدلولها [illegible] على كمال مدلولها

في نبع [illegible]

[illegible]

وان افرضت بعرما وعار لو جهوا ان يقال قوله مثلها او لا يتعلق بسد المذكور او لا حج
يكون لغير الكلام والاداة المعارضة للقوة بدل في مثل تلك المعارضة على مدلولها و
اما مدلولها قوله مثلها يا بها فيمكن ان يتعلق بسد المذكور او لا حج يكون الكلام والفائدة
اتمامها وان افرضت بعرما لا يكون كما درج في مثل تلك الفائدة المعارضة على كمال مدلولها ولكن ان
يتعلق بسد المذكور باما حج يكون التقدير ان الفائدة اتمامها وان افرضت بعرما لا ان على
ما يدل عليه في مثل معارضتها بالوجه لكن لفظ المثلية بهذه المعنى النوعية كلها زائد حشو كلا
لفظ المثل في عبارة الشيخ وانما قصد المدلول بالكمال لا بالمراد افلا يرد لا او في لفظ الكتب
ومن الطرف الا انها النسبة كما يجمل مدلولها فان لا للنسبي موضوع لمطلق النسبي بل كيف
سبق كالانسان وفي ليس موضوع لجزء الطرف بل الطرف مثل الدار فانه سمع معها الا في
اسناد كالمدلولها فان لا للنسبي موضوع لمطلق النسبي بل كيف كالانسان وفي
ليس موضوع وان جاز بالوقوع بعض مدلولها الجزء الذي اسم هو الجزئي كان ان
الجزئي مقول بالاسم الى على معنيين الاول منهما حقيقة والثاني اضافيا لكن الكلي
لا يقال الا مقول على معنى احدهما ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة وثانيهما
الاعم الذي يكون تحته اخص منه فالمشترك بين الكثيرين بالفعل فالمعنى الاول كلي حقيقي والثاني
كلي اضافي ومناط الكلية الحقيقية صلاحية المفهوم للشركة من حيث تصوره وليس يعتبر فيها
الشركة بالفعل بل لو امتنع الشركة من حيث خارجية عن المفهوم الصحيح وكلية والخبر يقولون
فان امتنع اي وقوع الشركة امتنع لسبب خارج فان قلت المعدوم نوعه الجزئي فيه ان
الكلي مقصود بالذات في المنطق فيقول فيه فائدة بان احد بها ان الجزئي الحقيقي اعتبر الكلي
الا يكون منحصرا كلا يبنى كثيرين بالفعل ايماء الى خارجه اخذ الفعل وهو [illegible] وذلك الجزئيات
الكليات منه على فائدة ما ليس يحتوي كون الشئ [illegible] اتفاقا لا يكون منحصرا كلا يبنى كثيرين
بل لانه مع ذلك [illegible] يكون نفس تصوره مانعا عن وقوع الشركة والكلي جعلي الجزئي فهو ما
لا يكون نفس تصوره مانعا عن الشركة سواء كان منحصرا بالفعل او لا يكون والا لزم الوسط
منهما ولهذا قيل في رسم الكلي رسم الجزئي والاخر ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم
والملكة مقدم والمقصود على العدم ولما ثبت بهذا الرسم بالفعل وحدانيا يكون لك
في اللفظ اي جسم الكلي [illegible] وسار ان الكلي لما كان هو الذي نفس تصوره لا يكون

مالعا

بالعام وقوع الشركة فيه اما ان يمتنع وقوع الشركة فيه بسبب خارج او لا يمتنع وعلى الثاني
اما ان يكون ونقيضه ليس يصح فيه لا بالفعل ولا بالقوة ولا بالامكان والثاني اما ان يكون
الشركة فيه بالفعل والثاني ان يكون ونقيضه يكون مشتركا فيه بالفعل او بالقوة والثاني ان يكون
ونقيضه مشتركا فيه بالقوة والامكان وهو مفهوم [illegible] وهو [illegible] ذكره الشيخ
كغيرها الا [illegible] اقسام بمكان ان [illegible] لان كل قسم من السلبية ساول فيها من الاقسام
الستة فان الذي يمتنع وقوع الشركة فيه بسبب ما يوجد منه فرد مع الشياع بسبب كالاله وما لا يوجد
منه فرد او كثير منه والذي لم يمتنع وقوع الشركة فيه ولكن لا يمكن يكون واقعا بالفعل فتناول
ما يوجد منه فرد مع امكان غيره كالشمس عند من يجوز وجود مثلها وما لا يوجد منه فرد كالكل — وما لا يوجد منه فرد في [illegible] كالكل
المذكورة والذي يوجد فيه الشركة بالفعل شمل ما يكون افراده متناهية كالكواكب السبعة و
ما يكون افراده غير متناهية كالانسان كل مجهول [illegible] حصول لان الجزئي المجهول هو — كل [illegible]
[illegible] وطرفها لا يصدق [illegible] او يصدق عليها واما [illegible] قولنا هذا زيد [illegible] ذلك
[illegible] الا ان هذا المشترك زيدا ومدلول هذا اللفظ او ذات [illegible] او غيره لكن المعهود
الكلية ولو بانحصار عينيتها بزيد الجزئي لحصول لكن هناك حملا لانة اللفظ وذلك ظاهر لمن
تأمل واما قيد الكلي بالحصول [illegible] ان يكون المجهول كليا اضافيا والكلي اعتبارات
اعتبار بالقياس الى ما تحته ولهذا الاعتبار يكون مجهولا كليا بالطبع لان طبيعته [illegible]
[illegible] اولا يمنع لكن [illegible] كثير من الافراد عليها واعتبار بالقياس الى ما فوقه
ولهذا الاعتبار لو صار مجهولا كليا [illegible] لكن مجهولا الا بالوضع [illegible] مجهولا كما — فوائد
هو بالطبع اي الكلية المعينة الى ما تحته لان الفرض اي الذاتية والوضعية الاهر بالقياس
الى الجزئيات فالكلي بالقياس اليها اما مقوم لها او مقوم لها [illegible] والثاني الاخر
[illegible] اما ما يلحقه الذات وهو ذاتي لا [illegible] الذات واما نفس الماهية
وهو ذاتي بالقياس الى الجزئيات المتعقلة بالكسر ونوع الكلي لا على [illegible] فيها
ليس بوجه كان نفس الماهية ذاتيا [illegible] سوال الجمهور ولو [illegible] الماهية [illegible] ورد
عليه بعض [illegible] لانه اولى بالذاتية من [illegible] ان يكون ذاتيا للاشياء ان
يكون مجهولا وهو [illegible] لان سوال الجمهور [illegible] والمعدوم ليس هو
المعدوم التعريف الاصطلاحي [illegible] على نفس الماهية [illegible] — المعدوم
لكن نفس الماهية ليست ذاتية [illegible] ما يلزم [illegible] لا نفسه

لا نعم اذا حصل نفس الماهية ذاته لم ينسب فان اريد بان حدث الماهية مع التسمي لا يكون الا نفس جهة بل
وذاته فان اريد الماهية فقط فكاد التوالي لا بالتحول اعتبار التسمي مع الماهية لا يكن الا يكون بل
بل يكون بالوجوه فهو ان يكون نفس الماهية ذاته للماهية من حيث انها موجودة للشيء مع الاكوان
تعالى الله عما يقول الدالة ان نوع الدال من الوضع عليه فان هنا كما يحكو كلام هنا فاعتبار
هو هو لكن فكون بعضها ذاتيا وبعضها عرضيا فما كان من نفسه من الفعل ولذلك عنه ذلك
من خواص صنع بدائع النفوس لما عليه العدم في التصور على ما ذكر الذات والاتحاد في الحمل فان الحاصل
للتسوية هو ان علل الكون وحصل من حصل دوام ولا واحد لكن ولا بعد العدم والعاجز لحمل
والاسامي على السلب وجهوا دونها وهذه الخاصة ربما يوجد للذات اذا احطنا بالبال مع ما لم
الذاتي لا يمنع انها لا يكون نائبة للذات الا عند الاخطار بالبال وربما لا يكون الماهية وذاتها معلوم
وذلك الخاصة تامة لما حصل لاحضارها بالبال بل يعني انها جميعا انما يعلم ثبوتها للذات اذا
كانت مخطوطة بالبال والشيء الذي حاوا بالبال وعلمه الماهية بان الماهية جهة وجهه هو كشف والعقل كسب
المجهول العقل والمادة والصورة يحتاج الى شيء وهنا كلام يستمر في ما بعد وعلى الوجود بان
الماهية موجودة كالعاقل والعاقد فان فلك الوجود من الامور الاعتبارية فكيف يكون لذلك
الاسباب نقول نعم الوجود لا يختص له في الخارج الا انه يحقق الماهية في الخارج وليس الكلام في حصر
العقل بل في تحقق الماهية في الخارج ولا بد له من سببا والذات مخصوص تعالى ان في الماهية بالمجاز
اما ان ليس في الجسم فلان الجزء ان حيث انها في معدوم على الماهية في الوجود فلا يكون فيكون وجوده
مغاير الوجود الجسم فلا يكون محمولا عليها اذ الكل يستدعي الاتحاد في الوجود فلا يكون ذاتيا
لا من اقسام المحمول واما في التصور فلان اللفظ الدال عليه في العاقل للتحدد في الذاتي يستعمل
المدلول باسم الدال اولا لم يوجد في التحقق باعتبار تركه كما يستدعي ذلك وجد اصطلاح الاطلاق
اسم الدال عليه فلان الحيوان مثلا لا يمكن ان تعالى ان يقتضي جهة الانسان ولا خارجة عنها فالقول
بانه جزء انما هو بالاعتبار وانما قال ولعل لانه في تصور الجسم جميلا ان يمنع على ذلك المحلول
والصورة المتصورة التي تكلف لا الامتنع عن سلب الكلية ما قال لان نقطع بالانكار مع
ان العقل بالكلية يلزم امتناع السلب لان اسامي السلب يسلم احضار الذاتي بالبال
اذ هو شرط فان الشيء والسعادة فالحكما يكون المفهوم معقولا مع تصور المكيف
ان يمكن السلب عنها وليس بحق تكون في اسامي السلب ان يكون معقولا بل لا بد مع ذلك من
ان يكون محفوظه بالبال ولا اول من الواحد خطور ما بالبال بالفعل فكثير من المعقول لا
يكون محفوظة بالبال بل الى العاقل لو كانت محظورة بالبال فلانه ليس محفوظه بالبال امتنع
سلبها عنها فهو بان ان احضار الذاتي بالبال شرط في ظهور هذه الخاصة ولا يمكن ان

برالنفي

به المنع اي انه لو احضر الذاتي بالبال امتنع السلب لا لزم لتصور الماهية سواء احضر الذاتي بالبال اولا
واما القطع بالانكار عليه لا يسلم الاحضار بالبال الا اذا تصور كان بالفعل وربما يتصور
الماهية ولا يحضر الذاتي بالبال وفي كلامه القطع بالحكم انما فلا يكون القطع بالانكار لازما لتصور
الماهية هذا كلام الامام واعترض عليه ان القطع بالفعل يسلم الاحضار بالبال كما ان امتناع
السلب بالفعل يسلزم وامتناع السلب بالقوة لا يسلزم الاحضار كما ان القطع بالانكار
بالقوة لا يسلزم فلو كان مع امتناع السلب على تقدير احضار الذاتي بالبال يمتنع السلب
مع القطع بالانكار فلا وجه لما ذكره الامام راجع لا لزم
التصور لامتناع السلب وقطع الانكار بالمفهوم الاصطلاحي فان منع امتناع السلب
عند عامة المنطقيين ان الماهية اذا تصورت وتصورت لوازمها امتنع الحكم بسلبها عنها
ولا يسكن ان هذه الخاصة موقوفة على تصور الماهية وتصور الذاتي واستشارة عنها ذهنا منع
وله ظهور هذه الخاصة موقوفة على احضار الذاتي بالبال ومع وجوب الكلية عنده هم هو ان تصور
الى لا يتسلك على تصور الماهية وهو افد يحصل وان الى الذاتي محفوظا بالبال ولعل لكون اولا الا
عن السلب يلزم القطع بالانكار بل يلزم المفهوم اللغوي لا بالقول مع شرعه والسعادة
بان اسامي السلب بهم ووجوب الاثبات مسلما وان فكيف توهم كلامه على اصطلاح
غيره على انا ان اعتبرنا بعض المادة وسلم المعترض ان اسامي السلب لا يتصور الماهية والذاتي و
تصورها لا يسلزم الاحضار بالبال ولكن سلمنا وجوب الاثبات يسلزم اسامي السلب
لان لما لم يمسك بتصورها على تصور الكل الماهية فتصور الماهية يسلزم تصور مجموع المتصورات
وهنا كلام كما في اسامي السلب فيكون تصور الماهية مستلزما للسلب وهم قد صرحوا بان وجوب
الاثبات احص من الاسامي في السلب فلو يسلزم اسامي السلب الاحضار بالبال كما سلم وجوب
الاثبات لكن سلبها ذلك لكن الى نوع ليس بما ولان تصور الماهية يسلزم وجوب الاثبات على ذلك
التقدير كما يسلزم اسامي السلب المركب الذي لا يوجد اجزاؤه بما يميزه اعلم ان
الاشياء ربما يتصور شيئا ولا يلتفت الى تصور الى اصله في ذهنه فلا يلاحظها ولا يميز
تميزها عن غيرها وربما يلاحظها ويميزها عن غيرها والاول العلم الاجمالي والثاني التفصيلي فانه
اذا قصد تصور شيء بعينه حصل صورته في الذهن يلاحظها ويميزها عن غيرها وهو المعلوم
بالوجه كلام ما دام لم يقصد تصوره وكحصل في ذهنه اتفاقا وربما لا يلاحظه حظه
كما اذا قصد رؤية شيء فاذا البصر حدقة اليه ورآه غيره واما اذا لم يقصد شيئا اتفاقا
فربما لا يلاحظ ولا يفصله عن غيره ولا يحصى فانه اذا قصد تصور المركب فالمقصود بالقصد

بالابحاث ر

برقعل

المهية حول

فرما ملزوده مركلام ... له سابقه كحاله

الاول هو تصور المركب في العقد لا تصور الاجزاء كتوسط ذلك يشير في معقوده بالعقد الكلي
كما يكون عليه الوصف كان الموصوف ادراك الاتحاد وكيف ما كان لا بد ان يوجد اجزاؤه لكن
العقد اولا هو ذلك المركب لا الاجزاء لكن الاشكال انما حاول تصور المركب هو المقصود
الاجزاء واذا عرفت هذا فنقول اذا ادرك وكما نقول لا معقود بالعقد حاول يكون حاصلا
تمام غيره واما الاجزاء فلا يكن معقودة بل وان وجب حضورها في الذهن الا انه
لا يلتفت اليها ولا يلاحظها لكن له ان يميز بينها ويلاحظ كل واحد منها بالقوة القريبة وذلك
يكون بعد تكمل حساسيته سوى التفاتها بخصوصها في تصور الاجزاء ليس ما يعقد
المركب وهي ما يعقد الاجزاء وان كان تصورها حاصلا في الحقيقة في زمان مثل ذلك
بما ادعيتم [illegible] تعلقها [illegible] الشروح جوابا حاصله ان الذهن غير ملتفت اليها و
اذ ليس عبارة الجواب وقد ذكرنا انه [illegible] المعلومات واحدا واحدا فلا تكثر الا انه يتمثل مفصلا قوله آ
واما عند المركب فالحق لا يوجد الاجزاء على عبارة لان الكلام في الذاتيات وهي لا تكون الا كذلك
وبعض الناظرين في هذا الكلام ولعل الامام ظنه مشتملا على تناقض لان العلم هو حصول صورة
المعلوم في العالم والذاتيات معلومة الكسب [illegible] الحكم ما ان تحصل من كل منها
صورة اولا فان لم تحصل كان شيء من الذاتيات غير معلوم وان حصل من كل منها صورة فاما ان
يكون الحاصل صورة واحدة مطابقة لكل الذاتيات او يحصل بسبب كل ذاتي صورة على حدة
والاول باطل لان صورة المعلوم مساوية له في الماهية فلو كانت الصورة الواحدة مطابقة
لكل واحد من الذاتيات كان لشيء واحد ماهيات مختلفة وانه محال فيتعين ان لا بد ان يكون
في العقل صور مختلفة بازاء كل واحد من الذاتيات صورة واحدة ولا فرق بالعلم التفصيلي ولا شيء للعلم [illegible]
الا ذلك فظهر ان احد الامرين لازم اما عدم العلم بالذاتيات عند العلم بالماهية واما العلم التفصيلي
على تقدير عدمه وكلاهما ساقطان وجوابه ان الحاصل في العقل صور مختلفة الا انها
غير ملحوظة وغير ملتفت اليها ولهذا يعبر عن العلم الاجمالي بالحالة البسيطة التي هي مبدأ التفاصيل صورة
فان العقل ما لم يلاحظها لم يحصل عنده مختلفة متعددة لست مسلما ان يكون
معلوما يتناول الكسب النظري فانه وان كان مجهولا الا انه من شأنه العلم ولعل المركب
معلوم بناء على ما ذكره في الكتاب ويؤيده ان اللازم ليس نوعا على الاطلاق بل بالقياس
الى الذاتي لا الى المعلوم ولا بد ان يكون ما بالموضوع لا مساويا للنوع [illegible] ولا انا
نقول [illegible] واما هو في النوع العام واما غيره فلا يمنع ما ذكره في كتاب
الشفاء في صناعة البرهان واما ان الحكم بالعكس على شيء خارج عنه
لقائل ان يقول المحمول اللاحق للموضوع بالعكس اما داخل فيه او خارج فمن

من هذا القبيل فكيف يكون حاصله والجواب ان المراد في الخارج ما لا يكون فيه من الموضوع
ولا قائما به فالملحق بالعكس في الخارج يكون لاحقا اما بالعكس في الخارج او بالعكس الى العام به
قال الامام انما اورد هذا لان الاعتبار المطلق لان المحمول الخارج اما ان لا يكون في
لحوقه للموضوع الى اعتبار شيء في الخارج واما ان يحتاج الى اعتباره والاول مثل كون الذات
اسود واسود وضاحكا فانه لا يحتاج لحوقه الى الصفات الى اعتبار امر خارج ووجه الثاني
مثل كون المثلث متساوي الزوايا لقائمتين فان هذه الصفة لا تلحق المثلث الا بعد اعتبار امر
خارج عنه وهو الزاوية القائمتان ثم ان هذه الصفات الاعتبارية غير متناهية فلا يزول
المثلث مثل قائمتين ونصف اربع قوائم وثلث قوائم وهلم جرا الى ما لا نهاية له فنقول
المراد ههنا كان من اللوازم ان يعني اللوازم ما لا يكون ذاتية للاوم او اورد المثال من الصفات
الاعتبارية الى غير متناهية لكنه يبين ان النسبة المقومة ما انها لو كانت مقومة لزم ان
يكون للشيء مقومات غير متناهية وانه لم يمنع هذه الملازمة بناء على عدم تناهي المقومات
لو لم يكن اعتبار ذهني صح سقوط النسبة بانقطاع الاعتبار ووقوف ما ههنا واقامة ان
هذه الصفات لو كانت مقومة للماهية الخارجية لزم حصولها في الذهن والخارج لكنها ليست خارجة
فلا تكون مقومة فانه شيء ما ذكره من ان الصفات كلها وهو الذي يحتاج الى اعتبار لا وجود له في
الخارج وهو عدم مقابلة الاول في الاعتبار والوجه ان الصفات الاول موجودة في الخارج وهو
خطأ لانه لو ارتفع الوجود لو حصل مستقل فقد تبين ان الامر يمكن محمولا على الموضوع
لا يستدعي انه الاتحاد في الوجود وان الوجود موجود لوجود الموضوع فجميع المحمولات ليس
كذلك هو حصر بان المحمول الذي وجوده مستقل في العقل فان كون الشيء محمولا او عقليا واما في الخارج
فليس له وجود مستقل اذ ليس في الخارج الا الساجد مثلا والانسان وليس في الخارج شيئان
احدهما موضوع والآخر الساجد ولهذا قيل ان الحمل والوضع من المعقولات الثانية التي تستند الى
التغاير بين وجه الموضوع والمحمول والتغاير بينهما انما يلاحظ في العقل فالحمل والوضع يتوقفان
على التغاير بين وجودهما الذي يحصل في العقل فيكون من الامور الاعتبارية والمعقولات
الثانية ثم الحق منع منع الملازمة بان يحصل من غير لزوم تركب الشيء من اجزاء غير متناهية
انما يلزم تركبه من اجزاء غير متناهية بالقوة والامكان لا من اجزاء غير متناهية بالفعل وهذه
الملازمة بينة لانها لا تقف عند حد بل هي قضايا ايده العقل على وجهها واعتبارها لكن
من المحال ان يتركب المعلوم من امور غير متناهية بالقوة لان اجزاء الموجود لا بد ان تكون موجودة
بالفعل واما جواب مصنف فضعيف لجواز عدم الوجود الخارجي بالاجزاء الذهنية

الذهن عنده ماه

واستالي بهذه ان كان لزومها بلا وسط كان معلوما بهذه العبارة لا صحو الحاوي للمشكك واشالها
هو سائر اللوازم التي يلحق الموضوع عند المعاني واما حصول العلم بها لان الماهيات الى ...
ليس الا ان العقل الاضافة خارج عن الماهية واما العقل الى الاضافة ثم سعد وجها و
لذا اشتمل اللازم التي يكون كل منهما واحدا وما لا كان ومعا وما لم يكن المساواة والمعاداة
اما العقلان بالعكس الى الغير ويعول بهذه الاشارة على اللوازم الاضافية والمراد باشالها اللوازم
مطلقا فان جميع اللوازم تشارك بهذه في الحكم بها اللزوم وقد قسمها الى ما لزومها بلا وسط
فيكون بينه لموضوعها وما دليل ما لزومها بوسط وهذا يستلزم ان يكون العقل ما ذكرناه وكسبية
ولذلك لان في البيضاء ماهية الحدسيات والبرهانيات وغيرها حادثة تحتها لما انا نقول لانه الكفاية
لو لم يكن لوسط كان بينه بالمعنى الاعم فصلا عن ان يكون بينه بالمعنى الاخص فهما يكون كك لو لم
يوجد اللزوم فيكفي ان تصور الحدسي في الاحساس في البرهان وغيرها وقوع الشك ان اللازم بلا وسط لابد
ان يكون بينا بالمعنى الاخص لان اللزوم هو امتناع الانفكاك وثبت امتناع الانفكاك عن ... لو
كان هناك الملزوم معه لو اوادم يكن اللزوم بوسط كان الملزوم كافيا فهو اللازم فانه يجب
الملزوم فهو اللازم سواء كان في العقل او في الخارج فبعقل يستلزم بعقل اللازم ولعل المراد
المعنى الاخص من قوله ان كان لزومها بلا وسط كان معلوما اي العلم بالماهية وجوابه ان اشار الوسط
في البيان لا يستلزم اشار الوسط لجواز ان يكون لزوم في العقل لا وسوقف على اشار الوسط فكانه
لم يتوقف على الوسط في البيان والوسط في الثبوت ودليل عليه لو يستلزم تصور الملزوم تصور
لازمه الذي لا وسط له يستلزم تصور الماهية تصور جميع لوازمها سواء كانت لوسط اولا لان
كل لازم من جميع لوازم الماهية اما ان يكون لوسط اولا فان حيح لم يكن لوسط يكون تصور الماهية
مستلزما لتصوره وان كان لوسط فان لم يكن لزومه للماهية بوسط فكذلك وان كان لزومه لوسط
عاد الكلام فيه ولا يتسلسل بل ينتهي الى لازم بلا وسط فلزوم تصور الماهية لتصوره ومن تصوره
تصور لازم لازمه وهلم جرا فيحصل جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم التي للماهية بوسط
والوجه جواز ان اللازم يلزمه في الاول اللازم بوسط هو الثاني اللازم بلا وسط لكنه يكون
لزومه للملزوم بالعكس الى الغير كان الاساس لنصف الاربعة فان نصف الاربعة اما لم والاثنين
بالعكس الى الاربعة واكثر اللوازم المستعملة في العلوم اما هو من هذا القبيل النسبة لم الوسط
ولا يكون لزومه بالقياس الى الغير وهو من غاية العقل والبرهان بعدها وفي ما يكون لزومه
في اللازم وان كان لا لوسط ولا يكون لزومه بالعكس الى الغير فتصور الملزوم يستلزم تصوره
ويستعمل الذهن من تصوره الى اللازم ولازم لازمه لكنه لا يدعي الذهن من لازمه الى لازم
لازمه لكنه لا يدعي الذهن من لازمه الى لازم لازمه ... لا انما يستمر ما لم انقطاع علمه عمله

في الملازم

ممنوع

عن الملزوم وما يوضحه ونحو ان عنه لازمه يحصل بالتساوي على الذهنية والا لتعلق الامور الذهنية في ...
الاستدلالي والاستدلالي واما الذي يلزم بالعكس الى الغير فلا يلزم من مجرد تصور الملزوم تصوره بل تصوره
تصوره مع تصور الغير وكك اللازم بوسط فقد بان ان جميع اللوازم لا يحصل عند تصور الملزوم
لا يقال ما لزوم بلا وسط ويكون لزومه بالعكس الى الغير لم يلزم من تصور الماهية تصوره ولزم العقل كيف
الى ان كل لازم بغير وسط هو بين والا احتيج الحدود دليله لو كان كل لازم بغير وسط بينا بالمعنى الاخص
لكان كل بين بالمعنى الاعم بينا بالمعنى الاخص وهو ان كل بين بالمعنى الاعم لازم بغير وسط لكنه لعل و
الا لبطل العموم والخصوص بالسوية فوق الاستدلالي لاستمراد لعل الذهني عن ملاحظة الملزوم والى الى
ان مجرد تصور الملزوم لم يكفي تصور اللازم بل لا بد مع ذلك من احضاره بالبال فلا يمنع لكون اللازم
بينا الا ما اذا احضر الملزوم بالبال تصور اللازم واذا احضر اللازم بالبال تصور لازمه لكن تصور اللازم
لا يوجب احضاره بالبال وقد يقع الاستدلالي فاللازم الذي يلحق بالعكس الى الغير لا يمكن تصور الماهية
بلا وجه تصوره وتصور الغير لم يكن لا يلزم احضارهما بالبال فلا يستمر الاستدلالي واما حدث العلوم
معه وارد لانهم ما فرقوا بين معنيي البين وحق المقام ان يحمل عليهم ولكن سلمنا العموم الى
ولكن احوال العموم بحسب المفهوم والمساواة في الصدق بهذا اللازم بلا وسط واما اللازم بوسط
فانما يكون بينا عند حضور الوسط فقط لان التنبيه بالانعكاس بعقل ... بعقل الماهية واما الانعكاس
بعقل اللازم بالوسط عن بعقل الماهية اذا احضر الوسط واللازم بالوسط ملزوم للازم بغير الوسط لان
اللازم بالوسط يمتنع قسمين احدهما ما يحصل الوسط فيه ملزوم وقد يكون اللازم خارجا عن الوسط
والا لكان داخلا في الملزوم وهو كان البعض ... واما قوله والمفهوم لا يكون مطلوبا بالاستدلال
تصور الموضوع عليه فانه لو تصور الملزوم يكفيه كفهم وهذا الاعتراض ليس بوارد على كلام الشيخ
وما بينهما مائخ عن ملزوم سواء كان اللازم خارجا عن الوسط او لا يكون والعلم الاول ليس ماخذ
اولا والثاني ماخذ انا بينا اولا ولا فلان احد اللوازم بوسط في العلوم اما هو على الوجه الثاني واما
بيانا فلان الشيخ جعل كلامه في القسم الثاني لازم بلا وسط اما الماخذ الاول فلان اللازم اذا كان
خارجا عن الوسط ملزوم للوسط ان لم يكن بوسط فيما لو كان لوسط عاد الكلام فيه فان
كان لزوم اللازم الاول اياه لوسط بالتسلسل وهو ممتنع لتعدد جوازه يلزم الخلف وهو انه
وهو ان كل عارض مساو ووسط لا يكون وسطا تاما لانه يكون مع اللازم الاول وهي الملزوم
اوساط غير متناهية ومجموع تلك الاوساط لا يكون وسطا لتعدد وعلمه انه ما يتوقف عليه لكونه
لازما فلا يقال لانه كذا فالوسط التام لا يكون الا مجموع تلك الاوساط وحينئذ لو كان بين اللازم
الاول وبين مجموع الاوساط وسط لكونه لكن مجموع الاوساط مجموع الاوساط فهو بالتسلسل مجموع الاوساط
الذي هو بخصوصها وحد وسط لا لازمها لكن لازما لوسط وهذا مع قوله وادا لم يكن كل ما هو وسط وسط

اولا على

فلا وسط ان اراد انه يمكن لكل ما وجد وسط وسط بما ما امكن بين اللازم الاول والوسط الثاني واتم الوسط
الاول وسط واما الماخذ الثاني فقط وحاصل الكلام ان المشهور لما جاز ان يطلق على ما عدا الاكل
ما يمتنع رفعه عن الماهية دائما فهي مسلمة وذلك بان اللازم اما بالوسط او بغير وسط واما ما كان بغير لازم
بغير وسط بالضرورة او بالبرهان وكل لازم بغير وسط فهو يمتنع الرفع عن الماهية وينعكس الى بعض ما يمتنع
رفعه عن الماهية فهو لازم وكثير من اللوازم يدل على ان بعض ما يمتنع رفعه عن الماهية ليس [illegible] بوسط
والامام سبب هذا الشك في المطولة وغفل عن اشتماله على فوائد منها قسمة اللوازم في الاولية
وفي الحكمة على مجاراة مباني العلوم ومنها ان الرد ماخذ الراهين والبرهان الذي اورده على ذلك
ليس كما ذكره لان القسمة ليست حاصرة فان المهيات لم تعقل [illegible] لا بل سوى على ما
بعضها [illegible] ولان الوسط اما ان يكون مما يتناهى او متناهية والمتناهية اما على طريق الدور
او لا على طريق الدور ولان الامام قسم قسمة مستوفاة لا يرد الهذا ما ان البعض من حيث هو
[illegible] لوازمها اولا بعض والقسمة الدائرة بين النفي والاثبات كيف لا تكون حاصرة ولعله
[illegible] اجتماع اللوازم يكون كل لازم بوسط فيتسلسل او
يدور لا يحتمل [illegible] سؤال [illegible] على الملازمة [illegible] عدم انحصار المهية من حيث هي
من [illegible] اللوازم ان [illegible] لازم والبين [illegible] الاكثر [illegible] عدم الوسط في
السبب للتسلسل عدم الوسط في البين [illegible] على الذاتي [illegible] كما [illegible] البرهان
[illegible] الذاتي والعرض الذاتي ما يلحق الموضوع من ذاته وجوهره وهو يساوي ما لذاته ر
يلحقه لذاته [illegible] لاخص [illegible] واما داخل او خارج [illegible] للاخص لا واعم داخل فهو ليس بعرض ذاتي
وان احده المساوون من العرض الذاتي [illegible] لانه يلحقه من ذاته وجوهره [illegible] الذاتي الوجه م
ما يلحق الموضوع من جوهره ولم [illegible] ان يكون الموضوع ماخوذا في حده كالاستقامة في [illegible] العرض الذاتي
هو المحمول الذي يؤخذ الموضوع في حده كما عرفت [illegible] المنطقيين لكن [illegible] بالموضوع اما
موضوع المسئلة او موضوع [illegible] فان كان [illegible] موضوع المسئلة [illegible] النوع جامعا لان الموضوع
في العلوم يحمل على موضوع العلم وعلى انواعه وعلى اعراضه الذاتية وعلى انواعها [illegible]
في علم الحساب على العدد وعلى الثلثة وعلى الفرد وعلى زوج الزوج [illegible] العدد
اما تام او ناقص او زائد لان [illegible] وهي المقسومة ان كانت [illegible]
التام وان كانت زائدة عليه فهو الزائد كالاثني عشر والا فالناقص كالاربعة ولعله العدد
ان [illegible] مساو [illegible] الفرد وان [illegible] واما ان يقبل التنصيف
الواحد فهو زوج الزوج [illegible] اولا [illegible] التنصيف [illegible] زوج الزوج و
الفرد [illegible] التنصيف الامرة واحدة فهو زوج الفرد [illegible] النوع الناقص
وهو العدد ان حمل عليه يكون موضوعا وان حمل على الثلثة يكون جنس الموضوع وان حمل على الزوج
موضوعه [illegible] العدد جنس الموضوع
يكون

وان حمل على [illegible] الزوج كان [illegible]
موضوعه [illegible] فان العدد [illegible] موضوع [illegible]
يكون موضوعه فان العدد موضوع [illegible] الزوج [illegible] فلو اريد بالموضوع [illegible]
الوجه الذاتي موضوع المسئلة لم يتناول من هذه الاقسام الاربعة الا الوجه المحمول على نفس موضوع العلم
و[illegible] والثلثة واما قول [illegible] ان العلوم متمايزة بحسب موضوعاتها فلا دخل
له في هذا [illegible] كما ذكرناه ولكن يمكن ان يقال ان [illegible] وجوه اعراض ذاتية حارجة عن حد [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] اعراض ذاتية م
[illegible] اما ان يؤخذ في حدود [illegible] موضوعاتها او لا يؤخذ فان لم يؤخذ موضوعاتها في حدودها
كان [illegible] الاعراض الذاتية وان يؤخذ موضوعها في حده فيسقط التعريف وان اخذ موضوعاتها
في حدودها [illegible] يكون [illegible] لموضوعاتها لكنها متمايزة [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] علوما منتشرة لا علما واحدا لان البحث [illegible] عن [illegible] موضوعها
وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية فان [illegible] اراد موضوع المسئلة ما يؤخذ في حد
موضوعه او جنس موضوعه او موضوعه او جنس موضوعه لكن [illegible] تقييد جنس الموضوع بالاخير
ذلك العلم [illegible] لان جنس الموضوع ربما يكون [illegible] ربما يكون [illegible] واذا كان [illegible]
[illegible] عن اعراضه [illegible] علم [illegible] فلابد ان يعلل جنس موضوع [illegible] في ذلك العلم الذي
تلك المسئلة [illegible] ان لا يكون اعم من موضوع ذلك العلم والا [illegible] عن [illegible] هو اعم
موضوع ذلك العلم [illegible] علم الاكر عن الاعراض العامة للكرة مطلقا وفي علم الكرة المتحركة عن
اعراضها الذاتية فان الاعراض الذاتية في علم الاكر يؤخذ في حدها الكرة وهي جنس الكرة المتحركة فلو
لم يقيد الاعراض الذاتية في علم الكرة المتحركة [illegible] في حدودها جنس موضوع المسئلة بالاخير
عن العلم لدخلت فيه سائر الاعراض الذاتية المبحوث عنها في علم الاكر فيختلط العلم الاول بالعلم الاخير
[illegible] الطب يبحث عن الصحة والمرض العارضين لبدن الانسان فلو جعلنا ما اعم جنس
الموضوع [illegible] من الاعراض الذاتية فالصحة والمرض [illegible] اعتبر فيها الحيوان يكون من الاعراض المبحوث
عنها في علم الطب [illegible] ان يكون البيطرة من علم الطب ثم ان اريد بالموضوع موضوع المسئلة
وان اريد به موضوع العلم يكون [illegible] ما يؤخذ في حده موضوع العلم لا يتناول لجميع
الاقسام [illegible] ولا [illegible] التعريف [illegible] لان موضوع موضوع العلم موضوع على موضوع
العرض الذاتي [illegible] فلا [illegible] عن جامع لان من الاعراض الذاتية ما لا يلحق موضوع
العلم فان [illegible] اعراضا ذاتية فهو ليس موضوع علم بل موضوع كل مسئلة من كل علم اعراض
ذاتية وليس موضوع علم [illegible] وقد يمكن ان يرسم اما [illegible] رسم [illegible] لان الامور
المحصلة لا يمكن ان تجمع [illegible] لان [illegible] لا يكون الا بالذاتيات المميزة والامور المحصلة يمتنع
ان تشترك في الذاتيات المميزة ولكنها يمكن ان يرسم لجواز اشتراكها في اللوازم المميزة [illegible]
المميزة لها

الذات [illegible]

لانه ان اراد ما يتميز بالقياس الى ما عداه يلتبس الامور المجهولة فلانه انما لا يشترك في الذاتيات المميزة
لها عما عداها فان الاسم والفعل يشتركان في انهما يدلان على معنى في نفسه وهو مميز لهما عما عداهما
وان اريد به التميز بالقياس الى ما عدا الكل واحد منهما فكما انهما لا يشتركان في ذاتيات مميزة كذلك يستحيل
ان يكون لها لوازم مميزة لاستحالة ان يكون ما به الامتياز مشتركا [illegible] ما يوجد في حده الموضوع
او يوجد في حده الموضوع فهو ليس برسم واحد [illegible] تقديره واحد يكون ان يذكر الحد ان
كل كما يقال الجسم هو الجوهر القابل للابعاد الثلثة او الكم المشتمل على الابعاد الثلثة واعلم
ان اخذ المقوم في الحد اخذ طبيعي واخذ الموضوع فيه اضطراري لان الموضوع خارج عن ماهية
العرض فذكره في الحد لا يكون الا بالضرورة كالصوت والمرض فانا نضطر الى اخذ بدن
الانسان في حدها ولولا ذلك لما [illegible] الانسان [illegible] وتحقيق الامر المقام
ان يقال العرض الذي يوجد في حده الموضوع وجهين الاول ان الموضوع خارج عن ماهية العرض
ووجوده مغاير لوجوده فامتنع ان يوجد في حده والا لكان داخلا في ماهيته ووجوده
عين وجوده فيه الثاني ان العرض لا يستقل بالمفهومية وانما يعقل من حيث العرض
والتحديد [illegible] الوصف الى هو لازم لوازمها فلا يكون ان يشتمل حده على الموضوع
[illegible] الذي عدل الكاتب عن هذه العبارة [illegible] الموضوع جوهره [illegible] ذكر الاسم
الجامع [illegible] ما ذكره [illegible] ما ذكره المتقدمون فان الاسم الجامع [illegible] هو
ما ذكره الشيخ [illegible] الذي يوجد في حد الموضوع او في حده الموضوع [illegible] الاسم الجامع [illegible]
الاول [illegible] الشيء [illegible] على الشيء [illegible] حمل ذلك المحمول
عليه ولما كان الا [illegible] المعلول [illegible] والعرض الذي [illegible] او العلة للمعلول ان يدرج والحد التام
[illegible] العلة والعرض [illegible] العلة [illegible] هو
ومعناه [illegible] ذكر الحكم [illegible] فان الاعراض الذاتية [illegible] بتصور [illegible]
الا الموضوع او لا [illegible] موضوعاتها بالضرورة لان مفهوماتها [illegible] فان لم يكن م
[illegible] الموضوع [illegible] مفهوم وان كان [illegible]
[illegible] والمطلوب [illegible] العموم وان امكن [illegible] اعتبار ان الاول من حيث
[illegible] الموضوعات لان [illegible] لا تعلق لها [illegible] من حيث الوجود والحد لا بل لعلها بالامر حيث الوجود ح
[illegible] الوجود [illegible] الموضوعات ولا [illegible] الاعراض [illegible]
موجوده في الخارج فيكون حدودها [illegible] على اعتبار الموضوع [illegible]
الاعراض التي [illegible] موضوعاتها [illegible] المحصل ما نقل من كلام الشيخ

الث

الث الا [illegible] ذكر [illegible] الكتاب من الاعراض التي لا يمكن تصورها من غير التفات الى الموضوع فلا يمكننا
ان نعقلها الا باعتبار موضوعاتها اما ان نوضحها لعارضها حدودا ورسوما فلسنا [illegible] الا
[illegible] حدودها [illegible] رسوما ولو اطلق عليها الحد كان ذلك على سبيل التوسع
اما [illegible] من حيث [illegible] فهو [illegible] الامر من حيث الوجود
او [illegible] مفهوماتها [illegible] واعتبار الموضوع [illegible] يكون [illegible] بالوجد
الموضوع في حده [illegible] لان [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] او [illegible] العرض [illegible] وحده [illegible] العرض [illegible]
[illegible] وان [illegible] احدهما [illegible] الوجه
[illegible] حده الموضوع [illegible] وحده [illegible] هكذا [illegible]
ان [illegible] الموضوع واما الاسم الجامع الذي اورده [illegible] الا [illegible]
والفصل [illegible] من الاعراض الذاتية [illegible] المقومات المتعدده لان حمل [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] بالصورة والحكم
ان حمل الفصل [illegible] الا [illegible] ما يكون [illegible] اذا كان
[illegible] ساير الاعراض الذاتية [illegible] الذي [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] او [illegible] وما [illegible] الشيء [illegible]
الا [illegible] وهو من جملة الاعراض الذاتية المذكورة [illegible] يوجد
الموضوع في حده [illegible] العرض [illegible] واحد [illegible] العرض الذي [illegible] حده
المذكور [illegible] الظاهر [illegible] معقول [illegible] هو
[illegible] العكس [illegible] معقول [illegible] هو [illegible] والفصل [illegible] عندهم [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] والمعقول [illegible] ما هو [illegible]
[illegible] وكل [illegible] معقول [illegible] هو [illegible] معقول [illegible] هو
[illegible] كل معقول [illegible] هو [illegible] كل [illegible] معقول [illegible]
ما هو [illegible] وذلك [illegible] عنوانا [illegible]
[illegible] العكس [illegible] بعضهم [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] معقول [illegible] الكل [illegible] وكسر [illegible]
معقول [illegible] هو [illegible] الفصل [illegible] المقول [illegible] هو
الاعم [illegible] الا [illegible] معقولة [illegible] هو [illegible]
ما هو [illegible] ما هو [illegible] او [illegible] والمهمة [illegible]

او العلة للمعلول ان يدرج والحد التام
فان لم يكن م
[illegible] بالامر حيث الوجود ح
الذاتي
المذكور [illegible]
[illegible]

هو فلا يحصل جواب ما هو الا اذا ذكر جميع ذاتيات المهية ورد الى بعضها ومن ثمة يتبين غلطهم حيث توهموا ان فصل الجنس معه لانه لو كان معه لكان جواب ما هو عاما ان يكون في جواب في جواب ما هو

السوال عن الجنس فليس كذلك لانه ليس تمام مهية الجنس او عن النوع وبطلان الثاني فظاهر فحسان ... ما

علطهم فقال الاماث . علطهم من عدم الفرق بين المقول في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو والداخل

في الجواب فقال الامام الرازي ان الذي لا يكون بين الاثنين والمقول في جواب ما هو

والعالم بان المقول في جواب ما هو هو الكل الاعم اما دخوله في الحيط لانهم لم يوفوا

بين نعت الجواب ... اما الاول فلان الفصل في التقول المقول في جواب ما

هو وهم ظنوا انه مقول في جواب ما هو واما الثاني فلان المقول في جواب ما هو هو

الجنس لا فصله وهم جعلوه مقولا في جواب ما هو حيث عرفوه بالكلي الاعم لما كان في

المقول في جواب ما هو بعض ... ان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة فهو

المقول في طريق ما هو وان كان مذكورا بالتضمن فهو الداخل في جواب ما هو ... بعض

لما ولم يذكر لهذا النوع فائدة قال الشارح يمكن ان يحمل كلام الشيخ على وجه يكون للتوهم

لذلك فائدة وهو ان يحمل على فرض ... الامام ... غلط الفريق الاول عدم الفرق بين

نعت الجواب وهو المهية النوعية ... الداخل في جواب ما هو ... كل معه في جواب

ما هو ... بالعكس ... عدم الفرق بين الجواب

والواقع في طريق ما هو ... ان المقول في جواب ما هو هو الكلي الاعم وهو الواقع في الطريق

وعلى هذا يكون الواقع في الطريق اخص من الداخل ... وكان والواقع في الطريق

على الكلي الاعم وكان الواقع في الطريق على ما ذكر الامام ... والجنس في الفصل ... الداخل

في الجواب ... ان هذا الاصطلاح ... من كلام الشيخ ... مفهوم اللفظ ... هذه

من كلام الشيخ ... مفهوم اللفظ ... الجنس على ... بين الذين لا يوفون بين الجنس

و والفصل ... في فصل الجنس ... مقول في طريق ما هو ... انهم ... الكلي

هو الفصل ... يكون الجنس عنده ... المقول في طريق ما هو ... الامام ... اللفظ

فلما الجنس هو الواقع ... الوصول ... حصول المهية ... الفضول ...

زائد ... ما هو فيه لا ما هو من حيث هو معقد بلوغ خاصة لان الالف ... الوالماهو

في جميع ... موضوع الطلب ... الشيء ... لا بالعرض حيث ان ما هو ... كل ... هو

السوال عن مهية الشيء ... الشيء لكن لا يكون مقولا في جواب ما هو

... لو لم يكن ... الدالة على ... ولا تحقيق ... الا ما اصطلح على ... الالتزام

الالتزام في جواب ما هو ... لا يكون ... تجرد وعدم اعتبار

الوو

الوو اللغوي بل ... على مهية الاسم ... ولهذا ... مهية الاسم يمكن ان يكون

مفهوم الاسم ... يكون الحد بحسب ... الاسم ... يكون حقيقة الاسم ... يكون الحد

بحسب الحقيقة ... على الاثنين والقوس والنور ... لا لجنس ... الجواب

الا الجوان ... ان كان ... الجوان ... ان يكون ... يمكن الكال

المهية المركبة ... المركبة ... الى ... المحقق

... ان يكون ... المتقدم ... على الفصل ...

في الجواب ... المهية المركبة ... المهية المركبة ... ان يكون ... وما

في الصدق ... المهية المركبة ... الفصلين ان ... الجنس

لا يكون فصلا ... فصلا ... في التحصيل ان ... العصلة

ليس هو ... الجنس ... او ...

يكون كل منهما فصلا ... لا ... الفصلية ... على ... المهية

... في جواب ايما هو في جوهره ... ان يكون ... فصلان ... كل منهما

عن جميع ما عداها ... ان يكون ... مساو ... لان

... ان ... عن جميع ما عداها ... فصلا وان ... كان

فصلا لا فصلا ... وان لا يكون ... خواص ... فان كل خاصة

... عن كل ما عداها واعلم ... يكون الفصل ... لا يمكن ان يعرف حقيقتها

لكن يكون ... لوازم وخواص ... منها ... الفصل ... عند العقل ... شي

منها ... الشيء ... الفصل ... الناطق الدال على فصل الانسان ... واحد

... فصل ... الفصل ... الكلي ...

كل منهما ... الفصل ... فصلان ... واذا ... اللفظ

كذا ... على ... طريق المطابقة او التضمن جواب سوال ... ان يذكر ...

... ان المهية ... مفهوم الجنس ... عدم دلالة على المهية ...

... المطابقة والتضمن ... الاخص ... الالتزام

... الجواب ... الالتزام ... والالتزام ... الالتزام

... دلالة ... على ... دلالة المطابقة

او التضمن ... دلالة الالتزام مهجورة في جميع المواضع ... الشارح ...

بهذه الدلالة الدلالة على المهية مطلقا والصواب ان المراد بهذه الدلالة الدلالة
جواب ما هو وانه لا دلالة على المهية بطريق التفصيل المذكور في الجواب بل تدل على المهية بالمطابقة
دون التفصيل والحق ان التعريف تعليل بطريق لاه ان اريد انه ما يقصد به الا ما يدل على المهية بالمطابقة و
على التفصيل بالتعريف فهو يمكن الدعوى وان اريد انه انما يقصد المهية المسئول عنها اولا وبالذات
فمسلم لكن لا يلزم منه امتناع الدلالة على المهية او على الاجزاء بالالتزام والا لكان ان يقال لا يجوز
ان يطلق في جواب ما هو لفظ يدل على المهية او على الاجزاء بالالتزام لان المسئول عنه اولا وبالذات
كما يكون لازما لمعنى اللفظ جاز ان يكون له لوازم اخر ليست هي المسئول عنه ولا بالذات
بالقصد فلا يستحق الجواب ولهذا اشار بقوله والمدلول عليه بطريق الالتزام غير محدود
لكنه لا يدل على امتناع استعمال الدلالة الالتزامية لجواز تعيين المهية ولو بالقرينة كما في
اللفظ او الحالة كما في سائر المجازات نعم لو اصطلح عليه وقد ذكر ذلك لبيان سبب
الاصطلاح كان تاما وقوله اي اللفظ الذي يقصد به اشياء محدودة اذا دل على المهية او
على جميع الاجزاء وتمام ولي ما يدخل فيها فقد يقع على اشياء محدودة هذا بيان لانه
لان وقوع الاسم اللفظ على اشياء محدودة لا يمنع الا كون تلك الاشياء المحدودة
مقصودة منه فلا فرق بينه وبين الموضوع ولهذا عدل عن ذكر الشرط لان كل لفظ
يقصد به اشياء محدودة فهو واقع على اشياء محدودة سواء كانت تلك الاشياء
المحدودة هي المهية او اجزاؤها او غيرها لكن المراد ان لا يكون عليها ان المهية ولوازمها
محدودة فيمكن ان يكون مقصودة باللفظ بخلاف اللوازم واما قوله لو كان المدلول
عليه بطريق الالتزام معتبرا لكان ما ليس بمقصود صالحا للدلالة على ما هو فيه منع لجواز ان يكون
المعتبر عنده في الجواب كون الشيء ذاتيا او دالا على المسئول عنه بالالتزام وفي الحصر
المقصود كذلك قوله والالكانت الرسوم محدودة اولا يلزم من الدلالة الالتزامية كون
الرسوم والحدود الناقصة محدودة وانما يكون كذلك لو كان المراد بالمهية المرسوم و
المحدود وليس كذلك بل المراد موضوعاتها المطابقة مع ان الحد ادا القصود بها
ربما استعمل في المهية وكان هذا قد تقرر مرة وكذا اسم الحيوان

بهذا المعنى اراد انه لو اخطر الكل بالبال امتنع السلب عن تصور المهية سواء اخطر الكل بالبال او لا
ولا يخطر اما القطع بالاكتساب فانه يستلزم الاخطار بالبال الا اذا الحدود كان بالفعل وتمام
تصور المهية ولا يخطر الكل بالبال فيتيح لاستحالة القطع بالاكتساب اما فلا يكون القطع بالاكتساب
لازما لتصور المهية بهذا الكلام الامام واعترض الشارح ان القطع بالفعل يستلزم الاخطار بالبال كما ان
امتناع التكسب بالفعل يستلزم واستحالة التكسب بالقوة لا يستلزم الاخطار بالبال كما ان القطع
بالاكتساب بالقوة لا يستلزم فلو كان مرجع امتناع التكسب على تقدير اخطار الكل بالبال
يمتنع السلب كذلك مع القطع بالاكتساب فلا وجه منها لا نقض الدعوى ذكره الامام راجع
الى المفهوم اللغوي لامتناع التكسب وقطع الاكتساب بل الى المفهوم الاصطلاحي فان مرجع
امتناع السلب عند عامة المنطقيين ان المهية اذا تصورت وتصورت لوازمها امتنع
الحكم بسلبها عنها ولا شك ان هذه الخاصة موقوفة على تصور المهية وتصور الكل وانتفاؤه
عنها وهذا مع عدم ظهوره هذه الخاصة موقوفة على اخطار الكل بالبال ومع وجود الاثبات
عنده هو ان تصورهما لا يتعلق بتصور المهية وهذا غير حاصل وان المكن الكل حاصلا بالبال
ولذلك فسر اولا الامتناع عن السلب بامر القطع بالاكتساب هذا غير مرجو وكذا
اسم الحيوان اي وكذا الحيوان موضوعا بازاء جملة المشتركات الذاتية المخصوصة بانواعه وما في
حكمها من العوارض التي تعم جملة الفصول عنده كما لو ما سلفا الحيوان موضوع للحساس الناطق
وغيرهما فصله وهو كالجنس كما لو كسا ثر انواع الحيوان او موضوع للحي الناطق والحساس المتحرك
بالارادة في التدريس في حكم الفصل وهو كالمشترك منها وهذا الوضع يحمل على الخصوص بكل
واحد منها من انواعه انه كفصول الانواع وفي نسخة لو رو ولذلك كما اي وكذا اسم
الحيوان موضوعا لجميع المشتركات بين انواعه لا للامور المختصة بكل نوع نوع من الفصول
وما في حكمها من الامور المختصة والعوارض التي تعم جملة فصولها وصفات ما فلا فرق على
ذلك الموضع على الخصوص بكل واحد منها ولما كان في ظاهر هذه النسخة بكراره وجه الخصوصية
بالانواع عن الوضع لم تعرف الا النسخة الاولى لكنها جمعت بين الخصائص والاشتراك
في المعنويات وفيه تسامح والنسخة الثانية اوضح واد على المراد ربدان لوف
بين الكماة الاسماء التي تعارف طبيعة كلية وقد جعلها امورا محصلة كنسبة الجنس و
قد جعلها امورا معينة كنسبة الجنس وهذا بالنسبة في تمتنه محدود وهو ان القبول
انما حصل في العقل والشيء ربما يعرف من حيث انها موجودة واحدة لو فرض افراد انها
تصوره اي عقلية كانها موجودة بين مشاركتها فلا يكون احدها مقولا على المجموع
المركب منها وربما يعتبر من حيث انه من حيث لو فارقنا القشر كانت مقولة

على المجموع فقد لا يكون منحصرا في حد بعينه بل يكون مبهما محتملا لان يعان على سبيل البدل بحصة كالهيولى وقد يكون منحصرا اما متعينا كالانواع البسيطة او مبهما على التعاقب الغير المتحصل كالانواع الداخلة تحت الاجناس فانها لا تحصل الا بالفصول والفصول انما هو ان المحصل والمحصل له ليس كان في انها يحملان على الحاصل بعد لحوق العرض لو اتفق الفصل مع الاول والصورة مع الثاني كلان على المجموع لكن فرق بينهما من حيث ان الاول غير متحصل وفي معلول والصورة العقلية بالاعتبار الاول يسمى مادة وفي الفقدان لا يصح الحمل الا ان يكون مع ان غير محمول بخصل منهما معه وبالاعتبار الثاني يسمى جنسا وبالاعتبار الثالث نوعا فان قلت كان المعام الجنس عبارة عن احتمال ان يكون احد اشياء فكذلك النوع يحتمل ان يكون احد الاصناف واحد الاشخاص فلا يكون بينهما الا ميحصل في نفسه يتحصل الاول الجنس هو احتمال ان يصير هو هو بعينه وتحصل منها نوع وتحصل لكن وتحصل منهما امور ذاتية على كمال حصص كل شخص فلا ابهام فيه اه وتحصل الكلام ان الصورة العقلية تؤخذ مادة بشرط لا شيء اي بشرط انها واحدة بحيث اذا انضمت مع صورة اخرى كما سبقتا منها من الوجود وهي المادة كالحيوان والناطق المطابقين لحقيقة الانسان وهو نوع ولو وجدت مادة لا بشرط شيء فيكون الحيوان لامكان اعتبار المغايرة بينه وبين ما يغايرها وامكان اعتبار الاتحاد بحسب المطابقة وهو الذي المحمول اذ لا معنى للحمل الا الاتحاد في الذات والتغاير في المفهوم فالحيوان الماخوذ بشرط لا شيء يتقدم الانسان لتقدم الجزء على الوجودين اما التقدم في العقل فقط واما التقدم في الجواهر الخارجية فلو بحسب مبادئه فان المولد العقلي ماخوذة من المبادي الخارجية كما انا اخذنا اذا اخذنا الحيوان من البدن والناطق من النفس الناطقة وكذا الحيوان والناطق اذا اخذناهما باعتبار المادة يتقدمان الانسان بحسب العقل لكن مبدأيهما يتقدمان الانسان بحسب الخارج فهذا اذا كان لها مبادي خارجية اما اذا لم تكن فلا تقدم لها الا في العقل والحيوان الماخوذ بشرط شيء هو النوع ودون لشرط و الماخوذ لا بشرط شيء لا يكون في هو ذاتيا فهو في مرتبة ووجود مع العقل متقدم على وجود الانسان في العقل ضرورة ان تصور الانسان موقوف على تصور مفهوم الحيوان من حيث هو هو لكن وجود الحيوان في العقل متاخر عن وجود الانسان في الخارج لانا ما لم نحس بالانسان في الخارج لم يمكننا تعقل الحيوان فان صورته منتزعة عن الخارجية وليس ههنا شيئان يتقوم لما ان الحيوان ما يتقدم ويتعلق به بالغاية ولا يتاخر وجه الانسان في الخارجية على الحيوان الذي هو الجنس ولان مسالة الجنس هو المحمول الذي لا وجود له مغاير لوجود موضوعه الا في العقل ولو حملناه على الحيوان الخارجي كان حمل الحيوان

لوجود حمل العلة ... واما النوع فقد تكلم فيه ... م

اذا اعتبر الموجود من حيث التغاير في العقل ولو جعل مادة بشرط لا شيء اي بشرط ان ينضم حيث ما صورة اخرى ويكون ما يتقوم منهما مطابقا لما هو واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق م كـ س

مغايرا لحمل الانسان وهو نوع وبما فصلنا هو جواب اذا تقرر هذا فنقول لما كان الانسان نوعا كانت ماهيته محصلة لا تحتمل الا بالعوارض واللوازم حتى لو فرضنا سلب تلك العوارض لم يلزم تغير في الماهية وليس كذلك بالنسبة الى الانسان فانه لو توهم رفع عوارض ذهنية مثلا لم يبق الحيوان منه ... ولا ينسب الجنس كذلك الى الانسان فان الحيوان ليس في ذاته ... يتوارد عليها الانسانية والفرسية والاشتراك ... فالحيوان حقق ... النوع المضاف يستلزم اعتبارين احدهما بالنسبة الى ما فوقه لانه داخل تحت الجنس وثانيهما بالنسبة الى ما تحته لاعتبار الكلي في حده والكلية لابد ان يلاحظ في مفهومهما المضافية الى ما تحته من الكثرين فلا يحصل مفهوم النوع المضاف الا اذا اعتبر نسبتان نسبة الى ما تحته ونسبة الى ما فوقه وما فوقه هو الجنس وما تحته يمكن ان يكون اشخاصا وان يكون انواعا واما مفهوم النوع الحقيقي فلما اعتبر في الكلي فلاحظ فيه النسبة الى ما تحته ليس الا الاشخاص لان مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد فقط والحاصل انه اعتبر في مفهوم المضاف نسبتان وفي مفهوم النوع الحقيقي نسبة واحدة وهي احدى النسبتين المعتبرتين في النسبتين وهو ان يرتب نوع الانواع وما ليس له ولا ما تحته لانهما فليقتصر في الاولى على الانسان مثلا وهي الكلي الموصوف بما لا اولى واما ما بينهما في وجهين الاول من حيث المفهوم فان مفهوم نوع الانواع يستلزم النسبة الى ما فوقه لانه نوع من النوع المضاف دون مفهوم الحقيقي الثاني من حيث الصدق فان الحقيقي قد يصدق على ما يندرج تحت جنس كالوحدة والنقطة بخلاف نوع الانواع فانه لا يندرج ... تحت جنس واما الاوسط فلما بينهما كما حقق من حيث انهما يستلزمان النسبة الى ما تحته لان نوع الانواع انما يستلزم من حيث انه نوع مضاف ونسبة الى ما تحته يمكن ان يكون انواعا او اشخاصا ومن حيث انه نوع حقيقي نسبة الى الاشخاص وكان لا اشتراك بينهما في مفهومها هكذا قيل وفيه نظر لان المشترك انما اعتبر في معنى نوع الانواع والنوع الحقيقي والنسبة التي في مفهوم نوع الانواع ليست الا النسبة الى الاشخاص بعم لو اعتبر المشترك والمتباين مطلق النوع المضاف والنوع الحقيقي لاستقام ذلك وكان ادخل في الضبط وما يشهد في المطبوعين اذا قيل طرف القوم ان النوع له دلالة واحدة ولكون دلالتهما محتملة بالعموم والخصوص لكن لا قائل بان النوع في الموضعين له دلالة واحدة والا لكان لكل نوع اضافي حقيقي فيجب ان لا يحمل كل ما يندرج تحت جنس لا بالعدد فلا يمكن ان يقع جنس وهذا ما لا ذهب اليه ذاهب فالمسمى الاول يعمها ايضا وقد ذهب لا قائل به واما المسمى الثاني فهو لما ان يقال طرف القوم بان النوع مقولا واحدا وهو المندرج تحت جنس وهذا المفهوم مطلق وربما يصدق على ما يطلق على الاشخاص فان النوع متناول لنوع الانواع واذا وصلت اليه انتهت ولم يكن بعده الا الاشخاص

كان فيه نظر

النوع كان آل بالكثرة كل على الحقيقي والنوع المضاف يتحصل باعتبارين م

لكن ما تحته م

ادخلناه بالعموم لكن لا لدينا النوع ... لنسبتهم تقديمين ... دلالة واحدة م م

واذا تقيد بذلك الفصل يطلق عليه اسم النوع المحصل وكان للنوع مفهوم واحد لكنه يختلف
بالعموم والخصوص ثم ان الاجناس والانواع قد لا تترتب فيكون اجناسا مفردة وانواعا
مفردة وقد تترتب وتحصل سلاسل لكن الاجناس تنتهي في طرف التصاعد الى الاعم مرتبة المتبة
من الاجناس المتباينة فيتوقف تصورها على اخطارها بالبال وبهذا اتمام في الماهية المتصورة و
الاولى لا يجوز ان يكون الاجزاء الغير المتناهية موجودة بوجود واحد على ان تصور الماهية لا
يتوقف على اخطار الاجزاء بالبال بل لا يتوقف الا على تصورها بالكنه ولهم لو ثبت وجود
ترتيب العلل والمعلولات وهو غير لازم وانما يلزم لو كانت العقول والحصص مترتبة وليس
كذلك لكل فصل على الحصة وليس كذلك بل الحصة على الفصل ثم والانواع تنتهي في ... والسافل الى الا...
كل نوع تحته نوع في التحقق ... لم يكن لزم انتهاؤها ... اذ هو السمى ... حقيقي ملك
الانواع مرورة ان وجوده ... لا يكون الا في ضمن الشخص فان كل موجود في الخارج متشخص فوجود
وجوده ما هو مباين ... عدمها   واما ما دا ... في التصاعد او في التنازل فهي كثيرة
احدها البحث عن كثرة الاجناس المتوسطة ومتباينتها ولوازمها وثانيها البحث عن كثرة الاجناس
العالية ومباينتها وليس شيء منها على المطلوب لان كثيرة في المعقولات الثانية وذلك كتب في
المعقولات الاولى والشيء اعرض من ذلك على المطلعين حيث يتوقفوا الاحد البحثين دون الاخر
كان هذا اهم وذلك غير متناه فوق الستة منها لما سوف على العدم فقد مسى احد بها ان الاجناس
المتوسطة والسافلة لا ينضبط لا سيما في جهة الوجود لكونها انواعا لجنس وجنس يجوز ان
يكون مقولا على كثيرين لا نهاية لها لا في جهة الطول لما سيحين وجوب انتهائها الى الاشخاص
واما الاجناس العالية فهي منضبطة بحصره في الاشياء وما منها ان الصناعة اما علمية وهي التي
المقصود منها العلم كالحكمة الالهية واما عملية وهي التي المقصود منها العمل كالطب والوجب
على العالم بقواعد ما اذا حاول التمرن فيها والحصول لمباينتها ان يحب ... يتوقف عليه العمل
لكن بشرط ان يكون الموقوف عليه مضبوطا فلا يحصل الحكم الا بعد النظام الا انه
لما كان المنطق علما آليا متعلقا بالافكار وكان المطلوب منها اما اقسام المطالب
التصور او التصديق ودلك لان الامالة في المطلوب التصوري امر اتي معقول هو واحد او
امر معقول كيف الاكتساب وفي المطلوب التصديقي ان ... امر اتي معقول فلا بد للمنطقي الكشف عن
المعقولات بخلاف الاجناس المتوسطة والسافلة اما العدم انضباطها او لاستغنائه عنها
لو اشتغل بمبانيها الاجناس العالية عليها   فكل ذاتي اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو اولا يكون والمقول في جواب ما هو اما تمام ماهية مختصة
او تمام ماهية المشتركة وغير المقول في جواب ما هو اما ان يكون خارجا عن تمام الماهية مطلقا وهو محال

والا لم يكن تمام الماهية تمام الماهية او خارجا عن تمام الماهية المشتركة فيكون مختصا ببعض المشتركة فانه لو كان
مشتركا لكان اما تمام المشترك تمام المشترك فيكون هو الذي البعض على ... فيكون فصلا والاجل
في جواب ما هو اما ان يكون مقولا في جواب ما هو فقولنا لا يجوز ان يكون تمام الماهية مطلقا بل لا يكون الا
تمام الماهية المشتركة واما ان لا يكون مقولا في جواب ما هو فهو القول في جواب ما هو ليس الا تمام المشترك فالجز
الذي يكون غير مقول لا يكون مشتركا والا لم يكن تمام المشترك تمام المشترك فيكون مختصا بالبعض فصلا ولا
هذا ... يقول وان لم يكن مقولا فحكمه حكم الخارج المذكور وقد يطلق لانه انما يتم لو كان القول في جواب
ما هو لا بد ان يكون مشتملا على مقول في جواب ما هو وهو مم يستلزمه لكن لا نم ان الجز المقول في جواب
ما هو لو كان مشتركا لم يكن تمام المشترك وانما يلزم ذلك لو كان خارجا عن تمام المشترك ولم لا يجوز
ان يكون داخلا فيه على ان الداخل في جواب ما هو يمتنع ان يكون مقولا في جواب ما هو على الحد
ان لا يكون مقولا في جواب ما هو وان احتلف المعاني لم يتم المطلوب ... الكل انما العكس
لا مهية في النوع والجنس والفصل واما ما في الوجود او حتى ... ان ... وان المنقطعين الى ذلك
لجواز تركب الماهية كالجنس العالي والفصل الاخير من اجزاء متساوية وامور متساوية وكل منها فصل
مع ان لا تمام الماهية عن المشاركات الجنسية   فان قيل انه قد يكون خاصا بالجنس فلا يكون ذلك
الفصل الا في ذلك الجنس كالحساس فانه لا يوجد الا في جنس الحيوان وقد يوجد في غيره كالناطق فانه
يوجد للحيوان والملك معه والاول عن الماهية عن جميع مشاركاتها في الوجود وليس موجودا كذلك
يشمل على ذلك الفصل فانه والثاني عن الماهية عن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس لا في الوجود اذ من
الموجودات ما يشتمل على ذلك الفصل نعم ليس موجودا يندرج تحت ذلك الجنس غير تلك الماهية يوجد
ذلك الفصل فيه فهو مميز لها في الجنس فقط وقد يطلق ان مناط الفصلية ليس هو التمييز عن جميع المشاركات
والا لم يكن الفصل البعيد فصلا بل التمييز عن بعض المشاركات ومثل الناطق مميز عن بعض المشاركات
في الوجود فلا ورود لكلام هنا دلالة على ذلك حيث لم يعلم عن كل ما شاركه في الوجود بل عما شاركه
في الكون ان ... بكل اللازم واللازم لم يلزم الا ان التمييز فصل وليس فيه ان التمييز لا بد ان يكون في
حسن ... الفصل الا مطلق التمييز واما انه هل يجب ان يكون التمييز عن المشاركات الجنسية
او الوجودية ... وبهذا ... لا يعلق بالمطلوب ... ما ذكر
بعد هذا الكلام بلا فصل من ان السؤال باي شيء لا يجب ان يكون للتمييز عما يشاركه في الجنس
بل الاعم وذلك لان ... عما شاركه في ... كالنوع باي شيء هو وما يجب ان يتميز به كما يقال
اي جوهر او اي جسم واعلم انه ... والسعادة ... فالقسمة هكذا الكلي اما ذاتي او
عرضي والذاتي اما ان يدل على الماهية اولا فان دل على الماهية فاما ان يدل على الماهية المتفقة او لم

قد يحصل لان ذلك القول في جواب ما هو

الجزم

ابوالنبي

او المجمل او لعله ماد هو الجنس وان لم يدل اولا يكون اعم الذاتيات والا لدل على الماهية المشتركة بل يكون اخص
منه فيميز الماهية عن جميع مشاركاتها في ذلك الاعم فيكون فصلا وكذا على الثاني اذ لو لم يكن اعم الذاتيات
لكان اخص منه اما اولا فلجواز ان يكون تحته ذاتي اعم كالحيوان اذا تركب ماهية من امرين متساويين
او امور متساوية كالفصل الاخير واما ثانيا فلجواز ان يكون مساويا للاعم والمدعي الا ان يقسم
بان يقال ان الذاتي لا يصلح ولا يجوز ان يكون اعم الذاتيات هو اما مساو او اخص والطاهر
انه ما فهم فان لما لم يعتبر قسمه الى واو في السعات تركيب الفصل بان المقول على النوع في جواب
اي شيء هو في ذاته من حيث هو احد الفصل في الكتاب اعم منه بحصول الفصل ان التمييز سواء
كان في الوجود او الجنس ان الكلام على ان الفصل تميز عن المشاركات الجنسية وكان يجوز
ان تركب الماهية من اجزاء متساوية فاذا كان مساويا للاعم الذاتيات يكون مميزا عن مشاركاته
لا في الجنس بل في الوجود واذا كان اخص منه كان مميزا عن مشاركاته في الجنس ولذلك اشار
بقوله والاولى على ذلك تحقيق من كما اعم الذاتيات فان المساوي لاعم الذاتيات لا بد ان يكون فصلا
لكونه مميزا لا في الجنس في الفصل بل هو فصل مساو ويسمى كذلك فكان الشيخ
يراعي مطابقة الوجود ولا الاصول التي بنوا عليها اما انه غير مطابق في الوجود فلان تلك
الماهية لو وجدت لكان كل من جزئيها فصلا مميزا لها والكل باطل لاشتراكه في الموجود
في شيء منها فيكون جميع اجزاءها اعتبارها كالمتساوية في التسلط وانها اشتراك الموجود
في او الى امكان تركيب منهما وكانها لاحتياج الى التميز لم يكن لتلك الماهية جنس فلذا تركبها من
الى محمول واما غير مطابق للاصول فلان من اصولهم ان الفصل يحصل للطبيعة الجنسية ومنها ان الجنس
العالي لا يجوز ان يكون له فصل مقوما ومنها ان الفصل القريب لا يمكن ان يكون متعددا
بل غير ذلك وكله يتبع ذلك الاصل واعلم ان ما ذكر وامتحاله تحقيقا وهو ان اعم
الذاتيات يمكن ان يدل على الماهية المشتركة ولا يلزم الخلف لجواز ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
وعرض شيخ السلطان اي ما اي شيء ان اي يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات
في معنى الشيئية شيئا على ان المذكور في الجواب لا بد ان يكون مميزا للماهية عن جميع الاشياء
على ما قدم من ان اي يطلب به التمييز العام عن جميع الاشياء وذكر الامام انه قد اشتهر
وهو ان الطالب عن الماهية بانها اي شيء لم يعلم منها الا كونها شيئا وهو من العوارض
لا من المقومات فهو يطلب ما وراء الشيئية وما وراء الشيئية هو تمام الماهية والمذكور
في الجواب لا بد ان يكون جميع مقومات الماهية حتى يكون جواب اي شيء وجواب ما هو
واحدا فان المراد ليس الا ان اي شيء يطلب التمييز عن جميع المشاركات في الشيئية
من غير ملاحظة ان الشيئية من المقومات او العوارض فهو لا يطلب الا ما به الاشتراك
في معنى الشيئية واما ان المطلوب تمام الماهية فهو ليس بعقيدة لا على الكلام والفصل وقد

الكلام

قسم ۲ در

لان المساوي لاعم الذاتيات لا يكون خارجا عنه والا لم يكن اعم الذاتيات فيكون داخلا فيه فهو فصل له
د ۲ م

نقد تقدم ر

الكلام نظرا اما اولا فلان المط ماتي لا يجوز ان يكون التمييز عن جميع المشاركات في الشيئية والا
لم يكن الفصل البعيد مقولا في جواب اي شيء فلا يكون فصلا واما ثانيا فلان الامام ما ورد
التسلسل لتوجه كلام الشيخ بل للاعتراض عليه وتوضيحه بالوقوف بين قول القائل اي شيء هو واي جسم ذاتي
حيوان وان كان يطلب التمييز في جميع هذه الصور فان مراتب المط في محلها كما يختلف مراتب المط في
السؤال بما هو فان القائل اي حيوان هو وقد علم الحيوانية ويطلب ما وراء الحيوانية فلا يكون الا الحس
في الجواب الا الناطق والقائل اي جسم يعلم الجسمية ويطلب ما وراء الجسمية من الفصول لانه
قد يعلم حسي ناطق ان كان السؤال عن الانسان والقائل اي شيء لم يعلم الا الشيئية فهو يطلب
ما وراء الشيئية وهو تمام الماهية فلا يسوق بين هذا السؤال وبين السؤال بما هو فكيف يكون التمييز
بين قول القائل اي جسم هو واي حيوان هو واي شيء هو في انه طالب للتمييز المطلق واي اصل
ان ان اتى ان اصحف اي شيء او جوهر فهو طالب لجميع المقومات وان اصحف على مقوم فهو طالب
لباقي المقومات فالمط منه محمله ط التقح ان يرد به مطلق التمييز والحق ان الجواب التي تكلف السائل بالتي
على ما صرح به الشيخ والسعات يطلب ما يميز الشيء عن بعض الاغيار ولا يكون مقولا في جواب
ما هو ان السؤال بأي لو كان عن الذاتيات فجواب الفصل وان كان عن العرضيات فجواب الخاصة وان
الفصول محمله قريبا وبعدا الحمله الجواب عن اي فاذا قيل اي شيء فالمط ما به الامتياز
عن الشيئية فقط فيصلح للجواب اي فصل كان قريبا او بعيدا واذا قيل اي جسم هو لم يصلح للجواب
الا ما يميز الانسان في الجسمية كالنامي او الحساس او الناطق واذا قيل اي حيوان هو لم يصلح الا الناطق
فهو المميز اي الانسان في الحيوانية واما ان المط بأي اما جميع المقومات او لواحقها فخروج عن العهد
والوضع   واما قوله الفصل مقوم لحصة من الجنس للفصل نسبة الى الجنس بالتقسيم ونسبة
الى النوع بالتقويم ونسبة الى حصته بالتقويم ايضا لكن يقع الجنس فانه مقوم للنوع لان مقومه
لماهيته ذاتي له ومقوم للحصة لا بمعنى انه مقوم لماهيتها بل بمعنى انه مقوم لوجوده فانه اذا قارن
الجنس كحصة مثلا على الوجه الجنس لا مطلقا بل للقدر الذي هو حصة النوع ثم ان الا فان الفصل
بالحس ... النوع والتمييز فان الحيوان اذا تقوم بالناطق حصة للانسان تمييز عن حصص
... الانواع فان قيل التقويم ان كان بعد التمييز فلا يدا امن تحقق غير الفصل سابقا عليه ...
كان قبله فهو لا تقوم وجه الحقيقة بل طبيعة الجنس فلا يوجد الا مع الفصل وهو مع اتحاد ...
بان التمييز بعد التقويم لان التمييز حال الحصة بالعكس لا غيرها من الحصص والتقويم حال الطبيعة
وما بالذات اقدم مما بالعرض ويقال لا يمكن ان التمييز لو كان بعد التقويم لم يطبع الفصل
الحصة فان الحصة لا يحصل الا بمقارنة الفصل فاذا كان على الوجه في تطبيق الحواس الى تكون
على التمييز ...   ... الى الخاصة والعرض المحمول العرضي اما خاصة او عرض عام لانه

اما ان يكون عارضا لكلي واحد او لاكثر والاول هو الخاصة والثاني العرض العام وقوله سواء كان
نوعا اخيرا او نوعا عاما اخر اشارة الى ان قوله مراد من ان يكون الخاصة للشيء الاخير في نفسها
نحو الضحك بالنسبة وهو المقول على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو في عرضه لانه
حينئذ خاصة للجنس الكائن السوي وقوله سواء عم الجميع او لم يعم اشارة الى بطلان قول من خص
اسم الخاصة بالخاصة الشاملة اللازمة وجعل القسمين الباقيين اي الشاملة وغير الشاملة من العوارض
العامة واما قوله اي بعض ما لا يعرض الموضوع عارضا وليلا ما يعرض غيره فلان كل محمول
فهو لا يعرض الا الموضوع او لا الكلي المرئي الموضوعي المفروض فانه اذا قيس المحمول الى كلي لا موضوع فان
لم يوجد في غيره فهو الخاصة بالقياس اليه وان وجد في غيره فهو العرض العام واشترط فيهما ان يكون
الموضوع كليا لان هذا الفرق لا يطرد في الجزئيات الحقيقية لتغيرها وتبدلها فلا تندرج تحت الضبط و
ليس العلم بها من حيث انها جزئيات يعتد علما حكميا وافضل الخواص الخاصة الشاملة اللازمة وقوله
واخص [illegible] الخاصة الاضافية فانه قد يطلق الخاصة على ما يختص بالقياس الى بعض ما عداه و
يسمى اضافية وربما يذكر لفظ العام في العرض العام فظن بعض المنطقيين ان هذا العرض هو العرض
المقابل للجوهر وليس كذلك فان المراد بالعرض في العرض الشيء وهو ما يوجد خارجا للموضوع اي
بعضه في اعتبار هذا العرض على وجوده للموضوع اعم من ان يكون مع ذلك [illegible] وما للموضوع والكل
والخاصة بهذا الاصطلاح انما ذكره علم الجدل فهو [illegible] ما يوجد للموضوع [illegible]
ومن لم يعرف هذا العدد والطلب [illegible] المنطقيين لا محالة [illegible] في الكليات شيء واحد
كالملون فانه جنس للسواد وفصل للكثيف ونوع للمكيف نوعه وهو انه نوع اضافي ولهذا
الملون نوعه وهو اذا [illegible] نوع حقيقي وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان وهذا المثال ليس
يصح في بعض الصور فان الكثيف هو الذي لا [illegible] النور واما ان يكون ملونا فخارج
عنه [illegible] الا انه لا ينافي في الاصل ودلالة [illegible] على الوقف المذكور بين الكليات والتنبيه
ممنوع فانا لا نحكم في الحكم بان المعدوم لو كان [illegible] المعدوم [illegible] ولا
الحكم بان المحمول الذي ليس بعدم ولا لازم هو [illegible] العارض [illegible]
هذا الكتاب [illegible] الزمان ومباحث [illegible] الافلاك وعدد [illegible]
مباحث العلل والمعلولات [illegible]
[illegible] والنوع الاضافي [illegible]
لا اعتبار [illegible] وقد مر ذلك وهذا حين
الحد انما جعل هذا [illegible] المطابق و
خارج عن الحد ولا اولى [illegible] الاسم المطابق خارجا عنه والحد التام والناقص مشترك كان

مع ذلك [illegible] الموضوع [illegible] او لا [illegible] مراد [illegible] للعرض [illegible] ما يكون [illegible] م

الكثيف

في الكلام

منها التعريف بالذاتيات وكلها ان يكون التام مشتملا على جميعها والناقص على بعضها والمساواة
ان اعتبرت مطلق التعريف فلا بد ان يعتبر في الرسم لتقديم ان الشيء لا يعرف في الرسم الناقص
على ما هي او ان لم يعتبر فما الذي اوجب في الحد الناقص دون الرسم الناقص واما ان الرسم الحد
واقع على التام والناقص بالاشتراك [illegible] ولم يصدق عليهما بالمعنى والنوع ان التام
يدل على الماهية بالمطابقة دون الناقص [illegible] الاشتراك الحكمي [illegible]
اسم الحد عليهما [illegible] بالقوة والضعف فيكون مقولا بالتشكيك كلمة الحد وهو الناقص
وليس [illegible] بعض الذاتيات عن الحد التام الا كاسقاط بعضها عن الناقص واعترض الامام بان
القول المشتمل على الذاتيات المميز عن الغير قد يتضمن كل الذاتيات كقولنا الانسان [illegible]
والبسيط لا يكون مركبا لان الرسم [illegible] فهو حد ناقص في الحكم [illegible] على كل
الذاتيات يكون [illegible] الا ان الحد اذا اطلق [illegible] الا الحد التام
المقصود [illegible] في هذا الفصل [illegible] الحكم [illegible] بان الحد قد لا
يتركب من الجنس والفصل فان الماهيات المركبة منها ما [illegible] الاجناس والفصول فلا
بد ان يكون حدودها [illegible] عليها ومنها ما يتركب على غير ذلك النحو فقد كدود [illegible]
لامر الاجناس والفصول لا [illegible] لوازمها والمقصود [illegible] ان يدل على الماهية
كما [illegible] العقل صورة مطابقة لها فلا [illegible] ان يعقل [illegible] كالنور [illegible] الجنس
والفصل [illegible] لا يكون [illegible] مأخوذ مع [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] البياض و [illegible] على حقيقة الشيء وامثال
هذا التركيب كثيرة [illegible] مع احدى عللها اما الفاعل [illegible] العطاء [illegible]
[illegible] بالفاعل واما المادة [illegible] القوة [illegible] للشيء [illegible] موضوع معتبر
وهو [illegible] واما الصورية [illegible] واما الغائية [illegible]
[illegible] وقد يكون التركيب [illegible]
[illegible]
[illegible] العقل صورة مطابقة
[illegible] الجنس والفصل [illegible] فان التركيب [illegible] العقل [illegible]
[illegible] والعقل والتركيب العقلي المحض لا يكون الا من الجنس والفصل [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
حدود [illegible]
ربما يكون التركيب [illegible] العقل ولا يكون من الجنس والفصل فان العقل اذا ركب [illegible] المقولات
[illegible] لكن ذلك التركيب من الجنس والفصل [illegible] الكلام في الجهات

الكم

بخصوص فانها اما ان يكون بسيطا او يكون مركبا والبسيط اما ان يكون مركبا في العقل فلا بد
ان يكون مركبا من الاجزاء المحمولة من الجنس والفصل لان تلك الاجزاء تتحد مع تلك الماهية وجودا
وتحمل عليها مواطاة ولا يمتنع تحليل الاجزاء واما ان لا يكون مركبا في العقل والبسائط الخارجية
المركبة في العقل تسمى ذوات الماهيات بنا على ما قيل ان الماهية كثيرا ما يطلق على الماهية المركبة في العقل
بحسب اطلاق اسم الماهية في صحة الحد دالا على تخصيص الحد بذوات الماهيات فلا اشكال ومن الناس
من زعم ان كل مركب لا بد وان يتركب من الجنس والفصل اما المركب العقلي فظ واما المركب الخارجي فلانه لا بد
تحت جنس من الاجناس العشرة واذا كان جنس كان مشتملا على الجنس والفصل وتركبه
من الاجزاء الغير المحمولة لا تنافي تركبه من الاجزاء المحمولة فان العدد مثلا مع كونه ذا اجزاء محمولة
ومركب من الاجزاء الغير المحمولة فانه يندرج تحت مقولة الكم فيحده انه كم ... من الوحدات
والبيت مندرج تحت الجوهر وتحت الجسم فاذا كان تمام الماهية حصل المركب مجموع الجنس
والفصل فتمام المجموع تم حده وهذا منه بطلان المركب اذا تركب من الاجزاء الغير المحمولة
وحصل تلك الاجزاء ... في العقل ولا يمكن ان يحصل منه مركب في العقل فالقول الدال
على مجموع تلك الاجزاء لا بد ان يكون حدا تاما لان الاجزاء المحمولة ان لم تشتمل على تلك الاجزاء التي
تحصل منها صورة مطابقة لماهيته ... ان الصورة المطابقة هي الصحيحة المشتملة على تلك الاجزاء
وان اشتملت عليها فان لم تشتمل على زائد فهي تلك الاجزاء بعينها لا الاجزاء المحمولة وان
اشتملت على زائد فذلك الزائد داخل ان دخل في حقيقته يكون الحد التام
لا حقيقة المركب شاملا للزيادة والنقصان وهو ... وان لم يكن له دخل في الحقيقة لزم اعتبار الامر
الخارج في الحد التام هف والحاصل ان مجموع الاجزاء الغير المحمولة تمام حقيقة المركب في العقل
كان تمام حقيقته في الخارج فلو كان له اجزاء محمولة مغايرة لتلك الاجزاء ... لكان مجموعها
ايضا تمام حقيقة المركب في العقل فيكون لشي واحد حقيقتان مختلفتان في العقل وانه لا يجوز
المركب من الاجزاء الغير المحمولة ... كالبحر وغيره ...
والحاصل ان ... يكون فصلا والعام ان ... يكون جنسا فكل ... واذا
اعتبر بالقياس الى العقل يكون ... في العقل ... الاستغراق ...
عن الحد ... مع ... الكلام ...
... مع الخارج ... الماهية المركبة من الاجزاء
الغير المحمولة ... ان يكون ... من الاجزاء المحمولة ... الماهية المركبة من الاجزاء المحمولة معدودة
... ان لا يكون ... معدودة ... الكلام ... العدد الواقع
... الماهية الغير المعقولة من الاجزاء ...
... الماهية الغير المعقولة ... العقل ...

لانه ذكر في مطلع ان التحديد لا يحتمل الا عبارة واحدة واكد بقوله لا يمكن ان يوجز ولا ان يطول
ثم صور التطويل ... ان ذلك الا كان ليس بمحمود ويمكن ان يعتذر عنه بان المراد التنبيه
على ذلك دفع لما عسى ان يتوهم من بعض الحد يطول ويوجز بدلالته على جميع المقومات فانهم ان ارادوا بذلك
الوجازة من حيث المعنى فالحد لا يقبل الوجازة والاطناب بحسب المعنى والى هذا اشار بقوله
لا يمكن ان يوجز ولا يطول وغاية الوجازة ان يوضع اسم الجنس القريب والفصول
لكنها ليست وجازة في المعنى فان اسم الجنس يدل على الكل دلالة واحدة من المقومات المشتركة وان
ارادوا الوجازة من حيث اللفظ فهو ... ان يسمى ...
بدل اسم الجنس ... حدا ... لا وجازة ...
ثم ... ترتيب ... العاقل الحد ... ان الوجازة
... محدودة ... بالقياس الى شي ... بالقياس ...
الامور الاضافية ... الامور الغير الاضافية ... ما ذكر ... الحد ... فلعله
الحد مضافا الى المحدود فكيف لا يكون اضافيا ... ان هذه الاضافة خارجة
عن ماهية الحد ... داخلة في الحد ... المحدود ...
الحد ... داخلة ... الجواب ...
... المحدود ... المحدود ... الحد ...
... المولف ...
... الحد التام ...
... الرسوم ...
... الرسم ...
... الحد ...
... الرسم ...
... المساواة ...
... الرسوم ...
... العلم ...
... العلم بالمساواة ...
... العلم بالمساواة ...
... المساواة ... الرسوم ... العلم بالمساواة
... العقل ...

واما ما كان لا يكون التعريف به حدا ناقصا اما اذا اعتبر فلانه لا يكون في تعريفه ما ذكره
واما اذا لم يعتبر فلان الوجه خارج عن الماهية والتركيب من الداخل والخارج لا يكون حدا فضلا
عن كونه ناقصا وكذا الحال واما تعلقه بالصناعة بالنقص فلانا لا نزاع في تعلقه بالصناعة باعتبار
المواد لكن تعلقه بحسبها وقد ذكرنا قبل ان النظر بالمعنى الكلي في [illegible] في المنطق
الا ان اعتبار مختص لاتساع التعريف بالخاصة وحدها والفصل وحده تام لان الاصطلاح بحده
ذاتي مشهور فلا بد ان يكون مركبا على ما قرر في اول الكتاب واحد الرسوم ما يوضع لرسم شي
اولا لان اللوازم والخواص لا يدل الا على شي ما يستلزم تلك اللوازم ويختص بتلك الخواص بها
كالضاحك والكاتب بالقوة للانسان والكاتب واما ان ذلك الشي هل هو حيوان او انسان
فلا يعلم الا بالتعريف بخصوصه اذا ذكر الجنس على اصل الذات يخصصه تلك اللوازم والخواص واعلم
ان الواضع ربما يقصد الاشياء بوجوه ومعان ويضع بازاء تلك المعاني والوجوه الفاظا
ثم ان تلك الاشياء [illegible] في تعاليل وتسميتها لشي ما وقع عليه اللفظ حد بحسب
الاسم وتلك الحقائق الثابتة في نفس الامر حد بحسب الحقيقة وقد يتصور الواضع حقيقة شي ويضع لها
اللفظ وفي يكون الحد بحسب الاسم والماهية واحدا وكان للماهية لوازم وخواص اذا عرف
بها كان رسما بحسب الماهية لكن الماهية قد يكون لها لوازم وخواص اذا عرف بها كان رسما
بحسب الاسم ولما كان المهندس لا يعلم حال زوايا المثلث الا بعد العلم بحقيقته كان تعريف
المثلث في الكتاب رسما لانه لا يكون رسما بحسب الحقيقة بالعكس الى ان يعلم) العلم بحقيقته
لا فائدة فيه رسمه نعم يجوز ان يكون رسما بحسب الاسم فانه ربما يتصور مفهوم المثلث وكان
مقصده تصويره المفهوم   واللفظ المجازي والمستعار هما ما يطلق على غير ما وضع له
لنوع تعلق العدول عنه اي عما وضع له الى الغير ان شبه كما يقال زيد اسد والشجاع يقول
في الشجاع قرينة التجوز [illegible] قرينة المجاز اذا وقع
كما يقال رايت اسدا في الحمام فالعقل [illegible] في الحمام ونعرف بان ذلك [illegible]
في المجاز كثيرا اما يكون مستعملا او ربما لا يلاحظ فيه الخصوص بل على الشهرة كما يقال
في ذلك المعنى المجازي خصوصا في الاستعارة يكون غير مشتهر عادة لا يكون مشهورا فلا بد من
ملاحظة الخصوص فيه [illegible] والكلام ان يعلى اللفظ
المستعار معنى اما ان يكون موضوعا له سواء كان وضعا اولا او ثانيا او لم يكن موضوعا
فان كان موضوعا فاما ان يكثر معانيه او لا فان لم يكثر سمي اللفظ بالنسبة الى ذلك المعنى مختصا
وان اختص معناه فاما ان يكون هذا الاختصاص وضعها بالنسبة الى اصل المعنى الاول او
[illegible] او راجحا فان كان الاول سمي اللفظ بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة وان كان الثاني
سمي [illegible] وان كان الثاني متروكا [illegible] النقل [illegible] واللفظ لغة الكلام بالنسبة
الى الكلام الملفوظ والمنقول لغة الكلام بالنسبة الى الكلام الشرعي والمجمل كلفظ العين بالنسبة

على الماهية والعوارض والمجاز كلفظ البحر بالنسبة الى العظيم [illegible] والمستعار كلفظ الاسد بالنسبة الى الرجل
الشجاع والمشترك [illegible] بالالفاظ الثابتة التي هي الظاهرة [illegible] استعمالها في التعريف اذا كانت قرينة
عن خاصة يعين المراد لان ما يدل عليه بالالفاظ المجازية والغريبة [illegible] في التعريف لم يكن فيه خلل
من حيث المعنى الا انها لما كانت [illegible] الى الاستعمال وكان فيها ذريعة للطعن الى ان كان هناك
[illegible] على المراد يصح من حيث اللفظ لفساد المعنى اما يكون لاجل الاشتمال الى اشكال و
والثاني يعني ان يكون له تعريفات [illegible] اذا توقف على ب وب على ج وج على
آ يلزم ان يتقدم آ على نفسه بمراتب لان آ متوقف على ب وب متوقف على آ متوقف آ
على نفسه [illegible] آ متوقف على ج وج على آ متوقف آ على نفسه كان توقف كل الى نفسه
وهذا انما تم في الدور بمراتب واضطرار الدور بمرتبة واحدة لتقدمه لان آ يتقدم على نفسه
وب لتقدمه على نفسه [illegible] ان يكون لشي واحد تقدمات [illegible]
واضطرار [illegible] الدور التسلسل فيكون هناك لشي واحد تقدمات على الغير فان آ متوقف
على ب وب على آ متوقف آ على نفسه [illegible] متوقف على ب وب على آ متوقف بعض آ على نفسه
[illegible] آ متوقف على ب وب على آ متوقف بعض آ على نفسه وهلم جرا الى ان يتقدم الشي على نفسه
الى غير النهاية وهذا انما يتم لو توقف الشي بنفسه فان آ اذا توقف على نفسه كان نفسه متوقفة
على نفسه ونفسه [illegible] على نفسه وهلم جرا فيلزم ان يكون للشي تقدمات على
نفسه الى غير النهاية [illegible] على الدور [illegible]
[illegible] والفرد [illegible]
والفرد [illegible] العدم والملكة [illegible] العدم [illegible]
[illegible] كان الفرد [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] والفرد [illegible]
[illegible] في المشهور [illegible]
[illegible] كان [illegible] الفرد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]   والمثال المشهور هنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الف هو الف ذو نعم وهذا تكرار لا فائدة فيه واما الثاني فلانه يكون معناه انف ذو نعم والا
فلا يلزم ان يكون للانف انف وهو نعم ذو النعم في الانف هو صاحب الانف والا فطس هذا الكلام
ليس على ما ذكره لا انه فلا يكون احده في تعريف الافطس الذي هو عرض ذاتي والا لكان معناه انف
هو شيء ذو نعم في الانف بعد ما ان ما ذكره من المعنى يصح ان يكون معنى الافطس الذي هو عرض
ذاتي وحد آله والصحيح ان معنى الافطس ذو نعم كما بالانف ولا يكون الا للانف فيكون معنى الانف
الافطس انف ذو نعم لا يكون الا في الانف والافطس بهذا المعنى لا يوصف الرجل والا لكان
الرجل ذا نعم لا يكون الا للانف فيكون ذا شيء لا يكون ذلك شيء بالتمام وهو كما في اعلم ان الوقف
بين الانسان الحيوان وبين الانف الافطس في استمال حد الاول على التكرار الحاصل والثاني على التكرار المردود
ليس بيّن اذ التكرار في الاول كما كان بالنظر الى السؤال والتركيب الواقع فيه كذلك التكرار في الثاني
فانه لو لم يجمع في السؤال بين الانف والافطس لما وقع تكرار لو وحده والحق انه لا فرق بين التكرار الحاصل
والمردود بل سلك بهما مسلكا واحدا فقال ربما يسهون فيكررون في حدود هو ودون ذلك الحاصل والمردود
كما في المركبات والاضافيات الا ان مورد التكرار اما في الذات كما في الاضافيات او في العرض كما في المركبات
والحق ان الصدق يعرف الخبر بالصدق والكذب تعريف دوري لانهما عرضان ذاتيان للخبر جاريان عنه
واما اورد في تعريفه لفظ اسمه ويغنى معناه من بين سائر المركبات فكان لما اقوال لا يتعين لها ان
صدق او كذب واقوال لا يصح فيها ذلك كالنمر والكرم والاستفهام ودعوتها وغيرها الاقوال وهذه
الاقوال واضح حاصلة في العقل الا انه التبس بعضها ببعض فاذا اطلق لفظ الخبر لم يتعين مفهومه
لم يعلم انه يطلق على اي معنى من تلك المعاني الحاصلة عند العقل ولما كان الصدق والكذب من الاعراض
الذاتية للخبر فيها يعيّن معناه ويخلص عن الالتباس وهذا لا يكفي في التعريف لو فرضنا عند
العقل غاية ما في الباب ان معرفتها موقوفة على معرفة الخبر لكنها انه حاصلة في العقل في الاذهان الذاتية
واما لو لم يحتج الى الصدق والكذب في التبيان يلفظ الخبر والحاصل ان معنى الخبر اعتبار ان الاول
من حيث هو ومعنى الخبر من حيث هو مدلول لفظ الخبر في الكلام من حيث انه مدلول الخبر فيوجد الصدق
والكذب موقوف على موقوف معنى الخبر من حيث هو ومعنى الخبر من حيث هو مدلول لفظ الخبر موقوف على مفهوم
الصدق والكذب فلا دور وهذا كما اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا تعيينه وتمييزه
من بين تلك المعاني فقلنا ذلك الذي هو جنس الانسان فبهذه الى احد عينا معناه ولا افادنا انه يلزم
دور في حيث لنا بموقوفية الانسان موقوف عليه واصناف التركيب الخبري الحملي
والشرطي المتصل والمنفصل لها اعتباران احدهما الحكم بما يصدق عليه وثانيهما الحكم بمفهوماتها فان
الحمليات والقضايا الى صدق عليها فلا شك انها لا تختلف الا بحسب العوارض فان قولنا الطلوع في
الشمس مستلزم لوجود النهار لا يخالف قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الا في عاهر
يتعلق بالتركيب والا فلا تفاوت في المعنى المعقول منها الذي هو الخبر بالحقيقة فلا يكون لو على

لهذا

لهذا الاعتبار بل اصناف اما اذا اعتبرنا مفهوماتها فهي مختلفة بحسب الحقيقة فيكون انواعا وذلك لظهور ولو
حصلت الشروط فظاهر انه ليس كذلك وان ارادوا القضايا احد الحكمين بالآخر كما لا يزال ارادوا بالتعليق نسبة
احد الحكمين الى الآخر فلا بد من حصول الشروط فيها انه ليس كذلك وان ارادوا القضايا احد الحكمين بالآخر
ثم لكنه ليس بموجود في المتصل والمنفصل حتى لو اوردنا ان لو لم يكن فالقضايا بعين ذلك
الحكم المحالفات انما ترتبت لو اعتبرنا في الحكم عدم التوصيف فيثبت ووقوع ما يلي اعتبار عدم التوقيت
وعدم اعتباره وهكذا قولهم لو اوردنا ان لو لم يقيد بشرط لكنا في حال القضايا بعين ذلك الحكم
فان محواها واحد المحوي بالمفهوم واللفظ على سبيل العطف وليس كل وليس بعض محواها السلب الجزئي اما
ليس بعض فظاهر واما ليس كل فلانه يصح للسلب عن الكل والسلب عن الكل الذي اما ان يكون بالسلب الكلي
او السلب الجزئي واما ما كان في السلب الجزئي لازم فيلزم ليس كل على العطف ليس الا السلب الجزئي و
اما السلب الكلي فمحتمل وقد يطلق لا اذا اريد بالسلب عن الكل السلب عن كل واحد فهو السلب الكلي وان اريد
السلب عن الكل من حيث هو كل فلا اي اما بالسلب الكلي او الجزئي لجواز السلب عن المجموع والاثبات للكل
واحد والجواب ان السلب كل واحد يمكن ان يعقل على وجهين احدهما رفع المحمول عن كل واحد وذلك
الوجه يكون سلبا كليا وثانيهما رفع الاثبات كل واحد بمعنى ان اثبات المحمول لكل واحد مرفوع لان الاثبات
على كل واحد مرفوع وفرق ما بينهما ظاهر فان الوجه بالسلب عن الكل انما هو هذا الوجه ورفع الاثبات كل واحد
اما رفع الاثبات عن كل واحد وهو السلب الكلي او رفع الاثبات عن البعض وهو السلب الجزئي فقد
يسمى الحصر قد ذكر بان المعنى الاصلية المحكوم عليه في القضية الحملية اما الطبيعة من حيث هي او الطبيعة
مع لاحق والاول المهملة كقولنا الانسان نوع فان الالف واللام فيه للطبيعة لا للعموم والا لكانت
معناه كل واحد ما صدق عليه الانسان نوع ومعلوم انه كاذب وكقولنا الانسان هو الضحاك
فان معناه انحصار الضحك في الانسان فلو كانت الالف واللام للعموم لكان معناه في كل واحد من
الناس لكن انحصار الحكم في شيء بعينه عدم تجويز لغيره فيكون الضحك ثابتا للكل واحد غير ثابت
ههنا وهو عين ما ينقض والثاني اما ان يكون اللاحق بعيد بحصره وهي المحصورة او يعم الحكم وحصر بحصر
وهي المحصورة الكلية والجزئية واعلم ان هذا التقسيم منتشر لعدم انحصار الاحق فيما ذكر وليعتبر
عن قولنا الانسان نوع عام وقولنا الانسان هو الضحاك من المهملات مما لا يقوله الا شيخ وصغير
احدها ان المهملة في قوة الجزئية والاول لا المهملة انما ذكر فيها طبيعة يصلح ان يؤخذ كلية وجزئية
وقد صرح في الشفاء بان الحكم بالكلية والنوعية انما هو على المهمل من حيث هي مع عام و
هو من هذا الحيثية شيء واحد معين وذكر الامام في اللفظ الدال على الماهية لا يفيد العموم اذ لو
افاده لكان اما بالمطابقة او التضمن فيكون العموم بعض مفهوم الانسان او في الجزئية او
بالالتزام فيكون العموم لازما لها فاستحال ان يكون بعض الواحدات بلا ولا التضمن او التضمن
بالمطابقة او التضمن لكنه يدل عليه بالالتزام فان الحكم لا يستدعي المهملة الا اذا اتبع فيه

من أولوية وكذا السور لبعض أو لولا سور للكل فلا وجه للفظ الدال على السور الكلي في قوة
ما يدل على السور لبعض الأول لأن الشأن كان يحكم أيمان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم مطلقا
وكان تشبيه في هذا الموضع وأما لا علمه لو كان مع الى علام الدلالة وليس كذلك والسالبة
الجزئية لازم السلب الكلي سالبة اللزوم لازم السلب الكلي بلزوم سلب التالي للمقدم وهو موجبة
من المقدم ونقيض التالي أما كليا أو جزئيا فيكون كعكسها على قياس ما في الموجبة الكلية والجزئية
وسالبة اللزوم هي ما يسلب فيها لزوم التالي للمقدم وهي السالبة اللزومية وإنما سمي لازم السلب
سالبة ضده كذلك والسالبة الجزئية لازم السلب لأن سالبة اللزوم ولازم السلب كعكسها
ترويسان متعاكسان في الكم والمقدم والتالي مختلفان في الكيف متوافقان في التالي فيكون
ملازمين على ما تعلم من شيء فأطلق على لازم السلب اسم السالبة إطلاقا لاسم الملزوم على اللازم على
اللازم أو الملزوم وقصده التنبيه على الفرق بين سالبة اللزوم ولازم كون السلب كلي المطلوب لما
كانت الدلالة أولا على الأمور الثبوتية أعلم أن السلب لا يعقل ولا يدرك إلا تبعا فإن الإيجاب
لأن السلب ليس هو الرفع المطلق بل رفع الإيجاب فتصوره وذكره بعد تصور الإيجاب
وذكره فمن أراد أن يذكر السلب فلا بد من أن يذكر الألفاظ الدالة على المعاني الثبوتية أولا فإن
كانت تلك المعاني مفردة فكذلك وإن كانت مركبة فيجعل أداة السلب على اللفظ الدال على المعنى الثبوتي أصلا لأن
الأول في الدلالة هو إذا أقرن حرف السلب به بعد صار أصلا في السلب فيكون الأخير فيلا يعد
لعدوله عن الأصل ويكون القضية التي محمولها هو معدولة تسمى أيضا المعدولة وربما تسمى معدولة
سمية الكل باسم الجزء والحاصل أن ذكر السلب كما كان بعد ذكر الإيجاب فلا بد أن يذكر أولا اللفظ
الدال على الثبوت ثم إذا أريد السلب يضم حرف السلب بعد اقتران حرف السلب باللفظ الدال
على الثبوت عدل بذلك اللفظ عن الأصل إلى السلب وهو المعدول ثم إن الأعدام منها الأعدام
المقابلة للملكات وهي التي هي أعدام الملكات عما شأنه الملكات ومنها الأعدام الغير المقابلة
لها كالظلام والأصوات وكذا الأعدام المقابلة للملكات على قسمين منها ما وضع بإزائها
أسماء محصلة كالسكون والعمى ومنها ما لم يوضع بإزائها اسم محصل فالحكم عليها يستعمل فيه لفظ دال
حرف السلب على الملكات حتى يدل على عدم الملكة فذهب قوم إلى أن جميع ألفاظ المعدولة
أعدام للملكات حتى أن غير البصير هو الذي من شأنه البصر ولكون ليس دالا على معنى ما بينا المطلق
حتى يصدق غير البصير على الحائط أيضا وصار هذا النزاع بهم وضع كتب العلم بقولهم في معنى
غير البصر الأعمى فسار إلى المذهب الأول وقولا أو مع الأعم منه سار إلى المذهب الثاني
أن يعلم أن جواب حرف السلب ما كان جزءا من المحمول كان القضية معدولة وإن
محصلة وجعلت جزء السلب بين ما يكون حرف السلب جزءا من المحمول وبين ما لا يكون
فعول عنه بحكم مركب بلفظ عن الموضوع وعن المحمول وعن الأحكام منها فإذا طلب
موازاة الألفاظ للمعاني فلا بد من لفظ ما يدل على معنى الأحكام وهو الرابط وهذا الكلام على

كلام القوم في هذا الموضع مشعر بأن مفهوم الرابط هو النسبة التي بين معنى الموضوع ومعنى المحمول
لكن التحقيق يقتضي أن مفهومه هو وقوع النسبة الذي هو الإيجاب أولا وقوعها الذي هو السلب
وإنما قلنا أن الكلام مشعر بأن مفهوم الرابط هو النسبة لأنهم صوروا الإيجاب والسلب بأن الحكم
هو المعنى الحاصل بإيقاع النسبة فقط وإما وقوعها ولا وقوعها فهو زائد عليه على الإيجاب
ولما كان بين الفعل وفاعله ارتباط معنوي لم يحتج إلا إلى ارتباط بينهما إلى لفظ رابط وبهذا يمتاز
معنى الفعل كلا وجاز أن السلب الموضوع فإن مفهومه فلا يحتاج قولنا قال زيد إلى رابط بخلاف زيد
قائم لأنه زيد هو لكن قائم ليس فاعله هو القائم المستكن والمحمول عليه فإن قيل لا يكون الرابط
الغير الحكم بين زيد بل الرابط أداة والقائم اسم ومن المحال أن يكون لفظ واحد اسما و
أداة وكذلك الأسماء المشتقة إذا وقعت موقع الأداة أخذنا نفي الحكم ارتباط من جهة المعنى كقولك
أما زيد فإنه قائم لنفس العموم زيد بخلاف قولك زيد قائم فإنه يحتاج إلى الرابط لا يستلزم أن يكون
زيد فاعل قائم واعلم أن الأداة تسمى وجوديا اعتبارا لأنها دالة على ذكر الكلمة المشتركة
القضية إنما تكون ثنائية إذا لم يذكر فيها الرابط إما استعمالا لأن محمولها كلمة أو اسم مشتق
بمعنى النسبة المذكورة أو اسم مشتق لها إنما بمعنى أو اختصارا ونحو ذلك كما أن الإعلام المبهمة
بمعنى الدلالة على النسبة والاحتياج إلى الرابط فقولك هناك وحسب الله زيد هو كاتب وزيد كذلك
وقد يذكر الرابط في الموضع الذي لا حاجة إلى استعمال الكلمات والأسماء المشتقة إلى الرابط
إنما هو بالعكس في فاعلها والموضوعة ليست فاعلها وبيانه أن الكلمات أو المشتق و
هي مرتبطة لذاتها بموضوعاتها لكونها دالة على معان ناسبة لموضوعاتها معتبرة فإن الكلمات
مثلا ليس دالة على الكتابة فقط بل وعلى نسبة الكتابة إلى شيء ما وهو النسبة الحاصلة بين الكتابة
وبين موضوعها فلما كانت النسبة داخلة في مفهوم المستقل لم يكن هناك حاجة إلى ذكر لفظ مفرد
يدل على النسبة كما في الأفعال من حروف حتى إن هذا سهو لأن ارتباط الفعل والمشتق لذاته
إنما هو بالفاعل والمقدم عليه ليس فاعلا ولا بد فإنما لا تستعمل زيد قائم إلا أنك تعلم
زيدا كالمستعمل قائم زيد ولك أن تقول في التركيب المحكوم فيه زيد والمحكوم به هو القيام وإنما
إن المحكوم في التركيب هو مجيء الفعل والفاعل وذلك أو لا تعلق للحكم به فإن النحاة لما
حاولوا اختصار قاعدتهم القائلة بوجوب تقديم الفعل على الفاعل عن التشويش والاضطراب
أوجبوا إضمار فاعله في الفعل من جهة التأخير عن الفعل إذا تأخر به وهو كلام لا تحقيق له لأن
العرب الذين لا وقوف لهم على النحو وبعد إلقاء المستعمل ون التركيب المطابق للمعنى فلو
لا أن ذلك التركيب صحيح لما أضمروا لما كان لكل أن يكون فيه لا نفرد الفاعل بل يكون
المقدم على الفعل تتمة لكن لما كان الفعل لا يدل على الفعل مطلقا بل الإعطاء ومعناه
ليس إلا ربما الذي بعده وفي ذلك أن الفعل مرتبط بما يستند إليه بالذات فيكون الفعل
المتأخر مرتبطا بزيد لذاته فلا يحتاج إلى الرابط وأما لزوم المطلوب أن يكون حرف السلب

اذا ناقض اعلم ان قاعدة العوسر ان حرف السلب اذا تاخر عن الرابطة يرتبط بالموضوع ويكون القضية
موجبة واذا تقدم على الرابطة كانت سالبة وربما توجد في بعض اللغات كالفارسيان حرف السلب
بعد على الرابطة ويكون القضية مع ذلك موجبة كقولهم زيد نابينا است فلما كان نظر اهل النظر
اذا الطرد في الكلية اللغة العرب اولا لان تركيب الطرف وتعليمه منها كان مبنيا اولا ان حرف السلب
اذا تاخر على الرابطة كان القضية موجبة ولما كان هذه الضابطة ليست عامة في جميع اللغات وكيف
المنطوق حيث انه منطوق كيف لم يكن عاما عدل الى عبارة افادة العموم وهي ان حرف السلب اذا كان جزءا
او سط الرابطة على الموضوع كانت القضية موجبة سواء تقدمت الرابطة او تاخرت وهذا الكلام وعامة
اللفظ واعم من الامام في الوقف المعنون اولا بالقدح في ان الايجاب المعدول يستدعي وجود الموضوع
وما ساء بالقدح في ان السلب المحصل لا يستدعيه اما الاول فلان الحقول من كون الشيء وصفا للغير
ومحمول المعدول له اوعدم فيمتنع ان يكون موجبة فضلا عن ان يكون يستدعيه لوجود الموضوع وجوابه
انه ليس معنى بالثبوت للغير وجوده له فلا نزاع في الايجاب وان عنى به وجوده عليه فلا نم ان صدق
الشيء على الغير فرع على ثبوته في نفسه مروره ان الاعدام صادقة على الموجودات كما ان الوجودات
صادقة عليها واما الثاني فلان موضوع السلب لو كان معدوما لم يكن معدوما مطلقا لانه ليس بمقصود ولا
محكوم عليه فلا بد ان يكون له تحقق وان لم يكن ذلك التحقق في الخارج فيكون في العقل فيجب ان يكون
موضوع السلب موجودا في الخارج وجوابه ان الكلام في الوجود المتصل والسلب لا يستدعيه وحيث
ما كان هذه الاعراض مبنيا على عدم الوقوف جعل يبدا بذكرها والتعرض بها والمعارض
مبنيه على ما تقدم واهية اعرض الشارح عن ذكرها حوفا عن الاطناب والمثال الثاني رد
ان مثال المثال الاول رعم ان مثال المثال الاول يجب ان يكون منفصلا مركبا من الشيء ولازم نقيضه
لان بين الشيء ولازمه منع الخلو دون منع الجمع اما منع الخلو فلانه لو ارتفع الشيء مع لازم
نقيضه لارتفع النقيضان وهو محال واما انتفاء منع الجمع فلجواز ان يكون لازم النقيض اعم منه فيجتمع
مع الشيء لكن اللزوم في المثال هو لزوم وجود النهار لطلوع الشمس لكن الشيء الذي لا يرد الانفصال
بين الشيء الذي هو طلوع الشمس وبين لازم نقيضه الذي هو عدم النهار بل هو سهوا وارادة نظرا
الى خصوص المادة لان طرفي العدم لما كانا متساويين كان كل منها لازما وملزوما فيكون
الانفصال المعتبر انفصالا بين الشيء ولازم نقيضه وهذا في عبارة الشارح اولا فلانه ابدل
في المثال وارسال الفعل فقد نبه عليه واما ثانيا فلانه عبر بما في ذلك ان المنفصل المانع
الخلو من الشيء ولازم نقيضه صادقة ولا يلزم منه ان لا يصدق منفصلة اخرى اصلا واما ثالثا
فلان الشيء لم يذكر فائدة كلية بل ذكر مثالا واحدا في منع الخلو فيتمحض لخصوص المادة
مركب منها الكلام فليس وان كان معارضه وهو ان الشارح الا يكون منفصلة مركبة من الشيء وملزوم
نقيضه لان بين الشيء وملزوم نقيضه منع الخلو الجمع دون الخلو اما منع الجمع فلانه لولا ه لاجتمع
النقيضان واما عدم منع الخلو فلجواز ان يكون الملزوم اخص لكن اللازم في المثال الزوم
اللزوم

ثبوته لغيره وثبوته للغير فرع على ثبوته في نفسه لان ثبوت لغيره ذاته مستحيلا ان يكون ثابتا لغيره م

نقيضه م

قال الانفصال المانع للخلو لا يكون الا بين طلوع الشمس ووجود النهار اللازم لنقيضه في طلوع الشمس م

وجود النهار لطلوع الشمس في الانفصال المانع من الجمع انما هو بين طلوع الشمس وعدم النهار الذي هو
نقيضه لكن الامام انما اعتبر الانفصال بين طلوع الشمس ووجود النهار الذي هو لازم لنقيضه واذا
هو سهوا ونظرا الى خصوص المادة واما في حسب المعنى فالقضية لا بد ان تتالف من موجبة
وسالبة لان تركيبها اما من القضية ونقيضها او مساويها واما ما كان يكون تركيبها من موجبة و
سالبة اما اذا كان من القضية فظ واما اذا كان من نقيضها ومساوي نقيضها فلان القضية اذا
كانت موجبة كان نقيضها سالبة وربما لا يكون موجبة لان الموجبة اخص من السالبة اذا كانت
تستدعي وجود الموضوع دون السلب فيعني ان يكون سالبة وان كانت سالبة فنقيضها موجبة ثم
وربما لا يكون سالبة لانها اعم من الموجبة فيعني ان يكون الجائز سالبة واما مانع الجمع فلا
يمكن ان يتالف من الموجبة والسالبة لان السالبة اما نقيض الموجبة او مساو لنقيضه فلو تركبت
منها كانت حقيقية ويمكن ان تركب من موجبتين لانها اذا تركبت من شيء والاخص من نقيضه و
نقيض الموجبة سالبة والموجبة اخص منها ولا يمكن ان يتالف من سالبتين لان نقيض السالبة موجبة
والسالبة ليست اخص منها بل اعم ولهذا يقول لان الموجبة لا تستلزم السالبة اذا تركب
مانع الجمع يجب ان يكون من الشيء وملزوم نقيضه ونقيض السالبة موجبة والسالبة لا تستلزم الموجبة
ومانع الخلو لا يمكن ان يتالف من الموجبة والسالبة لما مر في مانع الجمع ويمكن ان يتالف من سالبتين
لان تركيبها من القضية والاعم من نقيضها ونقيض السالبة موجبة والسالبة اعم منها او لان تركيبها
من القضية ولازم نقيضها والسالبة لا يمكن ان يكون لازما للموجبة ولا يمكن ان يتالف من موجبتين
لانها تشتمل على ما يشتمل عليها القضية وزيادة وذلك لان تركيبها من القضية ونقيضها
وتركيب مانع الخلو من القضية والاعم من نقيضها والاعم يشتمل على النقيض وزيادة فلا يكون
تركيبها من موجبتين لان نقيض الموجبة سالبة والموجبة لا تشتمل على السالبة وزيادة اي لا يكون
اعم من السالبة هذا اذا اعتبر مانع الجمع والخلو بالمعنى الاخص اما اذا اعتبر بالمعنى الاعم كما هو في
الشرح فيمكن تركيبها من تركيب الحقيقية وعن الاخص وهو ظ واعلم ان هذه الاحكام كلها
انما هي اذا كان طرفا الشرطية متحدي الموضوع واذا لم يكن الامر كذلك فقد لا يصح الحكم
لعطا انما هو مفهوم ان المحمول اما مساو للموضوع او خاص منه فهو دال على نفي العموم اي على
ان المحمول ليس اعم من الموضوع واذا دخلها حرف السلب سلب النفي على نفي العموم عن المحمول واذا
سلب نفي العموم ثبت العموم وهناك نظر لان لعطا انما هو قولنا انما الانسان حيوان على ما يقتضيه
قواعد العربية لا يفيد الا حصر الانسان في الحيوان الذي هو المسند اليه حصر كون ان يكون
عن الانسان حيوانا لا على حصر المسند في المسند اليه فيمتنع ان يكون غير الانسان حيوانا كما في
لا بد ان يكون مساويا له وان الحيوان للانسان ولا على كونه اخص منه وعلى هذا الشرح لا بد ان يكون العموم
بل لما كان معنى الحصر الحاصل في هذا المثال المذكور ان الانسان حيوان وسلبا وهو ليس
الانسان غير حيوان فليس كل اما رفع لذلك الايجاب او رفع لهذا السلب واذا اطلق على الانسان

الا الناطق بمعنى جوهر الانسان في الناطق اما كما في الصحيح لا يكون الاكل معنى عن الناطق واما بحسب الصدق فهو لا يكون الانسان غير ناطق وهذا يستقيم على قاعدة العربية والعجم انما
عندهم فزاعم لزما والا ولها المساواة لان الاعلاء حصر المسند اليه في المسند وانما يدل على حصر
المسند في المسند اليه وعن الشارح بقوله واما المساواة في الدلالة على المساواة في الصدق وجه بعد
كما ان ناطق وهو شرح لبسيط في المعنى فان المساواة ليس بمعنى ولبس والاولى
ما ذكره في المعنى واذا قلنا لا يكون النهار موجودا او يكون الشمس طالعا امكن استعمال كلمة او في معنى
احدهما مع ان وقوع العقد لا يكون النهار موجودا الا ان يكون الشمس طالعا وفي الجمع
معناه لا يخلو اما لا يكون النهار موجودا الا اذا كانت الشمس طالعا فيفيد حصر في الحقيقي ويكون
محصورة كلية فان محصلها كلما كان النهار موجودا فالشمس طالعة ويمكن ان يجعل مانعة الجمع او العاطفة وفي يكون
منفصلة حقيقية لان عدم النهار وطلوع الشمس لا يمكن ارتفاعهما ولا اجتماعهما ولكن يشتهر في ان اقرب
واذا قلنا لا يكون هذا العدد زوجا او فردا وهو في هذا التركيب يفيد منع الجمع بين الفرد والزوج
المرتبع فيكون بمعنى منع الخلو فان لو ارتفعا لاجتمع نقيضاهما وكان بينهما منع الجمع ايضا
ولما كان احدهما لا المنفصلة المانعة الخلو مقصد في العبارة من التركيب عن ليست دون
المنفصلة المانعة الجمع ولنعد الى ما هو المقصود اعلم ان كل قضية حملية يشتمل على عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول
وعقد الوضع تركيب تقييدي فان الوصف العنواني ليس معتبرا في القضية على سبيل الحمل على ذات
الموضوع بل على سبيل انه موضوع مع كلا وعقد الحمل فانه تركيب خبري الا ان عقد الوضع
شبيه بعقد الحمل فان في التركيب التقييدي اشارة الى التركيب الخبري فانك اذا قلت الحيوان الناطق
فكانك قلت الحيوان الذي هو الناطق ناطق ولهذا يقال ان الاوصاف قبل العلم بها اخبار وبعد العلم بها
في عقد الحمل كالعرب في عقد الوضع على هذا الكتب حمل كلام الشيخ فان حمل ما اشتهر من ان الطرف
الموضوع والثالث ليس من طلب الوضوح في المادة لست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية ولا
كل كيفية نسبة ايجابية بالوجوب والامتناع والامكان وهي لا تعمر في ربط الايجاب العقلي وسلبها
فان نسبة الحيوان الى الانسان بالوجوب سواء اوجب الحيوان له او سلب عنه في نفس الامر الاو
واما في نفس الامر فالمادة كيفية النسبة مطلقا سواء كانت ايجابية او سلبية حتى يكون نسبة الحيوان
الى الانسان ان كان بالايجاب في مادة الوجوب وان كان بالسلب في مادة الامتناع
فالحاصل ان المادة هي كيفية النسبة في نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع ان الفعل راجح
بمعنى كيفية النسبة اما في الكيفية الثابتة في نفس الامر وادعى بينهما او احدهما او سايرهما ويعبر عنها بالعبارة
هي الجهة فالمادة كيفية في نفس الامر والجهة بحسب اعتبار المعتبر وربما طابقتها وربما لم يطابقها فاذن
الامام اراد اما حاول المطلوب الفرق بين المادة والجهة لان الوهم معتبر في العقل بما هو تركيب
الامر كما في تحرير الشارح وهذا الكلام المعتبر بحسب قوله في المادة في نفس الامر والجهة بها

المعتبرة عند العقل فلهذا احتاجوا الى الفرق بين المادة والجهة وهذا كلام جيد
الاطلاق في القضية العقلية ان ذكر فيها الجهة فهي موجهة والا فمطلقة والتوجيه
يقابل الاطلاق تقابل العدم والملكة لكن ربما يعد المطلقة في الموجهات كما يعد السالبة
في الحمليات فكما ان السالبة حملية وان لم يكن فيها حمل بالمجاز كما يعد لو الحمل كذلك المطلقة وان
لم يذكر فيها الجهة عد من الموجهات مجازا كما يعد لو في الذكر الجهة فيها فان قلت اذا كان المطلقة والموجهة
متقابلان فكيف يكون المطلقة منها فيقول العموم بحسب الوجود والتقابل بحسب الصدق فيحقق
الموجهة يحقق المطلقة وما صدق عليه المطلقة لم يصدق عليها الموجهة ثم ان المطلقة تدل
على ثبوت النسبة بالفعل وهو الحكم بخلاف الحكمة فانهما لا تدل على وقوع النسبة فيها لجواز ان يقع
بالقوة دائما فلا حكم فيها بالفعل فلا يحصل بينهما واما المطلقة فكما انها معارضة الحكمة
بحسب المفهوم والاعتبار وهو ان الجهة لم يذكر فيها وذكر في الحكمة معارضة له بحسب الذات
والعموم فليس اذا صدق صدق الحكمة يحقق صدق المطلقة فلما ارادوا ان بين التقابل
بينهما بحسب الاعتبار اوردوا الامكان في القسم الاول حيث قال او على سبيل الامكان لان الاقسام
الاربعة كلها معاندة للمطلقة بحسب الاعتبار ولما قصد بيان عموم المطلقة في الموجهات في القسم الثاني
لم يذكر الحكمة بل اقتصر على القضايا الفعلية وهي الدائمة والضرورية واللادائمة واللاضرورية
وهذا الكلام من الشارح جواب سؤال الاول عرف المطلقة بانها التي ليس فيها حكم وعن بيان
ضرورة او دوام او عن ذلك فما ذكر في هذا الاحتمال ادعى على سبيل الامكان وهو يدل على ان القضية
اذا اطلقت يكون اعم من هذه القضايا الاربع المقيدة بالضرورة والدوام واللاضرورة
الامكان ضرورة ان المطلق اعم من المقيد فاجاب بانه قصد الامكان في الاطلاق كما ذكر
فلا مساواة الامكان واما ذكر في تميزهما على المعاندة منهما لا على العموم كما ذكر في
القسم الثاني فانه في القسم الاول عدد امورا اربعة ولم يعتبر في القسم الثاني الا وجود القضية على
احد الامور الثلاثة وهذه الاوراق وهو الامكان ولا يكاد يخل بالحصر وحوار ان المعتبر
هو القضية التي فيها حكم وفي لا احتمال بالحصر واما اعتبار الامكان في القسم الاول ليبين
التقابل بينه وبين الاطلاق ولم يعتبر في القسم الثاني ليبين عموم المطلقة فان قلت اذا
لم يكن في الحكمة حكم بالفعل لم يكن قضية لان انا لا يتحقق بدون تحقق الحكم فيقول المسمى قضية بالفعل
بل بالقوة فان قلت اليس حكم في الحكمة بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وسلب الامتناع
عن الجانب الموافق فهو ذلك حكم على النسبة المعبورة بين طرفيها ادعى على نقيضها وهو حقيقة
الجهة كما قالوا ان في القضية المعقولة حكم العقل على النسبة بالكيفية لا حكم بنسبة المحمول الى الموضوع
وهو معدوم واما فرق الضرورة بالدوام فهو ان الضرورة بالدوام حيث ولنا
يعني بها ان الاشياء لم يزل ولا يزال احيانا فانه يدل على ان الضرورة المطلقة ما يكون الحكم
فيها لم يزل ولا يزال وهو مفهوم الدوام الازلي وحيث فانك بلى بغير ما دام

موجود الذات اذ ثابت ما دام ذات الموضوع فانه مفهوم الدوام الذاتي
وهو نفس الدوام ... من ان الدوام اعم من الضرورة لوجوده ما ... على
ان وبهذا يبطل ما قيل ان اعتبار الضرورة في الايجاب او السلب واحد الا ان شرط المحمول فانه
اذا قلنا زيد ليس بكاتب ما دام ليس بكاتب كان سلب الكتابة لازم او السلب ضروريا بشرط اذا قلنا
زيد ليس بكاتب ما دام ليس بكاتب وقع نفي السلب في المحمول اذ لذلك لا يمنع الا ان او لا يمنع لذلك
زيد ليس بكاتب ما دام كاتبا عدم الكتابة فيكون موجبا معدولا او سالبة المحمول و
الضرورة المشروطة بالوصف ان لم تقيد باللاضرورة الذاتية احتملت ان تكون ضرورة ذاتية
وان لا تكون فان تكون ضرورة ذاتية داخلة في الضرورة بحسب الذات فلا فائدة فيه او لم تكن
فيكون مغايرا للضرورة الذاتية وان قيدت باللاضرورة الذاتية لم تساو الضرورة بالذات
واخص منها ... وهذا الكلام ... كانه سؤال على ما فعل الشيخ فانه اخذ المشروطة
بالوصف ضرورة اعم فيها شرط وصف الموضوع اعم من ان تكون ضرورة ذاتية او لا تكون
سائر الاقسام والجواب ان هذا القسم اعتباري والتغاير بين المفهومات كاف في الافادة التقسيم
وارد على سائر الاقسام فان المشروطة بالذات تساوي جميع الاقسام فقوله فلا فائدة فيه
اذ ... فيكون ... لا ... محصل ... كانت مسالمة او مسامحة و
يعرف احكامها والضرورة بشرط المحمول ساقطة عن الوجود في الضروريات معدومة الوجه
فان المحمول ... للموضوع ما لم ... الضرورة الذاتية ... وجه المحمول
وكذا الضرورة الوقتية والوصفية   بعد الاقسام المطلق العام الضروري وهو
ما فيه حكم من غير ضرورة ذاتية الاقسام الاربع من الضرورة والدوام من غير ضرورة اما الاقسام
الاربع اي المشروطة بالوصف ... لا يشمل الضرورة الذاتية ... الضرورة الذاتية
على ما تقدم من قبل وشرط المحمول وشرط الوصف المعين وغيره والقيد الذي ... المشروطة
بالوصف لا بد ان يورد في سائر الاقسام فانها ... الضرورة الذاتية ...
... ان الضروريات المشروطة الاربع اصناف المطلق ... باللاضرورة الذاتية
ولظهور هذا القسم ... ولما كانت هذه الضروريات ... للدوام المطلق فانها
لو كانت ... للضرورة الذاتية كانت ... للضرورة الذاتية ...
ضرورة ذاتية ... كان المطلق العام الضروري ... ضرورة ... دوام او دوام ...
ضرورة ... عدم شمول الضروريات ... الدوام وهذا الدوام الذاتي
المطلق ... من المطلق العام ... الذاتي فان المطلق العام ...
هذا المطلق ... ان المطلق يقول بالاشتراك على معنيين ... بالعموم
والخصوص ... هذا الاشتراك ... التعليم الاول ...
هو واضح ثم ذكر ان المطلوب ... بالقضية التي فيها ضرورة بشرط غير الذات

وهو مخالف للمطلق يطلق على ثلاثة معان آ المطلق العام الى نوع الفعلية ب المطلق
اللاضرورة الى يساوي الضروريات الاربع والدائمة اللاضرورة ج المطلق اللادائم
وهي يساوي الضروريات الاربع دون الدائم   لجمهور المتقدمين اعلم ان الضرورة
والدوام ان اعتبرا بحسب مفهوميهما فلا شك في ان الدوام اعم من الضرورة لان مفهوم
الدوام شمول الاوقات ومفهوم الضرورة استحالة الانفكاك وكلما كان المحمول ممتنع
الانفكاك عن الموضوع ثبت في جميع اوقات وجود الموضوع قطعا من غير عكس وان اعتبرا
بحسب الواقع فاما ان يكون المراد بالضرورة الوجوب بالذات او الوجوب مطلقا
اعم من ان يكون بالذات او بالغير فان اريد الوجوب بالذات فلا نسلم ان الدوام اعم
منه لان بعض الممكنات دائمة الوجود ومحال ان يكون الممكن واجب الوجود بالذات
وان اريد بالضرورة الوجوب مطلقا فهي والدوام متساويان سواء كان في الجزئيات
او في الكليات لان الشيء ما لم يجب لم يوجد فاذا وجد دائما وجب دائما اي الذي لا يكون
دائما لا يوجد الا مع هذا الوجوب فقد بان ان الفرق بين الكليات والجزئيات ليس
بجيد وان فرق بينهما على المفهوم لان الفرق لا يتحقق على المادة   ومن ظن
ظنوا ان كل حكم كلي ضروري دائم فيكون دائما وهو غلط لان من المحمولات ما يثبت لكل واحد
من افراد الموضوع لا دائما بل في بعض الاوقات كما ان كل كوكب له شروق وغروب لا
دائما بل في وقت معين وكل انسان متنفس لا دائما بل في وقت ما قوله في حالتيه
جميعا اي الامكان الخاص وكلاهما حسن   فالامكان نفس ليس هو نفس سلب الضرورة
لا شيء يلازم لاحقا ... ان في صدق الامكان صدق سلب الامتناع والممتنع اما ان يكون
ممتنع ان يكون واما ممتنع ان لا يكون وليس بين النقيضين امر مشترك يكون نقيضا لهما و
لا اشتراك بين الوجود والعدم في امر وجودي فان كان ... يكون المشترك بينهما او
خارجا عنهما والممكن هو الذي ليس بممتنع اما ليس بممتنع ان يكون في معنى ممتنع ان يكون واما
ليس بممتنع ان لا يكون في معنى ممتنع ان لا يكون فلا يكون الممكن نقيض النقيضين او داخلا
فيهما او خارجا عنهما لا ما يكون الامكان ما يلازم سلب الامتناع لا نفس الامتناع الا مشترك
بين النقيضين والمشترك بينهما خارج عنهما لازم والشيخ اشار الى هذا بقوله فالامكان نفس ليس هو نفس
نفس سلب الضرورة اي كان الامكان معنى مقابلا لكل واحد من الضرورتين او معنى مقابلا للضرورتين
يكون مقابلا لسلب الضرورتين والمشترك بينهما ليس نفيا بل لازما ولهذا الكلام نظر
من وجهين الاول انه ان الوجود والعدم لا اشتراك بينهما في امر وجودي لكن لا يلزم منه ان
لا يكون بين امتناع الوجود وامتناع العدم او بين امكان الوجود وامكان العدم اشتراك في
امر وجودي فان مطلق الامتناع والامكان ذاتي للقسمين ولئن سلمنا انه لا ذاتي منهما
لكن ... سلمنا ان لا يكون الامكان نفس سلب الامتناع فان من الجائز ان يكون سلب

حاصل ... في الامكان العام و
كلام الشيخ هو ان الامكان
العام حاصل في ... الامكان ...
م

نفس سلب النقيضين ...
لا نفس ...
... الشيخ
... سلب ...
... القسم ...

الامتناع خارجا عن القسمين والامكان نعم ولا يمكن ان يقال سلب الامتناع لا يمكن ان يكون داخلا
في القسمين لانه يقتضي اشتراك القسمين في امر واحد وكان قد يقال ان هذا الكلام
يشبه ما ذكره من ان الامكان وصف او لا ما اراد سلبا للامتناع فان الامكان على تقدير
نفيه لا يلازم سلب ضرورة العدم صريحا في ان الامكان ليس عين هذا السلب لان الشيء
لا يلازم نفسه وقال الكاتبي ليس المراد ان الامكان سلب لكن يلازم هذا السلب بل المراد
ان الامكان او ثبوتي يلزم ذلك السلب لكن يمتاز بصحة حمل الامكان على المعدوم فان
ما يصح حمله على المعدوم لا يكون ثبوتيا والامكان ما ليس بثابت موصوفا بانه ثبوتي
وكان هذا الكلام من الامام تنبيه على ما وقع عند الشيخ من سلب الضرورة لا يمكن ما يلازم
وهو دليل على ان الامكان او ثبوتي فلهذا لم يجعله نقيضا للسلب مع ان تسميتها ليس الا
سلبا لكن فالثبوتي ان ارادوا به الثابت في الخارج فلا يلزم من عدم سلبيته ثبوتيته في الخارج
وان ارادوا به ان لا يكون السلب جزء من مفهومه فلا يصح حمله على المعدوم وهو ظاهر او
اعم منها لكن وهو ان الامكان اما امكان الوجود او امكان العدم وامكان الوجود ما يلازم
سلب ضرورة العدم كما هو محمول على الممتنع والممكن فما يلازم سلب ضرورة الوجود ليس
هو مطلق الامكان بل امكان الوجود فالواجب ان الغير ما يلازم سلب ضرورة احد
الجانبين معا ولا الممتنع اذا الثالث وهو الاول ان الامكان اذا وضع ما يلازم سلب
الامتناع في جانب الوجود فان العام كما اطلقوا الممتنع اراد والممتنع ليس بممتنع
الممتنع اراد واعم الممتنع ان يكون في جانب سلبا للامتناع كان ذلك في ضرورة
الوجود فكان الامكان عندهم موضوعا في الاصل لسلب الامتناع في جانب الوجود
اي سلب ضرورة العدم ثم انه القوم ان هذا المفهوم متحقق في جانب العدم فيستعمل
فيه ايضا فصار بحسب معنى العام على حقيقة وضعه الاصلي وجعل وجوب ما عدا ذلك
لا يشمله ذلك الامكان الا ان سلب ضرورة العدم لا يلازم سلب ضرورة احد الجانبين
فان ضرورة العدم هو الامتناع والامتناع والامتناع كما يكون في جانب الوجود كذلك يكون
في جانب السلب فالامكان وهو ما يلازم سلب ضرورة العدم اي سلب الامتناع ان اعتبر في
جانب الوجود فانه امتناع ان يكون وان اعتبر في جانب العدم فانه امتناع ان
لا يكون هو المنفي معه بالسلب الممكن لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما
كان اخلى عن الضرورة يكون احق بهذا الاسم فالمطلق لا يلزم سلب الضرورة الذاتية عن احد
الجانبين بل سلب الضرورة الذاتية على الطرفين معا واحق بالامكان لما سلب الضرورة
الذاتية والوقتية والوصفية عن الطرفين فهو احق واخص لانه اقرب الى حاق الوسط بين
الايجاب والسلب اذ ليس في طرف الايجاب ضرورة ولا في طرف السلب ضرورة فهو جائز
الايجاب وجائز السلب جوازا صرفا والضرورة بشرط المحمول معاند لها لا الامكان

الجانبين والممكن الخاص والامكان ضرورة الوجود العدم اي

وهو محمول العدم اي

غير

بحث الامكان

بحسب الاعتبار من حيث انه سلب الضرورة وبهذه الضرورة الا انها ما زكرنا المادة لان ذلك الممكن
اما ضرورة الايجاب بشرط المحمول او ضرورة السلب بشرط واما النقل فهو احق من الوجه لان
الاعم والاخص لان على معنى واحد كالانسان والحيوان فانهما يدلان على معنى الحيوان
الا ان الاخص اولى بها ولا الوجه لان سلب الاعم ضرورة ان سلب الاخص بغير سلب الاعم و
الاعم اولى بها ولا لكن المفهوم من الاخص لان مفهوم الاعم في المفهوم الاخص ولكن حمله
قوله وكلما كان بان احدهما اولى بها ولا من الاخر عليها والاعم كان اما يطلق على الاخص لا
لو سقط انه موضوع لمفهوم بل لسبب اشتماله على مفهوم الاعم فان صدق الحيوان على الانسان
لا لانه موضوع لمعنى الانسان بل لاشتماله على معنى الحيوان وهذا بخلاف الامكان فان اطلاقه
على معنى الامكان الاخص لانه موضوع بازائه لا لاشتماله على معنى اخر لو صار ان يكون المعنى
بها بها لكن الامكان يطلقه عليه كالوتر والحلي السولك باسود فالاسود يقع عليه و
على صغير بعينه وكان الامكان الى وقوعه عليها بحسب العموم والخصوص واي مثلها ان الاشتراك بينه
بين مفهومات الامكان ان جرد بالنظر اليها فلا يكون بينها عموما وخصوصا وان اعتبر بالنظر
لعطف الامكان من حيث حمل المواطاة وصدق الاسم ليس فهو لا يقع عليها بالعموم والخصوص لان
اسم الاعم بانه يصدق على الاخص لاشتماله على معناه وليس كذلك في الامكان فانه يقع على المعاني
المذكورة بالاشتراك وقيل لان وقوع اسم الاعم على الاخص بالاشتراك وقوع عليه بحسب
العموم واذا اعتبر بالامكان الاخص فلا اعتبارات محل الاربعة كما ذكره الشيخ لان الشيء
اما ضروري الوجود بحسب الذات او ضروري العدم بحسب الذات او لا ضروري بها والاول الواجب
والثاني الممتنع والثالث اما ان يشتمل على ضرورة او لا والاول اما ان يكون ضروري الوجود او
ضروري العدم وهذا القسم هو الذي ذكره الشيخ وفيه لا يكون القسمة حاصرة فان قلت لان ان
هذا القسم تركه في القسمة فان فيها له وجود له ضرورة ما من لم يكن له ضرورة الوجود ولا ضرورة
العدم وهو الامام الاخر وبحسب الامكان الخاص يلحقه الواجب والممتنع والممكن لكن هذا القسم
الممكن احد قسميه فان الممكن الخاص اما ان يشتمل على ضرورة او لا ضرورة فيه وفيه بحكم الامام
في الاربعة انه باذاء ان جاز في القسمة ضروري الوجود وضروري العدم بحسب الوجود له
ضرورة ما فيشتمل ان يطلق الواجب والممتنع بحسب الضروري مطلقا وفيه يكون القسمة ثلاثة كما
يقال اما ضروري بحسب الذات او ضروري لا بحسب الذات او لا ضروري فان قلت هذا التقدير وهو
محل القسمة في قوله موجود له ضرورة ما ممتنع لان الشيء الموجود يستحيل ان يكون ضروري العدم فيقول
التركيب كما هو الظاهر ان قولكم ضرورة ما حمله وعرض لموجود وعلى هذا يستحيل ان يكون
ضروري العدم وثانيها ان ضرورة ما قد يقع بوجه ويكون معناه وثابت له ضرورة ما ولا
حقا انه في ان الذي له ضرورة ما يساوي ضروري الوجود وضروري العدم وكان الشيخ ذكر التركيب
لاحتمال ضروري العدم ولو فرضناه بحسب ما ولها فالمناسب يتلك القسمة فاللازم اما ليتها

الوجود دائما

لكن الاتفاق ان في الامكان الخاص بحسب العموم والخصوص

بيان لما الاخر وهو الامكان الاخص الحقيقي ...
اي بمعناه ... الخاص ... العام ...
لا اربعة ...

او بحسبها واما الترتيب فلا وجه له بل ينبغي ان يقال ان الحكم بالامكان في الضرورية فيما تحكم بالقسم الاستقبالي لا يستلزم الاستغناء في الماضي والحال بل الضرورة في قوة وجهها واحد منها فلا ينافي الزمان المستقبل فان وجوبها وعدمها لم يتبع بعده لعدم حضوره ولتحقق هذا لا يكون معدوما في الحال فانه لو كان موجودا في الحال لكان ضروريا والحكم بالامكان في قوة الحكم بعدمه لو كان معدوما في الحال لكان ضروريا فلا يكون ممكنا الى العدم الروايات الاولى الوجوه لا يجتمع الامكان لان الوجود اما بالضرورة الذاتية او بالضرورة الغير الذاتية او لا بالضرورة فان كان بالضرورة الذاتية وهو الوجوب لا يجتمع الامكان الاول وان كان بالضرورة الغير الذاتية لا يجتمع الامكان الثاني وان كان لا بالضرورة فهو لا يجتمع الامكان الاستقبالي لان الوجود في الحال لا يجتمع العدم في الاستقبال لجواز ان يكون الشيء موجودا في الحال معدوما في الاستقبال فتكون الامكان لا يجتمع الامكان في الاستقبال واما فلا يحصل بحسب الامكان الاول وما ذكر يصدق عليه لان الامكان الاول سلب ضرورة العدم والشيء اذا كان ضروري الوجود فلا يكون ضروري العدم وانما دخل تحته الضرورة وهو بمنزلة اذا اطلق في الحكم العرفي على الجنس بجميع واذا اطلق على الحكم لعدم منه الجنس بجميع موضع اسم الامكان سلب الضرورة من الجانب المخالف وهو ضرورة العدم فهو موضوع لسلب ضرورة العدم ومالم يكن ضروري العدم جاز ان يكون ضروري الوجود وان لا يكون فدخل الواجب تحت هذا الامكان لعدم الضرورة واعلم ان الموجبة السالبة الضرورية وسالبة الضرورة ان الاولى سلب مطلق بالضرورة والثانية سلب للحكم وهو العموم في السالبة الضرورة ان سلب ضرورة الكاتب لهم مثلا للحكم العام السلبية لا سلب الضرورة الايجابية لعموم الضرورة الايجابية ولعموم الضرورة الايجابية الامكان العام السلبي وكذا الدوام والسالبة الدائمة لا دائمة تلازم موجبتها لاطلاق السلب والايجاب فيها بخلاف اللاضرورية لان هذه اللاضرورية موجبة حكمها عام مخالف سلب العدم دائما فلا يصدق موجبة لا ضرورية لان ايجابها ايجاب بالفعل بل قد يصدق السالبة اللاضرورية وموجبتها دوام الطرفين فاخذ الموجبة اللاضرورية دوام الايجاب والسالبة اللاضرورية دوام السلب فلا يلزم صدق احدهما صدق الاخرى لانه اذا صدق الموجبة دائما لم يصدق السالبة اذ هي بالفعل واذا صدق السالبة دائما لم يصدق موجبتها لكونها بالفعل فلا يرد على ما قال الماتن في الاقسام الاربعة في مادة واحدة لا يستلزم اجتماع دوام الايجاب ودوام السلب في مادة واحدة بل في مادتين اشارة الى انهما الموجهة الكلية والجزئيات لما كان الحكم فيه على المحمول للموضوع اراد ان لها الموضوع والمحمول فهي تقسم كتقسيمها ما دام فلنا الكلية لا يتبع كلية في الكلي المنطقي فان الكلية هي العموم ولا الكلي العقلي وانما بل الكلي الطبيعي لا يكون تارة موضوعا في بعض القضايا كالمهملات وتارة موضوعا كما في المحصورات والمخصوصة وتارة كان موضوع القضايا الطبيعية

اهد

مخصوصة او الطبيعة باعتبار الخصوص او الطبيعة باعتبار العموم والاول موضوع المهملات والثاني موضوع المخصوصات والثالث الكلي العقلي او موضوع المحصورات وفيه نظر اما اولا فلان كلية ما يمتنع ان يكون كليا منطقيا لان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي في كونه لا يمنع من الحمل واما الكلية المقيدة في الكلي العقلي واما ثانيا فلان قوله واما لا يعد الكلي الطبيعي الا انه لو احمل العبارة وليس كذلك فان المقصود تحقيق معنى الكلي وحمل الكلي على الكلي الطبيعي لا الخطاب بال احد والحق ما في الامام من ان المراد بالكلية الكلي المجموعي واما ثانيا مثال على المغالطة فلان المراد العرف يعني مجموع الحيوان وكل واحد منها والكلية قوله الكل عشرة ليس مجموع الحيوانات بل مجموع الاجزاء وماد هذه العبارة مخالف للعرف والتحقيق اما انه مخالف للعرف فلانه اذا اطلق قولهم الاسود والعرف لا يفهم منه الا ما هو موجود بالفعل واما انه مخالف للتحقيق فلان المحيط المطلق لا يقع ان يكون الشيء ما ولا بد من الحكم على الانسان وهو مغالطة تحسن ان الكل فانه يجوز ان يكون الامكان العام فقد علم بطلان صدق قولنا كل شيء من المطلق بانسان بالضرورة ولجواز ان يكون الامكان العام ليس بوارد على الفارابي لان مراده الامكان العام والحكم بالعام ليس على الموضوع في الموجود الخارجي فقط او الموجود فقط بل على ما هو اعم منهما وهذا يتجه لانه ليس لا يراد الانتفاء بحسب الوجود الذهني او الوجود الخارجي على ما يصح به قولنا كل موصوف في الوجود الذهني او الوجود الخارجي واما احد الاولى كبيت سماوي الموجهات المحصورة والمقدرة فذلك ليس لكونها تعلق بالذهن بل ذكرها في حصر اي بعد الاكيال الكلي مما لا يشتمل على بطلان قوله ان كل شيء فوري ذكر بقوله فان زدنا شيئا كقولنا وجهة على معنى الاطلاق والوجه لكنه الاعتبار لا يدل على ان الموجهة انما من المطلق مع زيادة فالعالم بها بحسب اعتبار بها على الزيادة والاحتمية وجد الموجهة وحد المطلق وما بين من المعاني على الضرورة والدائم يعرف بان الدوام في الكليات لا يعارف الضرورة فانه فان لم يكن الا يوجد الشيء لضرورة في البعض لا بحال وسلب بعض البعض لا بحال وذلك زيادة تأكيد لعدم امكان كون الكلي الدائم غير ضروري ولها تلفظ بل يقال انها للاضراب عن الاول ويمكن ان يقول كل واحد مما يقال له في على البيان المذكور فانه تعالى لما مادام موضوعا الذات كالحق الضرورة والدائم الذاتي سوى في بيان الوجه ايضا للدائمة وهي التي يحكم فيها بثبوت دائما والمطلقة والعامة للحكم فيها بنسبة وقيد بها لا دائما مطلقة وقيد لا دائمة والتي الحكم فيها بثبوت لا دائما مطلقة سلبية لا دائمة والتي الحكم فيها بثبوت مادام في لا دائما وصفية

٢٠٢ د فيه سمى م

الاخصاف

لا دائماً مسم كرمى الوصفية الخاصة والمشروطة الخاصة والشيخ الحق عنهما وكل واحدة من هذه
الاضافات يشمل الضرورة واللاضرورة وفي الشيخ اشارة الى ما يكون الحكم فيه دائماً مع طائفتي
للمعنى كثير اكرمى الدوام والضرورة اللهم الا ان يعبر الحلي ما في الكتاب فان الاكمل فيه سبق كون
الوجودية اللادائمة مساوية للضروريات الاربع الى فيها الضرورة بشرط المحمول فانه تعد
من اقسامها ة اجاب بانا انما لم نذكر الضرورة بشرط المحمول لانها داخلة فيما ذكره من الموجهات
الوجوديات فان الموصوف بـ ج في وقت معين او غير معين اما ان يكون له ب بالضرورة
الوصفية اولا يكون فان لم يكن بالضرورة يكون ب ضرورية بشرط المحمول وعند بطلان
هذا القسم من الضرورة بشرط المحمول ولو كفى هذا القدر في عدم الذكر فلا اقام العذر في ادخال
بعضها في بعض بل كلها داخلة في الضرورة بشرط المحمول   على طريقهم نحو يقولون
لما سمعوا ان القضايا مطلقة وممكنة وضرورية ارادوا ان يوضحوا شيئاً بعد ان يمهدوا
ان الحكم في القضايا على الموجودات الخارجية فقالوا المطلقة ما يشتمل على الوجود الماضي
او الحال فلزمهم ان يقال لم لا توقفوا الضرورية بما يشمل جميع الازمنة لانها مغايرة للمطلقة
والممكنة فلا تختص بزمان الماضي والحال لانه الاطلاق ولا بزمان الحال والاستقبال فانه
ابعد ولا لواحد منها فانه يلزم ان يكون مرتبة الضرورة اعلى فلزمهم ان يحكموا بشمول الضرورة
لجميع الازمنة الثلاثة وفساد هذا المذهب من وجوه كثيرة ذكر منها وجهان احدهما ان
هذه القضايا بحث الكلية غير ان يكون كلية فان كل ج موجود في الخارج وقت ما دون سائر
الاوقات تصدق [illegible] وثانيهما انه يلزم منه تعلق الحكم بالسور لانها تقسم المحمول الى الطبيعة
الموضوع على ما هو الواجب وذلك لانا لو فرضنا ما لا يكون فيه حيوان سوى الانسان
فيصدق في كل حيوان انسان بالاطلاق ولا شيء من الحيوان بفرس بالاطلاق وعلى
ذلك التقدير فان بالامكان وبالاطلاق والامكان لكلية الحكم لا الطبيعة الا ان
بالعكس للطبيعة الحيوان وههنا [illegible] وهو ان الحكم بحسب السور على ما فهم المساوي
من كلام الشيخ اما الحكم بثبوت المحمول لكل واحد معاً او الحكم بنسبة الى الكل من حيث هو كل
على اختلاف البعض ومن النص انه لا يلزم من ذلك المذهب ان يكون الحكم كذلك لجواز ان
يكون الحكم بنسبة المحمول الى كل واحد في الماضي او الحال على سبيل البدل وتحقيق البحث انما هو
في شرح المطالع   شرح لان المطلقة الكلية اذا كانت السالبة المطلقة الخاصة هو ما
سلب المحمول عن كل واحد من الزمانين [illegible] على عكس الموجبة ولما كان لا شيء من ج ب
انما يفهم منه في العرف السلب الوصفي عدل عن هذه العبارة في تمثيل السالبة المطلقة الى ما يشبه
الموجبة المعدولة اي قولنا كل ج هو ليس ب وانما شبه المعدولة لانه توهم ان ههنا
اثبات نوب الكلية لكنه في التحقيق سلب وان [illegible] على ما يقتضيه [illegible]

ما فهم منه ان يخصوا الممكنة بالاستقبال وذلك لانهم [illegible] الاطلاق بالفعل بالعكس اي وجود الموجودة وما بالفعل هو الموجود اما في الماضي او الحال واما في الاستقبال فليس بالفعل بل بالقوة م

بالتقدير [illegible] ش

ولا يتوهم [illegible] قولنا كل ج ب بالضرورة ما يشمل جميع الازمنة م

فيكون

فيكون السلب داخلاً على الرابط لان ذلك الضمير هو الذي ربط الباء على كل ج ولذلك العلماء
في موضع قولنا كل ج لا يوجد له ب فكان السلب بعد حرف السلب على الرابط فكذلك
والحاصل ان السالبة المطلقة يصدق على احد منها لا شيء من ج ب وثانيهما كل ج ليس هو ب لكنه
الاول يفيد السلب الوصفي العرفي دون الثاني [illegible] لا شيء من الانسان بنائم بعليل
لكون مفهوم السالبة السلب الوصفي اي لا يصح ان يقال في العرف ولا شيء من الانسان بنائم
لكن السلب الوصفي دائماً يصدق السلب الوصفي على اطلاق السلب الانساني وفي الصورة
لقولنا كل ج هو ليس ب وهو لا يفيد شرط الوصف لمكان الايجاب والربط يقول
اي الا [illegible] هو ما [illegible] قولنا كل ج يكون ليس ب او يسلب عنه ب اي يكون سلب
عنه ب فانه موجبة معدولة لتقدم الرابط على السلب وليس المراد بالمساواة المساواة في
العموم لان السالبة اعم من الايجاب المعدول بل المساواة في الصورة حيث وضع فيها كل واحد
لا شيء فان لفظ كل للعموم فان سلب عنه المحمول افاد السلب الكلي وان اشتمل افاد الايجاب
الكلي على ما مر في الشرح   واما في الضرورة فلا يعد من [illegible] قد حصل ما واثنا اذا
اطلقنا السالبة الكلية وقلنا لا شيء من ج ب فهم دوام سلب المحمول سواء وضع الموضوع
واذا قلنا كل ج ليس ب لا يفهم منه الا الاطلاق والسلب عن زيادة فيه ان الاطلاقات بينها تعد
في المفهوم وهو امر مثل ذلك في الضرورة فلا تعد من [illegible] اي يحمل الضرورة اذا
كانت تختص بعموم الثبوت المحمول عن كل واحد في قولنا بالضرورة كل ج ليس ب [illegible]
اذا كانت تختص بعموم السلب في قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب وذلك لان المفهوم من كل منها
دوام السلب [illegible] وان كان بينهما اختلاف في المعنى فان قولنا
لا شيء من ج ب لا يفيد ذلك [illegible] قولنا كل ج ليس ب [illegible]
[illegible] السلب الكلي بالضرورة لكون السلب [illegible]
[illegible]
لان النكرة في سياق النفي يفيد العموم ولا يعرض فيه لكل واحد الا بالقوة وعلى هذا العكس
الممكنتان اذا لا يعم [illegible] الدوام كان التقييد بالامكان [illegible] عن مفهوم الاطلاق
[illegible] في المعنى كما في الضروريين هذا الكلام [illegible]
واما ما قال الشيخ [illegible] ان الموضوع الطبيعي يجب ان يثبت
بالرابط لانها تقتضي ارتباط المحمول بالموضوع فاذا [illegible] السور فقد ازيلت عن موضعها
الطبيعي ولم يكن [illegible] الربط [illegible] والخصوص [illegible] اذا قلنا بالضرورة كل ج ب او كل ج
هو ب يكون معناه ضرورة [illegible] الموضوع [illegible]
قولنا كل ج او لا شيء من ج بالضرورة [illegible] الموضوع [illegible]
المحمول او سلبه [illegible] ضرورة [illegible] او سلب

صيقلي [illegible] الوصفي [illegible]

منه م

قال المحقق

صدق احكام الافراد في ضرورة الثبوت والسلب وبالعكس فهما متلازمان اذ الحق
هذا التصور فيقول المراد ان لا تعدد بين ضرورة الحكم في قولنا كل ج ب فبالضرورة ليس
ب وضرورة ثبوت في قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب وان كان بينهما افتراق في
المعنى فان الاول معناه ان المحمول مسلوب بالضرورة عن كل واحد من الموضوع وهو احكام
الافراد في ضرورة سلب المحمول والثاني معناه ضرورة سلب المحمول عن احاد الموضوع على سبيل
الجمع اي ضرورة احكام الاحاد في سلب المحمول ففي الاول تتعلق الضرورة بكل واحد وهو يستلزم
ضرورة السلب عن الكل اي كل واحد معا والثاني بالعكس هذا كلامه وفيه بحث لان الكلام ولا
في مفهوم المطلقة وهذا البحث الموقوف على جهتي اتحاد السور اجنبي عنه لا يكسبه اصلا ولو
كان المراد ذلك فلا تعدد لتحقق بين الاطلاقين لانه يمكن تحقق احكام الافراد في الاطلاق والمحمول
تحقق احكام الافراد في المحمول وبالعكس ولا تنقض في الامكان على هذا العكس لانه لا يلزم من
صدق احكام الافراد في الامكان المحمول صدق امكان احكام الافراد والمحمول فان كل
انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف ولا يمكن امكان احكام الاناسي في اشباع الرغيف
قال الامام مقصود الشيخ ان لا تعدد بين جهتي الضرورة في الايجاب وهو قولنا كل ج
يكون ليس وبين جهة الضرورة في السلب وهو قولنا لا شيء من ج ب كما في الاطلاق فانه لا تعدد
[illegible] للمطلقة توهم الدوام دون الموجبة وهذا الوقف [illegible] في الضرورة لان
الضرورة لا يعقل منفكة عن الدوام واما الدوام حيث يعقل الانفكاك عن الدوام واعترض
الشيخ عليه بان الامكان يعقل منفكا عن الدوام فيجب ان يكون سالبة توهم الدوام
فيكون الامكان ملحقا بالاطلاق لا بالضرورة وقد ذكر الشيخ كلامه وهو خطاب [illegible]
من ابهام العكس فان الامام لم يقل انه كلما يعقل الانفكاك عن الدوام توهم السالبة الدوام بل قال
كلما توهم السالبة الدوام يعقل الانفكاك في السالبة الضرورية لو اوهم الدوام لكان يجب
يعقل انفكاكها عن الدوام وليس كذلك نعم يتوجه على الامام انه لو كان المراد عدم التعدد بين
ضرورة الايجاب وضرورة السلب لم يصح قوله فيكون [illegible] احكام المعنى ليس بينهما افتراق
في اللزوم اذ لا تلازم بين ضرورتي الايجاب والسلب
بينهما على مواضع خلاف
ووفاق اعتبار الجهة على ما قررناه تخصيص الاطلاق بالافراد الخارجية الموجودة
اما في الماضي او في الحال والامكان بالافراد الخارجية الموجودة في زمان الاستقبال والضرورة
بالافراد الخارجية الموجودة في سائر الازمنة على ما توجبه التحقيق فيكون بين الاعتبارين موضع
وفاق وخلاف واما الوفاق ففي كلية المطلقة واما الخلاف فكون المطلقة بحسب
الجهة تعارض المطلقة بحسب الحمل في المعنى واللزوم اما المعنى فقد مر واما اللزوم فلانه
قد يصدق الاولى دون الثانية اذا فرض انحصار جميع افراد الانسان في الابيض صدق
بحسب الجهة كل انسان ابيض بالاطلاق ولا يصدق بحسب الحمل لان الحكم فيها على

اطلاقه

افراده

جهه ر

وذلك هو المذهب الشيخ ويعتبار الحكم احد الضرورة والامكان والاطلاق بالقياس الى جميع الافراد الخارجية والعقلية الموجهة وسائر الاعتبارات

الموجهات

الموجهات الخارجية والعقلية والانسان وان انحصرت افراده الخارجية الموجودة في الحال لكن
الا انه ربما لا يكون افراده الموجودة في الماضي او الاستقبال او افراده العقلية كذلك والمطلقة بحسب
الجهة ليست كالمطلقة بحسب الحمل اما في المعنى فظاهر مما مر واما بحسب الصدق فلانه ربما تصدق
المطلقة بحسب الجهة ولا تصدق بحسب الحمل كما اذا فرض انحصار اللون في السواد في زمان فحينئذ
ذلك الزمان تصدق بحسب الجهة كل لون سواد بالامكان ولا تصدق بحسب الحمل وقد
يعكس وهو قولنا ليس بعض اللون سوادا بالضرورة لكون [illegible] وهكذا الحكم في
المثال الثالث واما ما اورد في المثال الاخر من مادة الضرورة وفي المثال الاول من مادة
الامكان لان الغرض من ايرادها الفرق بين المفهومين وهو لا يحصل بمادة الامكان
فانه كما تصدق بحسب الجهة كل انسان ابيض بالامكان كذلك تصدق بحسب الحمل بخلاف مادة
الضرورة واما الفرق باعتبار نفي الضرورة بحسب الصدق فقد اشار اليه بقوله وقد يصدق
قولنا في المثال المذكور كل حيوان موجود في الحال فهو انسان بالضرورة من حيث الحمل دون الجهة
وهو سهو لان الموجود في الحال ان كان قيدا للموضوع فهو لا يدل على الفرق لان القضية
الصادقة بحسب الحمل صادقة للقضية الصادقة بحسب الجهة وان [illegible] السور في الموضوع وان لم يكن قيدا
للموضوع فهو لم يصدق تلك القضية بحسب الحمل لان اعتبار الحمل على ما صرح به [illegible]
اعم وكان الشيخ انما ذكر الموجود في الحال [illegible] بحسب الصدق ليعتذر فانه متى كان المحمول ضروريا
لجميع الافراد الخارجية والعقلية يكون ضروريا لجميع الافراد الخارجية وبيان عدم الانعكاس
[illegible] لانه لا يحصل الا بما بينا ان الافراد العقلية تفارق الخارجية في ضرورة الحكم
وكذلك نعلم ان كل بعض اذا كان هذه الصفة صدق وكذا كل بعض الذين لو توهموا الا كل
الكلي الموجود اي الدوام بحسب الوصف [illegible] دائما ومحصله [illegible] ان الجزئية لا توهم
ذلك فالزمه الشيخ بان الجزئية لما صدقت فيها مجرد الاطلاق كان كل جزئية تصدق
بالاطلاق ولان جميع الجزئيات مثبتة وفي الجزئية اذا صدق كل جزئية بحسب الاطلاق صدق
الكلية بالاطلاق من غير اعتبار الدوام وكذلك في جانب السلب اي لكن باعتبار ان الكلية
من غير ابهام الدوام كما في الموجبة الكلية [illegible] اما اولا فلانه ان اراد به امكان صدق
مطلقة كلية من غير الدوام فلا نزاع في ذلك فان الكلام في المطلقة الكلية المستعملة في العلوم
فانها توهم الدوام وان اراد لزوم صدق الكليات المطلقة بالفعل فصدق الجزئية
لا نسلم انها [illegible] والا لوجب صدق الكلية عند صدق جزئية وهو ظاهر واما ثانيا فلان الكلام
في [illegible] الدوام فان القائل [illegible] لا تنفك عن الضرورة [illegible] فمن الجزئية تنفك
عنها [illegible] لو كان كذلك لكان في الجزئية تنفك عن الدوام فيصدق الدوام الكلي بلا ضرورة
على ان الشيخ صرح بانفكاك الضرورة عن الدوام في الجزئيات وعرض بعدم انفكاكها

غير في الكلية بقول الشارح بل صح اعتبار الاطلاق في السلب شرح لقوله ولكن جاز السلب
دائما قوله واعلم انه ليس في احد منهما بعض واحد ونقيض ب بالضرورة فقد اشار اليه بقوله وما في الفصل
ظ فانه لما كان له اشارة ما في بيان احكام الجهات بين الجزئية الضرورية لا شك الجزئية الكلية
لتصادقهما في بعض المواد   اشارة الى التلازم في ذات الجهة المتوافقة كما يدل بقوله
لان الجهة لفظ دال عليها ويحتمل ان يعلى الى الجهة العقد بالاتحاد ذات الجهات ظاهر في
ان يكون في قوة اي مساوي لا يمكن الا لا يكون وكذلك مساوي ممتنع ان لا يكون وهذه
طبع الوجوب وهي متلازمة مساوية وكذلك معا بلا انها متلازمة مساوية لان النقائض
الامور المتساوية متساوية وعلى هذا الطبع الامساك ونقائضها ولما ساق بعول
تقوم بعضها مقام البعض والامكان العام المعتبر في هذه الطبقات بالحور ان يكون
عبارة عن سلب الامتناع والامكان ما لا يمكن ان لا يكون ما معناه ليس بممتنع ان لا يكون وهو ممتنع
ان لا يكون فلا يكون مما لا يمكن ان لا يكون لا جالو ملازم سلب الامتناع على ما ولما كان
الخاص والاعم لوازم يعكس عليها جزئيا الضرورة كما تلوازم اعم منها كما لو كان الا وجب ليس
واللاممتنع ان يكون وما في الفصل وحي   احملا في العكس قد يكون بحمل لوازمها
الاصل في العكس منها اي من الاصل فان المذكور هو الاصل وما لازم السلب فلانها اللذان
لا يجتمعان ولا يرتفعان واما اعتبار الاصل فلا اصح الى ان الاصل والعكس مالاحكام
الموضوع او لا فعل والمحمول او لا في الاصل في حكم المحمول واما ما كان بهو راجح الى الاف
مالكات والكيفات والاصل والموضوع راجع الى ان احد العكسين يشتمل على
الاصل ومالا في السلب   والصدق والكذب قد يتعاكسان قد يتعاكسان
المولود في مادة الضرورة صدق الايجاب الكلي وكذب السلب ليس كلي فذلك
بالعكس من ذلك واما في الامكان في المطلق الخاص او الحال يعني صدق وكذب
الاول ولما ذكر ان بين المحمول للموضوع كان الايجاب يعني الصدق والسلب يعني
الكذب والا فبالعكس واما بالعكس البتاع ما لا يعني الصدق والكذب عند ما
للجملة وما النظر الى الاستعمال فالجمهور على انه ليس يعني احد طرفيه بعينه الا ومما هو
بالقياس البتاع والتحقق لان كل حادث انما يحصل اذا وجد سلسلة الاستعداد
الى وجوده فاذا وجد علة الشامل يعني صدق الايجاب والا يعني
صدق الكذب ما منهما يتعين ويحصل ولكن ليس معلوما لنا ولهم الصدق والكذب
كبعض ما به للقول فيما اهلنا وما يحصل ولا يكذب فيها ان يكون الصادق حاصلا في
واحد منها وذلك الواحد يكون في نفس موضوعها الصدق فالصادق في نفس يعني
واما ان لا يكون حاصلا في واحد منهما فيكون كل منهما حاله في الصدق والكذب ثانيا

في لا بعاد بعض الايجاب والسلب موقوف على وجود العقد التام او عدمها وهي غير
موجودة بعد فلا يعين شيء زمان الاستقبال ولم يعين احدهما في زمان الاستقبال
موقوف على حضور زمان الاستقبال وهو بعد ليس بحاضر فلا يعين لاحدهما
بحسب الاول بعض والى هذا اشار لا بالقول اللازم من ذلك ان احد الطرفين ليس يعين شيء
اي انه وهو لا يستقر بعينه في زمان الاستقبال فالقول المطابق يكون صادقا او لا
مطابقة كاذبا وكيف ما كان فالشيء قبل وقوعه لا يعين الصدق
او الكذب بل سقط اهمال اقسام الصدق والكذب بعد او عند
بحسب الاحكام عينا وهو ما يحد الاقسام في الصدق والكذب فانها ان صدق في
في الكذب عينا وان كذب في الصدق عينا   واول ايضا يتعلق
بالموجودات لا يمكن ان يتملك الامور كما يتبع اعتبار ما للموضوع كذلك يتبع اعتبارها
للمحمول واخر عنه عكس القضية فلا وجه لتخصيص بعضها بالموضوع وبعضها بالمحمول
ولكن يمكن ان يتعلق بالحكم بعض كقولنا الشمس كاسفة عند عدم الرد ولا كاسفة
عند الرد فان قيل لا ان هذا الاعتبار يتعلق بالحكم بل اما بالموضوع او بالمحمول
والجواب ان يتعلق بالحكم بها لا بالحكم قصدا يشتمل على الحصر عظم لا يراد ان مثل هذا
الاعتبار راجع الى ما يرجع الى نفس الحكم ولكنه فكذا امكن يتعلق بهذا الاعتبار بأحد
الطرفين فلا يسكن امكان يتعلق بالحكم ان يتعلق بالحكم مغاير للتعلق بالطرفين وبهذا
العذر كمثل المطاد المطلوب وهو المعتبر يتعلق بنفس الحكم والسبب بقوله ويحل
ان اعتبار هذه الامور حيث يتعلق بالحكم كما ترى في الشروط الاجلاء في
الحكم بجواز اجتماع الكليتين في الكذب والجزئيتين في الصدق في مادة الامكان
فان قلت الكليتان في مادة الامكان صادقتان لصدق قولنا كل انسان
كاتب بالامكان وصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان فهو
البحث ليس عن اجلاء في الحكم بل عن اختلاف الكيف فلا اعتبار الجهة بها فالكليتان
كاذبتان اما الاولى فلصدق قولنا بعض الانسان ليس بكاتب واما الثانية
فلصدق قولنا بعض الانسان كاتب ولم يعتبر في هذا البحث كذا اصلا والاولى
ان لا كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في مادة يكون المحمول فيها اعم   ومبني
ان نقيض المطلق العام هو الدائم المخالف في الكيف الى النقيض في الضرورة وكذا ذلك
الاعتبار الى الخصوص السلب ما هو المطلق وساوي العكس ككل نقيضها
بالضرورة العكس ادعى ان رفعها يحصل ذلك العكس وعند وجوده ماتحقق
واللازم سرا لا تمام المسالة وان وقع فيعيض كل جزء ما لا اطلاق ليس
وليس ب دائما وبعض بعض ب ممكن ج اد دائما سلبه عنه ب وهو
المقابل المستعمل في السلب الكلي اي السالبة العرفية وقد يطلق التداوم والدوام
اللفظ ط

بقيد ر

بحسب الذات والدوام الوصفي بحسب الوصف لها ليست عظا نفي على الاطلاق بل انما
سطالعات في اعتبار الدوام والاتصال على الضرورة واللاضرورة لكن ذلك لا يوجب
المطلقة وهذا البحث ضعيف لجواز ان يكون المراد من المطلقة بالفعل الوجود لاني بحيط الوجه المطلقة ر
قد ذكر الوجودي ما ره بعد من اللاضرورة ولو بعد من اللادوام فان اعتبر فيها اللادوام
احدى الدائمتين لان الاقوى ولما اكثر في الكلية دوام الايجاب ودوام السلب والوجه
الخالي عن الدوام والوجود في اللادائم هي السالبة فيكون بعضها احد القسمين الاولين
اما دوام الايجاب او دوام السلب فيكون نقيضها بعض المطلقة مع ما يفصل المطلقة
عليها فان المطلقة الموجبة يفصل على الوجود في الموجبة بانها تساوي دوام الايجاب
وبعضها دوام السلب فلما كان بعض الوجود يساوي الدائمتين فيقتضيها بعض الايجاب ر
المطلقة مع ما يفصل عليها وجود دوام السلب ولكن المطلقة السالبة يفصل على الوجود
السالبة بدوام السلب فيقتضيها بعض المطلقة مع ما يفصل عليها وجود دوام السلب
وان اعتبر فيها اللاضرورة والمطلقة يفصل عليها بالضرورة الموافقة فاذا قلنا بالوجه فيكون نقيضها اما دائمة مخالفة او
كل ج ب يكون بعضه ليس اما دائما بالوجه كل ج ب بل اما دائما بعض ج ب ضرورة موافقة م
او ليس كل ج ب واما النسبي المشتمل على الضرورة فلدت تصحيح لما تقدم وما يأتي
اما ما تقدم فلان البعض التي حصصها الشيخ بكم الوجود هي الوجود اللادائمة
واما ما يأتي فهو ما يأتي من ان ما في المحصورات في الوجود اللادائم واذا
فلما بعد في ذلك الوجه فبعضه كلها ما هو بالوجوب بل اما
كل ج ب دائما واما ليس من ج ب دائما وبعض قولنا ليس بعض ج ب ابدا ليس
لهذا المعنى هو قولنا كل ج اما دائما ب واما ليس دائما ب واعلم ان اخذ بعض
بعض السالبة الجزئية صواب شاهد بعض الموجبة ليس بصواب لان المرددين
بعض لجنس في كل واحد كان في بعض الجزئية والمردد بين الكليتين ليس كافيا
على ما هو المشهور ولا الطبي ان قولنا ليس بالاطلاق ليس من ج ب يريد
الوقت سلب الاطلاق والاطلاق السلبي والاطلاق اما العام واما الوجودي
اما سلب الاطلاق الوجودي الايجابي فالفرق بينه وبين اطلاق السلب الوجودي ان
الاول يصدق مع الضرورة الموافقة للاطلاق وفي الكيف وهي الضرورة الموجبة
وفي الضرورة المخالفة وهي الضرورة السالبة لان سلب الاطلاق الوجودي اما ما يعارضه
في الاول وفي يصدق السالبة الدائمة وهي تجتمع مع الضرورة السالبة واما
ما يعارضه في الثاني فيصدق الموجبة الدائمة وهي تجتمع مع الضرورة الموجبة فسلب
الاطلاق الوجودي يقع على الضرورتين بخلاف اطلاق السلب الوجودي لانه
يشتمل على الثبوت بالفعل فلا يساوي الضرورة المخالفة وعلى السلب بالفعل
فلا يساوي الضرورة الموافقة واما سلب الاطلاق العام الايجابي فهو يقع
على الضرورة المخالفة للاطلاق في الكيف وهي الضرورة السالبة لان سلب الدوام

وبهو

٢

طلاق
وهو يقع على السالبة الضرورية بخلاف اطلاق السلب فانه لا يقع على الضرورة المخالفة له
في الكيف فان الضرورة المخالفة هي الضرورة الموجبة واطلاق السلب اعني السالبة
المطلقة لا يقع عليها فقد ظهر الفرق في الاطلاق العام والوجودي لكن من كون ما
في الوقت الاطلاق الوجودي فانه في الاول يصدق مع قولنا بالضرورة كل
ج ب وسلب الاطلاق انما يصدق مع الضرورة الموجبة لو كان سلب الاطلاق
الوجودي والثاني ... بقوله وصدق بيان هذا وقد لوي من ... والمراد السالبة
الوجودية لا الكونية هذا موضع نظر وهو انه لا ان المطلقة التي جعلها نقيضا
للموجبة اما ان يكون عرفا او مطلقة عامة او خاصة وان كانت عرفية فالمطلقة
الموجبة لا تناقض لجواز اجتماعهما على الكذب حيث يكون الحكم دائما بحسب الوصف
الحالي ما او سلبا وان كانت مطلقة عامة او خاصة فلا تناقض ايضا لجواز
اجتماعهما على الصدق والجواب ان المراد لا هذا ولا ذاك بل المطلقة المحتملة لان
الشيخ لما اراد ان يعين للمطلقة نقيضا من جنسها والمطلقة الكلية نقيض لها الشيخ المطلقة عرفية فلم يكن
من جنسها الا انها والوجه ذاتيتان بحسب المطلقة الوضعية التي الحكم فيها لها نقيضا من جنسها ... ثم
بحسب الوصف سواء كان في جميع اوقات الوصف او في بعضها وكان ... ار
التي بعدها اذا كان في وقت ما هو موضوع بالوصف بالضرورة او عن الضرورة
وفي ذلك الوقت لا بوصفية كان هذا القول كاذبا من شأنه ان يكذب
الموجبة العرفية انما هو بالسلب في بعض اوقات الوصف فلم تقول ان
الدائمة ... فيها يجري على كونها في الوجود بحسب الحمل الا ... و ... ب
منها وهو صحيح وان بعض العرفية الاطلاق الوضعي وهذا الاطلاق اي صح ما ر ر
الاطلاق الوضعي الحيثي الذي هو نقيض العرفية ليس الدوام المخالف في الكيف
العرفية واللادوام كلها بحسب الوصف مثلا اذا كان العرفية موجبة فنقيضه
حينئذ سالبة ومعناها ان السلب في بعض اوقات الوصف فهو يساوي السلب
في جميع اوقات الوصف وهو الدوام المخالف بحسب الوصف والسلب في بعضها
دون بعض وهو اللادوام بحسب الوصف وهو اي الوصف الحيثي الحيني ر
اخص من الاطلاق العام بحسب الذات فانه يساوي العرفية اللادائمة المخالفة
وهو الحكم في جميع اوقات الوصف لا دائما بحسب الذات حتى يصدق المطلقة
العامة الموجبة مع السلب في جميع اوقات الوصف لا دائما بخلاف الحيثية وانما قيد
الاطلاق العام بحسب الذات احترازا عن الاطلاق العام بحسب الوصف
فانه هو الوصفي الحيثي بعينه ومع ذلك فلا نعرف ما كان سائلا نقول
هب انك مهذب حكمة في المطلق البسيط حيث اخذت لها نقائض من جنسها
فكيف تمهد الحال في المطلقات المركبة اجاب بما لم يكن في احد نقائض المطلقات
المركبة من جنسها فلما ليس الوان كان مطلقة لها نقيض من جنسها بل ذلك في بعض المطلقات

والحملية المذكورة كاذبة في [illegible] سلبية وذلك [illegible] والحملية ثم لكل امكننا ان
نمنع ذلك بان نقول معنى المطلقة الوجودية العرفية [illegible] يكون بعضها حينئذ مطلقة
مما [illegible] وضرورته مواقعه وبيان الجوابات [illegible] ان من قوله ولا نعور ربما
لان الاعوار في اللغة الاصابع [illegible] وعدم الاقتدار عليه فاسقاطه اما
بعدم الاصابع اليه واما بوجود الاقتدار عليه والمراد العرفية الخاصة على [illegible]
اللاضرورية لا الدائمة لعدم الحيثية اذ الكان كل ا ب كل ج ب يكون هو
في بالضرورة مادام موصوف الذات [illegible] وهو خط الدلالة على ذلك
وان كان [illegible] لجعل قولنا كل ا ب اما العقد في قصد زمان بعينه
هذه الحملية يختص بموضوع المطلقة الاولى الموجودة في زمان بعينه من
الازمنة الماضية او الحالية [illegible] لجواز [illegible] والسلب في الايجاب بالفعل
بالفعل [illegible] الاولى يكون الايجاب عليه في زمان والسلب في زمان [illegible]
لو كان بعض الزمان في جانب [illegible] لكان كاذبا وهذا الظاهر ان قوله لان
الحكم على جميع زمان ما [illegible] وبيان بعضها [illegible] في ذلك الزمان
بعينه فما الاجتماعات ولا [illegible] لا [illegible] ذكره الشيخ وكذا قوله [illegible]
كما في [illegible] شرط كون الزمان في المقام بعينه [illegible]
الحمل [illegible] وسوه عليهم [illegible] الحد بيان لا [illegible] الامرار على
[illegible] لانهم اذا ارادوا العكس السالبة المطلقة الكلية وكانت المادة قولنا لا واحد
من الكتاب الموجود حيث هذا الزمان بمالك الف وقد ينعكس عندهم الى قولنا
لا واحد من مالك الف [illegible] الموضوع على شرط وهو بعينه هذا
الزمان لجواز ان لا يوجد في هذا الزمان [illegible] الف [illegible] الا ان
الموضوع ليس [illegible] شرط فان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع فان [illegible]
مذهب القوم [illegible] ذلك فانهم حققوا ان السالبة المطلقة [illegible]
الافراد الموجودة في الزمان الماضي والحالي [illegible] ذلك قولنا الشيخ
في [illegible] اي في حساب زمان موجود بعينه فقوله انما الحكم على الافراد الموجودة
واما الصدق [illegible] عليها ولانه [illegible] الاول [illegible]
في الواجب [illegible] يكون ممكنا ان لا يكون وقوله [illegible]
[illegible] كان [illegible] الواحد سواء كان [illegible]
[illegible] الامكان الخاص [illegible] الوجوب [illegible]
احدهما قوله [illegible] ان قولنا [illegible] ان لا يكون في [illegible]
كما ان [illegible] العبارة [illegible] الايجاب و
ان كانت سالبة فلو جعل بعضها موجبة لوافق [illegible]
والجواب انها لا تنعكس لان السالبة المطلقة لا تنعكس لان الشيء اذا كان

لخاصة مفارقة وسلب تلك الخاصة عنه ولا يبعد سلب ذلك الشيء عن الخاصة جميع الاوقات الا [illegible]
يصدق بعض الضاحك بالاطلاق ولا يصدق لا شيء من الضاحك بانسان [illegible] الا [illegible] والحصر
بالخاصة لان بعض الاعراض العامة كالمتحرك كذلك فانه يصدق لا شيء من الانسان بمتحرك بالاطلاق
كلا ولا شيء من المتحرك بانسان بالاطلاق فاختار الشارح [illegible] حصر البيان بالخاصة
لان كذب العكس فيها اظهر واوضح منه في العرض فان قولنا لا شيء من الضاحك بانسان كاذب
لصدق نقيضه وهو الموجبة الكلية وقولنا لا شيء من المتحرك بانسان كاذب لصدق نقيضه وهو الموجبة
الجزئية والمنافاة بين الصدق اظهر منها بين النقيضين [illegible] على النقيض ولكن [illegible]
[illegible] ان [illegible] السالبة الكلية لا تنعكس [illegible] الكلية ولا الجزئية يدل عليه
قوله والحق انها ليس لها عكس فان النكرة في سياق النفي للعموم [illegible] لا
بالوص [illegible] الا ان يوجد المطلق على احد الوجهين المذكورين بان بعض المطلق
احدهما جعل السالبة عرفية والثاني تخصيص السلب بوقت معين واعترض بعض
المنطقيين عليها لابد ان [illegible] العكس والخلف [illegible] الاعراض [illegible]
في المعلم الاول هكذا اذا صدق لا شيء من ج ب او نقيض بعض العكس [illegible]
لا شيء من ج [illegible] فليصدق لا شيء من ب ج والا فليصدق نقيضه [illegible]
ج ب وقد كان لا شيء من ج ب او نقيض بعض العكس [illegible] ليس بعض ج
هف [illegible] عليه بما ذكر [illegible]
السالبة [illegible] ان الافراض ليس بعكس [illegible]
فان [illegible] ذات الموضوع بوصف المحمول وحمل وصف الموضوع عليه [illegible] [illegible]
ذات الموضوع بوصف المحمول ليس [illegible] وكذا حمل وصف الموضوع
على ذات الموضوع ليس [illegible] بحسب المفهوم [illegible]
بحسب الذات وذات الموضوع مع وصف الموضوع ليس كذلك [illegible] ذات الموضوع
[illegible] الذات الموضوع فالافراض ليس [illegible] فان عقد الوضع [illegible]
والحمل [illegible] عقد الوضع عقد الحمل وعقد الحمل عقد وضع ولا [illegible]
المفهوم والعكس [illegible] بحسب المفهوم [illegible] هذا السالبة
[illegible] هذا الموضع [illegible] ان بيان الانعكاس [illegible] [illegible]
[illegible] العكس [illegible] مطلق [illegible]
لو على ان العكس المركب من الصغرى المطلقة الوصفية [illegible] والكبرى السالبة الوصفية
[illegible] السالبة [illegible] في الشكل الاول [illegible]
[illegible] الاصلان [illegible]
والافراض لا يعد ان الانعكاس المطلق فان قلنا الطريق الذي سلكه
الشيخ في بيان انعكاس [illegible] لا [illegible]

المراد ان الاخص من تلك الوجوه الذي اخذه الشيخ لا يصدق وذلك لانه اذا كان الاصل عرضيا
عاما اما اذا كان وجوديا اي عرضيا خاصا فلقول الشيخ لو يلزم ان ينعكس عرضيا عاما لانه
ذكر في الشفاء ان عكسه يجوز ان يكون كالاصل وهو بديهي اي يجوز ان لا يكون عرضيا
خاصا اي لا يصدق فيه قيد اللادوام فيكون دائما فيجوز ان يكون ضروريا فقوله اي يجوز
ضروريا معناه يجوز ان يكون ضروريا لا انه يجب ان يكون لجواز ان يكون كلا والاصل
او معناه يكون دائما والضرورة ذكره في الشفاء مع انه دام ان يشتمل على ما بين
في التحقيق ما سمع ولما جاز ان يكون عكس الوقتية خاصة كالاصل والاصل منعكس على انه
بل لا يكون عكسها الا عرضيا عاما اما العكس من اللوازم واعلم ان في التعليم سبع
لم يظهر ما يقول لان محصل كلام الشفاء ان الدائمة والوقتية العامة والوقتية الخاصة
سواء قيدت باللادوام او اللاضرورة اذا كانت سالبة كلية تنعكس كنفسها في الكم و
استدل عليه بانه اذا صدق لا شيء من ج ب فلا شيء من ب ج والا فبعض ب ج
فبعض ج ب وقد كان لا شيء من ج ب هف ثم قال هذا العكس يجوز ان يكون كالاصل
عاما كما يصدق ولا شيء من الابيض باسود ما دام ابيض لكن لا شيء من الاسود بابيض ما دام
اسود وكذا لا شيء من الحيوان بحجر ما دام موجودا لكن لا شيء من الحجر بحيوان ما دام موجودا
في الاصل لكم العكس هذا كلام ولا يخفى على المتأمل ان معنى هذا الكلام ان السالبة الكلية
اذا كانت دائمة او عرفية عامة ينعكس كنفسها في الكم واذا كانت عرفية خاصة انعكس
كنفسها في الكم وعدم الانعكاس كالاصل حيث السالبة خاصة والانعكاس حيث
السالبة دائمة او عرفية فلم يقل ان عكس الوقتية الخاصة يجوز ان يكون كالاصل على
ما نقل المص بل الوقتية لا تحتمل لان قول الشيخ على هذا التعميم يدل على ان الوقتية
الخاصة ينعكس لا عرفيا عاما وقال صاحب الصحائف الوقتية الخاصة ينعكس
كنفسها فانه لو لم يصدق العرفية المقيدة باللادوام فيصدق دائما وينعكس الى
نقيضه وقد كان لا دائما هف مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فيصدق
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما والا لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب دائما و
ينعكس الى لا شيء من ج ب ما دام ج دائما وقد كان لا دائما هف وقد نظر لان العكس
مقيد باللادوام في الكل وهو موجبة كلية مطلقة عامة فرض لصدق نقيضها
وهو سالبة جزئية دائمة وهي لا ينعكس العكس فاللازم لا شيء من ب ج ما دام ب دائما
في البعض وهو لا ينعكس الى لا شيء من ج ب ما دام ج دائما وقال بعض مشايخنا زمانا
انه لا ينعكس الا عرفيا عاما في الصورة المتفق وقال لو كان لم يحكم البعض عرفيا
خاصا للا يلزم ما اورده صاحب الصحائف فانه لو لم يصدق في العكس اللادوام
في البعض صدق الدوام في الكل وينعكس الى دوام الاصل فيلزم ما فر من القول
ويحصل لها قولان احدهما الانعكاس في الوقتية العامة وثانيها كنفسها في الجهة الى

الى

الى ان يجيء سر العدول فقال لاحقا ان لا يكفي في العكس حفظ كم الاصل وحفظ
الجهة جهة معا لان اللادوام لا ينعكس كنفسه فلا سواء الا ان يحافظ على الكم او على
الجهة فان حوفظ على الكم لم ينعكس الا عرفيا عاما وان حوفظ على الجهة لم ينعكس الا
عرفيا خاصا جزئيا وفيها ما يذكر من انها تنعكس الى الجهة ثبت ان العكس بحفظ الجهة
وسائر ما لا يحفظ كلها لاحتمال ان لا يصدق الكلي في العكس الا عاما وتبيان
في الاول بقوله اما الانعكاس فلان الاصل يقتضي وجوه وفي الثاني بقوله
واما الحفاظ الجهة في البعض فلوجوه ان ذات ج ليس ج بالفعل والامكان ج
دائما فليس ب دائما وقد كان لا دائما هف وذات ج ب وبعض كونه
ليس ج والامكان ليس ب دائما وقد كان لا دائما واذا صدق على ذات ج ج
ب وليس ج وصدق عليه انه ج فبعض ب ليس ج الا ما دام ب لا دائما او
هو المط واعلم ان هذا العكس ليس بلازم مطلقا وبيانه ان ذات ج و بحكم
لا دوام الاصل وليس ج ما دام ب ما دام ج فليس ج ما دام ب
والامكان ج في بعض اوقات كونه ب في بعض اوقات كونه ج وقد كانت
ليس ب في جميع اوقات كونه ج هف اذا صدق على تلك الذات انها ليست ج ما دام
ب و ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط وعند هذا
ظهر ان المقدمة التي ذكرها صاحب الشفاء وهي ان ذلك ج ليس ج دائما ب في
بعض اوقات كونه ليس ج لا دخل لها في اثبات المط فقد ذكر ما لا يوجب ذكر ما ينبغي
وفي الثالث بقوله واما احتمال العموم اي واما احتمال ان يكون العكس
الكلي عرفيا عاما لا خاصا فلان ب يحمل على الذات الموصوفة بج حملا ايجابيا
بحكم لا دوام الاصل والمحمول يحتمل ان يكون اعم من الموضوع فان كان ب اعم من
ج كان هناك ذات يصدق عليه ب ويكون ج مسلوبا عنه دائما فلا يصدق
لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما فلان الكلي في المثال المعروف لما كان اعم
من الكاتب فان من دواب الكلي ما يسلب عنه الكاتب دائما فلم يصدق لا شيء
من الكلي بكاتب ما دام ساكنا لا دائما وفي قوله فيكون شيء مما لو موصوف بب
ولا يحكم عليه بتلك الذات بج ويكون لا يجامع تلك الذات ضروري على ذلك الشيء
ب ابدا لان الذات لا يعتبر بحكم بل المحمول هو مفهوم ج فالواجب ان يقول
فيكون شيء مما هو موصوف بب ولا يحكم عليه بج ام فيكون ج ضروري السلب عن ذلك
الشيء ثم فرق بين النوع العام الكلي وبين النوع الخاص اي منه الكلي الذي هو العكس
فان النوع العام مطلقا يصدق مع الاحتمالات السبع المذكورة واما النوع
الذي هو العكس لا يصدق الا مع الاحتمالات الاربع ولا يصدق واذا كانت في الكل
او ضرورية في الكل او دائمة في البعض وضرورية في البعض لوجوب اللادوام في

في جميع اوقات كونه ليس ج وهو ليس ب.
في جميع اوقات كونه ب فيكون
ليس ج هـ

الكتب ه

البعض واما في الوجه الثاني فالراجح انه لا حاجة الى ان يقال ليس من حيثيات الزمان الفعلية في ذلك الزمان ينعكس الى الكلية لو وقت الزمان اذا لم يعتد الموضوع في العكس بالزمان الذي قيد به موضوع الاصل فانه لو قيد به لم ينعكس الى ما هو مثل قد يمكن الف ... لان الزمان المعتبر في حانب الحكم ينعكس ان اعتبر في جانب الحكم ينعكس لا حاجة الى اعتبار الزمان في جانب الوضع لتمام الدليل المذكور فيه الكلية الموجبة المطلقة الموجبة المطلقة العامة الكلية لا تنعكس كلية ولا مطلقة لا ضرورية ولا مطلقة عامة لان عقد الوضع في الاصل بالفعل وعقد الوضع الحمل ليس بالفعل فاذا بدلنا عقد الوضع بعقد الحمل صار عقد الوضع عقد الحمل بالعكس فعقد العكس مطلقة عامة ورعم الامام انها تنعكس حكمه لان الضرورة اخص من المطلقة وهي تنعكس حكمه واذا كان انعكاس الاخص في الحكم فالاعم بالطريق الاولى وسيجي تحقيق الحق في ذلك فان كان الكل و اخر الموجهات من المطلقات التي لها حيثيتها ... لو كانت المطلقة الموجبة غير ممكن بيان انعكاسها فطريق بعض العكس فانها ينعكس الى موجبة جزئية والا لصدق نقيضها سالبة كلية غير عام ويعكس الى ما ينافي الاصل او نقيضه والوجه في فائدة العقد وان كان الاخير كما في ما اذا كانت القضية غير ... وما اذا كانت مطلقة عامة لو بين انعكاس الموجبة المطلقة العامة بانعكاس الموجبة المطلقة لزم الدور وان كان بالخلف كان الافتراض او الخلف لزم سؤال الربط لان انعكاس السالبة الدائمة ليس بعد وهو الكلام والموجبة الوقتية بذلك لم يلزم الدور ولا سؤال الربط لكن لم يعلم بعد انعكاس السالبة الدائمة بل نبين بعد ذلك ان السالبة الدائمة مطلقة لسالبة الوقتية وحيث بين انعكاس السالبة الوقتية كان انعكاس السالبة الدائمة لذلك بينا فلو بين انعكاس الموجبة المطلقة لم يلزم احد الامرين واعلم ان الخلف لا يفيد العلم بحال العكس لان الخلف مبني على نقيض المط اي ان تلك القضية عكس فلان المعتبرة في العكس اخص القضايا اللازمة بطريق العكس التبديل وكان الخلف يفيد صدق العكس الذي هو اخص لكن يفيد العلم بالصدق ومع العكس من لوازمه وان كان اعم منه في عكس الضروريات ولذلك بين ذلك بالافتراض فيه نظر لان الافتراض انما يفيد صدق بعض العكس مطلقة فلا يكون طريقا لكونه ما ذكره اولا لانه هو طريق عكس بعض العكس بلا وقت واما بيان صدق بعض العكس مطلقة فالافتراض لا يعطي الا بعضه فالانعكاس وهو لا يساعد حصر الشيء بالفعل لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن كل افراد الاخص ثابتا لبعض افراد الاعم فعكسها ادل الامكان الاعم الخ

بالعكس السالبة الدائمة ... العكس السالبة الدائمة ...
فانه يستحق السالبة الوقتية ينعكس ... العكاس الموجبة الوقتية م

المعتبر اي الخلف ... البعض المط ونعنه ... بعض المط صدق والمطلق ... لا تدل الا على صدق بعض ... الطريق اللازم ... المط م

ان

ان الموجهة الضرورية تنعكس مطلقة وصدقه لوجوب حمل المحمول لازم لذات الموضوع وثبوت وصف الموضوع له في الحال فاجتمع وصف المحمول والموضوع في ذات الموضوع في بعض الاوقات فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض الاوقات وهو المط وعند الامام انها تنعكس ضرورية لانا لو لم نعكس الى الضرورية لادى الى ان لا ينعكس الى الضرورية فيكون الاصل وهو الضروري غير ضروري هف وفيه ان العكس لا بد ان يكون الضرورة قد يكون ممكنا كما في الضحاك في الانسان وانما قال الى الا عكسها الا الاعم لان المقصود ليس كل الكتب المذهب بل مذهب اولئك القوم وزعم امكان العكس لا يبعد من مطلوبهم ولنا صورة النقض المذكورة لم يبين الا انعكاسها مطلقة عام واما انعكاسها الى المطلقة العامة او الحينية فحمل لما ان كل ما فيه من الامكان اذ في ذلك كما قال الامام ذكر في الشفا ان العكس مطلقة عام والحق في هذا الكتاب لان العكس قد يكون ضروريا وقد يكون ممكنا لم يبين الوجه اما اسلان لا يكون بعض الناس كاتبا حال ما حمله وهو والمشركين ... الضرورية والممكنة الخاص الممكن العام لا المطلق العام وفي جواز ... ولا يصدق ... فوم قالوا نصدق كل حيوان فهو نائم من جهة انه نائم بالامكان ونعكس في قولنا بعض النائم من جهة انه نائم حيوان بالامكان لا ان حيوان النائم ليس من جهة ما هو نائم يكون ضروريا ولجوازان ان يقال من جهة ما هو نائم في العكس ان نعني بحسب يكون من المحمول فلا يكون النقض عكسا لان الاصل فيه المحمول واما ان نعني بحسب يكون من الموضوع فلا صدق والعكس لان النائم من جهة ما هو نائم ليس الا نائما لا حيوانا ولا غيره وهو صنعنا ما اولا فلان النائم من جهة ما هو نائم ان اجمل في الاصل على كل حيوان فلا بد من صحة حمله وهو عنوانها البعض الحيوان ضرورة ان ما يحمل بالايجاب يكتسب الوصف به واما ثانيا فلان النائم من جهة انه نائم وكل نائم حيوان والنائم من جهة انه نائم حيوان فسقط المنع ولحق الجواب انا لا نصدق قولنا بعض النائم من جهة انه نائم حيوان بالامكان الخاص بل بالضرورة وذلك لان العقل انما لا يحكم في القضايا بما ان يكون تصوراتها كافية في حكم العقل او لا فان كانت كافية فهي الاوليات وان لم تكن فاما ان يحتاج الى او سط في العقل وتعينه على الحكم او يحتاج الى ... الحكوم عليه الى القضية او يحتاج اليهما معا وانه قد يكون الحكوم عليه بالقضية فلانه لولا ذلك لم يكن في الحكم لجواز احتياجها الى ما يسمى الحكوم عليه او الى النسبة بينهما والاول هو المشاهدات ... الى ما يسمع ويكون له دخل في كشف الحكم يكون مبادي تلك القضية فلا يخلو اما ان تكون مبادي القضية لازمة لها او غير لازمة فان كانت لازمة فهي قضايا قياساتها معها فانها قضايا تصوراتها انما تحصل عند اكتساب العقل ذلك مرتبة تنتج لها وان كانت غير لازمة فلا يخلو اما ان يكون حصول تلك المبادي بسهولة وبصعوبة فان

قوله الضرورة

في العقل ... بكتابة لا ما يسمع في القضية الا ما يسمع في القضية م

كان حصول المبادي بسهولة فهي الحدسيات لان مبادئها تنبعث والعقل منه وسياق التحريك
فيها اليها بلا طلب وكسب وان كان حصول المبادي بعسر فهي النظريات وليست من
المبادي وفي قولنا اما ان يكون تحصيل ذلك الشيء بالاكتساب او لا يكون مسامحة لان الحدس
لا اكتساب فيها لكن الامر فيه هين والثاني اما ان يكون حصوله بالاخبار فهي المتواترات
وفي تسميته بالاخبار والمراد احساس السمع وهو اما ان لا يكون فهي المجربات وكل منهما
يحتاج الى ما ينضم الى العقل وهو في الاخبار في المتواترات وتكرر المشاهدة في
المجربات والى ما ينضم الى ذلك القياس ما وهو القياس الخفي كالقول لو لم يكن كذلك لما كان دائما
او اكثريا وهذه من اصناف وانما في البلد وما معها كان الحدسيات من المجربات
والمتواترات من المشاهدات والقضايا التي قياساتها معها من الاوليات
استفادة العقل الاحساس الحسيات ذلك الحكم انما ادرك مع الاحساس بسوء محمول
الحسيات موضوع حصل عند العقل حكم كلي لا الحس اذ ذاك الحس ذلك فان الحس لا يعطي الا احكاما
جزئية ولا يستلزم الا الى ادراك هذه النار في هذا الوقت بل الكلي الحكم انما يحصل للعقل
لو فعل ملكة الاحساسات الحسية بسبب الاستعداد التي النفس بعد ذلك العقد الكلي من المبادي
القضايا كالمجربات ولذا قالوا من فقد حسا فقد فقد علما فان قلت الاحساسات الجزئية
كيف تؤدي الى النفس ويدبر لا ظن لو الواقع كذلك بالنسبة صغرا والحكم الصغر والماء
كيف يعطي الاحكام الكلية اما يساوي الى العقد الكلي اذا كانت صغيرة وانما يكون صغيرة
اذا ساعد عليها العقل فلولا فضل العقل وتمييزه بين الحق والباطل لاختلط الصواب بالغلط
المجربات تحتاج الى اوسع من ما علم ان يقول لست المجربات الا ما سابقه تكرره كما في
الاسهال والمشاهدات تكرره فكيف افادت التي اليقين دون الاسهال فالجواب
ان المراد بالمشاهدة هنا وقوعه وعلم بالعقلاء كثير الوقوع فلا دائما او اكثريا لا يكون
دائما ولا اكثريا كان متحرك معه للتعلق وان لم يعلم ذلك ويشتد المجرد المشاهدة
بدون ذلك القياس على الحكم الكلي كان سهوا ولا يفيد اليقين وسهوا له
احوال الله حوال سؤال وهو انا لو وصلنا سحبة في بلاد الزنج ولم يكن يعلم جبهة
مولود الا اسود فهل يفيد ذلك الاعتقاد بان كل مولود اسود او لا فان لم يفيد
فلم صار تكرر يفيد وتكرر لا يفيد وان افادت كانت التجربة خطأ فالجواب
اجاب بان التجربة اذا كانت مقرونة بهيئة كالمثال المذكور كانت التجربة باعتبار يفيد
في بلاد مخصوصة لا يعطي حكما كليا مطلقا بل مقيدا بتلك الهيئة وفيه لا يسع الحكم
الا ان الهيئة انما تعارض الحكم بالذات اي يكون لها دخل في ثبوت ذلك الحكم وربما
تعارضه بالعرض فحينئذ لا يكون لها مدخل في ثبوته وتقييد الحكم يجب ان يكون بالاول لا بالثانية

مجربة

الحكم

ومقارنة م

اعلم بكرار المشاهدة الحدس فانها اذا شاهدت اختلاف تشكل القمر عند اختلاف اوضاعه
من الشمس وحصل بعد ذلك العكس وهو ان ذلك لو كان الى ما لما كان دائما في كل دورة
مستفاد من الشمس في الحدس هو تمثل المبادي في المرتبة المطلوبة النفس ويجب ان لا يكون كالامارات
لا يرد لكنا ان التواتر ليكون يحصل بمجرد الامارات فان مبنى التواتر على الاخبار لا على الامور
الا انهم يارده يحصل بمجرد الاخبار الكثيرة ولو بحسب انضمام القرائن والامارات معها
ولذا لا يحكم ببلوغ الشهادات في عدد معين وربما يكون مع الامارات القوية عدد قليل وربما
لا يكون حصول الجزم الا مع مزيد واما المشهورات من هذه لكل منها انعم هذه الاقوال
المشهورات هي قضايا يعترف الناس بها وهي اما التعقليات كالاولويات وغيرها لكن لها اعتبارات
احدها من حيث يعترف بها عموم الناس وكونها مشهورات بهذا الاعتبار وتارة من حيث انه
يحكم بها محض العقل وبحسب قبولها وبهذا الاعتبار هي تعقليات واما غير التعقليات وهي التي لا يحكم
العقل الصرف في الحكم بها لكن لعموم الناس بها اعتراف وتسمى الآراء المحمودة وربما تخص باسم المشهورات
وتطلق الاسم والآراء المحمودة هي ما تقتضيه المصلحة العامة والاخلاق الفاضلة وكلا منهما
وتخصيص المحققين المشهورات المعنى بالاشتراك على ما يعترف الناس بها وهو متناول
للتعقليات وغيرها وعلى الآراء المحمودة واطلاق اسم المشهورات عليها اولى لان مناطها العموم
فيها الشهرة وعموم الاعتراف والتشنيع في مقابلة المحمود كما ان الكاذب في مقابلة
الصادق والصادق غير المحمود وكذا الكاذب غير التشنيع اذ رب محمود كاذب
ومشنيع حق والمشهورات اما في الواجب قبولها واما في الذي ينبغي ان يكون الفعل
فيها كقولنا العدل حسن والظلم قبيح وما يطابق عليها الشرائع كقولنا الطاعة واجبة
واما حمية خلقية وانفعالات كقولنا كشف العورة قبيح ومراعاة الضعفاء
محمودة واما استقرائية كقولنا تكرار الفعل حجة ودفع الخصم واجب والمشهورات
اما مشهورة على الاطلاق واما مخصوصة كقولنا التسلسل باطل وارباب الملل كقولنا
الاله واحد والآخر يوم فان قلت فلا يكون شيء من المشهورات لانها هي التي يعترف
بها عموم الناس فعموم الناس اما جميع او لولات من وهي المشهورات على الاطلاق
او جميع افراد طائفة وهي المشهورات عند الطائفة القضايا الوهمية
الوهميات كاذبة يحكم بها الوهم في غير المحسوسات فان الوهم تابع للحس لا يدرك الا المحسوس
وان ادرك غير المحسوس فلا يدرك الا على نحو المحسوس فيحكم عليه بما هو حكم المحسوس فيغلط
في حكم فان قلت الحكم ليس بالوهم وتبع ادراكها فانما يكون الوهم مدركا للتحديد فكيف
يحكم بها فحصول الحاكم والمدرك بالحقيقة النفس والوهم والعقل آلتان لها في الادراك وهي
الا ان الوهم يشتد العلاقة بالنفس ويستعمله في غير المحسوسات استعمالا اياه في المحسوسات

قسم م

قضايا م

ولا يلزم الحكم في القضايا بالابدان
يكون كلها والوهم لا يدرك
الكليات فكيف يحكم بها م

فيقع في الغلط ويتوهم ان الوهم بان ... عند العقل في مقدمات ... بعض حكم ... الحكم بان
كل موجود محسوس وسبب ان المحسوسات تصادف وان مبادي المحسوسات فيحكم المحسوسات
وما يكون قبل المحسوسات لا يكون محسوسا وكذا يسلم ان الوهم نفسه في العالم موجود
محسوس واذا وصل الى النتيجة امتنع عن قبولها ودفع عن العقل ما الوهم لما كان ...
نفسه حسب صارت معتادة له اشد الاعتياد   الكلي يطلق على معنيين احدهما
على مقابل الجزئي وبهذا المعنى يستعمل الاعتقاد ويحمل الركن في الظن المقرب على
غير الجازم الراجح وهو الظن العرفي   واما المشبهات فهي قضايا ... الاوليات او
المشهورات ولكن ليست اوليات ... والمغالطات والى ... المشهورات ... في
وهي التي الاشتباه على ما ... المشبهة اما ... اللفظ او المعنى والتي في جهة اللفظ
اقسام لانه اما في اللفظ المفرد او المركب والتي في المفرد ... اما ان يكون في مادة
اللفظ او صورته او عوارضه اما التي يكون من المادة فاما يكون بحسب اصلاح ... معنى
اللفظ اصطلاحا ... اذا كان اللفظ ... كاسم العين ... والبنوة
اذا اصطلاحا ... كما اذا كان ... بعضها ... البعض الاخر كالنور ...
... الكلمة المعتبرة مجازا في الحق واما التي في الصورة اي الهيئة التي ... كاسم
المصادر والفاظ العقود واما التي في العوارض فكالاعراب والبناء والتشديد و
التصحيف والتي في المركب ... لانه اما ... الركن كما ... وهو المركب ...
فيظن المركب غير مركب كالعالم ... فيظن عدم التركيب فيعتقد كونه
موصوفا ... والمفرد ... غير المركب مركبا ... طبيبا ماهرا فيظن
التركيب فيعتقد انه ... واما الاشتباه من جهة المعنى فاما ان يتعلق بالقضايا المفردة
او المركبة والاول اما ان يتعلق بطرفي القضية وهو ابهام العكس او ... منها وهو سوء
اعتبار الحمل او ما حد طرفيها وهو اخذ غير الطرف طرفا ... مكان ما بالذات
والثاني اربعة اقسام ... المنطق   وهو ... التي في التركيب الثاني الى
... اللازم ... المقدمات وهي الموضوعات والمحمولات و... العقليات ...
المفردات ... الاولى ... في الانتاج المتقدم ... في
التركيب الثاني ... ولا يكون في حكمها ... في حكم قضية واحدة احتراز عن ...
الشرطية ... القضايا ... في حكم قضية واحدة والقضايا ... اقسام احدها
ما يرجع فيها الى التسليم والقبول اي ... ويقبل ... كالاوليات وثانيها ما
لا يرجع فيها الى التسليم والقبول ... وهي ... وثالثها ما يرجع فيها الى التسليم
والقبول لكن اذا ... لا يرجع فيها الى ... كالمشهورات والمقبولات

فانها

النص تقييد ل

فانها وان ... الشهرة والاعتقاد لكن اذا ... اليها ولوحظت بالعقل الصرف
... والاول لا يطلب ... والاخرى ... لا ... فيها الى القبول
والتسليم كالنظريات ... يرجع فيها ... لا يرجع اليه كالمشهورات واليقينيات ...
اذ لا بد ان يكون ... والحجة ... اسباب ... استفادة معرفة منه ...
اما ان يستدل احدهما على الاخر او لا فان استدل ... فان كان المطلوب ... الاخر
اذ المطلوب ... بحيث يحصل ... والكلي ... يستدل على الجزئي كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ ... فلا بد ان يكون ... الاخر
ما ... عليهما والا ... بينهما ... للعلم بالمطلوب وهو التمثيل فان العلة
الجامعة ... على حكم الاصل وهو الحجة ... حكم الفرع وهو المطلوب واما ... الحجة
دون انواعها لان الحجة الواحدة قد تكون قياسا ... ما ... كالقياس
المقسم وقد يكون ... وتمثيلا ... كما في ... التمثيل وهاهنا اذا كان العلم
قطعيا ... يكون في ... القياس ... الحكم في الفرع لكن العلة ...
في الفرع ... الحكم ... يكون ذكر الاصل حشوا ... والتمثيل عطف
على قوله كالقياس المقسم الا ان ... وذلك ... كما قال الحجة قد
تكون ... باعتبار و... باعتبار كما قد تكون ... باعتبار وتمثيلا باعتبار
بالمثال ... ذكر المثال حشوا ... الاصل ... في التمثيل ... الحكم ...
فيكون ... كالتثليث لكن ... والتمثيل اذا ... الى ...
التمثيل ... العلم ... القياس ... مع التمثيل ... الجدلي ...
من ... والغالب ... والعكس ... وهو التمثيل ...
... والعكس اذا ... على كل ... في ... فان ... الكلي
الاول اكبر والثاني اوسط ... اصغر كان ... وان ... الكلي الثاني اصغر ...
اوسط فهو ... فالعكس ... يساوي الاصغر والاوسط ...
المذكورين   وهو التلازم ... عند ... الجامع والتلازم ...
عدم الحكم عند عدم الجامع فان كان التلازم ... لم ... كان ... كلي
... الجامع للحكم لا ... على الحكم ... الجامع لان كل واحد ... منهما ... الاخر
... فيكون كل واحد منهما علة للاخر ... ومع ذلك لا ... في ... عدم
... الحكم في الفرع في ... الاستدلال دوري ... كلية التلازم على ثبوت
الحكم في الفرع لثبوت ... في الفرع ... التلازم الكلي ... الدور
وهو ... الدال على ... اي لما كان القول
... والمعقول ... المطلوب ... واما ... الاول ... ...

وتبار

العكس المستوي وورد عليه اي على ما يلزم عنها لذاته سؤال وهو النقض بالمقدمات الممكنة
فانه لا يلزم منها شيء والجواب ان المراد اللزوم الضروري لا اللازم الضروري
والحاصل انه اورد ههنا اشكالا وان العكس لا ... لانه ... او مشترك وهو الحد
الاوسط وورد ان العكس قد ... بانه ... قد ... الحد اما الاول فكقولنا آ
ب ولب ... فانه ... آ ... مساو لج وكقولنا الدرة في الحقة والحقة
في البيت مع ان الدرة ... واما الثاني فكقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ولا ينتج
ان الانسان جنس لان الحيوان الذي حمل عليه الجنس غير الحيوان المحمول على الانسان
لان الحيوان الذي حمل عليه الجنس هو الحيوان بشرط ان لا يكون معه غيره وهو صورة عقلية
مجردة والمحمول على الانسان هو مطلق الحيوان ~~بشرط ان لا يكون~~ الذي لا بشرط شيء فلم يتكرر
الحد الوسط وهو ضعيف من وجوه الاول ان الحيوان الذي حمل عليه الجنس لو كان غير محمول
على الانسان ونحوه فلا يكون محمولا على شيء من الجزئيات ... على كون مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقائق فلا يكون جنسا فالحيوان الذي حمل عليه الجنس لا يكون جنسا وانه ... الثاني
... ان الحيوان بشرط لا شيء ليس كليا ... فكيف يحمل عليه الجنس الثالث ان الحيوان
بشرط لا شيء ... والنوع يكون ... النوع في الوجود ... بالضرورة
فلا يكون فلا يكون الفصل ... الفصل ... النوع في الوجود ... الآخر
ما مع الشيء الاعم ... ان لا يكون جنسا الرابع ان الجنس لو كان هو شرط
لا شيء وهو ... كان جنس ... الجنس ... في الوجود فيكون ...
جنس الجنس للنوع ... الجنس ... السؤال الثاني ... عن الاول
الاول بان المساواة ... ان ... قولنا مساو لب ... لان الشيء ...
بعينها ... وان ... قولنا آ مساو لب والمساوي
لب مساو لج ... ان ... المساواة ... بالذات
ان آ مساو لج ... ولنا والمساوي لب مساو لج ... الثاني انما
... الاول ... في ... السؤال ... لكن الامام ذكر
... المساواة ... وقولنا ... والمثال
الثاني ... المساواة ... الا انه يمكن ان ... النهاية
... قولنا ... مساو لج ... الثاني ان الحيوان
المقول على الانسان هو الحيوان من حيث هو والحيوان الموضوع للجنس هو الحيوان
بشرط العموم ... المحمول على الانسان ... الحيوان
محمول على الانسان ... المحمول على الانسان ...
ولما كان هذه العبارة ... والاولى

النسخة كما ذكر في الثالثة ان الذي يحمل ... ثابت

وفيها نظر اما الاول فلان ... مقدمتين ... المساواة ... آ مساو
لج وان لم ... تلك العقدة الاحسن ... الاوسط على ان ...
بين الاتحاد في المفهوم والتغاير ... لان الاول ضروري الانتاج ... ان يقال
... مساو لج ... الوسط ... المساوي ...
وفي ... المساوي ... المعنوي ... المجازي ...
اما الثاني فلانا ما ... جنس ... وطبيعة الحيوان من حيث ... الجنس ...
الحد الاوسط على ان ... الانه ... ان الانتاج ...
تكرر الاوسط ولا ... على ذلك ... انهم انما ضبطوا العكس واثبتوا
احكامه حسب تكرر الاوسط واما اذا ... الضبط وهو لا ينتج الانتاج
في بعض الصور ... تكرر الاوسط اذا كان ... الانتاج ... اذا تكرر
الوسط ... الانتاج ... ولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
... وهو ... الكبرى ... احدهما البعد عن الطبع
فان النظم الطبيعي هو الاول اذ ... المطلوب ... الاوسط وهو المحمول
والرابع ... في ... المقدمتين والوسط ... العكس ... الاوسط
في الاصغر ... الاكبر ... الاوسط ... والانتاج و
... على ... لا ... لعكس المقدمتين ... الفروب
التي ... المقدمات ... بالكبرى اذا ... الرابع ... الشكل
الاول ... المقدمتين ... المطالب ما يحصل من المقدمات
... الرابع ... العكس ... الشكل الاول كان ... عكس
المطلوب ... الطبع والاكثر ... الاول مستدرك
لان جميع ضروبه ... الا اذا اعتبر الجهات الاولى كون احد الصغرى
موجبة ... الموجبة اذا كانت الصغرى سالبة ممكنة ...
السالبة الممكنة ... موجبتها ... فيكون سالبتها منتجة لان لازم اللازم
لازم ... صدقت السالبة الممكنة مع الكبرى صدقت موجبتها مع الكبرى و
... صدقت مع الكبرى صدقت النتيجة واذا صدقت السالبة الممكنة مع الكبرى صدقت
النتيجة وهو المطلوب ... النتيجة تكون موجبة ... الا دائمة لكنها ...
... الموجبة اللادائمة والموجبة ... بالموجبة معا فان
... ان يكون الصغرى موجبة ... ممكنة او
... الصغرى ... على ان الصغرى اذا كانت ممكنة يكون

مرا

يكون الاصغر داخلا في الاوسط وليس كذلك لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل فلا يتعدى الى
ما هو اوسط بالامكان لجواز ان لا يخرج الى الفعل اصلا فيقال الكبرى عامة الامكان
الى الحكم الاكبر فيما حاصلا بالفعل فتحقق الاندراج وهذا السؤال والجواب ايضا يعود مع
ان يحكم على ما يكون ممكنا في طبيعته والحكم الايجابي حاصل فيه بالفعل فان قلنا اذا تحقق
الاندراج حسب الصغرى يحكم فحصل الانتاج فنقول لا بل نعلم انتاجها بطريق اخر غير
الاندراج الذي كان الحكم له واما بطريقه بان صغرى الشاكلة الثانية حكم الموجبة
فيها بالذات بل بواسطة انها الموجبة فينتج لان المركبة بالاستلزام التي في ترتيب
العكس ليس الا لا يكون بواسطة والاوجه البيان بالعكس المستوي بلا ان لا يكون بواسطة
مقدم احديهما عن الاخرى وهو ما يعارض في حدود ما حدود العكس والموجبة بالعكس في
السالبة ليس كذلك ثم ان ايراد الجواب في اعراضه بالتحقيق المقام وهو ان موجبة
القضية المركبة ليس مغايرة لسالبتها فان كلا منهما ربط المحمول فيه بالموضوع ربطا
يحمل الطرفين كما في الامكان الخاص او ربطا وجوديا في الطرفين كما في الوجودية اللادائمة
فالموجبة والسالبة يحصلهما ربط يشتمل على الايجاب والسلب والكون منهما الا في
اللفظ والنسبة لا يلزم السلب الا الايجاب الكلي بل انما يلزم بسببها العقد على
النسبة المركبة فالانتاج لما كان النسبة المركبة وهي حاصلة في السالبة فيكون منتجا اما
قولنا واعلم حاصل هذا الكلام ان المطلب السالبة المركبة لا تكون سالبة هي عليه لا لانها
مرة موجبها المركبة فذلك لان لا فرق بين الموجبة والسالبة في المعنى والموضوع
بالذات فيكون السالبة منتجة بالذات اذ الانتاج بحسب المعنى ولا فرق في المعنى وهذا
كلام محقق لكنه ينافي ما ذكره اولا ان هذه السوالب ينتج لعوده الى الموجبات وقد صار
وكان كلام الشيخ ليس الا هذا وهو ان صورة اما موجبة او في حكمها بسبب بعضها على الاخر
الا بسببها انها الموجبتها كان الحكم بالحيوان على الانسان يقع على الفرس
فيها يقال الانسان من الفرس انسان وكل انسان حيوان والحكم ليس حيوان ولا يقع
على الحجر اذا قيل الانسان من الحجر انسان وكل انسان حيوان والحكم الانسان من الحجر حيوان
معناه ان انتاج هذه القرائن حاصل كلام الشيخ على ان الانتاج في الشكل الاول
انما يكون بينا اذا كان الصغرى بالفعل اما اذا بالقوة فلا لعدم اندراج الاصغر في
الاوسط الا بالقوة فالصغرى اما بالفعل او بالقوة فان كانت بالقوة فالكبرى
اما ان يكون بالقوة او بالفعل واما بالفعل اما ان يكون ضروريا او لا وما ذكره
الشيخ من كون الصغرى والكبرى ممكنة ليس هو الامكان العام الشامل للقوة والفعل
بل الامكان الخاص المقابل للفعل لان الكلام في الصغرى غير البينة وهو لا يكون الا اذا
كان بالقوة ويمكن ان يحمل الكلام على الاعم المعارضة بالقوة فيقال الانتاج البين
انما يتم اذا كان الصغرى حكم فيها بالفعل اما اذا حكم فيها بالامكان فليس بتام
الانتاج البين وان اشتمل ذلك اشتمالا على الفعل ولهذا فرق فليس كما

يتعدى

يتعدى ولم ينقل الحكم الى انه لا يتعدى بعد ما بينا فاذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ان موجهة و
هي المطلقة او موجهة فاما ان يكون الحكم بالضرورة وهي الضرورية او بالاضرورة وهي الممكنة
فالممكنة على هذا تشمل للقوة والفعل والممكن على ما جعل الشيخ عليه ما في الاصطلاح على
ما قيل فلو كان المراد بالامكان القوة الصرفة لكان مستعملا للامكان بخلاف
الاصطلاح وقوله ما بينا بالخلف والرد هو ليس بوضع لبعض الشيء وبعض في الصغرى
لشيء من الشكل الاول الغالب ما في الكبرى او بعض في الكبرى لشيء من الشكل الثالث ما في
الصغرى فقد حصل لكنه ان كان الحكم على كل ب بالامكان يتوجه الدليل على مطلع
ما في المتن ان يقال اذا كان المقدمتان ممكنتين يلزم امكان امكان آج لانا اذا كان
كل ب ا بالامكان فان كان كل ج ب بالفعل كان ا بالامكان لكن ج ممكن ان
يكون ب بالفعل فيمكن ان يكون آ بالامكان ونعني من هذا انا اذا امكن ان يكون
ج بالفعل وامكن ان يكون ب بالفعل آ فقد امكن ان يكون ج فامكن ان يكون ا فامكن ان
يكون ج الا ان ج اذا كان ما يمكن ان يكون آ امكن ان يكون ا للاندراج الذي
فاذا امكن ان يكون ما يمكن ان يكون ا امكن ان يمكن ان يكون آ امكن ان يمكن ان
يكون ا فيكون في امكان امكان ا والحاصل ان اندراج الاصغر تحت الاوسط
يستلزم الشيء الحكم فامكان الاندراج يستلزم امكان الشيء وامكان الامكان
مستلزم للامكان لانه لو امتنع لم يمكن لامكان امكان ضرورة ان امكان الممتنع
ممتنع ووجه ذلك وهو ان لنا مقدمة اولى وهي ان كل ما ليس يمكن يمتنع ان يكون ممكنا
وينعكس الى ما لا يمتنع ان يكون ممكنا فهو ممكن وقد ثبت ان ج يمكن ان يمكن ان
يكون ا وما يمكن ان يكون ممكنا لا يمتنع ان يكون ممكنا وما لا يمتنع ان يكون ممكنا
فهو ممكن فقد صح ان ج يمكن ان يكون ا وهو المطلوب فلما ثبت استلزام امكان
الامكان للامكان بهذا البيان اللطيف يكون الانتاج وبيان الشيخ لا يحتاج
لا يقال الحكم في الكبرى على ما صدق عليه ب بالفعل في آ وان امكن ان يكون ب
يجوز ان لا يخرج الى الفعل ام فلا يدخل في كل ب فلا يتعدى الحكم اليه كقولنا كل زيد
الا في زيد كاتب بالامكان وكل كاتب بالفعل عمرو وكاتب بالفعل غير زيد
لانا نقول العقل المعتبر في عقد الوضع ليس عقد الوضع فقط بل اعم منه ومن الوضع
الفعلي على ما صرح به الشيخ في تحقيق المحصورة الكلية فالحكم في الكبرى على ما وصف
ب بالفعل وعلى تقدير ان نوص العقل ج بما بالامكان الفعل يلزم في المراد لوب
ويمكن آ واذا امكن ان على هذا التقدير يكون ممكنا انه يحتمل الا ولان ما لا يكون
ممكنا لم يحتمل الا ومثل ان يصير ممكنا على تقدير ممكن فان فيه نوع الكلام
اذا امكن ان يكون ج ب وامكن ان يكون ب ا فيمكن امكانا ان اذا وصف ما
خارجي في العقل يصدق ج ب بالفعل و ب ا بالفعل فعند هذا ظهر الوضع

يكون في امكان الفعل غير غيره مرتين وكلما يوجد من غيره مرتين فهو ممكن فيكون في آن ما ان امكانه
والحاصل انه اذا وقت فعله الكرسي ثم لم يبق في كلا يمتنع فعله الكرسي واذا لم
يمتنع فعله الكرسي لم يمتنع فعله الشيء فاذا لم يمتنع الشيء امكنت فعله ان هذا الامكان
بين من انه غير الممتنع ممكن واما انه يحصل من انعكاس القضية التي ذكرنا ما في التوجيه الاول
فلا نوجه كر على ان هذا التوجيه لا يطابق كلام الشيخ لانه انما يتبين الامر بتوسط الامكان
الامكان وهذا لا يتوقف على اثبات امكان الامكان هذا اثبات الاصل
ذكر المصنف ان الشيخ حمل الامكان في هذه الاصطلاحات سواء كان في الصغرى او
في الكبرى على القوة المقرونة بالفعل الذي في مقابلته اما ان يكون ضروريا او لا ضروريا
كما هو بعض ملاحظة المعنى الاول من قسمة القضية على النسبة فاراد بالمطلق في هذه
الاصطلاحات المطلق اللاضروري كما سبق في ما بعد فتوضيح حكم عامة
لان الصغرى اذا وصف فعلها لازم به في وهي مع الكبرى اللاضرورية مطلق لا ضرورية
فيصدق حكم عامة لما في تلك الحكمة الصغرى ربما يقع بالفعل في يكون الشيء بالفعل
وربما يكون بالقوة فقد يكون الشيء بالقوة فالكبرى شامل للقوة والفعل وهو كان
كما هو الشامل للقوة والفعل واما ما ذكره الشيخ من الامكان العام فاراده العموم لعموم لا
العموم الاصطلاحي هذا كلام الشيخ وهو وجه في اصطلاح القوم من غير ضرورة بل يمكن
المحافظة على الاصطلاح كما هو بالبيان ويكون المراد بالمطلق المطلق العام فيكون الشيخ
حكم عام لان كبرى المطلق اذا صدقت في مادة الضرورة كانت الشيء ضروريا لان الامر
من الصغرى لا يتعدى الكبرى والشيء المحتمل للضرورة واللاضرورة لا يكون الا حكم عام
واما قوله لا يكون مناسبا للشيخ الذي يحق فيه بناء على ما فيه كالامكان بالقوة
المحضة والحمل الاطلاق باللاضروري وعلى لا يكون القول بان ما يقع الفعل والقوة
هو الامكان العام صحيح لان هذا الفعل لان الشيء ما هو الشامل العام للقوة
في الامكان العام من اللازم لذلك لا اختلاط لبس الامكان العام لاحتمال الضرورة كما
ذكرنا وعلى ان الامكان العام شامل للقوة والفعل لكن بحسب شمول فعل الضروري
والامكان الخاص ليس يشمل القوة والفعل بحسب لا يشمل فعل الضرورة وكان المراد
دوام وجه لكن هذا الوجه ولنورد في بيان ذلك وجها وبيانه ان تقول انه اذا
وجد الاصغر اوسط بالفعل كانت الشيء ضروريا او غير ضروري بالفعل وان لم يوجد كذلك
والا الفعل بالنسبة الضروري في الفعل لا ضروريا لا يعد ممكن وانه في هذا كلام
الشيخ وكلام الشيخ هو ان الحكم في الكبرى بالضرورة وصف الاكبر ما دام ذات الاوسط
موصوفا بهذه الضرورة لا يتوقف على اتصاف ذات الاوسط بوصف الاوسط
والا لم يكن ضرورة ذاتية بل وصفية في ضرورة الاكبر بالنسبة الى الاصغر وان لم يثبت

وصف الاوسط وقوله والاوسط هذا الفصل جواب سؤال وهو ان الاوسط لو لم يكن
داخلا في سور الضرورة فيتوسط بين طرفي المطلوب لا فائدة فيه والجواب انه
انه لا دخل له في سور الضرورة في نفس الامر ولكن له مدخل في العلم وقوله والكبرى
المحتملة لهما اي الضرورة واللاضرورة مع محتملة لهما والصغرى ان كانت فعلية
كانت الشيء فعله وان كانت ما واحد بهما ممكنة كانت غير فعلية لم يوجد السؤال لعله
هب ان ضرورة الكبرى لا يتوقف على ثبوت وصف الاوسط ويتحقق عند عدم وصف
الاوسط لكنها انما تثبت لذات الاوسط واما يثبت للاصغر لو كان داخلا في ذات
الاوسط وهو لم يجوز ان لا يكون الاصغر اوسط بالفعل فلا يدخل فيها هو اوسط
بالفعل اجاب عنه بوجهين الاول ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن الاصغر دائما و
الدوام لا ينفك عن الضرورة فيصدق سالبة ضرورية فلا يصدق موجبة ممكنة
فلا يستقيم القياس وهذا انما يتم في الصغريات الكلية لا في الجزئية على رأي القوم الكليات ان الاوسط
وان لم يثبت للاصغر امكن فرضه بالفعل وعلى هذا الفرض يكون الشيء ضروريا فيكون
ضروريا في نفس الامر ولان ما ليس بضروري يمتنع ان يكون ضروريا فالممتنع ان يكون
ضروريا فهو ضروري فقد اندفع الاحتمال المؤدي الى الاشكال وهو احتمال ان يكون ما لا يوصف به دائما
حكم ما يعني للقسم الاول لا يقال اذا فرض بالفعل اراد اوادا الاوسط وبالاطلاق الكبرى مما دام فلا نسلم
لا ما نقول الحكم في الكبرى على جميع ما وجد العقل انه اوسط بالفعل والاصغر ما وجد العقل انه اوسط فيكون
داخلا فيه اولى الاوسط ولكن هنالك ارد ما دام لكن الصغرى اذا كانت ممكنة او مطلقة يصدق
معها سالبتها اي ممكنة عامة او وجودية لا دائمة فان السالبة الممكنة العامة يستلزم موجبتها وكذا
السالبة الوجودية يستلزم موجبتها فالصغرى اذا كانت ممكنة موجبة عامة او وجودية فهي كذا
سالبتها معا لان ايجاب اللازم ملزوم لايجاب الملزوم ضرورة ان لازم اللازم لازم فعلى
الشيخ لان الممكن الحقيقي سالبه لازم موجبه الكلي لان نقائض موجبه لازم سالبه ولعله نقل البيان
في بعض الشيء لازم في نفس الامر وهو الاشكال عليه وقد وقع في صدر الكتاب ان المراد بالممكن
الصادق بالفعل في تحصيل الانتاج وذكرنا هنا بحسب شمول القوة والفعل فلا تكرار
الا اذا كانت الصغرى ممكنة عامة والكبرى وجودية يصدق الصغرى بالعامة والكبرى بالوجودية
يصدق ركن الاستثناء
لان الصغرى لو كانت ممكنة عامة اذا الكبرى
مطلقة عامة فالشيء
عن ما يعم للكبرى وذلك بحسب الاصطلاحات
كر واما الفعل يكذب
الكبرى على مطلق يستلزم على وجه لا يلزم
ظاهرا اذا ما يساعد احتمالي المقدمتين على الصدق لا كما ان يكون يكذب الكبرى لجواز ان يكون
يكذب الصغرى كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة او دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما
دام كاتبا لا دائما ولا مع ممكنتين كيف كانتا اي سواء كانتا موجبتين او

سالبتين بلا انها خلاف اولا في المطلقتين اي الى ملزمتين للدوام واللادوام في المطلقات
العرفية وهي الوجوديات فاذا ليس انما الصغرى المطلقات والوجوديات في عكس
وبحكم مع المطلقتين في الممكنتين ولا مطلقة وممكنة لانه اذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم
والحاصل ان في الشي الواحد بالحق والسلبين بحسب هذا هو الطلاق لو كان
كلما يكرر في وسلب المعنى الواحد ووسلب ووقت سهابا حال الاولى وحصر الكل
ليس يجد لان البعض في الموجبات انما يكون بعد رعاية شرائط الحكم الكمية والجهة فاذا بها
لو لم يراع فربما يكون الاختلاف بعدم تلك الشرائط لا بعد شرط الجهة واما قوله الحق
لا حكم على جوهر لو الا في اللفظ فهو مع ان لان الحكم في اللفظ كما في البعض
الا ما هو الحاصل ان الكبرى اي اللازم او العارض كما يكون للتساويات يكون ايضا للمحمولات
فلم يكن الاسند الا في الموجبات او الموجبات ولا بد لو افقها في الشكل
لا ان الاوسط حاصل لاحد الطرفين حاصل للاكبر فوجب ان الطرفين الاصل وان
كان في اللوازم دائما بين المركبات وان كان في العوارض فلا اشتراك في
اختلاف العرضيات ولما كان المحمول المطلق والممكن في العوارض لا دوام كان
الاقيسة المركبة منها غير منتجة واما الاقتران فهو ان عين البعض من ح اما فان
عين لان بعض ج في ب عين فاذا اريد بالاقتران عينا ء بلكل الاول والثاني
هي ح وليس بين منتجا ما دام فلا اعتبار محمولا عليه حملا كليا ليس بالقياس
قياس على الصغرى فلانه هو اسم الاول الى غيرها بعض ج ب قد وبعض ج ب ان
يراد ان لشي واحد فقولنا بعض ج ب معناه ان معنى بعض ج هو بعينه وليس كذلك
بذا كقولنا الانسان لا يشبه لان معناه ان ما صدق عليه الانسان ليس هو محمل لانه
غير معتد وليس في الحكم بعدده حلال فلا حاجة الى ما لا يعد عاشى لكن يكل يكون ان يقال
اذا صدق على لشيء من آ وبعض ح فليس بعض آ بعد طرف بذا انه لا حاجة في
كل افراد الى ركيب فكلي من الشكل الاول واما اورد على حيلة العكس لا ان الكل بحساه
من جهة بعض الموضوع فاذا لها على الموضوع فصار العقد الاول
كليا فكونه سالبة فكلي من الشكل الاول لو ابطل النتيجة
كليا وكان بالنقيض العكس من الكلي ليبطل وهو
النتيجة كما قرر في الشكل الاول من
لا قياس في الشكل الاول من الصغرى الضرورة والكبرى المشروطة لكلية
او العرفية العامة فقولنا اذا صدق كل ج ب ما دام الا كل ان يشي ولا شيء من ا ب ما دام
ما دام آ لا اذا ما صدق ولا شي من ج ا مادام الامكان والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض

في بالضرورة لكنه مناقض للكبرى لان الكبرى تصير ان كل ذات تصف بآ فانتصافها بآ
لا يكون دائما والا لم يلحقه اي الا لم يكن ان يكون في الكاتب لفظ الحلقة لا
الافراض على ما هو في بعض النسخ لان الافراض لكن الا اذا كانت الصغرى ضرورية في
ذلك تنتج عنه بسبب انعكاس الكبرى وان لم يكن اليه بل موجبة الكبرى اذ لم يكن سالبة مطلقة
فاما ان يكون موجبة مطلقة او ممكنة اما موجبة او سالبة وقوله وان لم يكن سلازما ان لم
نعلم فيه الممكنة في الموجبة والسالبة دائما بل موجبة لان حكم ايجاب الافراد لا يمنع
عن حكم سلبه فلذلك حكم الشيخ بانها لا يكون اقيسة عدم الدليل لا يستلزم عدم
المدلول فلو امكن بيان العلم الا ان صورة النقض كما يجيء وزعم صاحب
البصائر لما زعم ان السالبة العرفية الخاصة ينعكس كنفسها هي عند بعد وفي الصغرى
السالبة العرفية الخاصة مع الكبرى الممكنة مع موجبة فينتج لانه اذا انعكس الصغرى وجعلت كبرى
والممكنة صغرى يحصل قياس من الشكل الاول مع الممكنة خاصة سالبة وهي تستلزم موجبة ممكنة
لان الممكنة عامة فينتج وهي تنتج العكس وفي الصغرى السالبة العرفية العامة مع الممكنة لا ينتج
التي لنا العرفية يحتمل الضرورة واللاضرورة فان كان ضرورية صدق وعكسها سالبة ضرورية
وهي مع الممكنة في الشكل الاول ينتج سالبة ضرورية فينعكس الى سالبة ضرورية كلية تناقض الموجبة
الجزئية الممكنة وان كانت الضرورية لا ضرورية العكس كنفسها بيانا على ما تقدم وفي العرفية
السالبة ممكنة موجبة فيكون النتيجة تارة سالبة ضرورية وتارة موجبة ممكنة فيكون النتيجة مختلفة
اي الايجاب والسلب فلا ينتج اه وليس في ذلك ما لصورة النقض بعد ما قدم عدم
انعكاس العرفية الخاصة كنفسها فعد على انه المعدم مسائل في الشكل الثاني اذا
كان احديهما مطلقة حينية والاخرى عرفية والحينية هي التي حكم فيها في بعض اوقات وصف
الموضوع والعرفية هي التي حكم فيها في جميع اوقات وصف الموضوع فاما ان يكون
السالب الحيني مقيدة باللادوام اولا فان لم يكن مقيدة باللادوام تشترط في الانتاج
الاختلاف في الكيف وان قيدت باللادوام ينتج سواء اختلفا في الكيف اولا
لوجوب تنافي الوصفين اي وصف الموضوع ووصف الاكبر لكن يشترط ان يكون الكبرى
هي العرفية مثلا ان يصدق بعض كون الكاتب جالسين ما دام كاتبين فحكوا
الجالسين عن وصف الكتابة في بعض اوقات جلوسهم في يصدق لا شي من الجالس
متحرك بيده ما دام كاتبا لا شي من الجالس يكاتب في بعض اوقات كونه جالسا واما لو
في جميع اوقات جلوسه فصح ان تكون النتيجة عرفية وهو ينتج فيه فقال النتيجة مطلقة
وصح مع ان الدليل لا يثبت عدم علمه واذا قلبت المقدمتان لا ينتج لان الكاتب
جالس في بعض اوقات كونه كاتبا او ليس كون الكاتب جالسين في جميع اوقات
كتابتهم فالعرفية في هذا الاختلاط اما ان يكون كبرى او صغرى فان كانت كبرى فالحينية

في بعض كونه جالسا وكل كاتب
متحرك بيده

اما ان يكون موجبة او سالبة واما ما كان من ابيع العكس المذكور حيث سالبة اما اذا كانت الحينية
موجبة فلانا حكمنا فيها بان وصف الاوسط ثابت للصغرى في بعض اوقات وصف
ذات الكبرى الموجبة بان وصف الاوسط مناف لوصف الاكبر فلما كان وصف الاصغر
مجتمعا مع وصف الاوسط في بعض الاوقات والمجتمع مع احد المتنافيين وجب
تخلفه عن الثاني الا كونه في ذلك الوقت يلزم ان يخلو وصف الاصغر عن وصف الاكبر في ذلك
الوقت وهو مفهوم السالبة الحينية والنتيجة بعينها وبيان ذلك ان الوصف الذي يجتمع
مع ما ينافي وصفا لو فاته قد يخلو عن ذلك الوصف لا وسالبة بان يخلو السالبة الحينية المثال
المذكور موجبة بعد ولم يقول كل جالس هو لا يحرك يده في بعض اوقات جلوسه
لوصف الجلوس الذي يجتمع مع عدم حركة اليد المنافي لوصف الكتابة يخلو عن وصف
الكتابة وان كانت الحينية سالبة فلان الحكم في الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف
الاكبر وفي الصغرى بان وصف الاصغر خال عن اللازم في بعض الاوقات والخلو عن
اللازم يوجب الخلو عن الملزوم والثابت بقوله الوصف الذي قد يخلف عما هو وصف
لو فاته قد يخلو عن ذلك الوصف كما في المثال المذكور وصف الجلوس الذي يخلو عن حركة
اليد اللازم لوصف الكتابة قد يخلو عن وصف الكتابة واعترض بان هذا انما هو لو كان
الكبرى مشتملة على الضرورة لكن في العكس ثم بيان ذلك الحجة عليه او لعله لا نوفي بعدم
الدوام والضرورة لعدم انعكاسها عنها واما اذا كانت الوجه الصغرى قلم يتم العكس
اما اذا كانت موجبة فلانا حكمنا فيها بان وصف الاصغر ملزوم لوصف الاوسط
وفي الكبرى بان وصف الاوسط خال عن وصف الاكبر في بعض الاوقات وخلو اللازم
عن شيء لا يوجب خلو الملزوم عنه لجواز استلزام لذلك الشيء مع جواز انفكاكه لازم الا
عنه كما في المثال المذكور المطلوب الكتابة ملزوم لحركة اليد وهي قد تخلو عن الجلوس مع ان
الكتابة مستلزم لوصف الجلوس لعنه واما اذا كانت سالبة فلان الحكم فيها بان وصف
الاصغر مناف لوصف الاوسط وفي الكبرى بان وصف الاوسط يجتمع مع وصف
الاكبر في بعض الاوقات ولا يلزم منه خلو بعض وصف الاصغر عن وصف
الاكبر لجواز استلزام لوصف الاكبر مع اجتماعه مع ما ينافيه في بعض الاوقات
كما في المثال المعدول المقلوب وصف الكتابة الذي ينافيه عدم حركة اليد المجتمع مع
الجلوس مستلزم للجلوس فان قلت وصف الاكبر مجتمع مع وصف الاوسط في بعض
الاوقات ووصف الاوسط مناف لوصف الاصغر والمجتمع مع احد المتنافيين
في وقت يخلو عن الثاني الا كونه في ذلك الوقت فيه وصف الاكبر يخلو عن وصف
الاكبر في بعض الاوقات وهو مفهوم السالبة الحينية فيعود الخلف فلو وصف الاصغر
عن وصف الاكبر وهو ليس بلازم واللازم خلو وصف الاكبر عن وصف الاصغر

ولان لازم الكتابة تحرك يده في جميع اوقات
كتابته بخلاف الجالس لكاتب في
بعض اوقات جلوسه م

هو عين مطلق بل هو عكس المطلق والحينية السالبة لا ينعكس لعدم دعلة عدم انتاج هذين الاخر
منه بقوله واما الذي يستلزم الكلمة ولو فليس لك ان الالام وان يخلو على ذلك الوصف الاكبر
في بعض الاوقات فقد علم ان ما ذكره بيان نتيجة اختلاف الحينية في الوجه اتفاقا و
عقلا وهذا اذا اختلفا في الكيف واما اذا اتفقا والحينية معددة بالادوام فاذا
كانت الوجه كبرى مع لغو اما اذا كانتا موجبتين فلان الاوسط وان كان
ثابتا للاصغر في بعض اوقات وصف الاصغر مسلوب عنه بالاطلاق فهو لا يخلو
عن الاوسط اللازم للاكبر فيلزم الخلو عن الاكبر لكن بالاطلاق العام لا الوصف و
اما اذا كانتا سالبتين فلان الاوسط ثابت للاصغر بالاطلاق وان كان مسلوبا عنه
في بعض اوقات الوصف وهو مناف لوصف الاكبر والمجتمع مع احد المتنافيين في
الحال خال عن الثاني الا في الحال فيعود لذلك فيما اختلفا فيه او اتفقا فيه فانهما
يتنافيان مطلقا وصفه لوجوب منافي الوصفين ليس بصحيح لا يعارض الوجه اذا كانت
معددة باللادوام مع لغو السالبة المطلقة صورة الانعكاس جاز ان ان يصدق
ان الاصغر ليس بالاكبر بالاطلاق صدق الاصغر اكبر واما فيكون اوسط دائما الدوام
وصف الاوسط به دائم وصف الاكبر لكنه لا دائما فيكون الاصغر اوسط دائما ولا دائما
وايضا فالحال لو لم يصدق السالبة المطلقة العقد فيلزم الشكل الاول من الصغرى الدائمة
والكبرى الوجه اللادائمة وهو في هذا وجه يختص الحينية بالعقد لا بما يقول العكس انما يكون
منتجا لو كان لكل واحد من بعد متبعه في جهة الانتاج لكن السوء هنا كذلك يحصل محمود الكبرى
لازم العقد مستلزم فلا فائدة ولا انتاج ووقع المشروطة بالوصف في الكبرى العكس
اذا كانت المشروطة كبرى انتجت اما اذا كانت له فلان الصغرى يصح جواز انفكاك
الاصغر بالاوسط وهو مناف للاكبر واذا امكن انفكاك الشيء بالحد المتنافيين امكن
سلب المنافي الاخر عنه فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر واما اذا كانت موجبة فلان الاوسط
لازم للاكبر وهو ممكن الزوال عن الاصغر وامكان زوال اللازم ملزوم لامكان زوال
الملزوم فيمكن زوال الاكبر عن الاصغر وان كانت مشروطة صغرى مع اما الموجبة فلان
وصف الاصغر ملزوم الاوسط وهو ممكن الزوال عن الاكبر وامكان زوال اللازم عن
الشيء وان استلزم امكان زوال الملزوم عنه الا ان الملزوم هو وصف الاصغر فاللازم
امكان زوال الاكبر عن وصف الاصغر ولا يلزم منه امكان زوال الاكبر عن ذات الاصغر
واما السالبة فلان وصف الاصغر مناف للاوسط وهو ممكن الاجتماع مع الاكبر
وامكان اجتماع احد المتنافيين مع الشيء يقتضي امكان عدم اجتماع المنافي الاخر معه لكن
المنافي هو وصف الاصغر والمنافي مع الوصف لا يستلزم المنافي مع الذات ويقع
الامثلة المذكورة سلبي لجميع ما ذكره والشرط الا كون ان تكون الحينية كبيت
لا يمكن اجتماعها على الصدق المراد منها اما مرتبة به وهو ان احدى المقدمتين ممكنة

مطلقة والا لو فرض وجوده بحسب الوصف فان الضرورة بحسب الوصف من حيث انها ضرورة ربما
الامكان واما [illegible] المطلق بما يكون هو مشتملا لشرط في خلط المطلق بالكبرى
الوصف ان يكون بما زاد الممكن الضرورة بحسب الوصف كاشتراطه في خلط المطلق بالوضع
ان يكون بما زاد المطلق الذي بحسب الوصف [illegible] البحث [illegible] في شرط خلط الممكن
لانه خلط المطلق وقوله فانه يمكن اختلاط الممكن والقوة دليل على وجوب اختلاط المقدمتين
بالضرورة والامكان فانهما لو اختلطا بالامكان والدوام لم [illegible] الطرفين
لجواز ان يكون المحمول [illegible] بالامكان ومسلوبا عنه دائما بحسب الوصف فيحصل
الاختلاط من ممكنة وعرفية ولا ينتج [illegible] كقولنا الزنجي اسود بالامكان
ولا شيء من الزنجي باسود دائما ما دام زنجيا ولا شيء من الزنجي ليس بزنجي بالامكان
فلا فائدة في الصورة كالفائدة لهذا القيد لان الضرورة تنتج مع جميع القضايا سواء كانت اذا كان
موجبة او سالبة صغرى او كبرى بالخلف واختلاط الضرورة مع غير الضرورة في القضايا
في الكيف او اختلفا لان الاكبر والاوسط متنافيان [illegible] السلب بالضرورة وليس الا كذلك
بالضرورة فيكون بين الطرفين مباينة فيصدق السلب فاذا كان في ب لا بالضرورة
واب بالضرورة لم يكن في ج احتمال آ والا لكان ب بالضرورة هف وكذا اذا سلب
ب عن ج لا بالضرورة ويكون ج آ بالضرورة لا يكون في ج احتمال آ والا لكان
في ليس ب بالضرورة هف لكن اذا لم يكن في احتمال آ وآ بالفعل يصدق ان
في ليس دائما فالنتيجة سالبة دائمة لا ضرورية لا يقال النتيجة سالبة ضرورية فان [illegible]
صدق موجبة ممكنة مع الكبرى على هيئة الشكل الاول ونتج ما [illegible] الصغرى ولا حاجة في
الى هذا الطريق فانه اذا كان احدى المقدمتين دائمة والاخرى لا دائمة فلهذا [illegible] في
بعض الضروب المنتجة من هذا الاختلاط وما يجري مجراه اي الدوام واللادوام بحاله
لا يسقط في هذا الاختلاط بشرط الاختلاف في الكيف [illegible] وكلية الكبرى
ويسقط باعتباره من الضروب الممكنة الانعقاد ما يسقط [illegible] وهذه زيادة
كما يفعل عند الجمهور واعلم ان القضايا انما [illegible] الا ضرورة في
احدى المقدمتين [illegible] والا ضرورة حكم عام
وفي القياس [illegible] اختلاط الضرورة والممكنة [illegible] الكيف فهذه القضايا
ليست مما يعمل عند الجمهور [illegible] فاضبطه   لهذا الشكل [illegible] شرطان
لما كان الاصغر والاوسط في هذا الشكل محمولين على شيء واحد وهو الاوسط [illegible]
وذلك بتعدي حكم الاكبر الى الاصغر لكن بشرط احدهما ان [illegible] الاصغر تحت الاوسط والبعض
ان يكون حكم [illegible] الاوسط [illegible] حكم الاوسط بالاكبر فانه لو كان مسلوبا عنه كان
مسلوبا [illegible] حكم الاوسط بالاكبر اولا [illegible] احدى المقدمتين [illegible]

هذه م

بلغ

لم يلزم ملاقاتهما الاوسط   ان المصنف قد [illegible] بينهما [illegible] لانه لا يلزم [illegible]
في [illegible] وهو الاوسط فاما ان يكون بالنسبة الصغرى مقدما في الكبرى وهو الشكل الاول
واما ان يكون تاليا فيهما وهو الشكل الثاني واما ان يكون مقدما فيهما وهو الشكل الثالث
والشرائط المعتبرة في كل شكل كما في الحمليات   في الاقتراني والنتائج قد يكون اذا كان
اب فج د [illegible] لما كان الملزوم [illegible] اللزوم فيهما على بعض الاوضاع والاحوال فاذا
على الحال التي فيها اب وليس في د يصدق قضيتان كليتان احدهما الشرطية اذا
كان ح ط فج د والثانية كلما كان ح ط فاب [illegible] قولنا قد يكون اذا كان
اب فح ط وهذا [illegible] لو كان القياس [illegible] لو كان الوضع
والحال في الشرطية [illegible] والدوام
اللفظ جواب سؤال وهو ان الضرب الاول من الشكل الاول الذي هو اكمل القضايا
الشرطية ليس ينتج لانا نصدق قولنا كلما كان الانسان فردا كان عددا وكلما كان
عددا كان زوجا والنتيجة كلما كان الانسان فردا كان زوجا وهي كاذبة والجواب
ان الصغرى كاذبة في نفسها صادقة بحسب الالزام فالنتيجة الزامية   واعتراض عن
القول بانه في هذا الضرب [illegible] الشرطية الالزامية [illegible] والاعتراض
منع الصغرى واجاب بان الشرطية [illegible] في صدق المقدمتين [illegible] صدق
الكبرى على تقدير مقدم الصغرى بحيث صدق المقدمتان كان صدق النتيجة لازما
في قياس المساواة [illegible] لما كان في قياس المساواة [illegible] للقياس
[illegible] الاوسط بحسب موضوع المقدم التالية [illegible] محمول الاكبر وذكره
الشيخ [illegible] وهو ان [illegible] ولا بد ان يكون هذه
المقدمة بحسب [illegible] مع مقدمتي القياس [illegible] هذا القياس [illegible]
ان [illegible] هذه المقدمة [illegible] مع المقدمتين بحسب يكون على
هيئة القياس [illegible] على صورة قياس [illegible]
[illegible]
لا ف ولا شيء [illegible] واما [illegible] على صورة قياس واحد [illegible]
على [illegible] بحسب المفهوم [illegible] وليس بجيد فان الامام
في هذا القياس [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible]
بعد المغايرة [illegible] بان المغايرة [illegible] كما هو   والاستثنائي
[illegible] ان يكون مقدمة بعينها [illegible] مذكورة في القياس كان
مصادرة وان كان بعضها [illegible] والبعض الخفي اما ان يكون ذات
وجهين او اكثر فان كان ذات وجهين [illegible] على ايهما كان [illegible]

وتسمى ايضا بعض لما كان بين عدم الآخر وعلمها نتائج اربعة كل منها حملية وان كانت
لو اتصل العدد اما زائد واما ناقص واما تام وفاستثنا نقيض فرد واحد
من منفصلة من الحمليات الباقية وتسمى ايضا على خواص نقيض اليوم وذلك مثل
وحمل الاول منفصلة سالبة من السوالب كقولنا فليس اما زائدا واما ناقصا الثانية حملية
تستعمل كل واحد منها على رفع فرد واحد من منفصلة من الموجب كقولنا فليس زائدا
ولا ناقصا وهذه يقال المستقيم اشارة الى الفرق بين الخلف والمستقيم وذلك
من وجوه ان المستقيم متوجه الى اثبات المطلوب اولا والخلف لا يتوجه الى اثبات
المطلوب اولا بل الى ابطال نقيضه ان المستقيم يتألف بما يقصد بعد ما يناسب المطلوب والخلف
يشتمل على ما يناقض المطلوب ان مقدمات المستقيم يجب ان تكون مسلمة ونقيضها
بخلاف الخلف فان المطلوب موضوع في المستقيم اولا ولا يجب ان يسلم بالبعد وفي اما
الخلف فان المطلوب يوضع اولا ويوضع نقيضه وهاهنا اشكال
مثل ما يقال الخلف بعد ما يأتي حمله فيكون باطلا مثلا اذا اريد عكس الكلية
الموجبة عرفه بالخلف وكان انه يدل على ان العكس عرفه كذلك يدل على انه مطلق او
ممكن واجاب بان الدليل اذا دل على اثبات المطلوب فلا شك انه يدل لنفي على اثبات
ما هو اعم منه وذلك من فائدة في الدلالة على المطلوب واما رد الخلف الى
المستقيم فعلى خلاف ذلك فانه كان مرجع القياس المستقيم الى الخلف ان ياخذ نقيض
نتيجة القياس المستقيم ويضم الى احدى مقدمتي القياس المستقيم لينتج نقيض المقدمة
الاخرى وموضع قياس الخلف على خلاف ذلك لهذه الطرق بعينها ياخذ نقيض
نتيجة قياس الخلف ويضم الى احدى مقدمتي قياس الخلف حتى ينتج نقيض مقدمة الاخرى
من عين قياس الخلف مثلا القياس ليس كل ج د وكل ب د فليس كل ج ب من الرابع
الثاني والا لصدق كل ج ب وكل ب د ينتج كل ج د وهو مناقض ليس كل ج د هذا
رد القياس المستقيم الى الخلف وكذا يعلم رد قياس الخلف الى المستقيم باخذ نقيض
نتيجة وهو ليس كل ج د ونضمه الى كل ب د ينتج ليس كل ج ب وهو نقيض صغرى
قياس الخلف ولما كان تحليل قياس الخلف الى قياسين والاول منهما وهو الاقتراني
من متصلة وحملية ينتج متصلة بالنها هو النتيجة المحال فاذا اخذنا نقيض تالي
هذه المتصلة وضممناه الى الحملية انتج المطلوب الاول وهو رد الخلف الى المستقيم
فظهر ان رد الخلف الى المستقيم بملاحظة المحال فيما يعقد بين تالي مقدم اول القياسين
وبين الحملية المسلمة القياس البرهاني مؤلف من المقدمات الواجب قبولها فقد
ورد في التعليم الاول ان مقدمات البرهان ضرورية ونتائجها ضرورية فهم قوم
من ذلك انه يجب ان يكون ضرورية بمعنى لا امكان فرد الشيخ عليهم بان المراد

ان

ان يقدم ما يكون بعينه واجب قبولها سواء كانت جهة ضرورية او ممكنة وتنتج كما انه
واجب قبولها فليس الاعتبار بذلك اي ليس الاعتبار بما قالوا ولا يتوهم
منقول عن صاحب المنطق ارسطاطاليس فهو ملك حسبي ونسب ركبانه وذلك
ادنى رتب الا قيسة السوفسطائية الاقيسة المتممة الحرية من استعمال المسمات
وهي قسم بحسبها لا محاله مساوة وحاصله ان القياس اما ان يفيد التصديق او التخييل او
يفيد التصديق فاما ان يكون جازما وهو الخطابة او يكون جازما فاما ان يعتبر
كونه حقا اولا فان اعتبر كونه حقا فاما ان يكون حقا فهو البرهان وان لم يكن
حقا فهو السفسطة وان لم يعتبر كونه حقا بل يعتبر فيه عموم الاعتراف فاما ان يكون
كذلك وهو الجدل او لا يكون كذلك وهو الشغب والسفسطة كلاهما المغالطة وهذا
التقسيم مشير الى ان من عدم اعتبار الحق اعتبار عموم الاعتراف فان من الجائز
ان لا يعتبر الحق ولا عموم الاعتراف والاظهر ان يقال القياس اما ان يفيد التصديق
او غيره فان افاد التصديق فان افاد يقينا فهو البرهان وان افاد ظنا فهو الخطابة
والا فان اشتمل على عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان
البرهان لما كان مفيدا لليقين وجب ان يكون مادته اليقينيات وهي القضايا
الواجب قبولها سواء كانت ضرورية او ممكنة ووجب ايضا ان يكون ضرورية
بمعنى الاستحالة فلا يكون البرهان الا قياسا لان الاستقراء والتمثيل ليس يفيد
اليقين ...ية اي طلبه الغالبة وغرض الاستنتاج اليقينيات ولما كان مادة الجدل
اما مسلمات اي المشهورات لانها مسلمة بحسب الشهرة واما مسلمات مخصوصة
لم يبد له الا بحسب الشهرة او التسليم وغايتها بحسب الغرض ان الالزام وكان
غرض البرهان الزام فمقدمات البرهان والجدل يستلزم المطلوب اما البرهان فيجب نفس
الامر واما الجدل فيجب التسليم ومقدمات الخطابة لا يستلزم المطلوب بل يوقع الظن
بالمطلوب ولولا استلزام الجدل المطلوب لحصل به الالزام فلا بد ان يكون على شكل القياس
واما الاستقراء فلولا استلزام المطلوب الظن به فان استلزامه للمطلوب دخل في الجدل لكنه
لم يكن به التمثيل فهو تامل والوزن لم يعتبر واحالا بحكاية لان المعلم
الاول ذكر ان الشعر في السلسلة والمؤلفة اللفظية والدرر المنظوم في السلك
واعلم ان جميع الاشعار المشتملة على القضايا المخيلة منسوبات الى الكبرى كله يدل
عليها كما لا يشعر حقا المحبوب صغرى لقولنا وكل ... كحسن الكتب و
... الا من هذا من شانه ان يحب ... ولا يكتسب لعيد الاستاط
لو والسلان الى قد طوبها القضايا الشعرية على ما مثل به الشيخ والسعادة
ولعل المصنف طالعه بعض وله بعض القضايا على الكشف الوجوب والامكان وطالعه
تعرون الصدق والكذب فالاول فهو ان يقال مقدمات القضايا اما ان يكون

واحد او ممكنا او ممتنعا فان كانت واحدا فالمولف منها البرهان وان كانت ممتنعا فهو الشعر وان كانت ممكنة فاما ان يكون ممكنا بحسب ورى الظاهر فهو الخطابة و
ان كانت ممكنة الوجود على الدوام بما انها اكثر الوجود فهو يكون مشهورا فمبادى
الجدل او واحد حذف به مبادى البرهان فهو مغالطة امات عديمة معاندة
الجدل او مغالطة معاندة البرهان واما الثانى فلان تعلق المقدمات اما ان
مساويه او كاذبة او فيها صدق وكذب وما فيها صدق وكذب اما ان يكون
الصدق فيه غالبا او مساويا او مغلوبا على عكس ما مرّ فى الاول فالمغالطة ما
مقدماته يغلب فيها الكذب بل انه ربما انها صادقة ويهى مبادى البرهان
او يغلب فيها الصدق ويهى مبادى البرهان او تغلب فيها الصدق فهى مبادى
الجدل   والمراد بالمظنونات والمخيلات عن بعضه قد علمت ان القضايا
مختلفة وان مبادى البرهان اليقينيات ومبادى الجدل المشهورات ومبادى الخطابة
المظنونات ومبادى الشعر المخيلات ثم ان المغالطة نعم الشبيهة المناسبة بالقضايا
فى السفسطة وبالمشهورات فى المشاغبة فعرف التعريف لهم بالمظنونات والمخيلات اللتين
هما مبادى الخطابة والشعر لان القضايا المناسبة للمظنونات والمخيلات ان اخذ
ظنا او تخيلا فهى من الامثلة فلا يفيد ان الاتيان بنفع البرهان والسفسطة عام نفع
جميع الناس لان من علم البرهان والسفسطة انتفع بهما اما بالبرهان فظاهر
واما بالسفسطة فللاحتراز عنه واما لا يورد المغالطة لان المشاغبة منها الا من كلام
بل انما هى كمثال ذكره المدونة واما منافع الجدل والخطابة فانهما لخصوص البعض لان
الجدل لا لزام العوام والخاصة وهو لا يمكن الا الماخذ للاصحاب مع الغير وكذا الخطابة لا قناع
الغير والشعر للتخييل والشعر للتحسين فيكون كل منهما بحسب الغير والبدن بخلاف
البرهان فانه يحصل الحق لنفسه ولا دخل للغير والاصحاب فيه وكذا السفسطة للاحتراز منها
للاحتراز منها فانه يعلى نبها لا يوقع غلط شاركه ويمكن ان قوله والقضايا
المغالطة هى المولفة المشتملة كلام والقضايا المغالطة والاوسط الى اقتراناها
مقدمة المغالطات لا فرق فلا اعتبار بها ثم يورد بعد هذا العلم المصطلح لوجه صحيح
على البرهان والسفسطة   كان المطالب لما صح ان المطالب التى تطلب اما
ضرورية او ممكنة او وجودية عن ضرورية اما مثال الاول والثاني فظاهر واما مثال الوجودي
فالقضايا الكواكب والقضايا الا انها فانها لا بد وما دامت الكواكب ثم ان الكل
قسم من المطالب مولفة مخصوصة منتجة له فالمرهن لتستنتج الضرورى من الضرورى و
غير الضرورى تصوّر الذى بعد العلم الضرورة بثبوت الاكبر للاصغر فلولم يمكن ثبوت الاصغر
للاوسط ضروريا جاز ان لا يثبت وسط للاصغر ~~ولهو جواب السؤال ان العلم~~

ساير

من عمر الضرورى
ولو جواب السؤال هو ان العلم
بثبوت للاصغر للاوسط م

مجهول

فزوال العلم به لا لا العلم بثبوت الاوسط للاصغر وهو ويكلا نثبوت ثبوت وبعض الاحوال اذا
زال العلم بذلك الثبوت زال العلم بالنتيجة الضرورية فلا يكون العلم بالنتيجة يقينيا لان اليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت فلا يزال القياس المذكور العلم بثبوت الضحك للانسان
انما يكون اذا ثبت الضحك للانسان لكن الضحك يمكن زواله فاذا زال فزوال العلم
بثبوته بعد زوال الضحك كاذبا اى مجهولا فلا يكون هذا الا ان يقيد باليقين
الثبوت ولهذا لم يوجد الضحك لكن لا يكون من الحس بل من العقل ولا يجب تقيينا
ما لم يعلم علته فلا يكون من مقدمات البرهان لان مقدمات البرهان نفسه والضحك
بالنسبة الى علته ضرورى الثبوت للانسان فاستعمله الضرورى الا من بعد ضرورة
ويمكن ان قوله وجه الاول انه لو كان صحيحا لزم ان لا يكون جميع مقدمات البرهان
ضرورية سواء كان نتيجة الضرورى او غيره اما الاول فلانه يقع العلم بالنتيجة على العلم
بالمقدمتين فلو كان احدهما غير ضرورية جاز زواله فزوال العلم بها فزوال العلم بالنتيجة
فلا يكون يقينيا واما الثاني فلان كل مقدمة لا تحصل اليقين بها ما لم يعلم سببها فيكون
ضرورية بالقياس الى سببها الوجه الثاني ان العلم بالنتيجة لا يلزم زوال مجرد زوال العلم بالمقدمة
لان العلم بالمقدمة سبب معد للعلم بالنتيجة واسطة المعد لا يستلزم انتفاء ما هو معد له
واعتبار الكسب مع المقدمة لا يستلزم ضرورتها واما يكون ضرورية لو كان الشيء انما
وجوده بسبب المطلوب عن لازم دائما واما قوله الجواب ان يقال المراد بذلك
ليس ان القياس المنتج للضرورى ان يكون جميع مقدماته ضرورية بل المراد ان ليس ان
يكون فيه ضرورية سواء كان جميع مقدماته ضرورية او لا وكذا القياس المنتج لغير الضرورى
يجب ان يكون فيه غير ضرورية سواء كان جميع مقدماته غير ضرورية او لا   وهو ضرورة
لوجوه من وجوب الصدق فانه يكون المقدمة ضرورية كونها ضرورية الصدق
سواء كانت ضرورية بعينها او ممكنة دائما على قوله وهى الضرورة العامة لانه
يحكم لا الضرورية بشرط المحمول لانها ليست فى القضايا الممكنة وهى من المقدمات البرهان
اذا قيل فى كتب البرهان المطلوب بالضرورية كتابات القياس الضرورة الدائمة فى
كتاب البرهان ما يعم الضرورة الدائمة والوصفية وهى التى يكون المحمول فيها للموضوع
ضروريا ما دام وصف الموضوع ويجب ان يكون محمولات مقدمات البرهان ذاتية
لموضوعاتها على احد الوجوه المذكورة فى اول الكتاب وهو ان يكون مقوما للموضوع
او لاحقا له من جوهره فهذه ذكرها وقد يستعمل فى مقدمات البرهان للتحقيق التعليل
فان الوسط يفيد العلم بما لا يستدعى الاعراض الغريبة لا يفيد العلم بالاعراض
الذاتية التى هى محمولات مسائل العلوم ويقام عليها البراهين فكان النتائج هى
اثبات الاعراض الذاتية فلا بد من استعمالها فى المقدمات ليكون مناسبة للنتائج

وذلك لان المحمول يثبت له بحسب جوهره هو المحمول الذاتي لعدم الاحتياج في المقدمات الى الغير
على الضروري بحسب الذات وذلك ان محمولات مقدمات البرهان هي المناسبة لموضوعاتها و
المحمول المناسب ما يحمل بحسب جوهر الموضوع والمحمول بحسب جوهر الموضوع ضروري له فاذن المحمولات
ضرورية والشرط يكون الموضوع على ما وضع اي الضرورة ما دام وصف الموضوع يشمل
المحمول الزائل وغير الزائل لان ما يثبت لجميع افراد وصف الموضوع يجوز ان يثبت في
اوقات لكونه بهذا وقات عدم وصف الموضوع بخلاف الضروري الذاتية فان الضرورة اذا
كانت بحسب ذات الموضوع فاذا عدمت الذات عدم الضرورة فلا بد من اخذ الضروري بما
يعم الامرين لئلا يخرج الضروري بالذات وبحسب الوصف وكونها اوليات مندرج في هذا
مستفاد من الشرط الثالث فانه اذا كان محمولات المقدمات ذاتية اوليا واعراضا ذاتية فالحكم فيها
لا يكون بسبب اوليا او اخص واما فات في بعض الوجوه لان الاعراض الذاتية لا يجب
ان لا يكون ضرورية للموضوع وههنا المحمولات ضرورية واعراض ذاتية وذاع اخص ذاتية في
بعض الوجوه واعترض الاول فاصلي بان الجواب للمهملة اذا كانت مقصورة بكنه
خصوصها لا تطلب ثبوت لها بل بالبرهان واما اذا كانت مقصورة بعارض من عوارضها
فجاز لان الذات ليست ذاتية العارض المعلوم بل للعارض المجهول والجواب عن الثاني ان ثبوت
الذاتي للمهملة ليس بشرط واما شرط فيمكن ان يكون مطلوبا فانا اذا علمنا ان الانسان حيوان بما
لا يعلم التمييز حال الحكم عليه بتحصيل الحيوان في وسط ولكل علم مبادي ومسائل
وكل علم له موضوع ومبادي ومسائل ووجه الحصر ان ما يتعلق بالعلم ان كان ما يبحث فيه
عن عوارضه الذاتية فهو الموضوع وان لم يكن فان كان مقصودا بالذات في ذلك العلم فهو المسائل والا
فهو المبادي لان الشيء عرف المبادي بانها التي يبنى عليها او يتوقف عليها العلم وهو ينطوي الى الاول
الموضوع لكون البرهان عليها على كونه مسائل العلم يتوقف على ذلك البرهان والاول يحل ما التي
كما ذكره في المبادي اما تصورات وهي حدود او تصديقات وهي المقدمات التي يؤلف منها قياسات تلك
العلوم المقدمات التي ذكر في تلك القياسات بالفعل واما برهان تلك المقدمات فليس من مبادي ذلك العلم و
الا لزم ان يكون علم جزء على الكل ويكون احد العلمين مختلطا بالآخر وكان ينبغي ان يقول وكل منهما
موضوع كل حال البرهان علمية على كل والتمكن الخاص الذي يكون على هذا الوجه بحث العلم
العام لكنها لا يكون جزءا منه لقائل ان يقول المطلق يكون جزءا من المقيد فلا بد ان يكون الحكم الكلي
على الوجه الاول جزءا كما اذا كان العام جنسا والجواب ان المطلق لما ضمه المقيد لا جزءه لان القيد
خارج عن الماهية فاذن علم المناظر داخل بالمنطق الكلي اي بحث العلم الناظر عن الخطوط والزوايا
الحد وط المتصل بالبصر تحت العلم الاول وهو علم الباحث عن الخطوط والزوايا مخروطا ما هو داخل تحت
الهندسة فيكون العلم الاول اولى بالدخول تحت الهندسة وانما نسبة الكتاب ان يقال وقد ينبغي
في المناظر كون موضوعه نوعا من موضوع الهندسة وكونه تحققا بالقيد وهو الاتصال بالبصر
واذا كان احد هذين الوجهين لحمل العلم تحت غيره فيه اجتماعهما كان اولى اما ان موضوع

لئلا يلزم الدور في الاصول الموضوعة لان
موضوعه في ذلك البرهان ما يتوقف
عليها موقوفة في ذلك البرهان

احدهما مغايرا للموضوع الاعراض الذاتية اي يكون موضوع احد العلمين مغايرا لاعراض خاصة
بموضوع الآخر كموضوع الموسيقي والحساب فان موضوع الموسيقي النغم من حيث يعرض
لها نسب عددية مقتضية للتأليف والنغم من الكيفيات المسموعة فلولا تلك الحيثية كان
من الطبيعي لكن النسب العددية اعراض خاصة بالعدد الذي هو موضوع علم الحساب فيكون الموسيقي
تحت علم الحساب مع ان موضوعها مغاير وذلك لان النغم اذا اخذت فيها النسب العددية فلا بد
ان يعتبر فيها ضرب من العدد وكان زائدا وبعد دخول الخصوصية فيندرج هذا الاعتبار تحت
العدد والذي هو موضوع علم الحساب والحاصل ان العلوم اما متداخلة او متباينة او متناسبة
وذلك معنى تداخل موضوعاتها او تناسبها وتباينها فان كانت موضوعاتها متداخلة
ان يكون موضوع احد العلمين اعم من موضوع العلم الآخر او موضوع احدهما من حيث تعارض
الاعراض الخاصة بموضوع الآخر سميت العلوم متداخلة وان العلم الخاص موضوعا تحت العلم العام
وان لم يكن الموضوعات متداخلة فان كانت واحدة لكن تعدد بالاعتبار او كانت اشياء
لكنها تشترك في البحث او تندرج تحت جنس واحد سميت متناسبة والا فمتباينة وفيه
الرومات اوردناه حسب ما في عنوان الفصل الاول في مقدمات العلوم موضوعاتها
وفي الفصل الثاني نقل البرهان وسائر العلوم واسم الفعل بهذا المعنى الكتاب احق منه
لان البراهين في المعنى الثاني مبادئ بهذا الفصل جزء من العلم المنقول اليه بخلاف المعنى الاول
ولكن لجد الاصبع كما هو رسمه المصنف ان يقال في الجموع من جنس وكل فرد من عنصر علم
فتوره عارضة باحثة فالمستدل الحكم الغالب هو علم الفتوره عليها والاستدلال
بالفتوره على كون الحكم مما كان برهان ان وبطلان ذلك على هذا المثال وارد
والدليل برهان لم الجواب اما حصلت هذه المذكور بالدليل
لان المستدل لابد من الدليل ان يكون من احد المعلولين على المعلول الآخر وكونه دليلا
فيه برهان لم فلا تصور المذكور الا بكون علة ومعلول حتى ان كان الاوسط المعلول
كان دليلا وان كان العلة كان برهان لم بل يكون برهان لم اذا ابدل في الوسط بالاكبر بصير
برهان ان ودليلا والعلم اليقيني يحصل اذا كان السبب في العقل يستند الى
سبب الوجود بسبب اليقين بالنسبة اذا لم يستند الى ما هو سبب الشيء بحصل الاعتقاد اليقيني
لان السبب تام الحكم يوجد ووجوده لا يكون الا من جهة وجود الشيء وليس يوجب
من جهة وسبب مبره فتام العلم وجوده من جهة تشبيه لا يمكن وجوده فيتعلق بجهة الشيء
انما يكون من بعض وجوه سببها كان وصفا بعينها من جهة لعلى سبب فعل فلا بد ان يكون
تبعيته من بعض السبب الذي هو في العقل الا والا لم يحصل اليقين فالاوسط علته
برهان لم للبساط دون الاول بعض ليس من شرط برهان لم ان يكون الاوسط علة لوجود الاكبر
مطلقا بل ان يكون علة لوجود الاكبر في الاصغر فانا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم فالبرهان لمي والحيوان علة لحصول الجسمية للانسان وان لم يكن علة

علة لوجود الجسم مطلقا ونزيده بيانا ان الاوسط ربما يكون معلولا للاكبر ومع ذلك
يكون علة لوجوده في الجسم مطلقا ~~في الجسم مطلقا~~ ونزيده بيانا فوجود الاكبر في الاصغر كقولنا
هذه الخشبة مسّتها النار وكل ما مسته النار توجد فيها النار فوجود
النار اكبر ومس النار اوسط وهو علة لوجود النار في الخشبة مع انها معلول النار
بعض هذه المطالب اي مطلب ما بحسب الاسم فيه ما يدل عليه الاسم ليميزه عن
قسيمه هو مطلب ما بحسب الحقيقة وبعده الكلام ان مطلب ما بحسب الاسم مقدم
على مطلب هل اذا لم يكن ما يدل عليه الاسم المستعمل في المطلب مفهوما فانه لو كان
مدلول الاسم مفهوما لم يكن الطلب فضلا عن تقدمه على مطلب هل كالعنقاء هل
العنقاء موجودة فانه يقدم عليه ما العنقاء اذا لم يكن ما يدل عليه اسم العنقاء اعني
ذو وضع لا يفهم مفهوما فانه اذا كان مفهوما لا يطلب ولا يعدم واما قوله حدا
فيمكن توجيهه بوجهين احدهما ان يكون حدا لحال عن ضمير ما في يدل والمعنى اذا لم يكن الذي يدل
عليه الاسم في المذكور حد الطلب بهذا الاسم المستعمل مفهوما اي لم يكن مدلول الاسم المستعمل
المجمل سابقا لحد مفهوما وثانيهما ان يكون حدا مفهوما ما حين يكون ما الفائدة في
قوله حدا ولو حذف لم يضر التعريف اذا لم يكن مدلول الاسم حدا
مفهوما لانه لو كان مدلوله حدا ومع ذلك مفهوما فاذا كان مدلوله حدا والحد انما يكون
للذوات المحصلة يكون لذاته متحصلة واذا كان حده مفهوما كان وجود تلك الذات
معلوما فلا يطلب بهل البسيطة فضلا عن تقدم ما بحسب الاسم عليها وهذا الكلام كما
ترى ضعيف جدا لان الحد كما يكون بحسب الحقيقة كذلك يكون بحسب الاسم ثم انه لا يلزم من
حده مدلوله ان يكون مدلوله موجودا ولو سلمنا ان وجوده لازم من تحديده
فليس يلزم من فهم حده العلم بوجوده والاولى ان يقال ان ما يدل عليه الاسم كما يحدد
هو تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا يرسم اذا كان التعريف ببعض عوارضه وقد نبه
عليه فيما قبل بقوله ويطلب به فهم مفهوم الاسم فيقدم مطلب ما على مطلب هل اذا لم يكن
ما يدل عليه حدا مفهوما اي اذا لم يكن حد ذلك الاسم مفهوما فانه لو فهم ما يدل عليه ذلك
الاسم برسمه لم يبق عن المطلب مطلب حده اولا ثم يطلب بهل البسيطة واما ان دار
الاوسط فالاسم فيسمى في حمله مطلب ما والاخر ان يحمل على ما هو مطلب
هل مع اذا ابتدا السؤال بما هل المثلث موجود وبعد طلب اسم المثلث
وعلى هذا التقدير يمكن ان يطوى مطلب في مطلب ما لان المطلب ما ينفع عنه وتعرض
معانيه فيعلم ما علمه ما يشبه والثاني وجه ما ليس بعلة علة كقولنا كلما كانت
الاربعة موجودة كانت الثلثة موجودة وكلما كانت الثلثة موجودة فهي فرد
فكلما كانت الاربعة موجودة فهي فرد وهذا انتجه عن السواد السهو كلما كانت الاربعة
موجودة فالثلثة فرد لان الفردية الكبرى راجعة الى الثلثة واما الدور فهو ما

العكس

وبما

العكس لا خفاء في ان الغلط بحسب المادة ان يكون جميع مقدمات العكس او بعضها كاذبا
لكن الامر السهل فيه ان يكون المقدمات بحسب اذا احسر على الوجه الواجب حصل
صورة العكس وان يكون بحسب اذا ومقدمة في هيئة قياسية لم يكن مسلمة فالامر الاول
مستدرك لعدم توقف اصل الغلط المادة عليه فان قولنا كل انسان حيوان وكل حيوان
حجر محمول بحسب المادة وان احد بحسب الواجب بان يقال وان الحيوان يحمل على كل صورته
وقد عرفت الفرق بينهما اي بين هذين العكسين المذكورين في المثال المذكور ان
اشتباه العدد في المقدمتين اوحد فيها كان في تلك المقدمة بحسب الصورة لكنه
ليس بواجب القبول ودون بين العكسين اي العكس المتعلق بحسب الصورة والعكس
الواجب القبول وكل واحد عطف على قوله ان الكل بمعنى ان الكل يشمل الاحاد
معا وكل واحد يشمل الاحاد لا معا بل باخذ الواحد فالواحد وكذا يقول حصل
امرؤ القيس فيه نظر لان قولنا حصل دال على الحصول في الزمان الماضي فصدق قطعا
في لا وقف هذه بين قولنا كان شاعرا وبين قولنا هو شاعر فان كان
اذا كانت تامة لم يكن معناه الا الشيء الحكمي وهو يدل على الزمان الماضي فلا يكون
ناقصا واذا كانت ناقصة دلت على الزمان وفي يكون وهو المحمول كذا في الاول
واعم ان يكون فيه كان كذب قوله او العكس فان حمل الثاني على امرئ القيس الذي
ليس بموجود الان فيكون كاذبا وقولنا لا احد فقط كان لا قوله على هذا التقدير
لا مدخل له في ذلك البيان ولا فائدة فيه وهو المنسوب جميع المسائل وسلم
واحد كقولنا الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك وحده حيوان فقولنا الانسان
وحده ضاحك فضيلتان الانسان وحده ضاحك وليس غيره ضاحكا واما
لم يذكره الشيخ لانه غير متعلق بالعكس بل لانه داخل في فساد الصورة اذا الغلط
انما ثبت من القضية اللازمة وهو قولنا ليس غير الانسان ضاحكا لا ينتج مع الكبرى لعدم
بالسلب ينتج ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده من شرح المنطق في هذا الكتاب
والله الموفق للصواب وعليه التوكل
في اواخر جمادى الثانية سنة سبع و...
حامدا لله ومصليا على
رسوله

ربه توكل

بسم الله الرحمن الرحيم وبك نستمد يا كريم

الحمد لله الواحد الحكيم والصلوة على رسوله الكريم لقد اتينا على قسم المنطق من كتاب موضح لنا
حقق الامر منطقين لا تحتاج الى بسط التنوير فحرى بنا الان ان نفتتح كتاب الطبيعيات مستعينين
بالله معطى الكمالات انه ولي الخيرات   هو بشارات انك قد عرفت انه لا يستحق الا الاشارة
حكم الحكماء اسماء الى دليل وبرهان والبعض حكم الحكماء اسماء على دليل بل يكفي اسماء اما مجرد او مع
تصورا واو النظر الى آنه ذا الاصل معد وكله يعطي ان يكون كبرى الصغرى بعد الحصول من حكم اكثر
من القوة الى الفعل مثلا اذا تصورنا ان كل انسان حيوان وكان متعينا عنده بعد الحصول وهي
قولنا زيد انسان فحصل العلم المعد بمعنى ان زيد حيوان وهو النوع فيكون من الاصول
الى الفروع بسائر الكمالات الحسية وبسائر الجملة النظرية من الكل على الاجزاء وما كان الاتيم
القان الاصول واتيانها بالبراهين مما يستحق منها الفروع اصل الاث رب بالاصول ولما
كان التفاصيل كالاصول للمجمل والمجمل كالفروع معنى القان الاصول يكون المجمل معلوما بادنى
سعي فحصل التنبيهات بالمجمل   واما العهد وهنيئ فيما اراد الاول اذا كان بعض
معاصريه من المشايخ الكبار التمس منه وضع هذا الكتاب وقد كان التمس لوضعه قبل التيقن
واراد ان هذا العلم من اغزر الكتب اوجب ان يغني منه ويتحفظ للاعراض وستعدد الان
ذكر تلك الوصية وقال انا اعيد وصيتي انتهى الكتاب كان يؤلف قد ان يستعير تدبيري
على الاجمال الحسن كان تلك الوصية المتاقوه في ذهنه منزلة ذكر مالم يحصل الاعادة والكتاب
والثالث ان مراد العهد يكون بمعنى الاستعمال ان اعيد وصيتي وهي ان يغني بهذا
الكتاب وحق الاحاجة الى عذر   ان هو الا التنويعين الحكم المنظر به ذكر السابر
بحث ان النفس تقبل الحكم ولا شك ان الفتنة حصلت عن مجموده اذ لا شك ان يعتذر
عن ذلك وحاصل اعتذاره ان مساحته في الحكم لانها تتعارض في الوهم والعقل
كما ذكرنا الى قوة بعينه وزيادة استعداد وجوده فحكم فلم يرزق ذلك فوضى
فوا من الحكم عليه لا يجري الا زيادة غباوة فلا بد ان يغني عليه لانه يكون للعالي
سر شوع موعود على هذه الكون الفتنة مجموده فان قلت الوهم انما يدرك المعاني الجزئية
المتعلقة بالمحسوسات والعقل مدرك للكليات فكيف يقع التعارض منهما انما يقع ان لو
كان بينهما مدرك مشترك فليس مدرك الكليات والجزئيات هو النفس الا انها تدرك
المحسوسات بالة الوهم والكليات بالقوة العقلية لكن الفها بالجزئي والوهم ومدركاتها اكثر
فكثيرا ما تحكم على المعقولات المجردة احكام المحسوسات فلا جرم يقع الغلط والتعارض بين

الوهم

الوهم والعقل في هذا الجذاب النفس الى استعمال آلة الوهم دون العقل وبالعكس والنظر
فيهما كما جاء الى مزيد تجريد للعقل والعقل قوة للنفس بها تدرك المجردات والذهن
قوة للنفس مهيأة نحو الاكتساب والفكر حركة للنفس على المبادي ليرجع منها الى المطالب
والنظر هو تحديق العقل نحو المعقول لتماحق التحديد بالعقل لان المدرك انما يدرك
شيئا اذا كان منه وهي المدرك مقاسمة فلا بد من تحرير العقل حتى يمكنه تعقل المجردات
وخص الذهن بالتيسير لانه لو لم يكن للذهن تمييز صحيح يميز بين مبادي المطالب وغيرها ونحوها
لم يكن معدا نحو الاكتساب والفكر بالتصفير لان الحركة لو كانت مشوبة بالشوائب لا تنبعث   امر العطف
نحو المراد والنظر بالتدقيق لان التحديق اذا كان على سبيل التدقيق كان اقرب الى الانتباه فكلما
التحقيق والتوثيق كان حظ   والجوهر يطلق على الموجود لا في موضوع اول المقصد لو كان
حرفا كالتفرقة وقد اشتق منها اسماء الحامدة كالتحجر من الحجر والتجوهر من الجوهر ولا بد ان يكون
معناه مشتملا على معنى ذلك الاسم الجامد فلهذا يبين معنى الجوهرية اشكالا وهو ان معنى   يقال له
الصورة اما ان يعتبر معنى التجوهر اولا فان لم يعتبر يجوز ان يكون ماخوذا من الجوهر بمعنى
الكائن لا في موضوع وان اعتبر فلا يجوز ان يكون ماخوذا من الجوهر بمعنى الجسم لان الاجسام
ليست مما لا يكون حقائق فتصير حقائق ولو ان ساير الاشياء ان معنى التجوهر صيرورة الشيء
جوهرا لكن الجوهر ان اخذ بمعنى الكائن لا في موضوع لا يمكن ان يوخذ التجوهر على الصورة
معناه اذ في الصورة والاتحاد صيرورة الشيء جوهرا بعد ما لم يكن وهو حق ولا على انه
مجاز كما في الاستعمال بمعنى اثبات جوهر الاجسام لان هذا النمط ليس في اثبات جوهر الاجسام
بل هو بيان ماهية الجسم اي تركبه من المادة والصورة وتعقلوا الفصل بما لم يكن مقصودا في
عرضه ثم واما ان اخذ الجوهر بمعنى الجسم فلا لكن اما ان يوخذ التجوهر بمعنى الحصول على الصورة
وهو غير جائز لان صيرورة الشيء جسما بعد ما لم يكن حقا واعلى المجاز فهو كون جسما لجسم المادة
والصورة وبيان ذلك فهذا معنى صحيح ومناسب لما هو المقصود من وضع النمط الى تحقق
الجسم الذي هو موضوع القسم وحسب الحكم عليه ومن هذا يعلم تزييف ما قيل ان الوجه
في هذا المقام ان الجسم الذي يتشكل وهو الطويل العريض العميق الجسم عرض عند المصنف والجسم
الجوهري معروف بفاطر بينته يكون الا اجزاء جوهرا   واعلم ان هذا النمط يشتمل
على مباحث الاول بيان هذا النمط اولا ان الجسم ليس مركبا من الاجزاء التي لا تتجزى ثم
في انه مركب من المادة والصورة ثم في بيان احوال المادة في انها لا تتجرد بيان انها تستتبع
الابعاد والبحث عن الاجزاء التي لا تتجزى ونفي تناهي الابعاد طبيعي ونفي اثبات المادة والصورة

وعن احوالها التي بعد جملة مباحث الطبيعي بالمباحث التي [illegible] واما خلط لان المعلم الاول
حين شرع بالتعليم بدأ بالطبيعيات لان قاعدة التعليم تقديم الاسهل فالاسهل في الطبيعي
على ما يتعلق بالمحسوسات التي هي اقرب الى البيان ودون الشيء على وتيرة تعلم حقيقة الطبيعي البحث
ولما كان موضوع الطبيعي هو الجسم الطبيعي فلا بد من بحث ماهية المؤلفة من المادة والصورة
توجب ذلك اثباتهما وبيان احوالهما ما [illegible] في ابتداء التعليم انه هو اكتساب المادة والصورة
وسمي اسمهما على ان يكون ذلك في غيره [illegible] اولى تعليم الاول [illegible] بالمعلم الاول
ثم لما كان اثبات المادة والصورة موقوفا على نفي الجزء الذي لا يتجزى وجب تقديم الكلام في الاول
ما يتعلق بالمقاصد فان المقصود اولا [illegible] هو كيفية الجسم اثبات المادة والصورة ثم نفي الجزء
الذي لا يتجزى والتي [illegible] الابعاد [illegible] بعض احوال المادة والصورة لتوقف
بيان التلازم بينهما عليه [illegible] واثناء الكلام [illegible] مباحث الاول ان
التعليم في العلم الطبيعي يتدرج من مبادي المحسوسات [illegible]
انه لا سبيل [illegible] المبادي الا بعد الوقوف [illegible] المحسوسات [illegible]
[illegible] زيادة في المبادي [illegible] المادة والصورة والفاعل
والغاية والزائد فيها العدم [illegible] بالعدم المطلق [illegible]
ذلك السبيل وتفصيل ذلك مذكور في المقالة الاولى [illegible] الثاني ان موضوع الطبيعي
هو الجسم لا مطلقا بل من حيث هو واقع في التغير والحركة والسكون [illegible] موضوع
الجسم من حيث هو [illegible] والاولى [illegible] عن الحركة والسكون [illegible] موضوع
الجسم الطبيعي من حيث استعداده للحركة والسكون [illegible] موضوع الطب [illegible]
من حيث [illegible] للصحة والمرض [illegible]
علم الطب والحاصل ان حيثية استعداده للحركة والسكون [illegible] الموضوع [illegible] الحركة والسكون
[illegible] ان مباحث المادة والصورة مصادرات في علم الطبيعي ومسائل [illegible]
اما انها مصادرات [illegible] اثباتها اثبات موضوع العلم [illegible] لا يكون مسئلة في ذلك العلم [illegible]
ما يطلب [illegible] ذاته [illegible] يطلب [illegible] ولا من مسائل العلم
[illegible] الاعراض الذاتية [illegible] موقوف على ثبوت الموضوع [illegible]
كان ثبوت الموضوع [illegible] مسائل [illegible] وان العلم الطبيعي
لا يبحث فيه الا عن احوال الاجسام [illegible] ومباحث المادة والصورة [illegible]
[illegible] ان مباحث المادة والصورة [illegible] مسائل العلم الطبيعي [illegible] ان يكون
مصادرات [illegible] الجسم موجود [illegible] اثبات المادة والصورة [illegible]
احوالها [illegible] العلم [illegible] الوجه [illegible] العلم بالمادة والصورة

[illegible] نعقدنا

ونعقدنا ونعقد [illegible] سوف [illegible] المباحث التي [illegible] وذلك [illegible] واما انها مسائل
[illegible] لانها احوال [illegible] المادة في الوجود [illegible] البحث هناك [illegible] وجود المادة
والصورة او عن تلازمهما وتشخصهما وكل ذلك بحث عن المادة [illegible] الرابع ان نفي الجزء
الذي لا يتجزى [illegible] الابعاد [illegible] الطبيعي [illegible] عدم التركيب من الاجزاء التي لا تتجزى
من اعراض الجسم الطبيعي [illegible] الاجزاء [illegible] عارضة للاجزاء التي هي [illegible] طبيعة
عند الحكماء فان الجسم عندهم متصل واحد [illegible] وعند المتكلمين [illegible]
[illegible] لا يتجزى فيكون [illegible] عن عوارض الاجسام [illegible] واما تناهي الابعاد [illegible]
المتناهية [illegible] ذاتية للاجسام الطبيعية [illegible] لا يقال [illegible] ان [illegible]
والتشكل من عوارض الجسم [illegible] عن [illegible] عن عوارض [illegible] الحركة والسكون
لانا نقول [illegible] السعة والحركة [illegible] المادة [illegible] بالقوة [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] القوة [illegible] الفعل [illegible] مادة [illegible] احوال [illegible] الطبيعة
من جهة [illegible] المادة [illegible] ذلك [illegible] الطبيعي [illegible] والبحث عن تركب
الجسم من [illegible] لا يتجزى [illegible] تناهي الابعاد [illegible] في الاجسام
[illegible] والاقو [illegible] في العظم [illegible] الجسم [illegible] المادة
اما [illegible] فقط [illegible] واما [illegible] مطلق [illegible] عدم [illegible]
يكون [illegible] لو كان [illegible] على [illegible] الطبيعي [illegible] لانها
باحثة عن احوال لا تعرض للجسم الطبيعي الا من جهة المادة [illegible] الا ان الطبيعي [illegible]
المادة [illegible] من جهة [illegible] الشكل [illegible] على الطبيعي [illegible]
[illegible] لانها [illegible] الا [illegible] احوال [illegible] الوجه
[illegible] موضوعا طبيعيا او رياضيا او خلقيا [illegible] العلوم [illegible] احوال [illegible]
على تلك الموضوعات [illegible] الجسم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الطبيعي وهو جوهر [illegible] بعد ما [illegible] وهو الطول [illegible]
[illegible] على زوايا قوائم [illegible] العمق [illegible]
ان [illegible] الابعاد [illegible] ان يكون [illegible]
وان [illegible] الابعاد الموهومة [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] ابعاد [illegible] محدودة [illegible] معينة والجسمية [illegible] باعتبار
تلك الابعاد المعينة الموجودة بالفعل [illegible] وتبدل [illegible] الجسمية [illegible]
الجسمية [illegible] الابعاد [illegible] الابعاد [illegible] ان تبدلت
الابعاد والخطوط والاوضاع المعينة [illegible] الا [illegible] لان مناط الجسمية ليس

ليس زمن الابعاد بالفعل حتى يحرج الاجسام عن كونه يان لا نوجد فيه الابعاد بالفعل بل يحدد مكان
الوهم وان لم يكن فيه ام فقوله نوجد فيه الابعاد الثلاث ان اريد به ابعاد الكم مطلقا فالسوال لازم
مستدرك وان اريد الابعاد المعينة اختل التوبع لكونها من الوصفيات المعارضة والذا
لا تجدهم اللفظ كما ذكرها . واياك تعلله مواضع عديدة الامنكرة واد او مب
به اجمعوا قولنا جوهر كالجنس يستعمل على سائر الجواهر وقولنا يمكن ان نوجد فيه الابعاد الثلاثة
كالفصل يخرج علة الجواهر وهل فيه البلد احتراز عن السطح فانه يمكن ان نوجد فيه بعدان متقاطعان
لا الثلثة وكذا عليه ان السطح جوهر ويمكن ان تكال المتكلمون ذهبوا الى ان الجسم مركب
من السطوح والسطوح مركب من الخطوط والخطوط من النقاط وهي جواهر فيكون السطح عندهم جوهرا
وللما سمي بعدان الجسم كك واما السطح عرض زيد الفرق بين الجسم التعليمي والطبيعي
بين السطح على التقدير انه جوهر فاحترز من السطح بذلك العدد على التنزل وما بها الجسم التعليمي
وهو الكم المتصل الذي له الابعاد الثلثة فالكم جنس يشمل المتصل والمنفصل ويخرج بالمتصل
المنفصل وبقولنا الابعاد الثلثة الخط والسطح والزمان وليس المراد بالابعاد الثلثة الخطوط
المتوهمة المتقاطعة كما في تعريف الجسم الطبيعي الا ان الجسم التعليمي مشتمل بالفعل
على الابعاد الثلثة لو وجدت الخطوط بالفعل في الجسم التعليمي لو وجدت في الطبيعي لان التعليمي سار فيه
فلا يكون مفردة في الطبيعي بل المراد الامتدادات في الجهات فان الجسم التعليمي وان
كان امتدادا واحدا ساريا في سائر الجهات لكنه باعتبار كل جهة ذات امتداد
فيكون له ثلاث امتدادات بلحاظ ثلاث جهات ولذا يقال بعض المحققين بقولنا وعلى الطبيعي
ان يوجد فيه ابعاد ثلثة ونعني بها الخطوط المتوهمة لا الامتدادات المحوسة من الجسم التعليمي
التعليمي الموجود بالفعل انما كان المراد كالافلاك او على ما كان الشمع الذي هو امتدادات
وانما توقف الجسم الطبيعي بالابعاد بهذا المعنى لان ماهية الكمية التي تعرض وتتبدل مع بقاء الجسمية
الطبيعية والجسم التعليمي هو ان حقيقة تلك الكمية السارية في الجهات الثلث وتوضيحه ان الشمعة
ما بين السطوح فانه يتوهم ان جهة كان السطح ولا شك ان الجسم التعليمي مثلا قد اشتمل على سطوح
ستة هي نهايات الجسم التعليمي فيكون الجسم التعليمي ما بينها وهو كمية قائمة بالجسم الطبيعي منها بالسطوح
على ان الموجود فيما بين السطوح او ان احدهما الجسم الطبيعي وثانيهما الكمية القائمة به السارية فيه على
ذلك فانه لا مزيد على هذا التصور وقد زيف الفاضل السيد اولا على ان اعراض الا ما يا يد
لو كان ذلك التوبع حد الجسم الطبيعي لكن الاسم ثالث الشفاء المشهور فيما بين القوم
ان الجسم هو الطويل العريض العميق وليس معناه ان الجسم ما يوجد فيه ابعاد ثلثة بالفعل بل
معنى هذا الاسم للجسم هو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة هي عبارة وذلك

(الربع)

ان منع الرسم لا يكون حدا تاما ان الذي يمكن ان يوجد فيه الابعاد الثلاثة جاز ان يكون جسما طبيعيا
او جسما تعليميا فيكون بينه وبين الجوهر عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم ان كل شيئين
بينهما عموم وخصوص من وجه يكون المركب منهما اعم باعتبار لا خصمه فلو كان هذا التعريف حدا
يلزم ان يكون مهية الجسم الطبيعي باعتبار جزء من مهية ذاتي ذرفيه على من زعم ان الجسم المحقق
انما حقيقتها بجعل الجاعل وهو ومن يطلق القول الحادث لو اتى بما عرضته فهمه الحكم الاد وان
تميزه بحر المحل الرابع فضبوا الزعلاء ما حضر سبايل لا وادة كما حققه بعض من نقلنا كلامه
واما الشيخ فقد تصدى للمباحثة على التنزل ولو رضوا على الاول انا لا نسلم ان حمل الجوهر
لان ماهية الجوهر هو الموصوف لا في موضوع والموصوف وموضوعها وعلى ولحظ الموضوع فلو كان
جنسا لكان واصل الموضوع كتعلق بجنس الفصل وانه محال وهذا كما ستدل ان الموصوف في موضوع
ليس جنسا الجوهر بل لازم من لوازمه لها ولا يلزم من عدم حمل اللازم عدم حمل الملزوم وعلى الثاني
الفصل كما انه يكون محمولا بالمواطاة على المهية المحدودة والقابل ليست محمولة على الجوهر
بالمواطاة فهو لا يكون فصلا بل الفصل هو القابل للابعاد وهو كما بيان سار قبول الابعاد ذو
نعوانما الحوالة الاولى على ان الامام الجبل الطائي الكشي ذلك الوصف بل بتعيه بوجوه لو منها انه لو
كان الجوهر جنسا لكان الانواع التي تحته متشاركة فيه ومتمايزة بفصول فتلك الفصول لان كانت
اعراضا صار تقوم الجوهر بالعرض وان كانت جواهر انتهى الجوهر محتاجا الى فصول اخر
وتسلسل وجوابه انا لا نسلم اصنافه تلك الفصول الى فصول اخر وانما يكون كك لو كان صدق
الجوهر عليها صدق الجنس على الانواع وهو ممنوع بل صدق العرض العام عليها على ما تقرر في صناعة
المنطق ومنها انها اما اذا علمنا النجاح جوهر فهمناك امر تلك الاستغناء عن الموضوع وكون جنسه
علة لذلك الاستغناء والمهية التي عرضت لها هي العلة فان قررنا الجوهر بالاول والثاني
يكون جنسا لكونهما عدميين وخارجيين عن المهية ذلك ان قررنا بالثالث لاحتمال ان يكون
المشتركات في هذه العلة مختلفة المهية مع ان الدليل على الجنس الاشتراك وهذا استدلال بالكل
على الجزء ومنها ان المهية التي تقال عليها الجوهر اما ان يكون بسيطا او مركبا واما ما كان لا يكون الجوهر
جنسا لها اما اذا كانت بسيطة فقط واما اذا كانت مركبة فلان البسائط ان لم تكن جواهر لتركب
الجوهر من العرض وان كانت جواهر لكن الجوهر جنسا لها البسائط وجوابه انه لا يلزم من عدم جنسية
الجوهر لاجزائه المهية ان لا يكون جنسا لها وهو واضح واما الجواب الثاني فهو ان القوال الاول ان القابل
للابعاد لو كان فصلا لكان مبدأ ما على ما فيه الابعاد في الجسم وليس كك بل هو عرض كما ذكره
الامام وبعبارة اخرى القابل للابعاد ماخوذ من قبول الابعاد وهو عرض فلا يكون فصلا لان
الفصل هو الماخوذ من الذات وهذا كالكاتب الماخوذ من الكتابة والضاحك الماخوذ من الضحك
الضاحك

[illegible marginal glosses]

لیس زمن الابعاد بالفعل حتی یحتاج الی ... عن الجسم بان لا یوجد فیه الابعاد بالفعل بل یحدث
الوهم وان لم یوجد فیه فصول یوجد فیه الابعاد الثلث ان ارید به ابعاد الکم فظاهر والسوال
مستدرک وان ارید الابعاد المعینة اختص التوهم لکونها من الموضعات المعارضة ولذا
لا تجد هذه اللفظة فی کتاب الشفاء وانما یستعمله فی مواضع عدیدة الا منکرة وادا وقد
هذا فنقول قولنا جوهر کالجنس یشمل سائر الجواهر وقولنا یمکن ان یتوهم فیه الابعاد الثلث
کالفصل یخرج به الجواهر وهل فیه البدل احتراز عن السطح فانه یمکن ان یتوهم فیه بعدان متقاطعان
لا الثلثة وکذا عن السطح جوهر لکن ان قال المتکلمون ذهبوا الی ان الجسم یترکب
من السطوح والسطوح ترکب من الخطوط والخطوط من النقاط وهی جواهر فیکون السطح عندهم جوهر
ولم ... بعد ان الجسم ... وان السطح ... بین ... التعلیمی و الطبیعی

قوله فان الترکیب یدل اه حاصل السوال الذی ذکره للجسم
الطبیعی جوابه جوهر یلزم الجسم التعلیمی فنقول ... یدل علی
الترکیب هو ثبوت الابعاد الماخوذة فی تعریف الجسم الطبیعی
للجسم التعلیمی اولا وبالذات وللجسم الطبیعی بواسطته بدلیل
... وانما دل ... ولو سلم فالماخوذ فی
تعریف الطبیعی هو الابعاد المطلقة الموجودة فی ضمن الافراد المحققة
من غیر اعتبار حد معین فیها من المقدار وجهة البعد سواء کان
علی هذا الحد الذی وجدا وعلی حد اکثر منه فی الممکنة وما ذکره
من المراد بالابعاد الماخوذة فی تعریف الجسم الطبیعی هو الابعاد
المفروضة لا الموجودة محمول علیه واما قولهم فی بیانه من ان الابعاد
... من الجسم کالکرة فالظاهر ان مطلقه
هو ان یکون الجسم باعتبار اضلاع المربع والمثلث وغیرها
لا ان یکون الجسم باعتبار الامتداد المطلق الذاهب فی
الجهات الثلث وعلی هذا فالمراد بالابعاد فی التعریف واحد
الا ان ... ان مالک الابعاد مختلفة الوضع ...
عه

... ان الموصوف بها هی السطوح او ان احدها الی الطبیعی وثانیها الکمیة القائمة ...
ذلک فانه لا یرد علی هذا التصور وقد زیف الفاضل ... اول اعلم ان اعراض الامام ...
لو کان ذلک السوال صادقا الی الجسم الطبیعی لکن ... الشفاء المشهور فیما بین القوم
ان الجسم هو الطویل العریض العمیق ولیس معناه ان الجسم ما یوجد فیه ابعاد ثلثة بالفعل بل
معنی هذا الاسم للجسم هو الجوهر الذی یمکن ان نفرض فیه ابعاد ثلثة متقاطعة هذه عبارته ...

ان منع الحسم لا یکون حدا تاما ان الذی یمکن ان یتوهم فیه الابعاد والثلثة جاز ان یکون جنسا طبیعیا
او جنسا تعلیمیا فیکون بینه وبین الجوهر عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم ان کل شیئین
بینهما عموم وخصوص من وجه یکون المشترک منهما اعتباریا لا حقیقیا فلو کان هذا السوال صادقا
لزم ان یکون ... الطبیعی اعتباریا واز محال ذاتی ... علی زعم ان الجسم الحقیقی
انما حقیقتها ... الابعاد ... الحاجة ...
یمیزه بجزء المحمول الراجع فیضبوا الرعلاء ... بالاراده ... کلام
واما الثانی فقد تقدم للمباحثة علی التشریح لو ... علی الاول انما ابطل جنسیة الجوهر
بان قال الجوهر هو الموجود لا فی موضوع والموجود ... وعلی ولیس الوجود فلو کان
جنس الکان واحد الوجود ... الجنس والفصل واز محال وهذا ... الموجود ...
لیس ... الجوهر بل لازم ... لها ولا یلزم ... اللازم عدم جنسیة الجوهر وعلی الثانی
الفصل ... ان یکون محمولا بالمواطاة علی المهیة المحدودة والقابل لیست محمولا علی الجوهر
بالمواطاة فهو لا یکون فصلا بل الفصل هو القابل للابعاد ... قبول الابعاد
واما الجواب ... الامام ... ذلک الوهم ... لو ... انه لو
کان الجوهر جنس الکان الانواع التی تحته متمایزة بفصول فتلک الفصول ان کانت
اعراضا صار تقوم الجوهر بالعرض وان کانت جواهر ... الجوهر یحتاج الی فصول ...
... تلک الفصول ... فصول ... لو کان صدق
الجوهر علیها صدق ... الانواع وهو ... العرض العام علیها ...
المنطق ومنها ... اذا قلنا للجسم جوهر ... الاستغناء عن الموضوع وکون ...
علة لذلک الاستغناء والمهیة ... بالعلة ... الجوهر ... العالم
... لکونها عدمیین ... المهیة ... لا احتمال ان یکون
المشترکات فی هذه العلة ... الجنس الاشتراک وهذا ... ال
علی الجزم ومنها ان المهیة التی یقال علیها الجوهر اما ان یکون بسیطا او مرکبا واما ما کان لا یکون جوهرا
جنسا لها اما اذا کانت بسیطا فظ واما اذا کانت مرکبا فلان ... ان لم یکن جواهر ... الجوهر والعرض وان کانت جواهر ... لا یلزم من عدم جنسیة
الجوهر ... ان لا یکون جنسا لها وهو واضح واما الجواب ... ان القابل
للابعاد لو کان فصلا لکان مبدأ ... الابعاد ... بل هو عرض کما ذکره
الامام وبعبارة ... القابل للابعاد ماخوذ من قبول الابعاد وهو عرض ... یکون فصلا لان
الفصل هو الماخوذ من الذات وهذا کالکاتب الماخوذ من الکتابة والضاحک الماخوذ من الضحک
الضاحک

[illegible marginal glosses]

ان منع الرسم لا يكون حدا تاما ان الحد يكن ان نوحد الابعاد والتلاعر ان يكون حسا طبيعيا
او حسا تعليميا فيكون بينه وبين الجوهر عموم وخصوص من وجه ومن قواعدهم ان كل شيئين
بينهما عموم وخصوص من وجه يكون الاعم اكثر منها اعتبار الاخص فلو كان هذا الرسم حدا
يلزم ان يكون جنسه الجسم الطبيعي اعتبار زواز محال ذاتي ذرقدم في علم رعم ان الحسنة المحققه
انما حقيقتها يحصل لك التعاد يتوجه يلزم العقول حاد ولوا التي عرضتم الحكم الراد والان
يميزوه بخبر المحل الرابع فيضبوا الرعلا وحاصها ملالا واده كا حققه بعض من نقلنا كلام
واما الثاني فقد نقضوا المباحثة على الشرك ونورحوا على الاول انها ابطل جنسية الجوهر
بان قال الجوهر هو الموجود لا في موضوع والموجود موضوعا وموضوعا صادق على الواجب الوجود فلو كان
جنسا لكان واجب الوجود مركبا من الجنس والفصل وانه محال وهذا انما يدل لان الموجود في موضوع
ليس جنسا للجوهر بل لازم من لوازمه ولا يلزم من عدم جنسية اللازم عدم جنسية الملزوم وعلى الثاني
الفصل لكان يكون محمولا بالمواطاة على الماهية المحدودة والقابل ليس محمولا على الجوهر
بالمواطاة فلا يكون فصلا بل الفصل هو القابل للابعاد وهو كثير بل نسلم قبول الابعاد
اما الجواب للاول فلان الامام ... ذلك الوجه بل بتة بوجوه منها انه لو
كان الجوهر جنسا لكان الانواع التي تحته متشاركة فيه ومتمايزة بفصول فتلك الفصول ان كانت
اعراضا صار تقوم الجوهر بالعرض وان كانت جواهر اندرجت تحت الجوهر فيحتاج الى فصول اخر
ويتسلسل وجوابه ان الانواع احتاج تلك الفصول الى فصول لو ما يكون كذلك لو كان يصدق
الجوهر عليها صدق الجنس على الانواع وهو ممنوع بل صدق العرض العام عليها على ما تقرر في صناعة
المنطق ومنها انها اذا قلنا للجسم انه جوهر فهناك امور ثلاثة الاستغناء عن الموضوع وكون الشيء
علة له لذلك الاستغناء والماهية التي عرضت لها تلك العلية فان فسرنا الجوهر بالاول والثاني
يكون جنسا لكونهما عدميين وخارجين عن الماهية وكذلك ان فسرناه بالثالث لاحتمال ان يكون
المشتركات في هذه العلية مختلفة في الماهية مع ان ادلى ما ذكر بالجنس الاشتراك وهذا الاستدلال ... لا
يحتاج الى الجزم ومنها ان الماهية التي يقال عليها الجوهر اما ان يكون بسيطا او مركبا واما ما كان لا يكون للجوهر
جنسا لها اما اذا كانت بسيطة فقط واما اذا كانت مركبة فلان بسائطها ان لم يكن جواهر تركب
الجوهر من العرض وان كانت جواهر لم يكن الجوهر جنسا لها لبساطتها وجوابه انه لا يلزم من عدم جنسية
الجوهر لها اذا كانت المهيات ان لا يكون جنسا لها وهو واضح واما الجواب الثاني فهو جواب الاول لان القابل
للابعاد لو كان فصلا لكان مبدءا واعم ما علم الابعاد في الجسم وليس كذلك بل هو عرض كما ذكره
الامام وبعبارة اخرى لان القابل للابعاد ماخوذ من قبول الابعاد وهو عرض فلا يكون فصلا لان
الفصل هو الماخوذ من الذات وهذا كالكاتب الماخوذ من الكتابة والضاحك الماخوذ من الضحك
الضاحك

لیس ذو من الابعاد بالفعل حتى يحرج الهواء عن الجسمية بان لا يوجد فيه الابعاد بالفعل بل يوجد ... مجا
الوهم وان لم ... فقوله يوجد فيه الابعاد الثلاث ... الابعاد المفروضة فالسؤال ساقط
مستدرك وان اريد الابعاد المعينة اختل التعريف لكونها من الوضعيات المفارقة ولذا
لا يحد بهذه اللفظة كتاب الشفاء وانما استعملها في مواضع عديدة الا مشتركة واذا عرفت
هذا فنقول قولنا جوهر كالجنس يشتمل على سائر الجواهر وقولنا يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاثة
كالفصل يخرج باقي الجواهر وهل هو مختص احتراز عن السطح فانه يمكن ان يفرض فيه بعدان متقاطعان
لا الثلاثة وكونه على ان السطح جوهر بل يمكن ان يقال المتكلمون ذهبوا الى ان الجسم مركب
من السطوح والسطوح مركبة من الخطوط والخطوط من النقاط وهي جواهر فيكون السطح عندهم جوهرا
... واذا السطوح اريد الذي ... النقطة والطول
...
... واذ الجسم التعليمي
... بالمتصل
... والثلاثة لخطوط
...
... سعراً منتدلوا لها
... مع تعاد الجسم
... ويوضح ايضا
... قد اشتمل على سطوح
ستة هذا بهذا الجسم التعليمي فيكون الجسم التعليمي ما بينهما وهو بعينه قائم في جسم شيئا بالسطوح
حقا ان الموجود فيما بين السطوح او ان احدهما الجسم الطبيعي والثانيهما الكمية القائمة به السارية في جميع
ذلك فان لا وجه لهذا التصور وقد زيف القول الثالث اولا اعلم ان اعراض الامام ما يرد
لو كان ذلك التعريف حدا للجسم الطبيعي لكنه رسم كما في الشفاء المشهور فيما بين القوم
ان الجسم هو الطويل العريض العميق وليس معناه ان الجسم ما يوجد فيه الابعاد بالفعل بل
معناه الرسم للجسم اي هو الجوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلاثة فسقط هذه عبارة ذلك

قوله اعلم ان اعراض الامام اما يرد اي لا يكون
لان الامام ليس بصدد الاعتراض كما يشعر كلام
حسد ... واعلم الذي ملناه ... الجسم
الطبيعي جوهر الذي يمكن ان يفرض فيه الابعاد كلمه
رسم لا حد لما عيناه ... اي بل
بصدد التحقيق وكلام السيد ... ناظر
الى ما يرد على ما اورده المحشي على قدر
عقد

الربع

لا يقال ليس الزوال القابل فصل بل الزوال مبدأ القابل فصل لانه اذ الصورة انما
تقبل الابعاد كما يقال الناطق فصل مع ان الفصل ليس هو الناطق بل مبدأه وهو الجوهر
المدرك للنطق لانا نقول اولا هذا اعتراف بان القابل للابعاد ليس بفصل وهو المطلوب و
ثانيا ان الذات التي شانها قبول الابعاد وهو ذات الجسم او هيولاه واياما كان فهو ليس بفصل
مطلق اما الذات فلان الفصل ليس هو هيولى وجوده واما الهيولى فلانها ليست محمولة على الجسم
الثالث ان اريد بقولنا ان القابل للابعاد فصل ان مفهومه فصل عاد السؤال جذعا لان
مفهومه مشترك بين القابلية المتاوية عن كون ان الجسم ماصدق عليه فصل فما صدق عليه
ان كان ذات الجسم فهو نفس الجسم وهذا واذا كان فليست بفصول الثالث قول ان الشيء [illegible]
قبول الابعاد والبعد الفصل بما كان مفهوم الشيء وليس كذلك لانه من الامور العامة وشانه قبول
الابعاد والبعد وليس كذلك لان قبول الابعاد عرض لا يكون مبدأ الفصل ثم ان الجسم
يكون اما مؤلفا لما سمى انه النقطة كجوهر الاجزاء مع تحقيق حقيقة الجسم اهل هذا وكذلك الجوهر
الفرد او من المادة والصورة فلا انه هنا كغير تحرير محل النزاع وقد تقرر في علم النظر ان
تحرير محل النزاع يكون بامرين احدهما نقل ما يقع فيه البحث في الصور التي الانفصال والاتصال والاجزاء
الاقوال الواقعة المتحدة وما كان لفظ الجسم كما بين المعلم والطبيعي والرأي الواقع
التركيب عن الاجزاء او المادة والصورة لا يخفى انه المعلم لهذا الطبيعي في ذلك البحث كما كان
الجسم متواطئا على الجسم المفرد والمركب والرأي لا يشترط في المركب تركب المفرد وقرره بذلك
قال الكلام الذي صورة محل النزاع لو سقط اللفظ والمعنى بسبب الاشتراك اللفظي والتواطؤ
ثم نشير الى الاقوال حتى يتضح وقوع محل النزاع هذا هو الملخص ووجه المذاهب في
الاربعة لانه ان لم يقبل الانقسام كان ان يكون فيه اجزاء بالفعل او بالقوة فان لم تكن
الاجزاء بالفعل فاما ان يكون الاجزاء بالقوة متناهية او غير متناهية والاول مذهب
الشهرستاني والثاني مذهب الحكماء وان كان فيه اجزاء بالفعل فاما ان يكون تلك الاجزاء ممتنع
الانقسام او ممكنة الانقسام فان كانت ممتنعة الانقسام فلا يخلو اما ان يكون متناهية وهو مذهب
المتكلمين او لا يكون متناهية وهو مذهب النظام وان كانت الاجزاء ممكنة الانقسام فلا يخلو اما
ان يكون تلك الاجزاء اجساما صغارا وهو مذهب ذيمقراطيس ولا يكون اجساما وهو
مذهب بعضهم فانهم الكائنين قالوا بتركب الجسم من السطوح وتركبها من الخطوط بالفعل فالحصر في
المذاهب الاربعة فاسد فان قلنا لا يكون الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل فيه بحث لانا اما
ان لا يكون كل واحد من الانقسامات الممكنة حاصلة بالفعل ولا يكون بعضها حاصلا بالفعل ويكون
بعضها حاصلا بالفعل ولكن البحث عن هذا المقام بان القائلين بتركب الجسم من السطوح

هم المتكلمون القائلون بالجواهر الفردة فانهم طائفتان طائفة وهم الاشاعرة قائلون بان الجسم
من جواهر ... وطائفة يرون ان المركب من الجواهر الفردة لا يكون جسما الا اذا كان طولا
وعرضا وعمقا فتركب الجواهر على سمت فيكون خطا ثم تركب الخطوط فيكون سطحا ثم تركب
السطوح فيكون جسما فهذا ليس قولا سادسا لا يقولون احد بانحصار الجسم من السطوح و
الخطوط وهو اعراض ونهايات ... واما مذهب ديمقراطيس فهو ان الجسم ليس ينحل الى المفرد والكلام في
الجسم المفرد وهو محل النزاع في الجسم البسيط عند الذين لا ينحل الا الى ما هو مختلف الطبائع كما نقل
الامام المحقق والمباحث ... مذهبه فهو مذهب خاص وورد السؤال عليه فلا
بد ان يقال ان لا شك ان الجسم البسيط قابل للانقسام فلا يخلو اما ان يكون جميع الانقسامات
حاصلا بالفعل واما ان يكون جميع الانقسامات حاصلا بالقوة واما ان بعضها حاصلا بالفعل
وبعضها بالقوة وهو مذهب ذيمقراطيس واعلم ان معنى قول جمهور الحكماء الجسم يحتمل الانقسامات
غير متناهية ليس انه يمكن خروج تلك الانقسامات الى الفعل بل ان القوة لا تنتهي الى حد
... ان ينقسم ... ولا تنتهي ... لا يمكن ... وهذا كما يقول المتكلمون انه
... قادر على مقدورات غير متناهية ... الامور ...
... والحاصل ان ... الحكماء ... قال في المحصل
... ومن الناس من ظن ... بالفعل
وكان هذا المذهب ... كما ... فيكون هذا المذهب ... المحقق ...
... ان الجسم متصل ... الانفصال ... واما هو متصل في الحس
واما في الحقيقة ... ولذا ... بخلاف قول الحكماء فانهم يقولون ان
الجسم متصل في نفسه كما هو عند الحس ... الى الاجزاء ... السؤال الاول
الاول ان الظن عبارة عن ... الراجح ... فهذا الظن ... وهو باطل ... يعتقد
هذا المذهب ... الظن ... واما ... وهو ... بطلان هذا المذهب
عندهم ... الظن ... الظن ... وهو المقدمة وقد
قرر ذلك في المنطق ... ان هؤلاء القوم لا يذهبون الا ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى
فذهبهم هذا ... ان يكون ... الجسم ... عندهم ... المقابل ... الاجزاء
... فكان ... عندهم ... ان ... ظن كما ... الفصل ...
... الطلب ... طريق الجدل وطريق البرهان وان كان الوجه ... الحكيم ...
الحق ... البرهان ... المقدمات اليقينية ... المقدمات ... لا يعتبر ... تقتضيها

٤

لبعض الاوهام سالك طريق الجدل في اول الامر لوجهين اما اولا فللتنبيه على ضلالهم في مذهبهم و
حقارة مطلبهم حتى انهم بالغشم ذاهبون بالقادح على ما يدل على خلاف دعواهم فلا اعتداد به
واما ثانيا فلارادة ازالة الوهم عن اعتقاد صحة خاطرهم فان لسان الحكيم اذا احرز في
مدارج الكمال الحسا التكميل والهداية لسواء السبيل ولما كان هذا الاعتقاد متمكنا في
ذهنهم بحيث ربما يمنع من التصديق بالمقدمات اليقينية سلك بهم طريق الجدل ووضع مقدمات
مسلمة عندهم عليها واستنتج منها ما ينافي مذهبهم فان ذلك يورث الوهن والضعف
في اعتقادهم حتى يمكنه تدريجهم الى طريق البرهان وقد كان دأب الحكماء في سلوك اداة الواجب
قاعدة التعليم الابتداء في المستند لا الى ما ليس ولا بد به التخييل ثم الخطابة حتى يحدث الظن بالمطلب
ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعدادهم للمنطق لتحصيل الحق انتهجوا مناهج الحق
اعني البراهين القاطعة ولما لم يكن للشعر والخطابة دخل في امثال هذا المطلب بدأ الشيخ بسلوك
طريق الجدل ووضع احكاما بعضها سلم في دعواهم وبعضها لا يلزم فيها ولكن هو جواز فاما
الذي يلزم في دعواهم فاثنان الاول ان الجسم ينقسم الى اجزاء ثم ان اريد في دعواهم
انه لو انقسم الى اجزاء بحسب حد الانقسام الى الاجزاء يقف وهو محال لانه يعلمون ان الله
انه يمكن الانقسام بالقوة الى ما لا يقف عند الانفصال والكل والافراد واما الذي لا يلزم فانها والتاليف
مصلحها على الاوليين بقوله وزعموا وادرد الاولى منها التوزيع المذهب والمراد من التعقيد
فان قلت لم خصص التوزيع بالاولى والتعقيد بالثانية مع ان الكل ثم التوزيع في الجميع بيقول
ان الكل وان كان يفيد التوزيع الا ان الاولى تخص التوزيع دون التعقيد والثانية بالعكس
وهذا العلم طريق ما يحصل بالضبط الاوضاع والوضع مطلوب بالجدل اما الطرفان اولا وانيا ثانيا
الجدل اما باقتصار الوضع وهو السائل واما حافظ وهو المجيب واعتماده في الوضع على
المشهورات واعتماد السائل على ما يسلم وكان عادة قدماء الجدليين ان اخذوا اعتقادا ما
من حافظ الوضع وبنوا الكلام عليها واستنتجوا منها ما ينافي ذلك الوضع كما فعل الشيخ
ههنا في الحكم الثالث في وجوه القسمة فقط قوله وهي ثلثة يدل على ان اسباب القسمة
منحصرة في الثلثة الا انه جعل في الثاني اختلاف سببا لكون كلامه متناقضا وفائدة ذلك
في قوله وقد يعني الاول بالكسر ان قسم الاشياء المعتبرة الفعلية لا الخبر في الكسر ذلك قسم
الاشياء التي لا يجري في القطع لكن قسمها بالوهم فنبه بلفظ قد على ذلك الفرق بين
الكسر والقطع ان الكسر لا يكون الا في شيء ينفذ فيه حتى تنفصل بالنفوذ فيه والقطع يكون الا في
نفاذه فاصله بالنفوذ والفرق بينها وبين الوهم والفرض انها تؤذن بان الافتراق دون
الوهم والفرض والفرق بينهما ان الوهم يقتضي الفعل والفرض العقلي لا يقتضي

اما

اما ان الوهم يقف فلوجهين احدهما انه لا يدرك الامور الصغيرة لانها تفوت عن الحس
فلا يدركها الوهم فلا يقوى على قسمتها وثانيهما انه لا يقدر على ادراك الامور الغير المتناهية
المستورة ان القوى الجسمانية لا تقدر على افعال غير متناهية ولانه لا يدرك الا الامور الجسمية ذي
مسافة وضع ما وهو في الوهم في القسمة بالضرورة واما ان العقل لا يقف فلانه يتعلق
بالكليات المشتملة على الامور الصغيرة والكبيرة المتناهية وغير المتناهية فيكون مدركا لها فلا يقف
في القسمة ولقائل ان يقول السؤال في هذا المقام من وجوه الاول ان الوهم يدرك المعاني
الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كعداوة زيد وصداقة عمرو ولا يمكنك ان تقول الجسم من المعاني المتعلقة
بالمحسوسات فليس بمدرك الوهم فلا يكون فاسما لها الثاني هب ان الوهم مدرك للاجزاء
لكن الوهم ليس بحاكم بل الحاكم المتصرف هو القوة المتخيلة ويمكن الجواب عنه بان الوهم هو الحاكم
على القوى الجسمية وسلطانها كما ان العقل سلطان القوى الجسمية العقلية وسائر قوى
الحس الا ان الوهم هو المدرك للمعاني والصور والقاسم والمركب والمفصل لو سلم بل
المعنى يعني ان الحكم والادراك والقسمة كلها للنفس لكنها لا تتعلق في المحسوسات [illegible]
لها الا والوهم مدخل فيه ولذا لم يكن لغير الوهم من القوى الجسمية دخل في ادراك المعاني ولا ادراكها
سيما الربط واما سائر الادراكات والافعال الجسمية فهو بالوهم والقوة لو نور هذا في الى قرينة
الثالث ان الحكم بان الوهم يقف في القسمة ينافيه قول الشيخ فيما سيأتي ان الوهم لا يقف
وجوابه ان المراد بالوهم ثمة الوضع فان الشيخ لم يفرق بينهما انما الفرق بينهما في هذا
الموضع كما في الشرح الرابع ان في قوله لانه لا يقدر على استحضار ما يقسمه مساهلة
لان قوة الشيء موقوف على ادراكه بالكلية فكل ما يقسمه الوهم يدركه ويستحضره فكيف
لا يكون قادرا عليه لكن المراد انه لا يقدر على استحضار الاجزاء الصغيرة لانه لا يدركها حتى
تقسم الى ما يحس انما الا ان الوهم لا يقوى على ادراكات غير متناهية قوله لان القوى
الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية فلما الادراك ليس على الفعل الا ولا تم امتناع ما لم
الانفعالات الغير المتناهية على القوة الجسمانية على انهم صرحوا الجواز ذلك في النفوس المنطبعة
الفلكية لا يقال المراد ان الوهم لا يقدر على القسمة الغير المتناهية لان القوة الجسمانية لا
تقوى على افعال غير متناهية لا بانه قول هذا غير مفهوم من عبارة الكتاب اذ لا يرد الوقوف اللهم
الا احاطة بما لا يتناهى القسمة الغير المتناهية وذلك ان واما حد بين تناهي المحسوسات والمعاني
المتعلقة بما فهو اذ لا دلالة له قطعا ولئن اريد بعدم قدرة الوهم على الامور الغير
المتناهية انه لا يحصل له الامور الغير المتناهية بالفعل فلا فرق في ذلك بينه وبين العقل

قوله فلا الادراك ليس على ما هو الكائن الا ان يسلم الشيء سلم من حافظ بالا يتناهى قدرة الوهم على افعال غير متناهية فلا يقدر الوهم على تلك الاحاطة بذلك الاعتبار تا بعا للافعال عفد

ولعل الاحاطة حمل وادراكات الاخر عفد

وإن أريد أنه لا يقدر على إدراكها إدراكاً أو في قسمة لا طاقة به وإن أول المسألة إدراكاً
لوجود الوهم الآلات في السادس أن إدراك العقل الكليات لا يسلم وإدراك الجزئيات الصغيرة
والعلم المتشابه في ذلك على الظهور ويمكن أن يقال بالكلية النقضا بالكلية كالحكم بأن
كل واحد من طرفي على طرف في سبع السؤال على أنه يحكم عدم الوقوف منها كالأسرار الكبيرة
الشيء ولا يعلمون إلا الأوسط إذا كان كذلك هذا بيان للنقض ولو رد إليه لو كان كتابا
جزء الأجزاء لا يسير لكان الجزء المتوسط بين ومنهما إما أن يكون ملاقياً للطرفين أو لا يكون فإن
لم يكن ملاقياً للطرفين بطل الحكم الأول الحكم الثاني وهو بالقسمة من الأجزاء لا يلزم إبطال
الأجزاء أساساً لأنه والثاني الحكم الرابع وهو أن الجزء الأوسط يحجب الطرفين عن التماس لأنه
إنما يحجب لو كان يحجب لولاه لوقع التماس وإن كان ملاقياً للطرفين فإما أن يلاقيهما بالكل
أو لا بالكل فإن لاقاهما بالكل بطل الحكمان الأول يحجب الأوسط الطرفين عن التماس وهو
الثاني بالقسمة منها فإنه لو تالف الجسم منها لا وجد إلا ما يحجب لكن الملاقاة بالكل لا يوجب
ازدياد الحجم فلا يحصل التأليف والترتيب بقول وهناك هي الثاني الثالث أنها لا تقبل الانقسام
لأن الملاقاة بالكل يقتضي الانقسام والترتيب بقول ومع جميع ذلك مسلم الخط كما سيأتي و
إن لم يلاقهما بالكل بطل الحكم الثالث وكان ملاقاتهما بجهتين بل التماس والاتصال لأن أحد
الطرفين يلاقي الوسط شيئاً والطرف الآخر يلاقي شيئاً آخر فيتجزأ الوسط قوله كلام
أنه علم بعد أن الوسط يحجب الطرفين عن التماس كيف يكون الوسط ملاقياً للطرفين بالكل
إذ بعد ذلك البعد أحد الأمرين البطلان لازم والقسم الأول والثاني منتفيان فتعين الحكم بالمعنى
معنى القسم الثالث وهو مسلم للتجزؤ وعند هذا تم النقض إنه حصل القطع بهذا
القدر لما تبين أن أول الحكم ليس هو الإلزام بل يحقق كونه نقضاً أو ربما يبطل بشرط
الإلزام ولا يكون باطلاً لعدم البرهان بشيء بعد الإلزام بل لسلوك طريق البرهان
وجه إبطال القسم الثالث بأن باطل النقض ولما كان النقض وهو عدم الملاقاة لا بالكل
فإبطال النقيض لا يتم إلا بإبطال نقيضه فإن عدم الملاقاة لا بالكل إما بأن
لا يكون ملاقاة أصلاً أو بأن يكون ملاقاة بالكل فإبطال نقيضه لا يتم إلا بإبطال
القسمين كل القسم الأول وهو عدم ملاقاة الأجزاء كالبطلان فيكون شيء وإبطال
القسم الثاني وهو الملاقاة هو جميع هذه المقدمة بقوله فإنه لو لاقى واحد من الطرفين بكليته
بكليته فإنه يرد عليهما وهو دليل النقض إنما راجع إلى إبطال الأجزاء إن القول بالملاقاة
بالكل يستلزم عدم التأليف من الأجزاء المتداخلة وعدم حجب الوسط الطرفين عن التماس و

١٨١

وإنما يلزم لو قلنا بوجوب تداخل جميع الأجزاء في الحجم ولم لا يجوز أن يكون بعض الأجزاء متصلاً فلا
وبعضها غير متداخل وتألف الحجم من الأجزاء المتداخلة وغير المتداخلة وذلك لا يستلزم عدم حجب
الطرفين عن التماس لأنهم قالوا الوسط في الرتبة يحجب الطرفين عن التماس في الرتبة التي تؤلف
أسماء كجسم يكون منها تقدم وتأخر ولا تقدم ولا تأخر وهي الوسط المتداخل والطرفين فلا يلزم
أن الوسط في الرتبة لا يحجب الطرفين بل الوسط في غير الرتبة وجوابه أن الجسم لو تألف من أجزاء
متداخلة وغير متداخلة فلا يخلو إما أن يكون بينها ملاقاة أو لا فإن لم يكن ملاقاة فلا يتألف
وإن كان ملاقاة فإما أن يلاقي جميع الأجزاء المتداخلة جميع الأجزاء الغير المتداخلة بالكل
أولاً والأول يقتضي تداخل جميع الأجزاء بل يقتضي عدم التداخل والثاني يقتضي الانقسام لأن بعض
الأجزاء حينئذ لم يلاق بعضها بالكل ونبهنا أن القول بالملاقاة بالكل لا يلزمه أنه يقتضي التجزؤ في
عامة ما بعد ذلك تغاير الجهات والأطراف وتغاير الجهات لا يستلزم التغاير في الذات وجوابه
أن الشيء إذا كان له طرفان متغايران ماهية وهو الانقسام وأقلها الوهم والوهم في تمام درك
ولهذا الوجهان والطرفان إن كانا متلاقيين لم يكن الوسط حاجباً وإلا لكان منهما نعم
شيء أن يقع بالضرورة وبأنها النقض بالفصول الاعتبارية كالخطوط فإنها متوسطة بينهما
فيتغاير جهاتها ولم أطرافها مع عدم التغاير في الذات وكذلك مركز الدائرة المحاذي لسائر نقاطها
مختلف الجهات بحسب اختلاف المحاذيات مع اتحاده والجواب أن الفصل المشترك ليس في نقاط
بل هو مبدأ خط ومنتهى لكن لا يمكن أن طرفين أحدهما مبدأ خط والآخر منتهى خط وإنما هو
واحد عرض له باعتبارين مبدأ خط وباعتبار آخر منتهى لكن فلو عرض بالغير لو
لو داخل الوسط لكان للطرف حالان حال التماس وحال النفوذ وهو باطل وشيء
الوسط حال التماس وشيء آخر منه في حال النفوذ فإن لو بان المغايرة بين الشيئين
من الجانبين حال الشيء الملاقي والوسط حال نفوذ الطرف مغاير للشيء الملاقي والوسط حال
التماس والترتيب بقول فلو عرض بالغير وبالعكس إليه الإشارة بقوله والقدر الذي يقع دون
اللقاء المتوهم للمتداخل وهو يقتضي انقسام الوسط بعينه وقال الإمام أن للطرف حالات
ثلاثة التماس والنفوذ وتمام المداخلة وهو يلاقي شيئاً من الوسط حال التماس وشيئاً
لكن حال النفوذ وشيئاً لو حال تمام المداخلة فالملاقي من الوسط حال النفوذ غير الملاقي
حال التماس وهو معنى قوله فلو عرض لغير والملاقي من الوسط حال النفوذ دون الملاقي حال
تمام المداخلة وهو المعني بقوله والقدر الذي يقع دون اللقاء المتوهم ويلزم من أن ينقسم الوسط
ثلاثة أقسام ولكن يقول الذي ذكره الإمام يشتمل على استدراك لأنه لما كان الطرف

ليس الوسط الا قسمين كونه ان يقال الطرف ملاقي حال النفوذ وشيئا من الوسط غير ما نفذ حال المماسة واما ان هذا القدر من الوسط مغاير لما لاقى الطرف حال النفوذ فلو
وان كان مع الاثار حصولا داخل في الاستدلال لاحد واقام ان يحصل كلام الشيخ على ان يقع
انفاع الطرف والوسط وتقريره ان الطرف لو داخل الوسط فلا بد ان ينفذ فيه شيء يلزم
انفصال الوسط والطرف اما انفصال الوسط فلان الطرف يلقى حال النفوذ من الوسط غير القدر
حال المماسة ضرورة ان لاقى من الوسط حال المماسة ساد حال النفوذ شيئا اخر واما انفصال
الطرف فلان القدر من الطرف الذي لقي الوسط حال المماسة غير ما يلقى حال المداخلة فان الطرف
اما يلقى الوسط حال المماسة بشيء وحال المداخلة بشيء اخر وهو يستلزم انفصال الطرف
في طرفيه فان هذا البيان اقتضى الانفصال هو الدليل الذي في الكتب من المشهورات والمظنونات
ولما كان من المشهور ان كل حركة لا بد لها من اول واخر ووسط على ما يشهد به جميع الناس فعلى
النفوذ وهو حركة في زمان مشتملا على الحالات الثلث بيّنا المشهور لكنه ربما يمنع ذلك
فصاحب الكتاب لا كون ان يكون نفسه ذلك في الحركة والنفوذ فلا يكون له تلك الحالات او تقول
من المظنونات ان للحركة تلك الحالات وليس كل ما في الحركة الا ويمكن حالتين حال
المماسة وحال المداخلة واما يكون له تلك الحالات لو كان للحركة كل جزء يكون له حال المداخلة
وحال تمامها وكذا ليس كذلك ان هذا دليل مغالطي لانه مصادرة على المطلوب اشارة الى دليل
والدليل المغالطي لا يركب من المقدمات المشهورة والمظنونة كما قال والوجه ما اشار له الالكون
فلا يكون اما قياسا واتمام اشتمل الدليل على القسمة وعلى المصادرة على المطلوب اما انه اذا كان
للحركة احوال ثلث فلما ثبت للحركة تلك الاحوال لو كانت قابلة للقسمة واما يكون قابلة للقسمة
لو كانت المسافة التي الجزء الموجود قابلا للقسمة واما قبول القسمة لو انقسم الجوهر الفرد فدليل
موقوف على اثبات الحالات للحركة واثبات الحالات موقوف على قبولها القسمة وقبول القسمة
موقوف على تجزي المسافة وهو موقوف على قبول الجوهر الفرد فيكون ابطال الجزء الذي لا يتجزى موقوفا
على نفسه وان مصادرة على المطلوب وهذا الكلام لا يصح حتى القسمة لا بعض بيان حد معين
الا ان النفوذ حركة والحركة عند الحكماء متصلة واحدة وبازاء المسافة لا نهاية لها واما المتكلمون
فلما ذهبوا الى ان المسافة مركبة من اجزاء لا تتجزى لزمهم ان يقولوا الحركة ايضا مركبة بالفعل من اجزاء
فكل جزء من الحركة انما يقع في جزء من المسافة والحركة الواحدة عندهم مركبة من اجزاء لا تتجزى فيجب في كل جزء من المسافة
لا يتجزى وهي دفعة النفاذ في انها كحصول الجوهر في مكان بعد كونه في مكان اخر فالحركات

الحصول

الحصول الانّي دفعي فالحركة عندهم من ابتداء المسافة والى انتهائها ليست واحدة بل حركات
متعددة متعاقبة وكل حركة ليست الا واحدة بلا كثرة من حركات بل انها الموصوف بالفعل
وهي لا تتجزى كما ان اجزاء المسافة لا تتجزى فلا يكون للحركة الواحدة مبدأ ووسط ومنتهى بل لا يكون للحركة
الا مبدأ وهو حال عدم الحصول للجوهر في المكان المتوهم الثاني ومنتهى وهو حال الحصول الثاني حصول
ان الحركة في جزء لا يتجزى لم تبق لو انقسمت الحركة انقسم الجزء لان بعض الحركة الكائن الى
هو الحركة على بعضها هذا الا لا يكون مداخلة في جزء الاخر واحدة لا يتجزى واذا لم يكن
للحركة جزء منقسم لم يكن لها اول واخر ووسط فلو كانت لها تلك الحالات كانت متصلة وحصل
قابلة للانقسام وهذا الدليل ان اعتراض الشيخ لا يكون على الامام لانه ما قال للنفوذ
الذي هو الحركة تلك الحالات بل قال الجزء النافذ له تلك الحالات حال المماسة وحال النفوذ
وحال تمام المداخلة وحصول ان يسلم ان لا يكون للحركة تلك الحالات الا ابتداء وهو حال المماسة
والوسط وهو حال المداخلة والاخر وهو حال تمام المداخلة فان قلت هذا انما يصح لو كان
تلك الاحوال الثلث متواردة على الجزء الحركة الواحدة وهو ممنوع لجواز ان يكون تواردها على
اجزاء الحركات متعددة وفي الامر وصفه تلك الحالات للحركة الواحدة فنقول تلك الاحوال
انما تكون على الجزء النافذ لو اسقط نفوذه في الاخر ونفوذ في جزء انما هو حركة واحدة
لا حركات متعددة وذلك ظاهر انه يلزم من ذلك ان يكون للحركة تلك الاحوال
لكن السؤال وارد على الشيخ لعدم تصريحه بان للحركة مبدأ ومنتهى واما يكون للحركة مبدأ
ومنتهى اذا كانت قابلة للقسمة متصلة في ذاتها وجوابه ان الشيخ ما اعتبر المبدأ والمنتهى
في الحركة بل اعتبر في الجزء حالتين احديهما حال عدم الحركة وهي حال المماسة وثانيتهما حال الحركة
وهو حال النفوذ ولا شك ان القدر الذي لقيه حال الحركة غير القدر الذي لقيه حال عدمها
فلزم الانقسام بخلاف الامام فانه قسم ما بعد المماسة الى قسمين حال فعل المداخلة وبعدها
فيجب ان يكون حركة في جزء لا يتجزى في جزء لا يتجزى منقسم وهو لكل العاقل لا يحتمل ان اثبات
الاحوال الثلث للحركة انما يتم اذا كانت الحركة متصلة واحدة ولا بد له من بيان والجواب انه
لو كان للحركة تلك الاحوال الثلث وهي ليست متصلة واحدة فلا يخ اما ان لا يقبل الانقسام
اصلا وهو محال لان ثبوت الاحوال الثلث يدل على الانقسام او يقبل الانقسام فاما ان يكون
على الاجزاء بالفعل او بالقوة فان كان على الاجزاء بالفعل وكل جزء حركة وحركة عند المتكلم

والحكماء اما عند الحكماء فظ واما عند المتكلمين فلان لو لم يتخلل ما بين الحركة
على الوجه بالفعل لزم ان يكون الحركة الواحدة حركات متعددة وان لم يتخلل فمعنى ان يكون
تلك الحركة قائمة بالابعاض غير مشتملة على الاجزاء بالفعل فيكون متصلة دائما وهو المط واعلم
ان القائل بالحركة لا دخل له في نفي المصادرة على المط بل يكفيه قوله لا تنقسم كما في الرابع
ان الاجزاء يطلق على الحكماء كما ذكر ويطلق على المتقين ونادر في الكلي المط والسوال انما يرد ان
فسر الاجزاء بما ذكر ولعل مراده الاجزاء هو الشك فلا يتم كونه اجماعيا على المصادرة
على المط نعم لك ان تقول تفسيره دون تغير الاجزاء فهو اول وبالقول المذكور اي
المداخلة التامة يصح ان يكون الطرف المداخل يوجب ان يكون الطرفان متلاقيين
وان لا تتم الوسطانية الوسط فضلا عن الطرف اذ لا واقع للوسط عن ملاقاة الطرف اي كل شيء
ليس شيء من الوسط حاجبا عن الطرف بل هو بكليته مشغول بالطرف فلم لا اراد ان احدهما
ان لا يكون ربعيات الوسط وهو معنى في الحكم الرابع وثانيهما فيه ازدياد الحجم وهو معنى
الحكم الثالث وبيان لزوم الاولين انه ان كان شيء منهما واقعا في الملاقاة ما ذكرنا وقد عرفت
لك بعض ما يظهر ان القول بالمداخلة مساو للاجزاء المتكلم اما لزوما فيها الحكم الثالث
فلما ذكره اولا فانه يستلزم تجزى الجزء واما لزوما ففي الحكمين الاولين فلما ذكره ثم هذا محل
كلام الشارح وفيه نظر من وجوه احدها ان الدليل على استحالة التداخل يتم عند قوله دون
اللقاء المتوهم للمداخل فما فائدة هذا الكلام ولا بد لك ان تتوهم من التوهم للامثال
ذلك وثانيها ان هذا الكلام كما قرره الشارح بعد في المناقضة وفيه في المناقضة فيشتمل على
مدعى ان هنا قضية ومن شرح وسلوك طريق الرمان وثالثها ان قوله بل
لو فرض وانقسم ما يتلافى على ذلك التوجيه مستدرك لتمام الدليل دونه والصواب
ان لا يحمل هذا الكلام على وجه المناقضة بل هو دليل آخر على استحالة التداخل او جواب
لسوال مقدر على الدليل يورد تعالى لانا ان المط المداخلة يستلزم ان يكون للطرف
حالان او احوال وانما يكون ذلك لو لم يكن الاجزاء مخلوقة على التداخل فلم لا يجوز
ان يكون الاجزاء من ابتداء الفطرة متداخلة فلا يكون ثمة حركة حاصلة لو كان ذلك
فلم لا يكون ترتيب وازدياد حجم فلا يكون الجسم متألفا منها وانه محال ثم ابطل
المداخلة بوجه آخر اثبات المط فقال بل لو فرض فيلزم انقسام الجزء وهذا الوجه حسن
وتلخيص هذا الكلام ان القول بالاجزاء كما هو هنا مشهور لان الاجزاء باعتبار امتناع الملاقاة

ولو ورد باينها ان الامتناع فيها الالان... الفصل بحسب
ما ذكره ثم انما يرد على القول
الوسط وما ذكره في الاول
بعدمه وان احدهما ... وذلك
ليس المراد السكون كما ...
على التعادل عفى
صح

عن منحرفة والمنكسر فلان الملاقاة اما ان يكون مستويا ومنكسرة فان كانت منكسرة
فاما ان يكون واحدا او لا يكون فان كانت واحدة فاما بالكل او بالبعض وبعده لزم
وجوب انقسام الجزء باعتبار وجوه الملاقاة وعدم جهاتها وحاصل التلخيص بيان المط
بمقتضى اقتران واستثنائي فانه لو تألف الجسم من الاجزاء يلزم احد الامور الثلثة الاول
وكلما تحقق احدها تحقق احد الامور الثواني ينتج لو تألف الجسم من الاجزاء تحقق
احد الامور الثواني لكنه منتف فلزم انتفاء الجزء وهو المط واما المعارضة فتقريرها ان
نقول الحركة موجودة والحال موجودة والحركة الذي لا يتجزى اما الاول فلان الحركة موجودة والحال
موجودة في الحد بالضرورة فوجودها اما في الزمان الماضي او المستقبل او الحال لكن الحركة
الماضية والمستقبل ليستا موجودتين فلولم توجد في الحال لم يكن موجودا اصلا هف
واما الثاني فلان تلك الحركة غير منقسمة والا لم يكن بتمامه الذات فلو كانت منقسمة لم يوجد
لو اتاها معا فلم يكن موجودة بجميع اجزائها فلابد ان ينقطع المساوي ولا يكون منقسما والا لكان
الحركة لبعضه بعضه الحركة لا لكلية فيكون منقسما نهاية المحال وستنبين عند تحقيق القتال
المقادير ان الزمان لا ينقسم الحال بل هو فصل مشترك بين الزمان الماضي والمستقبل
والحركة لا يوجد فيها لتحقق ان تدعى موجودة في الحال ولا يلزم ان لا يكون موجودة مطلقا اذ
لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واما ان الحركة الماضية والمستقبلة غير موجودة ان اريد
به انهما غير موجودتين مطلقا فهو ممنوع وان اريد به انهما غير موجودتين في الحال لكن لا يلزم ان يكون معدوما
مطلقا لوجودها في زمان الماضي والمستقبل لا يقال الزمان الماضي والمستقبل فلا يكون
الحركة موجودة فيهما الا انا نقول الاكتفاء على ذلك فانه عنيت انهما موجودتين في حد انفسهما
ومن لا يقال مطلق الوجود منحصر في الاقسام الثلثة اما في الزمان الماضي او المستقبل او الحال و
الزمان الماضي مثلا كان موجودا في الزمان المستقبل ولا في الان بل الموجود في الزمان الماضي والان
لزم ان يكون للزمان زمان لو كان غائرة او يكون الشيء ظرفا لنفسه ان اتحدا وادا الحكم
الزمان في شيء من تلك الاقسام الوجود فلان الكلام اذا الحكم في وجود ثبات ذلك
الزمان باسره اسود ذلك الكلام قطعا لانا نقول الزمان لم يوجد في احد الازمنة وحد
ان لا يكون موجودا لكون الزمان فانه ليس زمانيا بل هو موجود في حد نفسه هذا
كما نقول لو كان المكان موجودا لكان في مكان لكونه من الاجسام وتبرزا اما موجود
في تبرزا وفي بعض لهذا وليس كذلك بل المكان له وجود في حد ذاته ولا وجود له في مكان

وحدة الكثرة وحدة ما هو واحد في نفسه ضرورة انه لا يبقى للكثرة الا مجموع الآحاد التي كل واحد منها يكون في نفسه شيئا واحدا لو لا نقسم بالفعل والا لكان كثرا في نفسه لا واحدا واما العكس اعني وضع الشيء في نفسه بمثابة العدم فهذا لا كلام فيه ولكن نقرره من وجه اخص بها ان كل ما يشتمل على الجسم من الاحكام فهو من سبق بالفعل وكل ما هو من سبق بالفعل لا يمكن ان يحصل القسمة وكل ما يشتمل عليه الجسم لا يقبل القسمة وهو الجزء الذي لا يتجزى والا وان كان الجسم مما يشتمل على اشياء غير متناهية وكل ما يشتمل على اشياء غير متناهية يشتمل على اشياء منقسمة الى غير النهاية فكل جسم يشتمل على اشياء منقسمة الى غير النهاية الى الاجزاء التي لا تتجزى وقد سلكوا الوجهات الوجه الاول قالوا لو كان الجسم منقسما الى اجزاء غير متناهية لزم ان لا يقطع المسافة المحدودة الا في زمان غير متناهٍ لان قطع المسافة المحدودة موقوف على قطع نصفها لانها اقل من الكل وقطع الاجزاء الغير المتناهية لا يكون الا في زمان غير متناهٍ فيلزم ان لا يكون الا في زمان غير متناهٍ اجاب عن الوجه الاول بالمنع فان قطع المسافة موقوف على قطع اجزائها الغير المتناهية وانما يكون كذلك لو امكن ان يتحرك على جزء لا يتجزى وهو باطل ولا حاجة الى التزام التطويل لان الزمان لا يكون الا كذلك عندهم كما سيأتي لان كل جزء غير متناهٍ وان كان محدودا ولكن ذلك في قدر ذو قطع المسافة المحدودة في زمان غير متناهٍ بل اللازم قطع ما هو غير متناهٍ الاجزاء في زمان غير متناهي الاجزاء وهم معترفون به ولهذا لم يمكنهم ان يتمسكوا بنحو التداخل في ذلك لان الاجزاء اذا اخذت بعضها في بعض لم يوجد قطع المسافة الا في قطع الاجزاء الغير المتناهية ولما استدلوا ثانيا بان قالوا لو كان الجسم من اجزاء لا نهاية لها كان الجسم غير متناهٍ في الحجم لان التأليف موجب لزيادة الحجم اجابوا عنه بمنع التداخل لا يكون التأليف مفيدا للحجم ثم قالوا لو كان الجسم كذلك لوجب ان لا يتحرك الطرف الكبير الا بحركة كل جزء من اجزائه فلا يمكن ان يتحرك الطرف الصغير الا بحركة واحد الصغير جزء واحدا واكثر والاكان الطرف الكبير الصغير مثلا او ازيد فلا بد ان يقطع بعض ما قطعه الكبير الذي لا يتجزى واجاب عنه الوجه الاول بان الطرف الصغير لا يمكن ان يتماسك الطرف الكبير لو لم يقع ذلك فيبعض الحركة ثانيا فقالوا السكون البطء بعض السكنات وكل السريع وازمنة ذلك تشكك الاجزاء واعلم ان هذه الكلمات ماخوذة من الشفاء والانصاف ان يقال لما حاول الوجهان المناظرة في الوجه الاول لو كانت الاجسام مركبة من اجزاء غير متناهية لما بلغت وكر في العبارة والتلطيف بان الملازمة ان الاجزاء لو كانت غير متناهية لكانت الجسم اقسام والقسمة لا الى غير النهاية وهو كما اما يلحقه عاد المسافة اذا بلغت في نصفها واما ما يلحق في نصفها اذا بلغت

فان قلت الاولى ان يقال ذلك لان كل جسم فمن اجزاء الحاضرة بما كان حاضرا والكل المستقبل ما سيوجد حضوره فلو لم يمكن لكن حضوره لم يكن ماضيا ولا مستقبلا في الاستقبال فهذا في جواب السؤال عائد لا زمان بمنع به لكن ان الكل الماضي ما كان حاضرا في الحال وانقضى والمستقبل ما يحضر في الحال بعد عدمه وان يمنع به ان الكل الماضي ما وجد في الزمان الماضي والمستقبل ما يوجد في المستقبل فهو مسلم لكن لا يلزم منه لو لم يمكن الكل وجود في الحال ان لا يكون الكل ماضيا ولا مستقبلا وفي هذا الجواب نظر لا نسلم بالعلوم ان الكل موجود في الزمان الماضي والمستقبل لا وجود له الاستقبال وفيه الجواب الصحيح وهو عن فارق الذات فان المتممات للوجود لجميع الاجزاء والجواب ان يقال الكل ان كان ما هو بجميع القطع فهو غير موجود وان كان ما هو بجميع الكل فلا يلزم من عدم بقاء شيء منه لجزء واحد ايضا لو كان مقطوعا على المسافة وهو وهو وكذا الى ما لا نهاية نقول بعد التأليف والعبارة مستدرك لان مذهبهم اذا حققناه تركيب الجسم من اجزاء لا الى غير متناهية وقد تبين بطلان بالنظر فيما سبق كاف في دفع هذا الوهم فكان من الواجب ان يتوجه بالتنبيه وجوابه ان السؤال بحق ان تكون في هذا الوهم الا ان الشيخ لم يكتف بما ذكره واعترف بها بمسائله في هذا الوهم فلهذا اعترض بالحاصل والحمية ان هؤلاء لا يعرفون تركيب الجسم من اجزاء لا يتجزى بل يجعلونه مركبا الكلي لا ترى ذلك صعب الاصدر ون حكاه عنهم انهم ذهبوا الى الطريق لطوق الاراء فان ما سبق من الشفا واما الذين قالوا ان الجسم من اجزاء غير متناهية فقد دفعهم لما هو القول في استحالة تركيب الجسم من اجزاء لا يتجزى وذلك لانهم لما قالوا ذلك كان عندهم ان الجسم ليس متناهيا في حصول الانقسام بل انه يقبل الانقسام الى غير النهاية لكنهم زعموا ان الاجسام لا يكون الا الاقسام الموهومة فلا جرم ذهبوا الى ان يشتمل الجسم على اجزاء غير متناهية وهذا هو الذي نقله الشيخ انهم لما وقعوا على نقائض اي اذ عنوا بها وحكموا بان الجسم يقبل الانقسام لا الى نهاية لكنهم لم يفرقوا بين القوة والفعل فحكموا باشتمال الجسم على ما لا يتناهى من الاجزاء بالفعل فلقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الجسم غير متناهٍ في الانقسام بجواز انقسامه الى ما هو غير متناهٍ فيقول لهذا الاحتمال بيان البطلان غير معتد به عند الشيخ ان الجسم بعده ونقل الشيخ انهم لما ذهبوا الى وجود كثرة في الجسم لاستكثار الكثرة اما بعده من الآحاد والواحد من حيث انه واحد لا بد ان يكون له اجزاء فيكون مشتملا على اجزاء لا تتجزى بالفعل فان قلت هذا الآحاد من حيث انها آحاد لا بد من الاشتمال على الانقسام بانها لا ينقسم بالفعل ام لجواز انها لا تنقسم من حيث انها آحاد وبعضها بالذات كالعشرة فانها لا ينقسم من حيث انها واحدة وبعضها بالفعل فيقول فيه

وجه

لا تنصف بعضها الكل لا انصاف وغير متناهية والانصاف الغير المتناهية لا ينقطع الا بحركات غير متناهية
فيستحيل ان يبلغ النهاية فلما اورد ولي واضح هذه المقدمات اخذوا يعترضون لذلك
مثلوا فرها كذا حكي ان رايت شخصين كان احدهما سريع الحركة جدا والاخر بطيء الحركة جدا العادة لم
يلحق السريع البطيء ابدا لان المسافة التي بينهما مركبة من انصاف لا نهاية عندنا ان حكم حيثية البطيء
ملغاة لان الواقع ليس تحت الا الحكم التسريع الا للملاحظ معا بل التسريع و قد ضرب المثل
بعدم لحوق المتحرك الغاية الا ان كذا واقرب الى رابعة واعرب وقد قال الحكم
في بعض مطارح النظر ذرة يسير عليها نمل وهي لا تنقطع عن قطعها السلام لانها وكم من الامتناهي
والمثل الاول للعدد ما دام والثاني للمتناهي وهنا قد طال تشنيع هؤلاء وامثالهم
فالتجئوا الى القول بالطفرة وهي ان يترك الجسم جزء المسافة ويحصل في جزء اخر من غير ملاقاة
الاوسط ومما ادى الى ذلك ما اورد الاولون لذلك مثلا وهو ان الدائرة العظيمة من الرحى والصغيرة من
مركز اذا تحركتا فلو كانت حركتاهما معا وتبين ان العظيمة اذا قطعت جزءا قطعت
الصغيرة بعضه وكانت المسافتان متساويتين واحدة وحينئذ ان يسكن الصغيرة في
الوسط ضرورة ان الرحى متصل ملتزم بعضه ببعض بعضها ببعض فيستلزم ان الصغيرة
تتحرك وتفك طوابقها من ان العظيمة تتحرك وتكثر طواتها اما عددا او مقدارا حتى يحصل في بعض
اكثر من بعد الصغيرة فلما انتهوا الى هذا المقام تصدى الاولون للالزام بما الزمهم وكانوا
يستشنعون القول بالطفرة فاضطروا الى الحكم بسكون الصغيرة مع حكمهم بان الرحى
يتفكك اذا ما عند الحركة وتسكن احد ما وتتحرك الاخرى بل يسكنوا الكل بطي من اساس فكيف لم يمكن
لحوق ولحاق وقع احدهما في سباع الطفرة والاخر في سباع التفكيك وهذا الاول افيد
وحسن هو مواخذة لفظية لعامل ان تحول هذا الكلام غير مستقيم لان الاما انما
متقدم بتلك المقدمات السابقة من كلام الشيخ وليس حاصل كلامه الا ان الواقع لو كان المتناهي
في الكم المتصل لم يكن موجودا في كل كرة ولو كان المتناهي في العدد لا يوجد ليقع في كل كرة حصة
فيكون المراد بالكرة الافاضة وبالمتناهي المتناهي في العدد ولتشرح الاما مواخذة على الشيخ
فمحصول ما يواخذ عليه ولور المواخذة ان قوله كل كرة سواء كانت متناهية او غير متناهية لو وجد
الواحد والمتناهي فيها مخصوص بالاثنين فانه كرة ولا يوجد فيه المتناهي في الكم المتصل ولا
المتناهي في الكم المنفصل فلا يصدق على الاطلاق ان كل كرة لو وجد فيه المتناهي اللهم الا ان
يحمل الكرة على الافاضة في تندفع المواخذة هذا ما ذكره ويتجه واحال الشيخ بان المقصود
واضح فلا يشتبه ان المراد من الكرة الكرة التي تتألف منها الجسم وهي غير متناهية عند النظام

فلكون

الاولون بر

الطفرة ملتزم

الكرة

فلكون المتناهي موجودا فيها واما في متناهية او غير متناهية لكان يجوز ان يستغرق جسما
لو امتناهية هي تامة لو اتصل يكون حجمه كالحجم فمعنى كل كرة يحصل منها الجسم سواء كان
متناهية او غير متناهية فان الواحد والمتناهي موجودان فيها اما الواحد فظاهر واما المتناهي فلان
اقل ما يحصل منها الجسم هو تامة لو اتصل ولا شك ان المتناهي موجود فيه واعلم ان المقصود القائل
بان كل كرة متناهية لو وجد فيها الواحد والمتناهي مستدرك في الاستدلال لتمام دونها
لو من كل عدد متناه من الكرة لو كان ثم الحجم كرة غير متناهية لكان فيه كرة متناهية فالكرة
المتناهية فيها اما ان لا يكون حجمها اريد من حجم الواحد او يكون والاول باطل والثاني يكون العالم
معيدا للمقدار والنظام ان يمنع بطلان ان يمنع بطلان الثاني لتجويزه التداخل وحينئذ المنع
ان يقال ان اريد بقولكم ان العالم لا يكون حينئذ معيدا للمقدار سواء كان في القضية الكلية مع
انه يلزم ان لا يكون كل العالم مفيدا للمقدار سواء كان ذلك العالم متناهيا او
غير متناهية فلا يلزم الملازمة ومن البين ان لا يلزم من عدم ازدياد حجم المجموع المتناهي على مقدار
الواحد ان لا يكون كل العالم مفيدا وان اريد به الجملة فالملازمة مسلم لكن يمنع بطلان
التالي بل يعم العالم عند النظام ليس مفيدا للازدياد في الحجم وهو ان الشيخ ابطل التداخل
في فصل الا ونعم الكلام انه لو لم يزد حجم المجموع على مقدار الواحد لزم ان لا يكون بعض العالم
مفيدا للازدياد في الحجم لكن التالي باطل والا لكانت الاجزاء متداخلة والتداخل محال على ما مر
واما فيما يلي غير العدد فلانه ربما يقع والظن ان الاجزاء وان تداخلت في الحجم في
المقدار الا انها متعددة بحسب الذات وفي التحقيق ليس بعد لما ان ليس بعد الثاني زيادة
العدد لنفيه لان الاجزاء في جهة الوضع لا كاد ما في الحيز فلا امتياز بينها في نفس الامر
الحجمية ليست ذاتها في الحجم ولا في لوازمها لان التمايز في الملزوم يوجب التمايز في اللوازم
ولا في عوارضها لان الاجزاء لما كانت متداخلة متحدة في الوضع فكل شيء يعرض لها الواحد
منها الاخر ونسبة ذلك العارض الى ذلك الواحد يكون بعينها نسبته الى الجزء الاخر فلا امتياز
بينها اصلا فلا تعدد واعترض عليه الشارح بانا لا نسلم ان تلك الاجزاء اذا تداخلت واتحدت
في الوضع لم يتميز بحسب العوارض فانه من الجائز ان يكون احدها معروضا للعارض بجهة وحيثية
والاخر معروضا للاخر باخرى ويقع الامتياز بينهما باختلاف العارضين من الجهتين الا ترى
ان قطر الدائرة اذا قاطع قطرا اخر حدث نقطة للتقاطع في المركز ثم اذا قاطعهما قطر
اخر حدث نقطتان لو بانه وهكذا فهذه النقط التي هي اطراف انصاف الاقطار مجتمعة عند
المركز متحدة في الوضع ممتاز كل منها عن الاخرى بالعوارض ضرورة ان كل نقطة منها محاذية
لنقطة والاخرى لاخرى ولا يقال لا نسلم ان هنا نقطا متعددة بل انصاف كلها يتقاطع على المركز الذي

هو نقطة واحدة من الفصل المشترك بين سائر الخطوط وحينئذ الابعاد فانها وحدة ما لشي

يمكن لانا نقول ان الكلام على سند الا المنع فان ذلك الحال ربما اورده لتوضيح المنع لا للنقض

والعدول وهنا ان ثم نقطة واحدة يحلها عوارضها ملا ما ان اصلا والعوارض مع وحدة

الشي فلا ان الوحدة اصلا لما كثر البحث الحداه على المداخل لا انهم سلموا الاتحاد والعوارض

لا ان لعلل الواسطة التعدد في الحالة وسنه بعد ومن المنع باسره لان الابعاد اذا انه اختلفت

والحدث في الوضع ولكن شي يلزم من اصل الابعاد في الحالة فهو عارض للاو وكل جهة لا حد لها

في الحالة يكون جهة للاو وهذا فرق من لا يمكن منعه لانا نقول لا ان الابعاد اذا اختلفت في الحدث

بحسب الوضع الحد بحسب العوارض الخارجة كلها عارضة للذات انما يكون متحدة والعوارض

الوضع المتعلقة بالاشارة الحسية لكن لا يلزم منه ان يكون متحدة وجميع العوارض الحوار وانما

في العوارض العقلية عن الوضع ولا منافاة بينهما والحق في الجواب ذلك على الكرة ولان

اذ قد بطل ان حجم العدد المتناهي لا يكون ازيد من حجم الواحد طوان يكون الحجم يزداد بحسب

ازدياد الابعاد كولا شك انه يمكن ان ينتقض الابعاد بعضها على بعض في جميع الجهات فيحصل

في الجهات الثلاث فيحصل الحجم واما حصل اولا في الجهات الثلث حصل حينئذ لان الحجم لا يتعلق

الا على ما له الامتداد في الجهات الثلث كما في الحجم وعلى الامام ان الفرق بينهما راجع الى الكرة و

لفظ الذي يعيط العدد ولا يزيد بعد وبعد رغم بان تعالى وامكنت الابعاد فانها في تلك الكرة

وعلى ما في الجهات فان العدد من الكرة المتناهي حجمها فوق حجم الواحد واقل ما قدران يحصل

حجم في جهة فاذا اضيف الى الكرة في جهة لو لم يحصل حجم في جهة ثم اذا اضيف اليه

كرة ثالثة في جهة ثالثة يحصل حجم في كل جهة فيكون حينئذ المجموع وان كان حينئذ الا انه

يحصل في تعدد بعض عن ما وليس ليل على استدراك دخول الامتداد في الثلث لا يتوقف

على انضمام الكرات بل يكون في انضمام اربع او اكثر على ما هنالك من حصر المتكلم واذا

قلنا نعود التغير في الاعداد كما قررناه نصف الكلام على شرط العدد فلا استدراك و

لعل الامام فهم الاعداد والنسبة حتى يكون المنع وامكنت النسبة بين الجسم المتناهي الابعاد

والجسم الغير المتناهي الابعاد وهو بعيد عن الصواب لان اعتبار النسبة بعد تحصيل المنتسبين

والجسم المتناهي الابعاد لعدم تحصيل واحد منها ان الغرض ان عاد الى الاعداد استحال الكلام

من غير سبب وان عاد الى الكرة فاما ان يراد بها الجسم المتناهي الابعاد او يراد الكرة الحجمية

قبل حصول فان كان المراد الجسم المتناهي الابعاد حتى يكون مع الابعاد النسبة بينه وبين

الجسم الغير المتناهي الابعاد لزم اعتبار النسبة قبل حصول المنتسب وان كان المراد الكرة قبل

حصول الجسم المتناهي الابعاد امكن حمل الكلام عليه كما ذكرنا الا ان حمل الكلام على ما يسمع

قوله

من غير اضمار واستدراك اولى واعلم ان الشيخ لو اقتصر على هذا القدر لكفاه في الجواب فقولنا

لا يحصل جسم متناهي الابعاد فيكون بعض الابعاد ليس متناهيا من الابعاد الغير المتناهية المتناهية

والى الله الحجة بما قرر الموجد الكلي الى دعواهم لكن لم يصح من ذلك بل وقعد ان بيان المسالة

الكلية القائلة لا كلام في الجسم غير المتناهي الابعاد الغير المتناهية لا يعني الجسم صناعي والكلام في

الجسم الطبيعي فان لم يحصل لا يما فرض الموجد الكلي لا اصلا وفي الموضوع لانا نقول لو وجد

كرة من متناهي في الجهات وحد بالفكرة متناهية في سائر الجهات فيكون الجسم المتناهي الابعاد كما وجدها

في الطبيعي والا فما ذكرناه لو جعلنا احدها الى كان في قوله فكان الجسم ما هي بعد قد

والحواب اذا كان ما فيها يتغير قدم في الخلفاء كما وبانتهائه الكلام كان الفاعل وهو جسم كرة وهو غير

حائزة هذا الحكم لفظ واما المنع عليه كما يعرف بحسب التوجيهات وهو انه اذا كان الكرة متناهية

حجمه فوق حجم الواحد يكون نسبة حجم الجسم المتناهي الابعاد الى حجم الجسم الغير المتناهي الابعاد نسبة

متناهية الى متناهية بعدد الشرط ان كان بعد القاعدة في جميع القياس لا كلام فيه وان كان بين الزمني

متناهيا على ما في الكتاب ان المتناهي ذلك على ان الجسم الى الجسم متناهية الى متناهية و

اما ان ذلك لازم من العدد المذكور فيه بل اللازم ان يكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناهية الى

غير متناهية لانه اذا كان حجم الكرة المتناهية ازيد من حجم الواحد فلا شك انه يزداد الحجم بحسب ازدياد

الابعاد فيكون نسبة الحجم الى الجسم الغير الابعاد الى الابعاد وهي نسبة متناهية الى غير متناهية والاول

ان يقال كما بعد قوله كان حجمه دون ان كان نسبة حجمه الى حجم الجسم فلو كان

الكرة متناهية حجمه فوق حجم الواحد والنفس الابعاد بعضها الى بعض في الجهات الثلث لزم ان يحصل

جسم متناهي العدد الابعاد نسبة حجمه الى حجم الجسم الغير المتناهي الابعاد نسبة متناهية الى

لان حصول الجسم لازم على ذلك العدد والجسم نفسه موصوف بالصفة المذكورة فيكون حصول

الجسم المذكور في صفة كيف وكيف في تسلسل من اللوازم فان قيل لا اعتراض لاستحالة لا يحصل الحجم في

جميع الجهات فيحصل الحجم فاريد ان يقال ان كان الكرة متناهية الابعاد حجمه فوق حجم الواحد

كان الحجم يزداد بحسب ازدياد الابعاد فيكون الحد اوله متناهية نسبة حجمه الى حجم الجسم الغير المتناهي

الابعاد نسبة المتناهي الى غير المتناهي لكنه نسبة متناهية الى متناهية لا ما بان النسبة هي ايضا اصل المقدار

من الابعاد واعلمنا ان هذا المقدار في ذلك المقدار مثله او اربعة او ذلك فانه يلزم اذا كان ما في نوع

واحد وكان المنسوب اليه ضعف الاخر مثلا بعض مثل المنسوب اليه والنقطة لا يمكن ان ينسب الى الخط

ولا الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم فان الجسم اصلا من اجتماع السطوح ولا يتبع

لا الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع السطوح ولا السطح من اجتماع الخطوط ولا الخط من اجتماع
النقط فليس كل جزء من الجسم ما لم يكن حاصلا قبله تعقل الجسم اولا ثم ليس دونه لا لان
الجسم لو كان مؤلفا من الاجزاء وكان الجزء يرد له بحسب ادراك الاجزاء فكل قدر دونه من
تلك الاجزاء كل واحد منها يكون [illegible] الكل بالثلث او الربع او غير ذلك بالضرورة فلا
احتياج الى تحصيل الجسم قطعا ولعل الفائدة اثبات الجزء كما ذكر واما قوله هو استغناء
نقيض [illegible] فليس معناه ان الجسم [illegible] مستغن بل [illegible] بعد الاستغناء او مسلم
[illegible] فالكلام [illegible] على الملزوم فانه اذا كان الجزء يرد له بحسب ادراكها والعقد والنظم
وحسب [illegible] لا يكون ليس متناهي الاجزاء لان غير متناهي الاجزاء ليس متناه لا متناه وجهه
نقض [illegible] لكن استغناؤه انما هو لو كان هو الواقع ونفس الامر وليس كذلك فالصواب
هو ما [illegible] كما سبق الاشارة اليه [illegible] اذا وجد [illegible]
الجسم متصل في نفسه فانه لو لم يكن متصلا في نفسه لكان له مفاصل اما متشابهة او غير متشابهة فلتتأمل
وهما باطلان بالطريق السابق [illegible] السابق ان الجسم ليس له
مفاصل بل ما لا ينفصل على ما تقرر [illegible] ان يكون له مفاصل بل ما يقبل الانفصال
ولا يلزم ان يكون متصلا في نفسه [illegible] ان بعض الاجسام متصل في
نفسه على ما اختاره [illegible] ليس له امتداده مفاصل
وهو الجزء لا يلزم ان الجسم الموجود متصل في نفسه الا لكان له مفاصل بل ما لا ينفصل
فانه لو كان له مفاصل بل ما ينفصل لكان [illegible] ان الجسم
يمتنع ان يكون مركبا من اجزاء لا يتجزى متناهية او غير متناهية [illegible] الانقسامات الممكنة
غير حاصلة في الجسم لانه لو حصل جميع الانقسامات الممكنة للجسم [illegible] الانقسام وجد جزء
الذي لا يتجزى فان قلت [illegible] الانقسام لم يحصل جميع الانقسامات الممكنة والمقدر خلافه واذا
ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة غير حاصلة [illegible] الانقسامات حاصلة
في الجسم فيكون الجسم الموجود متصلا او يكون [illegible] الانقسامات حاصلة [illegible] الانقسام لا
يكون بل ما [illegible] بل ما يقبل الانقسام وهو الجسم المتصل [illegible]
متصل في نفسه [illegible] ان هذا البحث [illegible] اذا اعتبر [illegible] الجسم
الموجود فاللازم ان كل جسم موجود متصل في نفسه كما بيناه وحيث اعتبر [illegible] الجسم الموجود يمكن
ان يقول [illegible] يكون الجسم مؤلفا من اجزاء لا يتجزى [illegible] من الانقسامات
الممكنة حاصلة في الجسم الموجود [illegible] ان كل جسم موجود [illegible] بالفعل [illegible] العدول

في [illegible] الكل عن نوع كل واحد دليل اثبات الجزء عن ابطال الكلية ان الشيء اذا وجد هو الفصل [illegible]
احد [illegible] ان الجسم لا يجوز ان يكون [illegible] مفاصل غير متشابهة والثانية ليس كل الكل جسم يكون م
مفاصل متشابهة بل ما لا ينفصل والثانية مهملة والثالثة فيه فان في الاولى لا يجوز ان يكون
وفي الثانية ليس يمكن ان يكون [illegible] الاحكام [illegible]
في واحد واحد منها [illegible] انما ذكر في الفصل الاول لا يجوز ان يكون [illegible]
ان لا يكون وفي الثالثة ليس يمكن ان لا يكون لان تركب الجسم من اجزاء غير متناهية ممتنع ان يكون
[illegible] ان لا يكون واما تركب الجسم من اجزاء متناهية فلا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] السطح [illegible] لا يكون
بل ليس يمكن ان لا يكون [illegible] لان تركب الجسم من اجزاء متناهية انما [illegible] لو كانت مبانی عدم
تلك الاجزاء [illegible] بل ما لا ينفصل
واما ان الفصل الثالث ففيه [illegible] الموجبة الكلية [illegible] واما ان المط
[illegible] الشرطي [illegible] فان [illegible] ان الجسم لا يشتمل
على اجزاء غير متشابهة وان بعض الجسم لا يشتمل على اجزاء غير متشابهة [illegible] ان بعض [illegible] لا يشتمل
على اجزاء غير متشابهة لا يشتمل على اجزاء متشابهة فيكون بعض الجسم عديم المفاصل [illegible] ان
المهملة في قوة الجزئية [illegible] المهملة و
الجزئية [illegible] بعض الاجسام عديم المفاصل
لكان كل جسم مشتملا على المفاصل [illegible] المتشابهة فلان الجسم ليس له
مفاصل [illegible] اما على المفاصل الغير المتشابهة فلان الجسم ليس له مفاصل غير متشابهة وهي
المقدمة المهملة واما على المفاصل المتشابهة فلان بعض الجسم ليس له مفاصل متشابهة وهي الجزئية
[illegible] المهملة والجزئية [illegible] لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل لكان اما
كل جسم مشتملا على مفاصل غير متشابهة واما كل جسم مشتملا على مفاصل متشابهة [illegible]
ان يكون بعض الاجسام مشتملا على مفاصل غير متشابهة وبعضها على مفاصل متشابهة [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] اللازم [illegible] الثالث
فان الفصل الاول وان كان [illegible] الا انها كلية [illegible] اللازم [illegible]
والجزئية لا يكون [illegible] كان الفصل الاول كلية [illegible] وكذا الفصل الثالث كلية
[illegible] الاجسام [illegible] متناهية [illegible]
كما [illegible] الاستثناء [illegible] المقدمة [illegible] الشكل الثالث [illegible] يكون اللازم [illegible] وان

كان من كلٍّ منهما الاجزاء المعدودة متناهية البتة فلا انتهاء لانا نقول الانتهاء من الموجود حتى
المعدود لشيء اللمس فيه موجودا ولذا اعتبر الشيء موجودا للاجزاء الشيئية انما هو قولنا ببعض
الاجزاء لا يشتمل على لواحق الاجزاء وذلك لا بعد التصاق بعض الاجزاء الا انا نقول
اذا لم يشتمل بعض الاجزاء على بعض لواحق الاجزاء فاما ان لا يشتمل على لواحق اصلا او يشتمل
على لواحق بعض الاجزاء اما ما كان بعض الاجزاء متصلا ببعض يمكن ان يقال اللازم
مما لا يتناهى التصاق الاجزاء الموجودة من بعض الاجزاء وذلك يكون بحسب
عدد ما كان من هذه الفصول التي الطرف الاجزاء وفي ثبت المتوسطة
جميع الاجزاء على ما يرد عليك جميع ذلك شيئا فشيئا فليس عدد هناك الا التصاق
بعض الاجزاء واما اعتبار الامكان في الخط فذكر الامام على سبيل النقض انه لما ثبت
ان الجسم ليس مركبا من اجزاء لا تتجزى ثبت الحكم بقبول الانقسامات الغير المتناهية وثبت
ان الجسم ليس في نفسه اجزاء غير متناهية كذا امتنع حصول جميع تلك الانقسامات بالفعل
وح لا بد ان يكون بعض الاجسام عديم المفاصل لان كل جسم فرض فاما ان لا يكون منقسما
بالفعل او يكون منقسما واما ما كان بعده فكذا فاما ان ينتهي الى الاول فقط واما
على البعد الثاني فلان الانقسام اما ان ينتهي الى ما لا ينقسم بالفعل او لا ينتهي فان
لم ينته بعد حصل الانقسامات الغير المتناهية بالفعل وهو مح وان انتهى الى ما لا ينقسم بالفعل
فاما ان لا يكون قابلا للانقسام وهو ليس بحق والا لكان الجسم قابلا للانقسامات الغير
المتناهية واما ان يكون قابلا للانقسام وهو الجسم العديم المفاصل فقد بان ان افراد كل
الجسم قابلة للانقسامات الغير المتناهية وامتنع حصولها بالفعل وجب وجود جسم عديم المفاصل
فلم لا يجوز ان يكون الامكان وجود جسم فكذا اولا ما يجوز ان يكون المراد الامكان العام
وهو لا ينافي الوجوب فانا بان الجميع حصول جميع الانقسامات الغير المتناهية واما كل واحد
فيمكن لكل واحد لا الجميع فكل جسم يوجد ان يكون عديم المفاصل لم لا يكون ويمكن
ان لا يكون الكلام الا ... هذا السؤال ان يكون جوابا لسؤال
السائل فانه استقصى كلام الشيخ في ... اكتفاء على
الامكان ... وجود جسم عديم المفاصل ... الوجوب
او الامكان في مقابلة الوجوب ان امتنع الفك بسبب ... يتعلق
باختلاف عرضين ... فان الجسم ... الفك ... فان قبل الفك
اما بالفك والقطع واما باختلاف عرضين واما بتوهم ... يقبل الفك ...

واذا ثبت التصاق بعض الاجزاء بالبعض ... بعض الاجسام ح

بالانفصال

بلغ قراءة ... سماعا

بالانفكاك الالة منفصل باختلاف عرضين وبالوهم والفرض فالجسم منفصل بانحاء الوجوه الثلثة
وبالوهمي لواحق الفك بسبب ... ان اختلاف عرضين ... الوهم والفرض لم
يعتبر الانفصال في الشكل المذكورة في اول الفصول ... بالقطع والكسر والوهم والفرض في
... الوهم والفرض ... الانفصال الخارجي ...
الانفصال في الخارج ... ان الجسم ... في الخارج ... ان يكون ... بعض
... او ان يكون ... او موازيا او مماسا ... لا يكون
... بالفعل في الخارج ... ان كل ... هو ...
... اذا كان بعض الجسم ابيض وبعضه اسود فلا ... ما
... الجسم ... فلا ... بعض ... ولانا نقول
المعارض ... اختلاف الوجهين واما ... الجسم فلا انفصال ... ومع
... اذا ... السخونة ... واحدا
... او ... واحد ... او ... الفصل
... منهما ... وعند زوال ... والملاقاة ... واحدا او بان ...
... والتصقت ... موافقة كل واحد ... الغير المتناهية
واذا ... مماسا ... فلا ... ان اختلاف الاعراض لا
يوجب الانفصال في الوهم الفعلي ... في الخارج ... والسواد
... بالوهم ... الوهم ... اذا ... الوهم ...
... او ... بالمحسوس ... الوهم ...
... ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال في الخارج ...
... ان ... الوهم والفرض ذلك ... فان المراد
... والوهم ... ان الوهم يوجب الانفصال في الخارج ...
... ان ... الوهم والفرض ذلك ... فان المراد بالوهم
والفرض ان الوهم يوجب الانفصال ...
... اختلاف والاعراض يوجب الانفصال بالفعل
وهو ... الانفصال الخارجي ... بالفعل ... الوجه ...
... كان الاختلاف ... الاعراض ... يوجب الانفصال بالفعل ... الوهم
ورجا ... ان الاختلاف يعيد الانفصال الخارجي اذا كان الوهمان ...

... الاسود ... الايض ...

حاصل ... بدر

استفهام انكاري سكى

٢٠
موازاة ... ل

زالي ذلك م

سحى بدر

كاصدر ... الوهم والفرض
لكن ... الفك
والقطع سكى

هو ما ذكره م
اذا كان ... باختلاف الاعراض
او ما ذكره ح

لوجوب بدر

كأنه البلقة لو حقق المغايرة بين محل السواد ومحل البياض اما الاعراض الغير السارية كالملمات والمحاذاة فهي لا تقتضي الا انفصال الآلة الوهم وهذا الوقوف ضعيف لان العقل كما يحكم بان الاعراض الحالة في الامتداد لمحسوس غير المحسوس وان المحاذي غير المحاذي فليس ادرت هذا الاختلاف العقلي الا حارجها ولكن بين القسمين افتراق في ذلك ولعلهم استهواه ما وجده في بعض كتب الاشارات واما ما هو لاختلاف عرضين قارين كما في البلقة وغفل عن جعل اختلاف الوضع سواء كان بالمادتين او عرضين قارين في عدد العضو الوهم حدسيا على مذهب من يقول ان الحواس لا تنفصل الانفصال اما في الحال كما في الفك والقطع او في الوهم فهو اما بواسطة لو كان باختلاف الاعراض وبلا واسطة كما بالتوهم والوضع واذ قد تبين ان الجسم لا يستعمل الاحكام لا يقبل القسمة فهو قابل للانقسام فاما ان يكون قابلا للانقسامات الغير متناهية او قابلا لانقسامات متناهية والاول باطل الا انتهت القسمة الى احكام غير قابل للانقسام وهو خلاف الفرض لا ما تقيد بلا نهاية ولو كان قابلا لانقسامات غير متناهية لكن لا يلزم ان يكون قابلا للانقسامات الغير متناهية الفكية فان معنى الدال على انه يكون لشيء الا الانقسام الوهمي في السماء مجيبا له فيما لا ينتهي الى تعين الفعل اي لا يقف الوهم انما اللازم قبول الجسم للانقسامات الغير المتناهية الفكية بلا مدد لا لا يلزم من الجائز ان يكون قابلا للانقسامات الغير المتناهية الوهمية ولا يكون قابلا للانقسامات الغير المتناهية الفكية على ما هو مذهب بعض المتكلمين الا ان على بطلانه فيما بعد وهذا ما ذكرناه واختلاف الاعراض مدحصل من المباحث التي كورة في باب الكلام ههنا يستدعي تمهيد مقدمتين الاولى ان الجسم محدود بسطوح فانه متناه حكم ذلك بالسطوح ان الجسم الطبيعي كمتشابه الجسم التعليمي يستدل على المغايرة بينهما بان الاول اذا تواردت على الواحد كالشمعة الواحدة يجعل تارة كرة وتارة مربعا فالجسم الواحد كان يختلف الكل احداث الاجسام وفلا حقاو ان ذلك ليس الا بعينه مع اختلاف جميع اقطار الجسم فانه اذا جعل كرة مثلا كان له تخن ثم اذا جعل مربعا بطل ذلك الثخن وحصل ثخن آخر وانه مع تعاقب الجسم بعينها فلا بد ان يكون هناك امران احدهما باق لا يختلف والآخر لا يختلف وهو الجسم التعليمي وهذا انما يتم لو ثبت ان الثخن الذي يختلف لا يمكن ان ينفصل لعينه لكن الثابت بالرهان ان الجسم المفرد متصل في نفسه فجاز ان لا يكون شيء من هذه الاعراض المحسوسة الا وكها ويكون اختلاف الاشكال لانتقال الاجزاء من سمت الى سمت واما الجسم المفرد فلا يختلف اشكاله واما المقدمة الثانية فهي معنى ان الجسم التعليمي كمية قائمة بالطبيعي ممتدة في سائر الجهات

في الله

ثم انه لا بعيد في ذلك الجهات الى غير النهاية بل لا بد من انتهائها ففي كل جهة منها نوع من السطح فانه لما كان انتهاء الجسم من امتداده في جهتين وهو السطح فانه لا بد لا امتداده في جهة حتى لا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي في تلك الجهة منه نوع امتداده في جهة واحدة وهو الخط عند انتهائها نوع من النقطة فالجسم التعليمي نوع من السطح وهو شيء عند الخط الا عند النقطة فلا يكون السطح فيه من الجسم التعليمي ولا الخط فيه ولا النقطة في الخط ما هذا طرح النقطة كما من هنا عند الا على عارض له من حيث انتفاؤه واذا عرفت هذا فمقول ان شيئا ان الجسم الطبيعي متصل في نفسه قابل للقسمة الى غير النهاية لزم من ذلك ان يكون الجسم التعليمي كذلك ضرورة ان منقسم بانقسام الطبيعي وان يكون السطوح والخطوط كذلك لانها عارضة له وقد منع كلا البطلان المحلي انما يوجب انقسام الحالي لو كان من الاعراض السارية والسطوح والخطوط ليست كذلك في القابل بهذه المقادير على الزوم لما قدمنا كلا اصلا ولا الاعراض لو كان الانقسام الخارجي جاز ان يكون المقادير مشتملة على الاجزاء فيكون الجسم مع ذلك متصلا لا جزاء له انك ما علمت ليس الا ان الجسم متصل في نفسه محتمل للقسمة لغير نهاية وما كنت تعلم ان كون هذه المقادير كذلك متصلة في انفسها محتملة للقسمة الغير المتناهية فكان الواجب ان تقول ما علمته من احتمال الجسم لكن لما كان احتمال الجسم ملزوما لاحتمال المقادير اورد اللازم واراد الملزوم وقال ما علمته من حيث احتمال المقادير بدل ما علم من حال احتمال الجسم تنبيها على الملازمة بينهما واهمالهما ما للازم فلعل يستعمل ما علمته من حال احتمال الجسم القسمة لغير نهاية ان مقادير كذلك كان في الحركة والزمان كذلك لان حصول العلم باحتمال المقادير موقوف بعد العلم باحتمال الجسم على العلم لوجود المقادير وما ثبت بعد والقسم والفصل انما كان الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية وهذا يكون الحركة والزمان كذلك قابلين للانقسامات الغير المتناهية لان الحركة والمسافة والزمان متطابقة في الفعل حتى ان كل قطع يفرض في المسافة يفرض بازائه قطع من الحركة وفي الزمان فالحركة في نصف المسافة نصف الحركة في كلها والحركة في ثلثها ثلث الحركة في كلها وزمان الحركة في نصفها نصف زمان الحركة في كلها وفي الثلث ثلث فكما ان المسافة قابلة للقسمة الغير المتناهية كذلك الحركة والزمان قابلان للقسمة الى غير النهاية فان قيل ان اريد بالحركة ما هو بمعنى القطع وبالزمان ما هو مقدارها فهما اوان لا وجود لهما الا في الوهم فلا يكون البحث عنهما من مقاصد العلم وان اريد بالحركة معنى التوسط وبالزمان ما ذكر فيه انه شيء واحد قلنا ههنا لا ينطبقان على المسافة ويمتنع انقسامهما فضلا عن الانقسام بانقسام المسافة فنقول المراد معنى القطع ومقداره وكلامه يشير اليه قوله وذلك لتطابق الثلاثة في العقل لكنهما امتدادان في العقل بحكم العقل بانه اذا فرض احدهما قطعا انقسم الى جزئين لا يجتمعان معا لان العقل اذ هما موجودان معا في الوهم اليه لكن انهما الجزئين لو وجدا في الخارج لا يكونان

الانقسامات الغير المتناهية بالوجوه الثلاثة بل الواحد اللازم هو القسمة الوهمية فلذا خص بالذكر وبالجملة ... انما يحصل الانقسامات الغير المتناهية

يبقى بدر

بقي بدر

لنقد

الغير المتناهية بدر

وههنا لا ينطبقان بدر

وذكر ان الحركة بمعنى القطع والزمان الذي هو مقدارها وان لم يكونا موجودين في الخارج الا ان البحث عنهما لا يخلو عن فائدة وهو ان الحركة بمعنى التوسط والزمان الذي هو مقدارها ... ذلك في البحث عن احوالها

متقابلين يكون احدهما متقدما والاخر متاخرا فالضرورة لا يحصل شي منهما في الوهم الا اذا كان
في الحال او عرفا الذات يحصل بحسب استمراره وعدم استقراره في العقل شيئا الامتداد يحقق فيقول
هذا الامتداد عند الله هو اول دليل واعدل شاهد على وجود ذلك الان والنعل الفارق في الخارج
موجدة المحسوسات على احواله والسلطة اماته وادعى تقسيمه الى الحركة والزمان امتداده ان منقسم
على الدهر منها الماضي والمستقبل والحال لا التقسيم لان الحال حد مشترك بين الماضي والمستقبل والحركة
المشترك بين المقادير لا يكون لو ادلها لان الحد المشترك بين الخطين لو كان لو عام الخط الكل
اذا انقسم خط كان الحد المشترك بين القسمين خطا ثالثا فيكون التنقسيم تثليثا وفي دلو
ما اورد له لا نعلم لا نم ان الحال حد مشترك بين الماضي والمستقبل فان من الجائز ان يكون مقدار
بين مقدارين ولا يكون حدا مشتركا بينهما لا ما نقول الشي اذا كان عرفا الذات لا يكون
لو اده مجموعه في الوجود كلها وحين قسم يكون احدهما متقدما والاخر متاخرا فلا يوجد
للحركة والزمان الا المتقدم والمتاخر والماضي والمستقبل وعند هذا الطرف دفعا رهذا الامام
لانها مبنية على وجود الحركة في الحال وقد بينا ان الحال ليس من الازمنة والحركة زمانية
المقصود من هذا الفصل اثبات الجسم وقد علمت ان الجسم متصل واحد في نفسه فاما ان يكون الجسم
مجرد ذلك المتصل الا الاتصال الذي امكن ان يوجد فيه الابعاد الثلثة متقاطعة واما ان يكون فيه
وراء ذلك المتصل الا الاتصال شي اخر يقبلها ويقبل الانفصال وهو هو بعينه مذهب
القدماء كافلاطون وشيعته ان الجسم ليس الا ذلك المتصل وهو بسيط في نفسه لا تركيب
فيه اصلا ووهب جماعة من المشائين كارسطو وغيره ان الجسم مركب من الصورة الاتصالية
وشي يحل بها وهو الهيولى فالكل ما يحل الى الهيولى اجسام بسيطة عند افلاطون ويلزمها من
اجسام اما الهيولى والصورة على مذهب المشائين واما جواهر فردة عند المتكلمين والغرض
من الفصل اثبات الهيولى فالمقدار هو الكم المتصل والكم المتصل اصطلاحا والتحقيق مقول
بالاشتراك على معنيين على حشو ما بين السطوح وعلى الامر الذي يقابله الهواء اي غلظ الهواء
وعلى السي الاخر على حشو ما بين السطوح اذا كان شيء لا الاتصال وهو غلظ الهواء والاخر
الذي يقابله فالتخيين يراد به الاكثر على ما هو حشو بين السطوح وهو فصل الجسم التعليمي
يفصله عن الخط والسطح وعلى ما يقابل الرقيق من الاجسام فان فلك الجسم التعليمي هو حشو ما
بين السطوح لا ذو حشو اما ذو الحشو فالاوان كالثخين يكون الشي حشوا بين
السطوح فهو بمعنى المصدر هو الحشو المصدر لا عن المصدر وهو التخلل والتوسط
بين السطوح واما المتخلل بين السطوح فهو الجسم التعليمي ولهذا حمل عليه على غلظ الهواء
لا على الغلظ والاتصال لتعلق ماله على معنيين على اضافي وهو كون

الشر

الشي بحيث يمكن ان يوجد فيه الاوانحير كما في الحد وقد تحد المشترك بين السطحين هو ذو وضع
يكون نهاية لاحدهما وبداية للاخر ومن الكلام ان يكون بحيث اذا وهم انقسام يحدث بينهما
حد مشترك بين القسمين كالاول ومن انقسام الجسم يحدث سطح وهو حد مشترك بين قسميه
او ومن انقسام الخط يحدث نقطة وادا ومن انقسام السطح يحدث خط مشترك بين قسميه او ومن انقسام
الخط يحدث نقطة وهي مشترك بين قسميه المتصل بهذا المعنى يطلق على امور احدها فصل الكم يفصله
عن الكم المنفصل الذي هو العدد وثانيها الصورة الجسمية كما اطلق المتصل عليهما كما في اقسام
الجسم الطبيعي التعليمي المتصل فسبب الباسمية للجنس باسم اللازم وثالثها الجسم واما الطلق على المتصل
لانه كما اطلق المتصل على الصورة الجسمية والمتصل ذو الاتصال وكانت الصورة ذات الجسم
التعليمي اطلق الاتصال على الجسم التعليمي فاطلق الاتصال على الصورة لتعلقها اطلاق اللازم بالاسم على
الملزوم ولما اطلق الاتصال على الجسم التعليمي وعلى الصورة اطلق المتصل على الجسم لانه ذو الاتصال
في الاصل وهو اوان الكافي انتهائه وكون الشي بحيث يتحرك بحركة ارادته مع الوهم بحركته وهو كون
الشي ذا اجزاء بالقوة لكن لما لازم المعنى الاول ملازمه وربما كون بالمقدار قوله في
ارمزه الكم لا الكم المتصل والانفصال المنفصل بعده مكررا مستدركا وهو يخرج الجسم التعليمي
والمتصل فصل له يفصله عن العدد والتخين فصل اخر يفصله عن السطح والخط فيكون المجموع
هو الجسم التعليمي وكانه قال قد علمت ان للجسم حجما تعليميا فاما حده معلوم وكان بلد
يقول المتصل اعم من التخين وقد يورد في ضمن الحد ان الاعم كيف يعرف بما لا اوه
عن التخين اجاب بانه لما حاول تفهيم ما دار على القابل ما انعكس التخين عنده اعرف
فقدم لان الاعم اقدم في التعريف فان قلت كيف علمت ان للجسم مقدار ثخينا
متصلا وما علمنا ذلك من قبل اجاب فقال بل معلوم ما ذكر من قبل لانه كشف بالتامل ان
ان الجسم متصل واحد ولا يمكنه ان يكون ذا كمية وثخانة فهناك كمية متصلة ثخينة فان قلت
هب ان هناك كمية متصلة ثخينة هي الجسم التعليمي لكنه لا يكون ذلك علمنا ان للجسم حجما
جسما تعليميا واما كان لك لو علمنا مغايرته اياه لم يمكن انكاره والاثار اثبات الشي الكم
لكنا ما علمنا ذلك فما هو فلا يصح قوله قد علمت اجاب بان ما الوهم هو البين ان الجسم جوهر
وهو من الامور التي الكمية المتصلة الثخينة اعراض فهي البين الوهم ان تغايرهما وانهل الوهم
في نفوس المعلوم وكانا كنا علمناه فيما سنذكر عليه ايكون قوله بعد ذلك كون شيئا
من سائر الجسم التعليمي اه مستدركا زائدا لتمام الكلام دونه لا يقال يحتمل التوجيه مع ان يستعمل
على الاستدراك عرفا لان الكمية المتصلة الثخينة على العدد انما هي الجسم كيف يكون وهنا
فالسا المغايرة لو فيها مصادرة على المطلوب الا وهو في هذا المقام ان يقال جوهر

الجسم ادم سر كونه جسم تعليم او عرض جوهرية يحصل به جوهر مشترك بين المعلوم بالكلية المغاير بين الشيئين و مبداء فصل لا ما يقول هذا المتوهم فيه اشكال على المصادرة على المطلوب كما يقال ومع اما اللفظ فلان الواو في قوله وكونه مشتمل شاته لا مخرج ما الواحد ان يكون بالفاء ليكون بيانا للتعارض واما معنى فلان الجسم التعليمي فرع الاحد من الوجه لا يكون فصلا جوهريا ولعدم فصل الجسم كان تحاشى هو الغالب للابعاد والآن هو دون الجسم التعليمي فكم بين القولين و قد بحثت كلاما في ذلك والاصوب ان يقال انا علمنا ان الجسم متصل واحد في نفسه و علمنا ايضا الاشكال عليه مع تفاوت بعضه في شان ان يكون اوباقيا وادام محلها هو الجسم التعليمي وكان علمنا بالاتصال الجسمي قبل علمنا بان الجسم تعليميا وحيث علمنا ذلك بعد علمنا بهذا الانفصال بهذه المقدمة لا دخل لها في الاستدلال فيكون مستدركا لا ما يقول كان المطلوب الاول ان في الجسم شيئا غير صورة الجسمية لكن المطلوب ان ذلك الشيء غير صورة صورته تماما الجسم التعليمي و ذلك موقوف على ان الجسم تعليميا قوله فانه قد يقع الانفصال والفكاك بين الاجزاء بعض ما قد يتقدم في شرحكم دالا او رد حكم و مثالا لان بعض الاجسام لا يوجد فيه الانفصال كالافلاك فيلزم بطلان ما ذكرتم بعد ان بعض الاجسام لا يعقل الحكم في الكلام ليس الا ان الجسم يعرض له الانفصال في بعض الاجسام لان بعض الاجسام لا يعرض له الانفصال و اعرض البتة بان الا ما فلاك يعرض لها الانفصال واما ان الوهم ولا يحل ذلك سعاد لها هذا البرهان كانه اعتبار و هو ليس بوارد لان الشيخ في بعض على الانفصال في ذكر الانفكاك بعد والفكاك ليس يعني الانفصال الا انفكاك بعد ما يرى والصواب ان انما جعل الحكم و بيانا لان بعض الاجسام لا يعرض له الانفصال لعدم ما زمان اسمار و من الواجب ان يكون مستوى الاجسام بحيث لا يطرد عليها الانفصال والا لحصل جميع الانفعالات الممكنة في الجسم بالفعل وانه محال لتمنعه انتها على انه قد يقيد جزئية الحكم وحاصله ما ذكره الشيخ في هذا المقام ان الجسم متصل واحد في نفسه ويعرض له الانفصال فاذا طرأ عليه الانفصال فلا شك انه لا يبقى تلك الصورة الاتصالية بعينها بل يبطل ويحدث هويتان اخريان اتصاليتان ثم اذا اتصلتا بطلتا وحدثت هوية اتصالية فلا بد هناك من امر يكون محلا لتلك الصورة الاتصالية مادة وللهويتين الاتصاليتين لو فرض وهو يعني الانفصال الان في اثبات هذا الاشكال الا انه يجوز ان يكون الصورة الاتصالية قائمة بذاتها و ينعدم و يحدث هويتان اخريان و يبطلان و يحدث هوية اتصالية كما يقول المعلم الحكيم افلاطون و ما ثبت هذا الاحتمال ان الصورة الاتصالية هي التي يمكن ان يوجد فيها ابعاد متقاطعة على زوايا قائمة فيكون متحيزة بذاتها والمتحيز بذاته يجب ان يكون قائما بذاته فكان في منع مكابرة وجه التفصي عن هذا الاشكال

تباين جوهر

و هو هو بل

الحكيم نفسه

ازاذا

ازاذا انفصل الجسم المتصل الى جسمين منفصلين او اتصلا جسما واحدا فلا يمكن ان يقال قد انعدم ذلك الجسم المتصل بالمرة و حدث متصلان كذلك او انعدما بالكلية وحدث متصل واحد عن كتم العدم فاما ما يدرك بالحس الموجود من الخواص فحجم الاتصال للمتصلين بعينه انعدامها و اتصالها فاذا نوجب ان يكون هناك امر موجود باق في الحالين و ذلك الامر ليس هو تلك الصورة الاتصالية او الهويتين الاتصاليتين لانعدامها بالكلية فيجب ان يكون هناك امر وراء الصورة الاتصالية يتوارد عليه هذه الهويات الاتصالية فهو المطلوب هو الذي اوجب ان يكون المتحيز بذاته قائما بغيره لا يقال هو امر مشترك الالزام على العذر القول بالاتصال الكمي في نفسه لانا اذا انفصل الجسم المتصل الى جسمين منفصلين فلا يخلو اما ان يكون مادة هذا عين مادة ذلك ولا يكون فان كان يلزم ان يكون امر واحد بالشخص موجود في حيزين موجود فلا يجتمع الضدين وان كان مادة ذلك غير مادة هذا فاما ان يكون المادتان موجودتين قبل بالفعل ثم صارتا موجودتين فانعدمت مادة الجسم المتصل بانعدام الاتصال و هو انعدام الجسم بالكلية لانا نقول المادة يستحيل هو عند الانفصال هو بعد الانفصال لكن ليس واحدا ولا متعددا في ذاته بل بالوحدة عند الاتصال الواحد متعدد عند الانفصال بل اذا تثبت هذا التصور فمعلوم لا نم ان المادتين لو كانتا موجودتين بالفعل في الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا على الاجزاء بالفعل وانما يلزم لو كانتا موجودتين قبل بالفعل مادتين وليس كذلك بل هما موجودتان في مادة واحدة بالاتصال الواحد فلا يلزم وجود الاجزاء بالفعل فيه هذا كلام اذا علمنا بان الجسم غير مشتمل على الاجزاء بالفعل اما اذا قلنا بان مشتمل على الاجزاء فكان الاتصال عبارة عن اجتماع الاجزاء والانفصال عن تفريق الاجزاء والاول التابعة الى المسمى هو الاجزاء فلا يثبت هناك هيولى ولا صورة نعم على ان مدار البرهان على هذا الاصل و نوجب حسب ما ذكره ان الجسم متصل في نفسه قد يعرض له الانفصال فيكون محل الانفصال محل حدوث الانفصال و هو قوة الانفصال فيكون للجسم قوة الانفصال لكن الهوية الاتصالية ليس لها قوة الانفصال لا يساعي الفقدان الشيء بمقابله فلا بد هناك امورا وراء الهوية الاتصالية يقبل الانفصال والانفصال و هو الهيولى قوله و نعلم ان المتصل بذاته عرض لا للانفصال والاتصال و هو الهيولى ارادوا بالمتصل بذاته الصورة الجسمية فانها متصلة بذاتها اي بلا واسطة الجسم التعليمي على ما عرفت فلا يرد سؤال الشارح و ذلك الا مقدار نصه الا ان الصورة الاتصالية التي امكن ان يوجد فيها الابعاد المتقاطعة فانها هي القابلة بعينها مع توارد المقادير ولو قلنا المراد الجسم التعليمي الذي هو لغيره متصل بذاته لكان البرهان كالعبارة بل لانه تعالى لما كان في الجسم قوة الانفصال في الجسم التعليمي ليس له قوة الانفصال فيكون في الجسم امر كونه قابلا لحقيقة

هو ولا يمكن ان يكون مادة الصورة ... ان مشتملة على الاجزاء ... المعلول ... ان ...

موجودتين وذلك الجسم المتصل على الاجزاء بالفعل و قد وقع في نفسه هيولى ولا ان لا

كان بدر

قوة الانفصال والاتصال الا ان الحق حمله على الصورة الجسمية اذ المقارن للجسم انما هو
الصورة الجسمية لا ان ذلك الشيء عرضه اردنا في الكلام السابق اثبات المغايرة بين الهيولى
وصورة الصورة الجسمية التعليمي على المغايرة بين الهيولى والصورة وهذا ينبغي لجواز ان
يكون المغاير له مطلوبا تبين بل الدليل انما يتم الا ببيانها جميعا لان عن الصورة الجسمية كما
ان يكون الهيولى لجواز ان يكون هو الجسم التعليمي واما [illegible] فنقول لا يكون هو بعينه الموصوف
بالاولين جميعا لان القابل بالحقيقة لابد ان يجتمع مع المقبول والعدم [illegible] فيما قبل
فانه قد يعقل الانفصال الا بعد عروض الاتصال واما قوله فاذن قوة هذا القبول غير وجود
الفعل المقبول فكلام الشارح صريح في ان المقبول هو الاتصال وبيانه انما المغايرة
بين القوة والوجود تدل على ان المقبول هو الانفصال فبينهما منافاة والجواب عنه
ان الانفصال اذا طرء فالمقبول ليس الا الانفصال لانه عدم والعدم لا يكون مقبولا
~~بل المقبول بالحقيقة هو الانفصال فبينهما منافاة والجواب عنه ان الانفصال اذا طرء~~
انما هو الجسم الحادث عند الانفصال فلا يكون المقبول عند الانفصال الا الصورة
الجسمية وهيئتها الشكل التابع لوجودها وصورتها الجسم التعليمي اما اولا فلان [illegible] للصورة
الجسمية [illegible] جميع اقطارها [illegible] واما ثانيا فلان الجسم التعليمي قد يتوارد
على الصورة الجسمية [illegible] كما ان الصورة الجسمية تتوارد على الهيولى وهي باقية بعينها وهذا
لانه يدل على ان الشيء انما يعني بالمنفصل بذاته الصورة الجسمية لا يجوز الجسم التعليمي
لم يكن حمل صورته عليه [illegible] لو كان المقبول هو المنفصل بذاته
لكن المقبول كما فسره هو الصورة الجسمية عند الانفصال والمتصل بذاته ما هو قبل
حدوث الانفصال فلا يلزم كون المقبول الصورة الجسمية ان يكون المتصل بذاته [illegible]
الجسمية [illegible] او ان احدهما [illegible] فاذن قوة هذا القبول [illegible]
مذكور [illegible] ذلك العكس [illegible] وان كان حقا ان قوة القبول غير وجود المقبول [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الانفصال والقابل للاتصال [illegible]
الانفصال [illegible] لتعقل الانفصال [illegible] المغايرة بين قوة
قبول الانفصال [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]
الانفصال عند العدم [illegible] قبول الانفصال مغاير
لتعقل الاتصال [illegible] وليس هو الانفصال [illegible]
لكن هو الهيولى [illegible] قوله فاذن قوة هذا القبول [illegible] بالقوة [illegible]

الجزء الرابع

لا يصح الالزام بعد بهذا العكس اذ المغايرة بين القوة والوجود بالفعل [illegible]
لقوله فاذن [illegible] الانفصال [illegible] لان الانفصال [illegible]
عدم ملكة [illegible] فلا يستدعي محلا موجودا الا بالقول [illegible] الانفصال
المتصل ليس [illegible] ذلك المتصل [illegible] الانفصال [illegible] ذلك المتصل [illegible]
الاتصال [illegible] موصوفا بالانفصال [illegible] المغايرة
بين القوة والوجود [illegible] الانفصال [illegible]
الانفصال [illegible] الهيولى [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible]
موجودا [illegible] الانفصال [illegible] الانفكاك [illegible]
والمنفصل [illegible] الانفصال [illegible] والوهم [illegible]
الوهمي فالانفصال الانفكاكي [illegible] الخارجي [illegible] الانفصال
[illegible] واما الانفصال [illegible] الخارجي [illegible]
في الوهم [illegible] الانفصال الوهمي [illegible] الانفصال الانفكاكي [illegible]
الوهمي [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الانفصال [illegible]
لو كان [illegible] الانفصال [illegible] قوة الانفصال [illegible] الوهم [illegible]
موجود [illegible] الانفصال [illegible] قوة الانفصال [illegible]
المغايرة [illegible] قوة الانفصال والصورة الجسمية [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] فاذن قوة القبول [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] قبول الانفصال [illegible]
[illegible] قوة الانفصال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتصل [illegible] الاتصال والانفصال [illegible]
[illegible] بالمنفصل بذاته [illegible] الصورة الجسمية [illegible] المقبول بالفعل هو الصورة الجسمية
[illegible] الانفصال [illegible] الصورة الجسمية واما الانفصال [illegible]
[illegible] الانفصال والانفكاك [illegible]
المتصل بذاته [illegible] للاتصال والانفصال [illegible] قوة قبول الانفصال [illegible] قوة [illegible]

الانفصال عن الصورة الجسمية وعن شكلها وعن مقدارها فانها متصلة بذاتها والمتصل بذاته لا
يقوى على قبول الانفصال لانه اذا ورد الانفصال انعدم المتصل بذاته فكما ان سطح الجسم يحدث
حسبان يكون [illegible] السطح المقدار [illegible] شكلان ومقداران لكونه [illegible] ان
يكون المتصل بالذات قابلا للانفصال [illegible] هو المتصل بالذات فوجب
ان يكون سابقا على الصورة الجسمية وشكلها ومقدارها لكونه قبول الانفصال و[illegible] يقول وتلك
تلك القوة [illegible] هو المتصل بذاته فاذا [illegible] محل قوة قبول الانفصال هو المتصل بذاته كان
تلك القوة [illegible] وهو الهيولى وعلى هذا كان [illegible] الواحد [illegible] الى القوة الانفصال
تنبيه على ان اثبات الهيولى [illegible] الانفصال بالفعل [illegible] كان الانفصال الخارجي
[illegible] متصل بالفعل [illegible]
مما بعد واعلم ان [illegible] جواب سؤال [illegible] الانفصال
والانفصال هو الهيولى [illegible] والاتصال والانفصال [illegible]
وهذا السؤال [illegible] الاتصال [illegible]
الكلام [illegible] الجسم [illegible] الانفصال [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الانفصال قطعا [illegible] الانفصال [illegible]
الجسم هو الهيولى [illegible] الاتصال والانفصال [illegible]
موضوع الاتصال والانفصال [illegible] الاتصال [illegible] الجواب [illegible]
تقول موضوع الاتصال والانفصال لا يكون [illegible] الصورة فلان موضوع الاتصال والانفصال
[illegible] متصلا ولا منفصلا [illegible] متصلا لا يكون [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الجسم [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] الجواب [illegible] المتصل [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الجسم [illegible]
فلا يكون الاتصال [illegible] الوارد [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] متصل [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
الجسمية [illegible] الصورة الجسمية [illegible]

الا

الى [illegible] الجسم [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] متصل [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الوحدة والكثرة
[illegible] الوحدة والكثرة [illegible] الهيولى [illegible] الهيولى [illegible]
والتعدد [illegible] العوارض [illegible] الهيولى بالذات [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] متصلا او منفصلا واحدة
او متعددة بالعرض لا بالذات [illegible] الاتصال والانفصال [illegible] الصورة
فان الانفصال [illegible] الانفصال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] المادة [illegible] واحدة [illegible]
الانفصال تعددت المادة [illegible] الجسمية [illegible]
لا تعدد لها [illegible] المادة [illegible] تعدد المادة [illegible]
[illegible] المادة [illegible] الصورة الجسمية
لما كانت واحدة [illegible] المادة [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] تعددت [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
والجسم [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الجسمية [illegible] الهيولى [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]

الى حصول المادة كانت محتاجة في المادة لا بوضعها الا انها فان قيل اذا استند [illegible] الجسم حصولها في المادة لذاتها
فما الحاجة الى ما لا نوعيتها فان طبيعتها [illegible] بحسب [illegible] هي بعينه الشي الا انه لم يكن منحصرا في جميع افرادها
سواء كانت طبيعة نوعية او جنسية [illegible] الآن الجسم المادي [illegible] احتياجها الى المادة من جهة تشخصها
تشخصاتها واما ان احتياجها الى المادة من جهة [illegible] [illegible] الاشياء وانما نعلم اذا علمنا ان الجسم
طبيعة نوعية فانها كانت واحدة بالذات [illegible] احتياجها الى المادة للتشخص يكون احتياجها لذاتها
المشخص في افرادها كذلك [illegible] طبيعة جنسية فانها يكون [illegible] دوا ما تحملها لحقائق فانه لا افرادها
في اللوازم من جهة الفصول وان لم يكن افرادها من جهة التشخصات هذا هو تمام البحث في هذا المقام ولكن [illegible]
على زوال الوهم بان [illegible] طبيعة لا تستلزم [illegible] الانفصال [illegible] ورود الانفصال عليها حاجة
او دونها وان [illegible] ان كل جسم يحدث [illegible] [illegible] فيكون واجب القبول للانفصال ولو في الوهم
فلا بد ان يكون كل جسم [illegible] على ما نقل الانفصال [illegible] الجسم هو الانفصال مع [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] هذا البحث [illegible] [illegible] و [illegible] عنه وبعضها كذلك [illegible]
وبحث بقول [illegible] [illegible] في التذكرة [illegible] [illegible] والذي [illegible] [illegible]
ما ذكره بعض [illegible] وكلام [illegible] ان عن قبول الانفصال [illegible] الانفصال
الوهمي [illegible] قبل [illegible] ولم [illegible] الوهم [illegible] اللازم [illegible] وحصول
في الوهم وهو [illegible] والمط [illegible] [illegible] وهو [illegible] [illegible] الاحتياج الى المادة لما
كان [illegible] فقط [illegible] الى [illegible] انا لو [illegible] الكلام [illegible] [illegible] واما قول [illegible]
[illegible] يكون [illegible] [illegible] الى ما ذكره المطلق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المادة والتحدد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النوع فطبيعة
الجسمية ليست مادة لانها محمولة على [illegible] والمادة محمولة [illegible] العدم [illegible] على ما يضاف اليها
محصلة [illegible] [illegible] محصلة [illegible] [illegible] [illegible] الذكور [illegible] [illegible]
الهيولى والصور النوعية وكان [illegible] الجسم طبيعة [illegible] [illegible] الصورة [illegible] [illegible]
اما الجسم [illegible] [illegible] [illegible] الجسم [illegible] [illegible] الجسم [illegible]
والمادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجسم [illegible] [illegible] صورة [illegible]
في الخارج عن جميع ما يضاف [illegible] الهيولى والصور [illegible] [illegible] الجسم [illegible] محصلة الا اذا كان فلكيا
او عنصريا [illegible] [illegible] الجسم [illegible] [illegible] [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بالخارجيات دون الفصول [illegible] الطبائع النوعية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الجسم [illegible] الا [illegible] طبيعة واحدة نوعية [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الطبيعة الجسمية واحدة [illegible] [illegible] [illegible] الطبع
النوعية [illegible] الطبيعة النوعية [illegible] الا بالخارجيات [illegible] [illegible] [illegible]
الخارجيات [illegible] الطبيعة الجسمية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بالذات [illegible] [illegible] الا بالذات ولا بالصورة والخواص [illegible] [illegible] [illegible]
بالاستقلال الكائنة الجسمية [illegible] [illegible] الاتحاد في بعض اللوازم [illegible] [illegible] في المهية واللوازم
التي [illegible] [illegible] [illegible] لكن [illegible] انها لو كانت [illegible] بالصورة كانت [illegible] الجسمية [illegible]
بها [illegible] حلولها والتعان وان كان ما [illegible] على [illegible] [illegible] الآن [illegible] الاول
لما كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] بالاستقلال [illegible] [illegible] بالصورة [illegible] حلولها [illegible] [illegible]
حلول [illegible] [illegible] [illegible] بالاستقلال [illegible] [illegible] حلولها في الجسمية [illegible]
[illegible] حلول الجسمية [illegible] ما هو الواقع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على وجود [illegible] [illegible] الانفصال الانفكاك [illegible] [illegible] كل جسم [illegible] [illegible]
الانفكاك كالفلك [illegible] [illegible] [illegible] الا [illegible] الجسم واحدة نوعية [illegible]
احتياجها في بعض الصور الى المادة [illegible] [illegible] جميع الصور [illegible] [illegible] الطبع النوعي لا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالامور الخارجية دون الفصول [illegible]
بالخارجيات دون الفصول فهو طبيعة نوعية اما الكبرى [illegible] واما الصغرى فلان [illegible] اذا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
القائم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقدار [illegible] [illegible]
[illegible] خطا او سطحا [illegible] المقدار [illegible] خطا موجودا [illegible] [illegible] المقدار [illegible]
عليها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واما المقدار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] خطا او سطحا [illegible] [illegible] [illegible]
بالخارجيات دون الفصول [illegible] [illegible] [illegible] الصورة الجسمية [illegible] [illegible]
في الخارج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخارج [illegible]
بالضرورة [illegible] [illegible] الاحلال [illegible] الخارج [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجسمية في الخارج موجودا [illegible] [illegible] الموجود في الخارج الجسمية [illegible]
الجسمية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالضرورة [illegible] [illegible]
على الجسمية في الخارج [illegible] [illegible] الخارج [illegible] [illegible] المقدار [illegible] الخارج [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الجسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المادة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المادة [illegible] [illegible] الاحتياج اليها [illegible]
فان الطبع النوعي [illegible] [illegible] [illegible] الجسم [illegible] بالفصول [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] الفصول [illegible] [illegible] الطبع النوعي [illegible]
التشخصات [illegible] [illegible] بالضرورة [illegible] المادة [illegible] الانفكاك [illegible] [illegible]
الجسم [illegible] الجسمية [illegible] الجسمية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

التمام

كتعقل يعقل فلا يتعين مع عزل ذلك العقل وهذا السر لا يراد المراد وبقول الطبيعي الجسم عن محصلها انما
عن محصلة الحاج لزوم لاتحاد الجنس والنوع في الوجود وكذا القول انا عن محصلة في العقل فلانه انما
لا يمكن ان يعين شيئا في الحاج والكلام في الانفصال الخارجي وكيف يمكن ذلك ثم قد مر جواز ان يكون
اذ كان مبائنا للنوع والاخص كان النوع اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض كالمحاذاة
للحي والانسان فالمعين للجسم هو كما قد مر ان الطبيعي الجسمية يمكن ان يعين شيئا في الحاج
الموهوم ليس معينا عن وجود اصلا ومعين الطبيعي الجسمية يمكن ان يعين شيئا في الحاج عن الوهم
ليس معينا عن وجود اصلا ومعين الطبيعي الجسمية بل على جوازه في الايام لانه ليس الطبيعي لا مستقلة
نوعه وذلك لا بالاسم منها الا انما هو جوهر قابل للانقسام لكن ليس حقيقتها بل لازم لها
فلم لا يجوز ان يكون لها حقائق مختلفة مشتركة في هذا اللازم فان الاكثر اكثر الحوادث لا يوجب الاشتراك
في الماديات سلمنا لكن لا نم انها محتاجة الى المادة في شيء من القسور فان العام بالبرهان حلول الاتصال في
المادة ويعقل التصور وهو الاتصال وجود حلول الاتصال في المادة بل يحتمل ان يكون الكل في المادة وبعض
الصور والاتصال وان حلت المادة ويعقل الصورة انما يعقل بالوجود فانها طبيعة واحدة مع
انها تقبل التجرد عن المادة الواحدة النوع وفرع الممكن جوازه انما عن الاول فلانا والمر مسائل الطبيعة الجسمية
في نوعها كحقيقتها لكن يعلم انها هو الصالح لان يتركب عليها الانفعال في وجه يسمى هذا العدد يكون بشأن صاحبها
في المادة فلا يعلم بالاتفاق ولا بدلالة جواز ان يتطعن وعن الثالث بان الوجود ليس طبيعة نوعية الكلام
فيها والماء ومن الطبيعة الجسمية والطبيعة النوعية في جواز اقتضائها شيئا في بعض دون بعض كلا في النوع
او ردت الاشكال بان الطبيعة الجسمية موجودة في نوع لا يجاوزه عن العقول مع وجود انكوتها
حصص الانواع متماثلة مع انها مختلفة في اللوازم وهذا يتعلق بسوء اعتبار الكليات فان الجنس والنوع
والفصل متحدة في الجعل والوجود فلا يكون شيئا متماثلة مختلفة في اللوازم
او لعلك تعطف التعط الطبيعي لعقد في هذا المنع على المنع المقدم في الدليل المذكور موقوف على ان
الجسم الموجود فلا يعقل الانفكاك ولان ان ثبت امكان الانفكاك في الموجود فالانفكاك بل الانفصال الا
الوهم وانما العالم للانفكاك هو الجسم المركب الذي سلمنا ان منها الانفصال لعقل الانفكاك فان
ازيل منه وجميع الصور جميع الاجزاء فان قيل انه لم يعقل الانفصال لم يعقل الانفكاك كالفلك لكن
لما كان المنع الاول والعكس على جميع الاجزاء كله والمنع الثاني كان اهل منهم والكسيل ويحتمل التعليم
انه فلذا عدد والسؤال مذهب يتوالى فان ذهب للتسليم مساوات الاجزاء في جواز الانفكاك لعقل الانفكاك
ولكن فالم للانفكاك في الوهم يحكم في الاجزاء يحصل الجزء ولا في الافراد منهم وقال ابو البركات
مثل هذا القول في الارض بناء على ان التراب المسحوق على التسوية اذا انسطلوا ضعفت بشأنه ونور
الجوانب اكان في القسم الوهمي بل في امكان القسم الانفكاك لان القسم الوهمي كرد ثبت اشتبه
ما في الجزء المقسوم وهو متفكك عن الجزء الآخر فلو امتنع الانفكاك بين قسمي الجزء المقسوم فانما الا الانفكاك
لم يكن لانه لانها فليمتنع انفكاك الجزء المقسوم عن الجزء الاخر لان الاجزاء بانها متشاركة في الطبيعة كما
لعزبها

لعزبها امكن الانفكاك لطال الكرات فلا افتراق بين الاجزاء الوهمية الخارجية وامكان الانفكاك
واما ان لا افتراق منها في امكان الانفصال فلا دخل له في الجواب هذا لحسن تحرير الشارح وهو مبني على انه
الاجزاء الوهمية المفروضة يكون كلها على الاطلاق متحاجا عن الحكم فان قلت لا امام ان يكون العام في الكل من سائر
الاجزاء ما سوى بانت ركبتي في الطبيعي يكون لعقل لا جزء يمكن الانفكاك وهو كاف في اثبات المادة
فيقول النوع هذا انه كلام عن مادة ما لم يثبت المادة والا ولم لم يعقل الانفكاك الاجزاء متحدة والحسم في الجسم
منفك عن ذلك الجسم فلانه لم يكن قد بها الوهم لكن حكم الانفكاك بالطبيعة فانها لا تتحاكم اولا
واحد نعم ربما امتنع انفكاكها لمانع خارج عن الطبيعة الا بتسلسل لازم كما تقول في النوعية الفلكية ان الفلك
كان الجسم والعقل عاما دام الكل انه يمنع عن قبول الانفكاك واذا زال الصنو والعقل لم يمنع عن
قبول لكن ذلك لا يعقل بالحظ وهو لا حاجة عن الطبيعة الاستدلال بدليل واضح على ان يعقل الاجزاء انما تركيب
الحكم لا تحلات انما الطبيعة الاستقلال وليس في اول الكلام على انه طبايع الاجزاء كيف حصلت
قوله هذا صواب للسؤال بالفلك والعنصر فانه اذا انسلخ بعض الاجزاء منفك عن بعض فكونها في فاعليتها مخالفة
لها في امكان الانفكاك لانها متشاركة في الطبيعة ثم سوى ان يقال الفلك منفك عن العنصر فيمكن الانفكاك
لها في الفلك انها تركيبها في مفهوم الامتداد اما لو كان منشأ الكلام على ما ذكره يكون السؤال
وقد الجواب والاعلى ان امكان القسمة الوهمية ليس بغيره الا ان كل جسم فمن شأنه ان يقسم عند الوهم
وان منع لزوم صحة ان يحكم بان اجزاء الجسم عن ذلك وهو حكم صحيح لان الاحكام الكاذبة للوهم لا حقيقة
له في الحكم بانه لو امكن ان يكون لا وان وهو امكان الانفصال الخارجي وامكان الانفكاك
الخارجي يستدعي المادة فكل جسم مشتمل على المادة وهو المطلوب قال الامام لا نم ان الاجزاء متساوية
على ما تقدم ذكره فعارضه التماثل بان كلا واحد منها على كل واحد منها مانع مع الاخر وانكر قد واحد منها
ليس تجرد الطبيعة الجسمية يحال لكن تشخصه كل واحد منها مانع عن ذلك ولا يسارك الاخر في المهية
وكيف لا يجوز ذلك ومنه ان الجسم اذا انفصل انعدمت الجسمية التي كانت معه وحدثت
جسمان وحدثت جسماني وعدم الاتصال في الهيولي
وعلى تقدير الجسم وهذا الامتناع ليس عن الطبيعة المشتركة بل عن تشخصه تلك الاجزاء فلم لا يجوز ذلك قابلية
والجواب والتطويل القسمة المهمة لا تساوي الجزء المقسوم والمهية ومنعه على ما هو وهذا الانفصال
وجواب ما قال لا يكون الا كلها نعم لو عني بالمهية الاجزاء والشكل كالقسمة صحيح الا انها ازيلت
المعارف والتحليلات البتة لا بطلان في المشهور هنا اعني الاجزاء وانه ما جاء في
على ان بعض اجزاء الجسم عن حدا فلا يشترط في تصور عن نقض ذلك على انه لا امكان كحقيقي و
ذلك انه يمكن للجسم الهيولي لا مقدار له في نفسها فيكون تشخيص لمقادير الهيولي البتة
فجاز ان يكون للتركيب ومع متقدره بمقدار اصغر ونقله بمقدار اكبر اولا ترى انه اذا انقلب الهواء ماء
لمحل الهواء الذي يشغله زاد في مقداره لامتناع الخلاء هذه مسائل الابعاد ونهى اصل
المقاصد الثلاثة مباحث جسمية والا ان تساهل الابعاد وتقاصد العلم الطبيعي وذلك انه تبتني على ان

العلم الطبيعي باحث عن الاعراض الذاتية للجسم الطبيعي من جهة المادة وغيرها لان البعد عارض له من الاجسام من
جهة المادة فيكون البحث عنها في العلم الطبيعي والثاني ان اثبات محدد الجهات موقوف على تناهي الابعاد لانها
لو كانت غير متناهية لم يكن لها حد فلا يكون المحدد موجودا والبحث عن اثبات محدد الجهات من مسائل الطبيعي
وكان الظاهر من مسائل ما بعد الطبيعة لانه يبحث عن الوجود الا انهم يبحثون عن الاجسام ان بعضها محدد و
بعضها متحدد ويحدد به الجهات ويحدد فانه لا يتصور ان الا في الجسم وفي المادة الى آخره ان بيان امتناع انفكاك
الصورة عن المادة من علم ما بعد الطبيعة مبني على ... ما يقول الامام الحاكي لكن
امتناع انفكاك الصورة عن المادة من علم ما بعد الطبيعة لان التلازم من عوارض الموجود لا من خواص الا...
قال الامام كان ... مكتم في اثبات ... ويستعمل بعد في احكام الكل والصورة ... المسئلة
في المبني ... عن احكام الكل ... لما سمي ... من المادة والصورة ... لا
سمي ان الصورة لا تنفك عن المادة ثم ان المادة لا تنفك عن الصورة وكان الرمان ... امتناع انفكاك
الصورة عن المادة ... هو ... مساوه وكان مثناه شكل ... لا تنفك عن الشكل والشكل
لا يكمل الا في المادة ... لا تنفك عن المادة ... في تناهي الابعاد ...
لما سمي ان كل جسم يشمل على الكل فقد سمي ان الصورة الجسمية لا تنفك عن الكل ... غير ذلك
الدعوى وقد ذكر الشيخ والسعاية في ... برهان ... بهذه العبارة فقد بان ... الصورة جسم
من حيث هو صورة جسمية محتاج الى المادة ... سؤالا على السؤال الاول ان الجسم الطبيعي ...
محتاج في بعض الصور الى المادة فيكون محتاجا في جميع الصور الى المادة وجوابا على السؤال الثاني الجسم
قابل للانفصال الوهمي وكل قابل للانفصال الوهمي قابل للانفصال الانفكاكي وهو ... الى المادة
فهذا كلام ... ان الصورة لا تنفك عن الكل ... بعد ذلك ... اذا كان ...
ذلك ... السكل ... ذلك ... تعالى ... اذا كان ... يكون ...
حد ... والانفصال في حد ... لا يكون الا بالقطع والانفصال والانفعال انما هو من قبل المادة
والمعنى ... ان المقدمات التي ... والاتصال ... في المادة ... في ... الجسم
لا تنفك عن المادة ... تلك المقدمات ... باطل ... بالكل والتوجه ... البطلان
... الصورة ... والصورة ... عوارض ...
... بعضها ... والشكل والمقدار وان بعضها ...
الجسم كالوضع ... الشكل ...
فلهذا اثبتت ... بيان تناهي الابعاد ولما كان ... ان اثبات المادة ... و...
عوارض المادة ... البعد ... المادة ... عوارض الصورة ... حصل ...
الصورة ... في امتناع تجرد ... عن الصورة ... منها
المسئلة ... تناهي الابعاد ... على ... مقدمات ... المذكورة على تناهي الابعاد كما
... الزمان ان ... لو امكن وجود الابعاد الغير المتناهية ...
واحد ... ان ... ولكنهما ... ان ... البعد

بعلمها

في ... لو اتفقنا ... لا غير النهاية ... البعد ... لا غير النهاية ... البعد الغير المتناهي ...
... واعتراض ... الشيخ في الشفاء ... ان ... وجود بعد ... غير متناه ...
الزائد ... غير النهاية ... هناك بعد زائد ... غير النهاية ... كل بعد ... لا يزيد
على بعد ... متناه الا البعد ... والزائد على المتناهي ... متناه ...
وهذا كالبعد ... الزيادة ... غير النهاية ... ان ... زائد ... والنظام الغير المتناهي ... متناه
لا يزيد على ... الا واحد ... ان ... متناه ...
على الخطين ... ولا ... الخط ... او ... فلا كان ...
... زيادة البعد لا غير النهاية ... الزيادات ... البعد موجود ... الزيادات
متناه ... زيادة ... البعد ... موجود ... زيادة ... متناه
... ذلك البعد زائدا على الاول ... غير متناه ... بعد
... على ... الزيادات الغير المتناهية ... لا ... لا يزيد على البعد الا بقدر
متناه ... الزيادات الغير المتناهية ... ذلك البعد
غير متناه ... الزيادات ... الزيادات ... متناه ...
... الزيادات ... غير النهاية ... مقدار البعد غير متناه ... سوا
... الزيادات ... الزيادات ...
... الغير المتناهي ... منها الخط
يكون ... البعد ... البعد ... احد الخطين
زيد البعد ... الخط ... غير النهاية ... البعد ... غير النهاية ... زيادة البعد ... زيادة
البعد ... الزيادات ... عدد الزيادات ... ان عدد الزيادات ...
زيد البعد ... الزيادات ... عدد الزيادات غير متناه بالفعل
... الزيادات الغير المتناهية ... البعد ... زيد عدد
الابعاد ... زيد البعد ... واحد يكون زيادة البعد ... زيادة عدد
الابعاد ... زيادة البعد ... زيادة البعد ... عدد الابعاد ... عدد الابعاد لكنها
غير المتناهي ... زيادة البعد ... البعد الاصل ... زيادة الامتداد على
الامتداد الاصل ... غير متناه ... الزيادات ...
... لا يكون محفوظة ... الانواع ... الخطين
... الخطان ... غير النهاية ... الانواع ... غير النهاية ... الحكم على المتناهي ...
... تناهي الابعاد ... ذلك الوجه ...
... الساقين ... ذلك الوجه ... الابعاد ...
... الساقين المذكورين ... متناهية ...
... الخطوط ... غير النهاية ... ذلك الوجه

لا ما زاويتها تكون قائمة فاذا فرضنا بعدا بينهما ذا زوايا متساوية كان حدث زاوية متساوية الاضلاع

متساوية الساقين فيكون كل من الزاويتين اللتين على قاعدته متساوية منها مساوية للاضلاع فنقول ان كل

النواحي من خطوط اما هو بعد الامتداد لو كان فالماثل يكون مساويا للمجموع الغير متناه او يكون غير متناه

فلزم الحصار ما لا نهاية بين حاصرين واما الامتداد فلا يمكن الخروج لكل الخطوط ولم يكن لزم ح

سطح خطوط كثيرة يكون زوايا ما متساوية فلو كان جميع الابعاد غير متناهية لا امتداد للخطوط

على غير النهاية والنصف العالي كان ساقه ولم يحصل لكل الخطوط الى التساوي اذ وجد التسلسل

لا يكون فيه الا زيادة الابعاد على زيادة الامتداد والاحاطة الا انها زيادة يصل زيادة الا ان

اذا فرضنا عدم حصر الشيء فاما او البعض فليكن بعد منها ابعاد وتزايد بعد واحد

فاعلم ان الزيادة اما على التسلسل المتساوي او على التسلسل المختلف او على تسلسل الزيادة على التسلسل المتساوي

لا نعد لانا نريد ان نقول البرهان الامتداد ان لو كانا غير متناهيين كانت الابعاد الغير متناهية

غير متناهية فيكون الزيادات الغير المتناهية على البعد الاول غير متناهية وهي موجودة في بعد واحد

وذلك البعد الذي يوجد فيه الزيادات الغير المتناهية غير متناه فيكون البعد الغير المتناهي محصورا بين

حاصرين ولو كانت الزيادات الغير المتناهية متساوية لم يكن البعد المشتمل عليها غير متناه

لا ما اذا وصلنا خطا بعد بعد وكمل البعد الاول نصف الثاني ونزيد على البعد الاول

حتى يكون ان بعدا ما نصف نصف البعد وزيد على البعد الثاني بعدا ثالثا وهكذا يكون

منتصفا الى غير النهاية لان الخط قابل للانقسام الى ما لا نهاية ومع ذلك لا يكون البعد المشتمل على جميع

تلك الزيادات متزايدا الى غير النهاية واما اذا كانت الزيادة على التسلسل المتساوي فلا بعد

الخط واما المتساوي فلان المثل موجود في الزيادة فاذا علم الخط حصل اضعاف المثل كان حصول

من الزيادة بطريق الاولى فلما كان حال الزيادة معلوما والمثل بدون العكس صار المثل وفي الخط الا يخالف

لكان قابلا للانقسام الى غير النهاية لكن فرق بين الانقسام الى الفعل ولو وجد في جميع

على الفعل كان البعد المشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية غير متناه في الطول بقدر المقدار نزوله

كما ان الزيادات اذا كانت غير متناهية يكون البعد غير متناه فيكون بالانتهاء محصورا بين حاصرين

وهو المطلوب فان قيل لو كان كل من الزيادات متناهيا وهو غير متناه وهو بعد يشتمل على الزيادات

الغير المتناهية لا يلزم وهو بعد يشتمل على الزيادات الغير المتناهية لكن ليس كل ذلك كما سبق

لم يوجد البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية بين الاوائل التي يتزايد الابعاد

والنسب الحق اذا كانت الزيادات متساوية وعلم النسب والا فالخط لا يتناهى الا ان يحصل الخط

بوجود المثل ظاهر الحكم على فرض ذلك الزائد واما قوله وانه زيادات الممكنة فلا نعلم فيه

موضوعها انه زيادات الممكنة محال انه يمكن ان يكون هناك بعد والعدد لتلك الزيادات الممكنة الغير

لانه ان يكون هناك بعد يشتمل عليها بتمامها وتبين هذه القضية بقوله ولا يكون امكانه وتوسع

الابعاد وتعاقب الشيء ان معنا ما هو كل واحد من الزيادات يمكن ان يشتمل عليها بعد وهذه الى القضية

الى دل عليها قوله لان كل زيادة توجد فانها في المزيد عليه توجد في واحد مع مزيد وو

هو المزيد عليه فلا يكون قوله والذي يكون امكانه وتوسع الابعاد بيانا لما تم لا سيما قوله وانه مع على

هذا التقدير الواجب ان قال والزيادات الممكنة واما الثاني فقد تعينه زيادات لكون عطفها

على كل زيادة وعلى هذا يكون المعنى لكل زيادة توجد وكل مجموع زيادات الى المجموع كالثلث بعد واحد

اما ان كل زيادة توجد مع المزيد عليه في بعد فظ واما ان كل مجموع زيادات يوجد في بعد فلما اذا

وصلنا عشر زيادات الى عشرة ابعاد فلا بد ان يكون مجموع تلك الزيادات العشر في بعد هو زيادة على البعد الحادي

عشر ولما كان كل زيادة وكل مجموع في بعد كان هناك بعد مشتمل على جميع الزيادات الممكنة الغير المتناهية

وهو ممنوع لم لا يجوز ان لا يكون هناك بعد يشتمل على جميع الزيادات ~~الممكنة الغير المتناهية~~ وذلك لان الحكم

يطلق على المعلول بالاصل وعلى ما هو منه الا ان يكون قولا لا يجوز انه لا يعقل الا وكلا ان

فانه ح وكل زيادة الواو في انه زيادات معطوف والاصل كانه هو معلل لان وحاصل كلام

انه لا بد من بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية لان كل زيادة من الزيادات الغير المتناهية

في بعد فيكون جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد الا انه لم يعين القسم الاول منهما مستدركا اذ

يكون بعض ما لم يوجد بين الامتداد لعدم بعد لا يوجد هو في بعد او لا يوجد او حد الحصر

القسم الاول فالزام وجود بعد يشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية ظهر لم لا يجوز ان المقدر

مع بعد ذلك على حاصر ان ذلك كون محصورا بين حاصرين الا اذا اللوازم محال لكون ح لا يتعلق بالامر

بين بعد البعد واعظم الابعاد والمقدر ذلك ولو جاز وليس مخطر ما في الكتاب لقال انا لا يكون هناك

بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية او يكون وهما محال لان اما الاول فلانه يلزم ان يكون بعد

مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية لم يكن جميع تلك الزيادات الغير المتناهية في بعد واذا

لم يكن جميع تلك الزيادات في بعد لم يكن بعض الزيادات في بعد فيكون هناك بعد لا يكون زيادة

في بعد لكونه فوق الابعاد وفي سطح الامتدادات عنده وقد فرضنا انها غير متناهية حتى

واما الثاني فلانه يلزم ان يكون ما لا نهاية محصورا بين حاصرين والجواب بعد تسليم ان هناك المكان وجود

لم يوجد بعد بين الامتداد لعدم وحكم الجميع ان تعاقل لان انه اذا كان لكل واحد من الزيادات في بعد يكون

ان يكون جميع الزيادات في بعد لجواز ان لا يكون الحكم على واحد حكما على الكل المجموع فان قلت يلزم ان يكون

الزيادات في بعد لا يكون بعض الزيادات في بعد فلا يكون كل زيادة في بعد قلنا لا نسلم انه اذا لم

يكن مجموع الزيادات في بعد يلزم ان لا يكون بعضها في بعد بل اللازم ان المجموع ليس في بعد وهو نقيضه

موضوعه لا يستلزم السالبة الجزئية لان الا ان الا يكون مجموع الزيادات في بعد فاما ان لا يكون شيء منها في بعد او

يكون بعضها في بعض وبعضها لا واما ما كان يصدق السالبة الجزئية لا ما نقول لا نم يلزم جواز

سلب الشيء عن المجموع واثباته لكل واحد فان كل واحد من الاثنين يشبع به الرغيف ويشبع به

الدار والكل ليس كذلك واحالته ما لم يتعلق كون جميع الزيادات في بعد يكون كل واحد

من الزيادات في بعد حتى يلزم المنع بل علته يكون كل زيادة وكل مجموع في بعد فلو وجد مجموع الزيادات

الغير المتناهية وحصل يكون في بعد لا مجموعه وكل واحد مجموع في بعد وهو باطل لا نزال الا بالمجموع المتناهي

ثم ان كل مجموع متناه في بعد لكن لا يلزم منه ان المجموع من الزيادات الغير المتناهية في بعد ولان القضية مطلق المجموع

سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نم ان كل مجموع في بعد والفرض لا نقضه وكذا تم الكلام

لو الابعاد لانها موقوفة على وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية وهو كون الابعاد غير متناهية لو كان موجودا
يكن مشتملا على جميع الزيادات لكن وجود كون الابعاد موقوف على ما هو الا المستدل ... فاذن دليلكم مبني على المصادرة
لا يمكن ابطالها الا بعد اثبات المطلوب والجواب ... الاستدلال ... تناهيها ... لو كان الاستدلال ...
... ان يكون بعد مشتمل على جميع الزيادات او لا يكون واما ما كان ... الاستدلال ... اللازم
عدم البعد المشتمل على جميع الزيادات لا يكون جميع الزيادات ... بعض الزيادات ...
السلسلة ... بعض الاحاد ... الكل ... واحد من الزيادات
... بعض الزيادات ... البرهان ...
الا على امتناع اللاتناهي ... الطول والعرض واما امتناع اللاتناهي ... واحدة ...
اللاتناهي ... الطول ... نقطة واحدة ...
... اللاتناهي ... البرهان ... المسامتة ...
... المسامتة ... الموازاة ... المسامتة ...
[illegible]

بعضه بعض الجسم لست من الاحاد ... لك اللازم لبعد ان الكل لا زما لما كان ممكنا امكن اتحاد ... ان
يكون علة لما يصح زواله ... لا يوجد ما ذكره ... ان لا يكون الشكل لازما للجسم ... اما الشكل الجسمي
او لغيره ما كان لغيره فاما ان يكون لازما له او لا والكل ... ان ... بعضه بعض الجسم ...
انما هو ... الشكل ... الجسم ... وان كان لازما ... داكان ... لازما
للجسم يكون ... الشكل ... الجسم بعضه للشكل ... الامام ...
... الشكل ... العلام الشكل
المعنى ... الزوال ... ان ... العطلان ... الاول
... ما ذكر ... الشان الا ... الكل للجسم
اما من حيث الا ... المادة او لا من حيث المقارنة بالمادة والاول اما المعنى ... ما ذكر ...
لان ما لا يكون من حيث الا ... لا يكون من حيث المقارنة ... ان يكون من حيث ...
لا نحو ... الاقران ... المطالع ... هذا الاول الاقسام ...

[illegible]

كرة طبيعية بحسبه واحدة واعلم ان لهم في اثبات المادة مسلكين مسلك الانفصال وقد سبق ومسلك الانفعال و
هو ان في الاجسام فعلا وانفعالا ولا يجوز ان يكون امر واحد منفعلا وفاعلا ففي الجسم امران منفعل وفاعل
ويعقل بالاول فالاعراض الانفعالية بالنسبة للمادة والفعلية بالنسبة للصورة والرسائل المذكورة من على
المسلكين لكن مسلك الانفصال تام على ما قررناه واما مسلك الانفعال فغير تام اذ من الجائز ان يكون ما يجعل
ما به يفعل وينفعل واحدا او يحصل بالصورة بالنسبة الى ما يتفعل او [illegible] ويفعل عن العلويات بحسب
الطباع النظامية الصور الفعلية وليست ادرك اللازم الثاني انا وان الاجسام مما يسع المقادير وهو ان
التناهي والتشكلات لان البعد [illegible] لو حصل البعد [illegible] فان الاشكال انما تحصل اذا حصل
المقادير واحاطة المقادير اما بالانفصال او بالانفعال وكل منهما موقوف على المادة فان قلت
التشكلات هيئات احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقادير وهذا الاشكال وهيئات التناهي ليست كالحال
فيكون ذكر احدهما مستدركا اجيب بان الوجه منها كالوجه في البسيط والمركب على ان الشكل مجرد عن
والتشكل اعتبار العارض بالموصوف مع وجود الموصوف ادمغنا والمقادير بحسب الشكل لانفعال ان
اريد بالشكل الشكل المعين فلا نسلم انه يلزم الامتداد والدليل على الملازمة لا يدل الا على ان الشكل
البعد لازم للامتداد وان اريد مطلق الشكل فلا نسلم انه يلزم ثبوت المادة في الاشكال فان من الجائز ان
لا يكون للمادة دخل في اقتضاء الامتداد مطلق الشكل وسوق احلاف الاشكال على المادة لانا
نقول لما بينا ان الامتداد لو ملزوم للشكل مشان كما هو الشكل المعين وحقا فاذا بين ان سبق البين
بيهما ان شوى الاشكال المعينة والمقادير المعينة من قبل المادة فانه لو لم تكن للمادة دخل في شيء من
تلك الاشكال والمقادير ينشأ بموقوف اصلاحها على المادة فالترديد انما هو تخيلا فالعكس في الشكل
المعين لكونها كان احد الاشكال المعينة لازما اطلق عليه اللازم اللازم العالي باعتبار الكل
وان الامتداد وعلى اللوازم لا يعني ان الكل والجزء المفصل مشتركان فيها نجيب ان الكل والجزء المقادير
كل فانه لو قدر ان يكون لجسم كل وجزء ثبت وانها في المقدار وتوابعه حتى لو وصل الى لو لم
الامتداد والكثرة والمكث والكلية والجزئية لا زمتهما وهو ثبت وانها في اللوازم وانما
فيما اللازم هو الكلية والجزئية لانه لو كان الموقوف الكل والجزء المفصل كان بعض اللازم الاول
لازما لبعض الاجسام في المقدار وبعض اللازم الثاني لازما لبعض الاجسام في الشكل فيكون
ملازم ثالث ولان السبق في جواب البعض بان الامتداد لو انفك عن المادة لم يعرف كلا
وجزءا وانما ذكر هذه اللوازم الثلاثة للكل وان كانت مذكورة في الكتاب بالواو ونبهنا على رتبتها
في بعض الامور فالتوهم عسى ان يقول لا دلالة على بطلان اللازم الاخير فان من الجائز
ان يعطى الجسم شكل الكرة ويكون جميع الاجسام مشتركة في هذا الاقتضاء وان يثبت شكل الكل
دائما فالاول شكل الكرة وشكل الفلك وشكل النقطة كشكل الحيوة في الاستدارة وذلك لان اللازم
الاول ان يكون لكل جسم مقدار معين كذلك مثلا حتى لو كان بعض الاجسام مقدارا بينها وبعضها
مقدارا اخر اختلف الاجسام في المعين في المقدار وهو موقوف على المادة والمترتب على ذلك ان يكون
لكل جسم شكل له ذلك المقدار المعين وان يكون شكل الجزء والكل له ذلك المقدار المعين ونحو البعض
بطلان وكل منهما ان الكل لو كان لازما للامتداد لعرض شكل المادة ومانحن فيه بقى
تفاوت

معنى جو
مت وهو ار
بلزم
والمترتب عليه

المقدار لان تغاير نحو الجزئي على المادة فالقاسم مشترك واحد في الجسم ويلزم ثبت في الاجسام المقادير والكمال
والكلية والجزئية فانه غير عين باللوازم الثلاثة للانفكاك وربما يظن ان المراد عدم تغاير الاجسام لجسم الكل
لان الموصوف ان لزوم الشكل ليس على المادة وذلك لانه ما توقف تغايرها مادة لكونها على المادة وهو
مكث وهو ان القاسم ماذكره ليس ثبوت المقادير والاشكال بل وحدتها حتى يلزم الا ان يوجد الا
واحد بالتشخص على مقدار واحد بالتشخص وشكل واحد بالتشخص حتى لو تعدد الاجسام والمقادير تشخصا وا
لزمت مقادير تشخصا على وجه واحد لكن لا ان ذكر المادة فالاصل في التشخيص موقوف على المادة كما ان اختلاف
النوع والفصل الثالث فان الاجسام لوازم الشكل الامتداد منفردا عن المادة لزم تلك المحالات
احدها ما يستوي الاجسام في معادير الامتدادات لانها مثال وبه يتصور الامتداد كونها على انها لو
ملوكا من المقتضي للمقادير نفس الامتداد لزم ان يستوي نهاية المقادير واعترض عليه بان اللازم منه عدم
تحسيم المقدار وهو ممنوع للتكاثف لكن الجسم غير مقتضٍ للشكل وهو غير لازم فان من الجائز ان يكون مقتضى
العلل التي موقوف على شرط يتصل كتوقف اقتضاء الحرارة للنار التسخين وصلاح المحل على طبيعتها في
لا يجوز ان يكون الجسم مقتضيا للشكل بعد حصول المقدار فاعلم ان وجواب الفرض عدم مداخلة المادة
في ثبوت الشكل ويلزم منه عدم مداخلتها في ثبوت نحو المقدار والاصل في المقدار موقوف
عليها مطلقا ثبت في الاجسام في المعوره ونانيهما ما يستوي الاجزاء الكل لانه لا يلزم ان الكرة في العلة الاتحاد
في المعلول لان الاجسام المركبة تلطيها بافراقها والصورة النوعية الى الكل هو شرط التعقيد بشكل الكرة
مع ان ذلك غير حاصل ولم لا يجوز ان يكون الجسم مقتضيا للشكل والاجسام لاثرت مع الطبع بالشكل
لا مور خارجة مانعة عن حصول ذلك الشكل وان اريد الاستواء في الاشكال الطبيعية فهو ملتزم لان الشكل
الطبيعي للجسم الكرة والاجسام باسرها مشتركة في هذا الاقتضاء فلنفس الطبائع البسيطة والمركب
في اقتضاء الشكل الكري لكنها لم يحصل المقادير في مقتضيه شكل الكرة على مقدار واحد يعني
تعدد الاصلاح غير واقع في الشكل بل في المقدار فهو اللازم الاول والاول لا كلام فيه والجواب ما يختار
ان المراد الاستواء في الاشكال على الاطلاق وهو لازم لان اعتبار الشكل واحد في جميع الاجسام و
المانع منتف فان ما ادعى مانعا اما ان يقتضي اختلاف الشكل اولا فان لم يقتض اختلاف الشكل كان غير
مانع وان افاد اختلاف الشكل فهو ما ذكر وقد نقضناه عن اقتضاء الجسم وهذا كان ما لمانع
عن حصول الشكل الكرة للمركب هو التركيب وهو العوارض المادية والرابع نقول لو لم الامتداد
لجاز مقارنا لجميع العوارض المادية كالبساطة والتركيب كما ان المراد الاستواء في الاشكال الطبيعية والالزام
لو حصل له يكون لجميع الاجسام شكل الكرة وليس كذلك وان بعض الاشكال انما يثبت في بعضها دون
بعض ذلك انما الالزام اشتراك جميع الاجسام في الاقتضاء شكل الكرة وهو ليس بالزام اشتراكها في الشكل
ولو منع حصول الشكل للمانع فهو المنع المذكور في السؤال الاول فرد الاستفسار فالترديد وان اقتصار
مستدرك ثم ان الاشتراك لسائر الاجسام في شكل الكرة اختلف مقادير ما يلزم الخلف لان اللازم استواء الاشكال

مقطعها

نقض بعاز لاحد بعد العقال

[illegible] ان الانفصال والانفعال و
بان الانفعال ان الجسم طبيعي
[illegible]
والاجسام الملوكة [illegible]
جواب [illegible]

او يقال لان الاختلاف [illegible]
وحده [illegible]
للاصلاف [illegible]

على مقدار معين فالم اللازم في هذا القسم ليس امور امتعددة بل امرا واحدا في الجسم والاشارة بقوله
على ان كلا واحد منها في حد بايسه وتاليه ان تساوي الكل والجزء في الجسمية لان الجزء الجسم والكل هو طبيعة
الجسم فلو كان المقتضي للشكل هو الجسمية لكان الجزء ايضا مساويا للكل في الشكل لانه من بابه الجسم البسيط
لما كان في نفسه شيئا واحدا ولا في الاماهة سيما بيله الانفصال واختلاف الاعراض الوهمي د
لزم تساوي الكل والجزء ان كان من الجسم الذي هو من شانه الانفكاك فبعد عن مجي لان ما الوهم
من انفكاك الحاصل ان فكيف يقال انه لزم ان تساوي الكل شكل الكل والجزء فان كان في الجزء
ومن هذا ذلك فان الفصل ذلك الجزء عن غيره فتساوي شكل الكل والجزء ملزوم فان الكل القسمة للقطع
كالبيوان انفصل لما كان الانفصال الانفكاك كما احلاف العوارض الوهمي والوهم لحصول الجزء
مثاق عن حصول شكل الكل وهو ما يدفع ان يشكل الجزء بشكل الكل حال كونه جزء المنفصلة وعدم
حصول هذا الشكل له بسببا لمانع للسلام عنه انفصال جسميته دلالته الدكات الكل وجوابه ان
المراد ليس كون الكل والجزء متساويا في الشكل بل اتصاف الكل والجزء كالسلام وصعوبا رفعها الجواز
الاراء في الحكم الذي يكون في سبع الاسباب وكيف لا والانفكاك والكل والجزء عوارض المادة
وعدم جردنا انفصال الجسمية عنها والمراد ويقول لو هم الانفكاك ليس مقارنا بالقول الانعام والالتئام
والكل والجزء منفعل النفس وهو اختياريات الانعام وانا قولهم اعتبرنا الاعراض عن كل
بيان الاختلاف ثم يمكن ان يعرض عليه ما اعرض على الاول فان حاصل اعتراضه عليهما
نحو اشتراك القدم منهما لكن المعلول بسبب المانع وهو وارد على الاول ايضا والوارد ذلك
بسبب على لما ابطل القسم الاول وهو ان يكون اللازم لذات الجسمية شرع في القسم الثاني وهو
ان يكون اللازم للفاعل فلو كان لزوم الشكل الامتداد له لحصل بسبب الفاعل من غير مشاركة المادة
كان الامتداد له بحاله فانا لا نشك لما عن غيره في داعي مشاركة قابل ان يكون في نفسه قابلا للفصل و
الوصل من غير وصول الاول ما انا نكون فاعل للاشكال المختلفة اذا اختلفت وتعددت واختلاف
الامتدادات المختلفة وتعددها لا يتصور الا بانفصال بعضها عن بعض واتصال بعضها ببعض
فيكون الامتداد لو ها قابلا للانفصال والانفصال من غير مداخلة الهيولى وانه محال وبالجملة اختلاف الامتداد له
لا لكثرة بسبب الفعل الواردة عليه وورود الانفعال من قبل عن الهيولى في الاول لا انه ان الامتداد
لو كان فاعلا للاشكال كان قابلا للفصل والوصل فالتسمية فاعلا للاشكال من غير طريان الفعل
عليه والجواب لمثل ذلك والسلام فقبول الانفصال على اليقين بلزوم احد الامرين وهو اما قبول
الانفصال او قبول الانفعال فان اختلاف الشكل في الاجسام المتعددة لا يكون الا بحسب
انفصال بعضها عن بعض ضرورة انها لو كانت متصلة جسما واحدا لم يختلف الشكل والمقدار في
الجسم الواحد انما يكون بسبب الانفصال . واعلم انه لزوم القسم الاول لزوم من جهة الفاعل والقابل
معا فان لزوم الشكل لو كان لذات الامتداد له لكان الامتداد له فاعلا للاشكال وقابلا لها مجردا
عن المادة وكلاهما محالان اما كونه فاعلا للاشكال فلان الاجسام لا تختلف في طبيعة الامتداد له فيلزم ان لا
تختلف في الاشكال لان مقتضي الطبيعة النوعية الواحدة لا تختلف وهو باطل بالضرورة واختلاف الاشكال

والامتداد له الاحلامات
العائدة الى العوارض
المادية فصار شرح دليله
ان نوع على اللازم الكل
منه

تمت

مستندة ومرتبة ومسلمة لا عن ذلك واما كونه قابلا للاشكال فكذلك يلزم ان لا تختلف الاشكال وان اجاب
الاشكال والاجسام بالانفصال في الجسم الواحد بالانفعال لكن اللازم من جهة القبول عدم الاختلاف
الشخصي ومن جهة الفعل عدم الاختلاف النوعي لان مقتضى الطبيعة النوعية يجوز ان تختلف شخصه واما
الجزء والقسم الثاني اما لزوم من جهة القابل لانه لو كان لزوم الشكل من الفاعل كان الامتداد له قابلا للاشكال
من الفاعل من غير مداخلة الهيولى فيعود الى المذكور اللازم من جهة قبول الاشكال ولا يمكن الزام الجزء من جهة الفاعل
لجواز تعدد الفاعل واختلاف الاشكال بحسب اختلافه وهذا الكلام انما كان جواب السؤال الذي وارد
على التوجيه المذكور الذي ذكره احدهما ان الشكل لو كان لازما من الفاعل فكذلك يلزم عدم اختلاف الاشكال
يلزم له عدم اختلاف المقادير وعدم اختلاف الكلية والجزئية لتوقف الاختلاف في المقدار والكلية
والجزئية على المادة كالاختلاف في الشكل فلا وجه لتخصيص القسم الثاني والقسم الاول في ذلك وان كان اللازم
فلا فائدة في التعميم بل يكفي الانفعال لبعض ما تنشا الشكل لازم فلو كان المراد ان يكون مختارا في المادة
اولا يكون والثاني يعطي القسم الاول وهو المط والثاني ان النقض المذكور في الفصل الثاني لا يرد على الدليل
كما وجه لان الساير في الكل والجزء في الشكل انما لزم لا لاتحاد طبيعة الامتداد له بل لتوقف الاختلاف
على المادة واجاب اما عن الاول فبان الحكم في القسم الاول لازم من جهتين والقسم الثاني من جهة واحدة
فالتعميم انما هو من جهة التنبيه على هذه الدعوى واما عن الثاني فبان النقض على جهة الفاعل لا على جهة
القابل واعلم ان المراد بالفصل لو كان لزوم الهيولى للصورة الجسمية كونه يقال لو كانت الجسمية
بلا مادة لم يختلف ولم يحكم بل انها بالانفراد ولزوم الشكل ولا الى سائر المقدمات ولو كان
المراد ان لزوم الشكل بسبب ذكر التوضيح الامتداد له لا يمكن بان لو لم يكن كذلك لكان الامتداد له قابلا
للانفصال والانفعال من غير الهيولى لان الاشكال تختلف واختلاف الاشكال بالانفصال او الانفعال
لم يكن الى التعميم ولا الى سائر المقدمات حاجة ولو كان المراد ان لزوم الشكل من الفاعل وهو الفقرة
النوعية مداخلة الهيولى على ما هو الظاهر من مقصد المقدم فما ذكره لانه ان اتى على ان لزوم الشكل بسبب الفقرة
الجسمية بلا مداخلة الهيولى والا لزم منه ان لزوم من غير صورة الجسمية بل يجوز ان يكون فيها مداخلة الهيولى
ولعلك تقول هذا التقرير انما يتوجه ان الدليل الذي ذكر مقرونا في الامتداد له وارد عليكم في
الاسماء لو فان شكل الفلك عندكم مقتضى طبيعته وجزء الفلك وكله متساويا وما في الطبيعة والا
لكان الفلك مركبا فلو كان التساوي في المقتضى لو حصل الساير في المقتضى يلزم تساوي شكل جزء الفلك
وكله وليس كذلك فقول هذا اشارة الى ان دل الجزء والكل في الشكل وحوله جانبا قولنا على
ان النقض لا يتم في الفلك بل جار في كل بسيط يختلف حكم كله وجزئه كان طبيعة الارض يقتضي
التوسط بين الاجرام مع ان الجزء المنفصل لا يتوسط واما قد يجاب بالفرق وهو ان البسيط
متصل واحد فلا يوجد له جزء فعلا لا بالفعل اما يوجد فرده متاخرا عن التجزئة والفعل بخلاف الكثيرة
المنفصلة والتجزئة انما يكون باحد الاسباب المذكورة فيما تقدم وحقيق الفرض بالذكر لانه لم يذكر الاسباب
لانفصال المفروض سائر الاقسام لانه قال الانفصال اما ان يكون مؤديا الى الافتراق
وهو الفك او لا فان كان في الخارج فهو اختلاف عرض والا فالوهم وقسم الشق

قسم در الكتاب في ذره

كيف يكون امر منها لا ما لعطف الفعال بحسب التعدد والتنوع بحسب الوجود فان كل واحد بفعل الافعال
النوعي وان فعل الانفعال بنوع لكونه ان الشكل لما كان من لوازم الوجود فاذا اقتضاه
طبيعة الفصل الى الجانب فلا يلزم [illegible] للاجزاء الموجود فلا يرد السؤال فان قلت السؤال مورد
على كلام الشيخ حيث قال وكان اي الموجود من مقدار ما يلزم ما يلزم كليته فانما حكم بان كل الاجزاء
الموجود من الاجسام اياما في الشكل ورد النقض عليه بالاجزاء الموجودة في الفلك فحصول
المراد بالوجودية هو التقدير الخارجي لا تمييز شيء عن شيء في الوهم المراد كما بينا ان النوعي
من الكلية والجزئية فانه لو قدر ان يكون الجزء في الخارج فلا يلزم ان لا يكون شكله شكل الفلك
وهو ظ فنقول حاصل الجواب ان الاثار كما تختلف باختلاف الفاعل كذلك تختلف بحسب اختلاف
القابل والفاعل الشكل في جزء الفلك وكله وان كان واحدا الا ان مادة الكل والجزء مختلفان
فلهذا اختلف شكلهما لاختلاف الاستعداد المقتضي للشكل فانه لا اختلاف فيه لا في الفاعل ولا
في القابل من حيث نوع الوجود الا ان للمقدار والشكل في الفلك فاعلا وقابلا اما القابل
فهو المادة التي من شانها الكلية والجزئية بحسب التصور لان حصول الكلية والجزئية بحسب التصور و
القابل التي ليس الا المادة واما الفاعل فهو الصورة النوعية التي اوجبت حصول المقدار و
الشكل وذلك السبب القابلي وهو المادة مانع عن [illegible] الفلك وكثرة في المقدار و
الشكل لاستحالة ان يكون الجزء كالكل واما الاستعداد المفقود عن المادة فلا تتصور فيه كل
ولا جزء فلا يكون حكم حكم الفلك فان قلت لو كانت المادة مانعة عن ان يساوي شكل الكل والجزء
امتنع ان يكون شكل الجزء مثل شكل الكل وليس كذلك فان الافلاك الجزئية مثل الافلاك الكلية
الممثل والحامل والتدوير [illegible] للفلك الكلي [illegible] في الكمال ودورة [illegible]
يكون جزءا كالكل [illegible] لاستحالة ان يكون جزءا كالكل في الشكل فنقول هذا لو
ليس بوارد لانه على سند المنع على ان المراد من الكلام منع المادة من ان يكون الجزء مثل الكل
في المقدار والشكل جميعا لاستحالة ان يكون الجزء كالكل مادام جزءا وكلا في المقدار والشكل
فان قلت الكلام في الشكل فلا حاجة الى ذكر المقدار فنقول النقض كما يرد بشكل الفلك كذلك يرد
بمقداره فان مقداره مختص طبعه كما ان شكله كذلك فان [illegible] على ان [illegible] في
فاعل المقدار [illegible] لوجود المادة وكان السائل قال يلزم على ما ذكر من
الدليل تساوي [illegible] الفلك وكله في المقدار والشكل فاجاب بان المادة مانعة عن التساوي فيهما
فان قلت المادة وان [illegible] الكل والجزء في مجموع الشكل والمقدار الا انها
ليست مانعة عن [illegible] فلم لا يكون شكل مثل شكل
الفلك وهذا القدر كاف في دفع النقض واما الجواب التفصيلي فهو ان الشكل الحاصل للفلك
لا عن هيولاه لامتناع ان يكون القابل فاعلا ولا عن صورته الجسمية [illegible] الاجسام
بل عن صورته النوعية التي اوجبت تلك الجسمية المعينة بالمقدار المعين وهذا [illegible]
[illegible] الشكل والمقدار الى الصورة النوعية [illegible] الفلك

بالسبب

بالسبب المذكور وهو الصورة النوعية المقدار المعين والشكل المعين وحينئذ لا يكون للجزء
الموهوم من الفلك صورة الكل لانه جزء حاصل بعد حصول صورة الكل وقد عرفت ان الصورة النوعية
بالقوة فيكون المراد بطبع القوة اما ذات الصورة النوعية او المقدار التابعة منها على اختلاف نظر
الطبع ثم [illegible] صورة الكل فلا يكون صورة [illegible] لا يكون ولعل الكلام
ان لا يكون [illegible] بعد ذلك جزءا للكل صورة الكل لكونه جزءا انما يحصل بعد حصول صورة الكل
فامتنع ان يكون صورته صورة الكل في المقدار والشكل والشيخ [illegible] صورة الكل [illegible]
[illegible] لا يكون ذلك هو مقدار الكل وشكله [illegible]
جزءا [illegible] الكل [illegible] لا يكون والاقرب الشيخ الاول لانها ادل على المراد [illegible] كان
[illegible] على الشيخ ولعل ذلك كان في [illegible] هذا المحال وهو اختلاف الكل والجزء في المقدار
والشكل انما وقع للفلك عن سبب امور عارض ومانع وسببا ما العارض فهو حصول الكلية والجزئية
بحسب [illegible] واما المانع فهو حصول الجزء بعد حصول الكل واما السبب فهو مقارنة المادة فلما [illegible]
الكلية والجزئية للفلك بسبب [illegible] المادة وكان الجزء حادثا بعد تقدير الكل [illegible] ذلك ان
يتقدر الجزء بمقدار الكل ويتشكل بشكله فلا [illegible] اختلف الجزء والكل في المقدار والشكل [illegible]
المانع ليس الا الجزئية [illegible] الجزء بعد الكل امتنع ان يكون الجزء كالكل في المقدار والشكل
وقد [illegible] في الوجه الاول [illegible] الجزء كالكل ما دام جزءا ولو وجد
[illegible] ان يكون مثل الكل في المقدار والشكل [illegible]
الامام العارض والمانع على الجزئية [illegible] المقتضي لشكل [illegible] الكل [illegible] في الفلك
[illegible] العارض [illegible] وهو كونه جزءا [illegible] الكل وهذا العارض
[illegible] جزء الكل بسبب المادة [illegible] الصورة [illegible] العارض
والمانع [illegible] ان لا يكون [illegible] بعد ذلك فاما الكل [illegible]
بعد حصول صورة الكل [illegible] حصول الجزء بعد حصول صورة الكل مانع والا لكان النوعي
للبعد [illegible] المقام [illegible] وفق كلام الشيخ الا ان السؤال وارد عليه
واما المقدار [illegible] اختلاف الكل والجزء مقدارا وشكلا انما هو للفلك عن امور
[illegible] والطبع [illegible] الاستعداد [illegible] عن المادة لم [illegible] الكلية
والجزئية [illegible] الفلك بشكل الكل [illegible] فهو الصورة النوعية بسبب
قابل وهو المادة [illegible] للصورة الجسمية او الموضوع وهو جرم الفلك باعتبار [illegible] الشكل
محل للشكل والمقدار ثم [illegible] خالف الجزء [illegible] الطبع الاستعداد
النوعي [illegible] الكل عن صورة فاعلة بحسب مادة قابلة او موضوع قابل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ان القدر الذي ذكرنا في الفلك هو الشكل
كان [illegible] القوة [illegible] الفلك [illegible] وكان الموضوع [illegible] مستعدا
لحصول ذلك [illegible] حصول ذلك الشكل [illegible] ان لا يحصل مثل ذلك الشكل للجزء الذي
بعد ذلك وهذا [illegible] الجسمية [illegible] مادة [illegible]

والقوة على الصورة النوعية العاقلة نبق مولد من عرضها بلا مانع وكذا الكلام في بلل الواحد اي ليوالواحد
سعيه بصره واما الثاني فقد حمل عرضها على الصورة العاقلة والامكان والقوة على المادة
القابلة فيرتبط تطبق على المتن واعترض الشارح الفاضل انه اعلم ان حاصل الفصلين الاخيرين انه
لو استعمل الشكل لذاته في سائر الاجسام والكل والجزء من جسم واحد في الشكل لتساويا في المقتضى
فيقتضي بالعكس بان مقتضي شكله هو الصورة النوعية والصورة النوعية للكل من الصورة النوعية
للجزء فيه ان شكل كري وشكل جزئه اذا وضعناه مثلثا او مربعا عن شكل الكل فالمقتضي واحد مع
اختلاف الاثار واجيب بان اختلاف شكلهما والكل الفلكي اختلاف مادتيهما والاعتراض
عليه ان اختلاف الكل والجزء لو كان بحسب اختلاف مادتيهما كان اختلاف المادتين بحسب اختلاف
مقولية لو وهم جزء لكن الامام المصنف فسر دعوى القول بان الاختلاف بالكلية والجزئية لاجل المادة
غير صحيح لان مادة جزء الصورة الفلكية اما ان يكون غير مادة تلك الصورة او يكون جزء من تلك المادة
فان كان الاول كان تلك الصورة وجزءها متساويان في الماهية حالتين في محل واحد فلم يكن احد الصورتين بان
يكون كلا والاخر بان يكون جزءا اولى بالكلية من جزئها لتقدم وجود كل الصورة في الكلية من جزئها
وان كانا شيئا واحدا في محل واحد فيقول فالجسم الموصوف بلا مادة في الاول بان يكون وجود كليهما
سابقا على وجود جزئها وفي تكون كل الصورة السابق اولى بالكلية من جزئها وان كانا شيئا واحدا فاني
ان يختلف بالجسم المجرد بالكلية والجزئية وان كان الثاني كانت المادة محالها الجزئية بالكلية والجزئية فان
كان لتلك المادة مادة لزم تسلسل والا لم يكن الاختلاف بالجزئية والكلية موقوفا على كون الشيء
المادة فلا يلزم من عدم حلول الجسم في المادة ان لا يختلف بالكلية والجزئية والجواب ان الكل و
الصورة يختلف باختلاف المادة واما المادة فهي انما يختلف بذاتها كان النقص والتام والمكان
الزمانيات لو اسقط الزمان والزمان يختلف لا باعتبار زمان لو ذلك الاختلاف بالكلية والجزئية
انما يتوقف على المادة في المادة لا الى مادة ... الى ... الطان ووضع المادة مع لو ...
الصورة من ان الصورة ذات وضع بالذات والشكل ذات وضع بالعرض وذلك لان الصورة الجسمية
لا ريب في انها متحيزة بالذات فيكون ذات وضع بالذات لان معنى الوضع كونه هنا او هناك
لذاتها كاشارة اشارة بانها هنا او هناك يكونها لها بالذات لا بواسطة الشكل واما الشكل فهو ذات
وضع بالذات كانت متحيزة بالذات لانها اذا كانت اشارة اليها بالذات بانها هنا او هناك فكونها
هنا او هناك يكون لها بالذات قطعا قطعا فيكون جسما بالضرورة ولا حاجة الى ملاحظة الصورة
كما في البعيد بل بالمطلوب بتركيب القصد بالتفسير والشيء انما يقع على المط الاول وقد بني على المط الثاني
كانه كان فيها وهو ان الشكل لو كانت ذات وضع بالذات فاما ان يكون منقسما في جميع الجهات فيكون
في حد ذاتها ذات حجم سارية في جميع الجهات فيكون جسما وقد وضحت انه ... وانما لا يكون
منقسمة في جهة من الجهات فيكون مقطعا لامتداد الاشارة سواء انقسمت في جهة او في جهتين
ام فلا يكون حيث اليها بالذات منقسمة في جهة الملازمة بين وضع الشكل وجسميتها منتهيا ما منها
في جميع الجهات والكل فقد بينا ان الشكل متحيز بالذات فان قلت الدليل منقوض بالصورة الجسمية فانها
لو كان لها وضع في حد ذاتها لكانت اما منقسمة على الاطلاق فيكون جسما لكونها في جهة
او غير منقسمة وهو ليس في ما ذكر بعينه فيقول الدليل جسم بل الكل الصورة الجسمية الموسومة بالجوهر

الذي

الذي يمكن ان يتوهم فيه ابعاد ثلاثة متقاطعة على زوايا قائمة والا لما تبين فيه ذلك انها الجسم التعليمي
الهيولى لانها كانت وضعها من تلك الصورة كان هي بعينها منها لا محالة والوضع مقول بالاشتراك على معان
احدها كون الشيء بحيث يشار اليه اشارة حسية وهو المراد هنا والثاني جزء المقولة وهو هيئة عارضة للشيء
بحسب نسبة اجزائه بعضها الى بعض والثالث المقولة وهو هيئة معلولة للشيء بسبب نسبة اجزائه بعضها
الى بعض والى امور خارجة عنه لا عارضة لها الوضع باحد المعنيين الاولين من ان حقق وتحصيل هذا القول
انا نقول لو كان من الموجودات التي ذات محل حيث يكن ان يكون معلولا في ان الشيء الذي كان الزمان علة لها
الفلكي التي عن الصورة ان الهيولى لو انفكت عن الصورة كانت لها ذات وضع او غير ذات وضع
والقسمان باطلان اورد هذا الفصل لبيان بطلان القسم الاول والاول الحكم المذكور في هذا الفصل هو
ان وضع الهيولى من تلقاء الصورة الجسمية والقول بان الهيولى المجردة ذات وضع فانه ... في
انما قلنا ان وضع الهيولى انما هو من الصورة لان الهيولى لا وضع لها اذا كانت بلا صورة فان الهيولى
المجردة عن الصورة لو كان لها وضع في حد ذاتها لكانت اما منقسمة في جميع الجهات فيكون جسما او
يكون غير منقسمة فيكون ما نواد ما عن الصورة مقطع منتهى اشارة ان مقطع بين امتداد الاشارة عنده
لان كل مقطع اشارة غير منقسم فان مقطع الاشارة بالجسم هو الجزء الاخير ما ومن مقطعا لا يكون
مقطعا وهو حق ولما كان كل من ... ووضع غير منقسم فهو مقطع اشارة لا غير منقسم انعكس بعكس النقيض
الكلية الى ان كل ... فهو مقطع اشارة فتنتهي الهيولى في ... منتهى جهة الاشارة فان انقسمت في جهة او
في نقطة والا فان انقسمت في جهتين فهي في سطح والا في خط او نقول اذا كانت الهيولى غير منقسمة
فاما ان يكون غير منقسم في سائر الجهات فهي النقطة او يكون غير منقسم في جهتين فهي الخط او يكون
غير منقسم في جهة واحدة فهي السطح لكن ليس شيء من النقطة والسطح والخط بالهيولى لو فهي احد هذه الثلاث
النقطة والخط والسطح ان قامت بذاتها كانت منقسمة في جميع الجهات لان بينها مغايرة بين الثلاث
وقد اوردنا مغايرتها وابرنا او لو فهما مغايرة لما تحتها وكانت منقسمة في الجهات وهو خلف ففيها
فيها وان لم يكن بذواتها كانت اعراضا والحامل لا بد ان يكون جوهرا والوجه الآخر ما ذكره في ...
فصلا بين السطح والخط وبين النقطة وهو ... ولقائل ان يقول المراد بذات الوضع ... الزمان
ان كانت ذات الوضع في ذاتها فلا نسلم الحكم لجواز ان يكون الهيولى المجردة ذات الوضع لا يكون
لها الوضع في نفسها ولا من الصورة ... كونها كانت ذات الوضع على الاطلاق ... الدليل
... لانا لا ... انها لو كانت منقسمة في جميع الجهات كانت جسما وانما يكون كذلك لو
كانت ذات وضع بالذات فان جميع الاعراض كالحساس الاثار والتعليمي الجسمية منقسمة في جميع
الجهات ولذلك اجسام ونظائره لو ... لا بد ان المكان للهيولى المجردة لا وضع لها في حد ذاتها
ولا يلزم منه ان لا يكون للهيولى المجردة وضع اصلا لجواز ان يعرض الوضع بالذات كالعلم ...
لجواز ان يكون ذات وضع بالعرض ويمكن ان يجاب عنها بان الهيولى لو كانت ذات وضع بالعرض لكان
ذلك العرض اما حسية او وهمية لانه لا بد وان يكون ذات وضع بالذات ضرورة انه لو لم يكن
للهيولى وضع في حد ذاتها والكل ... فلا وضع في حد ذاتها لم يكن الهيولى ذات وضع ... ان
النقص ذلك العرض في جميع الجهات كان جسمية والا كانت النقطة نقطا او خطا او سطحا حسية

فلا يكون الهيولى مجردة هذا وقد ظهر بما ذكره الشيخ كما دل على ان الهيولى المجردة لا يكون ذات وضع بالذات
دل على انها لا يكون ذات وضع مطلقا واعلم ان قوله كان في وحدته بعيد معطى مشار اليه مستدرك على
هذا التقرير اذ يكفي ان يقال لو كانت الهيولى ذات وضع دون معنى فاما ان لا يكون منقسما اصلا
او يكون منقسما في جهة او جهتين او الجميع ولا يجوز ان يكون الهيولى المجردة شيئا منها واما على ما وجهناه فلا استدراك
ثم ان بقي كونها معطى الاشارة بان كل منقطع الاشارة غير منقسم فانما يناسب منه لو انعكس الموجبة كنفسها
وان سلمنا فنقول [illegible] ولا التجاوز كما فعله الشيخ فكذلك العدم مستدرك والثاني
ولعدم كلام الشيخ في الهيولى المفارقة للصورة انه وضعنا من قبل اقتران الصورة الجسمية والذي يلزم
من توجيهنا ليس الا ان الصورة اذا انتفت عن الهيولى لا يكون ذات وضع لكن لا يلزم منه ان يكون ذات وضع
الهيولى المفارقة من جهة الصورة فان من الجائز ان يكون وضع الهيولى مع ذاته لما لكن حصول تلك الصفة منها
يكون موقوفا على شرط هو الصورة الجسمية كان التحيز صفة ذاتية للصورة الجسمية يتوقف على وجود
الحيز وذلك لا ينافي صفة ذاتية للنار مع ان حصولها من النار موقوف على [illegible] الحجب وعلى [illegible]
للاحراق وعلى ارتفاع المانع ربما يقال امتناع حلول الصورة في الهيولى المجردة عندنا وقد كان
من البين ان الشيء اذا لم يكن ممتنعا ان [illegible] العقل بالنسبة [illegible] والزمان على
امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة لا [illegible] من الزمان هو امتناع ان يكون الهيولى المجردة عن
ذات وضع [illegible] من امتناع لحوق صورة بالهيولى المجردة لجواز ان يكون للهيولى المجردة عن الصورة
الجسمية صورة نوعية مانعة عن قبول الصورة الجسمية وان كانت نفسها قابلة لها فلا يلحقها الصورة الجسمية
ابدا الا بالتجنب عن [illegible] الاول [illegible] الهيولى وصف مجردة عن الصورة [illegible] بالهيولى [illegible] ان [illegible]
الصورة الجسمية لم يكن [illegible] المعارضات وتسميتها [illegible] وان قبل الصورة
فلحوق الصورة [illegible] ذاتها والتي لا يلزم منه محال [illegible] الجسمية [illegible] لا يقال
الممتنع بالغير يمكن ان يستلزم ممتنعا بالذات كما ان عدم العقل يستلزم عدم الواجب وهو ممتنع لذاته
لانا نقول الممتنع بالغير انما يستلزم ممتنعا بالذات من حيث انه ممتنع فانا نقول وعدم العقل عدم
الواجب من حيث ان وجود العقل واجب وعدمه ممتنع لوجود الواجب واما [illegible] ذاته
قطع النظر عن الامور الخارجة عنه فلا يستلزم محالا والا لم يكن ممكنا بالذات [illegible] كان الهيولى
المجردة اذا نظر اليها [illegible] من غير النظر الى الصورة المانعة [illegible] لحوق الصورة [illegible]
يلزم منه محال بالذات [illegible] ان الكلام في [illegible] الاجسام [illegible] الا خطأ [illegible]
واحوالها [illegible] التفتيش [illegible] ان علمنا [illegible] الجسم هو الهيولى [illegible]
الشيء هل هو ممكن ان يكون بدون [illegible] الجسمية حتى يجوز ان كانت مجردة [illegible] جسما [illegible]
يستحيل ان يوجد بلا صورة [illegible] الصورة وقد علمنا ان لكل جسم [illegible] الهيولى [illegible]
للصورة [illegible] الشيخ [illegible] عن تقدم الصورة على المادة [illegible]
الوحدة [illegible] هل يوجد هيولى بدون صورة [illegible] فما هو [illegible]
ان الهيولى لو كانت مجردة عن الصورة لكانت غير ذات وضع فاذا لحقتها الصورة فلا [illegible]
لا يصير ذات وضع وهو محال لان كلا من الهيولى والصورة جسم [illegible] مكان [illegible]
المركب ه

[illegible] او هناك [illegible] ان يصير ذات وضع فاما ان يحصل في جميع المواضع او يحصل في [illegible]
بها باطلاق بالصورة او يحصل في بعضها دون بعض فذلك البعض من المواضع اما ان لا يكون
اولى بها او يكون والاول الترجيح بلا مرجح او يكون اولى بها وحينئذ اما ان يكون الاولوية حاصلة لها قبل لحوق
الصورة او بعد لحوقها وهاتان باطلتان محالان [illegible] الوجود فان [illegible] اورد بها [illegible]
[illegible] [illegible] ان يقال [illegible] ذلك لان الصورة لحقتها هناك للحصول [illegible] الكلام
[illegible] امتناع [illegible] الاول وهو ان يكون اولوية حصول الهيولى موضع معين حاصلة
قبل لحوق الصورة [illegible] والثاني [illegible] منها [illegible] الاول [illegible] الهيولى قبل حصول الجسم
لا [illegible] المعين [illegible] حصولها [illegible] لا يكون [illegible] الهيولى [illegible] [illegible] الهيولى
لم يكن هناك [illegible] موضع [illegible] الهيولى لا يحصل [illegible]
كانت حاصلة [illegible] المعين [illegible] حصولها [illegible] حاصلة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الجسم [illegible] مجردة عن الوضع والموضوع [illegible]
المواضع والمظاهر [illegible] فلا يكون [illegible] واما الثاني فهو ان يحصل للهيولى صورة بعد [illegible]
الصورة [illegible] الهيولى المجردة [illegible] الصورة [illegible] حصولها في موضع معين [illegible] حصولها
في موضع معين للوضع السابق [illegible] فقد حصل بعد لحوق الصورة [illegible] المكان
[illegible] صورة [illegible] كان [illegible] حصولها [illegible] اما [illegible] الهواء
[illegible] المعين [illegible]
[illegible] حصول الهيولى [illegible] في موضع معين [illegible] الموضوع [illegible]
حدوث الصورة واما الهيولى [illegible] مجردة [illegible] عن الوضع السابق [illegible]
في هذا الكلام [illegible] امتناع [illegible] حصول او [illegible] الوضع بعد
لحوق الصورة [illegible] اما الاول فلان الصورة الجسمية [illegible] المواضع
والاوضاع [illegible] الهيولى [illegible] حصولها في بعض المواضع [illegible]
[illegible] الصورة الجسمية لا [illegible] للهيولى موضعا [illegible] صورة نوعية [illegible]
[illegible] موضعا [illegible] المواضع والاوضاع [illegible]
[illegible] موضع [illegible] والصورة [illegible] موضعا
[illegible] الهيولى المجسمة يكون نسبتها [illegible] ذلك الوضع بالسوية [illegible] بعضها
ولهذا [illegible] الاوضاع [illegible] واحد [illegible] سؤال وهو ان يقال لم لا يجوز
ان تقارن الهيولى صورة نوعية [illegible] الكل [illegible] لا يجوز ان يقارنها صورة
[illegible] من الاحوال [illegible] المكان [illegible] واما [illegible] الاول [illegible]

المذكور في الاول فان الجزء من الهواء اذا فرض في الماء في مكان الهواء فلا بد ان يشغل الامكان
الماء ولا يشغل الاتي و في النقض من الهواء امكان الماء بل الماء اقرب اليه في موضع الاول
وذلك لا يكون الا بحسب الوضع السابق بخلاف الشيء المجرد فانه لا وضع له في السابق في قول
نقضه الموضع الطبيعي له حسب هيولان العقد يستلزم الشعور الكلي اذا انبتنا الشعور للطباع
و قولنا انما النقض اي في النقض لعطاء انما لا مع له واعلم ان كلام الشيخ في الفصل الاول يجاب
استناعها والواحد لا يحمل الا على الوضع النظري وبين الفصل واما مثال استنباطها فلما
كان ظاهر امر الوضع المذكور ذكر فان من الظاهر ان الشيء اذا فرضت مجردة عن الوضع والمواضع يكون
نسبتها في جميع المواضع والمظاهر على السوية فلا يحصل في موضع معين وكذا لو فرضنا هيولى
مفردات وجميع لحوقها الصورة فلا بد ان لمفردات وضع مخصوص لكنه لان الشيء المجرد
في جميع المواضع على السوية فلا يمكن ان يعاين هناك او لو تبدل لحوق الصورة او بعده كما في نظر بها
كالمجردة بحسب الفرض واعلم ان فائدة ايراد النظرين كان سائلا يقول المعلل اذا في كلامه
في الدليل في الفاسد من كلامه فلا يتوجه منه الايراد لاستحالتها واما ايراد بطلانها والنقض
كيف يتوجه مع ان يثبت مدعاه لا يتوجه عليه اجاب بان فائدة ايراد النظرين ستر باب المعارضة
وكلام الشيخ في الحصوص حوال المعارض المقدرة فانه قال ان الشيء المجرد لو لحقتها الصورة لم يكن بعد
لم يحصل في موضع معين مع ان نسبتها في جميع المواضع على السواء وهو محال لكن ان يعارض بان
الجزء الهوائي اذا فرض في الماء يحصل في بعض الامكنة الهوائية في المثال الاول او في بعض الامكنة المائية
في المثال الثاني مع ان نسبتها في جميعها على السوية فاجاب بانه انما يحصل في ذلك المكان المعين
لانه كان هناك وهو الوضع السابق ثم لو عورض بانا نفرض ذلك الجزء اذا فرض في الماء يحصل
في بعض الامكنة المائية مع ان نسبتها الى الكل سواء كان هناك او غيره اولا يمكن كان قرب هناك اقرب
المواضع اليه فلهذا حصل فيه وهو له وكيف تتحقق في الشيء مجرد عن سائر الاوضاع فقد اندفع
المعارضة كلها واطلاق اسم المعارضة ليس بجيد ولعل الفرق بين النقض والمعارضة ولان كلا
منهما مانع عن ترتب المدلول على الكلام الدليل والا فكيف يتوجه على طريق المعارضة وكيف يكون
النوع جوابا وقد يلوح من كلام الفاضل الشارح الامام اورد النقض بان الجسم العنصري نسبته
في جميع الصور النوعية واحدة لجواز تصوره باية صورة كانت في الشيء اذا حدث الصورة حاصلة
لذاتها فلا يجوز ان يكون نسبتها في جميع المواضع بالسوية مع انه يحصل صورة واحدة
اجاب بان لا نسلم ان الجسم العنصري في جميع الصور النوعية واحدة بل انما يحصل الصورة النوعية
اذا كان مستعدا له وهذه الاولوية انما حصلت بسبب صورة نوعية سابقة وهي ... وهذا النقض لم
يشر الشيخ الى دفعه وقد يلوح من كلام الامام انه اول الاشكالين فهما فيه لانه لم يورد هذا
النقض الا من بعد من غير تعلق بالكتاب ثم قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون الشيء المجرد

بنوع من الصفات سابقة معدة لحصولها بعد التجرد في حيز معين كما جاز ان يعود الصور السابقة
معدة لتحققها الصورة معينة اجاب الشيخ بان الشيء مع تلك الصفات ان حصلت نوعية معينة
فذلك مجرد والا فيكون نسبتها في جميع الاوضاع على السوية وهذا هو قوله في ان معد الوضع لا
يكون الا وضعا وقد يمنع الامام وليس يمتنع ان تعاين تلك الصفات لا يحصل الشيء بوضع الا انها
تعد ما لوضع معين حتى اذا اتصل بالشيء الصورة الاخرى تستعد لها للوضع المعين في تحقق
بالوضع المعين والحاصل ان السؤال الاول ورد بطريق النقض الاجمالي لكن دفعه بالوجود وان اورد
بطريق النقض التفصيلي امنع فيه اه ويحتمل ان يكون الوجه في ذكر المدرس هو ان الثابت بالبرهان
ان كل شيء من الشيء المجرد لا يقارنها الصورة بالضرورة ومن لا يدل بالذات على المطلوب وهو ان من هيولى
الاجسام مجردة عن الصورة بل على ان كل شيء مجردة ليس بمقرونة بالصورة بالضرورة وينعكس بعكس
النقيض الى ان كل هيولى مقرونة بالصورة ليست مجردة بالضرورة وهو قوله ولما كل هيولى الاجسام
هيولى مقرونة بالصورة وكل هيولى مقرونة بالصورة ليست بمجردة بالضرورة ينتج كل هيولى الاجسام ليست
بمجردة بالضرورة ويلزم لكن من هيولى الاجسام مجردة عن الصورة بالضرورة ولو قال بين لا يدل
على المطلوب الا بعكسها وهو كل من الشيء المقرون بالصورة مجردة بالضرورة والمقدم الا في قياسها
سيجان السالب الكلي المطلوب كان احسن واخصر ويمكن ان يكلف عنه الاجسام انواعا كثيرة
ان الاجسام محلها بالحقائق وانا نعلم بالضرورة ان جسم الماء مغاير لجسم النار لكنك قد علمت
انها متحدة في الجسمية فيكون اختلافها انما هو بالامور وراء الجسمية من الصورة النوعية وهي مبادئ
الاثار المختلفة المخصوصة بنوع نوع انما يحصل الاجسام ويتنوع لما جاز ان كل جسم فهو مركب من
هيولى وصورة جسمية وصورة نوعية هي مبدأ فقط وانما اورد قوله ان الشيء لا يقارن
جميع الصور بل يقارن واحدة منها ولا يقارن واحدة منها دائما بل في وقت دون وقت فافاد
نقد جزئية الحكم ليعلم ان الشيء لا يقارن كل الصور وان امتنع انفكاكها عن كل الصور اول وهلة
العجب ان نعم ما قد ان الشيء انما يقارن بعض الصور اذ على بعد افادة فجزئية الحكم فجزئية الحكم انما
يكون بجزئية او لو الموضوع لا بجزئية او انه يتعلق المحمول وكيف لابد من ان يكون الامع صورة
وقد بينت ان في الجسم صورة جسمية وهيولى فهذا امر ثالث وهو الصورة النوعية لان الاجسام تختلف
بحسب آثارها مبدأ الاثار ليس هو الجسمية لاشتراكها ولا الهيولى لانها قابلة فلا يكون فاعلة
فبقي ان يكون امر آخر وهو الصورة النوعية فان قلت لما كان امر الوان للاثار رائي في الاول
مبدأ فلم خصص بتلك الاثار رسمها بقول الكمال وغيره واما قولها فقول انها
كان المدعي ان الشيء لا يخلو عن الصورة النوعية واما يدل على ذلك لو كان المبدأ لم عن الاثار حتى لو وجد
جسم لا يكون له اثر لم يدل ذلك فاورد بذلك الاعراض لان الاجسام لا يخلو عنها في انها لا تخلو عن
مبادئ لها كحلاوة والالوان الا ما يبدل الحرارة والنار وترطيبها الماء لعل عن ذلك وانما دل الشيء لا يخلو عن صورة
وانما على الاجسام ولا يخلو عنها اشارة الى التلازم بين الشيء والصورة النوعية كما بين الشيء والصورة الجسمية

النوعية كما هي البطو والصورة الجسمية هو كلام شيخ وذلك لان الشيخ الرئيس اف ما ذكره لان تعاقب الاعراض
تختلف بالاثار فتلك الاثار ليست الا لوجه لذاته فلا بد ان يكون لها مباد ومبادئها اما ان يكون هي
الجسمية او الهيولى او امور لوازم لا دلالة بالطلاق لما ذكرنا او امور مفارقة لها فاما ان يكون مفارقة عن الاجسام
وهو لنفع لان المفارق نسبته الى جميع الاجسام على السوية فلا يختلف اثاره والاجسام واما ان يكون مفارقة
لها وهي اما ان يكون متعلقا بالهيولى او لا يكون والثاني باطل لان تلك الاثار الفعالة والانفعالية لا يكون الا بالهيولى
بمعنى ان يكون متعلق بالهيولى فاما ان يكون اعراضا او صورا والاول باطل لان الهيولى تتنوع الاجسام و
تحصل متوقف عليها اذ الاجسام انما تختلف بحسب الاثار المخصوصة بنوع نوع وتلك الامور مبادئ لتلك
الاثار فالاجسام انما تنوعت وتحصلت باعتبار تلك المبادئ في مبدء تنوع الاجسام وتحصلها اذ من الحق
ان يتوقف تحصل الجواهر على الاعراض فاذن هي جواهر وهي الصور النوعية لا العقل لاني ان الشيخ حكم
المفارق على سائر الاجسام على السواء فلا يجوز ان يكون للمفارق خصوصية بالعكس لبعض الاجسام
دون بعض فان من الناس من ذهب الى ان الكل نوع مبدأ مفارق يستند اليه اثاره وفيه
منه ويسمى العقل باسمها وتسمية لكن يحصل الاثار لكلام ملزم من يستند الاثار لها الى الفاعل
المختار وقد يمكن الجواب بان لها مبادي في الاجسام يسميه لكن لا يلزم منه ان لا تصدر عن المفارق
الاثار المختلفة كما تصدر عن الكمالات المختلفة الفائضة عليها لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان تلك الاثار انما
تصدر من الاجسام بمعنى ان الاحراق ليس الا من النار والترطيب انما هو من الماء لا من ذلك فلو يكن واحد
الا الهيولى والصورة الجسمية تحصل تلك الاثار من الاجسام فلا بد ان يكون فيها شيء هو مبدأ لتلك
لتلك الاثار وفي تعيين هذا المبدأ لان الكلام في اثار الاجسام فكيف يرد دعوى اثار
المحل المفارق وكذا بيان انما تتعلق بالهيولى لانه يمكن ان يقال ان الامور المحلية المفارقة للاجسام اما
اعراض وصور والاول باطل بمعنى ان يكون صورا وهو المط فان قلت المطلوب ان الهيولى لا تخلو عن صور
ملومة يتعلق بالهيولى يتبين المط يقول تعلق الصور بالهيولى لازم ان احدهما للهيولى بالعكس
الا يجوز ان يكون تلك المبادي اعراضا قوله لان تحصل الاجسام متوقف عليها قلنا ان يتوقف
تحصل الجواهر على الاعراض فلما بعد التنزل عن توقف تحصل الاجسام عليها لا نم ان حصول الجوهر
يستحيل ان يتوقف على الوصف بل يستحيل ان يتوقف على الوصف العارض واما على الوصف العارض
لو ضم فان الشيء لا يكون جوهرا وجب حصوله متوقف على حصول الشيء الاجزاء القائم بالجملة
لا يلزم من حصول جوهر بتلك المبادي ان يكون صورا او ايا ما لو كان ذلك في الهيولى وما يسمى
بعد وليكن ان اثبات الجوهرية لم يستند الى حال الصورة النوعية مع الهيولى كان الهيولى مع
الصورة الجسمية كما ان اثبات الهيولى يبتنى على ما ادعاه الا ان وجه ذلك الجسمية يثبت الكون كالحال
مع الانفصال الا انه لذلك الشيء محل الجسمية الا انه متقوم بالجملة يكون هيولى لكل
صورة فكذلك ثبات الصورة النوعية بالمقامات الثلاثة اذ كما ان وجه دل الجسم دال على
سماكه هو مبدأ الاثار واللوازم وبانتها ايضا خارج الهيولى وما كان بها انه نوع الجمل لكن
نظرا في دليل اثبات الهيولى المقامات الاولى ان ما يثبت بها وضح واما حلول الجسمية فيها فكان
من انها هي المتصل والمنفصل ولا مانع للحلول الا ان حصة من الكاسب واما دليل اثبات الهيولى

لا يكون مفارقة خ ل

مفارقا خ ل

المتقوم وانما يكون كالعلو والحر لهما وهو لنا بناتها لتعدد لوث محلها تحسبها يصدر من المفارق م

لم يستحيل خ ل

الصور خ ل

لنا في م

تابتها خ ل بالتهايا

متقوم بالمحل خ ل

ظهر خ ل

النوع

الاتصال والانفصال القصور اللازم
الشيخ ع

النوعية فلم يظهر منها الا المقام الثالث كان ذلك عندهم ظ واما المقام الثالث في الصور بين ما يلايم
في كتبه الكلام فان البحث عنه ليس مخصوصا بالصورة الجسمية بل شامل لها وللصورة النوعية كما يتوقف
فقد ظهر ان الخط في هذا المقام يحصل بمجرد ما ذكره الشيخ من غير حاجة الى زيادة مقدمة وذلك لانه لم
من سماء مكان خاص او وضع خاص هذا دليل تام نظاه وهو الصورة النوعية في الاجسام
ونقول ههنا ان الاجسام تختلف في سماء المكان او الوضع اذ لا بد لكل جسم من مكان خاص كما
لغير الفلك المحيط او وضع الموضع خاص كما للفلك المحيط فذلك اللازم ليس لها لعام المشترك فيكون لامر
زائد عليها وهو الصورة النوعية ولما ثبت الصورة النوعية من وجهين في الفلك واصلاف
الاجسام في الكيف في ذلك من اصلاف الايس فهذا الكيف في الاين الصورة النوعية
والا فالواحد لا يقتضي شيئا متعددة بجهة واحدة فالصورة النوعية وان كان امرا واحدا
بالذات الا انها متعددة بجهة يقتضي لكل جهة ما يناسبها والرئيس يقول الصور يختلف باعتبار
آثارها اه فليس معناه ان الصورة النوعية يختلف بحسب الذات حتى يكون المقتضي للكيف صورة
نوعية والمقتضي للاين صورة اخرى بل معناه ان الصورة النوعية امر واحد يقتضي الكيف الخاص
يجهة يناسبه للكيف ويقتضي الاين باعتبار حيثية مناسبة للاين ويقتضي سائر الاثار بجهة مناسبة
لها واعلم ان الدليل لم يدل الا على ان للاثار مبدأ في الاجسام واما ان ذلك المبدأ واحد او
متعدد فلا دلالة له عليه ولعلهم انما يقتصر على الواحد لعدم احتياجهم الى الزائد وتحقيق كونها
مغايرة لتلك الاعراض الاثار اي مغايرة للصور النوعية لان اتصاف الاعراض عن وجود
الاعراض عن وجه اتصاف الاعراض بها الصورة وبوضح ذلك بقاء الصور مع زوال الاعراض بعض
الاجسام ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان الاعراض مستندة الى مباد لها هي الصور النوعية و
هو البين الواضح المغايرة بين المبادي والاثار ريما جاء الى تحقيق هذه المغايرة واثباتها
والجواب ان ما ذكره المغايرة بين الاعراض والصور مطلقا بل الى الوقوف منها واستناد الاعراض
الى مباد في الاجسام هي الصور وعدم الصور الى مباد لها في الاجسام هي صور نوعية وذلك
لان الاعراض ربما تزول مع ان الشيء المقتضي لها باق في الحرارة الماء اذا زالت برودته فطلبات
النار فالشيء المقتضي للبرودة باق وهو الذي يعيد البرودة الى الماء عند زوال المسخن فلولا انه
في الماء شيء البرودة محفوظ الذات لما عادت برودته بخلاف الصورة فيها فانها اذا زالت
لا تعود عند زوال المزيل كالماء اذا صار هواء لعارض فعند زوال ذلك العارض لا يعود طبع
ماء والعاصل ان الشيء اذا ورد سلوكا فيها من الجسام كما اختلف الاثار والاعراض كذلك تختلف
في الصور النوعية فلو كان اختلاف الاثار دالا على تعدد الاختلاف الصور النوعية حتى لا يكون
اختلاف الصور النوعية لصور نوعية ويلزم التسلسل او ورد على لغت سوالا ايراده مسبوق بتقديم
تقرير ذلك ان تسبق ان الاجسام العنصرية بين كرة الماء بدلالة انقلاب العنصر عنصرا اخر اذ بتا لها تعقبت
الصورة لانها كانت موصوفة بصورة نوعية للحلية بعدت بصورة الجوهرية الصورة اللاحقة
واما الاجسام الفلكية فقوادها يحتمل اذا احاطت بها الصور فللقائل ان يقول اختلاف الصور
فللقائل خ ل

باختلاف خ ل

بجهة خ ل

افتقر خ ل

استناد م

المستتبع خ ل
لان الاجسام العنصرية
اذا امتزجت
فالتقيتم
الكيفية
لانا نقول اذا رد
الى ما لا يكون ففي ذلك لا
بعيدون ما
سكت

النوعية في العنصريات بحسب اختلاف استعدادات في مادتها المشتركة الحاصلة لها عند حصول الصورة
الاسطقسية واما اختلاف ما في الفلكيات بحسب اختلاف صورها فان كل مادة فيها لا تقبل الا الصورة
الحاصلة لها فاجاب بانه لا يجوز ان يكون اختلاف الكيفيات في الاثار والاجسام بحسب اختلاف
الاستعدادات والمواد في العنصريات بتوسط الصورة النوعية حتى يكون اختلاف الكيفيات والعنصريات
لان مادتها قبل الاتصاف بكيفياتها موصوفة بكيفية تناسبها لاجلها استعدت لحصول الكيفية
اللاحقة وفي الفلكيات لان مادة كل فلك لا تقبل الا كيفيتها الحاصلة لها اما وجوب الشيء من وجهين
احدهما انه يثبت ان الاثار الاجسام واعراضها مبادي موجودة في الاجسام ولا يلزم من ذلك ان يكون لتلك
المبادي مبادي اخرى في الاجسام حتى يلزم التسلسل بحسب ذلك المبادي الى المفارقات واستناد
اثار الاجسام الى المفارقات والترتيب لقولها وحيث بان مفارقة الاعراض للمبادي لها
الى استناد ما لا تنتهي في الاجسام وعدم استناد المبادي الى مبادي اخرى في الاجسام على ما بيناه
وهذا جواب عن اصل السؤال والوجه الثاني ان اختلاف الكيفيات والاثار لا يجوز ان يكون للاستعدادات
والمواد لما تبين ان الاثار الاجسام وصفاتها مبادي في ذوي الاجسام وتصفها بتلك الاحوال
المذكورة وكونها معارضة للاجسام وكونها عن موادها وكونها متعلقة بالمواد لا يمكن الا بالاستعدادات
والمواد ليست الا ما لاستعدادات والمادة عند حصول الكيفيات والاثار فمن يجب ان يكون منوطة
للاجسام واما المواد فلان من تلك الاحوال المذكورة كونها ليست بموادها ان سميت بتلك المبادي
بالكيفيات ادنا ولو قلنا بمصانع في الكل بعد ظهور المقابلة فقوله الا ان سوى ان يشتمل بحصول
الاجسام اشارة الى الاستدلال على الثالثة بالاستعدادات وقوله وصدور الاعراض المذكورة
في الاستدلال على الثالثة بالاستعدادات بقوله ان المادة لا يكون فاعلة وهذا هو الجواب
عن السؤال الثاني وهذا سوى من الاحوال المذكورة الا على انتفاء المادة فلعل هذا الفرق قوله
وسائر الاحوال المذكورة والاولى الاستدراك لزيادة في الكلام عن هو من اللوح على فان قلت
الاستدراك باد ان يكون ان يعارضه ببيان الكيفيات مبادي والاستعدادات والمواد يمتنع ان يكون
مبادي لها والكلام يستدرك بقول بعض الاجسام لازم وحينئذ هذا الاولى في الجواب الاول سلك
طريق لو في الجواب الثاني ولا ارتياب في ان تعدد الاجوبة في الثاني ~~الكل عن~~ الفلك
المطلق عندي ان هذا السؤال غير وارد على ما ذكره الشيخ ويستحق توجيهه لان كلامه في مبادي الاثار
والاعراض لا في اختلاف الاجسام فيها واختصاصها بها فان اختلاف الاجسام في الآثار وصفات
وهو حكم فلا بد لها من مبادي سوى ان يقال لو كان اختلاف الاثار لا اختلاف المبادي لكان
اختلاف المبادي بحسب ذلك فان التحقيق يقع في اختلاف الاثار بل في بعضها ولا يلزم من استناد
الاثار الى المبادي استناد اختلافها الى اختلاف المبادي لجواز اتحاد المبدأ واختلاف الاثار
بحسب اختلاف القابل نعم لو وجه الكلام كما وجه الامام بان في الاجسام تختلف الكيفيات
اما ان يقبل التشكل والالتيام والانفكاك بسهولة او بقبلها بعسر او لا يقبلها اما في جميع
افراد الاجسام بعد الكيفيات والاحكام في الجسمية المشتركة ولا الفاعل المباين بل الى الاجسام الصورة
النوعية ورد عليه ان الاجسام كما تختلف بتلك الكيفيات تختلف بالصورة النوعية فان وجب

ان يكون

بحصوله

ان يكون اختصاصها بتلك الكيفيات بالصورة النوعية وجب ان يكون اختصاصها بالصورة النوعية
لصورة اخرى فيجب التسلسل والجواب بحاد ذلك التوجيه ان يكون مستلزما للمبس ان الشيء يستدل التصور مبادي
الكيفيات حيث قال اما ان يوجد صورة نوعية اولا فذلك انه فليس في ذلك استناد اختلاف الكيفيات
الى سبب سلك الاجسام والكيفيات من كلام الامام وانما وقع المساعدة على انها تستند الى الصورة
بحسب المادة في الجسم لكن لم قلتم انه لا بد من امتيازات لكل جسم فان الجسم اذا اعتبر مع ذلك
اما الفلك فلا يمكن القطع بان عدم قبوله للكيفيات الحاصلة لاجل صورته وذلك لان تلك الكيفية لازمة
للفلك فلو كانت الصورة موجودة فيه فاما ان يكون لازمة لجسمية الفلك ولا يكون والثاني
او سببا للتوازم ممتنع ان يكون متاخرا ازوالها وان كان ملازما فلزومها اما للنفس الجسمية او لما يكون
حالا فيها او محلا لها اولا لما لا يكون حالا ولا محلا والاول باطل لان الجسم ان كان مشتركا فيها
الاجسام يلزم ان يكون الصورة الفلكية مشتركة فيما بين الاجسام والثاني وان لم يكن الجسمية اجزاء كما
في سقط الجسم والثاني ايضا لانه لا ان لها في الجسم الفلكي كلها اما بسبب لزوم الصورة الفلكية لشيء وان
كان لازما لها فالبعض المذكور هو ولزم التسلسل والرابع ايضا باطل لان ذلك الشيء اما ان يكون جسمانيا او
جسمانيا او لا جسمانيا والاول باطل لان البعض المذكور يتحصل ازوالها لو كان لجسم او
لجسماني لكان اما اللاحق للجسم اوجسمانيا او الحالة او المحل وكذا الثالث لان نسبة الجسم الفلكي
كنسبة الجسم العنصري فلما يجب ان يحصل لبعض الفلك او جسم ان يحصل لغيره ولو لجاز ان
يكون لزوم الصور للمفارق فلم ان يكون لزوم الكيفية بلا واسطة الصورة وما ذكرتم الاستدلال فيما
الملحق اصل النقض لو ان يكون لزوم الصورة لمادة الفلك فلم لا يكون لزوم الكيفية لمادته من غير
توسط الصورة فان قلت هذا الاعتراض غير موجه لانه لو كان منع مقدمة من مقدمات الدليل
فهذا النقض ولو كان معارضة فالمعارض مطلق فكيف يطالب المعلل لا يجوز في الجواب سوى كون عدم
ان المعلل اذا اورد الدليل فالسائل اما ان يسلم جميع المقدمات او لا يسلم جميعها وكذلك
ان عدم تسليم جميع المقدمات لا يكون الا بمنع مقدمة من تلك المقدمات وهو اما منع مقدمة على
التعيين وهو النقض التفصيلي والمناقضة واما منع مقدمة لا على التعيين وهو النقض الاجمالي
وان سلم جميع مقدمات الدليل فاما ان يورد دليلا على نقيض ما ادعاه المعلل او لم يورد فان
لم يورد دليلا على نقيض ما ادعاه حصل الالزام فان اورد دليلا على نقيض ما ادعاه فهو المعارضة
معارضة في النقض والمعارضة كما ياتيان في الدليل باسماء الايتان في مقدمات الدليل فيه يكون
بالمستند في الدليل نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال وتناقضه على سبيل المعارضة فقد بان
ان الاعتراض اذا كان احد الممنوع السابقة وهو بطل المعارضة انما يتوجه اذا كان الدليل
الدال على وجوب ان يحصل الدليل دون المدلول ولو كان فيه الدلالة وهذ يسلم الدليل فلا بد
ان يسلم المدلول لامتناع الملزوم بدون اللازم وهذا ليس كذلك لان المعارضة لو قامت وبحث
دليله على ان في مقدمات دليل المدعي مقدمة كاذبة في بعض المقدمات كالنقض وترتيب
المنع ان تقدم النقض على المناقضة وههنا على المعارضة اذا ثبت هذا التصوير فنقول

فقد سقط لفظ المحل

لم يتوجه على الدليل

[illegible]

ذلك لا اعتراض بعض الحواشي وتوضيحه انه لو دل على اثبات الصورة في الفلك ليس بتام لان احد الامرين
لازم وهو اما صحة بعض [illegible] والمقدمات والاول باطل فيعين منع بعض
من المقدمات وهذا طريق لا منع للنقض لاجمال الا منع معه من لا على التعيين واما ان النقض في ذلك
اضعف من صحتها ونحو ما سهو في اصول الاشكال وفصول الاشكال من قبل الصورة النوعية لكن الاولى يجوز ان
لا يحتاج اليها واما كما لو كانت صورة وهو من احاط به ان الصورة النوعية لست لازمة للجسم الفلكي
لانها لو كانت لازمة لكانت اما لازمة للجسم المطلق او لازمة للجسم المخصوص بالفلك والاول باطل لان
الجسم مشترك فلو كانت الصورة النوعية لازمة له لكانت مشتركة بين الاجسام وهو ح والثاني ايضا باطل
لان خصوصية الجسم ونوعيته اما هي بالصورة النوعية فهي ليست لازمة له [illegible] مستتبعة
اما مادية [illegible] سقط القسم المذكور لا نقض لها على لزوم الصورة النوعية للفلك واذا قلنا بلزوم
الجسم لصورة الفلك ثم اثبات تلك العقول لان لزوم الجسم لصورة الفلك اما هو لنفس صورته
لا لشركه واما استناد الصورة الى المادة مع جعول لان العامل لا يكون فاعلا ولعله هو ليرد بها
الكلام معارضة في مقدمات النقض لا سيما وهو لا يقول بان الصورة النوعية
انها سبب لاختصاص الجسم الفلكي [illegible] في ذلك كونها لازمة للجسم المخصوص [illegible]
بكونها متلازمين وكيف لا يكون لازما وهي عين الفلك [illegible] الجسم المخصوص والمبدا الفلكي عن
الشيء اللازم له ولو معدوما لنقص استلزام الصورة للفلك مطلقا بل على تقدير وجود الصورة فيه
فان اريد لزوم الصورة النوعية لنفس لازمة للفلك [illegible] انها ليست لازمة للفلك على تقدير
كونها موجودة في الفلك فهو لا يمنع لزوم الصورة على ذلك التقدير لجواز لزوم الصورة وعدمها معا
على ذلك التقدير وامالح لزوم لمكن محالا وهو اول المسئلة وان اريد انها ليست لازمة للفلك مطلقا
لعدلية لا ينافي التلازم بين لزوم الصورة ووجودها في الفلك مطلقا اذا امتنع الثاني لامتناع
كون التلازم على انه ما يؤيد كلام الامام حيث يمكن ان يقال لو كانت الصورة موجودة في الفلك كانت
لازمة لجسمية الفلك كما سبق والتالي مستحيل كما ذكره الشارح لكنه في نكون معارضة والتوالي
واردان على جواز استناد الصورة الى المادة مع معلول كلا لكن بعده طهران كلام الشارح في هذا المقام خال
عن التوجيه والكل في الجواب ان لزوم الصورة النوعية للفلك كما انها كان اللزوم ربما يستند الى ذات
اللازم كما يستند الى ذات الملزوم والى غيرهما وكما لزم الصورة اللزوم كما لا يكون حال الجسم
ولا محلا [illegible] لجسمها ولا احدهما وهو ليس بغير [illegible] ووجه يبين ان لزوم سقوط النقض
لو كان سقوط النقض على ما هو الظاهر من كلام وهو مشكل لان الشيء ان يقال لو كان لزوم
الجسم لصورة الفلك بهذا اللزوم اما للجسم او للحال فيها او للمحل اوله [illegible] ثم هذا تردد في
اللازم كما ان ذلك تردد في الملزوم ولو كان من [illegible] الكلام الاول [illegible] لجواز ان يكون لزوم
الصورة الجسمية [illegible] الجسم للصورة لنفسها فهو [illegible] بل الترديد
لورود على لزوم الصورة الجسمية كما يرد على لزوم الجسم للصورة ثم ان الامام [illegible]
ذكر [illegible] على ان في الاجسام امورا موجودة هي اسباب لهذه الاحكام لكن لا يلزم ان تكون صورا
لجواز مبادي الاحكام لاحتمال ان يكون صورا لجواز ان يكون اعراضا فلا بد من الدلالة على انها ليست

الامور

الامور [illegible] الوجود الاحساس [illegible] كونها صورا وهذه مناقضة والشارح [illegible] لزوم لا لان الدليل
[illegible] كونها صورا [illegible] ما رايت احدا منهم [illegible] على ما قام البرهان [illegible] عقلا عن البحث
عن كيفية التلازم فان [illegible] ان الصورة علة [illegible] الوجود [illegible] الصورة هناك ما هو اعم
الصورة الجسمية والصورة النوعية ولعدم [illegible] النقض بالوجهين [illegible] المناقضة
المعارضة بوجهين احدهما ان هذه الصورة محتاجة الى الجسم لانها اما ان تكون حالة في الجسم او [illegible]
حلول الجسم فيه لا ان كانت معلولة لها لزم الدور والا لم تكن صورا لانها لا تكون مقومة للجسم في وجوده
سلمنا ان هذه الصورة ليست مقومة للجسم لكن لا يلزم منه ان لا تكون صورا اذ ليس شرط الصورة ان
تكون مقومة للجسم بل يكفي تقويم [illegible] مسلمنا انها مقومة [illegible] وقد عرفت الكلام
ان تقويم [illegible] بالصورة [illegible] التلازم فان [illegible] ليس [illegible] وجه
[illegible] الفصل [illegible] لعدم تقدمه [illegible] الطبيعة النوعية اذا
[illegible] صورة [illegible] والشخص اذا حصل في العقل [illegible]
حصلت في العقل [illegible]

بكون الشخص امرا زائدا على الطبيعة النوعية [illegible] وذلك الامر الزائد هو التشخص والتعين و
قد [illegible] موصولة [illegible] كثيرا العقلاء الطبيعة النوعية
والتشخص [illegible] موجودة [illegible] الطبيعة النوعية والا فالتشخص
اولى [illegible] الخارج الا [illegible] والوجود [illegible] العقل بعد [illegible] فان في
اولى [illegible] الخارج [illegible] الذات والوجود [illegible] والوجود وقد
النوع او زائدا على الطبيعة [illegible] العقل وهما متحدان في الخارج بالذات والوجود وقد
[illegible] ان هذا هو الحق لكن [illegible] بكلام القوم ان زائدا على الطبيعة النوعية في الخارج
ثم ان [illegible] النوع اما ان يكون معلولا لماهيته او لا يكون فان كان معلولا لماهيته كواجب الوجود

[illegible] العامل كالفلك فهو او لا يكون فان كان فكذا
[illegible] والثاني [illegible] ان يكون [illegible] فانهم يقولون
لعلل كان [illegible] من [illegible] القابل
العقول [illegible] او [illegible] ماده واحده لا تنفصل او تعدد العامل فتعدد
[illegible] لعدد الطبيعة النوعية [illegible] المادة [illegible]
[illegible] [illegible] البعد
كان العامل [illegible] ان يكون نوع [illegible]
[illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] والتشكل [illegible]
[illegible] ان [illegible] ان
[illegible] الاقدار والاشكال
الاجسام [illegible] فان الكل [illegible]
[illegible] بالمادة لا بالمقدار [illegible] الاجسام [illegible]
في المقدار او المقدار عارض والشارح [illegible] الكلام

مستعملة بها الى الكتاب البحث الاول في اختصاص الصورة بمحلها بتشخصها بالهيولى وبهذه المسئلة متعلقة
من القاعدة المذكورة الا انها لما كانت مبنية [illegible] بينهما [illegible] اشار الشيخ اليه فهو [illegible]
فان القائل بالفرق لا يسلم ان الصورة محتاجة الى الهيولى في تناهيها وتشكلها ثم [illegible]
انها محتاجة في تشخصها اليها واختصاص العوارض بها لا يستلزم اختصاص الموجود [illegible] البحث الثاني
ان الهيولى لا تكون في تشخص الصورة وما ذكره لا يدل الا على انها كافية في تعين المقدار والشكل ولا
يلزم منه انها لا تكون في تعين الصورة ثم الجائز انها تكون في تعين الصورة ولا تكون في تعين الشكل والمقدار
بل يكون الصورة سابقة مع اختلاف المقادير والاشكال [illegible] التعين [illegible]
لا يمنع لا اختصاص الصورة في تشخصها الى الهيولى الا احتياجها في كونها موردا للعوارض الخارجية الى
الهيولى وربما نقض [illegible] ذلك في اما ان يكون [illegible] الكل والاجزاء [illegible]
لان [illegible] الكل بلوازم وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم [illegible] اللازم [illegible]
فان السائل يستدعي التعدد ولو كان هذا العالم كافيا في تعين الصورة في الواحد من الصور
[illegible] واحد وكذا من المقدار والشكل [illegible] ان الهيولى هذا العالم شخص واحد والبحث الثالث
في العلل الاولى [illegible] معينات واحوال [illegible] الامام في المعدات
فان اختلاف الصور [illegible] في اختلاف المقادير والاشكال في اجسام العنصرية [illegible] في المادة ليس الا
بحسب اختلاف الاستعدادات واختلاف تلك الاستعدادات بحسب اختلاف استعدادات اخر
حتى الى الكل سابق سواء كان صورة او مقدارا او شكلا فهو معد للاحق وجعل هذا الكلام جوابا
لسؤالين [illegible] عن السؤال الاول [illegible] المقدار والشكل لو كان [illegible]
[illegible] العنصرية في المقدار والشكل [illegible] المقدار والشكل [illegible] الهيولى وليس [illegible]
[illegible] المقادير والاشكال سابقة معدة [illegible] السؤال الثاني [illegible] لو كان الاختصاص [illegible]
[illegible] صورة كان الاختصاص بكل صورة لصورة [illegible] سابقة معدة فيقول [illegible]
[illegible] الاختلافات [illegible] جواب السؤال الاول الى الاختلافات في المقدار
والشكل وقوله والاختصاصات [illegible] جواب السؤال الثاني [illegible] الصور النوعية و
[illegible] في اثبات المعدات [illegible] واما الشيخ فقد جعل [illegible]
العلل الاول [illegible] العلل الفاعلة لتشخص الصورة فان المادة [illegible] ولا بد مع العلل الفاعلة
العلل الفاعلة [illegible] المعينات [illegible] المشخصات [illegible] بالمادة
الكلام واذا تعقلت هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على امور [illegible]
[illegible] العلل الفاعلة لتشخص الصورة [illegible]
السماوية والاحوال الارضية [illegible] الصور السابقة والتغيرات الطبيعية والقوى الخارجية و

٤٣

نظره

[illegible] القوى السماوية [illegible] لتشخص الصورة [illegible]
ان يكون علة فاعلة للتشخص وكذا [illegible] الاحوال الارضية واما القوى [illegible]
[illegible] لتشخص الصورة اللاحقة [illegible] وكذا القوى الخارجية [illegible]
[illegible] العقل [illegible] حصول الصورة من المبدأ [illegible] المعينات [illegible] المشخصات
وليس من العلل المذكورة [illegible] المعينات [illegible] المعدات [illegible] عن الاول
بان المراد من العلل الفاعلة معدات الصورة الشخصية فان العلل المعدة معدة [illegible]
الفاعلة والفاعل [illegible] لتشخص الصورة والمقدار [illegible] معدات [illegible] المشخصات
في [illegible] الا انه [illegible] الكلام ان
الهيولى [illegible] لتشخص الصورة [illegible] مشخصات ومعدات [illegible] العلل [illegible]
[illegible] المقدار والشكل [illegible] المشخصات [illegible] العدد والشكل [illegible]
[illegible] كلام الشيخ ان الصورة [illegible] تناهيها وتشكلها ومقدارها [illegible] الهيولى و
[illegible] هذه العوارض [illegible] الامور [illegible] الامور الاولى هذه العوارض وكان [illegible]
[illegible] المعدات [illegible] المعينات [illegible] المعينات [illegible]
فان المعدات معينات للفاعل [illegible] كون كل سابق علة معدة للاحق [illegible]
القاعدة [illegible] الامام [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] بالواجب واما الذي ذكره [illegible] ان المادة علة [illegible]
العلل الفاعلة [illegible] العلل الفاعلة المعدة [illegible] كل حادث [illegible]
[illegible] سواء كان ذلك الحادث صورة او [illegible] مقدارا او شكلا [illegible]
[illegible] الحادث [illegible] المعلول عن العلة التامة [illegible] ان يكون [illegible]
حادثا [illegible] الحادث [illegible] وهذه الحوادث
اما ان يكون [illegible] او [illegible] ان يكون [illegible] حادث
حادث [illegible] الحوادث [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] العلة [illegible] الحوادث [illegible] المعلول [illegible]
[illegible] القديم [illegible] البعد لا يكون [illegible] العدم فلا بد ان يكون [illegible]
[illegible] المعلول [illegible] المادة والقرب والبعد [illegible] استعداداتها [illegible]
كل حادث سابق معد للاحق [illegible] السابق المعد [illegible] على اللاحق ولا
[illegible] السابق [illegible] اللاحق [illegible] المعدات
عدم سابق ازلي [illegible] والمعلول متوقف على عدم اللاحق [illegible] المعلول الا اذا
وجد [illegible] القاعدة [illegible] الحوادث
[illegible] كل حادث [illegible] الحادث [illegible] حادث
[illegible] كل حادث [illegible]

ان جعلته السلسلة العظمى لترتب عليه هذا القسم وغيره وجعلها منتهاها انه لابد من حركة سرمدية لابداية لها ولا
نهاية اما انه لابد من حركة سرمدية لابداية لها فهو غير لازم من القاعدة ولان الحوادث الغير المتناهية اذا كانت
بسبب تقدم الوجه الاول [illegible] متناهية والزمان مقدار الحركة فيكون الوجود زمان مستمر وحركة
مستمرة لا الى بداية واما انها لا الى نهاية اما فهو لازم من القاعدة واما يلزم منها لوازم ان بعد كل حادث
حادثا لا الى نهاية كما لزم ان قبل كل حادث حادثا لا الى بداية لكنه برهن عليه فان ارتفاع الحادث
لا يكون الا بارتفاع علته التامة المركبة من وجود وعدم ولا يجوز ان يرتفع الحادث بمجرد ارتفاع
الوجود فان ارتفاع ذلك الوجود ايضا لا يكون الا بارتفاع جزء علته وهكذا وترتب العدمات
لا الى النهاية يستلزم ترتب الوجودات لا الى النهاية وهو التسلسل الذي فيه على ان لا يكون ارتفاع
الحادث الا بارتفاع عدم وليس بعد ما الا ارتفاع الاسباب العدمية فهو متقدم عدم ابدي فلا يكون ابدا ان
يكون عدما سابقا ازليا وارتفاع العدم الازلي لا يكون الا بوجود حادث اخر فاذن لابد ان
يكون بعد كل حادث حادث اخر لا الى النهاية فقد استعد تمام البحث عن وجود الحادث وعلته الى
الاول وبقي البحث عن عدم الحادث وعلته الى الثاني هذا ما ذكره الامام واما ما قال [illegible]
فلا ولكن نقول ومن الكلام ان الحركة السرمدية واسطة بين عالم الثابتات والمتغيرات لانه
لما ثبت ان حدوث الحوادث لا يكون الا بحسب استعدادات متناهية والاستعدادات المتناهية
لا يكون الا في زمان مستمر بحركة مستمرة لا الى بداية بحسب استعداد حدوث الحوادث الى الحركة السرمدية
حتى لو لم توجد لما حدث حادث بل يكون جميع الاشياء ازليا ابديا لان المبدا الاول لما كان
دائم الوجود كان معلوله ايضا دائما وكذا معلول معلوله الى غير النهاية ولا موجود من الموجودات
الا وهو معلول المبدا الاول بالذات او معلول معلوله فيكون جميع الاشياء موجودا دائما فلما انتهت
سلسلة الثابتات الى الحركة السرمدية ابتداء عالم الحدوث فان لها جهتين دوامها وتجددها فانها
من حيث استمرارها ودوامها مستندة الى علة دائمة الوجود ومن حيث تجددها تصير سببا للحوادث
لانها لما تجددت تبدلت اوضاع الجسم المتحرك بها وبحسب تبدل الاوضاع تختلف استعدادات القوابل
فيحدث الحوادث فهي واسطة بين العالمين ولولا وجودها لما انتهت سلسلة المبادي الدائمة الى
الحوادث ولما ارتقت سلسلة الحوادث الى المبادي الدائمة واعلم ان الهيولى معدومة ان
تقوم بالفعل الى مقارنة الصورة [illegible] بهذه الفصول ان المعنى فيها كون الصورة في
من علل الهيولى وان كان ينتهي الكلام فيه الى التلازم بينهما والشيخ لم يشر الى السؤال اليه في
لو سلم ان الهيولى معدومة في وجودها الى الصورة وانها ليست علة مستقلة حصل المقصود [illegible]
المعدوم منهن فلا حاجة الى اثبات التلازم الخ ولعله فعل الشيخ [illegible] الهيولى [illegible] عن الصورة
الى القوة مستدركا لانه لو حذف من البين لتم الكلام بدونه فانه لما انعقد علية الصورة لو صحته
عليه عليتها الى الا في الاربع والصواب ان يقال الكلام في هذه الفصول لا يختص بالصورة
الجسمية بل يشمل الصورة النوعية لكن البيانات في الفصول احدهما خاص بالصورة الجسمية
والاخر عام لهما اما الاول الخاص فهذا اما اذا لوحظنا الى ذات الهيولى امتنع العقل عن وجودها بالفعل
عن مجسمة واذا لوحظنا الى ذات الجسم فعلمنا العقل ان يكون قائم بذاته فانه لا مانع لها الا
ان يكون [illegible]

امتداد

امتداده في سائر الجهات والامتداد في الجهات سوى سائر الجهات لا يلزم ان يكون فيها فانه
لو لما احتاج الى عوارض من امكان الانفصال ولزوم المقادير والاشكال وغيرها الى الهيولى فظهر انها
متعلقة بالهيولى فقد تبين من ذلك ان الهيولى محتاجة الى الصورة في الوجود اما الصورة فليست
محتاجة الى الهيولى في الوجود بل في العوارض المشخصة وسيتبين الشيخ ان الصورة ليست علة
مستقلة للهيولى [illegible] الى تمام الدلالة بذلك في الصورة الجسمية اذا الثابت
ليس الا احتياج الهيولى الى الصورة الجسمية واما الى الصورة النوعية فلم يثبت [illegible] في
البيان ان الهيولى ملازمة لها لكن الشيخ في الشفاء [illegible] في هذا الفصل الى الفصل بين
ما يقوم به الشيء وبين ما يلازمه فقد بان ان قول الهيولى معدومة مقدم في الاول [illegible]
ولاجل السبب الى اتمام الصورة علتها ثم اورد الطرق العام والخاص في قوله فاما [illegible] التشبيب
بل لمجرد التعقب وهو من حيث التلازم فعلم الاول ملازمتها [illegible] والاول
منها على ثلاثة اقسام فان الصورة يكون اما علة مطلقة للهيولى او جزء علة ولا جزء علة بل الة وواسطة — اولا علة م
فالاقسام ستة واقول اراد ان يريد بالعلة المطلقة العلة التامة او العلة الفاعلية فان اراد
العلة التامة فالصورة اذا كانت محتاجا اليها منحصرة في انها علة تامة او جزء علة لان ما يحتاج
اليه الشيء اما جميع ما يحتاج اليه او بعضه فلا ثالث لها وان كان المراد العلة الفاعلية فلا
حصر لان ما لا يكون علة فاعلية مطلقة ولا جزء منها لا يلزم ان يكون الة وواسطة ولا يندفع
هذا الاشتباه [illegible] ان يقال المراد العلة التامة [illegible] ما لا يكون واسطة والة فكانه قال
الصورة اما علة تامة اولا فان لم يكن علة تامة فاما ان يكون واسطة او الة اولا يكون فان لم يكن
[illegible] العلة وعلى هذا الوجه [illegible] الة والواسطة على جزء العلة لكان اولى [illegible]
في احتياج الصورة وهو غرضه [illegible] ولا [illegible] — ولا جزء لعلة [illegible]
ان يكون على احد الوجهين [illegible] مراد [illegible] اما قوله و
انما يذكره لان مورد التقسيم وهو ان الهيولى معدومة في وجودها الى مقارنة الصورة [illegible]
هو التقسيم [illegible] لان العلة المذكورة [illegible] التقسيم [illegible] ان
[illegible] احتمال [illegible] الصورة [illegible] هو التقسيم [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible] التلازم [illegible] اما يكون
لو كان احدهما علة موجبة للاخر او كانا معلولين لعلة موجبة [illegible] تلك العلة لعلها لكل
واحد منهما بالاخر كما [illegible] والعلة الموجبة [illegible] وجود المعلول و
لولا ان العلة [illegible] احد الوجهين [illegible] لو لم [illegible] عن الاخر فلا تلازم بينهما وانما [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] معلول [illegible] بالاخر [illegible] المتعلق [illegible] ولا لمعلوليه
لا فائدة فيه لانه اذا لم يكن احدهما علة للاخر لم يكن احدهما معلولا وتفصيل هذا الكلام [illegible]
اذا كان [illegible] احدهما علة موجبة للاخر يكون بينهما تلازم لانها كانت [illegible] العلة [illegible]

عن الشيء وهي كانت موجبة لجميع المعلولات المنتزع عنها ما التزم بتحقق الطرفين واما ان يكون احدهما علة
بل كانا معلولين وتساويهما الى العلة مطلقا لا يكون في التلازم بينهما والا لكانت الموجودات باسرها
متلازمة لكونها معلولة لواجب الوجود وتساويها الى العلة الموجبة لم تعتبر كافية في التلازم والا
لكانت المعلولات المتعددة متلازمة لان واجب الوجود علة موجبة لها لانا لا نعني بالعلة الموجبة
الا ما يمتنع تخلف الشيء عنها والمعلولات المتعددة يمتنع تخلفها عن واجب الوجود فلا بد مع
ذلك من انتساب تلك العلة الموجبة بتعلق كل واحد منهما بالآخر وتعلق كل واحد منهما يجب ان يكون
دائما فانه لو تحقق التعلق في بعض الاوقات مع انفكاك احدهما عن الآخر في ذلك الوقت يحقق م
فلا يكون بينهما تلازم فهذه عشرة التلازم بين الشيئين اما ان يكون احدهما علة موجبة للآخر او
احدهما ان يكونا معلولي علة واحدة والثاني ان يكون تلك العلة موجبة والثالث ان يكون
لكل واحد منهما تعلق بالآخر والرابع ان يكون ذلك التعلق مقتضى تلك العلة الموجبة و كاف م
الخامس دوام ذلك التعلق وعند من ان دوام تعلق كل منهما بالآخر يستلزم التلازم بينهما
لامتناع انفكاك كل منهما عن الآخر فلا حاجة اذن الى اعتبار القيود الباقية والتلازم
الاول عن الدال عليه قال قلت انا لم يكن احد المتلازمين علة موجبة للآخر لم يكن علة له
فانه لو كان احدهما علة للآخر كانت موجبة لامتناع تخلفه عنه لمكان التلازم واذا لم يكن احدهما
علة للآخر مطلقا لم يكن احدهما واجب الوجود فيكونان ممكني الوجود وجميع الممكنات تنتهي
الى واجب الوجود فيكونان معلولي علة تامة بالضرورة وينبغي ان يعلم ان المتلازمين يكونان
معلولي علة ثالثة لكن الكلام في ان التلازم يقتضي ذلك وكونهما معلولي علة ثالثة يقتضي الاول
لا يستلزم ان يكون مقتضى التلازم ولئن سلمنا ان التلازم يقتضيه لكن من اين يلزم ان يكون تلك
العلة موجبة وهي التي اقتضت دوام تعلق كل منهما بالآخر ولم لا يجوز ان يكون تعلق كل منهما بالآخر
بحسب جهة على وجه لا يلزم الدور كما ستطلع وسؤال كونه لما اعتبرت العلة الموجبة معلولاتها
يكونان متلازمين كيف اتفقا لانه كلما يحقق كل واحد من المعلولين يحقق العلة وكلما
يحقق العلة يحقق المعلول الآخر فكلما يحقق كل واحد من المعلولين يحقق المعلول الآخر وبعبارة
اخرى كل واحد من المعلولين ملزوم للعلة وهي لازم للمعلول الآخر فكل واحد منهما ملزوم للآخر
ويمكن ان يجاب عنه بان العلة اذا صدر عنها شيئان لا يكون صدورهما من جهة واحدة بل من جهتين
وكل واحد من المعلولين لا يستلزم العلة الا من جهة واحدة مصدرية والعلة لا يستلزم الآخر
الا في جهة اخرى فلا يتكرر الوسط في ذلك كما ستلازم بين الصورة والهيولى فاما
ان يكون احدهما علة للآخر او لا يكون فان كان احدهما علة فهو بالقسمة العقلية الى الصورة
والهيولى لكن الشيخ حذف شق الهيولى لان التلازم يقتضي العلة الموجبة والهيولى يستحيل ان يكون علة
موجبة للصورة اما اولا فلان الهيولى قابلة والقابل من حيث انه قابل لا يجب وجود
المقبول واما ثانيا فلان القابل لا يكون فاعلا اه وكان الاول مستغنى عن اعتبار
الايجاب للمقبول والهيولى في العلة واما الثاني فلان من حيث انه قابل فهو الثاني لوجه
من الوجوه لان القابل لا يجب وجود المقبول بمجرده واما في الغير فيجوز ان يجب بل

القبول

الصورة بل كيف يكون الواقع الا التحويط ان الفاعل والقابل واما جهة الفاعل فلانه
لا يكون فاعلا لانه يستعمل ولا في الغير فلان يكون العلة هي الصورة وكما قيل في الفن الثاني العلم
الى ذكرها الامام والعلم ان لم يكن احدهما علة للآخر فاما ان يكونا معلولي علة واحدة رابطة او لا
يكون كذلك فان لم يكونا معلولي علة بعض الارتباط بينهما فلا يكون بينهما تلازم والتيسر
بقوله او يكون لا الهيولى مع الصورة ولا الصورة تتوقف على الهيولى وهذا هو الذي طلبه جمهور
انه يجوز تحقق التلازم بين شيئين لا يكون احدهما علة للآخر ولا ارتباط بينهما بالكلية والمصنف
ونسب الشيخ مع قصد هذا الوهم بقوله بل يكون سبب ما خارج عنهما فانه انما اعتبر السبب الخارج ليفيد
الارتباط بينهما فمعنى ان يكونا معلولي علة رابطة فتلك العلة اما ان يتم كلا منهما مع الاتحاد
بالآخر والبحث في هذا الكلام في مقامات احدها في قوله لا يجوز ان يكون الهيولى علة موجبة لامتناع
ان يكون القابل فاعلا فان العلة الموجبة هي التي يمتنع تخلف المعلول عنها فاما ان يعتبر
فيها الايجاب كما اعتبر فيها الايجاب او لم يعتبر فان اعتبر فيها الايجاب فاذا لم يكن الطرفين
علة موجبة للآخر ولا مستندين الى علة موجبة رابطة يلزم امكان انفكاك احدهما عن الآخر
عن الآخر لجواز ان يكون احدهما علة موجبة للآخر غير فاعل وح يمتنع تخلف احدهما عن
الآخر لجواز ان يكون احدهما علة موجبة للآخر غير فاعل وح يمتنع للانفكاك ولم يعلم احدها ل
بعض علل الصورة في الاقسام المذكورة ضرورة ان الامر ليس فاعلا ولم يتحقق الحال الثالث
في العكس لجواز ان يقع العلة الثالثة احدهما بالآخر وان لم يعتبر فيها الانفكاك لم يلزم ان يكون
الهيولى فاعلا مع تقدير كونها علة موجبة وثانيها في قسم علة الصورة في الاقسام الثلاثة فانه
لما جعل الآخر مناسبا للتوسط كان القسمة الى اربعة اقسام ووجهها ان الصورة على تقدير
علتيتها اما ان لم يحتج الهيولى وهي العلة المطلقة او يحتاج فاما ان يكون علة قريبة وهي الاكثر او الوسط
اولا يكون فان كان فاما العلة القريبة متوسطة بين الآخر اولا فالشريك وقد عبر الشيخ عن العلة
التامة بالعلة المطلقة الاولية فان العلة المطلقة هي التي يكون وجود الشيء بانفرادها من غير حاجة
الى ضميمة والعلة التامة كذلك الاولية هي العلة بلا واسطة والعلة التامة كذلك واما قوله مطلقا اي من غير
شريك فهو وان كان تكرار الاطلاق العلة الا انه حسن لانه في مقابلة الشريك وكذا قوله مطلقا
في الآخر والوسط بعد دون ذكر ذلك المرتبة وانما ذكر هذه الاقسام لان الصورة اذا كانت علة
للهيولى احتمل في طريق البحث ان يقال انها علة تامة لامتناع تخلف الشيء عن العلة عنها الهيولى عنها
امتنع تخلف الشيء عن العلة التامة وان يقال انها علة قريبة للهيولى اي علة فاعلة لها بالذات
من غير وسط واحتمل ان يكون الآخر من العلة الوسطى والهيولى لكن علتيتها للهيولى بحسب هذه
الجهات لو لم يتحقق لم يبين انها ليست للعلة الفاعلة الوسطى فوجب ان يبين ان الصورة لما
لم يكن علة تامة لا يجوز ان يكون علة فاعلة مطلقة ولا الآخر من الفاعل والهيولى بل شيء آخر يبقى
ان الهيولى وهو الشريك والا كان الاقتصار على انه اذا لم يكن علة تامة فهي علة كافية و
ثالثها في القسم الثاني وهو ان لا يكون احدهما علة للآخر فحصره الشيء فيما يكون لسبب رابط

فان لما بين الشيء ان المتلازمين اذا لم يكن احدهما علة للآخر لا بد ان يكون بينهما رابطة وجهة
الرابطة فهي واحدة لهما جميعا في وذلك ان المتلازمين لا يجوز ان لا يكون احدهما علة
فلا يكون من المتلازمين ما يكونان معلولين لعلة رابطة وجوابه ان بعض المتلازمين لا بد
ان يتعلق كل واحد منهما بالآخر فلا يخلو اما ان يكون تعلقهما في الماهية او في الوجود فان كان
تعلقهما بحسب الماهية فهما المتضايفان وان كان بحسب الوجود وجب ان يكون احدهما
علة للآخر ولا يلزم ان يكونا معلولين لعلة ثالثة كلا منهما بالآخر او مع الآخر وهما محالان
ولما كان من الظاهر البين ان تعلق الهيولى والصورة ليس بحسب التضايف لان تعقل كل منهما
ليس مع تعقل الآخر فتعين ان يكون في الوجود وان يكون احدهما علة للآخر وعليه اعتمد
على الشيء فيما هو المطلوب اي السابق وسيتكرر عليك فان قلت الجسم موجود في الخارج وهو
مركب ولو اجزاء الصورة الجسمية والنوعية والهيولى وهو مسلم لكل واحد من اجزائه وكل واحد
من اجزائه مسلم لو منه وبين كل واحد من اجزائه تلازم وليس احدهما علة موجبة للآخر وكذلك
كل واحد من اجزائه تلازم للآخر فالصورة الجسمية ملازمة للصورة النوعية وكونها ملزومة للهيولى
وهي ملزومة للصورة النوعية فبينهما تلازم وليس احدهما علة موجبة للآخر فبطل ما ذكره
علة موجبة للآخر لو اغرب في العلة الموجبة كونها علة فاعلية وليس كذلك فلما كانت علة للآخر و
ملازمة لها كانت علة موجبة بالضرورة ويحتمل ان يكون من الشيء ذلك ان المراد
من معارض الصورة الصورة المقارنة فان الهيولى تحصل في الصورة المقارنة لا في معارض
الصورة وقد قال الامام والظاهر ان مراد الشيخ ذلك لا غير واما احتمال ان المراد من قيامها
بالفعل بسببها فهو قائم والا لكان لو اخذ لهذه المقدمة عن مقام البحث فان الظاهر ان
الصورة شريك لعلة الهيولى ولا دخل لهذه المقدمة قطعا وهذه القصة معروفة في
تقرير السؤال ان الثالث فيما ليس هو التلازم بين الهيولى والصورة ولا يلزم منه افتقار الهيولى
الى الصورة فان المتلازمين لا يجب ان يكون لاحدهما افتقار الى الآخر كما في المتضايفين
ولو وجب ان يكون لاحدهما افتقار فلا يجب ان لا يكون الافتقار من جانب الصورة
بل يجوز ان يكونا متضايفين ليس كما ذكره الامام فان الذي ذكره كالمتضايفين و
لعله هو المراد وجوابه ما سبق من ان لاحد المتضايفين افتقارا الى الآخر فعلى هذا
كلام الشيخ يكون المنع وهو غير صحيح ولو وجه ان اعتراض الامام بالنقض مناقضة والنقض بالمتضايفين
لكن المناقضة مدفوعة بما سبق من ان المتلازمين لا بد ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا
معلولي علة رابطة فلا بد ان يكون لاحدهما الى الآخر افتقار فلم يبق للاعتراض الا النقض
فاجاب عنه وهو لا يصح ولكن الجواب ان تلك النقض ليست مبنية على التلازم بل على
ان الهيولى يمتنع ان توجد بالفعل بدون الصورة وقد صار الشيخ والشارح حيث
قال يمتنع ان يكون الهيولى اقدم ذاتا من الصورة متعالية بناء على ان ذاته لا يمكن
ان توجد الا مع الصورة بل على ان ذاته يستحيل وجودها الا ان يكون بالفعل

الا بالصورة ومنها الامر الثاني والوقف بين الاول والوسط حصل الامام الوسط اعم
من الاكثر والاقل حصل مباينة لما دخل الشيء اكثر ووسط يدل على ذلك فان اريد كل العدد
بين الاعم والاخص مستلزمين وكان الاول مباينا للعلة المطلقة لكن الوسط يكون مباينا
للاكثر او يكون للهيولى بوجه على الصورة الامام لما ارتفع الاخر وعلى اداء المتلازمين فاما
ان يكون الهيولى محتاجا الى الصورة او بالعكس او يكون كل منهما محتاجا الى الآخر او مستغنيا عنه
حصل قوله فاما ان يكون الصورة من العلل المطلقة الاولى لا يكون اشارة الى القسم الاول
ودرج ان القسم الاول الثاني محذوف لظهوره وحمل قوله بالآخر على القسم الثالث وهو الاحتياج
من الجانبين وقوله مع الآخر على القسم الاخير وهو الاستغناء من الجانبين واعترض الشارح بانه لو كان
المراد ذلك كان توضيح المستحيلات لا فائدة فيه وكان الواجب ان يقول بل يقوم كل واحد منهما
مع الآخر او به وقوله بل يستلزم كل منهما الآخر وهذا الاستدراك وارد على الشيخ
لان ما استدل به على استحالة قيام احد المتلازمين بالآخر ومعه دال على استحالة قيام احدهما
بالآخر ومعه ولئن سلم المنافاة بين مورد القسمة وهو التلازم وبين احد جانبي الاستغناء
من الجانبين ينافي التلازم وهذا وارد على الشيخ فانه ان حمل كلامه على ان كلا منهما بالآخر
لا يمكن ان معناه احتياج كل منهما الى الآخر ولما كان بالنسبة فلا يمنع ان كل منهما مع الآخر
الاستغناء كل منهما عن الآخر ولا نزاع في معارضة السببية والافلا يدعي الصورة والتلازم المراد
بالسبب ان كان مطلقا السبب على ما هو الظاهر لم يكن قوله بل يستحيل بينهما على ما يوهم الجمهور
وان كان المراد السبب الرابط الذي يحمل عليه فان قام كل واحد منهما مع الآخر فبناء على ان معناه
ان لا ارتباط بينهما والجواب ان القسمة لا يطلق بالكلام الا على ما قيد مع الطبع الكلي وعلى مع الاتصال
والارتفاع لا يكون ان يشمل مورد القسمة في الاولى لا في الثاني والغلط في عبارة البرهان
ليست بالمعنى الاول بل بالمعنى الثاني ولا احتمال فيه بل اكثر البراهين مشتمل على ذلك واما قوله
بل الخط ما ذكره فلانه صريح كلام الشيخ ان احد الجزئين لو وجد مستقلا لكان مستغنيا كل واحد
منهما عن الآخر وتمامه ان لو وجد السبب مع احتياج كل منهما الى الآخر والقسمان الاخيران اللذان
ذكرهما الامام وهو الاستغناء والاحتياج مطلقا اعم مما دل عليه كلام الشيخ فهو اخص
من الاعم بخلاف تقرير الشارح هكذا وجهوه وفيه اعتراف بان معنى مع الآخر هو الاستغناء من الجانبين
ويقرر السؤال الاول للامام انه لا يلزم من ان لا يكون احدهما علة للآخر ان يكونا معلولي علة
ثالثة ولئن سلم لزوم ذلك وجوه واحتمال ما لو جاز ان لا يكونا معلولين او يكونا معلولين
لكن يكون كل منهما معلولا لعلة واحدة وقد اشار الى جواب هذا الشك بقوله وهذا يكفي الطالب
الا ان المراد على اتساع وجوه واحتمال انه اذا اتسع ذلك وجب ان يكون احدهما الهيولى والصورة
محكما الوجوه ولما وجب ان ليس احدهما علة للآخر كان الآخر محكما ليس فاذا تفتيتنا في العلل
فلا بد ان يسهل الى واحد الوجوه فيكونا معلولي علة ثالثة وقد اشار الشيخ والشارح الى هذا في الدلالة

وسبق منا ايما اليها فيما سبق واحال الشارح ما به هذا الشك هو الذي ظنه الجمهور من ان المثال يدل على ان لا يكون احدهما علة للآخر ولا معلولا علة ما له وقد عرفت ما به لا خلاف فيه وان ذلك بيانه الملازم وعدم ما قررناه واما الشك الثاني فصورته ان قوله مع الآخر وان ارتفع معا كل منهما عن الآخر وهو يشير مورد النقض ولم يرد الوجوه فهذا النقض يكون محدودا واحال الشارح فان المراد بعضه لا يلزم حده فيه وانما يلزم حده ولو كان المورد يحمل لكن غير محمل له لان الاجتماع اذ كان هيئة ما لملازمتها وهذا الجواب ليس بصواب اذ لا تعلم قوله مع الآخر الا الاجتماع ولكن سوى ادا لم يحله علة بمادة النقض ام بعضه انه يهمل والصواب في الجواب ان افتقار الهيولى الى الصورة ليس مورد النقض كما بيناه ولي ستمناه لكن لا محذور فيه فما فاه مورد النقض في الرهان بيانه واما الصورة التي تفارق الهيولى لو كان الصورة علة مطلقة للهيولى وجب انعدام الهيولى عند انعدامها لكن الهيولى مستمرة الوجود لا يعدم بانعدامها فان قيل هذا البيان يدل على ان الصورة لا يكون شريكة للعلة لانعدام العلة المطلقة بانعدام فيها فالجواب ان شريكة العلة هي الصورة المطلقة لا الشخصية وهي مستمرة الوجود فان قيل الصورة التي هي شريكة العلة اما ان يكون موجودا ولا لا سبيل الى الثاني فتعين الاول وكل موجود شخصي فيكون شريكة العلة امرا شخصيا فنقول انها وان كانت شخصا لكن لا مدخل للتشخص في العلية بل شريكة العلة ليس الا طبيعة الصورة من حيث هي فان قيل الموجود في الخارج ليس الا الامور الشخصية وليس في الخارج ماهية مطلقة عن التشخص حتى يكون في الخارج امران الماهية المطلقة والتشخص فكيف يمكن ان يقال بعلية الماهية المطلقة وعدم علية التشخص بل ليس الا امر واحد وهو الامر الشخصي فهذا ان كان علة لا يكون مطلقا فالجواب ان المراد بعلية الصورة المطلقة انه لا بد للهيولى في كل حين من ان يكون من صورة مشخصة يلحقها فشريكة العلة هي احدى الصور المتشخصة لا على التعيين فان الهيولى لا تحتاج الى احديها من حيث انها معينة ولهذا لا يلزم من انعدام الصورة انعدام الهيولى فان في العلة ليس هذه الصورة على انها هذه واما تلك وليس الحاجة الا هذه وتلك الا امر واحد دائم الوجود هو ذا في العلة المطلقة واما ان الصورة ليست علة مطلقة فهو لعدم الاشكال وهو انه لا يمكن للآخر المطلقة الا ما يتوسط بين الفاعل ومفعوله الوجوب بالنواده فان العلة المطلقة هي ما يتوقف عليه وجوده مع النواده فلم لا يجوز ان يكون الصورة بالنواده ما متوسطا بين الفاعل والهيولى حتى يسقط الفاعل الهيولى بصور متعددة هي آلات مطلقة ووجه التفصي عن هذا الاشكال ان الاطلاق الآلة على المتوسط بين الفاعل والمنفعل من حيث انها مشخصة كما في اطلاق العلة والآلة على يسبق انها الكمية المتوسطة بين الفاعل والبنية في الحالة وهو ما سلكوا الرهان المذكور دال على ان للفلاسفات مبدأ غير الهيولى والصورة بعضهم عنه وجعل الهيولى بتوسط الصورة وذلك لانه لما تبين ان الهيولى يمتنع انفكاكها عن الصورة مثل احتياجها الى الصورة فاحتياجها اما الى الصورة المعينة او الى الصورة من حيث هي صورة وقد تبين انه يمتنع احتياجها الى الصورة

المعينة

المعينة لجواز انعدامها وبقاء الهيولى فتعين احتياجها الى الصورة من حيث هي صورة لكن الصورة من حيث انها صورة يمتنع ان يكون علة مستقلة للهيولى لان الهيولى واحدة بالشخص وعلة الواحد بالشخص يمتنع ان لا يكون واحدة بالشخص فلا بد ان يكون وراء الصورة المطلقة موجود مفارق يعين عنه وجود الهيولى باعانة من الصورة واعلم ان هذا هو مبنى الفصل وقد حرره في الاخرة من شارا به فكتب عبارة شرا وكيف لا يلزم من امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة افتقارها الى الصورة فان العلة يمتنع انفكاكها عن المعلول مع امتناع افتقارها ولئن حصل المطلوب بمجرد هذه المقدمات فلا حاجة الى باقي المقدمات والطال الا في الآخر ولا محيص عن هذه الاشكالات الا بان يقال الكاشرة انما هي الدلالة في الصورة لحسمية بمجرد هذه المقدمة انما ان الصورة ليست علة مطلقة ولا آلة مطلقة وعن حاجة الى المقدمات الاخر وقد مر تفصيله في الفصل الثامن ان الشيء الذي يكون مع المتأخر غير متأخر الثاني ان له ثلث عبارات احدها ما مع المتقدم متقدم والثانية المتقدم على المع متقدم والثالثة ما مع المتأخر متأخر والعبارتان الاخريان حاصلهما المعية المتأخر واما العبارة الاولى فهي المعية التقدم فمعناه ان الشيء الذي يكون مع المتأخر واي ما مع المتأخر متأخر وهذه المقدمات استعملها الشيخ في موضعين الموضع الاول مسئلة تقدم تحدد الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة فان ان الجسم المستقيم الحركة لو حصل لكان وتسا ان يفارق موضع الطبيعي ويعاوده ولا يكون من شأنه ذلك الا وان يكون ذا جهة يتحرك فيها بالمفارقة والمعاودة فيستحيل ان يوجد الجسم المستقيم الحركة ولم يوجد الجهة بعد واذا استحال ذلك في الجهات على الاجسام المستقيم الحركة فهي اما ان يكون متقدمة عليها او يكون معها واياما كان فتحدد الجهات متقدم على الاجسام المستقيم الحركة اما على تقدير التقدم الجهات فلان المتقدم على المتقدم متقدم واما على تقدير معيتها فلان المتقدم على المع متقدم الموضع الثاني مسئلة امتناع علية الحاوي للمحوي فان لو كان الحاوي علة للمحوي كان متقدما بالذات على المحوي والمحوي مع عدم الخلاء والمتقدم على الشيء متقدم على المع فيكون عدم الخلاء متأخرا عن الحاوي والمتأخر عن الشيء موقوف على ذلك الشيء وكل موقوف على الشيء ممكن لذاته فيكون الخلاء ممكنا لذاته هف وسنبين لك في ذلك الموضع ان هذا الدليل غير مطابق لما في الكتاب ثم سائل نقض ان الحاوي مع العقل الذي هو علة المحوي وما مع المتقدم متقدم فيلزم ان يكون الحاوي متقدما على المحوي فيعود المحذور واجاب بان تقدم العقل على المحوي بالعلية والحاوي ليس بعلة للمحوي فلا يلزم تقدم في حد ذلك ان ما مع المتقدم لا يجب ان يكون متقدما وما مع المتأخر لا يجب ان يكون متأخرا والوجه كل ذلك ان المعية تطلق على التلازم اما في الوجود وفي التصور وعلى الانفعال واما التلازم في الوجود فكما بين الجسم والسطح والشكل

عدمه

على التعدد ان يكون عدم الخلاء عين وجود الملا. واما قال ههنا لان الخلاء عدم الملاء

وهي الجسم المتقدم لحيزه واما التلازم في المعقول فكما في وجود الملا، وعدم الخلاء فعدم الخلاء
عدم عدم الملاء، وعدم العدم عين الوجود وان وصفا متغايران فلا اقل من ان يكون لازما له
واما الاتفاق فكما اذا صدر معلولان عن علة واحدة من غير تعلق لاحدهما بالآخر فحينئذ واضح المتلازمين
متى ما زال المعنى التلازمية فان المتلازمين اذا كان احدهما متساويا اعم بالذات متقدما عليه
او مساويا اعم او لا يكون متقدما عليه ولا متأخرا كان الآخر كذلك محالا وحيث ما مع المتقدم
ليس متقدما الى المعنى الاتفاق فان المتصاحبين اتفاقا اذا كان احدهما متقدما بالذات
ثالث او مساويا اعم لا يجب ان يكون الآخر كذلك وفي هذا المقام بحث وهو ان المعية التي بازاء
بازاء التقدم والتأخر وان كل شيء اذا نسب الى شيء آخر فاما ان يكون متقدما عليه او
متأخرا عنه او لا يكون متقدما عليه ولا متأخرا عنه فيكون معه ولما كان التقدم والتأخر
لكن لا مطلقا بل المعية التي على الحد كانت المعية كما يكون المعية لما مثل الآخر والمعية
ليس معنا ما الا مقابل التقدم والتأخر ولكن لا مطلقا بل على الكيفية التي نسبت الى التقدم والتأخر
فمن ان المعية الزمانية ان يكونا موجودين في الزمان ولا يكون احدهما متقدما على الآخر والمعية
في الرتبة ان يكونا واقعين في الرتبة ولا يكون احدهما اقرب الى المبدأ من الآخر والمعية في
الطبع ان يكونا موجودين من غير احتياج منهما والمعية في العلية ان لا يكون احدهما علة للآخر
لكنهما معا كانا في العلية وقد استشكل الشيخ المحقق امرها ولعل وجه استشكاله اذا كان موجودان
احدهما علة للآخر فمتقدم ومتأخر والا فان لم يعتبر العلية فيهما فلا معية في العلية فان اعتبرت
العلية فانتفى باعتبار العلية اما متقدما ومعلولا متأخرا وان كان بينهما علية فلا يكون الا في التقدم
في العلية او التأخر فلا يكون معية في العلية مطلقا وحل ان التقدم والتأخر باعتبارهما لا يكن
وليس بعين في المعية الا حال احدهما مع الآخر ووجه استشكال ان المعين في العلية ان كانا
علتين لم يمكن ان يكونا بالقياس الى واحد وان كانا معلولين فان فرضنا انهما معلولا
علة واحدة لم يجز ان يكونا معلولين من جهة واحدة بشرط واحد فالتحقيق يكون بينهما
لا علتين فاذا كان احدهما علة لشيء والآخر معلولا لشيء آخر يكونان متخالفين في العلية فلا
موجودين الا واحد منهما علة للآخر او كانا معا في العلة فلا بعد في ذلك بل كل موجودين اما ان
يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلولي علة واحدة لانتهاء العلل الى واحد الوجود واما المعية
في الشرف ان يكونا ليس في الشرف حتى اذا ازيل احدهما عن الآخر فصار متقدما اذا نوزع
هو احد معاني ان يكون في الكلام على ما هو الموجود في المعية فالمتقدمتان في التقدم والتأخر
والمعية الزمانيات بقيتستا وان كان بحسب العلية فما مع المتقدم على ما لست يمتنع ان يكون
متقدما عليه لاستحالة احتياج علتين على معلول واحد وما مع المتأخر عن ثالث وان جاز
ان يكون معلولا له لما امر الا انه لا يجب اذ ليس كل ما لا يكون علة ولا معلولا لمعلول يكون
معلولا لعلته وكذا اذا كان بحسب الطبع فليس كل ما لا يكون منه وبين المتقدم او المتأخر
احتياج يحتاج الى المتأخر او يحتاج الى المتقدم وعلى هذا القياس في الترتيب كلا اذا كانت

البعد

بازاء

اما علة متقدمة

البعد زمانية والتقدم والتأخر بحسب الطبع او العلة او بالعكس فالمعنيان وان كانا متعلقين
في البراهين كانهما بديهيان فصح تردد بهما المصنف المعية انما باتت معنى ولتصور التقدم و
التأخر في الدلالة عليهما وان لم يبنيا على تعريف السابق بالتلازم والتصاحب فهو لو
الكلام على حاله واعلم الوجه في ذلك ان كان المراد مجرد بهما مع ما هو الظاهر كلام
ويسمعناه من ان الكتاب ورد عليه سؤالان احدهما النقض بان المتقدم ملزوم للعلة البعيدة
وهنا فهم العلة القوية ويمنع بالقوة العلة البعيدة عنها لكل علة ملازم والمعلولها وتحلل
تأخر عن بعضها والاخر الاستدراك فانهم قالوا الجسم لما لم يكن متقدما على التناهي
والشكل فهو اما متأخر عنهما او معهما والجسم المتقدم لحيزه لا يتقدم الجهة فهو اما مع الجهة او متأخر
عنها واذا كان المراد بالمعية التلازم وبها متلازمان فالحاصل هو البيان وان كان
المراد معنى المعية معهما عاد الاستدراك والنقض على المعية والتقدم والتأخر الثالث
اما هذا بيان ان الجسم لا ينفك عن التناهي والشكل لما كان المطلوب بهذه المقدمة ان التناهي
والشكل اما مع الجسم او قبله كونه في ذلك ان لعال الجسم ليست علة لهما فهما غير متأخرين
عنها فيكونان اما معها او قبلها فيثبت التلازم بينهما فهو مستدرك في الدلالة ولعدم المدعي ان
الصورة ليست علة مطلقة سواء كانت جسمية او نوعية والدلالة المذكورة لا تشمل الصورة
النوعية لان الثاني ليس الا ان الجسمية لا يمكن ان تكون علة للتناهي والشكل واما ان الصورة
النوعية ليست علة لهما فلم يثبت فيما قبل ولا فيما بعد الا هذا البيان لعدمية الشكل
عن هذه الصورة بسبب هذا الكلام لدفع المعارضة والمنع اما دفع المعارضة فهو ان حاصل
ما ذكر تأخر الشكل عن هذه الصورة والدرجة عند عدم تأخر الشكل والتناهي عن الصورة المتشخصة
من حيث انها متشخصة فما ذكره لا يصلح للمعارضة واما دفع المنع فهو انا بينا ان الصورة لا تنفك
في الوجود عن التناهي والشكل وان لم يتعلق بهما من حيث الماهية بل يحتاج في تشخصها اليهما و
المحتاج الى الشيء يمتنع ان يكون متأخرا عنه فهما غير متأخرين عن الصورة المتشخصة فان قلت
بهما متأخران عن الصورة لانهما عرضان قائمان بها ومن المستحيل احتياج الشيء الى ما يتأخر
عنه اجاب بان تأخرهما عن هذه الصورة ولا بعد احتياج الشيء في تشخصه الى ما
يتأخر عن ماهيته كالجسم يحتاج في تشخصه الى الاين والوضع وان كانا عرضين له متأخرين
عنه وفي الفصل كلام في تشخصه بعوارض لانه لا بد يتعقل العوارض المتشخصة فان تلك العوارض
ان كانت معلولة لم يتشخص بها وان كانت عارضة فهي عارضة في الحالتين ومن البين
عند العقل ان الشخص الوحي الحاصل له وجود موجود في الخارج ومن ثم يتشخص
يكتنف كما في يتشخص بالوضع ولعل التناهي بين الجسم وبين ما هو من الجسم لكن الشكل
ليس بين الجسم والشكل فهما ليسا موجودين في الخارج يكتنف كونهما متشخصين وكذا
الا من حصول الجسم في المكان والوضع لشيء مخصوص فيها فيه متقدم وما ان في الخارج

قوله

ثم اذا ما يكون لو اراد والمستحقا على
الهوية للذات سنوقعان ولزوم بها
الاعادة الخارجية

ولو سلم انها موجودة فان كانت مطلقة استحال ان يكون متشخصة وان كانت متشخصة فكذلك في الآن
العدم التشخص بزوال المحل لكون ان المشخص هو المبدأ الفاعل فان التشخص ليس الا بهذه الهوية
وهذه الهوية ربما تكون هذه الهوية لذاتها وهو واجب الوجود وربما تكون هذه الهوية
بالغير فكذلك الغير هو الذي يجعل هذه الهوية ~~لذاته وهو واجب الوجود~~ هذه الهوية ولا يتبع بها
تشخص الاجزاء واما قوله اللازم للتشخص في هذا المبحث تتوقف الصورة احدها
ان الصورة المشخصة لما كانت محتاجة الى التناهي والتشكل كانت متاخرة عنهما لامتناع تقدم المحتاج
معيتهما او تقدمها على الصورة دعوى احد امرين احدهما لازم الانتفاء وارجع الى الثاني
وسنذكر في ضمان البرهان في سقط المعدوم الثالث القائل بان ما يمنع المنع مانع عن
الاعتبار الحكم لعدم توقف البرهان عليه الثاني ان التناهي والتشكل من عوارض الصورة الجسمية
فهذا البيان انه تخصيص بما كان من الامام ومرة ذكر المعاني حققوا التي بالعوارض
الجسم وقد يشار الى ما ذكرناه في الوجه ان معناه التشخص لا يتم [illegible]
الهيولى الكلام ان الصورة لو كانت علة مطلقة للهيولى لكانت سابقة عليها بتشخصها وتعقل ببيتها وعلل
تشخصها والهيولى تعقل التشخص بصفات التي هي الاعراض المكتسبة فان تلك تسبق العلة ماكت
بذاتها ووجودها واما ما عرضها فهو لازم لانها سابقة عن ذاتها فلا يلزم ان يكون متقدم
على ما سابق عن ذاتها متعلقا لما كان تلك الاعراض قائمة بها لا تشخصها بالروم من تسويتها
بالضرورة واما ما تعقل تشخصها لوجودها وعللها محاطة في فصلها الى علل الهيولى وعلل التشخص
لان كلام في هذه المباحث بعدم علل الهيولى ومادة وعلل التشخص عنها انما بعدم
علل الهيولى فلا يستبس ان ماهية الصورة من علل الهيولى بالضرورة تكون علة لما سابق واما
ما هو علل التشخص فلما سبق ان التناهي والتشكل من توابع الهيولى فيندرج بالتفصيل العقل
بين التشخيص واما قوله حتى يكون بعد ذلك عن وجود الصورة وجود الهيولى فمعناه
وعلى الرواية الثانية معناه حتى يحصل بعد ذلك للصورة وجود مغاير لوجود الهيولى الوجود
الموصوف بالمغايرة يحصل بعد علة الصورة وبعدها والا فاصل وجود ما سابق على
ذلك قلت وانا اشعر بان هذا الكلام مع هذا التحمل مستدرك لا دخل له الا انه لا
على انها معلولة من حيث ما لا يباين ذاته ذات العلة ابوال لما كان فان لو كانت
الصورة علة مطلقة للهيولى لكانت سابقة عليها بوجودها وعللها والا لم يكن وجود الهيولى
عن وجود الصورة فهو حتى يكون بعد ذلك ان لم يلزم الملازمة فكان مثله يقول
هذا يقتضي ان لا يكون الصورة علة للهيولى لا مطلقة ولا عرفا لانها لو كانت علة لها ولحل
تستحقها له بالوجود والعلية والا لا يمتنع ان يكون عن الصورة وجود الهيولى اجاب
بما سوف تعرفه محله بعد سطر ان الهيولى اما معلولة للوجود والمهية ونفي بكونه
معلول الوجود ان العلم حيث كونها موجودة في الخارج يقتضي وجوده ولا يقتضي

بكونه

[illegible]

يكون معلول الهيولى ان الهيولى مع قطع النظر عن الوجود يقتضي ذلك الشيء فانه في علم ان الهيولى اذا
وجدت بانها وجوده كان اقتضت المعلول ولا يمكن ان تكون الهيولى اذا كان تركيب حيث حصلت العقل
حصل شيء لا يكون ذلك الشيء الا بعد وجودها وحالا او احوالها مقتضيات الهيولى لا يكون الا
لوازمها واما مقتضيات الوجود فقد يكون جواهر وقد يكون اعراضا الثانية ان الشيء قسمان مباين
للعلة ومقارن لها والمعلول المقارن لا يجوز ان يكون معلولا لوجود الشيء الا بشرط في الوجود
وقد قارنه في وجوده حتى علة معلول للهيولى وحدها ان كانت علة مطلقة كان الشيء من احوالها
وعوارضها كالزوجية للثلاثة فان ماهية الشيء علة مطلقة للزوجية وهي حال من احوالها وان لم يكن علة
مطلقة بل ان لا يكون المعلول من احوالها كما في مسئلتنا وبعد تمهيد المقدمتين نقول الجواب
ان الذي ان الصورة لو كانت علة مطلقة يسبقها بالوجود والعلية وانما يكون كذلك لو كانت
علة بحسب وجودها وليس كذلك فان المعلول لا يسبق مقارن ومباين والمقارن لا يجوز ان يكون
معلولا للوجود والهيولى معلول مقارن للصورة فلا يكون معلولا لوجودها بل لمهيتها ولكن
لم يكن معلول مهيتها مطلقا لانها ليست من احوالها المعلولة بل في علتها هذا لا يمتنع لما ذكر في
توجيه هذا المقام وليس بعد ذلك مانع لتوجيه الشارح   ان الشيء لانه بحسب
ان الهيولى معلول لوجود الصورة او ردّ على الامام حيث قال الهيولى والا لم يكن معلول
لمهية الصورة الا انها معلولة لوجودها فان اللوازم المعلولة قسمان معلول المهية ومعلول
الوجود فكيف يقول الشيخ الهيولى معلول لوجود الصورة الى رواه والجواب ان الشيخ اراد الا
معلولة الهيولى لوجود الصورة لينفي الاولى على تقدير علية الصورة وكان يقال لو كان
الصورة علة للهيولى لم يمكن تقدم الصورة عليها بوجوده وقد قام ان تكون ان تعقل الحلول فيها
نعم لا فائدة لهذه المقدمة لانها زائدة وبيانا ان الهيولى معلول لمهية الصورة جاز
ان تعقل الحلول فيها بعد وجودها   هذا الكلام لا ساعد ما ذكره الشيخ اما اولا فلان
كلامه ليس في تعيين العلة بل في تعيينها واما ثانيا فلان في انتقال الكلام الى الكلام قبل الامام
وذلك في تقرير الخط والبحث واما ثالثا فلان الجواب لا يسعه على اصول الشيخ فان من اصول
الشيخ ان التشخص انما هو تابع لتشخص المحل فلو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى استحال ان
يقتضي الحلول فيها والا كان تشخصها متقدما على تشخص الهيولى معا واعلم ان الجواب ان
تعقل لو كانت الصورة علة مطلقة للهيولى لكانت سابقة بوجودها وعللها على الهيولى ولم تمنع
لكن قبل سابقا في يمنى ان الصورة هو كونها علة مطلقة للهيولى لانه لو كانت
علة مطلقة تسبق بالوجود لا نسبقه المقارن وجوده
تكون سابقة بالهيولى على الهيولى وانه والاستدلال على
انها معلولة من حيث لا يباين ذاته ذات العلة

[illegible]

الهيولى بعقب البدل لتقدم الهيولى بالصورة ايضا في العنوان نظرا لانه يستدرك ان للصورة والكل
الكائنة بعدها ما نبحث انه يطلب كيف هو ولو كان يبين ذلك فكيف يصير بعد ذلك مطلوبا
ما لا كان ان تكون المطالبة بعدم الصورة على الهيولى واما كيفية العدم وهي انما يكون بشيء آخر
في العلة مذكورة ثمة وبما منها اسباب لعدم الهيولى على الصورة وبينه بوجهين الاول انه يثبت
ان الصورة متقدمة على الهيولى فلو انعكس التقدم لزم الدور والثاني بقوله وبالجملة لا يمكنك
ان تدعي الا ما تم الكلام ان الهيولى لو كانت متقدمة للصورة لكانت متقدمة على الهيولى الصورة اما
بالذات او بالزمان والاول لما مر من ان الصورة فانها لو انعكست سبقت الصورة بسبقت
بالمقارن وجودها يكون سابقها بالصورة على الصورة كوان تقال لو انعدمت على الهيولى
كانت متقدمة عليه ولا حاجة الى الشرط الاول لان المدعى ما كان اسباب تقدم الهيولى على
الصورة كوان تقال لو انعدمت على الصورة كانت متقدمة بالمقارن وجودها ولو كان
المقدسان اما الصورة للهيولى واسباب اما الهيولى للصورة ظهر توضيح الكلام والحاصل
ان كلا من الصورة والهيولى ليست علة مطلقة للآخر لكن الصورة من حيث هي شريكة للعلة
كلا والهيولى فانها كالمستحيل ان يكون علة مطلقة استحال ايضا ان يكون شريكة للعلة كذلك
الهيولى لانها قابلة محضة والقابل لا يكون معطيا للوجود وهو ظاهر لان شريكة العلة لا بد
ان يكون معطيا للوجود فان الصورة مع انها شريكة للعلة لا تعطي الوجود بل معطي الوجود
هو المبدأ المفارق على ما صح عنه فانه انما يكون في العلة التام والهيولى علة قابلة
للصورة والعلة القابلة في العلة التامة واما الشكل الاول فمندفع لان المتقدم على
الهيولى الصورة من حيث هي صورة والمتأخر الصورة من حيث انها متشخصة فلا منافاة
بين الكلامين واما الشكال الثاني فهو انه لما كان شيء الصورة متقوم للمادة لانها
اذا فارقت المادة فان لم يحصل عقيبها بدل لها انعدمت المادة لاستحالة خلوها عن الصورة
فعقب البدل متقوم للمادة بالبدل فيكون الصورة متقوم للمادة اعترض الامام بان هو اعقب
البدل متقوم بالبدل لا يلزم على الاطلاق الشكل لانه لازم لحصول الشيء متقوم لان
ابدال الاعراض بالجسم من الابن والشكل وغير ذلك والعرض لازم لحصول الجسم اذا زال
ابن معين وشكل معين او مقدار معين لم يكن يدخل لم يحصل بدل لا يستحيل خلو الجسم عنها
فلو كان كل بدل مقوما لكان هذه الابدال متقوما للجسم واللازم والا كان شكل الاعراض
صور امقومة للمادة وليس كذلك وهذه معارضة في مقدم الدليل ويمكن ان يورد نقضا على
الدليل بمعنى انه لو صح بجميع المقدمات لزم ان يكون الاعراض الاعراض الجسم متقوم للمادة لا يجاد الدليل
فيها فانها ادا زالت فلو لم يحصل ابدالها انعدم الجسم والمادة فعقب انها متقوم للمادة

مقيمة

[illegible]

لو كانت معلول للصورة لكانت مقارنة للصورة فتتقدم على الهيولى بمقارنتها ايضا فيكون
تعالى لو تم ما ذكرتم لزم ان يكون الهيولى معلولة لماهية الصورة لان الهيولى معلول للصورة
عندكم فاما ان يكون معلول للوجود او للماهية فان لم يكن ان يكون معلول للوجود لم يكن
بد من ان يكون معلول للماهية لكنه محال لما تقدم من ان الهيولى واحدة بالشخص وعلة الواحد بالشخص
لا بد ان تكون واحدة بالشخص اجاب بان الهيولى ليست معلولة لماهية الصورة على الاطلاق لكن
لا يلزم منه ان لا تكون معلولة لماهية الصورة في الجملة بل هي معلولة للعلة مع ماهية الصورة
شريكة وقوله — والى الثاني بقوله وان كان ليس من احوال المعلول لماهيته اي
الهيولى ليست معلولة لماهية الصورة مطلقا ولا يلزم منه ان لا تكون معلولة لماهيتها في الجملة
لما وقع المعلولات بالمعارض ذكر ان المعلول لما يكون بمثابته يكون له معارض
على توجيه كلام الشيخ في المعارض وهو ادراج دليل في دليل على المدعى قبل الاتمام كما
ان في توجيه الامام دفع دليل على المدعى في دليل وكل ذلك خلط من الكلام وقد فاتها
توجيه الاحوال الثلاث قوله ليس من احوال المعلول لماهيته فقد كوان قال ليس معلولا لماهية
وفي الامام جميع كلام الشيخ على تقدير علية الصورة والشيخ قوله على انها معلولة من حيث
ما لا يمانى على التقدير واحد قوله وان كان من احوالكم بعض الا واما كون فقد وجهنا
جميع الكلام بحيث بعض الا ووقع الطالب في كلام ذلك فما ذكر بالاسد واوضح او
لعلك تقول اذا كانت الهيولى تورد السؤال انكم قلتم ان الصورة لا يستقل بها وجوه الا بالشكل
والشكل ومحتاجا لها الى الهيولى فلزم ان يكون الهيولى علة للصورة سابقة عليها لكن
الصورة تقدم علة للمعلول فقد عاد العلة معلولا والجواب بعد وروده الاولى
بان ليس كل ما يحتاج اليه الشيء علة وقد ظهر فيما ان العلة يحتاج اليه الشيء وهو مدعى لا
العلة ما يحتاج اليه الشيء في وجوده والذي ثبت ان الهيولى يحتاج اليه الصورة في الجملة و
لا يلزم منه ان يكون احتياجها الى الهيولى في وجودها فربما يكون الاحتياج في صفتها فلا
يلزم ان يكون علة فلا يصح كونها معلولا للصورة ثم ان الامام نوع في السؤال عبارة العلة
ونقض على ذكر الاحتياج فقول فقد ثبت ان الصورة لا يستقل بها الوجود الا بالهيولى
فيكون الصورة محتاجة الى الهيولى ثم قلتم ان الصورة شريكة العلة فيكون الهيولى محتاجة
وحيث كان اليها متأخرة ومتقدمة معا اجاب الشيخ بان احتياج الصورة الى الهيولى في
تشخصها واحتياج الهيولى اليها في وجودها فلا منافاة وعن الهيولى الصورة المتشخصة والمتقدم
عليها الصورة من حيث هي صورة   اول طاس في هذا الفصل كيفية تقدم
الصورة محصل كلام ان في الفصل مطلوبين احدهما بيان كيفية
تقدم الصورة على الهيولى وذلك بان قال الصورة اذا
زالت فان لم يحصل عقيبها صورة اخرى انعدمت

[illegible]

الهيولى

تلك الامور فتكون الاجزاء فيحصل للمادة فتكون صورا ولو رجوا السيد ايضا يستحقان لان ان
تلك الاجزاء ليست مقومة للجسم بل عارضة له الكنها لا تقوم حقيقة ولكنها مقومة له
تشخصه فان اشياء حلول الجسم فيها تقيم احسانا لجسم اللمادة تشخصه قوله لو كانت
مقومة للجسم كانت صورا فلما لا او انا تكون كذلك كان كل مقوم صورة والشبهة من
ايهام العكس فان كل صورة مقوم وليس كل مقوم صورة انما الصورة هو مقوم جوهرا
وتلك الاجزاء انما تقوم الجسم لا جوهرا وانما يقوم من حيث هو اي ماليته جواب
سوال احد هما ان الجسم لو احتاج الى تلك الاجزاء في تشخصه لزم الدور لاحتياجها الى الجسم
وليس كذلك فاجاب بان المشخص هو الاجزاء المطلقة لا المعينة فلا يحتاج المشخص
الى الاجزاء من حيث هو اي ماليته من حيث هو اي معين لا الحاصل منه بقول ولا يتسلم
الاجزاء المشخصة ان كانت متقدمة على المتشخص تقدم المادة الى انها تشخصه الحال
ان يكون تشخصه لا بالعوارض بل بالوحدة الخارجية الاولى عوارض تلزم من العدم شي
منها العدم الشخصي فتلك العوارض هي المسماة بالمشخصات [illegible] المشخص [illegible]
تشخصه وعلته بقوله اشياء الانفكاك الجسم عن اي ما انما الحاجة احتياج الجسم اليه وهم
ولذا ان كانت تشخصه لوجود ما في الخارج الكل لا دخل لتشخصها في التشخص الا [illegible]
باعتبار لزوم التشخص من حيث انه تشخصه [illegible] السوال الثاني بل تلك الاجزاء محتاجة
الى الجسم فلو كانت مقومة للجسم لزم الدور اجاب بانها محتاجة الى الجسم من حيث هو جسم
المتشخص محتاج الى تلك الاجزاء فلا دور فلو فيل تشخص الجوهر موقوف على تشخص العرض
مكيف يحتاج في تشخصه الى العرض فقول احتياج الموضوع تشخصه الى نفس العرض لا الى
تشخصه فلا محذور قوله فليس يتجه لما ذكره يعني لا يلزم مما ذكره ان بعض البدن لا يكون
لا يكون محلا بالبدن بل اللازم ان بعض البدن مقوم للمادة بالبدن تشخصها فان
بعض الالوان مقوم للجسم المتشخص بالالوان وان الجسم من حيث هو البياض وذلك لا يقتضي ان
الصورة للمادة ولقد ان هذه الحواشي موجود لان المدعي ان الصورة مقوم المادة و
وجودها فيكون الهيولى قائمة بالبدن بالمادة اما فيها في وجودها وكلام الامام ايضا لو كان
كل بدن محتاجا في الوجود لزم ان يكون الاجزاء الاحل مقوم للجسم والمادة في وجودها فيكون
صورا او لا فتبع للصورة الا حال نعم وجه المحل فالعدول بان الجسم لحاجة تشخصه خارج
عن الوجه وكان الشارح طل زاده اسف كون الجسم صورة ومحلها مادة وهو يثبت
كونها مقوما للمادة وهذا سهو فان عدم السهو لان الناس بالرأي لم يستدل الا ان الجسم قائم
بالعرض واما انها صورة وهو مادة فانا نستفيد هذا المقام لو التأمل واعلم ان المدعي
اولا كان اثبات الصورة بعد الهيولى وقد ذكر هذا دليلا فابطل بعضها ولو بطل

السعي الاول وحصل المدعي وهذا الفصل في ما قرره الشارح ادرج في دعوى قوله في هذا البحث قبل
امام الكلام الذي في دليل اعلاله فرض البحث كلام في ما قرره الامام فانه تعلق بالحد الاول
الدليل والمذكور ان تكون كل واحد منهما التقاوم بالآخر لان المتقوم بالآخر متقدم
عليه بالضرورة فتكون كل واحد منهما متقدما على الآخر والتقدم على المتقدم على الشيء متقدم
عليه فيلزم ان يكون كل واحد منهما متقدما على نفسه وانه محال ولا ان يكون كل واحد التقاوم بالاخر
لانه اما ان يكون الواحد منهما تعلق في الوجود بالآخر ولا فان لم يكن شيء منهما تعلق بالآخر
جاز ان يكون بعدم كل منهما بدون الآخر فلا يلازم في الوجود بينهما وان تعلق كل منهما بالآخر
كان لكل منهما تأثير في الآخر فيلزم الدور وهذا كلام الشارح وقد اعترض الرد بدر ايضا هنا و
اما الشارح فقد اعترض بان كل واحد منهما لا يلزم من عدم تعلق كل منهما جواز وجود كل منهما بدون
عن الآخر لكن يجوز تعلق ذات احدهما مع تعلق ذات الآخر والا رجع الى التقدم التعدد وامتناع
كون احدهما علة للآخر وقد بطل الكلام ان وجه لم لا يجوز ان يكون بحث الا ان لو
تعلق كل من الشيئين بالآخر والاحتياج من الجانبين والقيام مع الآخر الاستغناء من الجانبين
فان اريد بالتعلق الاحتياج لم يرد منه الاستغناء بالاحتياج وعدم وذلك قبيح والا فلا
وان كان اعم منه لم يلزم من تعلق كل منهما بالآخر تأثير كل منهما في الآخر وجاز قسم ثالث
وهو ان يتعلق احدهما بالآخر وتعطيه ان ورد الامام تشعا ولعلها بالمضايف والجواب
انه عطف ليتبع بان الموهوم يكون الشيء عسا عن عدم تلك الاصح وجوده بدون العرض و
هو غير صحيح فان العلة غنية عن المعلول مع امتناع الانفكاك بينهما وعن النقض بان المتضايفين
معلولا علة واحدة رابطة بينهما اما المتضايفان الحقيقيان فلانهما معلولا علة واحدة كالتولد
للابوة والبنوة وكل منهما محتاج الى ذات الآخر فان الابوة محتاج في وجودها الى ذات
الابن والبنوة محتاج الى ذات الاب وهو الرابط المحوج واما المتضايفان المشهوران
فلانهما معلولا علة واحدة كالعلل مثلا وكل منهما محتاج لا كل بل بعضه الى الآخر لا الى كله
بل الى بعضه وهو الاضافة احتاج كل منهما الى الآخر بل الى ذات الآخر اولى فرض اوان كلا منهما
اليهما الفيهما لم يكن لاحدهما احتياج الى الآخر وقطعا نعم يكون بينهما تعلق دائم وهو مناط
التلازم بينهما وفيه لم لا يجوز ان يكون الهيولى والصورة معلولي علة ثالثة نعم كل منهما مع الآخر
بحيث يكون كل منهما متعلقا بالآخر وان تشخص كل منهما موقوف على ذات الآخر و
ذلك كاف في التلازم بينهما ولكن ما بينهما من تعلق كل من المتضايفين بالآخر وان احتياج
كل منهما الى الآخر فلم لا يجوز ان يكون الهيولى والصورة معلولين لعلة ثالثة نعم كل منهما بالآخر
مع وجه لا يلزم منه الدور والا لم يعد احتياج كل منهما الى الآخر بل التلازم ليس الا

تعلق كل منهما بالاخر وتكون مشعبا كل المتلازمين على الاخر مع تعلق كل منهما بالاخر فلم لا
يجوز ان يكون السبب الثالث هو علة الهيولى والصورة مع الاخر على وجه يتعلق كل منهما
بالاخر وهو لا يستلزم بطلان الكلام فيما على ان البعض لا يتحرر في المتضايفين بل هو لازم
في بعضها المتكافئ [illegible] بابي العكس ويلازم الرفعا وعدمها فان الساكن الدائم مثلا
منعكس لدائم ويلازمهما ولا توقف لاحدهما على الاخر فلو استلزم الانشعاب [illegible]
الجوهر بين متضايفين ملازمة له وظهر من ذلك جواب سوال قد ساه وهو انه
في المتلازمين لا يكون احدهما علة للاخر ولا ما يكون معلول علة يعم كلا منهما بالاخر
او معه فالتلازم بين المتضايفين ليس من القسم الاول لما ذكره الامام ولا من القسم
الثاني لا [illegible] القسمة فاجاب بان المعية التي بين المتضايفين ليس من حيث بالقدم
بطلان وان بالعدم بطلانه هو التلازم في الوجود والتضايف متلازمان والفعل
والهيولى والصورة ليسا متضايفين وانما توهم التضايف كما قال الهيولى
قابل والصورة مقبولة فان قلت قال الكلام في التلازم بين الجوهر وصورته [illegible]
في التلازم بين المهيتين ولا يتحقق بعضا بمقولة التلازم بين المهيتين لما [illegible]
ولم يحكم التلازم بين الوجودين كك على ان معظم الغرض الذي بين المتجانسين لا العموم
احدهما الا مع قيام الاخر وهو تلازم بين الوجودين وحاصل هذا البرهان على طوله ان الهيولى
والصورة لما تلازمتا فاما ان يستغني كل منهما عن الاخر فلا تلازم واما ان يحتاج احدهما
الى الاخر [illegible] اما ان يكون الاحتياج من جانب الصورة [illegible] او من جانب الهيولى والثاني
اما ان يكون علة مطلقة وهو ممتنع او في العلة وهو المطلوب [illegible]
للهيولى كالشكل والمقدار والاين فان الهيولى والشكل متلازمان ولا يكون الاستغناء
[illegible] الشكل [illegible] يكون الشكل صورة جوهرية وهذا هو البعض
الذي اورده الامام في فصل بعضه البدل ومعارض بان الصورة حالة في الهيولى و
[illegible] الحلول احتياج الحال [illegible] المحل فكيف يكون [illegible] علة ويمكن دفع
هذه المعارضة بان الاحتياج في الوجود [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الصورة وهو [illegible] معتقد القوم فان الصورة لو
[illegible] للهيولى لم يكن صورة ولا محلها هيولى [illegible] فيجب ان يطلب كيف هو كيف يتقدم
الصورة [illegible] على الهيولى [illegible] من حيث هي
لا من حيث هي صورة معينة [illegible] المقدم [illegible] البعد وكان [illegible]
المقام [illegible] اشاره [illegible] ان يكون ذلك احد الاقسام [illegible]
بين الهيولى والصورة تلازما وظاهر انه لا يكون ان يحتاج كل منهما الى الاخر ولا يكون ان لا يحتاج
شيء منهما الى الاخر فتعين ان يكون احدهما محتاجا الى الاخر وظاهر انه يمتنع ان يحتاج الصورة
الى الهيولى فلم [illegible] ان الصورة علة لوجود الهيولى لانها اما ان تكون علة مستقلة او لا يكون

بل في

بل في علة والاول باطل لما مر ان الصورة في علة فالهيولى انما توجد على الصورة وعلى شيء اخر
اذا اجتمعا يوجد الهيولى وان ذلك الشيء [illegible] احد [illegible] الاصل في العلة
لانه الواحد [illegible] الوجود كالهيولى والثاني [illegible] اصل وجود الهيولى من حيث كونها
بالقوة فان قلت كون الهيولى بالقوة عبارة عن [illegible] مع عدمها فهنا [illegible] الامكان
الوجود وهو [illegible] بل هو بالذات وعدمها [illegible] كاستناد وجود
الهيولى بالقوة [illegible] الشيء بالقوة والشيء [illegible]
فان الجسم بالقوة عند الهيولى [illegible] بالفعل عند وجود الصورة [illegible] وجود الهيولى
من حيث كونها محتمة بالقوة [illegible] اذا احصلت الصورة صار محتما بالفعل
بالقوة [illegible] الوجود [illegible] والصورة [illegible] وجود الهيولى [illegible]
من السبب الاصلي بالفعل [illegible] الوجود [illegible] كما ذكرنا موجودا [illegible]
[illegible] الموجودات والاشياء [illegible] القسمة [illegible] فان السبب الاصلي [illegible]
يكون دائم الوجود [illegible] وجود الهيولى وان يكون [illegible] فانه لو كان جسما او
جسمانيا [illegible] مادة وصورة [illegible] الصورة علة [illegible] فان انتهى الى المفارق
والا [illegible] المحالات [illegible] ان يكون الصورة علة تامة للهيولى [illegible] ذلك المبدأ
المفارق واما ان [illegible] الجسم [illegible] فان تكون
واجب الوجود او العقل ولما كان [illegible] الاجسام [illegible] صدور [illegible] واجب الوجود [illegible]
صدور [illegible] العقل [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] حصل [illegible] عالم الاجسام [illegible] عالم الحوادث
[illegible] واما [illegible] الصور [illegible] الصورة المطلقة
المحفوظ [illegible] الصور [illegible] الصورة [illegible] ان الهيولى توجد
مع الصورة [illegible]
او ان يكون علة وجود المادة [illegible] الصورة [illegible] المادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] يوجد [illegible] الصورة في العلة الفاعلة
هي ان العلة الفاعلة للهيولى [illegible] الاول العقل والصورة من حيث [illegible] ولهذا قال
[illegible] لكنك تعلم ان البرهان لا يدل الا على [illegible] العلة واما
[illegible] العلة الفاعلة [illegible] البرهان [illegible] العلة الفاعلة
[illegible] ان يكون احدهما علة فاعلية للاخر [illegible]
يكون [illegible] معلولي علة فاعلة يعم كلا منهما بالاخر [illegible]

تلازمنا [illegible]

واذا كان احدهما علة فاعلية لم يجز ان يكون هو الشكل والصورة لنفسه على ما سيجىء انه يكون
في العلة الفاعلية ولو حملنا العلة على العلة الفاعلية لم يصح الشق الثالث فيما يكون
العلة الثالثة يصح كلامهما بالآخر او معه لجواز ان يقع احدهما بالآخر على عكس ما لم يلزم الخلو
لجواز ان يكون احدهما علة غير فاعلية وقد قدمنا تقريره قال الامام المعنى هو الذي ذكره
السيد لان المبدأ المفارق لا يكفي في وجود الصورة المتعاقبة والا لكانت دائمة
الوجود فيتوقف فيضانها على استعداد يكون سببا لاستعداده لصورة صورة وحدوث
ذلك الحادث يتوقف على حادث آخر وقد علمت ان هذا الكلام الذي ذكره السيد في تجدده
لتجدد الذي ذكره السيد هو المعين للسبب الاصلي بعض الصور دون بعض لما كان المعين
هو السبب المعين لبعض الصور والسبب المعين لبعض الصور هو علة الصور المتجددة و
علة الصورة لا ما ذكره السيد لانها معدة والمعدات لا تكون موجدة بل لا بد لها
من المبدأ المفارق ولكن لا يدل على ما ذكره لانه لو كان المعين هو العلة التامة للصور
المتجددة ومن لوازمها الشكل لوجب ان يكون الشكل علة لنفسها وانه باطل وليس هو كلام الشيخ
بل ان الشكل يوجد عن السبب الاصلي مع السبب الاصلي مع احوال له وقوله من وجه
ولو في يكون السبب الاصلي لتعدد احتياج المعين من وجه لا وجه له لان دخول المعين
على ذلك التقدير ضروري ولئن لو حمل المعين على سبب الصورة ادى ذكره السيد لم يطابق
كلام المقصود اذ المقصود بيان احتياج الشكل الذي هو ان يكون الصورة جزء العلة
وكون علة الصورة جزء لا يستلزم كون الصورة جزء وعلى التقدير جميعا فقوله اذا
اجتمعا في وجود الشكل يريد به اجتماع السبب الاصلي والصورة من حيث هي صورة هذا الامام
لو كان المراد بالمعين الصورة من حيث هي صورة لان ضمير اجتمعا يرجع الى السبب الاصلي
والمعين ثم يحتمل ان يقال على التقدير الاول بعود الضمير الى السبب الاصلي والصورة
في قوله بعض الصور لما في تغيرها حال لما ما يشتمل عليها وهي الصورة المطلقة لكنه خروج عن
الكلام عن سياقه فان الصورة المتعاقبة اي الصورة اللاحقة شريكة للسبب
الاصلي في احكام الشكل وموجبه لحجم اما شركتها للسبب الاصلي فلان قطعها الى بارك
الصور الزائلة واما شركتها فلخصوصيتها الحاملة كخصوصية الصورة الزائلة لم
لم يجعل المادة نوعا غير الذي كان بالفعل بل اي النوع من احوال النوعي وتشخص
بالصورة قال الامام اراد ان الشيء لا يكفي تشخص كل واحدة منهما بالآخر وهي
تشخص كل واحدة منهما بذاتها لا بالآخر فان فليس في كلامه دلالة على انه يكفي تشخص
كل واحدة منهما بالآخر بل ليس في كلامه الا ان كل واحدة منهما يتشخص بالآخر ويحتمل
توقف على وجه يحتمل منه كلام اشارة الى الكفاية الا انه ما بينها ولذا قال وله
الا ان يدعي لو اشتهر ان في هذا الكلام لطيفة وهي انهم قالوا الكل نوع يحتمل ان يكون

بتشخص بالمادة فيتشخص بالمادة ويحتمل سؤال وهو انه لو كان تشخصها بالمادة وتشخصها ان كان
بمادة اخرى تسلسل فهذا الكلام من الشيخ يصلح لان يكون جوابا لهذا السؤال فيقال لا نم لزوم التسلسل بل
تشخص المادة بالصورة كما ان تشخص الصورة في المادة فان قيل التسلسل وان اندفع الا انه
يلزم الدور على هذا اجاب بان تشخص كل منهما بذات الآخر فلا دور ولقائل ان يقول الدور
لازم لان تشخص كل منهما بذات الآخر موقوف على القيام ذات احدهما بذات الآخر وقيام
ذات احدهما بذات الآخر موقوف على تشخص كل منهما لان المطلق ليس بموجود والقيام ما
ليس بموجود محال فلا يعرض ويمكن ان يمنع هذه المقدمة بان الوجود سابق على الماهية ولا يتوقف
القيام بها على وجودها والا لكانت الماهية موجودة قبل القيام بالوجود الموجود وانه باطل
تشخص الشكل بذات الصورة معقول لان الشكل انما يقيد بهذه الشكل لانه تبع لهذه الصورة بل
لصورة ما واما تشخص الصورة بذات الشكل فغير معقول لو جهل الاول ان هذه الصورة
يمتنع ان تفارق هذه الشكل بل يتعلق بهذه الشكل بالضرورة والثاني ان الشكل قابل فلا يكون
فاعلا للتشخص فان قلنا المراد انه يمكن ان يكون الشكل علة للتشخص بالآلة يقولون كل نوع منحصر في شخصه
انما تشخص بالمادة اجاب بان المراد ان المادة علة قابلة انما العلة الفاعلية فهي الاعراض
المكتنفة بالمادة والمراد بالتشخص فعلى هذا لا يتم هذا الوجه لجواز ان يكون تشخص الصورة
بسبب الشكل لا على ان ذات الشكل فاعل للتشخص بل قابل فلا يكون كان التشخص بالشكل
المعين من حيث هي قابلة لا من حيث هي فاعلة كذلك تشخص الشكل بالصورة المطلقة فانها
حيث انها فاعلة لتشخصها لا قابلة لا يشكل ان التشخص من احد بالعدد والصورة المطلقة
ليست واحدة بالعدد وحده لو ان فاعل الواحد بالعدد يمتنع ان لا يكون واحدا بالعدد
فامتنع ان يكون الصورة المطلقة فاعلة لتشخص الشكل لانا نقول ليس المراد انه يكون تشخص
وفاعل للتشخص انما مبدأ لتشخص الشكل بل كونها حاصلة في الشكل تشخصها لازم لها فتشخص
وذلك لكم اما القطع الوجود في الماهية وهو في العقل ولبس الحقيقة الخارج اولى من وجود
وجوده وهو لو اذا حصل الموجود في العقل فصل لهما فان قلت في الكلام نحو مستند
المنع بتعلق المقدم العاقلة يتوقف القيام احد الامرين في الآخر على وجوده لا مقتضى لهم
لا يعقل المنع والنقض منشرع في ذكره دهم وجه لما هي ان الصورة متقدمة
على الشكل دون العكس اورد عليه سؤالا وهو انهما متلازمان في الارتفاع ضرورة انه
لا يلزم من ارتفاع كل منهما ارتفاع الآخر فلا يكون احدهما اولى بان يكون متقدما على الآخر
من الآخر واجاب بانهما وان تلازما في الارتفاع الا ان رفع العلة متقدم على رفع المنع
كما في الوجود اي لابد العلة وهي الصورة من الشيء الذي يوجد بها اي الشكل والصورة
معا في العقل متقدم على الكاف المنع وهو الشكل [illegible]

[illegible]

ان الدلائل المذكورة كما دلت على نفي الصورة وانما تبين للعارف العقل بالكلية ذلك
ذلك في العلكسات على ما ذكر الشارح بما ذكرنا وانا او ما للمنطق في الاول لان من مقدمات الدليل
المذكور ان الخطوط لست محاذات البتة وقد بينا ان الصورة اذا لم تكن بعضها مثل
ونها الامتداد في العلكسات لكني يمكن بيان فيهما ان العامل لا يكون فاعلا ما في للمنطق
سوى ما للفكر اليه واما فواتيه وسعادة سابقة لكان ليه بلا دوام سعد لوجود الصورة
وعدم تعقول الانعلو لي تعلقه بحد الصورة والكلام فيها. الكم هو المتصل القار
الكم عرض يقبل القسمة لذاته اما منفصل وهو العدد واما متصل فاما ان يكون غير قار و
هو الزمان او قارا وهو ثلاثة انواع متصلة بين القسمين لانه هو الخط الذي للسطح
الخط كسره الخط للسطح وكذا السطح للجسم كما ان الجسم سهر بالسطح وهو الخط كذلك الخط
سهر بالنقطة نهاية الخط كما ان نهاية السطح وهو نهاية الجسم فان قيل الا فائدة لذكر الوضع
في تعريف الانواع الثلاثة لانه لا مقدار الا وهو ذو وضع لان كل مقدار حال في محل ذو وضع
فيقتضي ان يكون الوضع في تعريف الكم دال على ان المراد بقبول الكم وهو كون الشيء اذا
لو انه متصل بعضها ببعض وبعد بينها يمكن ان يشار لكل كل واحد منها انه هو من جهة و
هناك غير الزمان اذ ليس شيء من اجزائه مقارن الوجود لغيرها الاول واما الوضع في تعريف
النقطة فيكون الشيء بحيث يشار اليها بالاشارة الحسية والصورة مجهولة الماهية
الجسم التعليمي لما لوحظ فيه من التعليمي سماه الجسم البسيط الذي هو باعتبار الشيء فانه
يمكن ان يتصور الجسم غير مساوية لا يكون الا بسيطا واما انه يوجد البسيط بالذات
بمعناه الذي جعل البسيط مادة ليس بالمساحة وحدها لكونه هو عارض له وعارض
للجسم الطبيعي بالبسيط ولا مساواة فيه لو ترتبط الوجود واما الوسط مطلقا وبيان الجسم
التعليمي مذكورة بالوجه الاول لانه كان منطبقا على الجسم الطبيعي سمي به وهي الابعاد
الثلاثة والمقادير فانها متى كان الجسم الطبيعي لما كانت بسيطة مساحته كان الاجسام التعليمية
كذلك لا محالة وكذلك سطحها وهو اجزاء يقول الجسم سهر بسطها من الاول انها البسيط
لانه لما اشتهر بالبسيط والاشياء ثابت كان البسيط ثابتا واما ما كان امر بين البسيط
ملانه ذو اشد لو اشتمله اذا امتد واحد ثابت فجهة سوى الاشتعال الاول ان فيها
الجسم انما يكون بالاشتعال فقط وهذا الصحيح ان يكون الاشتعال اللذان في سطح
بها فانما يشتمل على الجسم ولعل ذلك لم يعتد انتهاء به جهة لو عن امتداد لو بانه مجهول كذي
وكان ذلك للتحليل والتفهيم وانما قيد الابعاد الواحد في الامتداد لعدم حضور جهة واحدة
احترازا عن الخطوط فانه يشاهد بسيط حسب مقادير جميع امتدادات الطول والعرض
والعمق عند اعتبار الجسم بالسطح انما يكون اذا اشار جهة واحدة فقط الكل كذلك

[illegible]

السطح وهو اما يلزم الجسم لا للذات بل بحسب الظاهر لا لعلة بحسب الجسم ساتر لجهاته واما انه كل جهة
منهي لوحدة شيء كون هو سطح فلا بد ان تكون لا انتهاء له اذا انه جسم في احدى جهاته فقط فلا يكون الا انه
لوحدة شيء ممتد في الجهات فذلك شيء ليس جوهر لان كل جوهر جسم ممتد في جهاته فتعين ان
يكون عارضا له في الجسم حسب تلك النهاية ولا يقع بالسطح الا ذلك وكذا القول في انتهاء السطح
بالخط اذا انتهى السطح بالخط او كان نهاية في جهة واحدة فقط لانه لو وحدة شيء ممتد في جهة
جهته بالنقطة وهذا الاشبه ما قدمنا من الخط للسطح باعتبار الظاهر لان المراد اعتبار الكل
في جهة واحدة ولو اشتهر النقطة والنهاية من المضاف والمشهور ان كل عرض فيه مضاف
الا الاول فمعنى الاب لو الابن والابن ابن الاب كلا في المضاف الحقيقي فانه لا كل عرض فيه
مضاف الا الاول فلا نعلمه الا لو اه او السفوه والنهاية مضاف فهذا وذو النهاية ويمكن لو تعاقل
النهاية نهاية لذي النهاية وذو النهاية ذو النهاية بالنهاية فيكون مضافا مشهورا فلا يكون
البسيط نهاية وقد نظر لا انها اذا كانت من المضاف والمشهور فلم لا يكون على الكم فانه من المضاف و
المشهور انما يصدق على الجوهر كالاب والابن بل على كل مقولة ضرورة ان الاضافة لو
كل مقولة من المقولات واذا اخذت مع تلك الاضافة كانت مضافا مشهورا فالحمول على تلك المقولة
مطلقا والشارح انما هو من الاضافة والمضاف وسائر المقولات في الجسم اذا اشتهر فهناك
او ان احدهما سطح والاخرى النهاية ثم ان كلا منهما مضافا للجسم فان اضفنا الا انه
الجسم كان معلما لذي السطح وان اضيفا الى الكل كان نهاية لذي النهاية فهما مضافان مشهوران
بالنهاية لو لم يعتبر مع الاضافة لم يكن مضافا مشهورا وان اعتبر مع الاضافة فالسطح لغيره
مع الاضافة ومضاف مشهور فما ان يكون النهاية علما لم يكن عرض في سطح الجسم بحيث نهايته
حتى يسند على هو السطح للجسم هو النهاية فلا يكون السطح نفس النهاية بل مقارن له
او مستلزم المحصل كلام ما اورد على الامام او لا ويحصل لقاء بين السطح والنهاية بما
كان قبله على ما في الثاني ان السطح ليس نهاية لكنه فانه متى الجسم ولعل كل
الاول بالعكس فقول الثاني ليس عين السطح بل مع المعية وقد اشار الى الثاني
بقوله اذ هو مقارن له فان الملازمة من قبل السطح والنهاية ليست من
للجسم والا اسبق تصوره بدون تصورها ولعل ذلك لانه يتصور جسم غير متناه وغير
علم يقينا بالتصور الجسم بعدما تعين الطول والصورة فيمكن تصور الجسم بدون تصور التناهي
ذاك الالا لاحدا الا من انما كان تصور شيء لا يستلزم تصور الاخر واما تصور الجسم كان جوهرا
والصورة المسلم تصور الاخر هو التصور بكنه حقيقته ذلك ما كانت مسلمة لم لا يكون ذلك
في السطح والنهاية فيشمل الاخر اعتبار لو انه العقل من الجنس والفصل ولوازم
الوجود وهي المادة والصورة وتصور الشيء انما يتوقف على الاجزاء العقلية لا على التصور

[illegible]

الاجزاء الوجودية بل يمكن ان يكون الاجزاء الوجودية مطلوبة بالحد وان كان والاجزاء العقلية
لا الاجزاء الوجودية كما او احد ما لجسم بانه بعلها الابعاد الثلاثة هي العقول اشارة
الى المادة ودالابعاد اشارة الى الصورة اذا اتحد بهذه المقدمة مقبولة لكن نمنع
ان السطح والساهر كيبا بجزئين عقليين للجسم فان ذلك غير معلوم اما اذا الاجزاء
العقلية مجهولة وبها لا يكون على الحد فلان الامام لم يتعرض للكلام في حصر اجزاء الاجزاء
العقلية فنطق بكلام دال على حصارها الا انه ليس بحيث يجب ذلك الساهر
معلوم بطريق الحد والمعلوم بالطريق لا يكون جزءا واما السطح فلانه لازم للجسم باعتبار التناهي
والجسم المتناهي لا يكون له كسب الا وانما يكون لذا بقول بل حقيقة وانه الساهر اشارة الى الجسم
ليس بعوم وهو له بعد كون حقيقة اشارة الى ان الساهر ليس هو الجسم بعينه وبعد الجسم
بطريق ما فيهما ان السطح والساهر وان لم يكونا جزئين للجسم الا ان ذا السطح والساهر
جزآن عقليان فالنظر في ذلك بانه لو كان من الاجزاء العقلية لم يتصور الجسم بدون تصورهما
قوة لان الاول ان في كلام الشيخ على هذا الوجه دعويين احدهما ان السطح والساهر
ليسا من الاجزاء الوجودية وثانيهما ان السطح والساهر ليسا من الاجزاء العقلية وليس في
الدعويين ريب على وجه فلا يكون للعا ... وقوله فلا كون ذا السطح ولا نسبتهما فائدة ويمكن
ان يقال الدعوى الثانية لان الشيخ بدل على ... على ان السطح والساهر لما كانا خارجين
عن حقيقة الجسم كان ذا السطح والساهر ليس خارجا لان الماخوذ من الخارج خارج قطعا وانه
وهو حق ولذلك قد يكون قوما لكونه المنطق التالي ان سؤال الامام وارد على السطح و
والساهر فان الجسم يمتنع استلزام تصور الجسم لتصور السطح والساهر كيف لا يمتنع استلزام تصوره
تصور السطح والساهر والجواب انه يمكن تصور حقيقة الجسم بدون تصورهما فان حقيقته
ليست الا انه جوهر مركب من الهيولى والصورة ويعيد تصور هذه الحقيقة يمكن ان لا يعقل السطح
والساهر بل هم عن ذلك والى اشارة بقوله ولذلك يمكن قوما فان هؤلاء لم يثبتوا
الجسم التعليمي الساهر لعدم تصورهم حقيقة الجسم بل تصوروا حقيقة الجسم ومع ذلك لم يثبتوه
عن سائره فان قلت هذا الجواب كان عن السؤال على السطح والساهر فلم غيره لكن السطح
والساهر بلمانه بذلك على ان الامام لم يوقع سطح والساهر بين السطح والمتناهي
وعلى ان ذلك لم يتعرض والاجزاء الوجودية وان سؤاله لم يرد عليهما لا نا بينا
ان العبارة اضافة عارضة للسطح اذا انعكس على الجسم وليست شعرا من بين ذلك
قلت يحتمل ان يقال ان الامام قال يمكن ان كان ثانيا وانما ان يكون شيئا ثابتا
عن كونه وجوده ويكون شبوب ذلك المعلول لشيء بالحد ما على ثبوت ذلك
الى عدم للشيء لما يتصل ما ذكر بالمنطق الى اللهم قد يكون الكائن في معلولا
لا الكل ويكون ثبوته للاحق محله ثبوت الاكثر لما كان البعاد ثم وان كانت ثابتة
عن سطح كما انه ثبوتها للجسم على الثبوت السطح لم يكن ثبت الا عبر السعادة والمقال

الحقق

المحقق وفيه بحث من المقام والمشهور فلا اخذ بها بانه مع السطح فهي عارض مشهور ترد
لو ان لا منع في عارض حقيقة فاذا كان العمارة اضافة حقيقة فهي يكون اضافة السطح الى
هو العارض على الجسم الذي هو المعروض واضافة العارض الى المعروض انما يتحقق بعد
المعروض فكيف يكون ذلك الاضافة سببا للمعروض وفيه نظر لان اضافة العارض
الى المعروض لو وجب ان يكون بعد الوجود العرض ليكون اضافة العارض الى المعروض
كان المعروض بعد وجوده في الواقع والجواب الحق ما يتحقق من قبل الاشهاد بالمقابل
المعارض سطح من اضافتها بعلة العمارة عارضة للسطح بالعكس على الجسم بل بعرض لجسم اولا
ثم بعرض السطح بسببها والتشبيه بالكلم زيد فقارون الخط للسطح والنقطة
للخط لعله لو بسط التناهي فانهما لا لو حمل لما بيع عدم الساهر فان قلت ان تقول كيف يكون
السطح والخط عرضا ساهما وقد دل الدليل على ساهر الابعاد وجواز الساهر يطلق
على معنيين احدهما الساهر بحسب الوضع وهو كون المقدار بحيث ما اشار اشارة حسية
الى كل الساهر في المقدار وهو كون بحيث يمكن ان يوجد مقدار محدود يقدره والمراد
بالساهر في الساهر في الوضع فان السطح والخط انما يتناهيان بالخط والنقطة اذا
كانا متساهيين في الوضع اي اذا كان لها طرف ما المكان ذلك الطرف هو الخط
والنقطة كما ان ما اذا لم يتناهيا في الوضع كسطح الكرة ومحيط الدائرة فلا خط ولا نقطة
فيهما وان كانا متساهيين في المقدار الامكان وجود مقدار يقدرهما واذا قطعت
الكرة اذا وهم شيئا نقطة كرة بعض الكرة الى قطعتين كل منهما كخط مستدير و
دائرة هي قاعدة وهي فصل مشترك بين القطعتين ومحيطها فصل مشترك بين سطحيهما فانه
اذا كانت القطعتان متصلتين واما اذا انفصلتا فلكل واحدة منهما ... الامر
الشيء لا يشكل اذا كان حصول هذه النقاط لما ذكر الشيخ الا وجود النقطة المركزية
الوسط بالقوة كوجود النقطة في المثلث والثلث والربع وسائر الاجزاء وان
لم يكن وجودها الا في مواضعها المعينة اعترض الامام بان امكان حصول هذه النقطة
النقاط ثابت في هذه المواضع عن ثابت غير هذه المواضع وهذه الامكانات اعراض
مختلفة فلو كان اختلاف الاعراض يوجب الانقسام بالفعل لزم وجود النقطة الغير
المتناهية بالفعل والانقسام الغير المتناهي بالفعل ان يكون ذكره وسائر الاجزاء
سير كرام انقسام الجسم الى الكرة بالفعل فان لم يوجب اختلاف الاعراض الانقسام لم يلزم
لزم وجود ما اجاب بان الحكم بامكان وجود النقطة في تلك المواضع هو حكمها
في الخارج وانه يكفي في تصور تلك النقاط وتلك المواضع ثبوتها وجودها كما تعود
فالامام وجود ذلك الفرض وهذا الجواب انما يتم لو كان الامكانات اعتبارا

مستوره

وان لم يكن اصلا ... [illegible]
... الدائرة والكرة وحصول
المركز والنقطتان ... [illegible]
اوجب الانقسام ... [illegible]
الاعراض ان المركز والقطعتين
لما وجب ... [illegible]

وسوال الامام الرازي ايضا على ان الاخلا وجودي عند الشيخ بديهيات احتمالية تداخل
الابعاد لما حصر العقل بالبديهة فكانه يدعي ان هذا الحكم اوليا وهذه المسئلة طبيعية
لان البحث فيها عن امتناع التداخل العارض للاجسام الطبيعية وكذلك المسئلة التي
بعدها اذ البحث فيها عن الاجسام ان ما بينها بعد مقدار اي لا خلا فان قلت مسائل العلم
هي المطالب التي يبرهن عليها في ذلك العلم فكيف يكون هذا الحكم مسئلة وهو اولي قلت اولا
ان المسائل مطالب فقط وانما يخرج الاعتراض الا بان تحصيلها الاعراض الذاتية
للموضوع وذلك لا ينافي ان لا يحتاج الى برهان الا ان اكثرها كذلك والاولى
من المسائل المنطقية مع انه يدعي البداهة وان يكون جميع مسائل العلم كسبية ولا استشهاد
بان الحكم لا يعدو حكم واقف نظر الى سواء الذي يسعها والنفس بهذا الحكم الاولي
اذ الحكم الا وان رسا كحصل للنفس تنبيه ومناسبة بينهما ذلك الحكم فانا لا نسلم
اذ انشاهد ان الحجم اذا تعدد وكان حجم كل منهما يعتبر منه الحجم المنتهي منه وتكرر نظره
المشاهدة حكم بامتناع التداخل فان قلت فالحكم بامتناع التداخل مكتسب من الاستواء
وهو احد الحجج على المطالب المكتسبة بحيث لا يكون بديهيا فنقول الحصول من الجزئيات
لا يكون لطرق الكسب وما البديهة فلا بد في الاكتساب وكيف ذكر من المطلب المجهول المبادي وذكر
منها ما هو عليها وان ذلك الانعاد لا الكثرة فان الذراع لا الحجم الا يكون منهما
بعد ذراعا واحدا او الا كان الكل ابعاد وبالجملة لان الكل الذراع لا الحجم ان يكون
الحجم ذراع واحد فان الكل لا يحصل لها المقدار في نسبتهما مساويا بالحجم الافراد
ولا ان صورة ذراع ممتنع ان يكون صورة ذراع واحد فان الحجم قد يتحلل وينقطع
مقداره وشكله ويصير بعد صورة فالشي اما ان يكون له مقدار او لا فان
لم يكن له مقدار كالنقطة فلا يمتنع التداخل كما عند تقاطع الاقطار يحدث نقطة كل نقطة
نقطة وجميع النقط يجتمع اجزاء احادها لا انقسام الوضع وان كان له مقدار في
الطول فقط لم يتداخل من حيث العرض والعمق الا وضعا احد الخطين على الاخر بحيث
لم يحدث الا واحد منهما على الاخر لم يحدث عمق الا العرض سطحا اما لا ينفصل ذراع وان كان له
مقدار في الطول والعرض دون العمق لم يتداخل من حيث العمق فاذا وضع سطح على سطح
على بعض يتداخل ولا يحصل عمق والاجسام لما كانت السطوح لها الثلاثة من حيث
المقدار ضرورة ان يتداخل بكونهما اعظم من واحد منهما اشار الى هذا الحكم
الاجسام اما مثلا في وضع ملاقيه فان كانت عشر ملاقيه يحصل ما بينهما من البعد بعد
هو ذراع وبعد ذراعان ليس عن ذلك وهو احتمال اتصال الابعاد وللبعد يكون
لبعد اتصال كل الابعاد للبعد ما يقع بهما في الابعاد ما يسع حجم محدود ومنها ما

ما لا يحمل

ما لا يحمل ان يقع فيه الجسم فيسمون منها ما يحمل حيا اكثر وهذا الا خلا اما هو خلا احد
فلا يكون الا كما محققا والقائلون بالخلا فرقتان فرقة يزعم ان لا شي محدود وفرقة يزعم
ان بعد ممتد وهو الذي يسمونه بعدا مفطورا لانهم زعموا انه يشهد ويتصور ملء البدن و
ان جميع الاشياء لا يكون الا بين اطراف الامكان بعدا ما بين الصاعد والنازل والمكان وتحصل
المكان وقالوا ان كان العالم وجميع الاجسام التي فيه خلا ابعاد وهو ولم يتعد لا الا
وهو بعد مجرد عن المادة فالعالم ملا ويكون بهذا الخلا وهذا مثال هذا البعد الخلا
الذي يكون بين الاجسام وهو الذي يسمى بعدا مفطورا مفطورا فيه لان هو الامام ولا كون
منها ما ملا وواحدا انهما ان حملناه على عموم فهو الخلا بمعنى لا شي وان اراد الجسم فهو الكل
من الخلا بمعنى لا شي والبعد المفطور لانه ادا لم يوجد منهما جسم فان لم يوجد بعد فهو
لا شي والا فهو البعد المفطور فيقع بعد كيف ما بالخلا بمعنى لا شي وعلى بعد جسم فلا وجه
لاختصاصه بالبعد المفطور واما قوله ولا يساوي الذي لا يساويه شي وان لان المراد بالخلا
الموقوف الذي هو محل الزايد ولا اراد به الخلا الذي لا يساويه وقوله بان وفي فيه واحسا ما معناه
وجد الخلا احسا ما جسمين منهما بعد محدود وجسمين اخرين منهما بعد اعظم من ذلك او
اصغر او ما ولبعد الخلا الواقع بين تلك الاجسام معا وقد سبق في الفصل الثاني ان
الخالص البعد المنفصل لا يقوم بلا مادة لان كل بعد قابل للقسمة الوهمية
فيكون قابلا للقسمة الانفكاكية فيكون ذا مادة وهذا انما لو كان من البعد المجرد
شك فيه وليس كذلك واما ان البعد الخلا ينبغي عند سلوك الجسم اليه فلانه لو لم يبق له
سمت لدخل الجسم فيه فيلزم تداخل الابعاد والذي يقول بامتناع تداخل الابعاد الجسمانية و
لا يلزم منه ان البعد لا بد خلية البعد المجرد عن المادة وانما يلزم لو انفصل الخلق وهو
في مثل قولنا كذا في جهة كذا انه احتمالي مسج امر لكل الاكوان في الجهة بل
عن الجهة او الجهات والعلم محال والخصم اللون في سمت ينادي بل الجهة كذا والجهة هي التي
يمكن ان يقصد بها الحركة على الاستعام او يمكن ان يقصد بالاشارة الحسية بمثل الاستعام
ويحمل الجهة هي التي يقصد بها الحركات الحسية او يقصد بالاشارة الحسية او الجهة منتهى
الحركات وسمت الاشارات ووجه المناسبة ان الجهات لما كانت الامتداد لوات والتحت
ان تتدلى وهي المعادن فيجب ان يكون على نهايتها وما كان الامام ان الجهة او نوجد
للنهايات كان ان الخط والسطح او انقسام النهايات فيه كلام في محل كلام انه و
رد بالوجه على العكس الاول ان قوله الجهة يقصد المتحرك ايش تعنون بالجهة
ان الجسم فيستلزم الا المتحرك يقصد او سمت الاشارة فلانم ان المتحرك يقصده والجواب
كل اشارة يمتد في سمت الى جهته ويمكن ان يقصده المتحرك وعلى العكس الثاني ان

الاشارة امتداد له بحيث يمر المشترك ويصير بالنات زاله فهذا الامتداد اما ان يكون موجودا
في الخارج او لا فان لم يكن موجودا في الخارج لم يطابقه لانه لا يلزم ان يكون طرف موجودا في الخارج
وان كان موجودا لزم ان تحدث كلما تحرك خط ما فيه جميع الافلاك على سطح قاطع لجميعها
لان الخط نهاية السطح على ما هو لان السطح نهاية الجسم ومن البين استحالة ذلك وجوابه انه لا يقال
ان هذا الامتداد ليس موجودا في الخارج الا انا نعلم بالضرورة ان سهم هذا الامتداد
في زاله موجود في الخارج على ما في الباب انه لا يكون فانما ابتدا امتداده الى الجسم
موجود هناك على ما سيأتي بيانه   يريد بيان ان الجهات ذوات وضع اي اليه
يشير من هذا الفصل ان بين ان الجهة ذات وضع واما بينه لان صنوف العكس الثابتة
عليها تعالى كل جهة ذو وضع وكل ذو وضع فانه يشار اليه وهذا العكس مصادرة على المطلوب
لان الحد الاكبر هو مفهوم الحد الاوسط فان الوضع هو كونه بحيث المعقول بل بحيث يقول الاشارة
واما سائر الكتاب هو المحدود وخط فان في هذا ان يكون الجهات لو وضعها سا واليها
الاشارة والاوان تعالى هذا الفصل في بيان هذه الصورة يكون الكلام الى الجهة لا بد ان
يكون مشارا اليها لانه يقع كونها ذو الحركة ويشار اليها والي هذا يقول لما كانت الجهة يقع
كونها الحركة واما قول لو وضعها فمعناه ان الجهات في العقل وحلقها فاما الكلام
يريد بيان تعيين الجهة اعلم ان حاصل ما يقول ان الاشارات تمتد منا والى ان الانتهى
ذلك بعد بدار فرار الاجسام او كانت سقيم وهو يحد بلا مبتهر فيستهر الاشارات واي كانت تكون
بالضرورة موجودا او موضع فلما تبين وجود الجهة وانه على اي الحال الوجود ان له
ان يبين منتهاها ومن الامتداد وات الى ان لا يكون ان يبقى وتقرير السؤال ان يشير
الحركة الى الجهة والحركة فيها اما ان يكون الجهة في بعض وامنا لو كانت بسعة
لم تحصل في العمق لان هناك قسما آخر وهو الحركة في الجهة فانحصار بلك الغير موقوف
على عدم انقسام الجهة فلو بني عدم انقسامها بذلك العين كان مصادرة على المطلوب وجوابه ان
ذلك العين ساقط لان الجهة فان الجهة ما اليه الحركة فلو كانت الحركة في الجهة لكانت الجهة
ما فيه الى ما هي   احد هما حاصل الكبرى احص مما كان اي الحاصل الكبرى بالحركة بالاين
يسمول الجهة مقصد المتحرك في الاين ومقصد المتحرك في الاين موجود وفي الكيف المعقص
بالمتحرك في الكيف وهذا الجواب ليس بتام ولا مطابق للمتن اما انه ليس بتام فلان
مقصد المتحرك اما ان يكف ان يكون موجودا او لا يكف فان لم يكف فقصد المتحرك
في الاين لا يلزم ان يكون موجودا وان وجب فقصد المتحرك في الكيف يلزم ان يكون موجودا
والاحالة الوقف واما انه ليس بطابق للمتن ان الجهة مقصد المتحرك لا بالتحصيل بل بالحصول
عنده لا وصولا او قربا ولا حصال في ان مقصد المتحرك بالحصول عنده لا بد ان يكون

موجودا

موجودا واما الكيف فهو مقصد المتحرك بالتحصيل فجاز ان لا يكون موجودا والا لزم تحصيل
الحاصل هذا هو الجواب المطابق لمتن الكتاب والله الموفق للصواب

النمط الثاني

النمط الثاني

الاجسام ... باعتبار الجهات الى الوسائط الاجسام الاولى والثانية ولما كان
اطراف الامتداد الجهات ومقاطعها كما يستمر والحد ... هو الذي يقوم به الحد ...
وتعينها والاجسام باعتبار الجهات اما ما يحدد الجهات واما ذوات الجهات ... الحصل
في الجهات لا يتبع الحصول في الجهة بل يتبع الوصول اليها وهي الاجسام الثانية   قال
الجوهر في تقرير ذلك ... مشهور ما بين الناس ان الجهات ست وسبب ذلك ان الابعاد
الموجودة في كل جسم ثلاثة ولكل بعد طرفان وقد يوافق العرف بحسب الطبع احترازا
عن الانعكاس فان ما يلي الرأس فوق وليس فوقا لانه ليس على الهيئة الطبيعية ويوقف
... الا على ... فالحاصل ان الصور ... ولا ... في ... الوقف لانه يعد في
علم ... الحاسبين والاطباء من الامام لعلماء السماء ... اعتبار الافقي
وهو ... الانسان ... فهم العوام ... فانهم يسمون الجهة الصور ... وما يقابلها
شمالا وما يلي وجهه قداما وما يقابله خلفا وما يلي رأسه فوقا وقدمه سفلا
في الحيوانات ... فالفوق فيها ما يلي ظهرها والسفل ما يلي بطنها واعتبار حالي
وهو ان يكون له نوع في كل جسم ... سطح ولكل بعد طرفان فيكون لكل جسم
جهات ست ... لان الاعتبار الاول راجع الى الاعتبار الاخر
... الانسان ... الاعتبار طول ... الذي هو الامتداد ... عرض
لا ... الذي هو الامتداد ... والاقدام وحلف
الاعتبار ... هو الامتداد ... فلا يكون ... واحد
لا بعد ان يكون اعتبار هي للجهات في الانسان اولا لا ... يستعملونها في
سائر الحيوانات والاجسام ... الجانب الذي ... العام ان الانسان لما
احاط به جنبان وعليها اليدان وظهر وبطن ورأس وقدم كان الجهات الست اما
اليمين والشمال فباعتبار الجنبين واما الفوق والسفل فبحسب الرأس والقدم واما القدام
والخلف فباعتبار البطن والظهر واما ان هذه الجهات ... امتدادات
المتقاطعة في الجسم فهو ان كان ... لا ... ملحوظة في ... العامي

وهذا باعتبار ما هو غير واجب لتحقق العالم والجهات على الصحيح انما هو باعتبار الامتدادات
الموهومة في الجسم فتتقاطع على زوايا قوائم فافهم وهو اعتبار غير واحد لان الجهة طرف
الامتداد لا طرف الامتداد العام على ان كون اطراف الامتدادات جهات سواء
كانت متقاطعة على زوايا قائمة اولا وهذه اشارة الى ان ما هو المشهور ليس بحق لان
الجهات اطراف الامتدادات لا اطراف الامتداد العام واطراف الامتدادات غير متناهية
لانحصارها في عدد وسلك الامام طريقا آخر وهو ان الحكم بان لكل جسم ست جهات ليس بحق لانه ان
اريد به الجهات بالفعل انتقض بالكرة التي لا تقطع فيها ولا محور لانها لا جهة لها بالفعل اذ
الجهة طرف الامتداد ولا امتداد فيها اصلا وان اريد به الجهات بالقوة ففي الكرة بل في
كل جسم جهات لا تتناهى بحسب الحدود الموهومة فلا تنحصر الجهات في ست وهذا الكلام مبني لكنه
في عدد جهات المضلعات عدد ما لها من الحدود النقطية والخطية والسطحية ان سمي كل
حد جهة او عدد ما لها من الحدود الخطية والسطحية ان لم يسم الحدود النقطية جهات
هذا اذا كانت المضلعات اجساما اما اذا كانت سطوحا فعدد جهاتها بعدد خطوطها ونقطها
او بعدد خطوطها كالاطراف للمثلث جهات ثلث لانه مثلث الشكل لجهات المثلث باسم السطوح
وعلى التقدير الاول لا يكون النقطة جهات لكن الكلام في المضلعات الجسمية فالمثال لا يطابق
الممثل فيقول المراد بالمضلعات ما هو اعم من الاجسام والسطوح لكن عدد جهاتها
كعدد خطوطها وسطوحها ان كانت اجساما بل كل حد جهة لان الجهة طرف الامتداد والامتداد
اعم من ان يكون خطا او سطحا او جسما تعليميا فيكون الخطوط والسطوح جهات وهذا
الكلام لا تمام وما وقع في ذكره اولا لان كل في احدا وعن النقطة لو كان جهة لكانت
الكرة جهة بالفعل من سطحها فظن ان لا جهة فيها بالفعل وذكر الشارح ان هذه مخالف
لما هو المشهور من ان الجهة غير منقسمة والامتداد منقسم فلا يكون جهة وفيه نظر لان
الشارح بالنظر عدم الانقسام في ماخذ الاشارة والخط والسطح غير منقسمين في ماخذ
الاشارة وان كانا منقسمين في جهة اخرى ولعل المراد ان الجهة طرف الامتداد الخطي
لا طرف كل امتداد حتى يكون الامتداد فتكون هذه الاطراف جهات وهم ليتها بطلان التوهم
يورد لكون النقطة الاولى ان الجهة طرف الامتداد والامتداد طرف الامتداد الخطي فلا فان
قيل قد تقرر ان الجهة منتهى الاشارة ومقطعها والاشارة امتداد موهوم من المشير ومنتهى الى الشيء
ولا شك ان الامتداد الاشاري من المشير انما هو الخط فيكون الجهة منتهى الخط فلا يكون الا النقطة
نعم الاشارة منتهى الى سطح المحدد يقطعها والامتداد الاشاري خطي انما يقطع بالنقاط
لو كانت موجودة في الخارج لكن الاشارة لا وجود لها في الخارج وان وجب وجود منتهى الاشارة
في الخارج على ان البرهان دل على ان جهة الفوق هو سطح المحدد وذلك ثابت بالبرهان

بعضها على بعض م

فكيف يكون الجهة طرف الامتداد الخطي فيحصل الجهات الست بعض من الجهات الست التي
الناس ويحصرون الجهات فيها فان منها ما يتبدل بالوضع ومنها ما لا يتبدل اما الامام اما الست فلما كان
اليمين عبارة عن اقوى الجانبين فلو فرضنا ان الضعيف قويا والقوي ضعيفا لانقلب اليسار
يمينا وبالعكس واما القدام فلما كان عبارة عن الجانب الذي يتحرك الحيوان اليه بالطبع
وهناك حاسة الابصار فلو فرضنا عكس ذلك كما اذا تحرك البعض الى الموضع الذي هو الآن
خلف الراس لتبدل الخلف بالقدام وهذا فرض غير واقع وما ذكره الشارح وهو تبدل
النوم والمشي في المقلوب فرض واقع فان قلت يحتمل ان يكون في الامام والخلف فالقدام
غير واقع واما في اليمين واليسار فربما يكون واقعا فقد تصير الجانب القوي ضعيفا والضعيف
قويا فيصير الفعل المولود الذي هو الآن خلف الراس والآلة
اليمين يسارا واليسار يمينا بمجرد تبدل الجانب القوي والضعيف في النادر بل نادرا ما وقع
له واما الفوق والسفل فقد يتبدلان بالوضع وقد لا يتبدلان بالوضع فانه لمن
كان المراد منهما ما يلي رأس الانسان وقدمه مما يبدل الانسان بالوضع كما اذا قام شخص على
احد طرفي القطر وشخص آخر على الطرف الآخر فالجانب الذي على قدم كل منهما هو الجانب
الذي يلي رأس الآخر ضرورة ان الامتداد الحارجة من قدم كل منهما ينتهي الى رأس الآخر فلو فرض
تبدل الفوق بما يلي الرأس والتحت بما يلي الرجل فاذا اعتبر الفوق بما يلي راس احدهما
كان ما يلي راس الآخر هو التحت لا ما يلي رجله وبالعكس فهما يتبدلان وان كان المراد بهما
ما يلي السماء وما يقابله لم يحكم انه يتبدلان بالوضع وكان هذا الكلام اعتراض على الشيخ
حيث اطلق القول بان الفوق والسفل من الجهات التي لا تتبدل اصلا فانه لا يتعلق
بالفوق والسفل ما يلي الرأس والقدم مطلقا والا لتبدل بالانعكاس وكون هذا القدم
بيان ذلك ولا حاجة الى العبارة التي وضعها المراد ما ورد في عبارته ما يلي الرأس و
القدم بالطبع والجانب الذي يلي رأس الشخص القائم على طرف الآخر من قطر الارض ليس الذي يلي القدم
بالطبع فان قلت لا نسلم ان الشخص القائم على طرف الآخر من قطر الارض ليس الذي يلي القدم
بالطبع فان قلنا لا شك ان الشخص القائم على طرف وقطر الارض رأسه وقدمه على النحو
الطبيعي فيكون الجانب الذي يلي رأس الشخص الآخر يلي القدم بالطبع فيكون على العكس
على ذلك فيقول قوله بالطبع ليس صفة للقدم بل يتعلق بالفعل ومعنى الفعل ان الرأس
كل شخص له طبيعية من الجهة والقسم الى الرأس كل شخص من الجهة ليست الى القدم
الطبيعية للقدم الشخص الآخر معها والا لكان قدم الشخص الآخر لو فرضنا حيث
رأس الشخص الاول كانت على النسبة الطبيعية ولذلك فلا يكون ما يقرب رأس احد

الشخص قربا طبعيا مالوف مقدم الشخص الآخر قربا طبعيا واما ما سوى ذلك فهو باشاره
الى يمين الفلك وشماله فان الجانب الشرقي منه يسمى باليمين لان قوة حركته انما تظهر منه
ويقابله بالشمال كما في الانسان ويحتمل ان يكون المراد ما سوى ذلك القدام والخلف لانه ذكر
من الجهات الفوق والتحت واليمين والشمال فلم يبق من الجهات الست الا القدام والخلف فاذا حملنا
عليها كانت الجهات الست كلها مذكوره وهذا الاحتمال اظهر ان قوله مثل اليمين والشمال انما
يلينا يشتمل على امرين احدهما اليمين والشمال والآخر ما يلينا فذلك قوله ومثل ما يليه
ذلك ان كان اشاره الى ما يلينا فهو ما يلي الفلك وهو يمينه وشماله كالذي ما يلينا هو يميننا
وشمالنا وان كان اشاره الى اليمين والشمال فما يشبههما هو القدام والخلف الا ان يفرض
يمين الفلك وشماله الست لان قوله فيما يلينا يدل دلاله ظاهره على ان المراد في مثل ما
يليه ذلك لا فيما يلينا والا لكان قوله فيما يلينا مستدركا وقد شبه الفلك بحسب الحركه
الشرقيه بانسان يكون راسه في جهة القطب الجنوبي ويمينه الى المشرق ووجهه الى وسط السماء
فيكون القطب الجنوبي علوا والشمالي سفلا والمشرق يمينا والمغرب شمالا ووسط السماء
قداما ومقابله خلفا وكيف لا ذكر الوجه بان يكون راسه في جهة القطب الشمالي ويمينه
الى المغرب فيتبدل الجهات الاربع كلا والقدام والخلف [illegible] انما يجب
الحركه الشرقيه لانه يسمى المشرق يمينا [illegible] واعلم ان الشيخ انما قدم هذه المقدمه
على اثبات محدد الجهات لان الكلام يستدعي تحدد الجهات مطلقا فان لكل جسم حدا واحدا
او حدودا [illegible] فهو المحدد لتلك الجهه [illegible] محدد الجهات الى
[illegible] تلك الجهات [illegible] الجهات الحقيقيه منها وهي جهة الفوق وجهة السفل
بعد تقرير الدعوى بهذه المقدمه ولهذا قال فيلخص [illegible] بالوجه
في الرسالة [illegible] ان الجهتين الحقيقيتين جهتان متعينتان بالطبع متقابلتان
بالطبع اما انهما متعينتان بالطبع فلان من الاجسام [illegible] بعضها يتحرك بالطبع الى
فوق كالنار وبعضها يتحرك بالطبع الى تحت كالارض فلولا ان الفوق والتحت جهتان متمايزتان
بحسب الطبع لما كان بعض الاجسام متوجها الى احدهما بالطبع والبعض الآخر الى الآخر بالطبع
واما انهما متقابلتان بالطبع فلان الاجسام الطالبه لاحدهما بالطبع هاربه عن الآخر بالطبع
ولان احدهما ما يلي راس كل شخص بحسب الطبع والآخر ما يلي قدمه بالطبع فهما [illegible]
متقابلتان ويلزم من ذلك ان احدهما اذا كان غاية القرب من جسم يكون الآخر غاية البعد عنه
بالضروره [illegible] لما كان في الموضع حقا فلا باس ان الشيخ كلامه في
اولا [illegible] كلام الشيخ لتحقيق الفوق منها ولا يعتنا بالتكرار ان وقع فاما كلام الشيخ
فهو ان تحدد الجهه الحقيقيه [illegible] اما ان يكون في خلاء او ملاء متشابه اي خلاء

اصلا

كان الكلام [illegible] ما يلينا هو يمين الفلك [illegible] لفظه ع

اصلا فيما هو في الواقع او فيها لا يكون خلاء ولا ملاء متشابها والا ولى ظاهر اذ ليس حد
من الخلاء والملاء المتشابه اولى بان يكون جهة طبيعيه من الحد الآخر [illegible]
الخلاء والملاء المتشابه [illegible] لتحدد الجهه شيء حايل عن الخلاء والملاء المتشابه
ولا محاله يكون جسما او جسمانيا لان الجهه ذات وضع ومعنى ذات الوضع لا يكون الا
من الوضع واما ما كان متحدد الجهه اما ان يكون جسما واحدا او اكثر من واحد [illegible]
انه واحد او لا يكون جسما واحدا [illegible] الاول لان الكل انما تحدد
طرفي هاتين الجهتين [illegible] جسم واحد من جهة واحده كان
تحدد الجهه انما تحدد [illegible] واحده والمطلوب تحدد الجهتين فالمحدد اذن لا يكون
جسما واحدا من جهة واحده وذلك [illegible] لا يكون جسما واحدا بل جسمين او يكون جسما واحدا
لا من جهة واحده لا جائز ان يكون المحدد جسمين فانه لو تحدد الجهتان بجسمين فاما ان يكون
احدهما محيطا بالآخر او يكون [illegible] اما الاول فلان الجسمين لو تحدد
بالجسمين احدهما محيطا بالآخر يكون تحدد احدى الجهتين بالمحيط والاخرى بالمحاط كان
لا محاله كالمركز لان تحدد الاخرى في غاية البعد من جهة الآخر والذي هو في غاية البعد عن المحيط ليس
الا المركز في يكون الجسم المحيط [illegible] تحدد احدى الجهتين وهي غاية القرب [illegible]
والجهة الاخرى وهي غاية البعد بمركزه فيكون الجسم المحاط واقعا في التحدد [illegible] لو فرض
المحاط [illegible] في تحدد جهة البعد [illegible] سواء كان حشوه او
خارجا عنه فان [illegible] في حشوه [illegible] المحيط [illegible] ان يكون المركز خارجا
عن المحيط [illegible] جهة البعد مركز الجسم المحيط سواء وجد المركز في حشو المحاط او خارجا
عن المحاط فلم يكن للمحاط دخل في التحدد بالذات [illegible] لو كان [illegible] التحدد لكان
اذا فرض المركز خارجا عنه لم يحصل تحدد جهة البعد وليس كذلك فلا يكون تحدد الجهتين
[illegible] واحد والمحدد [illegible] واما الثاني فلو [illegible] احدهما ان كل
جسم [illegible] جهة القرب واما جهة البعد فلا يتحدد
بها لان البعد عن الجسم [illegible] محدود وان البعد اذا كان خارجا
عن الجسم فالبعد [illegible] البعد فوراء ذلك [illegible]
بالضروره خلاء او ملاء [illegible] البعد [illegible] غاية البعد
[illegible] من جهة القرب [illegible]
[illegible] ليس
[illegible] محاطا فلا تحدد [illegible]
بعد ذلك [illegible] والوجه الاول [illegible] في الوجهين [illegible]

اما على الاول فلانه ان اريد ان البعد المفروض غير محدود فلان الابعاد المفروضة لا تكون الا في
وان اريد البعد الموجود فلانه غير محدود واما على الثاني فلانه ان اريد ان جميع الابعاد
لا تتحدد بطرف الاخر فمسلم لكن لا يلزم منه ان الابعاد الموجودة بينها لا تتحدد بل لا يلزم منه ان
جهة السفل لا تتحدد به والا لزم ذلك لو كانت جهة السفل بين جميع الابعاد وفي الفوق وهو ممنوع
وان اريد به ان بعض الابعاد لا تتحدد بطرف الاخر فلانه ان ذلك البعض جهة السفل لا بل
يدعو فيه ان جهة الفوق وجهة التحت يعا بلها ان صح ان اي بعد فرض في جهة الفوق
في كل جانب ممتد الى جهة التحت واي بعد فرض من جهة التحت هو الى جهة الفوق
ومنشأ هذا المنع الاشكال قطعا وما يعلمني على انصاف المقام ما ذكره الشيخ في الشفاء
ان كل جسم من الاجسام الخارجة المسامتة يتحدد بسطح جهة الفوق لكي يكون جميع الجسم
جهة الفوق ويكون حاله الى ما هو خارج عنه بجميع الجوانب سواء لان سطحه وتقيض سطحه واحد
متشابه في جسم واحد متشابه نسبته الى ما هو خارج عنه نسبة واحدة متشابهة فلو كان
خارجه من بعض الجوانب جسم خارج ان سوى في كل جانب جسم لكان ذلك الجسم المحدد
للحركة المقررة ... الذي لا يلي الجسم الاخر وحده
الحركة ... في جهة ولست ... لكن الحركة ... لا جهة لا تكون الا ...
ضرورة ان الحركة ... لا تكون الا ... وبالعكس ... لو فرض جهة واحدة بالنوع
لكونها ... لا يكون كل ... منه ... هو تلك الجهة فيكون الجهة
الا ... كل بعد منه ... جميع ابعاده ... كان محيطا وان لم يتحدد ...
بالاجسام الاخر فتلك الاجسام ان امكن ... الابعاد ... الاول ...
البعد جهات مختلفة بالنوع ... جهة واحدة بالنوع وان ... وان كانت واقعة
في ابعاد ... البعد ... جهة واحدة بالنوع وتلك الاجسام ... واحد
محيط ... الاول فيكون تحدد الجهات ... محيط ومركز لكن ... الواقع في المركز داخل
في الاوسط والمحيط ... تحدد الجهات ... ان لكل واحد من الجهات
لا بسائر ... الاول ... لا يمكن ان تقع في جميع تلك الجهات ... وبعض
تلك الجهات ... الاول وذلك ... محقق ... التحدد
فيكون ... بعض ... الاولى ... كان ... ذلك البعض
من الجهات ... الاولى لزم الدور والتسلسل ... ان يكون المحدد ... واحدا
لا ... واحد لكن لا مطلقا بل ... لان جهة الفوق يتحدد به واما جهة
البعد فلا يمكن ان يتحدد بما يكون خارجا عنه لان البعد عنه لا يكون ... بل
لا بد ان يكون داخلا فيه وهو المركز فيكون المحدد محيطا كريا وهو المط فان قلت

لاحاجة

لاحاجة الى هذه المقدمة ... الى هذه المقدمة ... مستدرك اذ يكفي ان يقال الجهة لما كانت
طرفا امتداد ... متحددا اما ان يكون في جسم او جسماني لان ... الوضع لا يكون
الا ... الوضع فلا بد ان ... الجسم لكن كل جسم يمكن ان يكون محددا فلا بد
ان يتحدد به جهة الفوق ... يتحدد به جهة البعد عنه لان تحدد جهة ... البعد
في ... البعد عنه غير محدود ... الواحد ... جهتين لم يحدد ... على
من جهة الاحاطة ... يتحدد بسطحه جهة الفوق وبمركزه جهة البعد وهو المقصود
لا يسكن ... هذا محصل ... وخلاصته الا ان ... النهي الاول وهو ان
تحدد الجهة ... مثلا ... تحدد الجهات ... الابعاد
وبعض ... الابعاد وبعض ... الجهات ...
وهي لا ... علمنا انها جهات موجودة ... الجهات لا بد ان ... وحقيقة
... مساواة او ... الاول اي ان ... مثلا
... لا يكون ... الجهات ... الجهة ... التي ...
... ان ... تحدد الجهات ... ساير الابعاد ... الجهات ... الحلاء ...
... وهو ... المحدد ... واحد ... الا ...
... سطح ... فوق الارض ... سطح ... هو ... اما ...
واما ... فيقول ... المتعين بالطبع يكون ... وجهتها ...
تحدد الجهات وهو ... مثلا ... كان ... واما ...
وهذا ... كلام الشيخ لانه ... الخلاء ... المثال ...
والخلاء ... واحد ... الخلاء ... كان ... لان ...
البعد ... والدليل على ... التحدد ... واحدا ...
احد ... ان بعض ... المتشابه ... بان يكون جهة ... وقد ... بالطبع
لا ... بان ... الجهة ... الى جهة ... لان ... الجهة ...
وان كانت ... بالطبع الا ان ... هذا الاختلاف ...
لم يكن الا جهة واحدة ... ان ... بالمتشابه لان بعض ... بان يكون
جهة ... بعض الاجسام دون بعض ...
... مستدرك لعدم توقف هذا الوجه عليه ... الجهة ... الخلاء
والملاء المتشابه ... بالمتشابه ... اختلاف في الواقع
انه والجهات ... بحسب الطبع ... هذا الوجه بان المحدد ...
غير موجودة ... الجهات الموجودة ... ان المحدد ...

متساويه والجسمان المتعينان ليسا الا اثنين فصولها وكون الجسمين بالطبع واشتهر

لشيء لما قبله لكن هذا الاسم بالاستعاره باحد الوجهين الاولين بان يقال الحد هو المشابه

وحقيقه او مشابه له فلا يكون الجسمان المتعينان بهما والا فلا اشتباه في ان يكون الاشيان

الاشتين من الحد هو العرض المشابه وفي يكون هذا الوجه مستندا كما ولما بطل ان يكون لحد

الجسم شيء مشابه يعني ان يكون الشيء مجهولا وذلك الشيء لا بد ان يكون جسما او شيئا

لا يقال انا اريد بحد الجسم فانهما فلان ان لا بد ان يكون جسما او جسما ما لجواز ان يكون

مغايرا وان اريد به فانها المحدد لجسمين الطبيعيين لا يكون الا واحدا امروره ان

الكل لا يعود بالمحدد ولا بالتعاطف الا للوره بامعان في جميع الجهه ومن اليقين ان تعلق الوجه

لا يكون الا بذكر الوضع وكان الشيء ذكر الشيء ثم على ظاهر المنع بان في جميع الجهه معا

محدد في مورد القسمه واما الجسم الواحد من حيث هو واحد لا يكون لحد الجسمين

جسم واحد من حيث انه واحد لان الجسم الواحد من حيث انه واحد لا يحدد الا جهه واحده

ضروره انه لو تحدد به الجهتان لكان من حيث انه واحد مبدا القدر كما ذو واما ان الكل اشد

وافر وذلك القياس بالطبع وقوله المحدد ذكر ان تحدد جهتين معا محتد ذكرنا ما وهنا

تحدد الجسمين بجسم واحد فيكون المحدد للجسمين جسما واحدا بالوحده وهذا المحدد

لا الوحده في كلام الشيخ لان كلام الشيخ تحدد الجهتين بها تحدد جهه واذا تبين امتنع

تحدد الجهه بجسم واحد من حيث انه واحد لان الكل اشد لو طرفين الجهتان بالطبع و

نوع اسفل ولا يتحدد بالجسم بالجسم الواحد من حيث انه واحد لان الكل اشد لو طرف

الجهتان بالطبع هو جهتان بل جهه واحده فظهر الكلام من بعد ذلك واما الشيء

علا ومن الكلام في تحدد الجهتين كانه يلك المحدد كما زاده قطعا وفي استدل الشيخ

من الكلامين وهو تعيين جهه الوجوب فانه يكون ان يقال الجسم الواحد من حيث انه واحد

ان كان تحدد الا تحدد الا جهه واحده واما ان الكل الجهه هي جهه الوجوب ثم ذلك ان كان

لكنه في نفس الامر والا ان الاول لا سيما عليه لان المحيط كاف في تحدد الوجوب

الا ان يقال في تحدد طرفي الامتداد كما هو في المتن ولعل حمل الامتداد لو من الوجوب

بحد ذلك من الجسمين وجهه البعد لا تحدد شيء منهما فالجسمان الوسط في الطرفين

الامتدادين فقط لو حمل قول الوجه الاول ان جهه الوجوب تحدد ذلك من الجسمين

وجهه البعد لا تحدد شيء منهما فالجسمان لا تحدد ان لكل جهتين والموجود على ما قول

فادون لا يحدد الجسمان لكل واحد منهما الفصل اما ان يقول لا يحدد الجسمان لها الا ان الموجود

تحدد الجسمين بالجسمين وعدم تحدد الجسمين لكل منهما الا باحد واما ان المحدد تحدد ان تحدد

جهتين معا فانما يتبين لو امتنع تحدد الجسمين بجسمين فيكون معارضا مقدما فيه على ان

الى الشيء بعد ونهاية كما اوردناه واما نقول الوجه الثاني ان لكل واحد من الجسمين جهتان وايضا

ووجه الجسم الاكثر فيه في بعض الجهات وعلى بعض الابعاد وليس بلازم في نوعه في الجهه الاخرى

وعلى البعد الاخر فلا يكون في نوعه في الجهه المخصوصه وعلى البعد المعين الا المانع يمنع في نحو

في الجهات الاخرى وعلى البعد الاخر فيكون المانع مؤثرا في التحدد وتعيين في الجهه و

الشيء اما يؤثر في تعيين وجميع لو كان ذا وضع لان المفارق يستحيل ابعاده وجميع

الجهات والابعاد على التساوي وفي يكون في نوعه في بعض جهات الجسمين ومعلق بعض

الابعاد بها ان كان تغير بها المسلسل وهنا كتعيين اجمالي وتفصيلي اما الاجمالي فهو ان

يختص بالمحدود فان نوعه على البعد الاكثر دون سائر الابعاد فان يكون لنقصه ذاته

اطول او اقصر ليس بلازم وجود على بعد كونه مع ان ذلك ليس بمانع واما التفصيلي فهو

انا لا نحن الا دون الجسم الاكثر في بعض الجهات وعلى بعض الابعاد وليس بلازم في وجوده في

الجهه الاخرى وعلى البعد الاخر ولم لا يجوز ان يكون لصوره نوعيه تقتضي جهه معينه

وبعد معين او ماده لا تستعد الا للحصول في تلك الجهه وعلى ذلك البعد والجواب انه

انحلال اذا امتنع بطبيعته او بماده بعد امتناع امكان حصوله في الابعاد انما ذلك

البعد بالنظر الى طبيعته ومادته فيكون حكمه كحصوله في سائر جهات الجسم الاول بالضروره

فالتساوي الا ان كان على شيء لا ينحصر وعلى تقدير التسلسل فالجهات على كلها انه حيث

هو مع الجهات في الابعاد على انها وراءه في البيان ما سوف على انها والزمان ...

بيان اسباب الكل المستقيم المطلق هو العقل او ان احدهما يشتمل على الكل المستقيم على محدد

الجهات الاخرى وتعدد محدد الجهات في الاجسام المستقيمه الكل اما ان المطلق الاول فلان

كل جسم شانه ان تعارض موضع الطبيعي فلا يكون تعارضه بالقسر فيكون الى جهه و

معاوده اليه بالطبع ويكون الى جهه فلا بد ان يكون موضع الطبيعي في جهه حتى اذا فارق

يكون متحركا من تلك الجهه واذا عاوده يكون متحركا الى تلك الجهه الى موضعه الطبيعي و

نحوه ما يمتنع ان يتحدد بذلك الجسم المعاون عنه المعاود اليه لان موضعه الطبيعي

واقع نحوه ما سواء كان ذلك الجسم حاصلا فيه او لم يكن ولو كان تحدد الجهه بذلك

الجسم لسبق الموضع نحوه كما كان عنده معارضه وليس كذلك ولهذا لو تحدد الجهه

بالمكان وكونه مع الحد لا اليها او منتهاها فيه سبق ان كان شانه ان تعارض موضعه يمتنع

ان يكون محدد الجهه وسياتي على ان محدد الجهه يمتنع ان تعارض موضعه وكلما يمتنع

ان تعارض موضعه يمتنع عليه الكل الا منه انه الكل المستقيم بتبع ان محدد الجهه يمتنع

عليه الكل المستقيم وهو المطلق الاول فعلى ان يكون موضع الطبيعي محدد الجهه لانه

لو كان ان يكون موضع الطبيعي واقعا في جهه حتى اذا الكل المستقيم اليه تعالى انه

يتحرك الى تلك الجهة واذا الحركة منه تعالى انه يتحرك في تلك الجهة لانا نعلم بالضرورة ان كل جسم
مستقر في جهة ولا جهة له وقوله فيجب ان يكون لكل جهة موضع الطبيعي لانه لا
الجهة الى الموضع الا ان الموضع واقع متوسطا كما قررناه واما المطلوب الثاني فبيانه ان تحدد
الجهة متقدم على الجهة ولكن الدرس ساير ان لعارض موضع الطبيعي وعنه والجهة لم توجد بعد
فان قلت الملازم متى سلم الا الجسم من حيث انه يتحرك ليس متقدما على الجهة والامر فيه ان
لا يكون متقدما بالذات فبطلت الملازم هو المطلوب وان ليس الملازم ليس يحيط ابدا المط
هو ان محدد الجهات متقدم على الجهات والمستقيم الحركة لا من حيث الذات بل من حيث انها
الحركة ولا يتوقف ذلك الا على ان الجسم من حيث انه الحركة ليس متقدما على الجهة وان ان متقدم
الجسم على الجهة هو انما يثبت من جهة وحدها وانا ما كان يكون محدد الجهة متقدما عليه
فان قلت فيما قال الشارح تحقيق الكلام في هذا الفصل مطلوبين احدهما ان الحركة المستقيم
يحتاج الى محدد الجهات وتقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات الجهة واما حاصل ان من غير يقصد
الحركة المستقيمة تقدم الدليل باتمام الموضع الطبيعي والبيان يعالى اما ان محدد الجهات
يمتنع عليه الحركة المستقيمة يمتنع ان يتقدم عليها وان فائدة يقصد الحركة وتقدم الدليل
بالموضع الطبيعي والجواب ان الفائدة في ذلك هو التنبيه على ان الحاجة الى ان محدد
الجهات ليس الحد بين الجهات مطلقا فان ما هو الا بعاد كاف لذلك بل لتحديد
الجهات المتمايزة بالطبع والجهات انما تتمايز بالطبع لان الاجسام تطلب بعضها دون بعض
وبعض والبعض الاول بالعكس فان الجسم المتحرك بالطبع الى فوق والاجسام
الثقيلة تتحرك بالطبع الى تحت فلولم يكن فوق وتحت جهتان متمايزتان بالطبع لما كان
كذلك فلسنا نحتاج الى اثبات المحدد الا لتحديد الجهات المتمايزة بالطبع ودائرتها التي هي
هي المواضع الطبيعية للاجسام ولهذا قلنا ان في جهتين متمايزتين بالطبع هي جهة
فوق وتحت فلا بد من محدد لتحديدهما ورفعنا السطح عن الجهات المتحركة بالوضع بهكذا
وجه بعض وفيه نظر لان الكلام في اثبات الحركة المستقيم على محدد الجهات ولتقدم محدد
الجهات على الاجسام المستقيمة الحركة وهذا لا شك ان هذا الكلام يكفي انما هو بعد الكلام
في تحديد الجهات والكلام في تحديد الجهات بعد الكلام في تحرير الدعوى فالكلام الذي يتعلق بتحرير
الدعوى متقدم على الكلام في هذا المقام من تبيين ما اراده في عرضنا سابقا المصنف
اراده وسياق اثبات المحدد كما ذكرنا والاولى ان يوجه الكلام في هذا المقام بان الفائدة
في تقييد الحركة بان يكون في الموضع الطبيعي والله هو التنبيه على كيفية تقدم محدد الجهات
على الاجسام المستقيمة الحركة فان مايز الجهات العلوية والسفلية لما كان بالمحدد كان
المحدد متقدما من حيث تمايز الجهات الطبيعية على الاجسام من حيث انها ذوات جهات
طبيعية لا من حيث انها ذوات ابعاد ولهذا ذكر بعد ذلك ان المحدد متقدم على الاجسام
واعلم ان تقدم محدد الجهات على ذوات الجهات من حيث انها ذوات الجهة

وتعاود ده ليس متقدما على الجهة لا يقصد
ان يكون درس ما الحركة الى الموضع
الطبيعي انتهى م

الاولى ان يقال تحديد الجهات الطبيعية لا الجهات مطلقا
لتمام الحلف ... التقييد بالموضع الطبيعي لذلك

فلان كل واحد من المستقيم يستدعي جهة ولو كان
للمحدد حركة مستقيمة كانت الجهة متحددة قبله
لانه واما تقدم على الاجسام المستقيمة الحركة
فلان المحدد الجهة متقدم على الجهة والجسم
الذي من شانه الحركة المستقيمة م

لانه في هذا الفصل تقرر ان احد ها في تقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات الجهة هل هو بالعلية
او بغيره لكون الثاني الجهة انما مثل الجسم المستقيم الحركة ومعه فارق المحقق عن الرد ذكر من اما
الرد الاول فوجه ان تقدم محدد الجهات على ذوات الجهة يحتمل ان يكون بالعلية وهو
وان يكون بالطبع فان رفع المحدد يوجب رفع الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات
الجهة لان رفع المحدد يوجب رفع الجهات ضرورة ارتفاع الحكم بارتفاع العلة ورفع الجهات
يوجب رفع الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة ورفع الاجسام ذوات الجهة من
حيث انها ذوات الجهة لا يوجب رفع المحدد ولا نعني بالتقدم الطبيعي الا كون المتقدم بحيث
يوجب رفعه رفع المتأخر من غير عكس فان قلت الحكم دائر في الحكم بهذا الكون يقتضي هو كون
الاجسام ذوات الجهة لم يكن تقدمه عليها الا بالعلية وان لم يكن تقدمه الا بالطبع فيقول
لعله الرد في الكفاية واما الرد الثاني فاشار اليه بقوله وليعلم انه لم يشر وهو ليس
وجها لكونه اشكل شيء في التقدم بل كلاما آخر في التحقيق عن الرد الثاني على طريق الرياضيين
انهم كثيرا ما يجاوزون الكلام بعد كلام ويصلوا فيما بين الكلام ولذلك وتقول التقدم ذاتي
الامام هذا الرد لا وجه له على الا انه يذكره في النمط السادس الحكم بان يقال تقدم الجهة على الاجسام
ذوات الجهة لان تقدم الكلام مع وجود الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة فان قيل
وجود ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة عن الجهة بل في تقدم الكلام عنها والمتأخر عن الشيء بحكم
معه ضرورة انها ذاتا في وجود عين وجود الشيء لم يكن حاله الا الاحكام فيكون الكلام
متأخرا في ذاته متصفا بالعدم وانتم في هذا الوجه لا يسع تقدم محدد الجهات على الاجسام ذوات
الجهة لتقدم عدم الكلام في المحدد بانه عن الجهة والتسليم انما هو في تقدم عدم الكلام لذوات
الجهة فانه وان لزم من وجود ذوات الجهة عدم الكلام الا انه ليس يلزم من عدم الكلام وجود ذوات
الجهة على ما في الكتاب ان وجدها لازم لكنه لا يلزم ان يكون تلك الاجسام ذوات الجهة وسقط
الحكم على ان القول الحكم بتقدم الجهة على الاجسام ذوات الجهة من حيث انها ذوات الجهة ضرورة
ان يكون الاجسام ذوات الجهة متوقفة على الجهة والموقوف عليه متقدم عليها تذنيب
ان يكون الجسم المحدد للجهات فقد ظهر من الدرس السابق ان المحدد للجهات لا يكون له موضع طبيعي لم
وتعاوده وذلك انا بان لا يكون له موضع انه لو محيط على الاطلاق وان كان له موضع
بالعكس لا يمكن غيره وانما ان يكون له موضع لكن لا يفارقه وهو ليس محيطا على الاطلاق ولما كان
هذا شيئا للبحث المتقدم صدره بالفاء واما تعريف المكان بانه سطح الباطن للجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم
من المكان متوقف على الشيء بعينه والا كوان لعارض مكان الجسم سطح الباطن الجسم المحيط بذلك
الجسم واما قوله الاجسام منقسمة الى محيط على الاطلاق غير محاط والى ما عداه وما هو محاط فان
هي يقول والى ما عداه وما هو محاط منها انه محيط في الحصر لجواز ان يكون الجسم محاطا غير محيط
وان هي به ما هو محاط فقط لم يصح قوله واما الحصر فلا يلزم اذ التفصيل والوضع بالاعتبار

لا الجسم ... غير ... قوله ... ولا يلزم ... الجسم

ضبطا لان المحاط اذا لم يكن محيطا لم يكن له وضع بالقياس الى الامور الداخلة فيه اللهم الا ان يجعل
المقعر الا هاهنا محيطا او شرط في هذا الحكم شرط الاحاطة ولعله لا يكون ايضا المحدد هو
الاول لا يمكن البرهان عادل الا على ان محدد الجهتين جسم واحد يتحدد بمحيطه جهة وبمركزه
جهة لو بغيره ما وذلك لان المحدد لا بد وان يكون محيطا واما ان يكون محيطا على الاطلاق
مع لازم فاصل ان يكون محيطا مطلقا وان لا يكون بل محاطا ولعله اللازم من الفصل الثاني
هو ان المحدد يمتنع ان يكون له مكان لعارضه وامتناعه ان لا يكون له مكان اصلا فيجوز
ان يكون له مكان وان لا يكون فلهذا اقتصر الشيخ [illegible] احد القسمين وبقي
الاول على الاحتمال لان غرضه تحديد الجهات وهو حاصل على تقدير ان يكون المحدد شيئا واحدا
وعلى تقدير ان يكون شيئين احدهما محيط بالاخر واقوال السالك ليس ان المحدد شي
واحد اثنان بل انه محيط على الاطلاق او غيره فالصواب ان نقول الغرض تحديد الجهات
الطبيعية وهو حاصل سواء كان المحدد محيطا او محاطا واعترض عليه بانه قد احال
في البرهان ان يكون تحدد الجهتين بجسمين يكون احدهما محيطا بالاخر [illegible] و
[illegible] جواز لا يجوز ان يكون جسمان احدهما محيط بالاخر ويتحدد احدى
الجهتين بالمحيط والاخرى بالمحاط [illegible] تحدد الجهتين بكل من المحيط والمحاط
[illegible] احدهما عن الاخر [illegible] ان المحدد محيط
على الاطلاق وانه محاط لانه محيط على الاطلاق وانه كل واحد من المحيط والمحاط فان
[illegible] ان المحدد للجهة هو المحيط على الاطلاق [illegible] ان
المحدد الاول هو المحيط على الاطلاق [illegible] بالاول [illegible] الامام
[illegible] الاول [illegible] تحدد جهة [illegible] المحاط
الداخل [illegible] كان محيطان بالاخر [illegible]
بالمحيط كان المحاط [illegible] بالمحدد الاول الا ما يحدد
الجهات بالذات [illegible] ان محدد الجهات [illegible] محاطا ومحيطا على
الاطلاق [illegible] لعل المحدد الاول هو [illegible]
[illegible] ان الحق ان المحدد الاول هو [illegible] وذلك لان المحدد الاول
لو كان محاطا [illegible] موضع [illegible] موضع و
هو [illegible] فلا يكون هو المحدد الاول وفي [illegible]
الكلام [illegible] لا يكون محدد الجهات [illegible]
[illegible] ان يكون وراءها ذو وضع لانه لو كان هناك
ذو وضع [illegible] ولا يكون الا جهة
العلو [illegible] جهة العلو لا يكون جهة العلو واما جهة
ما دونه [illegible] لا يكون الا جهة السفل [illegible] الامام [illegible]

هو ان

هو ان الدليل [illegible] ان المحدد [illegible] هو الفلك الاول الا القول انا لو قدرنا
وجوده [illegible] ان تحصل [illegible] سائر الافلاك فانه تحصل [illegible] وحده [illegible] والقرب [illegible]
البعد [illegible] فاذا كان وحده كافيا في ذلك لم يكن لغيره تاثير في ذلك فلا يكون المحدد الا هو
[illegible] ولا يكون الفلك الاول [illegible] تحدد الجهتين على تقدير عدم الثاني محدد
ان لا يكون الثاني محددا على تقدير وجوده [illegible] دخول المحاط [illegible] المحدد [illegible]
[illegible] لعل [illegible] وذلك [illegible] فما وجد [illegible] الجهتين محيط ومحاط و
[illegible] تحدد الجهتين الا بالمحيط [illegible] الجهتين ودخول المحاط [illegible] المحدد
بالعرض [illegible] لقائل ان يقول هذا الكلام انما يستقيم لو كان الفلك الاول [illegible]
في الوجود على غيره من الافلاك [illegible] تقدم على المعلول الواحد علتان [illegible]
بالعلية فاذا كان [illegible] اقدم من الاخر [illegible] الاقدم [illegible]
من [illegible] تقدم على المعلول الواحد [illegible] علتين [illegible] معا
على معلول واحد [illegible] اذا كان [illegible] ان يكون كل منهما [illegible]
[illegible] ان يكون الاول [illegible] المحدد [illegible] ان يكون الثاني
[illegible] الاول لانه اقدم [illegible] هذا الكلام [illegible] المدعى و
هو ان محدد الجهات الفلك الاول [illegible] الدليل [illegible]
السؤال لان الفلك الاول [illegible] سواء كان [illegible] الثاني او [illegible]
لان جهة القرب تتحدد بالمحيط وجهة البعد [illegible] المدعى [illegible] الكلام كان
معارضة [illegible] لو كان [illegible] الفلك الاول [illegible] وهو حق
اقول [illegible] بعدم المحيط [illegible] الاول [illegible] ان المحيط وان لم يعدم
عن المحاط [illegible] موضع فيكون [illegible]
تحدد الموضع [illegible] هذا البحث [illegible] وانا اقول
[illegible] اجمالي وتفصيلي [illegible] ان يكون محدد جهة العلو
مقعر النار ومحدد السفل [illegible] لان [illegible] الفلك و
مقعر النار [illegible] الطبيعية [illegible] فيكون
مقعر النار محدد [illegible] فهو [illegible] ان النار اذا
كانت [illegible] ان يكون مقعر [illegible] محدد [illegible] ان يكون
محدد المكان [illegible] ان الدليل على [illegible]
[illegible] المذكور وهو ان الكل [illegible] ان الجسمين [illegible]

انا اقول

بالطبع اذا وصف اسمي كالكبار على صغار النار لم يكن هو كان جهة الفوق بل لا جهة الفوق وكذلك
الحيز لا يكون محددا لجهة الفوق فان طلب النار حيث مطلوب وقد قالوا الحيز المطلوب هو للنار
يطلب جهة الفوق ويكون جهة الفوق هو تلك الحيز اجاب بان المراد بذلك انه يطلب
ان يكون فوق جميع الاجسام بل فوق سائر العناصر ولما كان هذا الكلام المكان
ما ناله جهة الفوق فلا اراد نطلب جهة الفوق على سبيل الاجمال الا انه ويمكن ان يقول
ما ذكره معارض بما لو وضعنا معها كالكبار على الفلك الاعظم فانه لم يكن ما به هي كذلك في
لامر موجود لو سلمنا هذا الوجه لعدم الشرط وهو الفعل لكن سلمنا ذلك الوجه لوجه
المانع والاولى التمسك بما اشار اليه بقوله على ما بين في الدرس السابق اما كلية
ان يكون متقدما في رتبة الايجاد فظ هذا الكلام ان المحدد الاول متقدم على ما دونه
الايجاد والوجود لكن هذا ينافي امكان الخلاء فلا جرم اول الشارح قوله العلة الاولى
ولو بالواسطة لتقدمه بحسب المكان واما الامام فقال انه ليس متقدما بالزمان ولا بالعلية
وان لم يكن محددا للجهات سائر الاجسام لم يكن تقدمه بالطبع فتقدمه اما بالشرف وما بالرتبة وهو راجع
الى ما ذكره الشارح فيلزم الوسائط اذ لا معنى للرتبة الا انك اذا ابتدأت من المبدأ يكون وصولك
اليه قبل الوصول الى سائر الاجسام ولكن قوله لم يكن بالطبع لو كان محدد الجهات سائر الاجسام
كان متقدما بالطبع ولا يلزم من ارتفاع المعدوم ارتفاع الكل لجواز ان يكون متقدما بالطبع
جهة لوجود فانه محتاج الشيء بحدوده المكان فيلزم من عدم المحدد ارتفاع سائر الاجسام من حيث
انها حكمه بدون العكس كان التقدم بالطبع على تقدير كون المحدد الكل هذا المنع وكيف
الجهات المعروفة هي جهات الحركات المستقيمة وليس لجميع الاجسام حركات مستقيمة فلا يكون الفلك
الاول محدد الجهات سائر الاجسام فلم يتم الكلام على التقدير ويكون مثبت نوع
ما يوجد بالوضع لوا فيكون مستديرا لانه قد ثبت ان المحدد جسم واحد يتحدد جهة القرب
السطح وجهة البعد بمركزه فيكون في حشوه نقطة يكون نسبته الى الاجزاء المفروضة
حتى لا يكون بعضها اقرب اليها وبعضها ابعد عنها والا لم يكن تلك النقطة غاية البعد عن
المحيط ولا يعني المستدير الا ذلك هذا ما هو قيل ولنا اقول فلا يشمل كلام الشيخ على
اوسع احدها ان المحدد موجود والاخر مستدير لو على التفصيل لا الا
الاول فعلا المحدد الاول لا كوران لا كوران يكون مشتملا على نوى بالفعل سواء كانت
محصلة او مشابهة لانها اذا كانت موجودة بالفعل كان كل منها مختصا بما داخله بعض
الاجسام الداخلة فيه فكل من تلك الاجزاء يختص بحيز من الاجسام الداخلة فلا يساوي الحيز عن
تلك الاجزاء لكن المحدد متقدم على الحيز ولوازمه متقدم عليه فيلزم ان يساوي الحيز عن تلك
الاجزاء ولا يساوي متفاوتة واما الاول فقول وكيف ان يكون لا الكرة وكن

يقول

يقول المحدد ولا يحدد سائر الجهات بل جهات الحركات الطبيعية فان اريد به الحقيقة
كل جزء من تلك الاجزاء يحدد من الجهات الطبيعية لنوع ذلك وان اريد الاجمالية
من الجهات مطلقا لكن الجهات انما هو عن الاجزاء المحدد فهو من جهات الحركات الطبيعية والجهات
الى لا نهاية مطلق الجهات ولا اشياء فيه ولبعد الجهات لا نهاية عن الاجزاء من حيث الابعاد
الجهات ونهايتها كالطاب فلا يلزم وهذان السؤالان واردان على دليل الاستدارة
مع ما بعده ان لا يكون المحدد الا سطحا لانه لو كان لم يخلط لكان بعض اجزائه
اقرب الى المركز كالتحدب الذي في المقعر وبعضها ابعد عنه فلا يلزم بعدم الجهة على محدد
هذا واليه ما ذكره من البيان لانا نقول لا يبعد ان يكون المحدد مستديرا الا ان يحيط
بسطح مستدير لا يكون الاجزاء المفروضة فيه بعضها اقرب وبعضها ابعد كما ذكرنا
اي يلزم من احاطة الاجزاء ان لا يكون المركز غاية البعد عن المحيط واما ما استدلوا
عليه من استلزام اختلاف الاجزاء اختصاص الاجزاء بجهات فهو ساقط لان المحدد
ليس محددا بل جسم بسيط فلا يلزم من اختلاف لجواز كونها جهات ويعود المحذور
اشارة الى ان الجسم البسيط هو الذي طبيعته واحدة لما يوقف هذا التفسير على تفسير الطبيعة
والقوة شرع الشارح اولا في بيان معنيها فالطبيعة تطلق على معان والمعنى المقصودة
انه مبدأ اول الحركة ما يكون فيه وسكونه بالذات لا بالعرض فخرج بقوله ما يكون فيه
ما يكون وصم بارز وقيد المبدأ ما المبدأ واما البارز فلا
الطبيعة مبدأ اول لحركة جسم يكون ذلك المبدأ فيه وسكونه بالذات المبدأ
العلة التامة لاستلزام انفكاك الشيء عن العلة التامة فلو كان الطبيعة علة تامة للحركة
انتفاء الحركة انتفاء الطبيعة وليس كذلك ولهذا قد اعتبر انها مبدأ الحركة والسكون فلو كانت
علة تامة لاجتماعهما في الوجود وانه علة لكل منهما على الآخر
بعض الحركة مع عدم الملائمة والسكون معها والمراد بالحركة انواعها الاربعة وبالسكون
ما يقابلها وبالاول الوسائط الذي لا واسطة بينه وبين الحركة وبهذا خرج النفوس الارضية
وهي النباتية والحيوانية لكن اجسام طبائع تلك الاجسام والعوارض التي
منها من الجذب والدفع ولهذا سميت تلك الاجسام ... فيكون
النفوس والاجسام والحركة بواسطة طبائعها وقواها مثل النفس النباتية
الاقطار مخصوصة والنباتية الوان مخصوصة والنباتية التوليد
العناصر والنارية تلك الالوان مستندة الى العناصر والنار

اولا وفي النفس النباتية ثانيا واما الكيفيات من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
كدم الصورة في الكائنات ما يفصل في الكشف الكتب الطبيعية فان ذلك الطبيعي بما هي
الجسم الوسيط الميل فلا يكون مبدا اولا اقا فان الميل ليس بمتوسط على الكل لما فان المراد
بالمتوسط هو المتوسط المحرك فان النفس محرك العناصر في الاول بالارادة في الكيفيات بتوسط
الطبايع وهو محرك لها وحده ما يكون فيه احتراز عن المبادي الصناعية كالبناء فانه مبدا
الحركات الالات من الالات الجسمية كالنجار والصانع فانه مبدا الى الحركات
ودرك المطلوب على الذهب والمبادي الصناعية لابد فيها من الشعور فيكون جنس المبادي
القسرية واعلم ان الحركة القسرية باسم ما يكون احدها القاسر وثانيها طبيعة المقسور فانا
نعلم بالضرورة ان الحجر هو الذي يتحرك ويوقف ان الحركة صادرة عنه والقاسر لا يحرك الحجر الا
طبيعته فان الفاعل والوسط لا يحال ان في الفعل بل القاسر محرك اولى وذلك طبيعة المقسور
لا القاسر والا لزم من الفعل العداد العدد انما هو من المعدات فهو خارج بعد المبدا
فالحاصل ان الواحد بعد ما يكون فيه بذاته او ان كان هو لنحو الا ان القاسر بما
شائع الخط المبدا الفاعلي من سقط الا وقام العناصر بلا ان البناء فاعل للبناء
مستكام في الاحتراز عنه دفعا للوهم واما قوله بالذات بالوضع فهو شائع بين فيه اعتبر
في التعريف اوان المحرك وهو المبدا والمتحرك وهو ما يكون فيه معقول بالذات لا يمكن
ان يتعلق بالمحرك حتى يكون محركا بالذات لحست متحرك قاسر ويمكن ان يتعلق بالمتحرك حتى يكون
محركا بالذات لا بامر خارج وبالجملة هذا القيد احتراز عن طبيعة المقسور فانها مبدا الحركة العرضية
وليس بمحرك بالذات بل بالتسخير ونفس متحرك بالذات ولا بالسر طبيعة بهذا الاعتبار وكذا
قوله لا بالعرض كما ان يتعلق بالمحرك حتى لا يكون محركا بالعرض وان يتعلق بالمتحرك حتى لا يكون
محركا بالعرض وان يتعلق بالمتحرك حتى لا يكون محركا بالعرض واما ما كان فهو احتراز
عن مبدا الحركة العرضية كطبيعة الجالس من حيث انه جنس فانها وان كانت مبدا لحركته الا
انها كسبت محركا من هذه الحيثية الا بالعرض وكذا ليست طبيعة من هذه الحيثية بل من حيث انها طبيعة
جسم او كالساكن في السفينة فانه متحرك بالعرض وطبيعته مبدا الحركة العرضية لكن لا يقال عليها
الطبيعة بهذا الاعتبار ولا فائدة في تقييد المبادي الارادة الا القسرية والحاصل ان كل جسم
متحرك او ساكن فلابد ان يكون لحركته وسكونه مبدا لمبدا حركته وسكونه اما متحرك بنفسه اولا
بتوسط فان كان بتوسط كالنفس الارضية تحرك جسمها بتوسط طبايع العناصر فهو ليس بطبيعة
وان لم يكن كطبيعة المقسور فانها مبدا الحركة القسرية لكن لا بالذات بل بتسخير القاسر لها لكن
طبيعة وان كان مبدا الحركة بالذات اي لا بتسخير القاسر فاما ان يكون مبدا الحركة بالذات
اولا بالعرض فانه كان مبدا الحركة بالعرض كحركة الغنم في كتف فان مبدا حركة الى اسفل
بتوسط فاما ان يكون ذلك المبدا في جسم متحرك ولا فيه والثاني كالمبدا القسري
ليس بطبيعة وان كان في جسم المتحرك فاما ان يكون مبدا الحركة بالذات
اولا يكون فان لم يكن

مبدا الحركة الغنم بالعرض فهو ليس بطبيعة من هذه الحيثية وان اريد التعميم باعتبار الحركة فكان
مبدا حركة الجسم اما ان يكون مبدا الحركة الذاتية اولا ومبدا الحركة العرضية اولا فقد ابطل
من هذه التعريف ان مبدا الحركة هو الطبيعة لا باعتبار انه مبدا الحركة بالعرض ومبدا
الحركة بالقسر بل باعتبار الحركة الذاتية الغير العرضية ولا يمكن لكل جسم حركة ذاتية بالقوة
او سكون فالطبيعة تعم سائر الاجسام وربما نقض التعريف بوحدة النوع في عدم الارادة
فيه في النفس فان تلك في سواء قيد الاول او في النفوس فلا كلام الا قيد لكون حاصل قوله
الحركات المستوية في النفس الارضية اما الحركات الثقيلة وهي الحركات الارادية للحيوانات واما الحركات
في الكم كالانماء واما في الكيف كما في التحار في الالوان والتعلق بعض الحركات الاسمية بتوسط
طبايع الاجسام وربما الحركات الاعضاء بلا خلاف وما يرى طبيعة في كلية الصعود فلذا ابدل
الا بما لتعارض بين طبيعة النفس وطبيعة الطبيعة فلو كان في كلتيهما المكان بتوسط الطبيعة
كانت محركة بلا جهة طبيعة الطبيعة فان الخلاف في الوسط والمبدا لا بيوانعة في الحركة بعضها الحركة
النفس الحركات الكيفية او الكمية بتوسط الطبايع فان النفس بنفس الطبايع للحركة في
الاقطار او في الكيفيات فتحرك ولا محالة من الطبايع وبين تلك الحركات في التعدد بالاولوية
في النفوس بالقياس الى الحركات الكمية والكيفية لا بالقياس الى الحركات الاينية فاذا اطلق
حد النوع النوع بالقيد من حيث هذا الاعتبار لنفوذ ذلك لان المتحرك الى المتحرك بالذات لا بالعرض
اما على نهج واحد اولا وعلى التقديرين فاما بالارادة اولا فالحركات بحصره في اربعة اقسام وتبادر
الحركات الذاتية الغير الوضعية اربعة في هذا الكلام نظر من وجوه احدها ان قسم الحركات
عن جامعه في وجه ذكر المصنف النفس فيها والجمع انا نقطع بان بعض الحركات انما عرضه ان كانت
حاصلة فيها وضعف بما بالطبع اوعرضه ان لا يكون حاصلة فيه بل فيما بالقسر وعن الوضعية انها
لقوة خارجة عن المتحرك او عن خارجه والا كالقسرية والنباتية الذاتية وهي اما بسيطة على نهج واحد
واما وكثر لا على نهج واحد والبسيطة اما بالارادة وهي الفلكية او لعدم الارادة وهي الطبيعية و
المركبة اما ان يكون مصدرها القوة الحيوانية ولا يكون والنباتية اي الحركة النباتية والاولى
اما ان يكون معها شعور وهي الحركة الارادية الحيوانية اولا وهي التسخيرية كحركة النبض
تابعها لو كان مبدا الحركة لا على نهج واحد من غير ارادة هو النفس النباتية ومع الارادة هو
النفس الحيوانية لكان لكل حيوان نفسان لوجود الحركتين فيه وثانيهما ان النفس الفلكية
وحدها تعد ان ولو كان لها لانها انما تحرك جسمها بتوسط طبيعتها لا محالة من الطبيعة
وسنذكر اطلاعها على هذه عدم الارادة ولا فائدة في قيد النفوس بالارضية والاحتراز ولا يدفع
الاشكال عن هذا المقام الا ان يحمل على السماوات الاجسام انما تتحرك حركات دائمة غير
دورية بل متبادرة حركاتها وانفعالها فهي اما ان تتحرك وتفعل بالارادة اولا تتحرك بالارادة

ام فان لم يوجد بالاراده ام فاما ان لا يكون متعلقة التحريك بالفعل او يكون والاكان الطبيعي
كالهبوط والصعود والثانية ... كالسباحة يكونها وسكونها فانها يحرك الا بالاراده
وكا ... تنوعها وتشعبها للاصول وتوزعها وانطوائها وان وجد بالاراده في
الحكم فان لم ... النفس الفلكية كالتسبيح ودورانها وان تعلق في
النفس الحيوانية ... الطبيعة ما ذكر فقولنا مبدا الحركة اي مبدا فاعلي يصدر عنه الحركة
في غيره وهو الجسم المتحرك ... النفس بانها مبدا لبعض ... والنبي هو
لو اسقط ... جميع الكمالات الداخلة ... والمراد بالقوة
ارسطو ... الطبيعة ... ان يكون ... عن الاول والاخر
الملائكة والنفس ... ان النفس الفلكية ... النفس الارضية ولا اورد
النفس على القوة ... اوردها ... سوال ... ان النفس الحيوانية وانها
مبدا الحركات عن اراده الا انها يحرك بالاراده ... فان قلت ... الطبيعة ان
يكون ... عن اراده ... الطبيعة الفلكية ... يصدر عن الفلك
بالاراده ... صدور الحركات الفلكية ... بالاراده واما طبيعة ...
... اراده وشعور ... مبدا ... وكان الدائمة ... داخله
في الطبيعة لا محالة والطبيعة الواحدة ... واحد ام مختلف
لقائل ان يقول ... ان الطبيعة ... على جميع الاجسام ... على ما يكون
على نهج واحد من غير اراده فالمراد من الطبيعة الا كان هو الاول والعام ... الا كل
ما هو طبيعة ... على نهج واحد من غير اراده فالمراد من الطبيعة واحده لا يقتضي
الاشياء مختلفة فان الحيوان له طبيعة واحدة ... مع اختلاف افعاله وان كان
المراد ... القضية ... ان كل ... يصدر عنه فعل
على نهج واحد لا يقتضي ... الاشياء مختلفة ... هذا الاعتراض الا ان الكلام
على نهج الوجه الذي ... وهو معنى قولنا الجسم البسيط له طبع واحد و
الطبع الواحد لا يقتضي اشياء مختلفة ... ان ما هذا الكلام ... لان الحد الا ...
ليس ... ان المراد من المقدمة ... ان كل ... طبع واحد لا يقتضي الاشياء
مختلفة ... يكون ... المقدمة ... ان الجسم البسيط ...
الاشياء ... مختلفة لجواز ان يكون له قوة حيوانية يصدر عنها اشياء مختلفة وانت
... ان ... الشكل الاول ... ان ...
المقدمة ... علية ومع ذلك ... ساقط ... والفعل
... ان كل طبيعة ... وضعا ... معينا و

موضعا

موضعا معينا وشكلا معينا ولا يكون ذلك الا ... واحدا ... وحال
دون حال ... الاحتمال المذكور ... المعد ...
الكرى ... المذكور ... القوة الحيوانية يصدر عنها اشياء مختلفة والطبع الواحد
لا يصدر عنها اشياء مختلفة ... ان القوة الحيوانية ليست طبعا واحدا وهذه النتيجة
صغرى ... الجسم البسيط له طبع واحد ومالة قوة حيوانية لا يكون له طبع واحد
... ان الجسم البسيط لا يكون له قوة حيوانية ... كل ما له قوة حيوانية
يصدر عنه اشياء مختلفة وليس ما له طبع واحد يصدر عنه اشياء مختلفة ... ما له قوة
حيوانية ... طبع واحد ... قولنا الجسم البسيط له طبع واحد ... وهذا الكلام
على سند ... فانه ... السند ...
المقام ... الكلام وكلام الامام ... ان الشيخ اورد ...
البسيط لا يقتضي الاشياء مختلفة ... الجسم البسيط
له طبع واحد والطبع الواحد لا يصدر عنها اشياء مختلفة وهذا ... الا
... العقل الذي هو ... الطبيعة الواحدة لا يكون مختلفا واما ان كان ... الجسم البسيط
غير مختلف ... لجواز ان يكون الجسم البسيط له قوة حيوانية كان له طبع واحد ... يكون
الافعال الصادرة عن ذلك الجسم بعضها لا يختلف ... افعال الطبع وبعضها يختلف ...
القوة الحيوانية ... ان لا يقتضي الجسم البسيط الاشياء مختلفة ... الشيخ ...
... ان ... الطبع ... كان ... المقدمة ...
كل ما له طبع واحد لا يقتضي الاشياء مختلفة ... ممنوع ...
الطبع قوة حيوانية ... وما له قوة حيوانية لا يكون له طبع واحد
... الكلية ... ليس ما له طبع واحد يصدر عنها اشياء مختلفة وكلام الامام
... لو كان الجسم البسيط ... الطبع الواحد ...
... لا يكون ... البسيط ... الطبائع ان لا يكون
في الجسم البسيط طبائع مختلفة ... ان يكون في ... طبع ... وطبع
... ولو ... كلها ... جميع
الطبائع ... لا يكون ... الطبع ... ولا ...
الا ... عموم الافعال الدائمة ... الطبع ... الجسم ...
غير ... وشكل ... الجسم ... في مكان معين
على شكل معين وهذا ... الطبيعة ...

طبعي وشكل طبعي فان قلت اجزاء العناصر ليست في مواضع معينة بالطبع فامكنها حصر
العنصر فان الجزء المعين ربما يكون في جزء من مكان الهواء وربما يكون في آخر واجيب بان المراد
لكل البسيط الكل لا الاجزاء والبسائط الكلية البسيط الكلي يقتضي موضعا معينا وشكلا معينا و
المراد بقوله ان لكل من البسيط والمركب البسيط الكلي والمركب ... ثم انه قد تقرر ان الشيء يستحق
بان في العنصر ما دام منفصلا عنه لا يكون في المكان الطبيعي ... والبسيط اذا حصل
وطبعي ... كان كل البسيط كذلك فكيف صار نهاية طبيعيا وذلك ليس بطبيعي و
... والبسيط لو ... وطبعي لا يتصل بالكل ... ما دام في موضعه ... لكل
وطبعي لكن ... الكلية البسيط بالكلام ... الواقعة امكنه ...
مكان العالم دون ... الموضع ان ... على الصور فان قلت
... البسيط والمركب جميعا ... السكل ... لان الشكل ... جميع
الاجسام والمركب البسيط ... الاضلاع والسطح ... جميع الاجسام ... البسائط
والمراد ... اورد ... في الطبع ... والاكوس ... والانسب ... الحكم
بالموضع والشكل ... شرط زائد وليس كذلك لانه اذا ... عن ...
لم يكن ... وطباعه ... وحمل الامام ... كلية واورد الموضع المعين و
... الموضع ... لكل جسم موضع ... جميع الامور
التي لا ... حصول ... وضع معين ... لا بد ان يكون وذلك ... كان
... لو كان ... بالقرب او البعد ... ولا بد ... شكل معين ... ذلك
ان يكون له حد واحد كالكرة او حدود كثيرة كما في المكعب ... المراد بالوضع
على تقدير ان يكون في السطح ... المقول لا المقول كما حمل الامام عليه لا ...
... الا ان ذكر الشكل ... ذكر الوضع ... لان الشكل ...
والوضع ... لا ... عارض للجسم بعد الوضع ... الامام ولو حمل
الوضع على المقولة الا ... الوضع المعين لا الوضع ... ولا ... الوضع المقدر
لا ... ولا ... ولهذا السؤال وارد على الوضع لانه ... خارج فانه
السطح الباطن ... لا يكون معينا طبائع الجسم واما ... ذكر الشكل عن ذكر
الوضع ... ان اعتبار الوضع ... اعتبار الشكل ...
الشكل ... الوضع لكن ذكر ... تعين عن ذكر العلة   ولو كان الطباع مبدأ
لها اولوجه ... ان ... المبدأ هو العلة الفاعلية و
لا ... لا ... لوجود مانع او عدم شرط ... بالمبدأ العلة التامة
... فان العلة التامة ... الاستحقاق ... الاستحقاق لا الاثر والعلة

العام للشيء ... لكنهم لا ... دون ... المبدأ ... العلة التامة ... جواز ...
الطبيعة والاكوان ... لو ... مبدأ ... ذلك ... ومبدأ ... لاحتمال ان ... الوهم
... الاثر منه ... مبدأ ... الاستحقاق   واعلم ان الجسم اما بسيط او
لا ... ان ... الاحكام واحدة ... البسيط ... واحدة ... الواحدة
لا ... واما ... البسيط ... فمكان الكل ... لو كان المكان
هو البعد ... او الخلاء وان كان المراد السطح الباطن ... فمكان ...
الكل لا ... جميع الصور ... مكان ... الذي هو ... الفلك ... ومكان الفلك
... والاحداث على ... الحادث لا يكون مسبوقا بزمان ... الاحداث على
ما يقابل التكوين والاحداث ... فان الايجاد اما ان يكون مسبوقا بمادة او زمان او
لا فان لم يكن مسبوقا ... وان كان ... مسبوقا بزمان فهو الاحداث
والا فهو التكوين فالاحداث ايجاد مسبوق بمادة وزمان كالاجسام المحدثة والتكوين
ايجاد مسبوق بمادة دون زمان كالافلاك ... مسبوق بزمان
دون مادة لان كل محدث فهو مسبوق بمادة ... حال الابداع
... او ... ولان ... وان كان ... لا ان ... المركب ... زمان
الا ... ذلك ... المكان ... لا ... ذلك المكان
... ولو كان ... الخلاء ... الاول ...
... الجسم الذي ... واما ان مكان المركب ... الاطلاق
او ... المكان ... لجواز ان تكون الصورة النوعية للمركب ... لحصول
في مكان المغلوب ... الصورة النوعية ... كان ...
... الا ... صورة النوعية واما مكان ... العالم ...
وجوده ... الاول ... كان ... جميع الامكنة ... واحدة فلا
... الحادث ...
... ان يكون ... المكان الذي ... وجوده ... ان ...
العناصر ... الخطاب ...
لا الا ... حصول الجسم في المكان ... طبيعي
... المحاذاة ... المكان ...
... المركب ... المحاذاة ... المركب ... لان المركب
... المحاذاة ... المحاذاة ... عن المركب   ... شكل
البسيط مستديرا لان الشكل ... طبيعي الاجسام والطبيعة ... البسيط واحدة و
... الواحدة ... الواحدة لا يكون ... فيكون شكله مستديرا لا

الشكل المضلع مختلف لكون جانب منه سطحا وآخر خطا ونقطة لا يقال لا يلزم من أن يأتي
الفاعل الواحد في القابل الواحد لا بد أن يكون متساويا لم لا يجوز أن يكون الجسم
واحد [illegible] بقدر [illegible] مادة واحدة [illegible] أفعال مختلفة والقابل أن الواحد
من حيث هو واحد لا يصدر عنه إلا واحد [illegible] الدليل معارضة ونقضا أما
المعارضة والنهار [illegible] فإن قيل إن الأماكن المختلفة تصور لما أن الطبع لا يجوز
أن [illegible] الشكل المستدير لأن [illegible] الشكل [illegible] في الطبيعة كان
في المكان [illegible] أصلا [illegible] الطبيعة [illegible] أصلا والمعلول [illegible]
العلل وأما [illegible] المعلول فلا [illegible] العلة فإن [illegible] اللوازم [illegible]
الملزومات بدون العكس فإن قيل [illegible] في المعلول إذا لم [illegible]
العلة [illegible] لا [illegible] أصلا والعلة في [illegible] الشكل في الجسمية
المشتركة [illegible] الطبائع المختلفة لكن [illegible] في الفصل [illegible] أن الشكل
طبيعي [illegible] المعاد [illegible] المعاد
مستند إلى الطبائع [illegible] الأشكال [illegible] الشكل المطلق [illegible]
للجسم المطلق [illegible] الشكل المطلق [illegible] الجسم المطلق والمعين [illegible]
الصورة النوعية وأما [illegible] الطبيعية [illegible]
بسيط [illegible] الشكل [illegible] الأرض [illegible] طبيعيا [illegible]
والكلام في الأشكال الطبيعية فإن قيل لو كان شكلها [illegible] طبيعيا [illegible]
أن يعود إلى الاستدارة أجاب بأن [illegible] فإن قيل لو كان [illegible]
مانع عن حصول الاستدارة [illegible] الأرض [illegible] أن يكون طبيعيا واحدة
[illegible] ولما [illegible] من حصول [illegible] ذلك أجاب بأن [illegible]
هو جائز واعترض [illegible] الإمام على الدليل المذكور [illegible] الأول أما لأن
أن الشكل [illegible] طبيعي للجسم فإن الفلك [illegible] وضعا معينا [illegible]
[illegible] لا يكون أن لا [illegible] شكلا معينا وموضعا معينا [illegible]
والجواب [illegible] وطبيعيا [illegible] بالضرورة [illegible] وشكلا معينا [illegible]
المكان المعين والشكل المعين من مقتضى طبيعة الجسم كلا والفلك [illegible] وطبيعيا لا يلزم
أن يكون له وضع لأن الوضع له بالنسبة [illegible] ولا [illegible] شكل والموضع
المعين [illegible] طبيعة الجسم أما الشكل فلأن [illegible] الجسم [illegible] بالعادة [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] أن يكون [illegible] البسيط [illegible]
لا يكون [illegible] بالذات وأما المكان فلأنه لما كان هو سطح الباطن [illegible]
[illegible] بأن [illegible] الطبيعة [illegible] بالمكان

ونقول قد مر [illegible] الطرف [illegible] بالفلك فإنه بسيط [illegible] الأشكال المختلفة أما
[illegible] المركز والمتمم [illegible] المركز شكل والكل [illegible] المتمم شكل [illegible]
وأما [illegible] شكل [illegible] ولكوكب و[illegible] الفلك شكل [illegible] شكل [illegible]
[illegible] والكوكب شكل آخر [illegible] الأشكال المختلفة إما أن يكون [illegible]
لا يجوز أن يكون [illegible] الفلك [illegible] ولا [illegible] والأول
[illegible] وأما أن يكون طبيعية فلزم اختلاف أفعال طبيعة واحدة فإن قلت
لا اختلاف في الشكل فإن جميع أشكال [illegible] وجميع أشكال [illegible] والفلك
مستديرة [illegible] لا الأشكال المستديرة ولا [illegible] الدليل [illegible] الطبيعة
الواحدة والمادة الواحدة لا تختلف [illegible] الدليل [illegible] لا تختلف الأشكال
البسيط وإن كانت مستديرة [illegible] الأفلاك [illegible] الاستدارة
ليس معناه أن أشكالها مستديرة [illegible] بل معناه أن أشكالها [illegible]
استدارة الفلك أن الشكل المستدير الذي للفلك والجواب أن اختلاف الأشكال الفلك
[illegible] صورة واحدة بل اختلاف الصور والفعل [illegible] باختلاف القوابل
[illegible] الفلك صورة [illegible] لكن [illegible]
[illegible] حاصلة أو [illegible] أو كوكب [illegible] الأشكال المختلفة [illegible]
حلول الصور المختلفة لا بد أن يكون [illegible] أصلا [illegible]
وذلك [illegible] الفلك [illegible] أن [illegible] صورة [illegible]
في [illegible] العقول [illegible]
[illegible] والصورة الكمالية [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] كالصورة الحيوانية [illegible]
[illegible] صورة [illegible] بل [illegible]
المعقول [illegible] الصورة النوعية [illegible] الصورة النوعية [illegible]
صورة الفلك [illegible] في جميع [illegible] وأما الصورة الأولى [illegible]
[illegible] صورتان نوعيتان [illegible] ذلك كان
جميع صور [illegible] والمركب [illegible] صورة [illegible] جميع [illegible] والعنصر
[illegible] صورتان نوعيتان [illegible] لو كان في الفلك صورتان كان [illegible]
[illegible] ولا يكون بسيطا [illegible] أن يكون [illegible] قوة [illegible]
قوة [illegible] إذا كان الجسم [illegible] قوتين [illegible] قوة
[illegible] المتمم [illegible] الفلك [illegible]
أن الجواب [illegible] لا بد أن يكون [illegible] على أصل الدليل وهو [illegible] إذا

[illegible]

صورة الفلك ان تفعل به صورة مختلفة هي مبادئ الاشكال المختلفة فلم لا يجوز في البسائط ان تكون
صورها مبادئ افعال مختلفة فلا يلزم ان يكون شكلها مستديرا والجواب ان كل صورة تحصل
في البسائط قوة واحدة تؤثر في مادة واحدة فلا تختلف باسرها فلا تقتضي الا الشكل المستدير
والا لكان الصورة التي تفعل محدب الفلك وتنوير سائرها في جميع اجزاء الفلك فيكون
الخارج والمتمم [illegible] نوع الفلك لان صورة الخارج والمتمم النوعية صور الفلك
الكلي النوعية كالنفس لها تعول جميع اجزاء الصورة الا انه يلزم ان يتعدد اولا المبدع وقد
مر جوابه بحسب انحصار المبدع في شخصه فان قلت هذا الجواب السؤال لا يكون في الخارج
لان نوعية الخارج ان لم يتوقف على الصورة الاولى فنوعه كذلك وان توقف كان الخارج
مبني الهيولى والطبيعة للفلك فلا يكون الفلك بسيطا ولو كان جميع بسائط الفلك الكلي في الحجم
لا الجميع بين صورتين في الخارج والتدوير واعلم ان الامام قرر هذا البحث بوجه آخر و
هو ان يسمى الخارج مختلف [illegible] فهذا الاحتمال وليس تعرض عندهم بل طبيعة مختلفة فعل
طبيعة الفلك في المقدار فلم لا يجوز اختلاف فعلها في الشكل وبنو الفلك المكوكب له قوة
يركز فيها الكوكب وتلك القوة في جانب من الفلك دون جانب فما فعلت طبيعة الفلك في
مادته فعلا متشابها ولعل الشيخ انما هو هذا الكون لا اختلاف الاشكال لان الفعل المتشابه
ليس معناه ان لا يختلف حال الفعل اصلا بل معناه ان يكون من نوع واحد [illegible]
ونوع الفلك لا يخرج فعل الطبيعة عن ان يكون نوعا واحدا بخلاف ما اذا اشتمل الشكل على سطح
والخط والطرف الثالث النقض بالقوة المصورة فانها قوة طبيعية مبدأ الاشكال
الاعضاء عندهم فهي اما ان يكون بسيطا او مركبا فان كانت بسيطة ومحلها ان كان بسيطا يلزم ان
يكون شكل الحيوان كرة واحدة وان كان مركبا كان الحيوان كرات بعدد البسائط وان
كانت مركبة فاما ان يكون تلك القوى في محال مختلفة فيكون الحيوان ايضا مجموع كرات
واما ان يكون في محل واحد فان لم يكن البعض مانعا للبعض عن اقتضاء الاستدارة كان
الحيوان كرة واحدة وان منع فلم لا يجوز ان يكون مع طبائع الاجسام ما يمنعها عن
ذلك والجواب انا لا نم ان القوة المصورة ان كانت بسيطة ومحلها مركب يلزم ان يكون
الحيوان كرات وانما يلزم ذلك لو كان فعل القوة في المركب فعلها في واحد واحد و
ليس لان اتحادا كاسر كيفية مركبة يلزم ان يكون الحيوان كرات وانما يكون كذلك لو
كان فعل القوة في المركب فعل واحدة واحدة من واحد واحد وذلك ممنوع
فرد اما الميل وهو الذي يسميه المتكلمون اعتمادا لا اعتمادا عندهم اما الى فوق وهو الخفة
او الى السفل وهو الثقل ومحرك الجسم اما في الجسم بتوسط [illegible] ان كان بالطبع حركت
جسمها بحدث اولا الميل الى الحركة ثم تصدر عنه الحركة بواسطته والقاسر يحدث سلطانه في
المقسور محركه فانا نعلم بالضرورة ان الرامي يحدث حالة في السهم بها يحرك جسمها و
سبب اصلاح الحركة في الميل ان الحركة تختلف بالشدة والضعف والطبع لا يختلف

[illegible]

وفي لا يكون اختلاف الحركة في الطبع بالذات بل بتوسط او بعلل الشدة والضعف فيهما
عند التلف اما ان الحركة تقبل الشدة والضعف فلانه كلما [illegible] ما يقع في زمان يمكن ان
يتصور وقوعها في زمان اقل فيكون اسرع او في زمان اكثر فيكون ابطأ الى غير النهاية
حدوث السرعة والبطوء بعلل الشدة والضعف لان اي حد من السرعة يفرض بعد تحقق حد آخر
اسرع منه وحد آخر ابطأ منه وهو معنى [illegible] واحد بالذات معناه ان الحد الذي هو اسرع
من الحد الذي هو ابطأ واما صادر ذلك الحد اسرع بالاضافة الى آخر وابطأ بالقياس الى آخر
لو واعترض بان الحد الذي هو سريع وبطيء باضافتين ليس الا هو نوع من السرعة والبطوء هو
ان تقابل الشدة والضعف وانما العاقل لها ما يطلق السرعة والبطوء كذلك فان هو [illegible]
تعقل الشدة والضعف وانما العاقل لها ما يطلق السرعة والبطوء ولهم انواع الكيف
اربعة والسرعة والبطوء ليست من الكيفيات المحسوسة لان المحسوس بالذات هو الضوء والالوان
ولكن السرعة والبطوء منها [illegible] الكيفيات المحسوسة بالكم لان الحركة
ليست بكم ولا من الكيفيات النفسانية والاستعدادية وذلك ظاهر بل السرعة والبطوء اضافيتان
عارضتان للحركة لانها يعرضان لها من حيث الاضافة واجيب بان ماهية [illegible] التي هي
ونحو الاعراض عليها استند كما لا حاجة اليها في البين واما ان الطبع لا يقبل الشدة والضعف
فلانه جوهر وستعرف ان الجوهر لا يقبل الاشتداد والضعف واما انه يلزم من ذلك
المقدمتين استناد الحركة الى الطبع بتوسط الميل فلان الطبع لما لم يكن قابلا للشدة والضعف
كانت نسبته الى جميع الحركات في النوع متساوية فيكون صدور بعضها منه [illegible] صدور غيره
[illegible] فلابد من متوسط بين الطبع والحركة يقبل الشدة والضعف وهو الميل فان اختلاف
اما لاختلاف احوال الجسم في المقدار فان الجسم الكبير يكون الميل فيه اكثر من الصغير او في التخلخل
والتكاثف [illegible] او في الاندماج والاتساق
[illegible] واما لاختلاف احوال الخارج [illegible]
[illegible] ان الميل اما ان يكون قابلا للشدة والضعف
اولا فان لم يقبلها امكن استنادها [illegible] الفاعل فلم لا يجوز استناد الحركة الى الطبع
بالذات وان قبل الشدة والضعف [illegible] قابل الشدة
والضعف [illegible] استناد الحركة الى الطبع بالذات [illegible] للشدة
والضعف [illegible] استناد الميل الى الطبع بالذات [illegible]
[illegible] الطبع واما اشتداده وضعفه بحسب اختلاف الاحوال الداخلة والخارجة لا
[illegible] فلم لا يجوز ان يكون كذلك الحركة ثم ان [illegible] المساعدة [illegible] لا بد من متوسط
[illegible] هو الميل [illegible] الكلام [illegible] الميل فان الميل

به لهم الوصول محسوس وتم البيان الواضح انه له مدافعة في الجسم فاما الحس بالميل في الزق
المنفوخ المسكن تحت الماء وفي الحجر المسكن في الهواء والعلم بالضرورة انه يقع صعود الزق
ونزول الحجر ولهذا عنون الفصل بالتنبيه على ان العيان يكشف عن اصحاب الطبع وحركة
الجسم في الميل وذلك الحكم بعد ذلك وقد اشار الشيخ في اول الكلام بقوله وثبت صحة على ذلك
وعبارة توضيحه ان الطبع قار الذات غير قابل للشدة والضعف والحركة غير قار الذات وقابل
للشدة والضعف ومن قواعدهم المشهورة ان العلة لا بد ان يناسب المعلول فلما كانت الطبيعة
في غاية البعد عن الحركة لم يمكن ان يصدر عنها الحركة بالذات فاقتضت اولا الميل وهو قار الذات
قابل للشدة والضعف يناسب الحركة من جهة قبوله الشدة والضعف ويناسب الطبع من جهة
انه قار الذات فامكن ان يصدر الحركة عن الطبع بتوسطه ثم الحجر ما دام لا يتحرك بما
وهذا الآن محسوس في الحركة الا انه الميل محسوس في حال الحركة وفي حال عدمها اما في حال الحركة
فكما اذا تحرك الحجر الى اسفل ولاقاه اليد من تحته فلا يمكن الحجر ان يؤثر في اليد ويحس
ذلك الملاقي بحجر ملاقاته للحجر للتمدد لا في ملاقاته للحجر الا اتصال بسطح البسيط اليد
الى ومن البين ان مجرد اتصال السطحين لا يؤثر في اليد وكذا لو وقع الحجر على شيء وكسره
فلعل الكسر بمجرد اتصال السطحين لا يحصل الحجر فان المؤثر والكاسر ليس الا الحجر ولا ولونه
بل شيء آخر وهو الميل وفي ذلك اشارة بقوله وتحس الممانع دافعا في حال عدم الممانع الحركة
فكما كذلك الات من الزق المنفوخ والحجر المسكن والاشارة بقوله وان تكلف المنع
لان الميل اذا احس به عند التمكن من منع الجسم عن الحركة يكون محسوسا حال عدم الحركة واما
الراوية الاولى ولم يتمكن من المنع الا انما يضعف ذلك فيه فلنشير اشارة الى ذلك كان عادة
فاعلها انه اذا اضعف الميل في الجسم تمكن المانع من منع الحركة واما الاحساس بالميل في هذه الحالة
فلانه للكلام عليه فلهذا خصص الشيخ الاشارة الى الاحساس بالميل عند عدم الحركة بالراوية
الثانية من قوله وتحس الممانع وتقرير الكلام في ان الممانع يحس بالميل مطلقا سواء امكن
من المنع او لم يمكن منه الا انما يضعف الميل فيه فانه اذا كان الميل في غاية الضعف فربما تعذر
على الحس ادراكه فان قلت لما ثبت ان الميل محسوس حال الحركة وحال عدمها فلا يكون الا
للطبيعة الحركة فقط بل في السكون ايضا فعلى ما حسن بالميل حال عدم الحركة على
بالضرورة انه يقتضي الحركة ولا يقع الحركة لكون الحركة الآن بهذا المقدار لما كان الميل
هو السبب القريب للحركة كان منسا ...سالحركة بوجه ما وهو كون الحركة انقسم بانقسام الحركة
فكان الحركة يقع في الحركة الذاتية والحركة القسرية والحركة الارادية يقع في الحركة الطبيعية
كذلك الميل يقع في الميل الذاتي والقسري والميل الذاتي في الطبع والنفس اما الميل الطبيعي
فكميل الحجر عند هبوطه في الهواء الاسفل   ولما كان الميل هو السبب القريب للحركة امكن ان
يمتنع ان يجتمع في جسم واحد ميلان مختلفان بالذات لان كل واحد منهما يقتضي توجها الى جهة كما ان
فمقدار

وقوله الا انه يضعف لكونه في حال الحركة الا انه يستعان ومواد لو يمكن من المنع ويقع الارادة للكائنة في الجسم

فاما كان ار

المحلم

المحتلم منافية ومع المعلول لا يسلم شيخ العلامة تمنع ان يكون في جسم واحد ميلان
جنس مختلفين لان كل واحد منهما يقتضي ابدا في الجسم الى جهة وهو لم يجز ذلك بوجه الى جهتين
دفعة واحدة ويمنع ايضا كان باشتغالها الجسم اذا تحرك بالقسر في خلاف جهة ميله فلا يكون فيه
ميلا غير بالطبع وحركة القسر ايضا ميل طبيعي في جهة وحركة الطبيعة في جهة اخرى فهو ميلان مختلفان
اجاب بان القاسر اذا قسر جسما فاما ان يعم طبيعة مقهورة بالقسر في الحال ولم يبق بالقسر واذا
صار مقهورة حدث فيه ميل قسري والعدم الميل الطبيعي ولكن يحس في جهة القسر ثم بالقسر
الميل القسري يشتمل السامي والضعف يكون منها وفي الطبع وباقي الحركة في الملا وامور اخر
لكن المقدار ربما ان يعادل الطبع الميل القسري وفي ان يعدم الميل القسري فيتمكن ان تكون الحركة كما تمام
لوجود كمال السكون بين الحركتين الصاعدة والهابطة ثم يحدث الميل الطبيعي ضعيفا وتزداد
ويزيد لان سهم في موضع الطبيعي كان فلهذا سكون يحسن الحركة وان ما لم تكن
للعادل بين الطبع والميل القسري ايضا انها اذا وقعت اكثر لا يلزم سكون حقيقة فهو
سيثبت برهان في النمط السادس قبل لا يمكن الحكم اذا الصاعد بالقسر حدث فيه
ميل شديد فاذا اخذ في الضعف يتنقص توانية ولو وجد فيه نوع اضعف على الطبع العارض
ثم لو وجد الميل الطبيعي لو كان بعد نوع فعل هذه الانواع صادرة عن الفاعل او الطبع
او عن الفاعل القسري فاحتاج بيان التحقيق يمنع ان يكون انواع الميول القسرية صادرة
عن القاصي الا انه يقطع في المعد التام او فاعل فلما كان القاسر اعدل بحدوث
في الميل اعداد انما تعالى ان القاسر احدث فيه الميل واما انواع الميول الطبيعية
الطبع وذلك وشبه التقادم المذكور بين قوة الطبيعة والميل القسري بالفاعل
بين البرودة الطبيعية والحرارة العرضية في الماء ووجه الشبه ان احدهما اذا كان
في الماء حرارة وبرودة لا تكون وما بينهما اذ كما كان فعل الطبيعة المائية لا تكون
كما تعالى لو لا اجتماع مثلين احتج بجواز اجتماع مثلين مختلفين في جسم واحد لو جهتين الاول
ان الحجر المسقط وفيه اذا رمي احدهما قوي والآخر ضعيف كان صعود الحجر الذي رماه
القوي اسرع صعودا من صعود الآخر فلو انعدم الميل الطبيعي بحدوث الميل القسري فلا
معاوق للميل القسري في الحجرين فلزم ان يكون كلاهما متساويين والحال ان المعاوق هو
مبدأ الميل الطبيعي وهو الطبيعة لا الميل الطبيعي ولهذا يكون الحجر الكبير اقل قسرا
من الصغير لان مبدأ الميل فيها اكثر لا ان الميل اكثر ولعله المعاوق يكون في مكان واحد والميل
في احد الحجرين ضعيف فلم يمكن ان يعود عن الحركة بخلاف الحجر الآخر الثاني اذا حدث فيه ذاتيا
طرفه حصل العود بين ما وشيء فلا يمكن ذلك الحصول لا كلية فلا يعدم ذلك

بوجه ار

الحركتين ار

برهانه ار

احقر ار

ام فلولا احتاج المسلمين المصلا وبين قدرها تعادلا والجواب ان عدم اختلاف الوضع لا
حاجي المسلمين بل لاستواء المسلمين فان كل واحد من العوامل لو انفرد ساعد شيئا بحبل
سلا واذا اجتمعا استوى المسلمان فلا يتحرك بحبل ام فاذا كان تحت الطبيعة
حركة الطبيعية لكنه لان ذلك المثل اما ان يكون في تحت الطبيعة او غيره والاول باطل
لان المثل في الحركة الطبيعية طلب وطلب الحاصل محال والثاني كذلك والا لكان المطلوب بالطبع
مهروبا عنه بالطبع وفي نقل جواب الامام سهو فان قال انما يكون في موضع الطبيعي
لو كان ذكر نقل مستطيعا لحل ذكر العام وهذا هو جواب الشيخ وحاصل الكلام ان الحيز
الطبيعي للارض ليس معناه ان يكون داخل الماء والهواء فقط بل معناه ان يكون داخل
الماء والهواء كيف سطح وذكر نقل حل ذكر العام ودور الحد لنقل بالوصل النقل عليه
لم يرجح حاسر بحيث حل حاسر لكون سكان بعض الارض المنفصل عنه لشيء داخل
الماء والهواء بنفسه لحكمه حتى يكون مكانه ... مكان الكل بخلاف ما اذا كان منفصلا
وكان يذكر بالمثل القسري على الامام دل على هذا الكلام على جواز احتاج المثلين
المختلفين في جسم الواحد لان البطوء في الحركة القسرية اذا كان بسبب المثل الطبيعي جاز ان لا يحرك
لكن المراد بمبدأ المثل الطبيعي على ما اوردناه الشيخ ... ان تحت العامل الحركة
القسرية الذي هو مبدأ الميل بالطبع عدم على الموضع بيان الزمان الكلام ارتع البحث
الاول كل ذكر على الماهية زمان وجوده وحده السرعة والبطوء وكل حركة
متعلقة في واحد من هذه الامور فلو اختلفت في الاول الثالث اختلفت في الاول والثالث
على السناس يكون النسبة بين المختلفين في الاول والثالث كالنسبة بين المختلفين في الاول والثاني
سواء كانت المختلفين واحدا او مختلف فقط اذا اتفق كل واحد من هذه
الامور واختلف الباقيان ليس بصواب لان اتفاق كل واحد مع اختلاف
الباقيين ... في الصواب اتفاق واحد واختلاف الباقيين واذا اختلف
الباقيان فعوض الباقيين واحد سبق نفسه وقد تعد لعوض للتحقيق وهو كثير
الوقوع في كلام القوم وبيان ذلك ان الحركتين اذا اتفقتا في واحد وتلك الثلاثة
اختلفتا في الباقيين فاما ان يكونا متفقتين في السرعة والبطوء مختلفتين في الباقيين
واما ان يكونا متفقتين في المسافة مختلفتين في الباقيين او يكونا متفقتين في الزمان
دون الباقيين فان اتفقتا في السرعة والبطوء واختلفتا في الباقيين كان لا محالة
الحركتين في زمان طويل وزمان طويل ... قصيرة مسافة وزمان قصير ... والطويلة
المسافة والقصيرة كسبة الزمان الطويل الى الزمان القصير لان السرعة كلما كان زمانها
اطول كان ما فيها اطول وكلما كان اقصر كان ما فيها اقصر وان اتفقتا في المسافة
واختلفتا في الباقيين فاحدى الحركتين سريعة والاخرى بطيئة وكلما كانت الحركة اسرع كان

المحقق

الزمان

الزمان اقصر وكلما كانت ابطأ كان الزمان اطول فتفاضل الزمان بازاء السرعة وطول بازاء
البطوء فنسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة كنسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل لان النسبة
... احد المقدارين المتجانسين الى الاخر والحركة لم تعرض بالعرض اما كمية المسافة
او كمية الزمان لكن ... والمعروض العادي الحركتين في كمية المسافة فاختلاف الحركتين
في الكمية وتناسبها انما يكون بحسب كمية الزمان لكن كمية الحركة السريعة الى البطيئة كنسبة
الزمان القصير الى الزمان الطويل وان اتفقتا في الزمان واختلفتا في الباقيين فلا يكون
السريعة طويلة والحركة البطيئة قصيرة لانه اذا اتحد الزمان فكلما كانت الحركة
اسرع كانت المسافة اطول فقط وكمية الحركة المختلفة هي كمية المسافة فنسبة الحركة السريعة الى الحركة
البطيئة نسبة المسافة الطويلة الى المسافة القصيرة وقد ظهر ان تفاوت بحسب المسافة وتعين
الزمان بحسب ... السرعة وقصر المسافة وطول الزمان بازاء البطوء وعدم الموجب للالم
البطيئة لم يكن واحدا او متعددا او ان او هم الوحدة لان تعدد الزمان بما اذا
كانت الحركة في جهتين البحث الثاني الحركة لا تقتضي الزمان والمسافة بعينها ...
الحد السرعة والبطوء لانها لا تنفك عن السرعة والبطوء موجودة على السرعة والبطوء موجود
وما لا وجود له لا يستدعي شيئا من الخارج فالمقتضي للزمان هو الحركة مع حد السرعة
البطوء وهو باطل من وجهين اما اولا فلانه لو صح ذلك يلزم ان لا يقتضي شيئا كالجسم
لان كل شيء نوع هو لا يخلو عن احد النقيضين اي ... بعضهم كالموجود انهما
غير موجود على كل شيء ومن ثم لازم لا يكون وحده موجودا بدون اللازم وما لا وجود له
لا يستدعي شيئا فلا بد ان يكون لاحد النقيضين او اللازم وحده اقتضاء الشيء واما ثانيا
فلان المراد ... والمراد لان شرط الشيء فلا ... موجودة واما المهم شرط كالشيء
... انها الشيء موجودة لكن لا يلزم ان يكون للسرعة والبطوء دخل في اقتضاء الحركة ولكن
التعرض لمن البطوء بان تقال الشرط ان للسرعة والبطوء دخلا في اقتضاء الزمان على الحكم
ان الحركة لا تقتضي الزمان الا مع وصف السرعة والبطوء فان الحركة لا تقتضي الزمان الا
اذا وجدت في الخارج ولا توجد في الخارج الا اذا كانت سريعة او بطيئة وهذا القدر
كاف في ... الزمان البحث الثالث اختلاف السرعة والبطوء في الحركات المتفقة تكون
... اختلاف الميل والارادة فان النفس اذا تخيلت حركة سريعة فيتبعه منه ميل يحدث
بسببه تلك الحركة السريعة وان تخيلت حركة بطيئة يتبعه منه ميلها واما ان كانت طبيعية
او قسرية فاختلاف الحركة سرعة وبطوءا ليس من الطبيعة اذ لا تفاوت فيها ولا شعور
لها ولا من الفاعل لانه موجود في الاحوال بل لان الموضوع يحركه بقوة واحدة
فان قلت الشعور ... المحط الرابع ان للطبيعة شعورا فانه ... الشعور عنها بنا فيه

الماء والطول لان نسبة المعاودة والعلية اذا كانت بالضعف كيف يكون نسبة الماء والطويلة و
نسبة المعاودة والكثرة اذا كانت بالضعف كيف يكون نسبة الماء والقصيرة ومن العقلاء من جعلها
نقوض السنة على عكس ما ذكر فانه اذا رمى واحد بعدة واحدة يحس مختلفين بالغلظ والصغر فلا
يسكن الحجر العظيم لكثرة المعاودة فقد يقطع مسافة قصيرة والحجر الصغير لقلة المعاودة قد يقطع
مسافة طويلة فنسبة المعاودة والكثرة الى المعاودة والعلية نسبة الماء والطويلة الى الماء القصيرة
حتى لو كانت المعاودة والكثرة ضعف المعاودة والعلية كانت الماء الطويلة ضعف القصيرة وعلى
هذا وكذا نسبة المعاودة العلية الى المعاودة الكثرة نسبة الماء القصيرة الى الماء الطويلة فلو كان
الكل بالضعف كان المعاودة بالضعف وهكذا وقد يدعى الوضوح واصل ضعف الدليل وكان
في المصدر لماء سبب ذلك وليس بعيد بعد الاعلى ما لا يخفى ادا اتت
طرفها طرفها مع المعاودة بكل حد وهو الملاء والداخلة وهو الكل وطرفها كحال الكل الا ما
العام بهما الوضوح حسا عدم المعاودة وهي كثيرة فيما ان يكون وكثيرة لا في زمان وهو كان
او يكون في زمان فلسوف حسا الكل مع معاودة وهي كثيرة تلك فيكون في زمان الطول
لان الحركة اذا كانت مع المعاودة يكون الطاء من الحركة لا مع المعاودة وقد لو رفع البحث
الاول ان الجسم اذا انفصل الماء واصلها الى السرعة والبطء واصلهما في الزمان
لنه ويكون طول الزمان بازاء البطء ولا سكون في ان بين الزمانين نسبة فلسوف حسا
بالنسبة معاودة اول من الكل على نسبة الزمانين ان يكون نسبة معاودة الى معاودة كثرة
المعاودة في زمان عدم المعاودة في زمان كثرة المعاودة وهو لا محالة تقطع تلك الماء وزمان
عدم المعاودة لما توضح البحث الرابع ان الكثرة الزمان بازاء كثرة المعاودة وقلة الزمان بازاء
قلة المعاودة ومع ان المعاودة كلما كانت اكثر كان الزمان اكثر وكلما كانت اقل كان اقل فاذا
كانت وكثر عدم المعاودة ساعة مثلا وكثر المعاودة ساعتين كان وكثر قليل المعاودة
ونصف ساعة لان نسبة المعاودة الى المعاودة نسبة الزمان الى الزمان وزمان عدم المعاودة
زمان كثر المعاودة فيكون معاودة قليل المعاودة نصف معاودة كثر المعاودة فلزم ان يكون
الحركة مع العائق كالحركة لا مع العائق وهذا خلف وفيه انه لا يحصل كثر عدم المعاودة كثيرا
مطلقا ولا يلزم من ذلك الخلف اي لزوم الخلف الا ان نفرض كثر عدم المعاودة في ان فيكون كثر
كثر المعاودة في زمان وكثر قليل المعاودة في زمان اقصر فلا يلزم خلف وبهذا الزمان
لو اقسم على التساوي كانت الاجسام الثقيلة يحملها الدافع كل مسافة واحدة بعدة واحدة فرض
والوا اقسم على التساوي الملاء وصلصام يتحدد الطبيعة والقدار يتحرك في ما مسافة واحدة والمقدار
مثله كالخلاء او ملاء غليظا رقيقا ولو فرض جسم واحد يتحرك في تلك المسافة لكان كذلك
واعترضوا بانه ليس يلزم من كون المعاودة على نسبة الزمانين كون الزمانين على تلك النسبة
واما يكون كذلك لو لم يكن زمان الحركة الا بازاء المعاودة وهو ممنوع وان لم يكن هذا

ازمنة تقدم المعاودة ورمان كثر المعاودة
سلمه
ازمنة قلة المعاودة ورمان كثر المعاودة
سلمه

بمعنى الى ان التعدد الموجب لاختلاف الحركة فان الطبيعة يمكنها التحريك الا كانت لا بالاختيار
مرورها ان يحرك لا يمكن ان تحرك الا بالفعل فلا يتصور ان تختلف اختلافا واما يكون اختلاف
السرعة والبطء في الحركات الطبيعية والقسرية في المعاودة وان الطبيعة والقاسر لا يقتضيان
بالذات الا الحصول في المكان الطبيعي او القسري لكن لما كان خارجا عنهما فالحصول فيهما لا يكون
الا بالحركة فيهما لا يقتضيان الحركة الا لانهما يقتضيان الحصول في المكان الطبيعي او القسري فلو لا معاودة
عنها لكان الحركة واقعة لا في زمان لو امكن فلا يختلف بالسرعة والبطء فلا حركة ولما كان المعاودة
فيمن اما داخلها او خارجها والمعاودة الداخلة يمنع ان توجد الحركة الطبيعية فلا
يمكن الاستدلال باختلاف الحركة الطبيعية على المعاودة والداخلة بل يستدل باختلافها على المعاودة
الخارجة ويستدل على المعاودة الداخلة باختلاف الحركة القسرية البحث الرابع المنازلة
بقوله وجه الاستدلال هو ان الحركة لا توجد في الخارج الا سريعة او بطيئة ولا توجد سريعة
او بطيئة الا بسبب المعاودة فلما كان اختلاف السرعة والبطء لاختلاف المعاودة كانت
المعاودة العلية بازاء السرعة والمعاودة الكثرة بازاء البطء فيكون نسبة المعاودة والعلية
الى المعاودة الكثرة نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة وكذلك نسبة المعاودة الكثرة الى المعاودة
العلية نسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة ولهذا نسبة المعاودة الى المعاودة في العلة والكثرة
نسبة الماء الى الماء في الحركة في ان تكون العلة في الماء بازاء الكثرة والمعاودة
والكثرة بازاء العلة حتى يكون نسبة المعاودة والعلية الى المعاودة الكثرة نسبة الماء
الطويلة الى الماء القصيرة لانه قد تقرر ان نسبة المعاودة والعلية الى المعاودة والكثرة
نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة وان نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة الماء الطويلة
الى الماء القصيرة اذ عند اتحاد الزمان يكون طول الماء بازاء السرعة وقصرها بازاء
البطء فيكون نسبة المعاودة العلية الى المعاودة الكثرة نسبة الماء الطويلة الى الماء
القصيرة وكذلك نسبة المعاودة الكثرة الى المعاودة العلية نسبة الماء القصيرة الى الماء
الطويلة اما اذا اتحد الماء فالامر بعكس تلك النسبة واما ثانيا فلان نسبة المعاودة الكثرة الى
المعاودة العلية نسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة ونسبة الحركة البطيئة الى الحركة السريعة نسبة
الماء القصيرة الى الماء الطويلة كما ذكر ولهذا نسبة المعاودة الى المعاودة في العلة
والكثرة نسبة الزمان الى الزمان في العلة والكثرة في الماء وهي ان نسبة المعاودة العلية
الى المعاودة الكثرة نسبة الزمان القصير الى الزمان الطويل لان نسبة المعاودة العلية الى
المعاودة الكثرة نسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة ونسبة الحركة السريعة الى الحركة البطيئة نسبة
الزمان القصير الى الزمان الطويل اذ عند اتحاد الماء يكون قصر الزمان بازاء السرعة
وطوله بازاء البطء وكذلك نسبة المعاودة الكثرة الى المعاودة العلية نسبة الزمان الطويل
الى الزمان القصير بالوجهين المذكورين في الماء وهذه مقدمات تامة في هذا البحث وقعت

الماد

القصير ثم ستتي وجه تعلق الحجه بها اما الاول فهو انه سيبين في البحث الرابع ان بين المعاوقة الكثيرة في المعاوق والقليلة في الغير والقصير وفي المسافة الطويلة فيكون بين المسافة والقصيرة في المسافة الطويلة بين المعاوق الكثيرة في المعاوق والقليلة لان هذه النسبة عين تلك النسبة والمعاوق الكثيرة والقليلة الميل القوي والضعيف فيكون بين المسافة والقصيرة في المسافة والطويلة بين الميل القوي في الضعيف واما وجه تعلق الحجه بهذه القضية فهو انه لما وجد المسافة التي على نسبة الزمانين وجب ان يقطعها في زمان تكون نسبته الى الزمانين نسبة الميلين كلما كان اضعف كان المسافة اطول لان المسافة التي كنسبة الميلين ولما كان الضعف الميل في الملا بالاعتبار وحد وزانه الضعف بالتضعيف واطول الآخر على نسبة الزمانين قطعا وبدعو ان التمسك بالنسبة ضعيف لان نسبة المسافة القصيرة اذا كانت بالنسبة فلا تكون الميل القوي بالضعف على انه لا حاجة في اتمام البرهان اليه لانه قطع ذو الميل القوي مثلا سامسي دراعا وكلما يضعف الميل بين المسافة فلا بد ان زيادة التدرج يحصل في ذراعين كسبك دراعا وضعف الميل في يكون المسافة وضعف الميل في المسافة والآخر على نسبة الزمانين واما غير الوقت الذي في الطرف الاول في الآخر حسب المادة الاعراض بالكلية وكما اراد من الكتاب وعلى الامام عن جوابه من اعتراض عليه وجه بالمثل وهو ان ضعف الميل لو فرض في كذا زمان من الميل كان يقطع مسافة طويلة وفي القاعدة المذكورة بين الجسم والطويلة في المسافة والقصيرة بين الميل الضعيف في الميل القوي ومن ان بين الميل الضعيف في الميل القوي كنسبة الزمان القصير في الزمان الطويل لكان بين الجسم والطويلة في المسافة والطويلة القصيرة بين الزمان القصير في الزمان الطويل وانه يعقد طرد ان من الشكل على نسبة الزمانين ومن هي في القاعدة المذكورة

واما الحجة في نسبة الزمان وهو وقوع الحركة في الآن فسيذكره من بعد فان قلت قد وقع في الطرف الاول وهو مع ما قوة تعدل سيذكره من بعد وشبهها محالة تعود لو انه سيذكره سياره ولا التذكر الآتي هو يذكر ما وقع في النمط الاول من حال اصل المقادير فسيبين بعد نهاية فلا مساواة واعترض العاصل انه منع الامام اولا الملازمة القائلة لو كان الحجم قائلا للحركة القسرية فلا بد ان الميل كان يسير الحركة مع العائق كالحركة لا معه سيما لان الزمان ليس كله بازاء الميل واعترض بعد ذلك منع استحالة اللازم وانما يكون محالا لو كان الميل كله ضعيف لسواتره بين الميل القوي وهو ممنوع لجواز ان يبين في ان الضعف في حصول اثر معاوق حتى يكون الحركة مع العائق كالحركة لا مع العائق وذلك كما ان قطرات الماء اذا تتالت وتكررت اثرت في الحجر ولا تاثير لقطرة في الابتداء للتنوع وذلك مثل من الحمل العابط بكثرة على الحبل لا يصرف شيئا الكلمة لا تعادل القوة العالية في الحجم الا ان يصل بالعبارة فالذي هو القسم منه ان كان قوة مؤثرة فقد حصل المطلوب وان لم تكن قوة مؤثرة كان حال حصة كل واحد الا وان القصيرة الى الله الحكم كل بعد اصاف تلك الا بان لم يحصل

بين ر

ضعف ر

فافهم ر

الكره

فيه كما لان الحركة وان لم تقع عند عدم السرعة والبطوء في المعاوق الذي يعد بين ذلك لكنه لا يلزم منه ان لا يكون الا بازاء المعاوق في الوقت المذكور اذ اصلا ثم بازاء بعض الحركة في ساعة لو كان بازاء المعاوق الكثير فلو قيل بعض الحركة اما ان يكون سواء غير السرعة والبطوء وهو واما ان يكون فيه اتيح فيكون معها معاوق فيلزم الساعة الى جعلها بازاء بعض الحركة لم يكن بازاء اصابه بازاء المعاوق فيلزم خلاف المقدر فلما هذه مغالطة لان بعض الحركة بعض كذا من السرعة والبطوء مجموع فيه معاوق فيقع الى حد التعيين وقد وقع بازاء هذه الصفة وبالعرض ساعة من الزمان الذي وصف فيه الحركة المخصوص به ووقع بازاء الموصوف اي بعض الحركة ساعة جزء منها والله تعالى اعلم

الحركة في اسما قدر الزمان والمعاوقة قدر الكون لانه يلزم الخلف المذكور وهو كون الحركة مع العائق كهي لا مع العائق والآتي المذكورة هو وقوع الحركة في الآن في الوجه المذكور كما سيذكر عدم المعاوق في ساعة واحدة في يكون الحركة فيها بلا معاوق في ساعة والقصور ساعة فلا محذور والجواب ما يشعر كون الحركة لا في زمان السرعة والبطوء هما الصفتان اللتان يحسب المعاوق فلا حركة الا مع المعاوق فاذا كان الزمان بازاء الحركة يكون بازاء المعاوق لا محالة وقد زلت الصاعد بان الحركة لو وجدت بلا مع السرعة والبطوء في زمان لكان في نصف ذلك الزمان اسرع في ضعف ذلك بكل سرعة والبطوء ضعف واعلم ان هذا البرهان لو اورد على انما المعاوق والمطلوب اورد على انما المعاوق الى حد انه في التخلص عن الاشكال فيه ما ذكر واما لو اورد على انما معاوق في داخله وهو الميل لم يرد الاشكال لجواز ان يكون وكم عدم الميل مع معاوق خارجيه في يستدعي قدر الزمان وقوي الميل بضعف زمانا في زمان لكم بازاء الميل وضعف الميل زمانها وقد الكم الزمان بالنسبة فلا يلزم المحذور واما القوي الحاصل بجواز لو امكن ان بين بالقسر بالا مبدا ميل فيه بالطبع لزم ان يكون الحركة مع العائق كالحركة لا مع العائق والتالي باطل فان الملازمة لو وصلنا عديم الميل بين الحجر بالقسر وحركه في مسافة تلك القوة القسرية بعينها وبلك المسافة فلا بد ان يكون زمان وكرة اطول في اذا وصلنا الحجر في مسافة اقل وهو يقطع في الزمان الاطول مسافة اطول من المسافة الا كما سبق في البحث الرابع ان اطول المسافة بازاء قدر المعاوقة وقصرها بازاء كثرة المعاوقة وقلتها فان المسافتين كما نسبة الزمان اي يكون نسبة قدر الميل الضعيف في المسافة والآخر كنسبة زماني ذي الميل القوي في زمان عديم الميل فاذا قطع الحجر المسافة الاطول في الزمان الاطول فلا محالة يقطع المسافة والاقصر في الزمان الاقصر لان الحركة وحدة الحركة المسافة وتلك المسافة كنسبة الزمان في الزمان مثلا لو كان عديم الميل قطع ستة عشر ذراعا وقوي الميل ذراعا في ساعتين فلو وصلنا ضعف الميل يقطع مسافة ولو يكون نسبتها في المسافة والآخر كنسبة زمان قوي الميل في زمان عديم الميل يكون وكم في ساعتين ذراعين فيكون وكم في ساعة ذراعا فالحركة مع العائق كالحركة لا معه فلنتأمل هذا البرهان زمانان ومسافتان يعلم ان الزمان الاول قد ينقسم بصورة في واحدة ورمانان وقوله على نسبة يعني مسافة طول من المسافة الآخر على نسبة الزمانين يشتمل على اوس احدهما ان الحجم المالية يقطع مسافة اطول من المسافة والآخر على نسبة الزمانين يشتمل على اوسع احدهما ان الحجم المالية يقطع مسافة اطول وهو بالدلالة والآخر ان تلك المسافة بالعكس في المسافة والآخر على نسبة الزمانين وهو بالفرض واما قوله لان نسبة الزمان يكون في المسافة القصيرة في المسافة والطويلة كنسبة الميل القوي في الميل الضعيف فاعلم انه لا بد لنا ان نبين اولا انه

القصير

القوة المؤثرة لم يكن الجسم الكبير قوة على ذلك الفعل وقد وجد ما ذكر هف وان حصلت القوة
المؤثرة القسمية بالقسام المحل في تعدد الكلام المذكور لا بالقول بحصه كل جزء من الاجزاء الجسم
تلك القوة انما تكون مؤثرة بشرط اتصال الاجزاء واما بعد الانفصال فربما يعين جزء الجسم
الصغير على حد لا يوجد من القوة مؤثرة فلا يمكن القطع بقوة وجه السلسلة المؤثر على ان نفسه
يرد وعندي ان ذلك السؤال غير موجه فان السؤال انما يتوجه لو ثبت تجدد ورود ذلك السؤال
هذا ابتدى على عود الكلام المذكور ولا يمنع الا بتقرير ذلك الكلام فان القوة المؤثر الحاصلة عند
اتصال الاجزاء ان تلك القوة المفروضة اولا او محلها هو المفروض وهي بعينه بالقسام الاجزاء
بحيث في السؤال رجع على الاول ولا محذور وههنا بحث لبعض الدليل بين كان الطبيعي وبين كان الفلكية الجسم
واما ثانيا فلان الزوم منه محالات عالم الفعل منه احد محالين فانه قال لو توقف الحركة الفلكية على ميل
عائق فذلك الميل ان كان طبيعيا كانت الصورة الفلكية علة للحركة والميل العائق عنها
وذلك محال وان لم يكن طبيعيا كان جائز الزوال عن الفلك وهو شرط الحركة الفلكية فجواز
زوال الشرط يستلزم جواز زوال الاثر وهو فيلزم جواز السكون على الفلك واجيب الحاصله
بان الكلام في القوة المنقسمة بالقسام محلها والمفروض تجرد القوة عن الموانع الخارجية وقوة
الجزء اذا جرد السطح النهائي مانع خارجي القسمة وغيره لا بد ان يكون مؤثرة والا لم يكن قوة
وعن النقض بان كان الطبيعي بالوهم فحسبان المعاوقة الخارجية كافية فيها دون ان كان
القسرية لعدم تحقق [illegible] مع [illegible] الملا المتشابه والمراد [illegible] ماهي المنبعثة في نفسه
الما فيه لا ما نشأ في نفسه المبادي لا بعينها وغلطها وقعت علة وعن النقض بان كانت
الفلكية بان اصلا بها ليس للاصلا والمعاودة قابل لا اصلا والتحللات كافي دهم
ومنه نور الوهم انما الا ان ازدوج الشكل والموضع او الوضع للجسم بحسب ايها طبيعي
لا يجوز ان يكون بحسب تجدد الاجسام او غيره من بسائط خارجة لانها فيما كان جائز
ان يكون لجزء جسم مكان او شكل العام لا بحسب طبعه جاز ان يكون مكان كل الجسم كذلك
لكن كان المدرة اذا انفصلت عن الارض حصلت في بعض الامكنة لا باقتضاء طبعها بل بالاتفاق
فلم لا يجوز ان يكون مكان الارض كذلك واما قوله صار لكره فلا دخل له في السؤال بل جواب
سؤال مقدر وهو انه تعالى لو كان حصول الوضع او الشكل للجسم بالاتفاق لا بحسب الطبيعة حتى
الجسم عمله واستقل عنه لا يستقل ولسلك اجاب بانه اذا انفصل الجزء صار اولى به فلا
استقل ما استقل منها الا بسبب فلا واما قال فاوضح كل جسم كذلك لان كلا في اسبابه
في بعض الاجسام وما قصد في الجواب واما قوله والمتعين على الوضع لان الموضع كذلك
باصلا والاجسام فصح لا لانه ان اريد الموضع المعين فالشكل والوضع المعين كذلك
ليس باصلا والاجسام ولسائر ما الجسم كالتعدد وان اريد الموضع المطلق فهو
لا يختلف باصلا والاجسام كان الشكل والوضع المطلقين كذلك بل في ذكر الوضع لنفسه

الكلام انما الا في هذا على الوضع للمذكور
والكلام حاصل على تقدير الحكم بهذه ذكر
الوضع لنفسه [illegible] ستركه

القول

القول بالكلية والاتفاق بين طبيعيا او ارادي بالوضع ليس ذاتي الا كان فلا اكثر ما قال بل ذاته
الا بتالي المستقبل ان كانت دائمة او اكثرية سميت بها ما دامت وان كانت اقلية سميت اتفاقية
احوال الجسم حال الجسم اما ان يكون له بحسب طبعه او بحسب غيره فان كانت واحدة له
بحسب طبيعة فلا يمكن ان يتبدل ام وان كانت واحدة له بحسب غيره فهي بالطبع المتشعبة
السبب لزم بالطبع للمعين الجسم ممكنة الزوال والموقع والوضع اذا كان ما من قبل الفعل الاثنان
امكن زوالها باعتبار طبع الجسم فيمكن ان يزيلها القاسر عنه فحصل الحركة القسرية وقد تشبه
المذكورة ان كل ما يقبل الحركة القسرية ففيه مبدأ ميل طبيعي فيكون في الجسم ميل واما الشرطية
الحكم ان يكون من قبيل القسم الثاني اما الموضع فلانه واحد للجسم الفلكي فيكون الجسم العنصري باعتبار
طبعه لا واحد والا لاستحق في وجوده عنه واما الوضع فلانه اذا كان مع هذا الاعتدال [illegible] او
المقولة هو واحد واذا كان مع المقولة فهو واحد وقد نظر لان زوال الوضع عن
الجسم لا يمكن ان يكون بحسب [illegible] لا يكون ان يكون بحسب [illegible] الغير فلم لا يجوز ان يصح [illegible]
وارد [illegible] وضع بحسب [illegible] غيره حصول كليات الاجسام في مواضعها الطبيعية ذاتي
لعلل تقتضيها الاصول العلوية بالاصول العقول المفارقة فان قلت لما كان وجوب
حصولها بحسب العلل امكن اسنادها بالطبع لا طبائعها فلا [illegible] وبين الحركات فنقول
اسناد الكليات ممتنع بحسب [illegible] واما اسناد الحركات فهو ممكن [illegible] وقيل ان الله
الاصول الحكمة وذلك ان [illegible] كل العنصر لا مكان له اما ان يكون له مكان طبيعي
[illegible] ان يكون للجسم مكان طبيعي وهو [illegible] واما ان يكون له مكان [illegible] وهو لنفسه
مع [illegible] يريد [illegible] مستند الى ان في محدد الجهات مبدأ ميل
مستدير لان الوضع ليس بواحد [illegible] المفروضة بطبعها اولا فلان وضع
[illegible] بعض الاجسام الداخلة فيه وهي حاله بالعرض وكان ذلك المحاذاة مع الوضع
في كلام [illegible] الوهم واما ما سار فلان [illegible] الرسل وبها الموضع للجسم من بعض
[illegible] واما لا ان لا يكون واصلا فيجوز استحالة عن ذلك الوضع ويكون فيه مبدأ
ميل [illegible] لكن ذلك الميل لا يكون الا الاستقامة لا مساس للحركة المستقيم
على محدد الجهات بل الاستدارة فيكون فيه مبدأ ميل مستدير لما ثبت ان في المحدد مبدأ
ميل مستدير [illegible] بالاستدارة بالفعل لان مبدأ الميل المستدير بعينه للحركة المستديرة
فيكون المحدد للحركة المستديرة موجودا والعائق فيها معدوم لان العائق اما
طبيعي او خارجي وكلاهما معدوم اما العائق الطبيعي فلا نسلم لان الميل الطبيعي
وما بالقوة واما الخارجي فلان العائق الخارجي اما جسم ساكن او [illegible] الجسم [illegible]

[illegible]

ادمات الساكن للمتحرك غير ممتنع واما في المتحرك فاما ان يكون حركة مستديرة وعدم تنفع
الحركة المستديرة ظاهر وكذا مستقيما ومركبة واما بعوق المحدد للحركة وكذا مستقيما او
مركبة وهما محالان على المحدد بعد تسليم العائق عن الحركة المستديرة بعد وجود وجه
معقولية الحركة حال ارتفاع وجود العائق وحينئذ الحركة فسيتعين الشق الاخير بكون المحرك المحدد ومع كان الا ان
يمكن ان يعترض على الموضع وهو من البطريق الاخص على انه لا يلزم من وجود مبدأ الميل مع عدم
العائق وجود الحركة لجواز تخلفها عنه لعدم الشرط او لعدم امكان الملائم والحاصل
انه ليس الامر الالتزام متصل بها العقل على ثلثة ابحاث الاولى في امكان الحركة المستديرة للمحدد
ويلحظ كلامه في شرحه بان بعض اجزاء المحدد يحاذي لبعض الاجسام وليس ذلك الى اولى
من ذلك المحاذاة وسائر الاوضاع لكنه بهما لم يمكن حصولها لسائر الاوضاع ولا يمكن حصولها
لسائر الاوضاع الا بالحركة المستديرة فقد امكن على المحدد الحركة المستديرة والشارح
غير نقله او رد عليه من يعترض بان شرحه لا يستطيع على المدعى وذلك لان الشيخ لم يسوغ الا
لجواز الانتقال على المحدد لان الانتقال يستلزم الاستدارة ولا حاجة لعدم ما يرجع الى ذلك في حكم
انتقاله كان فيه مبدأ ميل للمستقيم بل مستدير فبان الامام يستوعب على امكان
امكان زوال الوضع وامكان حصول ذلك الوضع لسائر الاوضاع وكلام الشيخ لم يسوغ
الا على الامكان الاول فلا مطابقة بينهما فان قيل زوال الوضع لا يكون الا بحركة
لا ما نحن من الكلام في وضع مع ما يمنع وكرة بالاستدارة كمركز الارض فان امكان تبدل وضع
اما ان يكون بامكان حركة او بامكان وكرة في الارض والثاني لان ما فيه مبدأ ميل مستقيم
يمتنع ان يتحرك بالاستدارة كالكرات ومالا فيه ميل مستقيم يمتنع ان يتحرك بالاستدارة
بالطبع لا مطلقا ولكونه جوار سند او صاع لو ان المحدد جوار حركة في الارض بالحركة
لوقيل اوالثاني وجود الميل فيه لما سبق من انه لا سبيل فيه لا بعقل الحركة وهذا الكلام من الامام بدل
على ان عوامل الحركة مطلقا في الاستدلال والثالث جوز الحركة المستديرة له بالعقل
ورد على انه لو الزمه من العقل ما ورد ذكره في النجاة من انه لا يوجد الميل على الحركة
بالاستدارة وذلك لان الميل هو محرك والفلك لا عائق فيه عن قبول الحركة لانه بسيط و
في وحدة القوة المحركة بلا عائق وجب الحركة ولا يشتر البتة لان الا امكان على عدم
العائق الطبيعي لا امكان الاشارة اليه واعترض على ذلك بان الشيخ لو امكان الامكان الخاص بجانب
ذاته والامكان الذي هو الاستعداد التام ولا يحصل الا عند حصول جميع الشرائط وارتفاع
جميع الموانع فان اريد بقوله الفلك يصح عليه الحركة المستديرة الامكان الاول فهو مسلم
لكن لا يلزم منه وجود مبدأ الميل فيه فان امكان احتراق العطن لا يستلزم وجود الحرق
العطن المحرق اه

وان

وان اريد الامكان الاستعدادي لنوع غير معلوم لان العلم بحصول الامكان الاستعدادي يتوقف
على العلم بان فيه مبدأ ميل مستدير فان كان العلم بان فيه مبدأ ميل يتوقف على العلم
بالامكان الاستعدادي لزم الدور وهو باطل لان العلم بان الجسم مستعد للحركة المستديرة
لا يتوقف على العلم بان فيه مبدأ ميل لان الاستعداد يرجع الى القابل لا الى الفاعل و
مبدأ الميل علة فاعلية للحركة مع انه لا حاجة في اتمام السؤال الى هذه المقدمة بل يكفي ان
لو اريد يصح الحركة الاستعداد التام فممنوع وليس يلزم من المقدمات المذكورة في الدليل
واما قوله واورد اعتراضا لو قال الذي في حكم الحصر المكرر اعتراضه على قوله الاوضاع
لنا نثبت في المرجح على كل منها ما يرجح على الاخر وهو ان الحركة وان تساوت المهملة الا
انه يحتمل ان يكون تخصصه لحصول شرط لذلك وتحصيله الاخر مانع عنه وقد يرد عليه مثل هذا
في النمط الاول والذي يحل بالاصول المذكورة اعتراضه على قوله لما ثبت وجود الميل في الفلك
وجب ان يكون ميلا على الاستدارة بان قال قبول الحركة القسرية لا يدل الا على ميل
عائق عن الحركة والميل العائق عن الحركة لا يلزم ان يكون مخصصا للحركة والجواب عن الاعتراض
الاول ان المراد بالامكان الذاتي وهو كاف في سوق المطلوب لان الامكان ومن الحركة القسرية و
في سطر الدليل المذكور على وجود الميل الطبيعي في الحركة القسرية وعن الاعتراض الثاني بان العناصر
ليس فيها مبدأ ميل مستدير لوجود الميل المستقيم فيها وهو مانع بخلاف المحدد فانه لا ميل
مستقيم فيه فلا مانع فيه وكان سائلا يقول الميل المستقيم مانع عن الحركة المستديرة واما ان
كل مانع ميل مستقيم فهو ممنوع فلا يلزم من انتفاء الميل المستقيم في المحدد انتفاء المانع عن الحركة المستديرة
فاجاب بان المانع عن الحركة المستديرة ينحصر في الميل المستقيم والميل المركب لان الميل البسيط
اما ميل مستقيم او مستدير لا انحصار الحركة في ثلثة وعلى هذا انحصر المانع في واحد وهو
الميل المستقيم فان قلت المانع البسيط ينحصر في الواحد واذا انقسم المانع المركب يكون المانع
باسره في تلك المركبات ما يمنع لاجل الميل المستقيم لا لاجل الميل المستدير فيكون المانع
بالحقيقة واحدا وحاصل هذا الجواب ان الحركة القسرية لا تقتضي الا ميلا طبيعيا لكن هذا
الميل في العناصر ميل مستقيم لا مستدير واما في المحدد فهو ميل مستدير لا مستقيم فاندفع
السؤال عن الاعتراض الثاني الزام صحيح وكذا الحكم عن سائر وان فيه مبدأ ميل
عن مستقيم ولا يلزم منه الحكم عن سائر بالفعل لجواز ان يكون حصول
بعض الحكم دون بعض لا معاند لا محرك ولقائل ان يقول لو جاز هذا فلم لا
ان يتحرك المحدد حركة مستديرة ويكون فيه مبدأ ميل مستدير ولا يتحرك الا لاعانة على
موجوده ومعقول واعلم ان شدة الشبه عند المحرك كون الجسم

شيء كالسلام متدل مستقر لا غيره ولذلك لا يكون الحكم ما لم يحس متدل مستقيم لكن
المتحرك اما ان يكون للاثقل او للمتحرك فان نسب للاثقل كان وجب متدل
مستقيم على الاطلاق وان نسب للمتحرك لا كيف متدل مستقيم مطلقا على ما مر والا احتمال في
الحكم افنى المنظم هذا هو حاصل الكلام في هذا المقام وهو في الاجسام المتحركة الطبيعية
ظاهرة فيه على المسئلة المذكورة ماكان اما الما تتبعنا الاجسام وجدنا فيها ميولا
مختلفة فبعضها ميل الى حصول وضع وهو ملازم لمكانه وفي بعضها ميل متصاعد وفي
بعضها ميل نازل والميلان لا يتوجهان الى مكان واحد بل الى مكانين فيجد الانواع
المتميلة مختلفة في المكان ثم فرق هذا الشيء بوجه كلي وهو ان الطبايع التي لها لا يقتضي
بحسب جوهرها الا شيئا واحدا او قد يظن لجواز اشتراك الطبايع المتباينة في لازم واحد اذا
تقرر هذا فحصول الكون اما ان يكون في مكان غريب او في مكان طبيعي للكلي فان
كان في مكان غريب فلا بد ان يتحرك الى مكانه الطبيعي حركة مستقيمة فقد ميل مستقيم وان
كان الشيء الطبيعي كان في ذلك المكان فيلزم الكون لا محالة وقد راجع الحكم الذي هو وضع
ومكانه وايضا في ذلك المكان يكون له مستقيم والكلام جوهر ذلك الحكم هو ليعد
قائله للحركة المستقيمة واما قوله فان تشكله فهو معارضة وتقرير ان الجسم الكلي لا
يحتمل الا معال لجواز ان يكون ملاصقا بالنوع الذي بعد اليه واذا كان يحصل
به معا انتقال والجواب ليس المجاور للمكان الطبيعي المكان الطبيعي فلا ما اليه
والامام وجه الشك في المسئلة القائلة ان يحصل حصول الصورة اما يكون ومكانها
الطبيعي اولا في مكانها الطبيعي بان يقال ليس كل شيء يوضع ملاصق لمكانها الطبيعي
واعتبر بان هذا المنع غير موجه لانه منع الصفة الدائرة بين الوجود والاثبات وكان الشيء
اثبات ذلك بقوله والصفة مردودة واعلم ان هذا الدليل انما يجري في الاجسام التي لها مكان
واما الجسم الذي لا مكان له كالمحدد فلا يجري فيه على ان المقصود اثبات ان الشيء الذي كان له
نعم يمكن ان يستدل به على ان سائر الافلاك ليست كذلك ولا فاسدة اذا ثبت انه
ليس فيها ميل مستقيم ... في الطباع ميل مستدير ميل مستقيم
بعينه مثلا مستقيما سواء كان ذلك لا اقتضاء في حال وحدها الميل المستدير في حالة
لما يجوز ان الطبيعة الواحدة لا يجوز ان يقتضي اوين مختلفين واستدل الشيخ عليه
بان الميل المستقيم بعينه توجهه الى جهة والميل المستدير بعينه صرفه عن تلك الجهة ومن
المحال ان يكون الشيء متوجها بالطبع عما يتوجه اليه بالطبع وعليه سؤال مشهور
هو السؤال يمكن ان يورد على دليل الشيخ بان يقال المحدد ويتوجه الانحراف بالطبع
عما يتوجه اليه بالطبع انما يلزم لو اجتمع الميلان في الجسم في حالة واحدة اما لو اقتضى

ميلا

ميلا مستديرا في حالة وميلا مستقيما في اخرى فلا يلزم المحذور ويمكن ان يورد على دليل الشيخ
ولعل الطبيعة الواحدة انما يقتضي اوين مختلفين بالنوادي واما اذا كان يقتضي كما ان
الجسم يقتضي الحركة عند الخروج عن مكانه والسكون عند حصوله فيه فلا يجوز ان يقتضي ميلا مستديرا
في حالة وميلا مستقيما في اخرى واجاب عنه هذا الايراد ولم يكشف عن الايراد على دليل الشيخ لانه
مندفع بما ذكره من الدليل فانه لو اقتضى جسم واحد ميلا مستديرا في حالة احدى الحالتين و
ميلا مستقيما في الاخرى لزم ان يختلف مقتضى الطبيعة الواحدة وذلك غير جائز فالايراد
لم يتوجه الا على الدليل ولو جواز ان اقتضاء الحركة والسكون مرجع الى شيء واحد هو
اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي فانه كان غير حاصل فيه اقتضى تحصيله بالحركة وان كان
حاصلا فيه اقتضى السكون فلا يقتضي الحركة لان السكون ليس شيئا موجها اقتضته الطبيعة
فليس هناك الا اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي واما اقتضاء الميل المستدير والمستقيم
فلا يرجع الى شيء واحد هو اقتضاء الحصول في المكان الطبيعي اما اولا فلان اقتضاء الذي هو
الميل المستدير يغاير لا اقتضاء الحصول في المكان اذ قد يتحقق الحصول في المكان عند
في محدد الجهات وفي العناصر وقد تحقق معه في سائر الافلاك واما ثانيا فلان المطلوب
بالحركة المستقيمة هو المكان والمطلوب بالحركة المستديرة هو الوضع والمكان يمكن ان يكون
مقتضيا بعينه للطبيعة بخلاف الوضع فانه لا يجوز ان يقتضيه الطبيعة لان كل وضع
يمكن ان يكون مطلوبا بالحركة المستديرة يكون مهروبا عنه والمطلوب بالطبع لا يجوز ان يكون
مهروبا عنه بالطبع فالحركة المستقيمة مستندة الى الطبيعة والمستديرة ليست مستندة الى الطبيعة
بل الى النفس المحركة فاقتضاء الميل المستدير ليس هو اقتضاء الميل المستقيم ليغاير المبدائين و
اعلم ان السؤال المحصل منع ونقض اما المنع فجوابه ان يقال لا نم ان الطبيعة الواحدة لا يجوز
ان يقتضي اوين مختلفين وانما لا يجوز لو كان اقتضاؤها بالنوادي اما اذا كان في شيء اكثر
بعدم جواز اقتضائهما اوين مختلفين وانما لا يجوز لو كان اقتضاؤها بالنوادي اما اذا كان
في شيء اكثر بعدم جواز اقتضائهما اولين لم لا يجوز ذلك واما النقض فبالحركة والسكون فان الطبيعة
الواحدة يقتضيها في الحالين وهما اوان مختلفان ولئن سلم انهما لم يستند الميل المستدير الى الطبيعة
فلا يلزم من اجتماع الميل المستدير والمستقيم في جسم واحد اقتضاء الطبيعة ولا الانحراف والتوجه
بالطبع فيبطل الدليل بالكلية لانا نقول لا يقصد الدليل بالطبع بل نقول الميل المستقيم
توجه نحو جهة والميل المستدير انصراف عن تلك الجهة ويمتنع ان يكون الجسم الواحد في زمان واحد
متوجها ومنصرفا عنها لا بالطبع اما ان يقصد التوجه والانحراف بالطبع اولا فان
قصد لم يرد الاشكال والا فينتقض بالكرة المتحركة على الكرة المدحرجة والعجلة

[illegible]

وذلك لوجهين احدهما انه قبل استدبر فيمتنع ان يكون فيه ميل مستقيم اذ لو اثبتنا وجود الميل المستدير فيه كان موقوفا على انتفاء الميل المستقيم فلو توقف عليه لزم الدور وانما وقع في هذه الورطة لغفلته حيث حمل بما اثبته لما ثبت وليس كذلك بل ما شرع بيدان يثبت احكام المحدد لساير الافلاك وكونها متحركة بالاستدارة ثابت بشهادة الارصاد فاذا ثبت ان ما فيه ميل مستدير لا يكون فيه ميل مستقيم ثبت ان لا ميل مستقيم فيها كما ان المحدد لما لو ان لا يعارف موضع تقرر ان لا ميل مستقيم فيه فقوله لعدم اشارة الى ذلك وان الامام لما لم لكان اثبات الميل المستدير في المحدد لا اثبات بهذا المطلوب وليس كذلك بل لا اثبات كونه متحركا بالفعل فان الارصاد لا تدل على حركته بل على حركة الافلاك المكوكبة ان الكون والفساد يطلق باشتراك الاسم على معنيين على حدوث صورة وزوال اخرى وعلى وجود بعد عدم وعدم بعد وجود والمنع من المعنى الاول لا الثاني فان المحدد كان معدوما موجودا بعد عدم لانه محدث وانه يمتنع عليه العدم بعد الوجود لانه محكى بحسب الذات

فان اسباب الخرق لا تتعلق باسباب الكون والفساد وقال الامام في الكلام في هذا نظر وان يكون قوله لهذا اشارة الى اسباب الكون والفساد ووجهه بان الخرق عبارة عن الانفصال واذا انفصل جسم بعد جسم الى كان وسكون حصل الفرقان فهو معنى الكون والفساد وذلك النحو لما كان يحدث بعد دليل ... وبعضهم زوال الانفصال وكذا الاتصال الحادث لا فساد الجوهر فهذه الاحكام متوقفة على اسباب الكون والفساد وبهذا يظهر انه لا يقول لا تتعلق باسباب الكون والفساد من حيث الاصطلاح لان هذا التوزيع ليس بصحيح لان الاصطلاح في الكون والفساد على حدوث صورة نوعية وزوالها لا على حدوث صورة مطلقا وزوالها فقوله لهذا اشارة الى وجه الميل المستقيم لا الى اسباب الكون والفساد ان الحركة الاينية المستقيمة اقدم من الحركة في الجوهر اي بالطبع لانه يعني ان الحركة في الجوهر هي الكون والفساد والحركة في الاين سلوم الحركة المستقيمة فاشعار الحركة المستقيمة يستلزم انتفاء الحركة في الجوهر ولا ينعكس فيكون الحركة المستقيمة متقدمة عليها تقدما طبيعيا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتاخر بحيث يلزم من انتفاء المتقدم انتفاء ... من غير عكس كما قالوا الجنس متقدم على الفصل بالطبع لانه يلزم من انتفاء الجنس انتفاء الفصل ولا ينعكس فكذا هنا وانما قوله عند القائلين بها فهو احتراز عن قول المعتزلة لا حركة في الجوهر فان المادة لو كانت متحركة في الصورة لكانت لحركتها اول ووسط وكون الصورة انما يحصل في انتهاء الحركة فيكون المادة في الاول والوسط خالية عن الصورة هف وقد تبين من هذا ان الوضعية المستديرة اقدم من المستقيمة الذي بين ان المحدد متقدم على

وكان

وكانت الاجسام ذوات الجهة عاما ان حركته متقدم على حركاتها فلا غاية في الكمال ان حركته مع ان الزمان الكلي تقدم ما هو المتقدم معه زمانا ... ارادان ... العنصر لما ذكر ... الاجسام العنصرية جهته نحو الفعل وقوى جهته نحو الانفعال وعدد منها قوى وجب البحث عن تلك القوى عن ... القوى وعن ... نحو الفعل والانفعال وعن تلك القوى المعدودة ... بالقوة الكيفيات وبالنهيئة اعداد موضوعاتها للفعل والانفعال فان الكيفيات ليست هي الفاعلة للفعل والانفعال بل الفاعل موضوعاتها اي الاجسام التي قامت الكيفيات بها وكذا المنفعل فالمحرق هو النار لا الحرارة والمحرق الفعل القوة القائمة بالنار لا الحرارة انما تهيئها ... للفعل والانفعال لاجل الكيفيات القائمة بها فهي معدة للاجسام نحو الفعل والانفعال وسائر الكيفيات ... الحرارة والبرودة كيفيات ملموسات ... الصور المعدودة واما قوله اي عن المركبات فانما فيه التوسع لان الحرارة قد تجمع المختلفات ... فان النار اذا اثرت في الماء تصاعد منه بخارات وليست هي الا اجزاء مائية مع اجزاء هوائية فان تعقد الماء ... هواء واذا ... بعض الاجزاء المائية المخلوط لان ... المحسوس لا يمكن الا باختلاط ... قبول الاشكال مع ... او عسر ... الارضية ... احداث ... النارية ... لا ... المحسوسات والمتوسط ... كلية ... ادراك الكلي فان ... النفس ... تلك الصورة الحسية ... لتقصان الصورة الكلية ... الحس ... بتصور الكلي ... واما اللين ... الماء ... اذا ... عضو ... الحار ... العضو ... البرد ... الكثيف ... الرطوبة ... الحرارة الحاصلة واما الطعوم ... لان الجسم الحامل للطعم اما ان يكون لطيفا او كثيفا والفاعل اما الحرارة او البرودة او القوة المعتدلة فان الحرارة ان فعلت في اللطيف حدث الحموضة او في الكثيف حدث العفوصة وان فعلت القوة المعتدلة ان فعلت في اللطيف حدث الحموضة او في الكثيف ... او في المعتدل حدث ... البسيط ... لان القابض ... اللسان والعفص ... ظاهره وباطنه واختلاف الطعوم بحسب الشدة والضعف

[illegible]

اما ان يعتبر اختلاف فيها في النوع او لا فان كان بعضها اختلاف النوع فالمفهوم المشترك
مساهمة لان لكل نوع من هذه الانواع لم لراسع عن مساهمة في الشدة كما في الحلاوة والحموضة
وغيرهما وان لم يكن بعضها لاختلاف النوع فلا يكون الغموض والعسر نوعين بل نوعا واحدا
او لا اختلاف فيها الا بالشدة والضعف واما قوله على ما هو المشهور في كتب الطبيعي فتنبيه بانه
من المباحث الطبيعية وليس كذلك بل من المباحث الطبيعي على ما هو مذكور في الكتب الحكمية
والرطوبة قد فسرها الشيخ في الشفاء بعض الاجسام الرطبة الجوهر كالماء اذا اقتضت
احوال كذا في الانفعالات بجانبه وسهولة الشكل بغيره فالجمهور ظنوا ان الرطوبة هي الالتصاق
وليس كذلك والا لكان ما هو اشد التصاقا التصاقا ارطب فيلزم ان يكون الدهن والعسل
ارطب من الماء قال الامام هذا الالزام لو عرف الرطوبة بعض الالتصاق لكنها عبارة عن سهولة
الالتصاق بالغير مع سهولة الانفصال عنه ولا شك ان الماء اكمل في هذا المعنى من الدهن
والعسل وقوله الاكملية في سهولة الالتصاق ممنوع بل انهما مساويان في سهولة الالتصاق واما
سهولة الانفصال فمع تسليمه فيها فقطع بل الدهن والعسل اعسر انفصالا من الماء [illegible]
ان الرطوبة ان فسرت بالالتصاق بالعسر لم يكن الدهن والعسل ارطب من الماء كما ذكره
الشيخ وان فسرت بسهولة الالتصاق لم يكونا مساويين للماء في الرطوبة بل دونها
في سهولة الالتصاق فلم يبق للرطوبة الا سهولة الشكل فالرطوبة هي الكيفية التي بها
يكون الجسم سهل التشكل بالغير سهل الترك له واما قوله فلذلك يوصف الماء فهو جواب
سوال [illegible] يقال على الشيخ انه لا يكون يوصف الكيفية المحسوسة بالاقوال الشارح ولكنه
عرف الرطوبة وهي من المحسوسات [illegible] ذلك الشيء يوصف بها بل يفعل اللفظ والتتبع
ذلك ان الجمهور يطلقون هذا اللفظ على الالتصاق لا يطلقون الرطب على الهواء
اذ ليس فيه التصاق بالعرف [illegible] ولا شك ذلك [illegible]
واما قوله الجمهور يعرفون الرطوبة بالبلة [illegible] النقل الا شيء بعد ما [illegible]
[illegible] الرطوبة قد يقال للبلة وقد يقال للكيفية وكلاهما في الرطوبة الكيفية [illegible]
مذهب الجمهور وليس كلاما الا ان الرطوبة الكيفية عندهم كيفية الالتصاق وعنده بالكيفية
الشكل وذكر الشيخ في الشفاء ان البلة هي الرطوبة [illegible] رطب
الجوهر ومبتلا ومنتقعا فرطب الجوهر هو الجسم الذي بطبعه صورة النوعية الرطوبة والمبتل
ما يكون هذا الجسم جاريا على ظاهره والمنتقع ما يكون نافذا الى باطنه والجاف
بازاء المبتل كما ان اليابس بازاء الرطب واما قوله ولم يذكر البلة والجفاف في هذا النوع
لانه لا يريد ان يتعرض للبحث [illegible] على الجمهور وهو الا ان الرطوبة واليبوسة
هي البلة والجفاف فلم يذكرهما الا لانهما مذهبهم وهو لا يرتضيه ولا يشتغل

والضعف م

في كتب الحكمة

في نفس اللفظ ا

بالسماع

بالسماع الصلابة والملاصقة الاعتبار بعسر للامام انه يسهل [illegible] هذا الموضع
مع ان الشيخ ما اورد بالملاصقة ان [illegible] الوجدان لا يكون الا بالملاصقة وفيما
تأمل [illegible] اذا اقتضت واحد الملاصق اما البلل الفيلسوفي فسلمان قال الناس
الفعوا على الرطب اذا اختلط باليابس افاد الاستمساك على الشيء [illegible] لولا ان الرطوبة
كيفية الالتصاق بالغير لم يحصل ذلك فان الهواء اذا اختلط بالتراب لا يفيده استمساكا على الشيء
واما الملاصقة فكذا وكان الرطوبة كيفية سهولة الشكل لكان النار رطبا لسهولة قبولها
الاشكال الغريبة وهما ممنوعان اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان كل رطب يختلط باليابس يفيد
الاستمساك بل ذلك انما هو في بعض الاجسام الرطبة واليابسة واما الثاني فلان النار سهل
التشكل بالاشكال الموسومة والتشكل الشيء [illegible] والشفاء لكن لم ان [illegible] الرطوبة
لا يكون ان يكون كيفية سهولة الالتصاق لان المسموع على الشيء سهل الالتصاق بكل
شيء وليس برطب واما اللين كما في العين فيستعمل عند وضعه بالنصب اي لا يكون
لعوامل [illegible] يستعمل عند وضعه ولا يمنع الى احترازا عن اللزج كما في التاطف من الامام
الحمراء اذا كان يتطاير [illegible] بحركة الاصبع وما ذكر بحواما لقال ان كثيف وتماسك اجزاء الانغمار
ونقابه بسكل [illegible] كما كان واستعدادا لعدم الانغمار وليس اللين والصلابة الا اخران
فرجح حاصل الجميع [illegible] ان اللين هو الكيفية التي بها يكون الجسم مستعدا للانفعال
المشكل الحاصر والصلابة هي الكيفية التي يكون الجسم مستعدا لعدم الانفعال عن المشكل الحاصر و
هو الذي ذكره الشيخ في نفس الرطوبة واليبوسة فلا يكون تمايز بينهما وقد اجاب بالوجود وجوه
احدها ان الرطوبة واليبوسة من الكيفيات المحسوسة الملموسة واللين والصلابة من الكيفيات الاستعدادية
والاستعداد ليس بمحسوس فضلا عن انها ملموسة وفيه نظر لان اللين والصلابة ليستا
نفس الاستعداد للانغمار وعدمه لان الاستعداد الشيء من مقولة الاضافة وليستا فيها
بل هما موصوفا الاستعداد ولا يلزم من عدم المحسوس كون الشيء كيفية محسوسة يوصفها
بهذه الاضافة ولهذا عدهما بعضهم من الكيفيات الملموسة وثانيها ان اللين والصلابة والرطوبة
واليبوسة معاني متغايرة مدركة بالحس في التجربة وما ذكر في تعاريفها انما هو آثارها التعقل
مهيا بما تميزت العقها عن بعض فلين اللين هو قبول الانغمار ولا الرطوبة سهولة الشكل
بل هما امران لهما تعين لكنها على ضرب من التجوز فالكاد هاتين اللازم لا يستلزم اتحاد هاتين
والشيء بحصول رايتيه اما ذكرا اما رئيسها لما لكونها ونا لثها ان معنى الرطوبة غير معنى اللين
لان معنى اللين اعتبر فيه قبول الانغمار وهو معنى الرطوبة والعوية الكلية والحفظ ورابعها ان

من المسائل العقول [illegible] الوالسائل وان لا ينبغي له اولا
سهولة قبول الانغمار م

معنى اللين يستعمل على عدم التفرق بسهولة ومعنى الرطوبة على سهولة التفرق والاتصال فيكون
واما ظنا معنى اللين يستعمل على عدم التفرق بسهولة لان اللين معنى عدم سهولة الانحصار
مع وجه القوام الغير السيال وعدم التفرق بسهولة وهذا المعنى عدم سهولة التفرق ولا
لان احد الوجهين غير صحيح لان سهولة التفرق والوصل اما ان يعتبر في مفهوم الرطوبة او لا
اعم لا يكون مفهوم الرطوبة في مفهوم اللين فلا يقع الفرق بالتالي وان يعتبر لم يقع الفرق
الرابع لا من جهة اعتبار سهولة التفرق في مفهوم الرطوبة والسلام والله اعلم بالصواب
وهي كيفية يقتضي صعوبة التشكل وسهولة التفرق وذلك لكثرة اليابس وقلة الرطب مع ضعف
المزاج وهي العضة كيف شئت معد للانفعال ما قال فان يقول المزاج متى على الحد
تفاعل الكيفيات الاربع ولم يتفاعل كما علمت لم يتفاعل الكيفية فاعلا ومنفعلا والفاعل والمنفعل
الجسم بتوسط الكيفية فيكون الجسم بتوسط كل منهما فاعلا وبتوسط الاخر منفعلا وكل منها كيفية فعلية
والفعالية مخصوص بالحرارة والبرودة بكونهما فعليتين والرطوبة واليبوسة بكونهما انفعاليتين
كيف بل المحقق يقول في جوابه بعم لكن الا ان الفعل بتوسط الحرارة والبرودة اظهر كان
الانفعال بتوسط الرطوبة واليبوسة اظهر والدليل نعم الحرارة والبرودة الا بالقوام الفعلية
من احداث الحمو والتحليل والجمع والتفريق ولم يعرف الرطوبة واليبوسة الا باللوازم الانفعالية
من قبول التشكل والتفرق والاتصال او وحدة منتهيا للحرارة والبرودة على
على قوله الكيفية في كل باب منها اذا اعتبر يعني اذا اعتبر كل باب من القوى الفعلية من الحرارة
والبرودة يكون حينئذ يوجد عدة من الجنس في ذلك الباب او يكون ذلك الباب منتهيا الى الحرارة والبرودة
فالمعنى كل باب منها كل كيفية فعلية غير الحرارة والبرودة يمكن ان كل كيفية غيرهما فانما ان يكون تلك
الكيفية منتهية اليهما او يوجد جسم يعرى عنها الا جسام العنصرية الكيفيات الملموسة كرب عدد
الملموسة جسم والاجسام قد يكون على اربعة اقسام منها جسم يوجد جسم خال عن الكيفيات المبحوث
ويوجد جسم خال عن الكيفيات المتعرضة وجسم خال عن الكيفيات المسموعة وجسم خال عن الكيفيات
المذوقة وكذا عن الكيفيات الملموسة فانه لا يوجد جسم خال عنها وذلك لان جسما كان من الجواهر
الاربعة لا يخلو الجسم بتوسط منها وهي الملموسة كالهواء فان الابصار والسمع والشم بتوسط
والماء فان الذوق بتوسط وذلك الجسم المتوسط يمتنع ان يكون متكيفا بتلك الكيفية المحسوسة
لامتناع ان يكون الشيء متوسطا بين نفسه وغيره كما الوسط بين الذائقة والمذوق كيف ليس يكون
خاليا عن سائر الكيفيات المذوقة والا لكان من شأنه الكيفية واما الملموسة فلا يحتاج الى متوسط
فلا يحتاج الى الاحساس عنها واما قوله ولهذا يحسن الحكم لان الحيوان كلها في الاربع ولا
عن اللمس وله لك اي لما ذكر من الحكم وهو ان الملموسة تعم الاجسام وان اللمس يعم الحيوانات جميعت

من يوجد جسم خال عن الكيفيات المبصرة
ويوجد جسم خال عن الكيفيات المسموعة

ما وائل

ما وائل المحسوسات ويستدل بذلك على عدها بعض العناصر اما حار او بارد وكل منهما اما
رطب او يابس وحصر الاشياء في الاثنين اربعة ويستدل عليها اي على عددها العدد
بان العنصر اما خفيف او ثقيل والخفيف اما خفيف مطلق وهو النار او بالاضافة وهو الهواء
والثقيل اما ثقيل بالاطلاق وهو الارض او بالاضافة وهو الماء قال وهذا الفصل
يشتمل على الاستدلال بالاعتبار الاول وفيه تنبيه على الاستدلال والمراد طلب
بدل على مباحث العناصر والاستعمال المنطقي فان الاستدلال في المعارف وجوه
استشهادات الصدور والمرئية استشهاد الصور ويشبه ربما يقال عليه نخره
النار اذا ارسلت الماء يرجع بخارا وليس ذلك الا لان النار يلطف الماء ويكيفها
فيختلط باجزاء هوائية كانت في الماء ويتصاعد لاجل الهواء فيشبه الماء بالهواء وهو في
لطيفها ويتصاعد لاجل الهواء ولولا ان الهواء اسخن من الماء لم يتشبه بها
في الامام في نحو ما يتصور بخور الماء نخره في البخار لو اجزاء هوائية فبخور بانقلاب
الماء ولولا ان بسخونة وطبع الهواء لما كانت السخونة سببا لانقلاب الماء هواء وهذا الكلام
وان كان حدا في الاستدلال الا انه لم يتعرض كلام فيه لان الاستدلال بين الماء بالهواء
ولشبهه ليس يكون هواء فان الشيء لا يكون شبيها لنفسه والمدار يقول لا يكون نفسه هواء
فان ذلك ليس شبيها ولما كانت الحجة الاخرة في الفصل المتقدم مشتملة على الاستدلال
الاستدلال بالاصلاح والامكنة على اساس القيود سوقه على الحجة مباحث العناصر وكان وصول
طبيعته محله لكن في احوال احدهما ان يقع في مباحث العناصر لا يحمل على الامكنة الطبيعية
بالطبع بل بالعرض وذلك ما كان في العناصر الكلي الذي يتحرك الى اويرفع العنصر الذي
يتحرك منه سفلا وكذلك في الهواء وتكاثف النار الهواء كما لان كل الهواء كذا او كل النار
يدفعه والاول يعرف العناصر كلها طالبه للمركز الا ان الاثقل يضغط فيرسب والاخف
يرتفع فيطفو وما ذكره الشيخ يبطل هذين الاحتمالين جميعا فيقول يعرف الاجسام الاول
بعراها في الصور او في الكيفيات ونعرفها في الصور كون وفساد اي نعرفها والكيف
استحالة بالى وذلك لان الصور لا تشتد ولا تضعف بخلاف الكيف فان الصورة لو كان
تشتد لم يكن الصورة حاصلة في اول الاشتداد ووسطه لان حصول الصورة في ذلك الحد
بدل لا يحصل الا في انتهاء الاشتداد فيكون المادة خالية عن الصورة في الاول والوسط في
انه وهذا ايضا لا يلزم في الكيف لجواز خلو المادة عن الكيفية فيه لان الكيفية لا يكون
بعد واما الاول في الكيفية فلو خلا الجسم عن الكيفية في ذلك الاشد لها ووسطها وكذلك الكيف
ضرورة استحالة الكرة بانتفاء ماهية الكرة وتمام الكلام في بحث الكون والفساد
في العناصر الاربعة انه غير والشيخ استدل منها على انها اربعة الانقلاب الهواء ماء

نخره
هواء م

والعکس الهوا نارا والعکس الارض ماء، وبالعکس ورد سوال احدها ان السبع لم احصار
هذه الانواع الاربعة دون غيرها والثاني ان المقصود من الفصل اثبات الکون والفساد في
العناصر وبيان السبب علی ما يعرض من شي وفي الفصل لم ذکر هذه الاربعة فانه لم يکن
بعضها لا بعض فلا يستحيل شيء منها والثالث الاولی کافية فيها اما الاولی فلان في شيء العناصر
في بعضها والکون هو الثاني والمطلوب اثبات الکون والفساد في جميع العناصر لا اثبات جميع انواع الکون
والفساد في العناصر واما الثالث فلانه يثبت انقلاب الهوا نارا يثبت ان يکون النار بهو سوا
الهوا ومن يثبت انقلاب الهوا ماء يثبت ان يکون الهوا من هيولی الماء ومن يثبت انقلاب
الارض ماء يثبت ان هيولی الماء هي هيولی الارض فثبت ان الهيولی مشترک بين الکل فيکون الانواع
الثلاثة في اثبات المطلوب فما الفائدة في ذکر النوع الرابع فکيف ما اختار الشيخ في جواب
السوال الاول بان قال انواع الکون والفساد وان کانت اثنا عشر الا ان الانواع الاولی تشتمل
اذا الاطراف فلا يکون من الاطراف فکان فيه اثبات الانواع السبعة الاولی لکن
النوعين منها مشهوران ظاهران فترکها فصار سبع انواع ولما رد داعيا فادا فيه انحصار
الاربعة فتنقل الی انها اولية والباقية متوسطة وکانت اولی بالاثبات واذا اصل الاولی بان
سبب فلم اقتصر علی الاربعة فقال لشهرة الباقين فان قلت قد يکون الاطراف من الاطراف
بما قصد ما قد يشاهد الصاعقة من انقلاب الهوا نارا من غير ان يقع السحور فيه الهوا النار بعيد
ويکون الهوا ارضية صلبة فيتحول المراد ان الاطراف لا يکون من الاطراف الا نادرا بل
هذا کان في قصده الشهرة المنکسرة ولو کان حد بين الصاعقة واقعا الکان وعلی
الندرة واعلم انه لو بين انقلاب الارض ماء وانقلاب الماء هواء وانقلاب الهوا نارا
او بالعکس کان فيه حشو کثير ولو اثبت انقلاب النار هواء وانقلاب الماء هواء و
انقلاب الماء ارضا کان الثاني اظهر الانواع اما الاول فلظهوره في لطف النار واما الثاني
فلظهوره في الاشتعال النار واما الثالث فلظهوره في انقلاب المياه الی الاحجار
فکيف يدل علی ان السبب الذي يشهد علی تکون الهوا ماء، يدل ليس احدها ان الاناء الغمر او
النحاس وما يشبهها اذا وضع فيه الجمد حتی برد جدا فانه يحدث علی ظاهره قطرات الماء
فتلک القطرات لا تکون بلا سبب اما ان تکون من داخل الاناء او من خارجه فان کان من داخله
فهو محال لکن الترشيح وان کان من خارجه من الهوا المطيف بالاناء فاما ان يکون بطريق
الکون والتعاد بنفسه اولا کذلک فهذا من الترکيب وارد فيه ان في الهوا المطيف بالاناء
لو الطيفة مائية لکنها لطيفة وصدت فان ورد الهوا ايضا فالمراد منه ان في الهوا و
النزول علی الاناء فلا تتولد الاناء الهوا الذي يليه الشيء المسخن من الماء الی الصفرة
فکيف يکون تلک التي قد تزلت واجتمعت علی الاناء وبهذا بطل ان الهوا المطيف بالاناء لا يمکن
ان يشتمل علی اجزاء کثيرة مائية لکثرة التقيطران وارد الهوا نحوها وتعقدها

وفي العدد تعارض من تلک الاجزاء، يلزم احد امور اما نفادها او تناقضها او تباعد ان
حصولها الکل الوجود في خلف جميع ذلک واما الثالث فنقول انه لو کان الندی يطرأ لکن الترشح
لم يوجد الندی الا في موضع الترشح وليس کذلک والثاني نقول ولا يکون ليس الا في موضع
الترشح فهو ليس الا في موضع الترشح فيصير نقيضا نقول لا يکون واما لم لم ولا يکون في
موضع الرشح فلان قول ليس الا في موضع الترشح في موضع الرشح لان قول
ليس الا في موضع الترشح يعيد انحصار الندی في موضع الترشح وقوله في موضع الرشح لا يعيد الا وجود
الندی في موضع الترشح وليس المقصود نفی وجود الندی في موضع الترشح لانه رنما يوجد في موضع بل
نفی الانحصار وهذا معنی قول الشيخ فذلک کان لم يمنع وجود الندی عن الترشح لکثرة وما
انحصر الا في البلد ولطلب الغشاوة من الغيم الکثيف وهو قول فيه ادا هو اجتماع
ماء وهو سوال بعض اصحاب لا ان الامام انه يجوز ان الاستحالة الکثيفة تعانی صورة المولد
فلم لا يجوز ان تعانی الهوا اذا صار ماء، فليس ذلک لان صورة الهوائية قد زالت بل لان
کيفية من الکيفية البرودة والبلد وان کانت الصورة الهوائية باقية وهکذا القول في سائر
الانواع قال الشيخ هکذا فلتکن هذا الکلام لحس قلابات هذه قطرات الماء علی الاطراف
الاناء، فيکيف يقال انها هواء لم لو جوزنا ان يکيف الهوا، يکيف الماء مع بقاء جوهر
الهوا فلم لا يجوز ان يکون جميع العناصر جسما واحدا يکيف بعضه يکيفية النار وبعضه يکيفية الهواء
وبعضه يکيفية الماء، والارض فلا يکون شيء من العناصر موجودا لان ذلک کلم غير العناصر في ان
الهوا استحال الی کيفية الماء بسبب البرودة ولان ذلک البرد والی ان يکيفا الکيفية، فتدفعا
تلک الکيفية المائية مع زوال السبب الذي يقتضيها دل علی حدوث صورة يستحفظها
وحدها لا الاول لان بعض المرکبات اذا کان للنقص هذا الاحتمال لو کان المراد بالارکان
انها الاجزاء الکثيرة فليس کذلک بل انها الاجزاء العالية وهي باعتبار جوهر المرکبات العقصات
للارکان   ذوات الحرکة المستقيمة اما خفيفا او ثقيلا علی ما في اشاره الی ما ذکرنا
من الحجر الميل الی فوق والثقل هو الميل الی تحت واعلم ان المراد بالخفيف ما يکون طالب
لجهة الفوق في محله والارض الحيز الی جهة الا انه اذا حصل في حيز الارض يکون بالطبع
يطفو عليها وليس کذلک لو حرکها الی جهة السفل بل الی جهة الفوق بالضرورة واما المراد ما
يکون اکثر حرکته الی جهة الفوق في اما ان يکون مجتمع وکره الی جهة العلو وهو الخفيف
المطلق او لا يکون وهو الخفيف الغير المطلق وکذلک الثقيل ليس معناه ما يکون طالبا
لجهة الفوق السفل فان الهوا اذا حصل في حيز النار نزل عنه بالطبع وهو يوجه الی جهة
السفل بل المراد ما يکون اکثر حرکته الی جهة السفل فاما ان يکون جميع حرکته اليها وهو

قدرالت م

ارکان

الثقيل المطلق اولا وهو الثقيل الغير المطلق فالكفار الخفيف في العنصر والثقيل في العنصر
واما الكفار دوات الحركة المستقيمة الخفيف الثقيل ليس بلط والخفيف بالاضافة
ان يعتبر ان احدهما الذي في طباعه اذا تحرك الى المركز في طبا المحيط يكفي فيه بيان صاعد و
المثال الصاعد هو الخفيف فيكون خفيفا بهذا الوجه واذا تحرك بعضه الا وكانت عن المحيط
فيه مثل هابط والمثال الهابط هو الثقيل فيكون ثقيلا من هذا الوجه فهو خفيف بالاضافة
فان قلت فعلى هذا يكون للهوا ايضا كيان صاعدة وهابط وهي الى الصاعدة والى الهابط
بعضا وبان فلم ان يعتبر حين واحد بالطبع وكيف بعضا دين دارين اجاب
بان بعضا الى كان باعتبار بعضا وما منه وما الله اما بالذات كالحركة من الكون في التشاخر
ومن الساكن في المتولد واما بالاعتبار كالحركة من العلو الى السفل وبالعكس كذا قاله
الحركتان واحد فلا بعضا ان والثاني الذي اذا حصل في النار كان بيانه علمه في المحيط
وهو بعد المحيط بعيد اي لما خلع عن النار يكون ثقيلا بالنسبة اليها لكنه لانه كان مسوقها
في المحيط كان خفيفا فيكون خفيفا بالاضافة واما اف خفيف ليس بمطلق ولم يقل
خفيف مضاف ولو جهين احدهما ان القسم في خفيف مطلق وخفيف ليس بمطلق قسمة
دائرة بين النفي والاثبات فيكون حاصرة بخلاف القسمة في خفيف مطلق وخفيف
مضاف والثاني ان الخفيف الذي ليس بمطلق متناول للمعنى بين المذكورين والخفيف المضاف
لا يقع في التحقيق الا على المعنى الاخر لان المعنى الاول هو ان لا يريد خفيف المحيط وليس
فيه شيء من معنى الاضافة لا غيره بخلاف المعنى الثاني فانه معتبر في النار بالتحلية فانه قيل
فالهوا خفيف بالاضافة في النار وليس كذلك بقول الا كان خفيفا بالاضافة والاعتبار
بالعكس في النار فيكون خفيفة اضافية بالعكس في النار نقول ان الخفيف
المضاف لا يقع في الهوا الا بالمعنى الاخر فظاهر بعيد ان الخفيف المضاف لا يقع
في الهوا بالمعنى الاول وليس كذلك لكن المراد ان الهوا ليس كخفيف مضاف الا بالمعنى
الاخر اذ المعنى الاول فيه الاضافة فيه لا غيره وفيها نظر اما في الاول فلان الانفصال
الحقيقي كما يكون بين السلب والايجاب كذلك يكون بين الايجابين اذا كان احدهما في قوه
سلب الاخر والخفيف المضاف في قوه سلب الخفيف المطلق لما ذكرنا ان الخفيف هو ما
يكون الى فوق والى لا جهة الفوق اما ان يكون جميعها او الى لا جهة الفوق
او لا يكون وهذه قسمة حقيقية قطعا واما الثاني فلانه ان اريد تناول الخفيف الذي
ليس بمطلق المعنيين نحو لهما في كلام ... وان اريد احتماله لكل واحد منهما كذلك
البدل فالخفيف المضاف كذلك كما هو مر بعد بالمعنيين ولعل المراد بحصول عبارة السلب
والاضافة هو ان الحكم في عبارة السلب ظاهر خلاف الايجاب وعبارة الخفيف
المضاف منبئة عن الاضافة في الغير وانما هي في المعنى الاخر وكان الامام نبه على هذا

في شرحه لان الاولى جعل الاركان كما ان لو قيل الجسم العنصري اما خفيف
مطلق او ليس واما ثقيل مطلق او ليس كان في بيان الكفار في الاربعة واما الثقيل اما
خفيف مطلق وهو النار بلا اقرب ثم لم يكف في الانحصار بيان الكفار الخفيف المطلق في
النار والاخف والثالث في العناصر الباقية ووقع كما بيان الحصر لا معدم اقوى كما ذكره
الامام وهو ان المكان الواحد يمتنع ان يستحق جسمان بسيطان واولى بين المتقدم كانه
نبهنا لان الشيخ لم يرع ان الاجسام دوات الحركة المستقيمة منحصرة في الخفيف المطلق
والثقيل المطلق وما بينهما بل زعم انها منحصرة في العناصر الاربعة بقوله وبالجملة الكسر بما عدد
دوات الحركة المستقيمة فلم يكن بدوم بيان الكفار الخفيف المطلق في النار وتمم كون التامة
وسكلما المطالب اعلم ان الكلام في الفصل يحتمل احدهما ان دوات الحركة
المستقيمة منحصرة في الاربعة وبين بيانه الحسن خفيفها وثقيلها والثاني ان الاستقصات
المركبات بعضها لا يلبث بينهما وبين هو الحث الثاني فطلع الامام في كل واحد
من البحثين اما في الاول فان الهوا لا يسبل صاعدة والارض كثيفا اذا اعدنا ايدينا
في الهوا احسسنا بمدافعته لنا الى فوق كما اذا وضعنا يدنا تحت الماء وجدنا فيه
مدافعة الى اسفل وما يحدث فيه المدافعة الى فوق علمنا ان ليس فيه ميل صاعد وجوابه
ان البحي كان منفصلا عن الارض لا يكون في حيزه الطبيعي لانه انما يكون فيه لو لطيف
من بعد بما قرب العاي وليس كذا اذا كان منفصلا والهوا متصل بطبقته فلا ميل فيه بالفعل
واما في الثاني فان النار لعدم الحس بها من المركبات لوجهين احدهما ان النار العظيمة اذا وقع
عليها الماء او الارض طفئت بقطع والتكملان عما لنا يستالي البدن فيكون الاولى
النار معدومة الاجزاء الارضية والمائية يكثف لا نقطع وجوابه بان حافظ البدن
كحفظ الاجزاء في حاله كالحفظ عن الانفكاك مع تداعيها الى وقد يبعد وثانيها ان
حدوث النار في المركب اما بالتركيب عن خيره وهو باطل او لعاسر بها ك واما طرق
الكون في المركب وهو لم يظل لان مادة كل ... من المركب لكونه مخلوطا بجزء النار من
العناصر يكون مستعدا لقبول الصورة النارية اولى يستعد لقبول الصورة النارية
فيمتنع ان ينقلب نارا وجوابه انه ربما يستعد لقبول النارية او يتوسط اسخان الشمس
واسخن الكواكب ...الى المركبات بلا الصورة اما صورة البسيط وصورة المركب
وصورة البسيط اما ان يكون مع الشعور والارادة وهي الصورة الفلكية او لا يكون
وهي الصورة العنصرية واما صورة المركب فاما ان لا يكون لها شعور وهي الصورة
المعدنية او يكون ولكن اما ان لا يكون لها حس وحركة وهي النباتية او يكون وهي الصورة
الحيوانية وجميع هذه الصور كمالات اولى فان الكمال اما منوع او غير منوع والكمال
المنوع هو الكمال الاول فانه اول شيء يحل في المادة وتوقف بالمزاج فانه يحل اولا في
المادة ثم يستعد به المتمزج لحصول صورة منوعة وقد مر في اول الفصل بيان

الاجزاء معده لحلول مثله والجواب الاول ان ولي بالعكس لان الكمالات التي المنوعة المرتبة
في الصورة وقبل فالوا النفس كمال اول لجسم طبيعي آلي وحكموا بانه يحل فيه النفس
الانسانية فلو كان الكمال الاول اول شيء يحل في المادة كانت النفس الانسانية حالة
في المادة وليس كذلك ويمكن الجواب بان المراد انه اول شيء يحل في المادة ان كان ماديا
سارا او المراد بالحلول التعلق بالمادة اعم من الحلول وغيره وكذا يقال اذا اجتمع
العناصر ولعل ان يحصل للممتزج بعد ذلك صورة بها يصير ذلك الممتزج نوعا من الانواع
وحصول الحقائق معانيه للعناصر ثم يترتب عليها كمالات لو فيكمل الصورة المتعلقة بذلك
الممتزج الى ان يصير نوعا هو الكمال الاول ولنا في الاختلاف اي اختلاف الاجسام
والانواع والاشخاص لابد ان يكون له سبب اما الطبيعة او الجسمية او المعارف
وهو باطل او الصورة النوعية للبسائط وفي المركبات الاختلاف واما كيفية مفهوما او
كيفيات اجزائها والاول باطل والثاني بعد الاختلاف بل لو لم يكن الصورة النوعية فاذا
كان كل واحد منها محل لاختلاف ثم نرد الكلام في تلك الاختلافات حتى ان يكون الاختلاف
كاختلاف البسائط والمركبات فيلزم من بعد المركبات في المركب كمثلها باختلاف مصادر
الكيفيات واما فيما يلزم من بعد التركيب هو المزاج فلان الاجزاء المعدة لفيضان الصورة
كيف كيف ذلك مطلقا حيث منها مزاج جنسي كان المزاج كيف كيف اختلاف
مصادر الكيفيات وكيفيتها في النسبة فلكل واحد من الاجزاء مزاج من الجنس والنوع والصنف
والشخص اوله وسط ادا خرج عنها بطل التركيب وسر الاستدلال المتوهم منها
وحدها وهو غريب ومنها خروج المزاج الشخصي وهو خروج المزاج الصنفي وهو في
خروج المزاج النوعي وهو في خروج المزاج الجنسي واما احتياج الى ذلك لكون
الاجزاء من الكمالات الثانية الصادرة من الكمالات الاولى فلعل ان يقول هو احتياج
لما صدر المذكور ان الاجزاء معدة لكل الصور النوعية فانها لا تكون صادرة
عن الصور التي هي الكمالات الاولى ولكن يمكن ان يقال ان الاجزاء كمالات صادرة عن
صور البسائط فان الكيفية الثابتة لها حاصلة بعد بقاء العناصر في المركب وان
قلنا انها هي الكيفيات الصحيحة بالكسر والانكسار كما يقوله الاطباء فحصولها
من الصور النوعية وان قلنا انها حادثة بعد زوال كيفياتها باسرها كما يقوله الحكماء
فالممكن ان يكون حصولها من الجسم الصور بتوسط الصور والممكن ان يكون من الصور
فان ذلك من الاحكام التي لم يحصل الجزم وكفى بهذا القدر في بيان المناسبة
والاستدلال على انها احتياج الى ان المزاج انما يحصل اذا امتزجت العناصر
في كيفياتها مع بقاء صورها ولولا المعارضة بينها لما كان كذلك واستدل على المقطع
سلب الحجة الثالثة منها ان لان الحجة الاولى يختص بالكيفيات الملموسة الا ربع التي
هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والحجة الثالثة تعم الكيفيات فان الكيف

مطلقا يقبل الاشتداد والضعف والصور لا تقبلها لكنها مخصوصة بالعناصر لان الكيفيات
يقبل الاشتداد والضعف وكيفيات الافلاك لا تقبلها والحجة الثالثة اعم منها لانها يشمل
العناصر والافلاك الصور او لان الحجة الاولى ان الكيفية ربما تزول مع بقاء الصورة
النوعية فان الماء قد يسخن فيزول البرد عنه وقد يجمد فيزول السيلان عنه مع
ان ماهيته محفوظة في الحالين قال الامام وهذه الحجة لا تتمشى في سائر العناصر
فان النار لا تبقى نارا بعد زوال الحرارة عنها والهواء لا يبقى هواء بعد زوال السيلان
عنه والارض لا تبقى ارضا بعد زوال اليبس عنها اقول ان اراد ان هذه
العناصر لا تبقى بعد زوال كيفياتها انها لا تبقى مطلقا سواء كان في حال البساطة
او التركيب فممنوع وان اراد انها لا تبقى في حال البساطة فلم قلت لا يلزم انها لا تبقى في حال
التركيب لجواز ان يكون العنصر حافظا للكيفية حال البساطة ثم يزول من اسبابها معاوقة
ولا يكون حافظا لها حال التركيب هذا الكلام عند البعض بل عند الشيخ فان
قول الشيخ ولكل واحد من هذه العناصر صورة تقوم منها تبعت كيفياتها المحسوسة
بعض مجاوزة الى التوسط يدل على بقاء صورها وكيفياتها وقول الامام هو ان الحجة لا تطرد الا في الماء
فان بقاء صور سائر العناصر مع زوال كيفياتها مما لا يمنع لعدم تمشي الحجة الا في
بعض منها الحجة الثالثة بالعكس هكذا الصور لا تشتد ولا تضعف
والكيفيات تشتد وتضعف فالصور ليست بكيفيات والثانية تدل على المعدي كما
بمسائل وبهذا ان يقال بان لا يكون اشد الشيئية من كم وجاز ان يكون اشد وازيد كما
يدعي انها يتم بسيا [illegible] الحكم الاول في تصور الصور والكيفيات وتصور الاشتداد
والضعف كما حققها وسند الامام في حقيقة الصور فان الصور لو اشتدت او ضعفت
حينئذ الضعف لا يخلو اما ان يكون نوع الصورة باقيا او لا فان لم يبق نوع الصورة
كان ذلك بطلانا للصورة لا ضعفها وان كان باقيا كان الضعف بزوال عرض
والضعف لا يكون في ذاته فقول لم لا يكن الاشتداد في ذاته فان الاشتداد الذي كان في ذات
الصورة لا يزال ولا تزداد الصورة كالكم والاصول كالكون ذلك اشتدادا
للصورة مع وجوده في ضعف الصورة فلو كان المراد بالاشتداد الاشتداد الكائن
كان الموصوف بالاشتداد باقيا فاجتمع الضعف والاشتداد في حال واحدة وانه محال وقد تقدم
في شرح هذه وكذا التفات عند الاستدلال ان لو كان الاشتداد في العوارض والاثر يظهر منها
ونقض هذا الدليل بالكيفية فانه قال صح هذا الدليل بطلت الكبرى وان لم يصح فلا يصدق
الصغرى فيقول فان لم يصح بطلت الكبرى ايضا فانه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول
فالاولى الاقتصار على المنع منع الاستدلال الاستدلال كما ان لا يوجد المحل شائعا
بانواع مختلفة الحصص فلا يقال عن ما لا يوجد كل واحد منها الا ولا يبقى منها اي كما

الثانية يختص بالكيفيات والحجة الثالثة تعم الكيفيات والكميات وسائر الكمالات الاخرى دليل الحجة

ماديا

خدام

الغضروف

مطلب

تم

كان الماء يسخن بالنار يسيرا يسيرا والضعف العارض والمحل عن النار بانواع لك
كان الماء المسخن اذا فارقه النار يبرد يسيرا يسيرا وبوضح ان الاشتداد له
والضعف وكذا لا يكون الحركة انما يحصل اذا كان للمتحرك حالة في كل آن لا يكون له
قبل ذلك الآن ولا بعده تلك الحالة فكان الجسم اذا تحرك في الاين يكون له في كل
آن نوع من حصول في مكان مغاير لحصوله في مكان ما مغاير لحصوله في مكان آخر وهذه
الحصولات لا تتساوى فكذا اذا تحرك في الكيف يكون له في كل آن كيفية
فاذا تبدل الحال كذلك على محل فلا بد ان يكون ذلك المحل يبقى بعينه بدون الحال فيكون
عرضا بخلاف الصورة فان المحل لا يبقى بدونها فيمتنع تبدلها عليه هذا هو خلاصة الكلام
لا يقال ان اريد ان المحل لا يبقى بدون الصورة فهو ممنوع فان المحل شخص واحد هويات م
مستمر مع تعاقب الصور وان اريد انها لا يبقى بدون مطلق الصورة فهو مسلم
لكن لا يمنع ذلك في توارد الصور الشخصية او النوعية عليها لانا نقول المحل انما ان جسمه في ثم
لا يوجد الا بالقوة والذات العين المحصل بالفعل يستحيل ان يتحرك [illegible]
فلو تحرك [illegible] بدون ان يكون لها صورة بالفعل فيمتنع ان يتحرك في الصورة [illegible]
ولسطر في الفاظ الشرح [illegible] عنها واما قوله هو اعتبار المحل
الواحد [illegible] واما وصف الحال العين القار
واعتبر [illegible] الكيفية العين القارة واحدة في الحال الى
وبعدد الانواع وتبدلها انما هو بالنوع [illegible] الآنات [illegible] فالوحدة بينها في
آن [illegible] وهذا هو كلام الفارابي ان تلك الانواع بالقوة والآنات
المسالة بالقوة [illegible] ويقال لو كان تحرك الكيف فاما ان يكون له كيفية واحدة
في الحركة او كيفيات متعددة فان كان له كيفية واحدة فلا حركة في الكيف اذ لا يتبع لها
الا الاستحالة من كيف الى كيف وان كان له كيفيات متعددة فان وجد شيء منها في اكثر من
آن واحد فقد انقطع الحركة وان الحركة لا تتصور الا اذا كان للمتحرك في كل آن نوع حالة لا
يكون له قبله ولا بعده وان وجد شيء منها في آن كان له حالة في آن يكون [illegible]
فيما قبل ذلك الآن او بعده وان لم يوجد كل منها الا في آن واحد لزم تتالي الآنات و
انه محال [illegible] اما ان يكون نوع الا ضعفا ولا يكون فان كان لزم نوع فاما الضعف ل
ان يكون الضعيف باقيا عنده وحصل الشديد او لا يكون فان كان عنده وجهه
الاشد يلزم اجتماع المثلين وان لم يبق لم يحدث الاشد بل الكون بعد الضعيف فيكون
فيكون الشيء معدولا بالسكون لا زيادة وان لم يكن الاشد من نوع الضعيف
الضعيف فهذه الانواع لا يكسبها الا زيادة وان لم يكن الاشد من نوع الضعيف
اشد فاما ان يكون بين الآنات زمان او لا فان لم يكن تتالي الآنات وان كان بلزم م
بين الآنين زمان لم يكن الحركة متصلة فيقال ان الحركة في الكيف فنقول بعد

فنتاج

بحركته الاين والوضع فانه لا يمكن تحققها مع ورود هذه فيها فان الجسم لو تحرك في الاين فلا
اما ان يكون له في اثنائه ابن [illegible] ابدا انه اين واحد او ابون متعددة فان كان
له اين واحد فلا حركة في الاين وان كان له ابون متعددة فاما ان يكون الجسم في كل فيتابع ور
منها اكثر من آن واحد فينقطع الحركة او لا يكون في كل منها الا آنا واحدا فيتتالى الآنات
او نقول الابون المتعددة اما ان يكون بين الآنات زمان او لا ولا يخلو عن
الشبهة الا ان يقال الجسم من اول المسافة الى آخرها في اين واحد يتسع وهو كونه متوسطا بين
المبدأ والمنتهى لكنه غير مستقر وتعدده بحسب تعدد الابون حدود المسافة وحدوده
المسافة بالوهم فلا يكون تعدد الابون الا بحسب الوهم فكذلك نقول للمتحرك كيفية
واحدة وهو لا يكون له حركة وان بان ذلك لو كان تلك الكيفية قارة ليس
كذلك لان كيفية الجسم وان كانت واحدة الا انها لا تستوي ابدا في كل آن بوهم يكون نقد ر
كيفية نوع متعدد الكيفيات لا يكون الا بالقوة وانما في تعدد النوعية لا كل هذه الكيفيات
الغير القارة لا يكون افراد النوع واحد كما يعرف عندهم ان المتصل الواحد لا يعقل الشدة
والضعف فيستحيل ان يكون النوع او لكنه معقولا بالتشكيك على فنار واعلم انه ليس
كلما يحصل من كر متبدل انواع ما فيه فانه مخصوص بالحركة في الكيف لحصول الشدة والضعف
واما الحركة في الاين والوضع والكم فليس فيها الاشد او الا النوع واما قوله حيث يكون ما
يوجد في كل آن متوسطا بين ما يوجد في آنين لحصان بين الآنين فصار الا كل ما يوجد
من انواع الكيفية الا لا يكون هو ما يوجد في آن قبله ولا هو ما يوجد في آن بعده
بل هو متوسط بينهما فانه لولا ذلك لم يتحقق الحركة واما قوله فالاخذ في الشدة والضعف
هو المحل لا الحال فمشار انه اصطلاح انه لا حركة الا العين العولات فالمحققون على ان الجسم
يتحرك فيها ومنهم من زعم ان المقولة نفسها يتحرك الى ان التسخن هو حركة الحرارة والتسود
حركة السواد وربما يمادى بعضهم في مذهبه فقالوا ان الجوهر قارة وسيال والطبائع الثابت
مذهبهم بانه لو اشتد السواد فاما ان يبقى ذلك السواد بعينه موجودا فيه اشتداده لا محالة
استدل العدم وان لم يوجد او قد عرض عليه زيادة فحصل تبين وكونه السواد بل ذاته
في عوارضه ولا شك ان هذا آنيته في الجوهر ايضا فان نوقض بحركة الجسم السواد
وربما يحتاج ما صار ان السواد لا يتحرك والجسم هو الذي يتحرك في طبقات السواد وهو موجب
وان العدم السواد لكن يعدم الى ان ذلك السواد لو اعدم فان احدث في الآن العدم
سواد آخر كون يعطي الحركة لانه ان العدم ضرورة ان الحركة السواد انما يتسم ما يستمر السواد
وان حدث فان لم يزل ما يقطع الحركة ان العدم وحدث كل فهذه الانواع سائر
آنية وبعضها الاكمال بالحوادث كالاحصار بعينه السواد ولا يلزم ان لا تحركه ذات السواد بل
الجسم يتحرك فيه وهو غير قار على ما تقرر اذا عرفت هذا فيقول ان الدليل الذي استدل

من الامام على ان الصورة لا تشتد ولا تضعف فهو لم يدل الا على عدم اشتداد الصور نفسها
نفسها وعدم ضعفها لا على عدم اشتداد المحل في الصورة وعلى هذا لا ينقض في
الكيفيات فان الكيفيات نفسها لا تشتد ولا تضعف وانما تشتد المحل فيها وتضعف و
اما قوله واما المحل الذي يشتد هو المحل المتقوم بشدته وهو الصورة فيقال عليه هو
الهيولى لا تشتد بشدة الصورة فان شبهها بالصورة المطلقة لا بالصورة المعينة
والجواب ان المراد بالهيولى ليس هو شبهها بل وجودها بالفعل فان الهيولى قبل
شدة الصورة ليس موجودا بالفعل كاملا وبعد الشدة يصير موجودا بالفعل كاملا
فلا يتصور فيها الاشتداد والضعف والكل ان الهيولى وحدها في حال لا بد ان يكون
بعد تبدل حاله هو الذي كان قبل تبدل حاله فلو كان الشديد في الصورة كان قبل
شدة الصورة شيئا وحقيقة وبعد شدتها حقيقة اخرى فلا يكون هي هي في الحالين فانه
يحكم مثلا على مادة الماء انه كانت في الصورة في اول تحركها تكون ماء فانه يحقق حركتها
اذا كان بعد تحركها ماء فيصح ان يشتد عليها الصورة المائية فالعرض قوله لا يبقى
شدة بعد ذلك الصورة يتناول الحال اي لا يبقى شدة الصورة بعد الحركة في محل هو قبل
تبدلها هو بعد تبدلها ويحتمل ان يعود ذلك الى الحال المذكور فالمعنى لا يبقى تبدل الحال
الذي يشتد هو المحل بتبدله في محل هو هو في الحالين وكان حاله لا يبقى تبدل الحال الذي
يشتد هو المحل يشتد في محل لا يشتد هو بشدة الحال ولهذا لو توارد الصور
على الهيولى لم يكن حال متوسط بين كون الشيء هو هو وبين كونه ليس هو اما انه لا يكون
هو هو فلان تبدل الصورة يستلزم تبدلها فلا يكون هي هي واما انه لا يكون هو ليس
هو فلان توارد الصور لا يكون الا بان يكون الشيء باقيا على ما كان عليه فيكون
هي هي فلو تبدلت الصورة على مادة الماء فاما ان يبقى ماء او هو محال لزوال المائية عنها
واما ان لا يبقى ماء وهو ليس بصحيح لان شدة الصورة عليها يقتضي كونها ماء بعد التبدل
كما كانت ماء قبل التبدل فيكون للمادة المائية حال متوسط بين كونها ماء وكونها
ليست ماء وكونها ماء كون الشيء هو بعد التبدل هو قبله وكونها ليست ماء كون الشيء
هو بعده ليس هو قبله ولهذا قال حركاتها وسكوناتها بالطبع لما كانت للعناصر
حركات وسكنات طبيعية وعرفت ان الطبيعة هي مبدأ الحركات والسكنات فلا بد ان يكون
في كل عنصر طبيعة هي مبدأ حركته وسكونه ثم ذكر ان كيفياته المحسوسة تمنع عن صورتها
النوعية فيكون لكل عنصر صورة نوعية فنبه على ان الصورة النوعية هي الطبيعة بعينها
فقوله المسندة والصفة التي يكون الاشتداد والضعف فيها احد انواع الحركات
مستدرك في هذا التنبيه فان الاشتداد والضعف وكونهما من انواع الحركات ليس داخل
[illegible] الكيفيات في الصور العناصر اذا امتزجت لما كان للعناصر
كيفيات متضادة فاذا امتزجت تفاعلت فيكون كل واحد منها فاعلا ومنفعلا فلا

يمكن

يمكن ان يكون فعل كل واحد منها والانفعال في جهة واحدة كما ذكرنا بل كل واحد منها يفعل
بصورته وينفعل بكيفيته ولقائل ان يقول يصح ان فعل الصورة النوعية ثم ذاتها
بذاتها وفي غير مادتها بتوسط الكيفية فلو فعلت الصورة صورة غير نفسه كيفية غير كان
بتوسط كيفية فيعود المحذور وصرح بان الكيفية المتوسطة يكون فاعلة والكيفية منفعلة
حرارة
لا يقال سبق في ان المنفعل ليس هو الكيفية بل المادة المتصفة بالكيفية لانا نقول نحن نعني
ان الكيفية يتكسر في ~~المنفعل ليس هو الكيفية بل المادة المتصفة~~ الكيفية لانا نقول نحن نعني بالكسر
حد القسمين اولا ترى ان الماء الحار اذا امتزج بالماء البارد يتكسر حرارة الحار و
برودة البارد فاذا كان الكسر بتوسط كيفية كانت تلك الكيفية فاعلة والكيفية المنكسرة منفعلة
وانما اذا كانت نفس المادة منفعلة في الكيفية يكون الكيفية منفعلة بالضرورة وفي بعض المذكور
المحدود
ولعل المحقق عن هذا بالالتزام ان كيفية واحدة يكون فاعلة ومنفعلة في حالة واحدة من جهتين
فاعلة من جهة الصورة ومنفعلة من جهة المادة فتأمل قال الفاضل الشارح لو حمل هذا
الفساد على العنصر في المزاج [illegible] في المزاج الرسمي والكر [illegible]
حد مطلق المزاج لان في المزاج الرسمي ليس في عالم العنصر من الكر بين كيفيتها وحصول [illegible]
كيفيات متكسرة فلا بد ان يراد بالفساد التخالف وهو حمل الكلام على غير مصطلح المتكلم
عن ضرورة فان المركبات بعضها حار وبعضها بارد وبعضها رطب وبعضها يابس وكان
من بعض [illegible] بعضا ذو حار حلا فكل [illegible] الحرارة والبرودة والرطوبة و
اليبوسة ثم قال فاعل العناصر المزاج التي يقال الصور النوعية والاستحالة كيفية كل واحد
منها فيكون استحالة ما اساس الاستحالة الكيفيات الاربع لكن الشيخ لم يعني الاستحالة الا في
الحرارة والبرودة بان الماء الحار يصير باردا وبالعكس واما استحالة النار والارض في
اليبوسة واستحالة الهواء والماء في الرطوبة فلا يتعين مع انحفاظ صورها النوعية فلا والجواب لان
تحليل المركبات يدل على انها مركبة من العناصر فانا اذا قطرنا المركبات القرع والانبيق حصل
ارض وماء وهواء وذلك يدل على انها كانت موجودة فيه واما النار فلا يوجد فيها اذ لا يدرك
ما يحصل للمركب من حرارة النار فلا يستدل المركبات على العناصر ولا ينكر انها ثابتة الا انها
في الكيفية ولا يكون الكل لا بعد استحالتها في جميع الكيفيات بيت جميع الاستحالة والله [illegible]
على ان الصورة يفعل في غير مادتها بتوسط الكيفية ان الماء الحار اذا اختلط بالماء البارد
ينفعل كل منها عن الاخر والانفعال البارد من الحار انما هو من الصورة المائية وهي متبردة بالذات
برودة
فلولا ان يتأثر الماء البارد بتوسط الحرارة لم ينفعل البارد منها
التعرض الكيفية وفي الصورة القائلون بالخليط قالوا في الاجسام الصورة واحدة فانهم كلهم قالوا ان يكون
ولو كان مع طبيعة العظم وما كان طبيعة الحجر ولو كان مع طبيعة الشعر وهكذا وهي
مختلط جدا فاذا اجتمع منها اكثره لاجل التجاذب المتشابهات بعضها الى بعض

احس بها على الطبع وليس هناك بعرية الطبع ولكن الكيفيات التي كدرت للاجسام الطرق
الاستحالة بل لان الاجزاء النارية مختلطة فيه بسبب ملاقات النار ولذلك زعموا ان
اجزاء نارية نفذت في الماء من الحارة فاختلطت باجزاء البارده فاحس بالكل كانه حار
اما وجماعه في ذلك الحكم اما الى انكار النعرية الصورة فاستناع كون الشي عن الشي فان الكل
كان معدوما فكيف يكون عن الشي واما الى انكار الاستحالة في الكيفيات فاستناع كونه وكيف
لكن فان الماء لم يكن حارا فكيف يصير حارا والجواب عن الاول بان المادة مشتركة في الكيف
فيزول عنها صورة وتحصل ولو وجد فيها الورك بسبب لو ما وليس هذا وجود عن لا شي
محض وعن الثاني ان الماء كان باردا فاستعد لتوسط مجاوره النار لزوال البروده عنها
والحصول الكيفية المضادة وهذا ليس ببعيد واما فيهم على الحكم والتحقيق وما
ذكر الحكماء كما ذكر ابطال المذهب الاول لان الكمون والبروز وهو الماء والابهض فيه اعراض
وقال الامام لان الحاجة الى القول بالكمون اما كان فيه الاجزاء تسخنان حيا باردا وهو
الماء والارض واما الحكماء فانها تسخن الهواء وهو عرضها على الكمون فيه لان الهواء
حار وتصعد بالحكماء عامة الطم من الارضية والمائية فيكون فعل الصعود للحرارة اقوى
ولا صعات فان هذا الوجه اوجه بريد بيان ان النار المركبة تسقط حاصله
ان النار التي فيه سقاه عن رونه واما يكون من نسهل لوصه لتعلقها باجزاء ارضيه تسقط في
بعض ما فيهما ذكر وبيان اما الاول فلان النار حيث يكون نور محكم من اجزاء الاجزاء
الارضيه لا يعيبها كما في اصول الشعل فيكون شفافا لا ظل لها واما الثانية فلان النار
اذا كانت صعدت لا تسكن من اجزاء الاجزاء الارضيه كما في راس الشعل يتبع لها ظل والظل انما
يكون للاجزاء الارضية المتحلل اليابس المتصعد لا كثيف الحرارة لا بدة من
تقدم مقدمة وهي احد بها ان الحرارة اذا عملت في الجسم الرطب كالنار في الماء وما ارتفع
منه يسمى بخارا واذا عملت في الجسم اليابس كالنار في الحطب فما ارتفع منه يسمى دخانا
فالبخار لو اتانه تلطف بالحراره فصاعدا فتصاعد مختلط باجزاء هوائية والدخان
لو اتانه ارضيه يلطف بالحراره مختلط بها الثانية ان البخار ان لطيفها لا يصعد الا حد كره
كره الهواء بل يقف دونها فلا يمر بهواء لا كما لا فيه لكن منه ما يلي كره النار فيكون حارا
بحراره النار ومنه ما لا يتاتى فيه بل يلحقه وباقيه البخارات فيه ما كان الارض و
يشرك اليه سخونة الارض وهو لشوا الهواء اشرار حتى يتيقن سخين ما فيه من الكواكب ويسخن
ومنه ما كان لا يسرى اليه سخونة الارض ولا يكون فيه الا محض البخار الذي هو الهواء مانه فيكون
ثمه بروده مطر فلهذا كان للهواء اربع طبقات طبقة الهواء التي تلي النار وطبقة الهواء
الصرف والطبقة الباردة التي تنزل منها المطر والثلج وغير ذلك والطبقة المجاورة للارض
من الدخان اذا ارتفع من الارض يعلوا البخار ولا ان عط الحراره المتصعده اكثر فاذا

كمنت ر
اي مختلط الكيفية كانت ليبا لها مكانه
الكيفية كانت كامنة فيه
في الجسم حاجه فهو فرت
عن ان الماء اذا سخن لم
يستحيل في كيفيته بل اجزاء الهواء

الحكم ر

في بيان ه

للاجزاء

المتحلل ره

ما في ر

(١٥٦)

بلي الطبقة الحاره من الهواء وحصل فيه سعل من النار والعكس تلك الحركة سمت اسامة واوقع فيه كانه
كوكبا انقض وهو المسمى بالشهاب واذا استحال ما فيه من الاجزاء الارضية نار احترقت
سقاوية ما يمتنع عن الحس فكل ما انطفيت فالطفات النار بتبع حتى وصل اصله هذا
وهو اصل النار الاجزاء الارضية التي تعلقت بها نارا فزوال الضوء ويعرض سواد والكثافة
اسلا النار هو والعصيان الاجزاء الارضية عنها وهو السبب الاكثر في الطفاء النار
عند ما واما قوله الذي كلما فوت النار اعلى تلك الحركة فيه لعلمه ان النار سقا فيه
بعضها لان الدخان اجزاء ارضيه وكلما كان الدخان اعلى كان الضوء والحرارة اللهيبية
اعلى فالضوء اما حصل بسبب مخالط الاجزاء الارضية والنار في صرح في عدة مواضع من
هذا العقل بان النار الصرف تحيل الاجزاء الارضية نارا وهذا كالمنافي لعدم من
الاجزاء لا تكون من الاطراف وكان بينا ان الحس دون النوع
اما كان لك لو كان الغير حسب اللحم المركب والحكم البسيط وليس كذلك فلهذا قال والاصوب
ان يكون يشابه كسب الصورة لان الصورة صورة المركب مخالف الصورة البسائط
البسيط مناسب كسب المادة لاشتراكها بين الاجسام البسيط والمركب العنصري بحيث
ان وقع ذلك سهل لانا لو جعلنا الحس لحس الكائن الفاسد استعمال الكلام
واعترض عليه في قوله واو بها في الاعتدال في كلام الامام كلام الشيخ مشعر بان المزاج كلما كان
اعدل كانت الصورة الفائضة عليه اكمل وقد سبق في الطب ان اعدل الاعضاء
جلد الاصابع واحمام الاعتدال القلب فوجب ان يكون تعلق النفس بالجلد لا بالقلب
لعله ما يار يسمع فان تعلق النفس الا اسانه باعدل الاوجه ولكن جلد الاصابع
اعدل الاعضاء لا يعيبها ان يكون اعدل الاوجه بل اعدل الاوجه مزاج الارواح التي
يوت الاجزاء العضو وخصه فيها من التوارد وهذا اول ما يتعلق النفس به يتعلق
بالقلب التي محصلها من سائر الاعضاء ويجب الحاجه وهذا الى سمع لان الشيخ
صرح في مواضع من كتاب القانون ان الروح والقلب لو قاله البدن حارا
جدا اما نائن لا الاوراط والحفقان على ان على الارواح فالقول بوت الفعل
والحصة فيها لكل البيت وما ساقه قطعا للنوع الجواب ان كلام الشيخ في الاعتدال
النوعي لا في الاعتدال العضوي فان تعلق النفس انما هو بمجموع البدن ضرورة ان تعلقها
كحسب البدن والنفس وذلك لا يتم الا باعضاء الكل فاما المعد لفيضان النفس ليس هو
عضو من الاعضاء بل هو مزاج جميع البدن لا مجموع واحد من الاعضاء وذلك المزاج
اوسبه الاعتدال من امزجة الانواع الاخر واما ان اول تعلق النفس بالروح
او بالقلب فذلك كمثل فهو امر اخر فان تعلق النفس بالبدن للاستكمال به
والاستكمال انما يكون بالالات واول الات الصادرة من الارواح الى الشيء وما القلب

العضو ر

فان قلت لما كان تفاوت الصورة الكمالية بحسب اختلاف قرابة الاعتدال فيجب ان يكون الكمال
الكيفي كلما كان البدن اقرب الى الاعتدال اكمل والصورة الفائضة عليه افضل على
ما مر في الشفاء فما لزم وجب ان تكون الصورة الفائضة على الجبلة اكمل الصور لانه
اعدل الاعضاء وليس كذلك فنقول ليس الاعتدال الا لاستحقاق صورة وبحسب ذلك
لا يكون فيصانا(؟) لا بد مع ذلك من ان يكون المزاج محلا للقوى والصورة وتأثيرها و
العضو العصبي ليس كذلك

المطلب الثالث

في النفس الارضية للنفس الارضية معنى وللنفس السماوية معنى اخر والنفس يقول عليها على
سبيل الاشتراك اللفظي وان شركتا في معنى واحد وهو كمال اول لجسم طبيعي لكنه ليس
معنى النفس واللازم ان يكون صور البسائط والمعدنيات نفوسا وليس كذلك فكذا
لم يعنون المطلب بالنفس مطلقا بل فصل لك النفس الارضية والسماوية اما النفس الارضية
اي كمال نفوس الارض من النبات والحيوان فهو كمال اول لجسم طبيعي الي ذي حياة بالقوة
اما الكمال فهو ما يتم به النوع في ذاته او في صفاته اما في ذاته فكصورة السرير واما كمال
للجسم السرير لانه يتم الاشياء واما في صفاته فكالحركة فانها كمال للجسم المتحرك لانه الا
بها والكمال الاول ما يتم به النوع في ذاته او يعطي ما يتم به النوع نوعا بالفعل وهو
المبتدع على ما هو والكمال الثاني ما يتبع النوع من عوارضه فالكمال الاول متوقف
الذات عليه والكمال الثاني متوقف على الذات وقد يطلق الكمال الاول على جميع
ذلك وهو كمال ثان مترتب عليه كالحركة وكالكم واما الجسم فالمراد الجنس اي الطبيعة الجسم
لا المجرد عن العقل وهي المادة ولتذكر ان الذي قد يوجد بشرط ان يكون اثر وجده
وهو المادة وبهذا الاعتبار يكون في النوع وقد يوجد لا بشرط شيء وهو ان كان
بينهما محمولا لان يقال على اشياء محمولة فهو الجنس وان كان لا يصلح ان يحمل شيئا فهو
النوع اذا اتدركت هذا فنقول لا شك ان النبات والحيوان ليس مجرد طبيعة الجسم
بل جسم قد انضم اليه او صار نباتا او حيوانا فذلك الاول اعتبارا ان اخذ هنا المركب
وحده الجسم النباتي او الحيواني وبهذا الاعتبار يكون جسم النبات والحيوان مادة وما يتبعها
اعتبارا به كان الجسم من حيث هو جسم طبيعي ما فهو اما كان وجه ما يتقيا ودلك
الكمال لكن لم يوجد ذلك الا وبالاعتبار صورة لان الصورة لو ابى ان يكون حالا
والنفس لا يجب حلولها كالنفس الا انه ذاتا او من باعتباره كمال والجسم
بهذا الاعتبار طبيعي باعتبار ... متمما ومحصلها ذلك الكمال فيكون

ا جم /

بحسب هذا الاعتبار جنس لا مادة ثم انا عرفنا ان النفس كمال فلسنا عرفناها بعد من حيث
جوهرها وماهيتها بل من حيث اضافتها الى البدن فلذلك يوجد في البدن في حده كما يوجد
البناء في حد البناء وان كان لا يوجد في حده من حيث هو انسان فلذلك ... المطلع
النفس من العلم الطبيعي وان حاولنا معرفة ذات النفس كيف علمنا ان نفرد له فنا اخر واما
الطبيعي فهو ما يقابل الصناعي واما الالي فمحمول على ما هو كمال الى كما ادى الة(؟) ذو الة ويجوز
... ان وصف الجسم لاحتمال على الة ... ما كان فليس المراد بالالي اشتماله
الجسم على الات محله فقط بل ... محله مثل العاذبة والنامية والمادرة والماسكة وغيرها
فان الات النفس بالذات القوى وبتوسطها الاعضاء واما في حيوة بالقوة فليس معناه
ان الجسم يكون حيا فان الحي ليس بجزء بل المراد اشتماله على الات يمكن ان يصدر بتوسطها او
بتوسطها افاعيل الحيوة مثل التغذية والتنمية والتوليد للمثل والادراك والحركة واما في
وبعض بتوسطها لان النطق وهو ادراك الكليات ليس بتوسط الالة بل بالذات هذا هو المفهوم
الحد واما احترازاته فالكمال شامل سائر الكمالات غير الجنس والاول للطبيعي احتراز عن صور
الالات والصانع وجعل الالي احترازا عن صور البسائط والمعدنيات لانها وان كانت كمالات
اولية لالات وطبيعية لكنها غير الية واما قوله ذي حيوة بالقوة فعلى ما الاحتراز به مقدم وهم
انهم اصطلحوا على ان الافلاك مما لا ... ان الكل ... الله فلاك ... وتنوعي ...
ان النفوس للافلاك الكلية والافلاك الجزئية غير الالية ... اذا امهد هذا اخرج النفوس الفلكية
بحد من التعريف بقيد الالي على المذهب الاول وامر المحقق فقصر عليه واما على الاخر
الثاني فلا تخرج بقيد في التعريف هذا القيد على المذهبين فانها وان كانت كمالات اولية لاجسام
الية لكن ليس يصدر عنها افاعيل الحيوة بالقوة بل يصدر عنها ما يصدر من افاعيل الحيوة دائما
كملا في النفوس الحيوانية فان كل فعل يصدر فقد يكون بالقوة للحيوان فليس الحيوان دائما
في التغذية ولا في النمو ولا في التوليد ولا في الادراك والحركة لا يقال ان اريد بافاعيل
الحيوة الافعال التي لا تتم الا بالحيوة فلا تكون التغذية والتنمية والتوليد للمثل منها وان اريد
افعال الاحياء وان لم تتوقف على الحيوة فان كان المراد جميع افعال الاحياء خرج عن التعريف
جميع النفوس السماوية ونحو النفس الالية من النفوس الحيوانية وان كان المراد بعضها دخل
في التعريف صور المعدنيات والبسائط لانها تصدر عنها ما يصدر من الاحياء لانا نقول
المراد بعض الافعال وكان المراد بعض ما يصدر من افاعيل الحيوة وصور البسائط والمعدنيات
خارجة بقيد الالي واما النفس السماوية فهي كمال اول لجسم طبيعي ذي ادراك وحركة يتبعان
تعقلا كليا سنبين ان النفس الفلكية تعقل كليا ... ادراكا و... واراده ...
في جوهر الفلك وهذا القيد كالنفس الارضية لان المراد جسم طبيعي ذي ادراك وحركة

وانما لانه في مقابلة بالقوة في المحل وليس كذلك النفس الناطقة وانا احد في علم النفوس
الا ان المستقيم على الله اهل ... الامام في الملخص زعم المحققون انه لا يمكن ان تعرف النفس
بما هو ... النفوس الفلكية لانه ان ... بما لم يقصد ... ما كان العقل والطبيعة
... وان ... بالعقل بالقصد ... النفس الحيوانية وان ... بما يقصد ...
الاعيان بالالات ... عند النفس الفلكية فالنفس لا يكون معقولا على النفوس الفلكية ...
الادراك للعقل والحال الات ... ما ... وتولد ... ما يدرك
ويكون بالارادة وانما ولیس ... وليس ذلك ... يكون لها ... حسيتها
ولا ... المادي ... كان ... الادراك ... لا يمكن ... النفس
... النفوس الفلكية ... الصور ... والسفليات ان كل ما يكون
مبدا الصدور ... واحد ... بالارادة ... بالسمع ...
هذا النفس ... النفوس الفلكية لان مبدا ... اما ان يكون مبدا ... لا
يكون ... واحد ... هو النفس ... مبدا ... احده لكن لا
يكون ... الارادة وهو النفس ... الرجوع ... النفس
الذات ... كل واحد ... ان الكل ... من البدن
... ذلك الجسم ... البدن الذات ... البدن
والاعضاء ... ولواتها ... ذلك ... كل واحد ...
... والمدرك ... عن البدن ... النفس ...
... اما المعدم ... حالات الذات ...
... كان ... هذه الحالة ... ادراك
لها ... الحالة ... حواس الظاهر وهو حال النوم ... النائم ...
... الحالة ... حواس الظاهر والباطن وهو حال السكر ...
السكران ... النائم في نومه والسكران ... لا ...
... الخط والاعضاء ... وان ... ذكره ... كل
من النائم والسكران ... الا انه ... في هذه الحالات ...
ذاته ... وان ... الحالة ... لا ...
ان ... والعقل ... ولا ...
بل ... الاعضاء ... ما ... يكون ...
ادراك ... المزاج والعقل ... يكون ...
لا ... بالبدن والاعضاء ...

في هو ... الممنوع ... العقل ... المملوء

... ر

... طلل ... من خارج ... ولا ... انه في هذه الحالة ... ذاته ... او
الا ادراكات لكل واحد ... ادراك نفسه ... استهما وهو ... ادراك
... بنفسه ... ذلك لا يمكن ان يكون ...
لم يكن ان ... الامام ... كلامه في هذا الفصل ...
الا ان ... ادراك ذاته ... الاحوال ... ان هذه القضية
اولية او محتاجة الى البرهان ... البرهان ... عليها ...
انه وان ... ادراك ذاته ... لا يعقل ... ان ...
هذه المباحث ... لا يكون ... القضية اولية لا ...
هذه القضية ... حالة النوم والسكر ... الاعضاء و
... العقل ... الكل ... القضية ... القضية ...
الا ... في القضية الاولية ... يدرك ...
لو ... ولا ... وان ... بشعور
... ادراك ... او ...
والا ... الاول ... بالعلم ...
والعلم ... العلم لكل واحد ... ان تعقل ... ادراك
ذاته ... العلم عبارة عن حصول ... المدرك ... المدرك ... اما ان يكون
عبارة عن حصول صورة ... وهو ...
... بالحالة ... العكس ... ان يكون كل
واحد ... عبارة عن حضور ... الذات ...
الذات ... حضور ... العكس ...
... وهذا ... القضية ... الاولى ...
... العدم ... الصور ... العلم ... بصورة ...
... العقل ... يكون العقل بالنسبة ...
تلك القضية ... ان لا يدرك ذاته ...
... النفس والبدن ... ذلك ... يدرك ...
... الكلام ... المعدم ... القضية ...
... المدرك ... والبدن ... او ...
الباطنة ... الباطنة
وهو العقل ... او ...
... الادراك ... البطن ...

شکار

يدرك بتوسط وفي ما يدرك بغير توسط ليس المراد انهما قسمان بل قسمان ومعنى ان الادراك
ليس بقوة لون ولا بتوسط شيء لا آلة جسمانية المتوسطة داخل في جميع ما يغايره فيعبر
ان يكون الادراك اما بالات او الات او بعضها بلا توسط لكن لا جائز ان يكون للنفس
الات تستعمل في النفس الماسك ان المدرك غير محسوس فلا يكون الادراك بالتبع
الات ولا بتوسط الوهم المذكور عاطل عن جميع حواسه فيتعين ان يكون ادراكه لنفسه
بنفسه من غير توسط فاذا لم يعقل الا بذاته هو العقل لانه يعني ان الادراك ليس
بقوة لون وبعضها بلا توسط يتعلق بالات بالملك في النطق لا ان العقل الوسط وغيره
لا الادراك الساطع فان ادراك النطق هو لا يكون بتوسط وهو ظاهر وجه لا
يعقل مغايرة بين المدرك والمدرك يتعلق بعقل العاقلة بلا وسط الا انه
يدرك نفسه بالقوة النطقية التي هي نفسه بلا وسط ولا مغايرة بين المدرك والمدرك
واعلم ان الدليل لا يتوقف على ان تعقل النفس ليس بتوسط لكن لما كان من لوازم
الحالة المذكورة ذكره مع لازم لكونه تبعا و بالعرض واما المقدمة الثالثة فقد فسرناها
النسبة الثالثة ومن الظاهر انه الحالة المتوسطة بين نفسه ولا نسب لها طولا و
لا عرضا ولا عمقا ولو انكر فيه تلك الحالة ان يتحمل عنه ان يحمل جزء او ذاته او كل جزء
جزء او معلوم ان النسبة غير قائم بنفسه والمعلوم غير مالا يعقل فان قلت
لا يعقل الانسان يدرك نفسه وان المدرك ليس شيئا من البدن بل النفس
سيما في البدن فالحاجة الى المقدمة الثالثة فنقول انا زيادة الكشف ولانك
ان الاشتباه فيرد له بالمقدمة الثالثة او نقول الاستدلال بالمقدمة الاولى مع
احدى المقدمتين الاخريين وكان بد البلان او نقول اما ورد المقدمة الثالثة لكونها
مقدمة للمقدمة الثانية فان قيل ان كون الادراك ليس بالات والظاهر انه لمّا ذكر اثبت
في ذلك المعنى ان ادراك النفس ليس بتوسط شيء وعنه ان يذهب الوهم الى انتقاله
بفعل او ورد الوهم والنسبة على هذا هو المغلطة وهو الوجه الذي ينتسب الى صور
الانواع فان الوجه الذي ينتسب الى صور الانواع هو الاستدلال بالافعال فانهم قالوا
يحكم بان انواع البسائط والمركبات خواص يحملها وكيفيات متغايرة فلا بد
لها من مبدأ وهو ليس الجسمية ولا المادة بل شيء آخر هو الصورة النوعية فهنا ايضا
يمكن ان يثبت وجود النفس لان جهة انها مدركة لنفسها فانها من هذه الجهة لا يثبت
بالافعال بل من جهة انها مبدأ للافعال وان كان اظهر الافعال لها الحركة والارادة
استدل بها والله اعلم بقوله فاسمع ... الفصل الاستدلال بعض الافعال
على وجود النفس الانسانية من حيث انها نفس او صورة اي من حيث انها مبدأ الافعال
فانه قال ان لها افعالا لا بد لها من مبدأ وليس الجسمية ولا المزاج بل شيء آخر وهو النفس

والصورة

والصورة واعلم ان الصورة النوعية هي جوهر يتقوم طبيعة نوع الجسم وقيد نوع احتراز
عن الصورة الجسمية لانها وان قومت الجسم الا انها تقوم جنس الجسم وبه خرج عن النوع
النفس الانسانية لانها وان حصلت طبيعة نوع الجسم الا انها لا تقومه هكذا قيل
وفيه نظر لان مقوم الجنس مقوم للنوع ولا يخرج عنه القيد الصورة الجسمية ولو عرف بانها جوهر
يحصل طبيعة نوع من الجسم حيث عنه ودخلت فيه النفس الانسانية فهذا الحد كما ينبغي
والاظهر انه يمكن الحركة وقت اثباتها اما كان الاظهر لان حال الحركة لو ارتد
الى النبض والبطؤ لكان حال الحركة مما عليه المانع فيكون حال الفعل المانع وهو لو جهة الحركة
لم يحصل له لا يرفع محل المانع فيجيء حال ان على الفعل عن الواحد دائم غير جائز لا يستاع
الى الحال من حيث تزيد وامّا اذا قيس حال الحركة لو فرض الحركة كان حال الحركة طرف
زمان وفي جهة المانع وصل ولا امتناع في ذلك فكيف يجيء انما حصل للحس
ما ذكر لان المزاج كيفية ملموسة فالوارد عليه اذا كان كيفية ملموسة شبيهة بما لم يحصل الادراك
وان كان كيفية متضادة فسعدم ويكيف يحصل اللمس فليس الكلام الا ان منشا الادراك
لو كان هو المزاج لم يحصل الادراك باللمس كما صرح به الامام في شرحه وبها يعد ما ان
على الالتئام اي الجامع والحافظ مسعد فان على الالتئام المستمر المعد وعلى المزاج المستمر
والحاصل الاستدلال على وجود الجامع والحافظ لوجه المزاج المستمر لان المزاج المستمر موقوف
على الالتئام المستمر وهو موقوف على وجود الجامع والحافظ وهذا الاستدلال بتوكيد
الذي فيه لكن اعكس ما ذكر به اي هذا الاستدلال من مقدمات بديهية فان كون البدن
من الاستقصات التي لم تنقطر في الوقوع والاسقاط وتحليلها لا بطل ولولا الجامع اداءه
ضعف او عدم بدائع البدن على الانفكاك او تحت تحكم على تكرار المشاهدة كما تشهد وكل
الذي فيه من الظاهر انه العصبية النويرية لا دخل لها في الاستدلال ضرورة ان العلم بها سيكفي
على العلم لوجود الجامع وانما هي كالتتمة للدليل ذكرت لمزيد الايضاح واما وجه الاستدلال
بالمزاج الا بالقصد كما قال اولا ان غرضه في هذا الفصل هو الاستدلال بالافعال
على وجود النفس كان الاستدلال عليه بالمزاج مما لا يعلم ذلك فان القصد بالخصوص من الاستدلال
والالتئام للجواهر ليس وجود النفس بل المقصود بالخصوص هو مغايرة النفس المزاج واما
وجود النفس فسبب بالعرض ويمكن ان يقال الاستدلال بالمزاج راجع بالخصوص الى الاستدلال
بجميع الاو آ وحفظها عن الانفكاك فيكون هذا استدلالا بالافعال ويحصل جواب السؤال
المشهور ان النفس الجامع لا تعدم على المزاج بعد الانفس والمتاخر ونحن نقول المولدة
يكفيه حدوث الصورة فيكون حدوث النفس التي هي هذه متأخرة لا يكون ان
يكون القوة المصورة خادمة لنفس الام وكيف لا يكون كذلك وهي ما تعمل على الغير
في الرحم كتصوير الاعضاء وتشكيلها وتخطيطها الغير حدود القوة المولدة

المقصد على ما تشهد به الكتب الطبية   يريد ان يبين ان الجوهر الذي اتصل به العقل
المستعد اي هذا العقل بلا مباحث عن ان مبدا الادراك والحركة شيء واحد بعينه
وعن كيفية ارتباطه بالبدن وعن العقال كل منهما عن الاخر فبين وحدة المبدا بقوله
بهذا الجوهر فيك واحد وكيفية الارتباط بقوله وكم ورد عن ان النفس كالشيء
موجود مجرد والبدن جسم فكيف ارتباط المجرد بما ليس بمجرد فوجه الارتباط انها مبدا
القوى في البدن بها افعالها المطلوبة والعقال كل منهما عن الاخر بقوله فاذا احسست
لي الكوالعقل   اشاره ادراك الشيء هو ان يكون حقيقته متمثلة عند المدرك
يريد ان يبين ان ادراك الشيء حصول صورته عند العقل وتقريره ان الشيء ان المدرك
اذا كان خارجا عن المدرك يتمثل عنده حاصل فاما ان يكون تلك الحقيقة المتمثلة عنده
هي الحقيقة الموجودة في الخارج او صورتها لا سبيل الى الاول والا لم يكن الشيء الذي
لا حقيقة له في الخارج من المعدومات الممكنة او الممتنعة معقولا لا في الخارج ولا عند
العقل لان معنى الوجود العقلي هو ذلك المعدوم لا يكون الا وجود الحقيقة الخارجية عند
النفس وليس لها وجود خارجي فتعين ان يكون الحقيقة المتمثلة صورة وهو المط و
اعلم ان للشيء وجودين وجود في الاعيان وهو الوجود الخارجي الحاصل ونفس الاصل
الذي يحصل منه الاثار ويجري عليه الاحكام ووجود لا باصل له بل هو كالظل للاول والحاكي
وهو الذي يعبر عنه بالصورة وكلام الشيخ اما اذا ادركنا شيئا فلا بد من تمثل عندنا
فاما ان يكون وجوده هذا هو الوجود الخارجي الاصيل المتاصل في نفسه وهو باطل او وجوده
لا عن اصل وهو الوجود العقلي الذي يعبر عنه بالصورة ولشان هذا المعنى كل جانبه
وهو ان الاشياء في الخارج اعيان وفي العقل صور فلتصور هذا الموضع على هذا
الوجه وكر يحمل الشيء الموردة في هذا الباب ومنهم من استند في المط بانه اذا
حصل لنا ادراك شيء فان لم يحصل منه اثر محال لنا بعد الادراك كما لنا قبله و
هو البطلان وان حصل اثر فان لم يطابق الشيء ولم يكن له ذلك لا اثر ادراكا
له وان طابقه فهو صورته وهذا الكلام وان كان صحيحا الا انه لا دلالة عليه على ان
الصورة منتزعة المدرك كلاما ذكره الشيخ   اما عدم الادراك في الامام انما
عدم ذكر القوى المدركة في القوى المحركة لان الحركة الارادية اما القاضية او انبساطية
والحركة الانقباضية بواسطة ادراك الخط والانبساطية بواسطة ادراك الهرب
ولا جل ذلك اي لتوقف الحركة على الادراك وعدم توقف الادراك على الحركة ذهب
جمع الى انه ربما يعكس الادراك عن الحركة كما في بعض الحيوانات ولم يذهب احد الى جواز
انفكاك الحركة عن الادراك في شيء من الحيوانات فلما كان الادراك عن الحركة متقدما
على الحركة طبعا استحق التقدم وضعا وكما كان هذا الكلام في القوى المدركة و عاليه
الكلام في الادراك ابتدا بتحقيق ماهية الادراك فقال الشيخ ولكن لمن

نعم

نعم ليس الحكم بتقدم على الادراك لان الحيوان اذا احتاج الى الادراك بواسطة الحركة
فانه يدرك الملائم ليتحرك اليه ويدرك غير الملائم ليتحرك عنه فالحركة غاية الادراك والغاية متقدمة
على ذي الغاية ولا احتياج الادراك الى الحركة وبعدم احتياجها الى الادراك امكن انفكاك
الحركة عن الادراك كما في النبات ويستعمل ان بعدم الغاية ليس الا في التصور فاللازم ليس
الا ان ادراك الحركة متقدم على ادراك الملائم او غيره واما ان الحركة نفسها متقدمة
على الادراك فلا ويمكن ان يقال ان الحيوان يدرك شيئا فيتحرك اليه او عنه فيكون
متقدم الادراك على الحركة كما ذكره الامام والحيوان يعكس بعكس الاثار ان اراد الحركة
ليس ليدرك فيكون الحركة في المحل متقدم على الادراك وهذا القدر كاف فيما قصده فيه
لانه يمكنه ان يقول ان ارادة ان كل ادراك متوقف على الحركة فهو ظاهر البطلان وان اراد
ان بعض الادراك متوقف على الحركة فبعض الحركة ايضا سابق على الادراك فتقدم الادراك
على الحركة في الجملة لا يكون وجها للتقدم في الوضع ثم انه لما كان بعض الادراك يتفاوت على
الحركة كما نبه الامام وبعض الحركة سابق على الادراك لما سبق على ما اشار اليه بقوله
ويمكن ان يقال ان يقال في الادراك والحركة من حيث هما التقدم لاحدهما على الاخر بل
احتياج الحيوان الى احدهما كاحتياجه الى الاخر ولذلك صار ابدا فصلين مساويين
فالوجه في تقدم الادراك امر ولا التقدم الطبيعي كما ذكره الامام وفي معارضته انهما فصلان
فصلين مساويين فيما هو اثران في فصل الحيوان فان الفصل الحقيقي للحيوان العلم
وبموضع موضعه بعض لوازم القوة الواهبة فلما لم يعلم حقيقة فصل الحيوان وكان الحس
والحركة لازمين له من جهة واحدة وضعا موضع فصل الحقيقي وان لم يكونا فصلين حقيقيين   فصله
ولعل المراد بهذا القدر فهو كاف كاشهاده   واذا اخذ منتقشا عنده
بنفسه او بمثاله فالمراد ان يقول هذا ايدل على ان ادراك المجردات بحصول انفسها
في العقل لا بمثالها فان في بعض معاني مثاله فالحضور بنفسه لا يكون حضورا بمثاله
لكن ليس كذلك اما اولا فلانه مما لا يذكره بعد هذا الا في الخارج عن النفس
ادراكه بحصول صورته منه لا بحصول حقيقته واما ثانيا فلانه لو حصل حقيقة المجرد
في العقل فاذا الصور بما فلان يلزم حصول الحقيقة الواحدة بعينها في محلين
وانه محال وليس الادراك اما ادراك الماديات او ادراك المجردات اما ادراك
الماديات فصورة منتزعة من الحقيقة الخارجية على التفصيل الذي سنذكره واما ادراك
المجردات فاما ان يكون ادراك مجردات خارجة عن المدرك او ادراك مجردات
غير خارجة اما ادراك المجردات الخارجة فهو ايضا بحصول صورتها ولكن لا حاجة
فيها الى انتزاع واما ادراك المجردات الغير الخارجة فهو حصول انفسها فقول
الشيخ هو ان يكون حقيقته متمثلة عند المدرك شاملا للقسم الاول والقسم

الا بعينه فان معنى التمثيل ليس مجرد حصول المثال حتى لا يتناول الا العقل الاول و بعض
العقول الثاني بل حضور حقيقة الشيء اما بعينها او بمثالها ولما كان حصر مثالها
اعم لم يكن مشتركا بين المادة او لا يتناول العقل جميعا فقوله بعينه بعض ما يتناول بعض
العقل الثاني لا الكل فلا اشكال   ولا حاجة ح الى اضافة في تعريفه لما اخر المدرك
الشيء و هو المدرك فيه بحثان الاول ان احدهما انه يستدرك ان ما ذكره الشيء ليس
بعينه الادراك فكيف يساوي في تعريفه والثاني ان الشيء ليس مذكورا في التعريف
بل في الموقف وهو قوله ادراك الشيء و يمكن الجواب عن الاول بان المراد بالشيء
ليس هو التعريف المصطلح بل مفهوم اللغوي الذي هو معنى الشيء و تصوره وعن
الثاني ان الشيء مذكور في التعريف لا بعينه بل بضميره في قوله ان يكون حقيقة ثم
الادراك ان كان بالعرض فيمثل الحقيقة انما يكون في ذات المدرك وان كان
بالة فيتمثلها فيها ح الادراك وهو الذات في العقل الاول والالة في الثاني هو الذي
كحصر الحقيقة المتمثل و هو معنى قوله به ما به يدرك السؤال يستعمل المشاهدة
في التعريف وهو نوع من الادراك ~~الحسي~~ الحسي فهو تعريف بالاخص لان التعريف
احص والجواب ان المشاهدة هي مجرد الحضور والحضور اعم من الادراك العقلي
او الحسي فان قلت مجرد الحضور لا يكفي في الادراك فربما يحضر المدرك الحسي
والنفس لا يكون مدركا له النهاية الية فالجواب ليس الادراك الحسي مجرد الحضور
عند الحس بل الحضور عند النفس كحضوره عند الحس في الصورة المذكورة لا حضور
عند النفس وكلام الشيخ حيث اعتبر تمثل الحقيقة عند المدرك دال عليه
لما كان الادراك حصول عند النفس اما بحصوله في النفس او بحصوله عند الحس لا يلزم
ان يكون حصوله في الحس بل اما ان يكون حصول فيه او حصوله في الة والالة اما محل كما
في الابصار فانه بحصول الصورة المرئية في الجليدية واما غير محل كحصول الصور
عند الحس المشترك فانه ليس حصوله في محل الحس المشترك بل في محل متصل به
المدرك الادراك مطلقا وهو حضور الشيء عند المدرك اما ادراك حضوري وهو ان يكون
نفس المدرك حاضرا عند المدرك واما ادراك انطباعي وهو ان يكون صورته حاضرة عنده
وذلك لان المدرك اما ان يكون خارجا عن المدرك او لا يكون فان لم يكن خارجا عنه فادراكه
بحسب حصول حقيقته ولا يجوز ان يكون بحصول صورته وان كان خارجا عنه يكون
ادراكه بحسب حصول صورته لا بحضور حقيقته اما الاول فلانه لو كان ادراك النفس
بحسب حصول صورة لها فيها فلا امتياز لاتحادهما في الهوية واللوازم والعوارض
والثاني ظ لوجوب المغايرة بالضرورة و هكذا صفات النفس لو كان ادراكها بحصول
صورتها لاجتمع المثلان في محل واحد وانه ممتنع ولذا قسم المدرك الى رجاء ذات

المدرك

المدرك ولا غير الخارجة ولم يعتبر لها ذات المدرك وغيره لان غير الخارجة صفات وذات
المدرك والصفة العامة واما الثاني فلان الادراك حقيقة الشيء الخارجة اما حصول النفس
تلك الحقيقة او حصول مثالها والاول بط كما عرفته   فتعين حصول المثال وانما
اما اذا ادركنا شيئا فلا شك ان ذلك الشيء يتميز وينظر عند النفس لا يكون الا بحسب
فلا يخلو اما ان يكون ذلك الشيء في النفس او خارجا فان كان في النفس فهو المطلوب
كما تقرر وان كان خارجا عن النفس فظهوره عند النفس لا يكون الا بحسب اضافة النفس
اليه بها تظهر الشيء عند النفس كما ان الصورة المحسوسة تظهر في الالة وهي خارجة عنها لانها فانها
انه نعم يرد جميع الاشكالات الواردة على القول بالصورة وهو انه الادراك
اضافة للمدرك الى المدرك وهو بط اما اولا فلان وجود الاضافة يتوقف على وجود المضافين
فلا بد ان يكون المدرك موجودا اما في الذهن فيكون صورة وهو الذي نحن بصدده واما
في الخارج فلا يكون المدرك الا موجودا في الخارج فما لا يكون موجودا في الخارج لا يكون
مدركا واما ثانيا فلانه يلزم ان لا يكون ادراك جهلا لان الجهل انما يكون اذا لم يكن
المدرك مطابقا للخارج وقد تقرر ان كل مدرك موجود في الخارج على ذلك التقدير
لا يقال ما ذكرتم وارد على الصورة ايضا فان الصورة المطابقة للمعدوم اما
ان يكون صورة النفي او صورة شيء والاول ظ لان النفي لا مثال له ولا صورة
وان كان صورة شيء فاما ان يكون ثابتا في الذهن او في الخارج والاول بط لان
الثابت في الذهن ليس هو المعدوم بل صورته والثاني ايضا بط والا لزم وجود المعدوم في الخارج
وهو ح ولنا ايضا يلزم ان لا يكون ادراك جهلا لان صورة شيء لا بد ان يكون صورة بحسبه
في الخارج والا لكان اما صورة النفي او صورة شيء اما ثابت في الذهن وقد مر انه باطل لانا
نقول انها صورة شيء في الذهن وليس معنى صورة الشيء الا ان ذلك الشيء موجود في العقل
وجودا غير اصيل لا انها مثال الشيء لكن ههنا العلم والمعلوم واحد متغايران بحسب الاعتبار
علم باعتبار قيامها بالذهن ومعلوم باعتبار تشبهها كما لا ما اذا كان المعلوم موجودا
في الخارج فان العلم هو الصورة التي في العقل والمعلوم هو الموجود الخارجي
ما ذكره الشيخ ليس تعريف الادراك كما لا يشتمل القول عن الادراك بالمدرك و نحو
المدرك موقوف على معرفة المدرك فيلزم الدور اجاب بان ما ذكره ليس تعريف
الادراك بل تعيين لمعناه وما يستعمل مقامه متعددة منها مغني الادراك لكني ربما
لا نعرفه اي ننجح من المقام فاوله ذلك مع عبارة اسم لذلك المعنى دون غيره وفي
تعيين معناه فائدتان احدهما انه يقول في الاحساس والتخيل والتوهم والتعقل
تعيين معناه لتسوق حاله انه مساوط عليها وشك في الا ان الثاني ان في
العلم فهو اعم كلا حمي ان المدرك لجميعها ان الاله وقد سمي ما لخصه الشيخ من بعض

الادراك لكن الادراك سواء كان بالآلة او بغيرها فصورة المدرك حاصلة عند النفس
بتمامه وفي الباب ان الادراك ان كان بنفسها فالصورة حاضرة في النفس
وان كان بالقوة الحاسة فالصورة تحصل فيها او في آلتها والمدرك في كلا القسمين
هو النفس ثم اعترض الفاضل بهذه ثلاثة اعتراضات الاول انه تعالى لما
كان يجب انا اذا ادركنا شيئا من ذلك الشيء عند العقل لكن لا يلزم ان ذلك
الشيء يجب ان يكون موجودا في العقل لم لا يجوز ان تكون صورة قائمة بنفسها
او ببعض الاجرام العالية واذا التفت النفس اليها وارتفع الحجاب بينها وبين
النفس تعقلها والثالث انه لو كان الادراك حصول صورة ما ورد في المدرك
في العقل فاذا رأينا السماء حصل عندنا صورة ما ورد في السماء فيلزم انطباع الكبير
في الصغير والجواب عن الاول من وجهين احدهما انا لا نسلم ان الصورة الذهنية ان لم تكن
مطابقة للخارج كان جهلا وانما يكون كذلك اذا كان صورة ذهنية لشيء خارجي اما اذا كان
صورة ذهنية لما لا تحقق له في الخارج كما في الامور الاعتبارية فلا يلزم الجهل وانت تعلم
ان هذا الوجه في الجواب لا يدفع السؤال لانه يقول فساد الجهل هو كون الصورة الذهنية للشيء
الخارجي غير مطابقة اياه وثانيهما ان الادراك يجب ان يكون اضافيا فلان الادراك
لو وصف بالمطابقة واللامطابقة ولو كان اضافيا لا يجب وجودها اذ لو كان يجب
وجوده لزم ان يكون المدرك لا موجودا في الخارج كما ذكر فيلزم ان يكون وجودها
امتنع وصفها بالمطابقة واللامطابقة وفيه نظر لا بقوله لم لا يجوز ان يكون بعض
الاضافات الادراكية موجودة في الخارج وبعضها لا فيصح اتصافهما بالمطابقة و
عدمها والجواب عن الثاني اما عن احتمال كونها صورة قائمة بنفسها فلان الكلام في نفس الصور
في المحالات ومن المحال ان يكون لها صورة موجودة في الخارج ولان هذا مذهب افلاطون
واما عن احتمال وجودها في جسم اخر فلو اختلف الحال وانتفى ذلك ... البدن
ولو حصلت الاضافة بالجسم فلا يكون الشيء الا ان الصورة العقلية ليست ذات وضع
فيستحيل حصولها في ذي وضع لكن الاضافة لا تكفي بل لا بد من حضورها عند النفس في
الادراك فلا بد من حالة زائدة عليها للنفس يحصل الادراك والادراك الحسي
الصورة بهذه الحالة والجواب عن الثالث انا لا نسلم انه لو حصل صورة ما ورد في السماء
لزم انطباع الكبير في الصغير وانما يلزم لو كان محل الصورة صغيرا وصورة الكبير كبيرا
وهما ممنوعان لسند المنع الاول عدم احتمال انطباع الصورة في مادة الجسم
الذي هو الآلة او في القوة الحساسة او في النفس فلا يلزم من ان الادراك حصول
الصورة في النفس وان كان بالآلة ولا حظ لشيء من هذه في الصغر والكبر واما
سند المنع الثاني فاحتمال ان يكون صورة الكبير صغيرة وان تساويا في الماهية كالكبير و

ورسا نعال الصورة القائمة بنفسها او بغيرها ان كان بالاستقلال فهو والادراك وصيان ان يكون كل نفس ... به اما ذاتيا او بواسطة وان لم يكف م

الصغر ... لو كان الادراك ... الكبير في الصغير ... بالصورة مطلقا
اي في سائر الادراكات بل لا يرد الا في الابصار والتخيل واما في سائر الادراكات من
اللمس والشم والذوق وغيرها فلا لا بد الا ان يقال صورة ... انطباع الكبير في
الصغير وكذا الامر في الموضع ... ان الاصغار فيه العالم بالنفي و
اما في التخيل فلانه ... فيه الحركات ... ما ذكره ... الاول فلان
صورة المقادير العظيمة والابعاد البعيدة لو كانت في الآلة او في النفس لكانت الآلة او
النفس متعددة بتلك المقادير والابعاد لانها حالة فيها وصفة لها واما الثاني فلانا
نلاحظ الصور ... ماكانت عليها في المقادير والابعاد لانها حالة فيها وصفة لها ومقارنة
الاقطار والجهات فكيف يكون صغيرة بل نلاحظ القدر الذي فكيف يكون بعيد دراك
ومن العجب ان يكون في جزء من الدماغ مقدار ... ده المحلات والمسالك والجهات
والجاهات وجبال شامخة وتلال عظيمة ومسافة بائنة وبحار ... بل لا يبعد العلك
يكون ... ان قوله الصغير والكبير لو اورد فطلقا كلام مستدرك لان السائل لم يورد
السؤال على سائر الادراكات ولا على سائر المذاهب بل على الابصار على مذهب الشيخ
فلا يلزم ذلك الكلام ثم والتحقيق في الجواب ان حصول صور المقادير والابعاد في الآلة
لا يستلزم تعددها فان التعدد والكبر والصغر انما هي بالاعيان لا بالصورة فقوله
حصول ... في المدارك المحل ... حصول صور ... فان المحل بالنسبة الآلة او يصير كبيرا
او صغيرا ... ان الادراك ... واحد
... وحدنا الحالة ... الموجودات هي الحالة ... المعدومات
والممتنعات واذا كان حالنا في تصور المعدومات هو صور ارتسام الصورة فليكن حالنا
في تصور الموجودات كذلك ومنها حصول الاستدارة ... السؤال على ما ذكره الامام
انه لو كان الادراك حصول ماهية المدرك عند المدرك فاذا عقلنا الاستقامة والاستدارة
او الحرارة والبرودة كان العاقل مستقيما مستديرا حارا باردا وانه ... اجاب بان الاستدارة
ان كانت ... الآلة وعادة في الباب ان يكون تلك الآلة مستديرة لكن لا يلزم
منه ان يكون العاقل مستديرا وكان ... لم يلزم ان يكون محلها مستديرا وهو الجواب
ليس كما ... لان السؤال لو وجد الاستدارة الحسية والاستقامة الحسية يلزم ان يكون الآلة
مستقيمة مستديرة معا وانه ... ولو وجد في العقلية يلزم ان يكون النفس مستقيما
مستديرا وليس معنى الاستقامة المستقيم والمستقيم المستدير الا ما فيه الاستقامة والاستدارة
عشرة ح وقد وجد ناهم النفس بل الجواب ان المستدير ما فيه الاستدارة حارجيا لا مطلق الاستدارة
وكذا المستقيم ما فيه استقامة خارجية لا مطلق الاستقامة واما ما فيه صورة الاستقامة
والاستدارة فلا يلزم ان يكون مستقيما مستديرا وكذا الحرارة فانها لا نسلم كون
عشرة ر محلها حارا فان الحار ... صورة الحرارة لا عينها سلمنا ان الحاصل نفس الحرارة
لكن ما يحصل حارا لو كان قابلا للحرارة وهو ممنوع ولو سلم انه قابل فانما يصير حارا لو
كان حالا في ... الحرارة والجواب هو الاول ... فان الحار ما فيه عين الحرارة لا صورتها

وصورة الحرارة وان سلم ان تلك الحرارة الخارجية الا ان الحار ليس ما فيه مهية الحرارة مطلقا بل
ما فيه الحرارة الخارجية واما الجواب الثاني والثالث فضعيفان لان الحرارة اذا حصلت
في النفس فكيف لا تكون مانعة لها وكيف يكون حصول ضد الحرارة فيها واما
احتجاجه فان الامام المحقق الذي ذكره انه لم يبق الا ان المدرك حاصل في الذهن واما ان
الادراك نفس ذلك الحصول او امر وراءه فذلك مما لا دلالة عليه والحق عندنا ان الادراك
ليس عبارة عن حصول تلك الصورة بل عن حالة نسبية اضافية اما بين القوة العاقلة و
بين مهية الصورة الموجودة في العقل او بينها وبين الامر المتصور الخارجي واما اولا
لانا اذا ادركنا شيئا ثم ذهلنا عنه [illegible] ذلك الشيء عند العقل ويلزم ان يكون العقل مدركا
الشيء الا ظهوره وحضوره عند العقل ثم لما ثبت ان ذلك الشيء المتصور موجود في العقل
ولا معنى للصورة الا الوجود في العقل [illegible] ان الادراك ظهور الصورة
وحصولها عند العقل وهذا وجه آخر [illegible] ان
ادراك المولم لو كان عبارة عن حصول مهيته للمدرك لكان الموضوع بالمولم مدركا
له لان المولم حاصل له والجواب بالفرق بين حصول العرض لموضوعه وبين حصول
صورة المدرك للمدرك فان الاول حصول موجود اصيل لموجود اصيل والثاني حصول غير
اصيل لاصيل ومنها ان حصر الادراك لو كان عبارة عن حصول شيء للمجرد لكنا اذا
تصورنا موجودا ليس بجسم ولا جسماني [illegible] حلول المولم فيه وجب ان نقطع في
يكون ذلك الموجود عالما بذلك المولم وليس كذلك فانا نعلم العلم بانه ليس بجسم ولا
جسماني [illegible] يعلم ذاته ويعلم كونه عالما [illegible] فعلمنا ان كون الشيء عالما مغايرا
لحصول ذلك الشيء له وهذه شبهة واحدة [illegible] الامام والشك [illegible]
الشبهة [illegible] ان حصول المولم المجرد ان اريد به حصول عين المولم فهو
[illegible] حلوله في الاجسام وان اريد به حصول صورة المولم [illegible]
تعلمه ولانه مع العلم واما الشبهة الثانية فجوابها انا نعلم ان الله مجرد ونعلم المجرد
حاصل لذاته ونعلم ان ما عليه الغير حاصل له فلو كان العلم حصول شيء لمجرد لم نشك
في ان الله عالم بذاته وبما علمه [illegible] والجواب ان حصول شيء للشيء يكون تارة
على وجه الحضور وتارة لا على ذلك الوجه والوجه الاول هو العلم ثم نعلم حصول [illegible]
وحصول ما علمه له [illegible] على وجه الحضور [illegible] عالما بذاته وبما علمه واما الشك
لعدم كشف ذلك الوجه واما جعلها شبهتين لان الاولى على ان الادراك الانطباعي
والثانية على الادراك الحضوري [illegible] الامام [illegible] بالمولم ولهذا
[illegible] جهل وتحف ومنها ان تعقلنا لذاتنا اما ان يكون نفس ذاتنا
او امرا زائدا عليها والاول باطل [illegible] ان تعقلنا لذاتنا لو كان نفس ذاتنا
تعلمنا بعلمنا بذاتنا اما ان يكون نفس علمنا بذاتنا او لا يكون فان كان

دبر

وحينئذ يكون علمنا بعلمنا بذاتنا نفس ذاتنا لان علمنا بعلمنا بذاتنا عين علمنا بذاتنا وعلمنا بذاتنا
عين ذاتنا فيكون علمنا بعلمنا عين ذاتنا لكن ذاتنا حاصلة فيكون علمنا بعلمنا بذاتنا حاصلا بالفعل
وهكذا الى سائر المركبات [illegible] وان يكون الامور الغير المتناهية موجودة بالفعل وهو محال ضرورة
وان لم يكن نفس علمنا بذاتنا لم يكن علمنا بذاتنا لانه لو كان علمنا بذاتنا لكان علمنا
بعلمنا بذاتنا نفس علمنا بذاتنا والمقدر خلافه [illegible] ان علمنا بذاتنا حيثيتين بالذات و
لهذه الحيثية نفس ذاتنا [illegible] الاعتبار ولهذه الحيثية مغاير له [illegible] علمنا بذاتنا لا يمنع له
الا [illegible] انها حاضرة لها وليس في الا واحد بالذات وهو ذاتنا لكنه مغاير بحسب
الاعتبار فان ذاتنا باعتبار انها حاضرة لذاتنا وليس في الا واحد مغاير لها باعتبار انه
حاضر له وهو باعتبار انه حاضر له عالم بالعقد وليس الاختلاف الا بالاعتبار والامور الاعتبارية ينقطع
بانقطاع الاعتبار فلا يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل والحق ان العلم بذاته لو
كان نفس ذاته لم يكن العلم حصول الشيء للشيء لان حصول الشيء للشيء يقتضي تغاير الشيئين
كما في الاضافة والاتحاد والجواب التغاير بحسب الاعتبار كاف في العلم فان قلت فمثل التغاير
بحسب الاعتبار في الاضافة والاتحاد اجاب بانه كاف في الاضافة واما في الاتحاد فلا لان الحكم
[illegible] الموحدة [illegible] التغاير بالذات [illegible] الصورة يحصل في الحالي
ولا يحصل ادراكها الا اذا [illegible] وكذا الصورة [illegible] الجليدية [illegible] لا
يحصل الا [illegible] العصبتين [illegible] بالشيء الواحد [illegible] لان المنطبع في كل واحد من
الجليديتين صورة [illegible] فلا يكون الادراك نفس حصول الصورة والا لكان الادراك [illegible] الصورة
بل الادراك [illegible] فاذا [illegible] فان لقوتنا الباصرة [illegible] قول
الصورة يحصل في [illegible] في الجليديتين [illegible] الادراك يكون في الحس المشترك [illegible] العصبتين
[illegible] وجهان [illegible] الاعراض كما ذكره الامام وانواع الادراك اربعة لان المدرك
اما [illegible] مادي [illegible] مادي فالحسي [illegible] اما محسوس او غير محسوس و
المحسوس اما ان يكون [illegible] وهو الحس او لا [illegible] وهو التخيل وادراك
المحسوسات هو التوهم واما غير [illegible] المادي [illegible] كلياً او جزئيا [illegible] غير مادي
واما ما كان [illegible] ادراكها التعقل [illegible] لا مدرك واحد [illegible] الحس
يعقل [illegible] التوهم [illegible] المحسوس والمتخيل [illegible] والا
[illegible] البصر او السمع او الشم او الذوق او اللمس [illegible] حصلت [illegible] عند
القوة [illegible] صورة الملموس [illegible] مادة [illegible] بالعوارض الغريبة وكذا في الحواس
الاخر والمولم [illegible] الغريبة العوارض التي يلحقها [illegible] واما اللوازم المهية
فلا يكون [illegible] ان يزال [illegible] المهية [illegible] للمهية عند التعقل
والعرض [illegible] حالة الحس او التخيل [illegible] الامام [illegible] مهية

بالعكس

بعض اللواحق الغريبة وعلى هذا اندفع ما قيل من لوازم الماهية لانه زوالها لو تصور زوال الماهية بالاثر
وبما يمنع امكان زوال جميع العوارض الغريبة واختصاصها كالكم الاحساس والتحليل المحصور بما
الغريبة المستحيل لكن لا سبب بلفظ الغريبة لما ذكره الشارح وهذا ورد في هذا الموضع
سوالا وهو انهم ذكروا ان العقل يقدر على ان ينتزع من الاشخاص صورة كلية مجردة عن جميع
العوارض الغريبة وهذا الكلام مشكل على اوفي احد هاتين الصورة العقلية مجردة عن جميع العوارض
الغريبة والاول باطل ... كلية بين كثيرين وهما باطلان اما الاول فلان الصورة العقلية
جزئية حالة في نفس جزئية حلول العرض في الموضوع فيكون مشخصة ومعها وحلولها في النفس
ومقارنتها لصفاتها عوارض غريبة فهي تلك الصورة فلا يكون مجردة عن سائر العوارض
الغريبة واما الثاني فلان الصورة الموجودة في نفس زيد لا يكون ... الا والا فلا وحدت
مثل زيد والى يوجد بعد زيد لان وجوده ما موجود في نفس زيد فلو كان موجودا من تلك الافراد
لزم وجود الكلي بدون الجزء ... واذا ... ومنها الكلي ... منها فلا يكون كلية واجاب
بان الكلي المجرد عن العوارض غير الصورة العقلية فان المشترك هو الموجود في الخارج الذي هو فرد
للافراد وهو ليس في نفسه مجرد عن العوارض فالصورة العقلية ... وهذا الا انها لما
كان المعلوم بها هو ذلك الكلي ... انها كلية مجردة بالوصف والحال ... ان الكلي المجرد
ما هو الصورة وانما سميت الصورة كلية لا لانها صورة الكلي لا لانها في نفسها كلية ...
الشارح القول بان الكلي موجود في الخارج ... لا يسلم ان ... في الخارج انسان في ...
الانسان لو كان الانسان المشترك بينها في الخارج ان يكون موجودا في كل منها فيلزم وجود شيء
واحد بالذات في امور متعددة وانه ضروري الاستحالة واما ان يكون موجودا فيها فلا يكون
الموجود واحد بينها بل ... امور ... وبعضها ... واذا ...
الانسانية ليس شيئا واحدا في الخارج فالانسانية الواحدة لا توجد الا في العقل لكنها
المشار اليه اعتبار بحسب الذات وبهذا الاعتبار صورة متخصصة في نفس مشخصة واعتبار
مطابقتها للاشخاص وبهذا الاعتبار كلية ومع مطابقتها انها لو حصلت في الخارج
لكانت عين الاشخاص واحد الاشخاص لو كان ... المشخصات وحصلت في العقل كان عين
تلك الصورة وعلى هذا سقط السوال اما الاول فلان المراد بتجرد الصورة العقلية ليس
انها مجردة عن مطلق العوارض بل عن العوارض الخارجة والكلية بالعوارض الذهنية لا ...
ذلك واما الثاني فلان الصورة العقلية ليست جزء للاشخاص الخارجية ولا هي ... انها ليست
مشتركة لا ... بل ... لا فرادها الخارجية بل بمعنى مطابقتها للافراد
وهي بعينها الصورة العقلية بهذا الاعتبار ... باعتبار المطابقة ... المتعددة كلها
وبعضهم المحققون والمتاخرون واما ما هو بريء عن الشوائب المادية في الدرس

الثاني

الثاني ان الشيء اما ان يكون ماديا او غير مادي فان كان ماديا كالحجم والشكل واللون فالحس
لا يمكنه ان يعقله حتى يجرده ولا يجرده اما مجردا او ... واسطة ... فالصورة في الحس لما
كانت عند المدرك مع المادة واذا انحل عن ... اشد لان المادة لو غابت او بطلت
لم يبطل الصور الخيالية الا انها لم تجرد عن اللواحق الغريبة فان يحصلها على حسب الصورة المحسوسة
على قدر معين وكيف معين ووضع معين واذا انفعلت تجردها عن المادة وشوائبها واما الوهم
فهو يدرك ما ... ومعانيها ماخوذة عن الصور ... المدرك كالعداوة
في التجرد واما غير المادي فهو معقول لذاته لا يحتاج الى تجرده لان الذي لا يتعلق بالصور المادية
ولا باللواحق الغريبة فليس يمكن ان يلحقه من خارج ... فاوقعه ... متكرر
ادراك ... لا يتعلق باللواحق الغريبة ... وهو تكرار ... عدم
لحوقها بالفعل ... مستدرك ... لحوق المجرد عن المادة لا يمكن ان يلحقه لواحق
غريبة ضرورة ان حلولها لا يكون الا بسبب المادة وانما يلحقه لوازم الماهية ... بان لوازم الماهية
ليست من العوارض الغريبة ... لو كان ... بحسب ... للواحق الغريبة وهو
لازم لجواز ان ... ذلك ... ان ... عدم لحوق الغريبة
في ... احد هما ان المجرد لا يتكثر الا بالماهية ... الافراد ... وان ... او لوازمها
... غريبة وعوارض مشخصة والاول ... معقول لذاته لا يحتاج الى تجرده والاشياء الى
الاول لا حاجة اليه ... المطلق الذي هو بصدده ... الثاني ... كان ...
... فبالثاني لا يدرك ... العقول والنفوس ... والمادة وكونها معقولة لذاتها
فاحتاج ... لان ... بالعلائق الجسمانية ... ادراكها
... ان المجردات يعقل ذاتها ... المجردات لان ذواتها معقولة لذاتها ...
لما ... وما يعقل ... معقول لذاته واما النفوس الساوية ... يعقل ذواتها
... عن ذواتها واما غيرها من المجردات ... ادراكه ...
... بالفعل وهو ... واما المادة ... التي هو ... الشوائب وهو المعقول ... لم
... ما ... مستدرك ... واما البري من المادة فهو معقول لذاته ...
... ان ... الاول ... جسما ...
مادته او لا فان ... بعقل مادته ... ذلك ... لعدم ... فرقه وان ... مادته
فالمادة لا يمنع من ... المادي ... الموجود ... واحد ... العارض ... المادة ... الصورة
الا ... المتعلق بالمادة ... كالجسم ... النفوس المتعلقة بالمادة ...
المنقطع الوجود عن المادة كالعقول ... الاول ... يعقل ... التجرد عن المادة ...
الثاني لا ... عن المادة ... بالشوائب المادية انما يعقل بعد تجريده عنها واما ام

الثالث ملاحاجة لا في تعقلها الى تعقلها على ان البحث الثاني ان المعاني التي يدركها الوهم مثل
الحسن والقبح والصداقة والعداوة ليست جزئية بل متعلقة بالجزئيات والمتعلق بالجزئيات لا يوجب
الجزئية والجواب ان المتعلق بالجزئيات وان لم يوجب الجزئية الا انها لا تساويها والوهم لا يأخذ المعاني
الا مخصوصة بمادة ما ده بحيث لو قدر عدم صورة الذئب لم يتصور ادراك عداوته تلك الشاة
والامام فسر المادة بالمحال سواء كان محلا او موضوعا ثم قال بان الحال والمحل يمكن تعقلهما معا
كم حكم بثبوت الشكل للجسم بعد تصورهما فلا يكون المادة مانعا عن تعقل الحال واجاب بانه
من شك لم يدع التعقل حصول ماهية المعقول في العاقل كان المادة مانعا عن المعقولية لان ذلك
وذلك لان ما لا يقوم بمحل كان قائما بذاته فيكون حصوله حاصلا لذاته فهو معقول لذاته لان ذاته عاقلة
لذاته وكل ما يقوم بغيره لم يكن حصوله حاصلا لذاته فلا يكون ذاته عاقلة لذاته فلا يكون معقولا لذاته
والمعقولية لذاته لا يحتاج في كونه معقولا الى عمل كالمفارق عن المعقول لذاته فانه لا بد ان يعمل عمل
ليصير معقولا بالفعل ونحن نقول هاهنا ان الفضلاء منتسبين عن ابن سينا وعلى التي ذاته
عدم امتناع تعقل الجزئيات وعلى عدم تعقله ذاته الاحتياج وعلى تقدير تسليم المقدمات لا يستدل بعضها
بعقل الحال والمحل معا وذلك ظاهر بفعل الشيء ولم يكن كل ما هو بذاته هو عاقل لذاته يجب
فالمشترط لعقل الذات او ان العام بالذات والجسم وكذا النفس يعقل كل حال كماج وكونه
معقولا لا الى عمل بالصورة العقلية وكيف لا والنفس بصفات المجردات فانها معقولة في على
وكلام الامام مبني على ان اللازم في فرضه هو معقول لذاته بعد العقل واما الشيخ فجعلها كلا ما التعليل
والمبدأ قبره يقول وهو معقول بذاته وكاتبه هو الظاهر معناه ان المجرد من المادة وعلائقها اذا
نظر الى ذاته غير شاهد يصير معقولا للعقل الى عمل ممن لم يعمل في الشيء يكون لتلبسه بالمادة في
الخطو لا مطلق المحل لكون الصورة العقلية وصفات المجردات ويمنع منع المادة عن كون الشيء
معقولا ان المادة وما يلحقها لا تقبل الكساء الحال فيها لما فيها من حيث انها تخص الامور
الحالة فيها من حيث انها لا يكون معقولا ضرورة كونها ذات اوصاف فاذا كانت مجردة
او انتزع عنها الصورة العقلية اياها واذا جردت عن الشيء صار معقولا لا بعد الوهم
وهذه القوى بعضها ما تدرك كالقوة الباطنة اما مدركة او معينة على الادراك والمدركة اما مدركة للصورة
او للمعاني والمعينة على الادراك حافظة او متصرفة والحافظة اما حافظة للصور او للمعاني وهذا
لا دلالة فيه على الحصر فلا شك في احتمال وجود غيرها لكن الحكماء بنوا النفس الانسانية تعد دالقوى الباطنة
والنوع والبعض ضبطا ما واعلم ان هذه الافعال اي ادراك الصور والمعاني وحفظها والتصرف
فيها لا تستند وجهها دون المستقل ارتسام النفس بتلك الصور والمعاني لكونها جزئية جسمانية لكل
لكل فعل من تلك الافعال في قوة جسمانية يكون مبدأ لذلك الافعال كما هي محل والنوع من هذا العقل
بيان تعدد تلك القوى والحاصل ان الموجب الجامع كنفطة وبقطة كالخط لا سيما المحل

ان تكون قوة واحدة يكون مبدأ لها | لو لم نقل ان هذا امر ضروري لاستحيل الى الاكثار

ارتسامها

ارتسامها في الحس والخيال ارتسامها في البصر لان كلا من ارتسامها في البصر والحس يقابلها بما يحاذيه
المبصر وجه اذا زال الشيء عن تلك المقابلة زال الارتسام فلا القائل للارتسام في البصر فلا يدري قوة
تحصل بها الارتسام فيها صورة النقطة وهذه الحركة وتسويتها بالة تحصل بها تعاد
في هذه الصورة في الحس المشترك الدرك ادراك الفلق تحت المحسوسات كانها مشاهدة وبهذا الكلام الكلام
ولكن اعترض الشيخ عليه واما حفظ المقابلة فلما تحصل في ان هو كذلك ان لو نقضت المقابلة في حدوث
المقابلة في زمان لا تتعلق بكرة والكلام في اعتبار وقته ولو كانت المقابلة في زمان لم يكن المحسوس
في ذلك الزمان الا النقطة فلا يكون المشاهدة خطا ممتدا الكل لادحض لهذه المقدمة فالاستدلال بل
يكون انها يتلك النقطة كل حد وحد من المسافة في محسوسة مشاهدة لكن الابصار في حد من المحسوس الا
مقابلتها للبصر حين اذا زال الشيء عن مقابلتها زال الابصار فلا يكون الفصل الا ارتسامها في البصر فهذه
الدلالة لا يحتاج الى الا ان يكون المقابلة في حد ووزوال الهاء بتلك الحركة نقطا للمشاهدة واما ان المقابلة
آنية او زمانية فلا حاجة الى حفظها الا يكون ان يكون القبال الارتسام انا وجه ليس تعاليا
لا مان القبال الارتسام بان اذا لم يكن النقطر يكون في قوة لو للنفس لم لا يجوز ان يكون في
الهواء فان النقطة اذا انفصلت جزء من الهواء يتشكل ذلك الجزء الهواء بشكل تلك النقطة فلما زالت
عن المكان ولحصوها واستقلالها عن ذلك المكان استقلال بزعامة وذلك يحو الهواء على ذلك الشكل
فيحصل القبال الارتسامها في الهواء بفصل الشكل في الاجزاء الهوائية التي ادركه في حيطه وانه جريان
القبال الشكلات الهوائية لا تكون مشاهدة خط بل لا بد مع ذلك من القول بكون الهواء يكون
النقطة والقبال المتحركة بالكل اتصال الشكل ثم كان الامام قال في ذلك يلوح لي نظائره غيرها في
لا لا يجوز ان يكون القبال الارتسام بان في البصر وسوية الارتسام في البصر على المقابلة ثم فان
قلت في تبديل الجب يعيض تقدير هذا الوجه لمنع على المنع الاول وهو لما لا يجوز ان القبال الارتسامها
لبعض البصر ولو سلمناه لكن لا يجوز اذا كان لم لا يمكن في البصر يكون في قوة او على القوة فيه قلت
المنعان وبيان على ما وجه الامام فانه فات الجاري النقطة المارك خطا مستقيما والنقطة الجوالة خطا
مستديرا وهذه الخطوط تلك الصورة حركة الحالي في الحالي فلا يد لم يكن موجودة في قوة مدركة جسمانية وان لم
يكن قوة البصر او قوة اخرى وعلى هذا ترتيب المنع بمعنى لا نسلم ان الخطوط ليس بموجودة في الخارج بل الحال
تشكلات النقطة في الخارج ولو سلمناه لكن لم لا يجوز ان توجد الخط في البصر لا القبال الارتسام
فيه ولنا غير الشارح لوجه الدليل وحمله على تقرير المنع هذا اصل الواجب والجواب عن الاول و
هو المنع الذي ذكره اولا بان الشكل لو بقي بعد زوال النقطة لرى احد لعدم النقطة وذلك كالموضع
وعدم هوائه الحق دعو على الكتاب هو وهما والاصناف او في ما ذكر والا انه هو بان هو مالين مجرمه
في الخارج مع القول بادراك البصر بالمقابلة كلا في القول بوجود قوة يدرك الشيء المقابلة عن النفس
كالمشاهدة فانه يستحق قولا بادراك البصر وفي هذا الجواب عن المنع الثاني وهو لم

ادراك البصر ما لا تعلق به ولا يحكم بما لعله يستعمل والنائم يرى مكان رؤياه على الهيئة انه يرى هذه فيه امورا
كثيرة وكذا اصحاب المرض وغيرهم ممن يرون بدون عين بتعطيل حواسهم صورا لا يكون لها في الخارج وجود
مخلصهم بل مهما لا يوجد في الاعيان امثالها والاثر من يتخيل في ماء او في مرآة امورا فكل ما يشاهدها
اوليست هذه الا في يحصل المشاهدة وليس محل ذلك الا الحس فادراك هذه القوة المشتركة دون غيرها
فيكون مشاهدة وتصيرها فيكون كلها وبهذا المثال علم وجود هذه بالتبين هذه الحالة يتبع
اذا رجعت الى نفسك علمت ان المحسوسات اذا كانت حاضرة ارتسمت صورها في الحواس متأدية
الى الحس المشترك وهو المشاهدة لها اذا غابت زالت المشاهدة لكن يمكنك ان تطالع تلك الصور
وهو التخيل ملول تعاوذها فهو محفوظة في خزانة تلك القوة من الغير الحاضرة لا يمكنك بعدها وحملها ومن الحال
ولما توقف اتمام هذه الدلالة على تغاير القوتين استدلوا عليه بوجهين احدهما ان الحس
المشترك قابل للصور والخيال حافظ لها ومثال الماء يحمل لان مبدأ القبول لو كان
مبدأ الحفظ كان المبدأ الواحد مصدرا لاثرين والواحد لا يصدر عنه الا الواحد واما الثاني
فهو ان الماء له قوة قبول الاشكال وليس له قوة حفظها وهذا الدليل مبني على ان كان لو وجب
ان يكون القابل غير الحافظ لم يكن الحافظ صورة ما الحافظ حافظا لشيء قابلا له لزم ان يحفظ
المحسوسات والنطق لان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد ولانه يبطل ان الحس المشترك يدرك ما فوق
المحسوسات والكل منطبقة للصور العقلية وبصورة الذات هذا ما ذكره الامام والشيخ في هذه
الاصول على نحو الواحد صح عدم صحة نقض الدليل ولكن بعضها وغيرها من النقض
بالمعارضة على ما هو عادته ثم اجاب عن نقض الدليل بان اختلاف القبول والحفظ ليس لانه الا لان
مبدأيهما واحد لجواز ان يكون قبول الكتب للمادة والحفظ بسبب القوة كما في الارض فانها تحفظ
الشكل لصورتها او كعدد النفوس الفعلية بسبب ذاتها فكذا الخيال لا بد ان يكون في محل جسماني قبوله
للمادة وحفظ القوة الكمال واما الوجه الثاني فدل على تغاير المبدأين والحفظ و
القبول فيه متعارف لامكان ان يحصل حفظ بدون القبول كما اذا عرض آفة بعدم النطق بعدم
لا يدرك الشخص صورة ما وبعد زوال المرض يشاهد الصور التي كان قبل المرض يحفظها فلا بد
ان يكون مبدأ ادراك الصور مغايرا لمبدأ حفظها وهذا الجواب لو صح فهو دليل آخر
مغاير لدليل الامام فانه ليس باستدلال بافتراق القبول والحفظ في محل وتغايرهما على تغاير مبدئيهما
بالمحل والمثال ولم يستدل بافتراقهما في المحل والمثال على لزوم اختلاف القبول والحفظ لانه دل
على وحدة مبدأيهما مستدركا لم الاستدلال بل يكفي لتغايرهما الاستدلال على تغاير المبدأين
بمجرد التغاير بل ما لا فرق في هذا الكتب لانه يعطي وجه يكون الادراك في الخيال مع حصول الصورة
في الاكثر بل كلها عند النفس وحصولها في الاكثر فانه ان يكون مبدأ الادراك للحفظ واحدا
ويكون الصورة حاصلة في القوة محفوظة ويتقدم الادراك لعدم حصولها عند النفس فانهم

القبول

القبول والحفظ لا يستلزم تغاير المبدأين واما ثالثا فالمعارضة بالحس المشترك والنقض في النفس لا يجوز
النقض بحيث ان يكون بحسب ما لا يتوجه اصل الدليل واذا جاز ان يكون الواحد مبدأ الكثير اما بالآلات
او بالجهات فليجز ولكن مبدأ القبول والحفظ يكون واحدا او مبدأيهما جسمانيين يجعل القبول انفعالا
لا فعلا ومن الجائز ان يصدر من قوة واحدة فعل وكثير من الانفعال واما ثالثا فالمعارضة بالحس
المشترك حافظ للصور معناه ان الذي يقبله الحس المشترك او عام وهو حافظ الصور مطلقا
وحفظه عند غيبة المادة يقصد بمستدرك لانه كالا يثبت الصور عند غيبة المادة في التخيل
حافظ الصور عند حضورها في المشاهدة مطلقا ولما كان الامر لا يتعلق الا ان حفظ كان
حافظ الالوان والاصوات وغيرها ممنوع لا اصلا. وانما فالعقل اولا او واحد الا
المتكثرة صادرة بالوسائط ويجوز ان يصدر من الشيء الواحد امور متكثرة بالوسائط وهذا كما ترى
فاسد لان الصادر من الشيء لا يكون الا شيئا واحدا واما ان يكون عاما ونصدر بواسطة او
خاص محض معلول والكلي ان نقل الادراكات الانفعالات والذي يتبين ان الواحد لا
يصدر عنه الا الواحد لانه لا يستقل الانفعال الا واحد بل هو مشترك في السبب الكلي و
هو ان الماء يقبل الاشكال والماء لا يحفظ الاشكال فالقبول مغاير للحفظ فمبدأ القبول لا بد ان
يكون مغايرا لمبدأ الحفظ فهو استدلال باختلاف الافعال على اختلاف المبادي وكون في بيان اختلاف
الافعال ان الشيء لا يكون ولا حاجة الى اثبات الكلية وهذا ابن وارد الا في المثال ايراد و ما لا
تغاير المبدأين كما دل عليه الحجة لا على تغاير القبول والحفظ حتى يحتاج اثبات الكلية ولا يرد الدلائل
على تغاير المبدأين من اثبات الكلية والبحث انه كان يستدل بافتراق القبول والحفظ لا تغايرهما
ويستدل في مجرد تغايرهما الوجه الثاني ان لنا بالنسبة الى كل محسوس حالة احوال استحضاره
والذهول عنه ونسيانه وليس استحضاره الا بادراكه وحفظ ونسيانه زوالهما جميعا في
الى حد احساس جديد ولا يكون لادراك في الذهول فلو لم يكن فيه حفظ لم يكن بين الذهول
والنسيان فرق فيكون قوة الحفظ مغايرة لقوة الادراك ومنع الامام لانه مع ما ذكره لان
حفظه والصورة غير حاصلة حالة الذهول للمدرك فان ارادوا انها غير حاصلة للحس المشترك الذي
هو آلة الادراك فهو مسلم وان ارادوا انها غير حاصلة للنفس فلم لا يكفي في عدم حصولها
عند النفس عدم حصولها في الحس المشترك فهذا الكلام بالخصم لو سلم المنع لما تم انقاد الامام
منع قولهم مشغلة بقوة وهو انا لا ان الصورة لو لم تكن محفوظة حال الذهول احتاج الى تجشم
احساس جديد كما في النسيان وهذا لان محل الخيال جسم كاسحلال دائما فيعدم الجسم لانعدام
فربما فلا بد من انعدام القوة الحالة فيه فضلا عن الصورة المحفوظة فيها على انه لا حاجة الى احساس
جديد الثالث انا نحكم على المشترك على وجه هذا اما على وجه الحس المشترك فلانا نحكم على هذا اللون
بانه غير هذا الطعم او على صاحب هذا اللون بانه صاحب هذا الطعم والحاكم على المحسوسين لا بد

ان يدركها مدرك في الطعم وهذا اللون اما الحس الظاهر وهو باطل لان كل واحد من الحواس الظاهرة لا يدرك
الا نوعا واحدا من المحسوسات اوغيره فلا يكون نسبة جميع المحسوسات اليه على السوية وهو الحس المشترك
وهذا الالزام لو كان الحاكم هو الحس اما اذا كان الحاكم هو العقل فلا يجوز ان يكون مدركا لها لحصول الصورة
في موضع وهذا الملخص اعترض على الامام وما على وجه الحمل فلان هذا الحكم كالاحكام الا بالقوة مدركة
للجميع لا يحصل الا بالقوة حافظة للجميع والا انعدم صورة كل واحد من الشيئين عند ادراك الاخر
والحاكم انه روية [illegible] فان الانسان اذا راى ما بالكلام يدرك لونه وطعمه معا ولونه اعراض
الامام اما الحكم على زيد بانه [illegible] ان الحاكم ليس بمحسوس اما ان يحس انه يدركها او لا يحس فان
كان يبطل حكمه وان وجب على الحاكم على زيد بانه [illegible] لا بد ان يكون مدركا لهما لكن المدرك
للات ان الذي هو الكل النفس فيكون المدرك لزيد النفس بنفسه واذا كان النفس مدركا للجزئيات
فلم لا يجوز ان يكون الحاكم بان هذا اللون لصاحب هذا الطعم هو النفس بنفسه وفي سقط الجواب واما
جواب الشيخ فانه النفس يدرك المحسوسات بالالات فلما [illegible] لجواز ان يكون الحكم بين المحسوس
بحسب الحس [illegible] والذي يدل على ابطال الحس المشترك ان الذوق ادراك المذوقات
فلو كان الدماغ مدركا للمذوق لكان له ذوق وليس كذلك بالضرورة والوجدان لبطلان
الذائق الدماغ مع اما الخدر فلا وجاز ان يكون الذائق الكبد او القلب فاذا ادركت
القوة الباصرة شيئا فلو ادرك الحس المشترك ولكن لا ابصار الا ادراك المبصر فلا يكون الا ابصار
ابصارا واحدا بل ابصارين وعلى ابطال الخيال بان من طالع العالم ورأى البلاد و
الاشخاص العظيمة [illegible] الطبيعة صور ما في الروح الدماغي فاما ان يحصل جميع تلك الصور في
محل واحد فيلزم اختلاط الصور وعدم تمايز بعضها عن بعض او يكون لكل واحدة من الصورة
محل غير محل الاخرى فيلزم ان يكون لكل صورة [illegible] الصنوبري عادة [illegible] العصور وجواب الشيخ عن الاول
بان ادراك الحس المشترك المذوق وتخيل [illegible] ليس في العقب بالضرورة ولكن الابصار ادراك
الحس المشترك لكن المبصر فلا يكون الابصار ابصارين وفيه نظر وقد ثبت هذه المحسوسات
بالحس المشترك كان تخيلها به والفرق بينهما ان التخيل ادراك الصور في القوة والمشاهدة الادراك
مع الحضور والحق في الجواب ان الذائق ليس هو الحس بل النفس بالحس لا ان ذوق
النفس بتوسط الدماغ مع انه لا [illegible] بطل الذوق بخلاف ما اذا [illegible] الكبد او ذلك
الابصار ليس الا ادراك النفس المبصر لاجل حصول الصورة في الباصرة بل وحصول الصورة
في العصبة المشتركة والحس المشترك ولذلك قال علماء المناظرة ابتداء الابصار في البصر وتمامه
عند العصبة المشتركة وكماله عند الحس المشترك والجواب عن الثاني فلان الصور [illegible] فاقتصر
ان يوارد [illegible] محل واحد لا يختلط او على انه [illegible] في المحل لا يستبعد وقد يستعمل العبارة
في تقسيمه وارا [illegible] فان ادراك ملك [illegible] دليل على وجود قوة يدركها لو الدليل

الصور لى

مدرك المعاني الجزئية لا يجوز ان يكون شيئا من الحواس الظاهرة وذلك ظاهر ولا الحس المشترك والخيال لانه لا يرتسم فيهما
الا ما يتادى من الحواس وتلك المعاني ليست مما يتادى من الحواس ولا العقل لما مر والا لم يوجد في الحيوانات العجم ولا لكان
مدرك المعاني الجزئية بما كان العقل فلا يكون عقليا فلا بد من قوة باطنة غيرها يدرك تلك المعاني وهي القوة
الوهمية ولا يجوز ذلك ما علمت ان المدرك الصور الجزئية وتعانيها هو النفس ولم يدرك لها
مالة ان لانها جزئية جسمانية فلا يدركها الا بقوة جسمانية لكن الكلام في انه لا بد لم يكن ادراكها
للصور بقوة وللمعاني بقوة لو لم لا يجوز ان يكون ادراكها للنوعين بقوة واحدة جسمانية كما
ان ادراكها لانواع المحسوسات بقوة واحدة هي الحس المشترك ذكر علماء التشريح اعلم
ان للدماغ من مقدمه الى مؤخره ثلاث بطون ما يلي الجبهة يسمى الاول والذي يلي القفا يسمى
البطن الثالث وما يلي الاوسط هو الثاني والبطن الاول قسمان متساويان في المساحة مقدم ومؤخر
ولما كانت الدماغ من شكل المثلث والمخروط قاعدته في مقدم الرأس كان مقدم
الدماغ لا محالة اعلط ولهذا في المؤخر فيكون جزء المقدم اعرض واغلظ واقصر وجزء المؤخر
اضيق وادق واطول فيكون كالضعف من طول المقدم وهذا الانصال انما كان
بين الجزئين من الغشاء الغليظ ولما كان الارواح المسميات هي الاعضاء الدماغية تتوجه
في طول الدماغ كان حصة جزء المقدم كالضعف من حصة المؤخر فلذلك يثبت من جزء المقدم زوجان
ومن المؤخر زوج والروح الثالث البطن الثالث من الحد المشترك بينهما واما البطون وهو ان الدماغ
كما وقف [illegible] اعظمها البطن الاول ويسمل على جزء المقدم وبعض جزء المؤخر واصغرها البطن
الاوسط وهو كمنفذ من البطن المقدم الى البطن المؤخر ان جوهر جوهر الدماغ بتقدم سوى الزوج
في تجويف العواصب متدرجا الى الصلابة وهو القفاء وقد يثبت العصب زوجا زوجا من
جنبتيه موازيا ومعاقبا للاعضاء فان اعتبرنا جوهر الدماغ والنخاع فالدماغ كالعين والنخاع كالنهر
منه والاعصاب كالانهار على اطراف الانهار ولذا اعتبرنا الروح النفساني الساري في الدماغ والنخاع
والاعصاب فالدماغ كالعين والنخاع كالجدول والاعصاب كالانهار المأخوذة من الجداول الكبار
والاعصاب كالمراجع اذا اصيب هذا التصور فحصول ادراك ان يعلم ان مبدأ اعصاب
الحواس الاربعة جزء المقدم من الدماغ وقد ذكر ان قوة الشم في زائدتين باستين من مقدم الدماغ
وقوة الابصار في عصبتين مجوفتين عند جوار الزائدتين وهما الروح الاول والارواح
السبعة وقوة الذوق في الشعبة الرابعة من الروح الثالث الذي منبته من الحد المشترك بين
الجزئين وقوة السمع في القسم الاول من الروح الخامس الذي منبته من حلف الثالث وثبت بهذا
القسم بالحقيقة هو جزء المقدم من الدماغ فعلم بان منبت الاعصاب الاربعة هو جزء المقدم و
قد كان الروح الخامس لما كان حلف الثالث في الحد المشترك بين الجزئين فكيف يكون منبت
قسم منه في جزء المقدم ولعل ما وقع في الكليات بان منبت هذا القسم الحامل للسمع من مؤخر
الدماغ واما وقع من هذا الخبط لما رأى في بعض نسخ الكليات الكليات هو ما العبارة بعينها
والله

وهي حطا والمسمى الصحيح الذي يوضع لها الروح لهذا الفعل مبينة لخصوصية الجزء الموضوع فوق الدماغ او العقل
الى فوق بين الجزء المقدم والبطن المقدم فان مبادي الاعصاب التي في موخر البطن المقدم لا في الجزء
المقدم وهو المراد من قوله كما في مقدم الدماغ لكن توزيع الاعصاب تحت الانف وما لا يعطون
كما هو بالاله ولما ظهر ان مبادي اعصاب الحس الدماغ والنخاع ومبدأ اعصاب الحواس الاربع
مقدم الدماغ ومبدأ عصب اللمس اما مقدم الدماغ او النخاع فالروح المصبوب في مبادي الاعصاب
التي هي الدماغ والنخاع الة للحس المشترك واما ما هي لا سيما الروح المصبوب في مقدم الدماغ لان اكثر
اعصاب الحس في مقدم الدماغ ولم يعمل مطلقا في مقدم الدماغ لان بعض مبادي عصب الحس ليس
مقدم الدماغ بل في الدماغ او النخاع واما لان الحس المشترك كراس عين وهو سائر الحواس الة
الحس المشترك الروح المصبوب في مبادي عصب الحس ولهذا ان الحس المشترك كراس عين تتشعب
منه انهار هي اعصاب الحواس الخمس في الماء الجاري فيها هو الروح الحساس واذا انطبع فيها مثل
المحسوسات اشتمل منها الى الارواح المصبوبة في مبادي تلك الاعصاب في الدماغ او النخاع وانطلقت
الى الروح المصبوب في البطن المقدم الذي هو الة الحس المشترك والحاصل ان هذه مبادي مثل البحيرات و
في نهر هو مثل المسموع وهكذا فان لا منبع للماء الا ان ادراك النفس بتوسط الروح المنطبع فيه صورة
المحسوس وبتوسط الروح المشترك الذي هو الة الحس المشترك والاملاء حركة المثل لاستحالة حركة الكيفيات
ولانه لو تحركت المثل لوجب ادراك المحسوس على حركتها وليس كذلك وهذا الكلام كلام عند بعضهم فانهم
الطبعوا اجمعوا على ان الصور تتادى من الحواس الى الحس المشترك بتادي حرارة النار المجاورة لبعض
اجزاء الماء الى جميعها وتتادى الرائحة المشمومة من جزء من الهواء الى القوة الشامة وعند ذلك يتم و
يحصل الادراك وانه لا بد في القول بحصول مثل المحسوس في الحس المشترك وهي حاصلة في الحواس فلو لم
يتاد منها اليه فكيف يتصور حضور المثل فيه واما ما ذكره الامام من ان الروح الذي لو حصل فيه انطبع
لا لزم ان يحصل في الحس المشترك وجب ان يجد الانسان ذوق الطعوم في مسلك الروح الى الدماغ
وفي وسط دماغه وفي مقدم الدماغ مثل ما يجد الانسان في الذوق وشبهه مبنيا على عدم
الفرق بين الصور والاعيان على ما قررنا   فان قيل في الشفاء في صنع القوة المسماة
بالوهم الوهم سلطان القوى الحساسة كما ان العقل سلطان القوى الروحانية الا ان حكم الوهم ليس
بحكم فصل فانه لما لم يكن حاكما الا في المحسوسات لا جرم يكون حكمه مشوبا بالشوائب ككثرة الغلطات كالذي
راى شيئا اصفر حكم بانه عسل او حلو وربما غلط فيه بخلاف حكم العقل فانه مجرد عن الشوائب ولما كان
الوهم هو الحاكم في سائر القوى الحيوانية لا جرم يكون الدماغ كلها الة له   ادراكه ان
يكون كل حاصل مصور وفيه مدرك كما هذا ابنا على ما تقدم من ان الادراك ليس حضور بل الحضور
عند المدرك وفي هذا الجواب اطراد قاعدتهم ان الحاكم بالمحسوس يحس ليس يدركها واما ان المدرك

توزيع ر

هو الوهم

هو الوهم لا التخيل وهو مدرك بالذات بما قررناه والجواب عن التثنية   واقول الذي ذكر
في القانون لما فات الامام وهو انه قد ذكره في القانون كذلك في الفعل بان الحكم بالمعاني في
القانون ثم بانه حكم في الشفاء بان الحافظ هي المتذكرة لكن هي في حقيقتها لا يلزم من تخمر الفكر
شيئا وحاصل كلامه انه ربما يزول المعنى المدرك عن الحافظ ونسيناه فيعمل الوهم بالصور المتخيلة
ليوهم صورة بعد صورة من الصور المخزونة في الخيال فيثبت المعنى في تلك الصور في الحافظ
وذلك لان المعنى المطابق لها كان مأخوذا من الصور فعند نسيانها اذا عرض صورة
بعد صورة تتذكر قطعا   والحق لمن الذكر كان الصورة المحسوسات ارتسمت في
الحس المشترك مع حضورها وهي التي هي من الخفا في الخيال اذا كان حال غيبتها وهو يحصل
ولا تتم الا بالمعونة وزوال ان لو حصل الخيال نحيا في ادراكها لا بحسب حد بذلك المعنى المتعلق
بالمحسوسات ادراك وهو شأن الوهم وحفظ وهو شأن الحافظ وذكر وهو كما ذكره الشيخ ملاحظة
المعنى المحفوظ بعد الذهول عنها ولا تتم الا بالمعونة والمؤثر رابع وهو استرجاع المعنى بعد زواله
فانه اذا زال المعنى عن الحافظ لم يكن للحكم حس حد بدل لو عرض الوهم على النفس صور الخيال
ويدرك المعنى وتحفظه الحافظ وهذا الاسترجاع تحتاج الى اعمال فكر اي الى عرض الصور
وهو شان المتخيلة وادراك المعنى المسترجع وهو شان الوهم وحفظه وهو شان الحافظ فقد
بان ان لا حاجة في اثبات المدرك والاسترجاع الى اثبات قوة سادسة والحق انه لا فرق بين
الذكر والاسترجاع ولهذا فسر المتذكرة بالمسترجعة في القانون وصرح في الشفاء بان الاستعادة شيء
بيان معنى التذكر وكيف لا فان الذكر انما يكون بعد النسيان وهو زوال المعنى او الصورة عن
خزانة والا لكان تبديل عبارة الذكر بان يحضر ما كان في خزانة كما   واما بيان
الكنس على ما ورد اختصاص القوى بالمواضع المذكورة حاول اثبات ذلك من جرى طبي وهو ما بيوت الآفات
الاحد وسادة في التخيل والفكر والذكر بعروض العارض للمواضع ويعرف الطبيب بثبوت الآفات بهذه القوى
التلف ولم يعرفوا بين المدرك والحافظ والمتخيل بهذه الاعضاء هو كما ذكره الا ان في
اطلاق الاعضاء عليها شيء من وما اجاب عن اعتراض الامام ولهذا كان على ما ط كلام الشيخ
حسن بان هذه هي الالات الا انه بمخالف لما ذكره ولا لان انه الاستدلال على كون هذه
الاعضاء مواضع هذه القوى ولما سيذكره الشيخ من تقديم قوة وتاخير اخرى وتوسط بالثة
ضرورة انها ليست الا الاحسن للتوقيع   ثم اعتبار الواجب بهذا البيان للترتيب بين
القوى موكد لما قبله فان الواجب في الحكمة المتعالية ان تقدم القوة التي تقتنص صور المحسوس
وهي الحس المشترك والخيال وتوخر القوة التي تقتنص معانيها الى الاوسط وهي الوهم اولا الى اخر الدماغ و
هي الحافظ وتوسط بينها القوة المتصرفة فيهما بالتركيب بين الصور تارة والمعاني تارة
والصور والمعاني وقد نسب صور المحسوس الى الجرم لان الاجسام اما علوية وتسمى بالاجرام و

النسيان ظ

انما يتعلق ويختص باسم الاجسام فلما كانت صور المحسوسات وترتسم في اعلى البدن باسبه الجرم دون الجسم
وكذلك يستعمل المحسوسات في الروح لان الروح مكون من لطافة الاخلاط ورقائقها ولما
كان التفاوت بالنسبة الى المحسوسات لطائفها وصفاياها ما يثبت الروح لا الجسد ولا ان نسبتها الى الجسمانيات
والمجردات قال الامام هذا وجه ان في الاشتداد لا يدل على اختصاص القوى بالمواضع المذكورة و
ذلك ان الحس المشترك والخيال لما كانا سببا للحس الظاهر لتعلقها بظواهر المحسوسات والحس الظاهر مقدم
الدماغ قدما وكذا القوة الوهمية والحافظة للعقليات هما بمنزلة الحس الظاهر ووسط المتصرفة فيهما
اعترض عليه بانه بيان خطابي لا يليق بالمقام البرهاني ومع ذلك غير تام لان السمع
واللمس مؤخر الدماغ والذوق في وسط فلنفس جعل الحس المشترك في مقدم الدماغ لكون
الشم والبصر قداما ولنا بان يجعل في مؤخر الدماغ لكون السمع واللمس مؤخرا مع انه الحاجة
الى اللمس اكثر وقد يعترض بان هذه القسمة بحسب اجزاء الدماغ وكلا في الشيء التجاويف
فلا يرد عليه لكنه وقال الشارح ليس هذا دليلا لكونه ليس الا اساسا بالترتيب وبينها على العناية الالهية
في ذلك على ان توسط السمع في مؤخر الدماغ الحساس فيه نظر وهذا النظر وارد لان الرأي في خلقه
ولئن تقدم الدماغ ليس بجزء المقدم بل النظر المقدم على ما لا يشك فيه من سامع في كتب واما ما
وهذا القسم مستند الى جزء المقدم والدماغ وهو حس السمع فهو الذي ذكرنا فيما فيه اخطاء
ربما وقع من طغيان القلم او من الناسخ   ومحل اليه انما فيما الفاضل الشارح على ما طلب اليه تحقيق
يقولون النفس لا تدرك المحسوسات المادية بل المدرك لها الحواس الظاهرة والباطنة فابطل ذلك بان
النفس هي المدركة لجميع الادراكات وذلك لانا نحكم بان هذا الملون هو المطعوم
وهذا المطعوم هو الملموس وبديهة العقل قاضية بان الحاكم على الشيئين لابد ان يدركهما فيكون من
حكم بان هذا الملون ملون وهذا الملموس ملموس فيكون مدرك تلك المحسوسات هو الذي يدرك
الكليات ومدركها هي النفس فيكون هي المدرك للجزئيات ايضا انه اجابوا بانهم يعترفون بذلك وليس
كلامهم الا ان ادراك النفس للكليات بالذات وللجزئيات بالالات الجسمانية حتى لو ارتسم صورها
فيها   وهذه غير مباينة للذات ان ارادوا بالمباينة بالذات عدم التصادق في الحمل
فكونها متصادقة بين البطلان ضرورة امتناع صدق القوة النظرية على القوة العملية وان
ارادوا به الاختلاف في الجنس فتعلقها بالذات المجردة لا يوجب عدم اختلافهما فان صفات
المجرد من العلم والقدرة والحيوة مختلفة بالجنس قائمة به ولعل الكلام في القوى الحيوانية لما كانت
متباينة بحسب الموضع حين كانت كل حالة في موضع غير موضع الاخرى وهي مبادئ افعال
مختلفة فهي انواع واما القوى التي للنفس فهي بحسب تعلقها بالموضع هي قائمة بذات
مجردة ثم هي نوع متصنع من ذلك الوجه ولعله قال كانها اصناف   وهذه مباحث قد اكتفوا فيها

بنفوس ما لا يحتمل   زعموا انها ما لها بحسب حاجتها الى تدبير البدن لا تستكمل النفس الا بت
ادراكا كالكسب والتصرف في البدن وهو عمل فاثبتوا للنفس قوتين مبدأ الادراك ومبدأ
فعل من جنس الادراك من الملائكة العلية والعملية العالية الاولى هي بدنية تباينها الالهية والثانية
والحكمة الالهية مؤثرة في القوة التي بها يدرك النفس الكليات تسمى العقل النظري والقوة التي بها
صارت مصدرا للافعال تسمى العقل العملي واطلاق العقل على القوتين بالاشتراك اللفظي لاختلافهما
في حد منها الانفعال والثانية مصدر الفعل او الطرف الذي يلي الكبرى كونها قوة
النفس وهي العلم الادراك للاعتبار ادراك الامور التي لا تتعلق بعمل وادراك بالاراء المتعلقة
بالعمل ان جزم بعض العقل النظري لكن قوتين او لا بل هو قوة ادراك الامور التي لا تتعلق بالعمل
كالعلم بالسماء والارض ومنه الحكمة النظرية على هذه القوة وهي ادراك الاراء المتعلقة
بالعمل كالعلم بان العدل حسن والظلم قبيح والحكمة العملية على هذه القوة لان موضوعها العلم
واما العقل العملي فانما يصدر الافعال عنه بحسب استنباطه ما يجب ان يعمل من راي كلي مستنبط من مقدمات
كلية ولما كان ادراك الكلي واستنباطه من المقدمات الكلية انما هو للعقل النظري فيستعين في ذلك
بالعقل النظري اذ العقل العملي لا يتمكن بدون العلم مثلا انما مقدمة كلية وهي ان كل حسن ينبغي ان يؤتى به
وعند استحقاقه ان الصدق ينبغي ان يؤتى لان الصدق حسن وكل حسن ينبغي ان
يؤتى به ينتج الصدق ينبغي ان يؤتى به وهذا راي كلي ادركه العقل النظري ثم ان العقل العملي
لما اراد ان يوقع صدقا ما وهذا انما يفعل لو استنبط استخراجه وذلك بحث من الكلي الراي
كان يقول هذا صدق وكل صدق ينبغي ان يؤتى به فهذا الصدق ينبغي ان يؤتى به وهذا
راي جزئي او ركبها العقل النظري لكن العقل العملي انما يفعل هذا الصدق للعلم بذلك
الجزئي فالعقل العملي في النفس انما يصدر منه الافعال لا راي جزئي مستنبط من راي كلي عنده
مستنبط من مقدمات بديهية او مشهورة او تجربية   وهذه مراتب القوى النظرية
من النفس من مبدأ الاستكمال فانها اما مستعدة للكمال او لبعض الكمالات ومستعدة له
الكمال اما استعداد ضعيف او استعداد متوسط او استعداد قوي اما الاستعداد الضعيف
فهو استعداد المعقولات الاولى كاستعداد الطفل للكتابة وهو العقل الهيولاني واما الاستعداد
المتوسط فهو استعداد المعقولات الثانية بعد حصول المعقولات الاولى كاستعداد الامي
لتعلم الكتابة وهو العقل بالملكة وحصول المعقولات الثانية اما بالفكر من الذهن وهو حصول
بالفكر او الفكر من الذهن وهو حصول بالحدس من المراتب الى كسبه فيحصل المعقولات
الثانية من المعقولات الاولى اعم من ان يكون بالفكر او بالحدس والاول في تسمية الهيولانية فان قلت

قال قلت المحرك لطريق التعلم فان الحصول ليس حصولا بالحدس وهو ظاهر ولا الا بالحمل الحال
ولا بالفكر لان افادة المعلم المبادي المرتبة كافاضة العقل الفعال اياها فان لم يكن
هناك حركة في الذهن لم يكن الشيء ثم حركة طلب الكلام المعلم لا يلقي المقدمات دفعة بل بعضها بعد بعض مقدمة و
المعلم لا يفعل الا بالاختيار فهو لاحظ المقدمات وترتيبها في ذهنه ترتيبا اختياريا بالحركات
المستفيض من العقل وهو بين لكثرة به تتم ليس في الا بالحركة الحركة العائد فاحصلها ما
فكرا كان او المبادئ بالرسوخ التحت والا فلا اصل عن الحصل في عدادة واما الاستعداد
القوى فهو استعدادها للمعقولات الثانية بعد حصولها كاستعداد العاقل على الكتابة وهو
العقل بالفعل واما الكمال فهو حصول المعقولات الثانية وهو العقل المستفاد و
الامام الفارابي في نسخة دا والعطف في ليس قوة الا كانت مختلفة قوة وضعفا فان كاشره
كانت ضعيفة فهي الفكر وان كانت قوية فهي الحدس وان اقوى من ذلك فهي العقل بالملكة
وان كانت غاية القوة فهي القوة القدسية وذلك هو الذي يدخل المفردات المذكورة
في التنزيل على هذه المراتب لكن لتلك المفردات ترتيب حيث جعل الزجاجة في المشكوة
والمصباح في الزجاجة فلا بد من بيان تطبيق هذا الترتيب على ترتيب المراتب ولم يلم به
الشارحان فنقول قد يقال ان هناك استعدادا او استعداد الكسب واستعداد الاستحضار
وحصول المعقولات ولا شك ان استعداد الاكتساب بحسب الاستعداد المحض و
استعداد الاستحضار بحسب استعداد الاكتساب فيكون الزجاجة وهي عبارة عن العقل بالملكة
انما هي في المشكاة وهي العقل الهيولاني والمصباح هو العقل بالفعل في الزجاجة التي هي العقل
بالملكة لانه انما يحصل باستعداده وحصول العقل بالملكة اولا والعقل بالملكة انما يخرج
من القوة الى الفعل بالفكر او الحدس والشجرة الزيتونة اشارة الى الفكر والزيت وهو زيتها اشارة
الى الحدس فعلى هذا يكون نار اشارة الى القوة القدسية قال قلت هذه الاشارات التي تنطبق
على ما في الاية لا يصف شجرة تلك الصفات جميعها فكيف يكون اشارات الى امور متباينة
وبيانه انه يصف شجرة بان زيتها يكاد يضيء ولو لم تمسسه نار فلو كان الزيت عبارة عن الحدس
ولكان يضيء عبارة عن القوة القدسية لم يصف الفكر بالحدس في القوة القدسية وانها امور
متباينة لا يجوز وصف احدها بالاخر فحصول الشجرة الزيتونة شيء واحد فاذا اثر فيه اطوارها
حصل لها رتبة اذا اثر في الزيت صفا كاد يضيء فلا الا كثيرا هو بقوة … ثم
وهي الفكر ما دامت متعمة اذا قويت كان يستعد سالفا … الى ما اثر فيه … صار
قوة قدسية فهذه الامور وان كانت متباينة بحسب الاعتبار الا انها يرجع الى واحد شجرة

الزيو

الزيتونة واما قوله لا شرقية ولا غربية فهو تشبيه على انها ليست من عالم الحس والا لكانت اما شرقية او غربية
واما نور على نور فهو العقل المستفاد فهذا مثل نوره على العقل المستفاد وهو كمال النفس
الانسانية في القوة النظرية جعلها الله سبحانه مبدأ معرفة الرب علت كلمته
قال الفاضل الشارح انما قدم العقل المستفاد وهو حصول المعقولات الثانية بالفعل والعقل بالفعل
وهو ان يكون له ملكة استحضارها وذلك انما يكون اذا كانت النفس اكتسبت المعقولات الثانية ولا تكون
مرة بعد اخرى ضرورة ان ملكة الاستحضار لا تحصل الا بعد الحصول الحضوري والحضور هو العقل
المستفاد فيكون متقدما على العقل بالفعل وعندي انه لا اعتبار لملكة الاستحضار في العقل بالفعل
بل القدرة على الاستحضار كافية فاذا احضر المعقولات وذهل عنها فهو قادر على استحضارها فهذه
المرتبة لم يكن عقلا بالفعل لحصر مراتب القوة النظرية في الاربع فلا بد من الاقتصار على القدرة
على الاستحضار فاذا حصل المعقول بالفعل فهو العقل المستفاد ثم اذا ذهل عنها فقد صار
عقلا بالفعل ثم اذا استحضرها يعود عقلا مستفادا وهكذا فالعقل المستفاد متقدم على العقل
بالفعل في الحدوث وان كان متأخرا عنه في البقاء وقد نقل للامام حجة وهو انه عبر بالقوة
العملية كون النفس مدبرة للبدن وبالقوة النظرية استعدادها لقبول العلوم وبالعقل
الهيولاني هذا الاستعداد مع عدم المستعد له وبالعقل بالملكة استعدادها للمعقولات الثانية
فالكلام صحيح ويكون هذه الاسامي واقعة على النفس بحسب الاعتبار هذه الاضافات
والاحوال ولم يبق ان النفس موصوفة بقوة لاجلها يصح منها تدبير البدن وبقوة اخرى
لاجلها استعدت لقبول العلوم فلا بد من الدلالة على ذلك وهذا بحث وارد
وذلك حط لسماع مخالفة المتن على السابق الكلي اما مخالفة المتن فلانه اسناد الكلام
في الحدس كلا في المتن واما الشارح الاخر فانه في السابق فلانه عرف الحدس بانه يتمثل الحد الاوسط في الذهن
اولا ثم يتساوى الذهن منه اليه الى المطلوب فيكون الشعور بالمطلوب متأخرا عن الشعور بالحد الاوسط
وهو متناقض لما قد يكون الشعور بالمطلوب متقدما على الشعور بالاوسط وجوابه انه حين
تصور النتيجة المطلوبة والتصديق بها فربما يكون المطلوب بالحدس مشعورا به ثم اذا تمثل الحد الاوسط
يشعر به وربما يكون مشعورا به بوجه ما فالشعور التصوري بالتصديقي فالشعور المتأخر هو
الشعور التصديقي والمتقدم هو الشعور التصوري فلا تناقض ان للحدس والفكر
فرقا بينا الثاني بالنسبة الى المطلوب الكيف والكم اما الكيف فلسرعة الثاني وبطوء الاول
في الفكر فان الفكر يشتمل على الحركة الثانية فيحصل في الثاني من المبادي الى المطلوب وربما يطول
من فكر يتادى الى المطلوب في زمان قصير ومن فكر يتادى اليه في زمان طويل واما الحدس فلا بد

بل غير ذكرنا انه يكشف بصور قدسية بسرعة قدم المبدأ او بطؤه دفعة في السير والسفر
الحدس يتفاوت بالكم والكيف اما في الكم فلان بعض الناس اكثر عدد حدس واما في
الكيف فلان بعضهم يكون اسرع زمان الحدس وهذا يمكن توجيهه فان اختلاف الكيف ظاهره
بحسب زمان الحدس والحدس يضع المط فيتصل بالعقل الفعال فينتقش منه عليه المبدأ الحق
ولا يشك في ان هذه الامور المتفاوتة انما يقع في زمان فقط يحصر هذا الزمان وعدم طول واما انه
فقد اعتبر اختلاف الحدس في الكيف بحسب زمان النادر وهو بعيد زمان الحدس ويكشف يعقل ذلك
ولعل توجيهه ان بعض الناس ربما يحكم في العلم المط العلم بالمبادي المترتبة على سبيل الاجمال
للطافة ذهنه وبعضهم يحتاج في تفصيلها واحضارها بالبال وهذا السير ربما ما يكون الا وليس
سرعة النادر والاخر بطؤه والاول اختلاف في الكيف يكون في الفكر اكثر والثاني وهو
الاختلاف في الكم لان الفكر حركة والحركة انما يختلف سرعة وبطؤا فالاختلاف في الكيف بالذات انما
وربما لا يتعدد الفكر فلا يختلف بالعدد فان قلت فالفكر ان ربما اتت بهذا الوجه في السرعة والبطؤ
قلنا هذا استبعد لاختلاف الاذهان والكلا لكون نحو الحدس اكثر من الاول وهو الاختلاف
في الكيف لعدم سرعة النادر وبطؤها ووجود العدد اما عدم السرعة والبطؤ فلعدم الحركة
اما وجود العدد فلان الحدس يتعلق بقوة النفس فكلما كانت النفس اقوى كان حدسها اكثر
امتاع ونور الحكم للنفس بالقياس الى معقولاتها ثلث احوال ادراك وذهول ونسيان فالادراك
هو حصول الصور المعقولة في النفس والنسيان زوال الصور المعقولة عن النفس بحيث لا يمكن
ملاحظتها الا بكسب جديد والذهول حالة لا يشكل بها نلاحظ الصورة فيها من غير
كسب جديد فتلك الصورة اما ان لا يكون حاصلة للنفس فلا فرق بين الذهول والنسيان
واما ان يكون حاصلة للنفس مع حصولها امام النفس وغيرها لكسيلها الاول والا
لكان الذهول غير الادراك اذ لا معنى للادراك الا بعض حصولها فيها فيستحيل غفلتها مع
حصولها فيها فتعين ان يكون شيء غير النفس يرتسم فيه الصورة المعقولة وليس اوجبها بالنا و
لانه خان النفس في المعقولات بالقوة ويكون الا ربما ولما ان يلاحظ الصورة المعقولة
في اي وقت شاء فلو كانت خزانة الصورة هي النفس فيلزم ان [illegible] موجودة فيها المعقولات
بالفعل دائما وهو العقل الفعال فظ واما في القوة الوهمية لا دخل لها في الاستدلال والقرره
الشارحان في معقد ما ربما جواب سؤال فانه يمكن ان يقال كما ان للعقل بالنسبة الى المتعقلات
ثلث احوال كذلك للحس والوهم بالقياس الى المتخيلات وما يتعلق بها الاحوال الثلث
ان ادراكها حصولها عند الحس والوهم ونسيانها زوالها عن الحس والوهم وعن خزانتها

وذهولها

وذهولها زوالها عنهما لا عن الخزانة فكان للوهم وهو قوة مدركة للجسم خزانة توجب هذا الحال
الثلث فلم لا يجوز ان يكون للعقل وهو قوة مدركة في النفس خزانة في النفس لا تحتاج الى [illegible]
موجودة لكونها مباين لجوهر النفس حاصل في الخزانة الجسم بعد التجرد فيمكن ان يكون الادراك
في جزء واحد من اجزائها الخزانة بخلاف النفس اذا حصل فيها صورة فلا شك الا حصولا عند
المدرك وهو الادراك واما في الجسم فالحصول في الخزانة ليس حصولا عند القوة المدركة
فان قلت فالصورة التي في الخزانة ان حصلت عند المدرك لم يكن ذلك بان ينتقل
بعينها في الخزانة فان انتقال الصور والاعراض مح بل بان يحدث مثل تلك الصورة المخزونة
عند المدرك وحدوث مثل الصورة عند المدرك ليس مع الخزانة بل امر مباين فهلا ان النفس
اذا عاودت بعد الذهول الى الصورة المرتسمة في العقل الفعال يفيض مثلها الى النفس
لكم لم قلتم ان قصاراها منه لم لا يجوز ان يكون امرا مباينا كالخزانة يفيض تعليم الحيلولة
ذلك لكم تمام الشك في ان الجوهر العقلي [illegible] اما في المعقولات [illegible] لا يلزم [illegible]
ما لم يدل البرهان عليه لان الخارج عن الجسم لا يكون مفارقا فان الخارج عن الجسم لا يلزم
ان يكون عقلا مفارقا فالجواز ان يكون نفسا واما الخارج عن جوهرنا وهو النفس يجب ان
يكون عقلا اذا وقع بين نفوسنا وبينه اتصال لما انتسب موجباته ادراك [illegible] المعقولات
اراد بيان كيفية حصول الاحوال الثلث للنفس - بالقياس اليه فالادراك بحسب
الاتصال به وبين النفس لما كان جميع المعقولات [illegible] فادراك النفس بعضها من دون
بعض لا يستقيم الا جاعل لها بالنسبة اليه [illegible] وذهولها عنه بسبب انقطاع [illegible] النفس لاعراضها عنه
[illegible] اما في البدن او في صورة اخرى كان المرآة اذا حوذي بها شيء ظهر فيها صورته واذا حوذي
بها شيء آخر زالت الصورة الاولى ونسيانها بسبب زوال ملكة الاتصال لا بسبب زوال الصورة المعقولة
عن العقل الفعال كما في الخزانة قوله الا [illegible] هذا الكلام دال على وجوب [illegible] تحقيق العلوم [illegible] النفس
ذكر الامام ان حاصل الجواب ان الشيخ بعد ما ابطل [illegible] فلابد له من شيء [illegible] ليس يكفي ان
يكون عقلا وهذا الكلام حجة [illegible] ان الشيخ البيان في الشفاء ان الحاصل تلك الحجة [illegible]
بانه لا شك في كل ما حدث بعد ان لم يكن لابد له من سبب [illegible] ان يكون عقلا لو كان
مجردا وعاملا فلابد [illegible] المعد [illegible] بان [illegible] الصور
العقلية فلزم ان يكون مجردا [illegible] البرهان [illegible] ان كل مجرد عاقل [illegible]
العلوم بخلاف [illegible] فانه يمكن ان يوجد الالوان [illegible] ان ملاحظة النفس المعقولات
لا لقوة [illegible] المعقولات وان [illegible]
اراد هذه المسئلة فان الامام هذا البحث [illegible] لا [illegible]

قوله

انه لما اثبت العقل قوة للنفس وكان ذلك موقوفا على ان النفس بحث ولا حسيا ذكره ليصل
بعد ذلك الى غيره احاله الى نمط التجريد لخلصها للمتعلم عن ورطة الحيرة فليس ... البحث ههنا معقود
بالذات بل بالعرض فان الشيخ في نمط التجريد ليس موضوعا لبيان تجرد النفس عن الجسم بل لبيان
احوال النفس بعد تجردها عن البدن وهذا البحث معقود بالذات ههنا لان الكلام في القوى
الارضية والسماوية والمادية هذا البحث في العلم الطبيعي لانهم يبحثون عن الاجسام والمادة وذات
النفس بهذه الصفة لكونه فيه اولا انها جوهر مفارق في الوجود عن الاجسام والجسمانيات وفيه
لانه ليس اولا الا انها مغاير للبدن واما مفارقته عن الجسم فانما ذكره ثانيا بيع وقد ثبت
بعد بيان مغايرته للبدن كالآلات لها داخله كالعقل وكالآلات كالاحساسات وبحث
في نمط التجريد عن كمالاتها لكن باعتبار تعلقها بها وهو انها بعد المفارقة عن البدن والبحث عن
وجوه ما للنفس والبحث عن الكمالات شرك بين المنطق ولكن باعتبارين   اشارة الى تمهيد اصل
كل حاصل ان المحال ان ينقسم الى اجزاء فحكمه الوضع يلزم من انقسام المحل وان ينقسم الحال اليها
فاما ان يكون حلول الحال فيه من حيث ذاته او من حيث حال الحال فان كان من حيث ذاته وهي منقسمة
انقسم المحل بانقسامه ضرورة والا فلا   ثم اورد على ذلك بوجه الرتب ليس بعض
المعقولات ينقسم الى اجزاء متباينة في الوضع لانه لو كان كل معقول منقسما الى اجزاء متباينة
في الوضع فان ان يكون منقسما بالفعل   او بالقوة فان كان منقسما بالفعل كان تلك الاجزاء
المتباينة في الوضع حاصلة في العقل بالضرورة والحاصل في العقل بالضرورة معقول فيكون
لله مركبا من اجزاء متباينة في الوضع فيلزم ان يكون الصورة العقلية مشتملة على اجزاء غير متناهية
بالفعل وانه محال ...
متوجه فيها بالفعل والواحد من حيث انه واحد غير منقسم الى اجزاء فيصل الى الانقسام الى اجزاء متباينة
الوضع وان كان منقسما بالقوة فهو مع ما ذكرنا ومع ذلك فالمطلوب حاصل لان المنقسم بالقوة
واحد بالفعل فيكون من حيث انه واحد غير منقسم من المعقول ما هو غير منقسم الى اجزاء متباينة في الوضع
فيكون محل تلك الصورة العقلية وهو النفس لا ينقسم الى اجزاء متباينة الوضع وكل جسم او قوة جسمانية
منقسم الى اجزاء متباينة الوضع فالنفس ليست بجسم ولا قوة جسمانية وهو المطلوب لكن الشيخ جعل
اللازم انقسام المعقول الى اجزاء غير متناهية بالفعل فهذا العقل لان المنقسم بالقوة فاستدل به ...
قيد الجسمانية بالقوة لانه ليس كل ما له انقسام ... الاجزاء فلا يتيسر الدلالة على جميع الجسمانيات الكمية
المطلوب ان النفس ليست جسمانية فانا نعلم انها بالضرورة قائمة بالذات وقوامها ومحل المعقول
الواحد هو محل سائر المعقولات لما قررنا لان الحكم النفسي بين المعقولات على بعض من الحاكم
بين الشيئين لا بد ان يعقلهما لكن هذه المقدمة لا حاجة اليها ههنا اولا فلان الكلام في معقول
بعينها

الفعل ١٥٢

النفس واما ثانيا فلانه يكفي في الاستدلال التوحيد لواحد من المعقولات واعلم ان الشيخ لم يقل
بعض المعقولات غير منقسم ولم يكن انه غير منقسم الى اجزاء متباينة لانه اذا ثبت عدم الانقسام الى
الجزئيات ولو انه ثبت لم يوجب عدم انقسام محله اليها ولو وجب لزم ان يكون مجردا بل الزم
عدم الانقسام الى الاجزاء العقلية اولا يلزم من عدم انقسام الحال الى الاجزاء العقلية
عدم انقسام المحل اليها ولا من عدم انقسام المحل الى الاجزاء العقلية تجرده فيلزم ان الزم
عدم الانقسام الى الاجزاء الوضعية كما قررناه ولهذا استشعر الشارح ... بالوضع
ولو قيل المراد الاستدلال بعدم انقسام الصورة العقلية الى الاجزاء مطلقا فانه يلزم من عدم انقسام
الحال مطلقا عدم انقسام المحل قلنا اللازم ليس عدم انقسام المحل مطلقا فانه لا يلزم من
انقسام المحل مطلقا انقسام الحال الى اللازم عدم انقسام المحل الى اجزاء متباينة الوضع وكون
عدم انقسام الحال الى الاجزاء كسائر الوضع لان انقسام المحل الى اجزاء متباينة الوضع يوجب انقسام
الحال الى اجزاء متباينة الوضع فرد الاستدلال بعدم الانقسام مطلقا زيادة مستدركة
واعلم ان ما ليس منقسما بالفعل او رد الشيخ بعد هذا الفصل سؤالين محلهما الشيخ على احد الاحتمالين
في الاستدلال وذلك انه اراد ان يبين ان المعقول لا يجوز ان يكون منقسما بالقوة لان ما ليس منقسما
بالفعل لا يجوز ان ينقسم الى محسوسات وذلك ظاهر وهو لا يعلم الا بالمشاهدة اما الانقسام الى الاجزاء
او الانقسام بالجنس الى الانواع فهذان احتمالان والاحتمال الثاني غير آت لما تبين ان المراد
قسمة الكل الى الاجزاء فكيف يحمل قسمة الكلي الى الجزئيات ليس على ان الانقسام والانقسام الى
الانواع محتمل فلا يدخل تحت الانقسام في المنقسمات لان المراد الانقسام بالجنس الى الحصص
الانواع وهي ليست في الطبيعة بحسبها لا بالقول هذا الانقسام حاصل في مقابل الام
النوعي الى الاصناف وانقسام الجنس الى الحصص انقسام النوع الى الاصناف فلا يكون مقابلا الا و
الجواب ان يحمل السؤال الاول على ابطال الاحتمال الاول وسؤال الثاني على الثاني يشهد على الذي
رتبناه الشارح على ما اورده المعلل والطالب لانقسام ورتب الكلام على محاذاة
متن الكتاب ان بين لو لم يكن بعض المعقولات غير منقسم لكان جميع المعقولات منقسما الى اجزاء
غير متناهية بالفعل وانه محال والازم احاطة العقل بما لا يتناهى ومع ذلك ... المطلوب كان
... العقل لا يلزم من ... ان يكون المعقول منقسما بالقوة ويكون حال المنقسم
بالقوة كالجسم وبعد الجواب عارض بانقسام الصورة المعقولة فحيث بان عدم الانقسام الذي
نحن بصدده وسيتلو عن نور   ... هذا الاحتمال ويورد ان المعقول الواحد
اذا انقسم فقسماه فلا اما ان يكون حصول القسمين في العقل شرطا لحصول ذلك المعقول
في العقل اولا والاول باطل لانه لو كان شرطا لكان حصول القسمين في العقل مغايرا

لحصول ذلك المعقول في العقل ضرورة المغايرة بين المشروط والشرط فلابد ان يكون في المعقول امر
زائد على القسمين فاذا لم يكن فيه زائد عليهما الا ان حصولها نفس حصوله فذلك الامر الزائد ليس
هو جزء لكونه مساويا في الحقيقة والمعقول لا يشتمل فقط بل عارضا من مقدارا او عدد وح لولم يكن
ذلك المعقول متعلق المادة بذلك العارض كان حصول حصول القسمين هو حينئذ يكون متعلق المادة
بمقتضاه فيكون محالا للقسمين لان طبيعة الطبيعة الواحدة لا تختلف في مقتضاها ما تشابهين
ومنه بطلت هذه والثالث لم يبطل والا لكان الصورة المعقولة مقترنة بالعوارض الغريبة
من امكان القسمة ومقدار يقبل القسمة ويلزم من امكان القسمة امكان الجمع والتوحيد يجمع
مثل الانقسام والتوحيد بعده ومن عروض المقدار عروض الزيادة والنقصان لان قبل
من ذلك المقدار يكون فان الصورة العقلية لما كانت متشابهة ومشابهة لها في تمام الماهية
وكل من الاقسام حاصل في العقل كان الكل محصول المادة بحصول حصول واحد من تلك الاقسام ولا معنى
لتعقل الشيء الا حصوله في العقل فيكون في الجزء الواحد كفاية عن الاجزاء الاخر والمعقول
فقد عرض للصورة العقلية زيادة ونقصان فيكون الصورة العقلية مقارنة لعوارض مادية
وقد ثبت تجردها منها هف وفي الشرح والعلامة الاولى وجه لا يكون كل واحد منها بالانفراد معقولا[7]
ليعرف كالاصل فلا يلزم الجواز ان يكون حصول القسمين شرطا في تعقله ذلك المعقول ويكون كل
واحد بالانفراد معقولا وانما يكون الشرط معقولا لو كان حصول القسمين شرطا لمعقولية كل
شيء وليس من المفروض بل شرطه معقولية ذلك المعقول المنقسم الكلي فجاز ان لا يكون
حصول القسمين شرطا ولا يبطل يكون كل واحد بالانفراد معقولا ولكن لم يذكر ذلك اذ
ليس له في الاستدلال مدخل ولا له في متن الكتاب اثر في هذا الدليل بطل وجهين احدهما
ان القسم الاول مستدرك لانه يكفي ان يقال لو كانت الصورة منقسمة بالقوة لم تجرده
عن اللواحق المادية فلا دخل لابطال القسم الاول في ذلك ثم الثاني انه ان اريد بقوله يلزم
ان تكون الصورة المعقولة مقترنة بالعوارض من الانقسام والمقدار والوضع انه يلزم ان
يكون الصورة المعقولة موصوفة بهذه العوارض بالذات فلا نم بل الصورة العقلية
لما كانت قائمة بالنفس التي هي جسم مادي توصف لها هذه العوارض كما تعرض للمحال المقدار
الذي هو للمحل والانقسام والعارض وان اريد انه يلزم ان يكون موصوفة لها بواسطة عروضها
لمحلها فهو مسلم ولكن لا نم ان الصورة المعقولة مجردة عن مثل هذه العوارض بل الذي ثبت انها مجردة
عن مثلها من حيثيتها المحسوسة وعن عوارضها واما انها تكون مجردة عن جميع العوارض المادية فلا
لتم الوجه منها حاصلا ان الصورة بحسب ذاتها مستعد لا للواحق مسانية الوضع
بلاحظها النفس مجردة عنها فلا يرتسم الا فيما هو كذلك وهذا بانه ما فيه الصورة العقلية

نعقولية الشرط وهي الحاصل
بل كان كل واحد من القسمين
بالانفراد معقولا جم

بحيث

لا تعم للواحق مسانية الوضع فيكون محلها كذلك فقد ظهر الفرق منها ظهورا بينا واعلم ان
الوضع في جميع المقولة لا يعم الاشارة الحسية فانه لو كان يعم الاشارة لم يحتج الى اعتبار
الانقسام ولا الى الاجزاء بل يكون ان يقال الصورة العقلية ليست بذات وضع فلا تقوم
بذي وضع ولكنه لا يصدق لان الصور الخيالية ذات وضع لان من الصور الخيالية ما هو معدوم
ويستحيل الاشارة الحسية الى المعدوم فاحسن ان يكون المراد بالوضع ما هو المقولة واعتبار
معنى الاجسام المتعددة التي هي الاجزاء دال على ذلك واعترض الفاضل الشارح
بهذين اعتراضين على تجرد النفس احدهما ان يقال لا نسلم ان تكون الصورة العقلية موصوفة
بعوارض غير محسوسة لان الصورة العقلية صورة مشخصة حالة في نفس مشخصة فتشخصها بها وحلولها
فيها وعن صفتها ومقارنتها بسائر الاعراض الحالة فيها والنفس ايضا غير محسوسة فيها فلو كان
حصول الصورة العقلية في الجسم مستحيلا لاتصافها بالعوارض الغريبة لاستحال حصولها في
النفس المجردة ايضا لجواز ان المراد بالعوارض الغريبة هي العوارض المادية وهذه العوارض
ليست مادية لانا لو نثبت تجرد الصورة العقلية الكلية لكنه في بيان تجرد النفس لان
كل حالة في وضع والاشارة ليست محله الى هو مادي ولم يكن لنا بيان ان الصورة العقلية
بل يتصف بالانقسام ومحلها اولا وان ذلك لانقسام كيف يكون وجوابا ان هذه حجة لو ادرك بها
الشيء على وجه او اوجب ما اخذ الانسان من شخص واحد والانسان يستثني من الشخص واعلم
لزوم الخط الثاني ان المراد بالوضع في قول الاشارة الحسية على ما هو في الامام وهذا النفي
ما يكون حلا فمحصله لكن يمكن نقض هذه الحجة بان الصورة الخيالية ذات وضع لانها
قد يكون معدومة محال ان لا يكون في جسم ولقول الشيخ ان غيبا عنها اذا احتط علينا فان
كان احدها امتنعت للواحق مسانية الوضع او كانت الاشارة حسية كانت الامور
لكن في النفس الذي هو واما الصورة وهي من اصلها الوجود اذا وجدت في النفس وهي غير
قابل لشيء من الانقسام احدهما او وضعها الانقسام الاخر او وضعها وحمل النفس التي بينهما
وبين النفس هي الحلول فيه موضع نظر دقيق مع انا نعلم انها ليست حلول الصورة في المادة
ولا حلول العرض في الجسم فان الصور والاعراض متمانعة اذا الصورة المائية الحاصلة
الصور الهوائية والسواد لا يجامع البياض وصور ما في العقل تجتمع بعضها مع بعض
الصورة المادية العظيمة لا تحل في المادة الصغيرة واما الصور النفسانية فحصول النفس
منها للعظيم كقبولها للصغيرة والكبيرة الصغيرة عند حدوث الكبيرة القوية بخلاف
الصورة النفسانية القوية لا تزيل الضعيفة والصورة العقلية اذا زالت لا تحتاج في
استرجاعها الى كسب جديد بخلاف الصورة المادية اذا زالت بالكلية فاعادتها لا مثل
السبب الاول واما اعتراضه المستعار بهذان اعتراضان على دليل جميع القوى

لحسه والمخالفة الاول ان قوله المجرد لا يجوز ان ينطبع فيه الاشباح المتبائنة الوضع منقوض بالهيولى
التي ليس لها في ذاتها حجم ويطبع فيها الحجمة والمقدار والوضع بل نقول كالعالي الوهمية
انما يدرك معنى المحسوس كصداقة هذا الشخص من حيث هو لك ولا يمكنه ادراك معنى المحسوس
من حيث ادراك المحسوس ويدرك الصورة المحسوسة لا بد ان يكون جسمانيا هو الاحتمال
الثاني اولى هذا معارضة في المقدمة القائلة بعض المعقول الاخر منقسم وهي ان كل صورة عقلية
منقسمة باقسام متشابهة معقول الماهية الا نوع ان كانت طبيعة جنسية او الى الاشخاص ان كانت
طبيعة نوعية وحاصل الجواب ان هذه القسمة قسمة الكلي الى جزئياتها وما نعتاه هو قسمة الكل
الى الاجزاء فاين هذا من ذلك في ايراد السؤال والجواب تنبيه على الفرق بين القسمين و
السابع ذكر ان قسمة الكلي الى جزئياتها ليس لان آحادها المعقولة التي تقسمت الى الكلي
اما مقومات للجزئيات اولا وعلى المقومات اما كليات او جزئيات وايا ما يدرك التي العقل
وهو قسمة النوع الى الاشخاص لان الحاصل فيه ليس معقول بل محسوس وفيه نظر لان الكلام
ليس في الجزئيات بل في الكلي المنقسم اليها ولا يلزم من كون الجزئيات محسوسة ان لا يتوقف كليتها مع
ان معقول بل الوجه في ذلك ان الكلي لا بد من انقسامه باحد الوجهين اما انقسام يحب الى الكل
او انقسام النوع الى الاشخاص واما ان ينقسم بانقسام الكل فلا نعدد في ذلك واما في النوع
لزم اشباه تلك الكلية واما ما ولو كان المعنى العقلي الواحد البسيط الذي استند للاشياء في
تحديد ماهيتها جواب سؤال وبيان تعاريف الكلام في قسمة المعقول الى الاجزاء المتبائنة
الوضع بناء على ما بوجه كلام الشيخ وسائر تصريحا وتلويحا بانقسام المعقول الى مثل هذه الاجزاء
يتبع ذلك استدرك عن الشيخ ان يعقل بالقوة القريبة الى الفعل العاقل ان يقول هذا
السؤال لا يتم بالدليل لان المدعى ان كل عاقل معقول فلا اما ان يكون يعقل بعقل المعقول
بالفعل اولا فان لم يكن بالفعل بل بالقوة في الدليل سالما عن النقض وان كان يعقل
تعقلها بالفعل وهو مسلم يعقلها فيكون عاقلة معقولة وهو المطلوب كلام الامام في صدق
كلية الصغرى فاجاب الشارح بان ما يعقل التعقل بالفعل بالبطلان ليس المعقل بالقوة وكون البطلان
ليس المعقل بالفعل لا يمنع ذلك كان البطلان بالبطلان في ذاتها موجودة بالقوة وبحسب ان
الصورة موجودة بالفعل شرط استدركه وهو قيامه بالذات والا سكت لا يتم الوجه
الخارجي ضرورة ان الموجود في العقل لا يكون قائما بالذات بل بالعقل فالبطلان لا يلزم
معقولا اذا كان موجودا في الخارج قائما بالذات امكن ان يكون عاقلا لان كل معقول
بالبطلان لا بهيئة يمكن ان يقارن معقولا آخر اما اولا فلانه ربما يعقل مع غيره واما ثانيا
فلان معقولية هي كونه معارضا للعاقل وقد بينا ان كل عاقل معقول فيكون معارضا

للعاقل

لكن لم لا يجوز ان ينقسم المعقول الى الاجزاء المماثلة كما تحقق الفصل فاجاب بانا نوضح الكلام في الجزء البسيط حتى لا يتطرق شبهة واعلم ان الكلام الى حد هذا الكلام ما بين من اراد العقد والتقسيم المعقول الى اجزاء ح م

للعاقل وقد بينا ان كل عاقل معقول فيكون مقارنا المعقول آخر فلو قيل لا يجوز ان يكون الشيء
معقولا هو كونه مقارنا للعاقل لجواز ان يكون المعقول نفس العاقل وح لا يكون مقارنا
له قلنا المراد بالمعقول هاهنا المعقول المغاير للعاقل فان المدعى ان كل معقول عاقل
لان المعقول اما ان يكون عين العاقل او غيره فان كان عين العاقل فذاك وان
كان غيره فلا بد من جهة ان يقارن معقولا آخر فان كان ذلك المعقول موجودا في الخارج
قائما بذاته فاما ان يكون ماديا اولا يكون فان كان ماديا كالجسم استحال ان يقارنه معقول
لما سبق ان المادة مانعة من التعقل فكما لا يمكن ان يكون معقولا لم يمكن ان يكون عاقلا
لانه لو امكن ان يكون عاقلا لامكن ان يكون معقولا وان كان مجردا فلا مانع من ان يقارنه معقول
آخر والصورة العقلية ليست قائمة بذاتها ولكن لا يحل الى آخره ان المعقول لو كان
ما يقوم بذاته امكن مقارنته للمعقول الا عند وجود صورة عقلية والمعقول الاول صورة
عقلية مقارنة للمعقول الآخر مقارنة للصورة العقلية ولا يمنع للتعقل الآخر فقد امكن
ان يكون عاقلا [illegible] ولا وشرطه ان كان يحل على الصورة المعقولة بطل ان يكون الا
الا ان يكون ذاته ممنوعة وفي الوجه استثناء عن العاقل بذاته والصورة العقلية ليست قائمة بذاتها
ولكن لا يحل على شيء آخر بل من توضيح ان المعقول لو كان ما يقوم بذاته امكن مقارنته للمعقول
الا عند وجود المانع كالمادة او شيء لو لم يوجد الا ان ذلك الشيء موجود في الواقع ولهذا اورد
سؤال الكسب المانع في وهم وتنبيه وكذا في قوله ان كانت حقيقة مستقلة لانه لو كان المراد هذا
لكن شرط القيام بالذات ولا فائدة في هل الكلام كلام الشيخ ان النفس وان كانت حقيقة
من المادة او من المانع خارج لما سبق ان كل معقول في شأنه ان يقارن معقولا آخر
وان كان ذلك المعقول قائما بذاته فلا مانع لمقارنة معقول الا اذا كان ماديا فان
المادة تمنع فلو كان مع انه قائم بذاته مجردا عن المادة مستغنيا عن المانع امكن ان يقارن
الصورة العقلية فيمكن ان يكون عاقلا لتقرير الكلام وفي ضمن ما يلزم في ذلك بما قدر
ما يلزم جوابا عن استدراك الامام بان تعقله لذاته ليس جزءا من تعقله لغيره وما لا يكون جزءا من الشيء
لا يكون في ضمنه لان تعقله لذاته وان لم يكن في ضمن تعقله لغيره الا انه في ضمن ما يلزم تعقله لغيره فانه
يستلزم تعقله انه يعقل وهو يتضمن تعقله لذاته لان تصور الموضوع جزء من التصديق او كالجزء منه
فاذا كان المراد في ضمن ما يلزم ذلك اندفع الاستدراك وهذا انما ينبطل لو قال في ضمن ذلك
تعقله لذاته لكنه قال امكان تعقله لذاته وامكان تصور الموضوع ليس جزءا الا امكان
التصديق مع الاستدراك بالامام ان ما لا يكون جزءا من الشيء لا يكون في ضمنه فالمعاني
ثابتة في ضمن كتابتك وما في ضمن الكتاب ليس جزءا منه بل المراد في قوله في ضمن ذلك انه
يلزم ولا حاجة الى التعدد وتقريره وهو ان هذا الكلام مستدرك على توجيه الشارح في الط

انه ليس في شيء من الدلائل الا ان كل معقول عاقل واما على الوجه الاول فمسلم لان المراد ان كل مجرد عاقل
لذاته ومعناه ان كل مجرد يمكن له مقارنة معقول لكن لم يحصل منه الا ان المجرد يمكن ان يكون عاقلا لغيره ولا يلزم
الثبوت الا ان يقال في صحة تعقل الغير تعقل الذات لما مر في المقدمة الاولى من كلام هكذا كل مجرد
عاقل لغيره وكل عاقل لغيره عاقل لذاته وكل مجرد عاقل لذاته اللهم الا ان يقال ثمة دعويان
احديهما ان كل معقول عاقل لغيره والثانية ان كل معقول عاقل لذاته فبعد اثبات الدعوى الاولى
يتم الثانية بمقدمة في ذلك الامكان بعقل بذاته ويرد ايضا منع الاستدلال لكن بهذا الوجه ثالث
قال الشارح في المقدمة هذا العقل بيان ان كل مجرد عاقل فانه يمكن ان يكون محاطا اي عاقلا
لذاته بحسب مطابقة الدليل وهو ان مسلم كل مجرد يكون عقلا وعاقلا ومعقولا كما عنون الفصل به
واما تقرير المقدم فلان كل مجرد فانه يمكن ان يكون معقولا وحده وكل ما امكن ان يكون معقولا وحده
امكن ان يكون معقولا مع غيره وكل ما امكن ان يعقل مع غيره امكن ان يقارن مهيته مهية غيره بيانه
ان تعقل الشيء هو حصول مهيته في العقل واذ امكن مقارنة المجرد المعقول لمعقول لكن
لا يتوقف على حصول المجرد في العقل فان حصول المجرد في العقل نفس المقارنة فلو توقف
امكان المقارنة عليه لزم تأخر الامكان عن الوجه وانه ممتنع واذا لم يتوقف فالمجرد يمكن ان يقارن
المعقول سواء وجد في الخارج او في العقل لكن مقارنة المجرد في الخارج للمعقول ليس الا ان يتعقل
فالحكم لم يكن المجرد عاقلا وهو المطلوب واما الوجه الاسولة فانه يقال لا نم ان كل مجرد معقول
بالامكان ولا دليل عليه ولئن سلمناه فلا نم ان كل ما يصح ان يكون معقولا يصح ان يعقل
مع غيره سلمناه لكن لا نم ان تعقل المجرد مع الاخر يستلزم تعقل اقترانهما لان المسلم ان الاقتران
صورتهما ولا يلزم من صحة اقتران الصورتين صحة مقارنة احدهما للاخر حتى يلزم التعقل وانما يلزم ذلك
لو كان تصور المعقول ايضا وماله في الماهية سلمناه لكن لا نم ان امكان مقارنة المجرد للمعقول
لا يتوقف على حصوله في العقل فلان حصوله في العقل هو المقارنة فلعل مقارنة المجرد
للمعقول لكن مقارنة احد الحالين للاخر وحصول المجرد في العقل مقارنة الحال للمحل ولا يلزم من توقف
امكان المقارنة الاولى على وجود المقارنة الثانية تأخر امكان الشيء عن وجوده بل تأخر امكانات
نوع عن وجود نوع اخر ولئن سلمناه لكن مقارنة ما في العاقل ان المجرد يمكن ان يقارن معقولا اخر
مقارنة احد الحالين للاخر لا امكان مقارنة الغير ومقارنة الحال للمحل لان معقول ومعقوليته
مقارنة الحال للمحل لكن لا يلزم منه امكان مقارنة المجرد للمعقول مقارنة المحل للحال التي هي التعقل
ولئن سلمنا ان [illegible] في هذه الانواع وانه يلزم من صحة المقارنة بالمعنى الاول صحة مقارنة
المجرد للمعقول بمعنى انه يمكن ان يكون محلا لكن هذا الامكان انما يكون حيث المجرد في العقل
واما اذا كان المجرد موجودا في الخارج فلم ولئن سلمناه لم لا يكون الا ان يلزم في الخارج لا لازم

مانع

مانع عن ذلك واجاب عن السؤال الاول بان تلك المقدمة مذكورة فيما تقدم في قوله واما هو بري عن الشوائب
المادية بالقوة فالاعتراض غير مناسب وهذا الحكم كانه اشار الى ما تقدم برهان فهو في حيز التسليم
على انه لا ورود ولهذا الشيخ على توجيه النقض فانه لا احتياج الى استعمال تلك المقدمة
في بيانه ولم يجب عن السؤال الثالث لانه عرف فيما سبق من ابطال الاتحاد
او ذكرنا سننا فلا يشك في تغير ذلك الشيء عند التعقل وهو المتغير
هو الذي يستعد صورته فلو لم يكن ما ورد الشيء في الهدم لم يكن المدرك ذلك
الشيء بل وآخر والعلم بهذا ضروري واجاب عن السؤال الخامس بان الاستدلال يبطل المقارنة فان
الشيخ لما ادعى صحة مقارنة معقول لمعقول اخر استدل عليه بوجهين احدهما انه قد يعقل مع الغير
وهو مقارنة الحالين والثاني مقارنة العاقل وهي مقارنة الحال للمحل فيستدل بصحة احد النوعين على صحة
المقارنة المطلقة وذلك كاف في تقريرها لانه لما ثبت مطلق المقارنة بين المجرد والمعقول فاذا
كان المجرد موجودا في الخارج فلا يمكن انه يكون قائما بالذات فامكان مقارنته للمعقول لا
يكون مقارنة احد الحالين للاخر ولا مقارنة الحال للمحل لقيامه بالذات فلا يكون امكان مقارنته
للمعقول الا امكان مقارنة المحل للحال وهو التعقل فيمكن ان يكون عاقلا وهو المطلوب ولم يجب عن
السؤال الرابع لان الشيخ لم يستدل على عدم توقف صحة المقارنة على الحصول العقلي بما استدل
عليه بل هو دليل من عنده والمرض على ما احتج به انه لو بقي صحة المقارنة المجرد للمعقول بالوجود
الخارجي وهو مقوله المجرد التي هي مقارنة للعاقل سقط هذا السؤال [illegible] لا ان يجب هذه المقدمة المقارنة
لو توقف على حصول المجرد في الجوهر العاقل وهو عين هذه المقارنة لما تقدم الشيء عن وجوده
وهو ممتنع وهذه الملازمة لا غبار عليها وعندي ان السؤال الخامس لا يرد على ما قرره الامام
لانه ما التزم صحة النوع الثالث من صحة احد النوعين بل التزم صحة التعقل وصحة مقارنة المجرد
في الخارج للمعقول فانه قال لم لا يتوقف صحة المقارنة على الوجود العقلي امكن المقارنة
في الوجود العقلي والخارجي معا فاذا وجد المجرد في الخارج امكن مقارنته للمعقول ولا يمكن ان يقارن
المجرد الموجود في الخارج للمعقول ليس الا التعقل فهذا ايضا يمكن بناء ذلك على مقدمة التوقف
الفعلي بهذا الكلام لا يكاد يتم لانه لا يلزم من عدم توقف صحة المقارنة على الوجود العقلي صحتها
مع الوجود الخارجي ان لا يتوقف عليه ولا ينفك عنه وكيف لا يكون كذلك وصحة المقارنة الحالي وصحة مقارنة
الحال للمحل اذا لم يتوقف على الوجود العقلي يتحقق ثبوتها والمجرد موجود في الخارج ضرورة استحالة حلول
المجرد في الخارج واما السؤالات الاخر فهو لشيء عن وارد على الرسالة ذكره لانه قد سلم ان صحة
المقارنة لا يتوقف على الوجود العقلي وانها ثابتة في الوجودين فعند وجود المجرد في الخارج يلزم صحة
المقارنة فكيف يمنع هذا بعد التسليم الا انه لما كان واردا على ما ذكره الشيخ توجه لجواز وحاصله

الا امكان مقارنة المعقول المجرد بالنظر الى ماهيته فاذا وجد في الخارج امكنه المقارنة لا محالة وهذا الجواب على التقرير حسن الا ان فيه وليقصد ما ذكرناه الشيخ وليورد ما سوى هذه السؤالات على ملخص الكلام وتلخيصه الزام معقول كل معقول يمكن ان يقارن معقولا آخر بالوجه فاذا وجد في الخارج فاما ان ذاته مجردة ام

المادة امكن ان يقارن المعقول يمكن ان يكون عاقلا ولست اقول يقال ما المراد بامكان مقارنة المعقول للمعقول ان اردتم امكان مقارنة الحال للمحل للحال او امكان مقارنة الحال للمحل فممنوع ان المعقول يمكن ان يقارن معقولا آخر باحد هذين المعنيين فكيف لا وان منها ليستدعي العقل وهو ط وان اردتم مقارنة المحل للحال فهو مم والوجهان لا يدلان ان الاول يدل على المقارنة بالمعنى الاول وذلك لا يستلزم امكان المقارنة بالمعنى الثالث ولئن سلمنا فلا نم امكان المعقول بوجوده في الخارج لم لا يكون المقارنة ممكنة حيث المعقول في العقل مسلما ولكن لا يجوز ان لا يكون المقارنة الخارجية لتحقق المانع فاجاب عن السؤال الاول بان الكسد لا لان يبطل المقارنة من الكل بان امكان المقارنة من حيث الماهية وعن الثالث بمنع، واما السؤالات الاول فقط عدم ورودها على هذا التوجيه واما الوجه الاولى في الامام محال لسمه لملس الكتاب والله اعلم بالصواب ولعلك تقول لنا الصور المادية كثير ان هذا السؤال في الصور التي المادي ظاهر فانها اذا كانت في الخارج كانت عاقلة وفيها التعاقل العقلية هي فيها الخارجة فلم لا يكون عاقلة واما الصور المادية فاذا كانت موجودة في الخارج فالمادة تمنع عقلها فاذا وجدت في العقل مجردة عن المادة التي هي لا يعتبر عاقلة من حيث هي فاجاب عن السؤال فيها على بان حصر مانع عن العقل وزواله فيكون بكل عاقلة ما ارشاك اليه البعض للاهل الجواب لو صح ان الصور العقلية سواء كانت مادية اولا غير اصيلة في الوجود والعاقل لا بد ان يكون مستقلا فيه ولما ذكر الجواب الى احدى الصورتين لست تقول الا وراوضم الاول بعول الآخر واعرض الامام بان الصور العقلية محلها والحقيقة اما اولا فلامتناع اجتماع الامور المتماثلة في محل واحد واما ثانيا فلانها صور الماهيات المختلفة وهي الطبائع المختلفة لها وح لم يمتنع ان يكون بعضها حالا في المحل وبعضها بالمحل الآخر الا الحكم لما كانت حالة للنطق في الماهية وح كانت محلية الحكم للنطق اولى من العكس فكذا هذا عبارة الامام وهي تومهم انه نظر ان احتلاف الشي في الماهية يقتضي محلية احدهما وحالية الآخر بعد الشي العدد الصارفه ان كل حالة ومحل فيها مختلفان لا ان كل مختلفين حال ومحل ولا يلزم ان يكون الحكم محلا للتسلسل والنطق محلا للحكم بل المخالف انما يكون حالا اذا كان ثمة وصف لكل الاول فكان سائلا يقول فلم لا يجوز ان يكون بعض الصور العقلية محله وصف تام الآخر وح يكون الصور العقلية عاقلة فاجاب بانه لا يكون ذلك لو جعل احدهما ان القوتين

ستاويتين

متساويتين في التعقل الذي هو الجوهر العاقل لان كلا منهما متميز فيه فلو كان احدهما فيه للآخر لكان احدهما حالا في الحال والمحل والآخر حالا بالذات فيه فاختلف تساويهما والثاني ان كل واحدة منهما يجوز ان ينعكس على الآخر بحسب ماهيته ومعقوليته فلا يكون احدهما في الآخر وفيه نظر لان الملازم البين للشيء لا يمكن تعقل الملزوم بدون تعقل فالكلمة عن صادقة واعلم ان السؤال الامام ليس الا التعاون وهذا بالاني ان بعض الصور ليس اولى بالمحلية وانما يكون كك لو كانت متماثلة وليس كك بل هي مختلفة فلم لا يجوز ان يكون بعض بعضها المحلية والبعض الاولى بالحالية كما في الحكم والنطق وكون في الجواب ان المختلفين انما يكون احدهما حالا في الآخر لو كان فيه وصف له وذلك في الصور بين المعقولتين مم واما ما في الكلام فخارج عن الوصف فاسدا على الجزء المشترك العقل الثالث لجواز ان يشترك وهو مطلق المقارنة وحاصره هو لتعقل احد المحلي الى اي ما استدل على الجزء المشترك بالقياس الاولين ضرورة استلزام تحقق الخاص تحقق العام وعلى الخاص بالوجه لانه وجد كونه موجودا في الخارج مستقلا بقوامه ومقارنته للمعقول لا يكون الا مقارنة المحل للحال واعلم انه لو تحكم الجواب سؤال ان يقال يوم لم يمتنع ان يكون الصورة العقلية قائمة للآخر لعدم استقلالها بعوض بالقوى الحيوانية كالحس المشترك والوهم فانها قابلة للصور والمعاني لكونه مع استقلالها احاب بان مناط الحكم ليس مجرد عدم الاستقلال بل عدم اختصاص احدهما بالحاجة لقابلية والآخر بالمعقولية والقوى الحيوانية لها اختصاص بالقابلية بالنسبة الى الصور والمعاني والاظهر في الجواب ان القوى الحيوانية اعيان اصيلة في الوجود لم كانت غير مستقلة القوام بها بخلاف الصور العقلية مطلقا الوقف واعترض عليه بوروده الى الشيخ قال الجوهر المستقل اذا قارنه معنى معقول كان له بالامكان جعله متصورا وهذا يدل على ان التصور والتعقل امور انما المقارنة والامكان اذا قارنه المعنى المعقول لا يكون متعقلا له بالامكان بل بالفعل ولكن جعله متصورا بل يكون وح يسقط اصل الدليل لتوقفه على ان التعقل نفس المقارنة اجاب بان المعنى المجرد المعقول ربما قارن النفس مع العوارض الغريبة ويكون النفس مدركة له عقلا من حيث كانت بالطبع فيها فاحوجت الى القوة الى الفعل اذا حصل اعداد النفس بتجرده عن العوارض الغريبة المطبعة في النفس وصار عقلا بالملكة فيكون النفس مع الحالة الاولى قارنها المعنى المعقول مع العوارض ولها بالامكان الخاص تجريده عن العوارض وجعله متصورا مستطيعا فيها فهاهنا المقارنة مع العوارض تعقل بالامكان الخاص وفي سائر الصور المقارنة المجردة عن العوارض تعقل بالوجوب فذكر الشيخ الامكان العام ليعمها والمقارنة في قوله اذا قارنه معنى معقول هي المقارنة مع العوارض والتصور هو المقارنة المجردة عن العوارض فالكلام مغايرة المقارنة مع العوارض للمقارنة المجردة عن العوارض لا مغايرة التعقل للمقارنة وفيه نظر لان المعنى المعقول ان انطبع في النفس

المقارنة لان المقارنة فيه هي مقارنة الحال المحل والصورة عن حالها في النفس وان قارنها لم يكن في العوارض
الغريبة وكان كلام الشارح ان المحسوس البديهي اذا اثر في الحس في التخيل يكون في العوارض الغريبة
ومع ذلك يكون لها مقارنة بالنفس لحصولها فيها وتكون النفس فيه محلا هيولانيا كانه
ما الطبع في النفس بعدم لما جرد من العوارض الغريبة الطبع في النفس وصار محلا بالملكة فالمراد
بالمقارنة في قول الشارح اذا قارنه في معقول مجرد التعلق والاتصال لا بطريق الحلول والمعنى
المعقول المعنى الذي يتعقل بالتجريد وعلى هذا تم العبارة والاوضح من هذا ان يقال المراد ان
للجوهر المستعد للعوارض اذا قارنه في معقول وهو في العقل لم يجعله معقولا اي كان من
شانه اذا وجد في الخارج متصوره وهذا بالحقيقة اعاده لما تقدم من قبل ولعلك
تقول ان هذا الجوهر يمكن توجيه هذا السؤال لوحصل الاول مع تحقق المقارنة في الخارج بان يقال
هب ان مقارنة المجرد للمعقول الاول ممكنة في الخارج لكن لا في تحققها في الخارج واما يتحقق لو كان
شرط المقارنة موجودا والمانع عنها مفقودا وهو ممنوع وهذا السؤال الاخر الذي اورده الامام
وهب الشارح لا ان جوابه يجيء من بعد وعلى هذا التوجيه بطل اما اولا فلان المدعي امكان التعقل
مطلقا لانه ما قالوا الا ان كل مجرد يصح ان يكون عاقلا وعدم التعقل لا ينافي ذلك واما ثانيا فلان
الجواب في لا تم لا بالحاضر ان المستعد للمقارنة لازم للماهية فحينئذ يسقط اصل السؤال فلا
بل هو باق لان الاستعداد لا يكفي في تحققها بل يجوز ان يتوقف المقارنة على امر اخر وهو عدم
المانع او وجود الشرط الوجه الثاني مع امكان المقارنة في الخارج وقبل لو تزوله لا بد من تمهيد مقدمة
وهي ان الموجود في العقل غير الموجود في الخارج والا لم يكن لما علمن له وجود عينا كالخيع او الفضول
الادراكات دليله الموجود في الخارج فانه بالذات فلو كان عين الصورة العقلية وكان العالم
بالذات غير القائم بالغير وهو مع وليفها اذا عقل الشيء عاقلان او اكثر فلو كان الموجود في العقل عين
للحقيقة الخارجية لكان الامر الواحد بعينه موجودا في عدة محال وانه محال واذ قد ثبت ان الصورة
العقلية غير الحقيقة الخارجية وثبت زيادة ولها في المهية والا لم يكن هو مانه في الخارج بل الاول فلها تشخص
في المهية النوعية فان قلت الحقيقة الخارجية لحقيقة اذا وجدت عند العقل كان لها تشخص
بل اذا وجدت عند العقول كان لها تشخص ومالها تشخص لا بد ان يكون كليا فلا بد في تحقيق كلي
هب معقول هذا الكلي بعد والوجود والكلية انما هي بحسب بعد والمهية اذا الحق في التصور فصول المثال
ان المجرد يمكن مقارنة للمعقول وهو موجود في العقل لكن لا تم انه يمكن مقارنته للمعقول وهو موجود
في الخارج غاية ما في الباب ان امكان مقارنته للمعقول بالنظر الى المهية النوعية لكن المكن للشي
بالنظر الى المهية النوعية لا يجب ان يكون ممكنا بالنسبة الى جميع الاشخاص وجه التعجب يمكن للمهية الاشياء
غير ممكن لبعض اشخاصها فلا يلزم من امكان المقارنة للمهية امكان المقارنة للمهية الموجودة في الخارج

بل يجوز ان يمتنع المقارنة للصورة العقلية التي هي شخص من اشخاص المهية ولا يمكن للشخص الموجود في
الخارج اما لعدم شرط او لوجود مانع وفي قول الشارح بحسب المهية النوعية اشارة اليه
لان الصورة المعقولة والموجودة شيء واحد للمهية والا الحقيقة الخارجية لما كانت تمام
المهية الموجودة في الخارج وتمام المهية الصورة العقلية كانت كالنوع لها فهي بالقياس اليها
المهيا منسوبة اليها النوع لا النوع بالحقيقة لما جاز ان الامر في نفسه هذا النوع كل واحد من احوالي
عدم الشرط ووجود المانع واقتصر الشارح على احد الاحتمالين وهو المانع لوضوحه الشيء ليبيان
لمثنية الاختصار وذلك ان المهية اذا قامت بذاتها في الخارج يعرض الوجود بلواحق غريبة
مشخصة وعن تشخصه يفضل لها عن المهية الشخصية العقلية فجاز ان يكون سببا مانعا
من المقارنة واما المهية في العقل فهي مجردة عن سائر اللواحق الغريبة فلا يوجد لها ما يكون
شرطا للمقارنة وكان سائلا يقول هب انه المهية المعقولة مجردة عن اللواحق الخارجية لكنها
مقارنة بالعوارض الذهنية فلم لا يجوز ان يكون شيء منها شرطا لامكان المقارنة فاجاب
بان المهية العقلية لها اعتباران احدهما من حيث انها العقل لامور خارجية فيكون مجردة
عن اللواحق الخارجية الغريبة والاخر من حيث انها صورة عقلية مطبوعة في العقل فيكون مكتوفة
بالعوارض الغريبة الذهنية وقد سبق ان كليتها بالاعتبار الاول دون الثاني والنظر ههنا ليس الا
في الاعتبار الاول وهو المهية اذا وجدت في الخارج قامت بذاتها وهي بهذا الاعتبار
غير مقترنة بالعوارض الغريبة وبالشرط فلا يكون امكان مقارنتها لاجل الشرط فلهذا
اختص كلام الشارح بالمانع فان قلت عدم اعتبار الشارح لا نسلم وعدم ما العوارض
الذهنية وان كانت غير معتبرة في النظر الا انه لا يجوز ان يكون شيء منها شرطا للمقارنة
فيصح امكان المقارنة انما هو بالنظر الى المهية مع قطع النظر عن سائر العوارض الذهنية
فلا يكون لشيء منها دخل في عروض الامكان ومجال المنع باق نعم الجواب
ان المستعد للمقارنة اما لازم في الحالين او لا حصول له الا عند الادراك ومن العقل
وعلى اما ان يكون في المقارنة او بعدها او قبلها والاولان باطلان فتعين ان يكون
حصول الاستعداد قبل المقارنة فيكون الاستعداد لنفس المهية لكونها معقولة والمهية المعقولة
مجردة عن جميع اللواحق الغريبة فلا يكون شيء غير المهية يعتد الاستعداد له فيسقط الشك
في الوجه الثاني وجه بطلان وجوه احدها ما قرران المعقول غير مجردة عن اللواحق مطلقا ولئن
كانت مجردة عن اللواحق الخارجية ولو تم هذا الكلام الاستدلال فجاز الاستعداد للمهية اما
بالذات او لغيرها والثاني باطل فتعين الاول فيكون الاستعداد لازما والسكت عطا ان
بالمنع في كلامه ان القسم الثالث وهو ما يكون الاستعداد للمقارنة قبلها فلا وليس

لكن لان المصدر ان الاستعداد ليس الا بعد الارتسام فلم يمكن ان ... على الصور الحضار
الاستعداد في حال الارتسام وهو خلف لا يخلو عن خلل الكلام الا ان يقال الاستعداد له
اما لازم او غير لازم حاصل الا بعد الارتسام والكل باطل اما فساد الاول والثالث
ان القسم الاول يستدرك لانه يمكن ان يقال يستعد له المعارضة اما مع المعارضة او
بعدها او قبلها والاولان باطلان والثالث هو المطلوب الرابع ايضا صحيح بان الازم
معارضة معتبرة في هذا البحث لانها معارضة الهيئة المعقول وقد يكون بعض الثاني وهو
ما لا يكون الاستعداد له حاصلا الا بعد الارتسام لا يلزم خلاف ما فرض لان الاستعداد له
ح لا يكون الا مع المعارضة فكيف يقدم على قبلها وما بعدها بل يكون ان يقال الاستعداد له
اما لازم في الوجود او غير حاصل الا بعد الارتسام وهو باطل لان الارتسام معارضة
فيكون الاستعداد له الشيء معه وانت في امر الذي يطلق المحل على ما شرحه في قوله وان
كان انما يكتسب بعد الارتسام في العقل اشارة الى القسم الثاني المنقسم الى الاول والثاني
وقوله فيكون الاستعداد له انما يستعار مع حصول الاكتساب اشارة الى القسم الاول لان معناه
ان حصول الاستعداد له مع الاكتساب وهو ملزوم لحصول الاستعداد له مع المعارضة لما كان
لازما لحصول الاستعداد له مع الاكتساب غير ان فيه اقامة للملزوم مقام اللازم واما قوله
مثل هذا والارتسام في العقل وان الحق بالوادة لا يوجد معارضة الهيئة المعقول على ما هو
البرهان لانه ما ادعى الا ان قوله الشيء وان كان انما يكتسب بعد العقل اشارة الى القسم
الثاني وايضا في الا ان قسم الثاني فظاهر انه لا دخل لتلك المقدمة فيما هو الدعوى بل يحتاج
اليه في بيان ان قوله فيكون الاستعداد له مع حصول الاكتساب اشارة الى القسم الثالث كما
ذكرناه وكان الواجب تاخيره لذلك وكان قوله في بيان المنع بعد الارتسام وفي
العقل الذي هو المعارضة اشارة الى هذا التوجيه والاظهر في وصف الارتسام بالمقارنة
فائدة في بيان المنع ولكن لم يبين المراد ان حصول الاستعداد له مع الاكتساب المعارضة
كما قرره الامام فان الاكتساب الاستعداد له لما كان آيلا الى الاكتساب المعارضة عبر عنه لكنه
لوجهها كذلك اصحاب القولان والعقل في قوله وكان حصول الاستعداد له المستعار مع حصول
الاكتساب للعطف كما وجهه في قوله الشيء والاظهر توجيه الواو للعطف فان المنع
ان الهيئة لو لم يكتسب الاستعداد له الا بعد الارتسام وكان حصول الاستعداد له مع المعارضة
يلزم محال وفي قوله ان قوله فيكون انما يمكن يستعد له الشيء حين حصل فيستعد اشارة
الى بيان فساد هذا القسم وهو باطل لان هذه العبارة صريحة في ما ذكر والاستعداد ... بخصوص
مكتفى بالطريقة على كون الاستعداد مع الحصول وقوله فيستعد له يمكن ان يكون بعض الحصول

اى الحصول

اى الحصول الشيء ثم يحصل استعداده ويمكن ان يكون بعض المعلوم وقد يكون هناك غير ان
في قوله وقد انه راجع الى الشيء وفي فيستعد وهو ما فيه الى الهيئة بتأويل الشيء
اي حين حصل الشيء فيستعد الهيئة له ولا بد ان يقول ان قوله او يمكن استعداد ...
وقد كان عطف على قوله فيكون الاستعداد انما يستعار مع حصول الاكتساب لانه اشارة الى
القسم الاول على ما زعمه والظاهر انه فات فيكون لم يكن اوهم لم يكن كلام الامام وحاصل
كلامه في توجيه الجواب ان هذا الاستعداد اما ان يتوقف على الارتسام في العقل او لا يتوقف
فان لم يتوقف فسواء حصل في العقل او في الخارج كان الاستعداد لازما للهيئة فيسقط وان
توقف على الارتسام يلزم توقف استعداد المعارضة على وجه ما فيلزم احد الامرين اما الاستعداد
الشيء عن وجوده وحدوث الشيء من غير استعداد له وهما محالان فحمل قوله وان كان
انما يكتسب بعد الارتسام في العقل على توقف الاستعداد على الارتسام وقوله فيكون
الاستعداد له انما يكون مع حصول الاكتساب لا على توقف الاستعداد على حصول المعارضة
المعبر بالصدر وحصول الاكتساب الاستعداد بالاكتساب المعارضة كما بيناه وقوله او في قوله
او لم يكن مع التساوي والا لكان المناسب الواو والواصل اذ التي لان لا زمان تعلق
لاحد هذين الامرين قد لما ان يلزم توقف استعداد المعارضة على الارتسام توقف استعداد المعارضة
على وجه ما احاصل من احد هذين الامرين المراد من المعارضة معارضة الصورة المعقولة الصورة لو حال
في محلها والآن انها معارضة الصورة لغيرها ام فان اريد الاول فالملازمة ممنوعة لانه
لا يلزم من توقف صحة الحالين على حلولهما في المحل توقف صحة معارضتهما على وجود المعارضة فاذا
وجدت احدى الصورتين بدون الاخرى فصحة المعارضة حاصلة ونفس المعارضة غير حاصلة و
ان اريد الثاني فالملازمة صحيحة لان الارتسام في العقل معارضة بخصوصه فلو توقف استعداد
المعارضة على الارتسام يلزم بالضرورة توقف صحة المعارضة على حصولها لكن عبارة هذا ان لا يخصو
هذا النوع من المعارضة وهو حلولها في المحل على الارتسام ولا يلزم منه صحة ان يعارض غيره
معارضة المحل للحال مع انه هو المطلوب وفي هذا التوجيه بعد ما نبهنا عليه انظار احدها انه
يفهم منه عدم حصول الاستعداد له الا بعد الارتسام توقفه على الارتسام وذلك غير لازم
لجواز ان لا يحصل الاستعداد له الا بعد الارتسام ولا يتوقف عليه بل يكون الارتسام لازما له
وكل ملزوم لا يحصل الا بعد حصول اللازم ويمكن ان لا يتوقف عليه بل يتوقف على اللازم
وثانيها ان المراد من المعارضة المعارضة المطلقة وقد عرفت ان صحة المعارضة المطلقة كافية في
الاستدلال لكن يمكن ان يقال لو اريد مطلق المعارضة لم يكن معارضة الحال او معارضة المحال
للمحل معاينة ما في الباب انه لو توقف صحة المعارضة المطلقة على الارتسام توقف صحة

قرر

المقارن المطلق على وجه المقارنة الخاصة لكن لا اري وانما الي لو وقع المقارن المطلق
على وجه ما وبالجملة ان قدر اجمالي في قوله الشيخ وزيفها وترك الملي عن نفسه وبهذا
الشيخ والتستري لانه في الكلام الشيخ بالملازمة بين الوقوعين [illegible] والاعراض
لا يوجب ترك التغير ورابعها ان في قوله الشيخ فيجد ليس يكون في الا يستعد لو في
المقارنة هو للمهية لا دخل له في توهمها وعلى كلام الشيخ كيف ما لو هو اسوأ الاول انه
لما سبب لزوم امكان للمقارنة الحالي كان حاصل نسبة لا لزم ان مقارن المعقول للمهية
ممكنة في العقل فيكون ممكنة في الخارج ومقارن المعقول في الخارج هو العقل فيمكن ان يكون
عاقلة فيه لانه شرط القيام بالذات ولا كسبا [illegible] العقل [illegible]
سواء كانت قائمة بالذات او بغيرها فان المهية المعقولة منها يمكن ان يقارنها معقول
لكن فلم يمكن مقارنتها في الخارج لاستلزام الامكان في العقل الامكان في الخارج فيمكن
ان تكون عاقلة الثالث النقض بمقارن الحالين ومقارن المحل للمحل فانها ممكنة في العقل وهذا
الامكان اما ان يكون لازما او حالة [illegible] والدليل لكن يستعمل [illegible]
لقيام المهية بالذات والعلة اما هو في المقدم العاقل ما امكن للكل والعقل امكن في
الخارج فلتساهل   وهو جواب لكن باستلزام استعداد المهية لمقارنة المعقولات
استعداد المهية الخارجية لها ورد النقض الطبيعة الجنسية بانها مستعدة لمقارنة فصل
في نوع لم مستعدة لها [illegible] والجواب ان للطبيعة الجنسية استعداد لمقارنة سائر الفصول
وهذا الاستعداد ثابت لها ما دامت على طبيعتها الجنسية مع كونها غير محصلة كيف في
المهية النوعية مع كونها محصلة اذا كان لها استعداد [illegible] الا ان سوء الاستعداد لها ما
دامت على طبيعتها النوعية وفي هذا الكلام دلالة على ان المهية كالنوع بالبسيط
العقل والموجود في الخارج   [illegible] حركات [illegible] النفس النباتية بعد
تمام الكلام في ادراكات النفس [illegible] حركاتها [illegible] وكان النفس الساذجة او
حركات النفس الارضية وهي تصدر عنها اما بشعور وارادة وهي حركات الاختيارية او لا
بالشعور اما ان يكون التصرف في مادة الغذاء وهي الحركات المنسوبة الى النفس النباتية الموجودة
في النبات كافة الحيوانات ومبادئها يسمى قوة طبيعية واما ان لا يكون كذلك كحركات النفس
وحركات [illegible] عند [illegible] وهذا القسم [illegible] والعقول عند
الاطباء [illegible] ان يكون مع الشعور وهي القوة النفسانية او لا مع الشعور
ولا [illegible] ان يختص بالحيوان وهي القوة الحيوانية او لا وهي القوة الطبيعية والقوى الطبيعية
اربع غاذية ونامية ومولدة ومصورة لان فعلها اما لاجل الشخص او لاجل النوع و
ما لاجل الشخص اما بالبقاء وهو الغاذية او لكماله وهو النامية وما لاجل النوع اما ان

يكون

يكون لتحصيل المادة وهي المولدة او لتحصيل الصورة وهي المصورة ما العوارض النفسانية على وجه الكلام
وهو طرز واعلم ان الحرارة الغريزية هي الحرارة السارية في سائر البدن التي بها النضج والطبخ وسائر الافعال
في المعدة فيحصل بها الهضم المعدي ونفض الفضول وفي الكبد ومنها ينطبخ لطائف الكيلوس
ويحصل الاخلاط وكذا في العروق وفي القلب يحصل [illegible] تنضج الدم فيحصل الروح ومعده لها
ستعد لحصول القوى وكذا في سائر الاعضاء واختلفوا فيها فذهب جالينوس ومن يتبعه الى انها
الاسطقسية النارية التي في البدن وكانت اجزاء الطبايع الاسطقسات افادتها طبعا وقواما والثانية
وقال ارسطو وجمهور المشائين انها حرارة سماوية فائضة على البدن مع فيضان النفس ولا سيما انها
والسماويات يناسب جوهر السماويات فيمتنع قوه محبته وكمال الاجسام الحالة فيها [illegible] بالاجسام السماوية
في قبول الحيوة وهذا هو الحق اما اولا فلانها تفارق بالموت والاسطقسية باقية ولذلك يسوء البدن
ويعفن واما ثانيا فلان الحرارة الغريزية كلما ازدادت شدة ازدادت الافعال الطبيعية جودة كما
في بعض الابدان وفي بعض الاوقات وليس شان الحرارة النارية فانها تفسد الافعال ورودها
بالمرة [illegible] حدثت [illegible] فكيف يكون هذه الحرارة المحرقة سائر البدن واما رابعا
فلان هذه الحرارة تؤثر في الاغذية الغليظة [illegible] لجواهرها الكثيف واللطيف ولا يسك
ان الحرارة لا يكون كذلك الا اذا كانت شديدة فلو كانت هذه الحرارة نارية تشوي لحوم البدن
بل جوهر الاعضاء واذيبت الشحوم والشحم [illegible] سيما وان الحرارة في اذابتها كافية فهي
بالضرورة نوع اخر مخالف بالحقيقة للاسطقسية وقد عرفت بانها جوهر حار لطيف غير النار
حافظ لكمالات البدن ولاجل انها اثر للطبيعة في افعالها [illegible] خلقية البدن و
لعله حرارة غريزية ولا يقال برودة غريزية ولكل [illegible] مركبها الرطوبة دون اليبوسة يقال
رطوبة غريزية ولا يقال يبوسة غريزية اذا عرفت هذا عرفت ان الشيخ [illegible] لمقارنة الحرارة
الغريزية الحرارة النارية بعطف اشتعالها على حصول الاجزاء الحارة وتشبيهها [illegible] فالحرارة ان
[illegible] وهذه فائدة جليلة لكن في عبارته [illegible] من وجوه احدها ان [illegible] وسيعد [illegible]
من كل نفس كيفية فاعلم ان الحرارة الغريزية حادثة مع النفس وليس كذلك بل هي فائضة من الاجرام
الفلكية كما عرفت ولعل المراد [illegible] فيضانها بتوسط فيضان النفس فان تعلقها هو المعد لجميع
كمالات البدن والثاني ان المنبعث ليس هو الكيفية بل الجوهر الحار واطلاق الحرارة الغريزية
عليه بالمجاز والحق انها كيفية فائضة من الحار الغريزي الفائض على البدن والثالث ان [illegible]
فالحرارة ان [illegible] على تحليل الرطوبات [illegible] ان الحار النارية لا تؤثر في الرطوبة ولكن
تأثير الحار لا يكون الا بتوسط كيفية الحرارة وقد اعترفت في المراتب فكيف يؤثر و

يفارق بالموت م

[illegible] الحارة والبارد [illegible] اذا تصغرت [illegible] م

تقبلا م

يحلل ويكون بها الحادث القوة الطبيعية اما ان يكون فعلها لا الفعل قوة لوزن وهي المخدومة اي
لفعل قوة لون وهي الحادثة فالغاذية مخدومة لان فعلها ايراد بدل ما يتحلل وهو ليس لفعل قوة
لون وهي الحادثة فالغاذية مخدومة لكنها باعتبار ايراد الزائد على بدل ما يتحلل خادمة للنامية
والحادثة واخواتها خادمة صرفا اذ ليس لها فعل الا الغاذية والنمو والسمن فان النبات الاثار
في الزيادة اي زيادة الجسم في الاقطار الثلثة وهي الطول والعرض والعمق على تناسب طبيعته
الشخصي فان تلك الزيادة لا تمام معقودة للطبيعة وفي وقت مخصوص وهو سن النمو فالنمو
يختص بهذه الصفات الثلاثة واما السمن فيخالفه فيها وتوافقه اما مخالفته فلان السمن لا يزيد
في الطول غالبا واما يزيد في العرض والعمق وقد يكون في غير سن النمو واما موافقته فيها فكما اذا
عم السمن سائر الاعضاء مع الرأس والقدم في سن النمو هذه القوة تنقسم الى مولدة
ومصورة ان قوة في الانسان تحصيل المني وتعقد الدم لا تكتسب الصورة المعدنية المنوية مستعد
لفصلها قوة لوزن تسعل من الذي الى الرحم وهي القوة المغيرة الاولى وتعد وفي المني وتعطي
جواهر الاعضاء حتى يمتاز مادة الدماغ ومادة القلب ومادة الكبد الى غير ذلك وتفيض عليها
القوة المصورة فيلبس كل عضو صورة خاصة من اشكال ذلك وجوه الاعضاء واعلم انه لا بد
للمعدة من تحصيل جوهر البدن اولا وهو الدم ثم جعله بحيث يناسب جوهر العضو وتصير فرادة
هو لازاله شبيهة به في قوامه ولونه فهنا ثلث قوى المحصلة والملزقة والمشبهة
والغاذية اما مجموع هذه القوى او قوة تحدثها هذه الثلاث الاولى ادليس التغذية على
من الافعال الثلاثة لكن الشيخ جرى على مذهب بعض الاطباء في جعل المشبهة خادمة للغاذية
ولما كان من شأنها تعيين المادة لجوهر العضو سميت مغيرة كان المولدة الثانية بحيث
لذة مغيرة لذلك لكنها مغيرة اولا لان تغيرها لخلق العضو وتعين المشبهة لتغذيته والاولى
متقدم وعلى عبارة الشيخ سؤال وهو ان هذه القوة سارية الى المولدة للمثل وقد قسمها
الى المولدة والمصورة وهو تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولعله جعل القوة المولدة مشتركة
بين معنى عام وهو القوة المغيرة ولهذا النوع وخاص وهو المحصلة للمادة الذي هو المقسم
عام والقسم خاص لكن هذا الاصطلاح غير متعارف فيما بين الاطباء والذي دعاه الى جعل
المصورة قسيما للمولدة ان الشيخ لم يذكر ما هي انها من القوى الطبيعية لكنه اهمله ولم يذكر ما لا انها
من جملة المولدة حيث سمى فعلها لا انها قسم منها واما قوله والغاذية والمنمية يخدمان
المولدة لما قد سبق ارة الى ما في الدرس السابق ان لما كانت المادة المحتاجة للتوليد لا محالة
الا من الواجب تحصيلها لم حصلت النفس المدبرة لتلك المادة ذات قوة يضعف

المشبهة

والمادة

من المادة التي تحصلها الغاذية شيئا فشيئا فيزيد مقدارها في الاقطار ويتهيأ للقوة المصورة الزائدة
في الاعضاء وهي القوة النامية والنفس المدبرة لتلك المادة التي هي النطفة هي النفس النباتية على ما ذكر
في اول النطق من الطبيعي النطفة يكون لها في اول الامر صورة معدنية ثم حصل لها بحسب استعدادها
نفس نباتية تكون لها غاذية ونامية وهذا اصل للغاذية والنامية الخادمتين على غاذية المولدة
ونامية ويحتمل بيان تفصيل المني الى جواهر الاعضاء وانما هو بعد حصول النفس النباتية
وهو معنى انه يحصل واحد بعد واحد ولذا نقص وذلك لما يكون الى القسم المولدة وفي المولدة
للمثل سبعة بعد القوى المنفصلة وهو تقسيمها الى متصلة ومنفصلة وكلام الاطباء ان
الخادمين غاذية الوالدين ونامية اما خدمة الغاذية فلان المني من فضلة غذاء الانسان
واما خدمة النامية فان تعطي الاعضاء وتوسع مجاريها حتى تصير لها الفضل الصالح للتوليد
ولذلك لا يكون المني ولا تحدث الشهوة الا بعد عظم الاعضاء ضعف لعدم عقد
القرب من تمام التوليد فصح لان سن النمو غايته الى التكميل من التوليد يكون في سن
الشيخوخة لعدم وضوح ان وقوفه فيها حين لا ينفصل من الرطوبة المادة التي تحصلها الغاذية
في نسيجه المولدة كما ذكر فانه لا انها تحدد على الضدين عنها الافعال السابقة
من غير عكس ليس يرد وانما الصحيح الظاهر هو العكس وهكذا لان الافعال السابقة فاعل الضدين
المذكورا اولا وفاعل الضدين الكامنة من الافعال الاختيارية لان القصد او الافعال
الاختيارية تصدر الافعال السابقة عما تصدر عنه الافعال الاختيارية من غير عكس لكنه خلاف
الظاهر واعلم ان لهذه الحركات مبادي اربعة لانه لا بد في الحركات الاختيارية من تصور
الشيء نافعا يحصل او ضارا يدفع ثم ينبعث من ذلك التصور شوق الى تحصيل ذلك الشيء او
دفعه ويحدث من ذلك الشوق عزم الى الفعل فيحرك الاعضاء والشوق ليس من القوى المحركة
لان فعلها ليس الا الادراك وربما ينفك الادراك عن الشوق كما يدرك ان في
طعام نفعا الا انه لا يشتاق اليه لامتلائه من الغذاء والعزم انما يحصل بعد الشوق ويكون
مغايرا له ولهذا ربما يكون الشخص مشتاق الى الغذاء من غير عزم كما اذا استحيا او اكره وكذلك
ربما كان يتعطل العزم عن التحريك كما اذا كان ممنوعا عن الحركة مع انه مشتاق وعازم على تحصيل
مطلوبه فلما كان كل فعل ارادي مسبوقا بهذه الافعال الاربعة وتبين انها متغايرة
يمكن انفكاك بعضها عن البعض لا جرم اثبت له قوى اربعة هي مبادئها فالتصور للنفس
بحسب العقل العملي والشوق ان كان لاجل جلب نفع فبحسب القوة الشهوانية وان كان
لاجل دفع ضرر فهو بحسب القوة الغضبية والعزم بحسب قوة عازمة والتي تحرك بعده هي قوة
مبثوثة في العضل فاذا الوهم نفع شيء او ضره اطاعته القوة الشوقية فاحدث

عزم ا

السوق اليه ثم اذا اي السوق الطاعة القوة العازمة منبعث القوى المحركة المنبثة في مبادي العضل
المتصلة بالاعضاء وهي الاعصاب وتحرك الاعضاء المخصوصة بذلك العضل فتنقبض وتبسط و
تشنج وارخاء كما يحرك الاصابع عند العزم على الكتابة وكاذا اردنا سماع شيء
معلوم فيطيع القوة الشوقية العازمة القوة المحركة لعضل الاذن . فيجري معانيها
اشارة الى الجواب عما قد يستدل به على الوجه بهذا الدليل بان كل وضع او حد
توجه اليه الفلك بالحركة المستديرة يكون تركه ذلك الوضع او الحد هو عين التوجه اليه فلو كان
الحركة المستديرة طبيعية لزم ان يميل الفلك بالطبع عما يميل اليه بالطبع فيكون المهروب عنه
بالطبع بعينه مطلوبا بالطبع في حالة واحدة وانه محال وهذا الوجه غير موجه لان ترك
وضع واحد ليس هو بعينه التوجه الى ذلك الوضع لانعدامه بتركه على ما ثبت لا وضع مثله والمتروك
ليس هو المطلوب اولا ان يقال ان توجه الفلك بالحركة المستديرة بطلب وضع ما بتركه و
طلب وضع وتركه لا بشعور منه وارادة فان طلب الشيء وتركه لا يكون الا باختلاف
الاغراض وهو لا يتم الا بالشعور والارادة واما الطبع من غير ارادة فيمتنع ان يكون
شيء واحد مطلوبا ومتروكا له ولو كان له فعلان او المهروب منه بالطبع مقصودا بالطبع
اي الذي يهرب عنه هو الذي كان مقصودا بالطبع وانما ذكر هذا النفي تنبيها على انه يمكن ان يعبر
عنه بعبارتين   وانما قيد بقوله لان المعنى الذي يطلق على كثير محصورين ربما يكون
جزئيا فانك اذا اطلقت كل واحد هؤلاء الناس وكنت تشير الى هؤلاء الناس في جماعة
من الناس محصورين بعينهم كان قولك كل واحد من هؤلاء محمولا على كثيرين محصورين
مع انه جزئي ومنه يظهر انه لو كفى هذا الحمل لجاز ان يكون الشيء محمولا على كثيرين غير محصورين
ولا يكون كليا كما اذا اطلقت كل واحد من الناس محصورين بعينهم كان قولك [illegible] يريد
بالناس او يقال ان المعنى المساوي كما يحمل على كثيرين غير محصورين مع انه جزئي والغلط انما
نشأ من لفظ الحمل فان قولك يحمل المعنى على كثيرين صدقه على كثيرين على سبيل المواطاة
فهو وبحاله المثال المضروب ليس الا اطلاق اللفظ وارادة المعنى فان كل واحد من
هؤلاء الناس لا يصدق على شيء منهم بل ربما يطلق ويراد به كل واحد من هؤلاء المحصورين
وفرق بين ارادة اطلاق اللفظ وارادة المعنى وفي المثال هنا هؤلاء الناس فانه جزئي
مع انه يحمل على كثيرين محصورين ولقولنا اولا في تكون فيه كل واحد مستقرا كالا داخل
لهذا التمثيل وثانيا ان اريد بحمل هؤلاء الناس على كثيرين محصورين انه صادق عليهم
ممنوع لان المحمول لا يكون جزئيا ان كان معناه اطلاق لفظ عليهم فهو مستقيم لكنه خارج
عن التمثيل لانه يريد ان يمثل بجزئي يصدق على كثيرين محصورين وليته لا شك لم يرد

وبين حمل م

بجز

بالحمل على كثيرين لحمل على واحد واحد منهم وهؤلاء الناس وان فرض انه محمول على العدد المحصور
ليس بمحمول على واحد واحد منهم واحترز بالقيد عما يطلق لو كان انها كليا يحمل على واحد
واحد من محصور ولا يكون كليا لكنه ممتنع وتحقق ان هذا القيد ليس احترازيا للتنبيه على
ان تحمل الكلية ليست بالنسبة الى الافراد الموجودة في الخارج اذ يجوز انحصارها في عدد قليل بل
الى الافراد المتوهمة التي لا حصول لها   فالمحرك القار انما نقصها لالذاتها بل لشيء
لغيرها ذكر لا يدل الا على ان الحركة ليست مقتضى الطبع المحركة لذاتها ولا يدل على اقتضاء الحركة
من حيث انها والشبهة انما نشأت من قصر انها فان هذا الضمير ان رجع الى المحرك فهو
مسلم لكنه لا يقتضي لذاته الحركة واما ان رجع الى الحركة فمعناه ان المحرك لا يقتضي الحركة لذات
الحركة فهو اول المسألة ولا دليل عليه فانه يجوز ان يكون الحركة مقتضى الطبيعة لا لذات الطبع
بل بواسطة شيء آخر فيكون الحركة مطلوبة لذاتها لا بتوسط مطلوب هو غاية اولية وهذا او وضح و
ملا تعقل عنه والتحقيق انه لا حاجة الى اثبات هذه المقدمة الى دليل فان الحركة ليست الا النادر والتوهم
الى الغير فامتنع ان يكون مطلوبا لذاتها   وجوابه في تعريف الحركة كان سائلا يقول
انهم من جوابه تعريف الحركة بانها كمال ولا شك ان الكمال مطلوب بالذات فكيف يكون الحركة
مطلوبة لذاتها وجوابه انه ليس كل كمال مطلوبا بالذات وتعريف الحركة اذا تأمل يدل على انها
كمال ليس مطلوبا بالذات فالكمال ما خرج من القوة الى الفعل والحركة كذلك الا انها تمتاز عن
سائر الكمالات من وجهين احدهما ان سائر الكمالات اذا احصل الشيء بها بالفعل لم يبق بعد
فيه ما يتعلق بذلك الكمال شيء بالقوة فان الشيء الاسود بالقوة اذا صار اسود بالفعل
من جهة السواد لم يبق شيء بالقوة الثاني ان سائر الكمالات اذا احصلت بالفعل لا يقتضي ان يكون
شيء آخر بالقوة يكون تلك الكمالات مساوية اليه والحركة اذا احصلت بالفعل يقتضي ان
يكون شيء آخر بالقوة ويكون تلك الحركة مساوية اليه فوجود الحركة يتعلق بعوتين قوة الشيء منها و
قوة الاول الذي لما تأدى اليه فلما كان هذا الاشتراك بين الحركة وسائر الكمالات هو الكمال
وما به امتيازها عن سائر الكمالات كل واحدة من القوتين امكن التعريف للحركة بكل واحدة
منهما فيجوز ان يحمل القوة في تعريفها على القوة الاولى ويكون معناه ان الحركة كمال لجسم هو
بالقوة في شيء وذلك الكمال يكون حصوله لذلك الجسم من جهة انه بالقوة في شيء وذلك الكمال
لم يستغن عن ذكر الاولية وان يحمل على القوة الثانية ويكون معناه انها كمال اول لجسم هو
بالقوة في شيء آخر وهو حصول الجسم من حيث انه بالقوة في ذلك الشيء وبهذا القيد احترز عن
الصورة النوعية كالانسانية فانها كمال اول للجسم الذي بالقوة في الكمالات الثانية كالضحك
والتعجب والكتابة وغير ذلك لكن حصولها لا يتعلق بقوتها وفعلها ولما كانت جهة الحركة هي التادي
الى كمال ثان اعتبر تعريفها بالقوة الثانية وقيد الكمال بالاولية ليتبين القوة الاولى
قوة موهومة والثانية قوة محققة وتعريف الجسم الخارجية باللوازم الخارجية اخط

(الخ)

لاجزم د

والنقض لانا في الكلية جواب سوال وهو ان المط لما كان معينا كيف يتعلق الارادة الكلية
المتوسط لاحاجة لى التوسط لعبارة النعاش ويكيون التعاقب بيت ان حركة الفلك ارادية فالمقصد
منها انه يعرض الحركة الوضع لانها حركة وصعية فذلك الوضع المقصود اما وضع كلي والاول باطل فتعين
الثاني والمقصد الى الوضع الكلي يستدعي تعقلا والقوة الجسمانية ليس لها سارية الى التعقل فيكون للفلك
نفس مجردة وهو المط الراى الكلي لا يسعث منه شئ لما ثبت ان للفلك ارادة
عقلية والاسك لنيل المراد الكلي نسبته الى سائر الجزئيات على السوية فلا يختص منها واحد منها
فان ارادة الكلية فلا بد لها ارادة جزئية وكما كان الارادة العقلية موقوفة على الشعور الكلي
كانت الارادة الجزئية موقوفة على الشعور الجزئي فكما تسعث عن الارادة الكلية ارادة جزئية تنبعث
من الشعور الكلي شعور جزئي فقط الراى الكلي لا يسعث منه شئ مخصوص فعومل كله والمراد بالراى
الكلي الارادة الكلية والشعور الكلي دفع لما يتوهم من انه يختص بجزئي منه دون جزئي لانه هو
البرهان عليها وقوله الا السبب مختص اشاره الى الكيفية انبعاث الجزئي من الكلي فان الكلي اذا
تخصص بخصيص يصير جزئيا فانه اذا اردنا بذل الدرهم مطلقا وهو المشعور بشعور كليا و
ثم تخصص بذل هذا الدرهم وان كان مشعورا اولا الا انه ليس جزئيا فان بذل هذا الدرهم يمكن ان يقع
على انحاء والقصد بهذا الدرهم لا لقصد الشخصية وكرر الا شكال ان الحيوان ربما يريد تناول
الغذاء مطلقا كالاذا اراد ان اكل الجزء وهو ارادة كلية وتناول اى غذاء يجده فهذه صدور
فعل جزئي بحسب تلك الارادة الكلية والجواب بالمنع انه صدور هذا الفعل بمجرد تلك الارادة
الكلية بل يحصل مع ذلك غذاء تنبعث منه ارادة جزئية طالبة لذلك الغذاء واما قوله فان وجد
غذاء آخر بعدم الجواب دونه لكن يمكن ان يكون جوابا السوال وهو انه يحصل غذاء آخر جزئي لا
يقدح في الاكتفاء بالارادة الكلية فانه لو وجد غذاء آخر لم يكن ما يحصل وتماشاه لا يخلو انه
اما ساوى الغذاء الاول لكونه بالنوع وهو الذي يحصل لعموم مقام فيتعلق ارادة لغيره جزئية
واقول اذا رجحنا الغذاء فلا شك انا اذا تشبثنا بغذاء آخر لكليته فكثيرا ما لا يحصل
غذاء جزئيا ولو وجدنا تخيلا فتخيل الغذاء الجزئي لا يكون جزئية الفعل فان الفعل هناك تناول
الغذاء الجزئي وهو لا يصير الا بتخيل الغذاء الجزئي وكذا في مطلع المسئلة في هذا المثل الكيفية
انبعاث الجزئي عن العلم الكلي ولا الارادة الجزئية والا فليس لكلية الاستدلال شئ
والثاني انه اذا اراد سفرا فلا شك ان ذلك انما يكون بعد تصور الحركة وقصد بعد ذلك
العزم يحصل له تخيل جزئي اول والسفر ارادة قطع مسافة قطعا تحصل حدا آخر فاراد قطعه
وهكذا يتصل التخيلات والارادة الجزئية بحسب اتصال السفر فربما تمثل ذلك لصاحب الشرع الذي
هو لا يتم الا بخطوة فاذا قطعها انبعث في خطوة اخرى وهكذا فالشرع بمنزلة القصد
الكلي واحاده بمنزلة الخطوات بمنزلة التصورات الجزئية والسوال المذكور واردا ههنا اليقين

سيكون الدرهم فيدل هذا الدرهم يحصل بالشعور بذا الدرهم وارادته بذاته وفيه نظر لان الترديد الكلام م

عن ارادة الكلية وكانه هو المراد بقوله وهو الاستدلال بصدور الحركة عن الارادة كلية على الارادة وجود الارادة الجزئية م

لكل

لكل الحد والسوال فلا يوجب الجزئية قطعا وهذا استشهاد فانا اذا اردنا اصدار فعل
نفعله او لابد من تعين زمانه يحصل ما يوجد وهذا المطلب السادس في الافعال بالعكس فان الشئ يوجد
تحصل سعيا فاذا التصور بذلك الفعل كليا واردناه ارادة كلية سعت من ذلك التصور
الكلي شعور جزئي لبعض افراده وهو تخيل سعت من التخيل شوق من القوة الشهوانية او
الغضبية ارادة او كراهة من القوة العارضة فيتحرك القوة المحركة التي تحرك العضل فيتم الفعل
كانه يدلي هذا الدرهم على ما ذكر ونظر السابق لان بذل الدرهم ليس جزئيا بل كليا اصيف الى
جزئي وذلك لا يخرج عن الكلية والجواب ان المراد ادراك جزئي قبل وجوده وهو حصول مقدمة يفتقر
ليس حصول فى الحال موقوف على حصول في الحال وحصول في الحال موقوف
على ادراكه والجواب ان تعقل الحركة والمسافة والزمان
نفس سعة الحركة كما اعرف ليس كل لان سوكا واحدا
يمكن ان يصدر عنه حركات متعددة يحصل السبيل في زمان
واحد وسافة واحدة فيكون حركة في ذلك الزمان على تلك المسافة كلية وكيف
لا يكون كلك والحركة كلية وتعدد الكلي بالجزئي لا لقصد جزئيته ثم اورد المعارضة بهذا الكلام
يوهم بان الاعتراض والمقدمات ليس في سبيل المعارضة وليس كذلك فان حاصله الاستدلال على ان الفعل
الجزئي لا بد من حصول وادراك جزئي وارادة جزئية بان المدرك المراد الكلي بالنسبة الى جزئياته
على السواء فيستحيل ان يوجد بعض الجزئيات الا لمخصص ورد على سبيل المعارضة ان الفعل الجزئي
لا يحتاج الى ادراك جزئي وارادة جزئية اما اولا فلان الادراك الجزئي ليس الا بالقوة واما
ثانيا فلانها اذا احاول ليس ما حركة فلا يحاول الا حركة من حيث هي بالقوة واما ثالثا فلان الارادة
الجزئية حادثة فلا بد لها من علة حادثة وهلم جرا والتحقيق من الامام انه بعد ايراد السوال المذكور
قال ان وقعت المساعدة على ان الفعل الجزئي لا بد من حصول ارادة جزئية لكن ما ذكرتموه معارض
بعض هذه الارادات الجزئية فانها امور حادثة لا بالقوة وهذا السبيل المدعى ومعارضة الدليل و
المعارضة تسليم الدليل دون المدلول فيكون المعارضة بعد تسليم جار جاري قانون المعقول وهذه
المعارضة لا تكفي في الارادة الجزئية بل يطرد في جميع الحوادث وجوابه ان التسلسل في السابق
واللاحق لا يستحيل ان يكون علة اللاحق لو كان السابق موجبا اما اذا كان معدوما فلا ذاته وهي
السوابق بالحركات الفلكية وحاصل جوابه ان كل حركة سابقة علة للارادة وحركة لاحقة اذ اوجدت
الحركة اللاحقة يكون علة للارادة وحركة اخرى وهلم جرا فيحصل الارادات في النفس الكلي الجزئي د
ارادة الحركة لا يحاج الحركة لاستحالة ارادة ايجاد الموجود فلا يكون التسلسل دفعة والسابق لا يكون
بالفوادة علة اللاحق بل شرط معد بعدم العلة وهذا القدر كاف في الجواب الا انه اراد تصور
التسلسل على سبيل السابق فلهذا اراد بذلك الكلام وانه حركة والارادة تتبع الحركة
بان ارادة الكلية علم لا يكون اعلم ان هذا مناقض نقضه على الدليل المذكور وتقرير ماان تعالى

سوال م

بيان المراد الكلي ليست لا جميع الحركات على السواء وانه لا يختص حركة منها بالمختص لكن لان
ان ذلك المخصص المخصص هو الاراده الجزئيه لا الكون ان يكون المخصص هو استعداد القابل
كان نسبة العقل الفعال الى الكل على السواء وتخصيص البعض بالاستعداد قابلية وقد جاء
الامام في هذا الاعتراض في بيئة البحث فان المناقضة لا بد ان يكون قبل المعارضة اذ المعارضة
هي تسليم الدليل ومنع المدلول فاير المناقضة بعدها تكون منعا للدليل بعد تسليمه وذلك
غير لازم اجاب الفلك مع الاراده الكليه علة غاره والعلة الغاره يستحيل ان تقع بالدوام
لحركه فلا بد من غاره وهو الاراده الجزئيه لا القابل واستعداده ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب
ولو لم لكان دليلا اخر غير الدليل السابق واما العقل بالقوه فانه لا دخل في كون
ثم ذكر ان الحركة [illegible] فلكان ان تعلم ان لكل حركة ارادية لا بد ان يكون لها
غاية شعورا بها [illegible] لحركة الطبيعة فانها وان كانت لها غاية لكنها
ليست شعورا بخلاف الافعال العقلية كالافعال الصادرة عن العقول فانها لا غاية لها
على ما يجيء في النمط السادس فان قيل العابث والساهي والنائم يفعل افعالا من غير غاية
اجاب بان في العبث ضربا من اقتضاء اللذة والساهي يفعل بتخيل لذة او ازالة الم
او وصب فان قلت النوم حالة عطلة فهو يمنع التخيل اجاب بان النائم يتخيل كما فيما
بين النوم واليقظة وفي الشيء الضروري كالتنفس او فيما يضر وربما كان اذا راج منام
شبيها فنتبع هذا القول في الطبيعيات والحمد لله على الكمالات [illegible] والسلام

والنائم م

النمط الرابع

بعد الفراغ من الحكمة الطبيعية شرع في الحكمة الالهية ورتبها على انماط لان الفلسفة
الالهية هي العلم باحوال الموجودات المجردة من حيث هي الوجود والبحث عنها اما عن احوال تلحقها لذاتها
او عن احوال تلحقها بالقياس الى معلولاتها والاول نمط الوجود والثاني اما ان يكون البحث عنها من
حيث انها مبادئ للوجود وهو النمط الرابع او علل كمالاته وهو النمط السادس ولا بد اولا من ذلك
النمط الخامس الذي يبحث فيه عن كيفية فيضان المعلول عن المجردات واما الانماط الباقية فكانها لواحق
واما المقاصد والحكمة الالهية هي الانماط الاربعة الاول [illegible] لا تبحث عن احوال المجردات فقط بل عن احوال
جميع الموجودات من حيث الوجود فكيف خصصه باحوال المجردات كما نقول هذا هو المقصد الاقصى الاقسام
الالهي واعظم ابوابه [illegible] ولهذا سمي بالكلي واما باب الامور العامة [illegible] والمعدوم والبحث فيه
بالوجود [illegible] في هذا الكتاب [illegible] فيما بين الاصحاب ولم يتصد لا قسام كتابه
بعد حصول [illegible] في الوجود وعلله المراد من الوجود الوجود المطلق ومن علله الوجودات
الخاصة فان الوجود المطلق مقول بالتشكيك على الوجودات والقول بالتشكيك يحيلها كي يكون ذاتيا
لها لامتناع التفاوت في نفس الماهية ولوازمها بل عارضا لها فيكون الوجود المطلق عارضا للوجودات الخاصة
صار

بكلوم

فيكون معلولا لها فلهذا فاتح الوجود وعلله واما حمله على ذلك ما اول فلقلة اللفظ واما ثانيا
فلان هذا النمط بحث اولا عن الوجود هل له وجود في الخارج اولا واثبت فيه الواجب والممكن وهو بحث
عن الوجود المطلق ثم بحث عن الوجود الممكن والوجود الواجب وهو بحث عن الوجودات الخاصة فيكون النمط في الوجود
المطلق والوجودات الخاصة التي هي علله ولقائل ان يقول [illegible] ان الماهية [illegible] لا يجوز ان
يكون حصول الماهية [illegible] بعض على التام فلان ان
الاستدلال والضعف اختلاف في نفس الماهية بالكمال والنقص ولو كان هذا مجرد احتمال لكان [illegible] واللوازم
الطالبة [illegible] سلمناه ذلك لكن لا ان الوجود المطلق اذا كان عارضا يكون
معلولا للماهية [illegible] الوجود [illegible] لو كان عروض الوجود للموجودات عروضا عرضيا كعروض العرض
للجوهر وليس كذلك بل عروض العرض العام للماهيات ولا نسلم ذلك الا في [illegible] والمعلولية فان العرض
العام [illegible] الوجود فكيف يكون معلولا لها [illegible] ان يكون الوجود المطلق معلولا لو كان
موجودا في الخارج وهو [illegible] لو كان معلولا للوجودات الخاصة فاما ان يكون
معلولا لها في الخارج فيلزم ان يكون في الخارج وجود جامع ووجود مطلق فيكون لكل شيء وجودين
[illegible] واما ان يكون معلولا لها في العقل فلا يمكن تصور الوجود المطلق بدون تصور احد الوجودات
الخاصة وليس كذلك قال الامام المراد بالوجود مطلق الوجود واما علله فالمراد بها علل الوجود ولا يلزم
منه ان يكون علة لكل وجود حتى يكون علة للواجب فان لفظ الوجود مهمل لا يقتضي الكلية بل المراد علل
الوجود الممكن فان هذا النمط يبحث عن مطلق الوجود وعلل الوجود الممكن [illegible] الخاص بعد
ذكر العام [illegible] وهذا اقرب الى الحق [illegible] هذا الفصل
بالتنبيه لان الحكم بان في الموجودات ما لا يناله الحس [illegible] قريب من الطبع [illegible] ان يكلف
فيه [illegible] ذلك [illegible] الطبيعة المشتركة موجودة ولا شك [illegible] واعلم [illegible] هذا
البحث [illegible] هذا الا نماط في الحكمة الالهية الباحثة عن الموجودات المجردة عن المادة [illegible]
[illegible] موجودات مجردة [illegible] الطباع [illegible]
[illegible] ان كل موجود محسوس [illegible] ان هذا الحكم
انما هو من قبل القوة الوهمية التي تحكم على غير المحسوس باحكام المحسوسات [illegible] المحسوس [illegible]
[illegible] المحسوس المتخيل والمتوهم [illegible] فقالوا [illegible] المحسوس
فان قلت المتخيل والمتوهم محسوسان [illegible] المراد بالمحسوس [illegible]
كل محسوس [illegible] في هذه الاحوال [illegible] لو كان كل موجود
محسوسا [illegible] الوهم [illegible] دليل على ان المراد [illegible]
نقيض [illegible] لا يكون محسوسا لا يكون موجودا واما ان [illegible]
وجوده [illegible] المحسوس هو ماله مكان [illegible]
[illegible] ان لا موجود الا الجسم [illegible] ان كل موجود عندهم محسوس

فرد هب م

اي علل الوجود التي هي العقل و
العاقل [illegible] الوجود [illegible]
العلل [illegible] النمط يبحث عن مطلق الوجود
م

وكل محسوس اما جسم او جسماني فلا يكون جسما او جسمانيا لا يكون موجودا عندهم لكنه عبارة عن [illegible] وهو الجسم
لا وضع ولا موضع له بذاته فكيف يكون قسما من المحسوس الذي لا بد له من مكان ووضع بذاته على ان الشيخ
جعل تخصصه بالمكان والوضع بسبب ما هو فيه لا بذاته وحينئذ هو راجع الى الشيء وهو الحال [illegible]
راجع الى ما هو المحل ثم ان الشيخ استدل على بطلانه وتقريره على ما ذكره في الكتاب ان القدر
المشترك بين المحسوسات موجود فلا يخلو اما ان يكون محسوسا او لا يكون والاول باطل لو كان محسوسا لاختص
بوضع معين واين معين فلم يكن مطابقا لما ليس له ذلك الوضع المعين فلا يكون مشتركا فيه وقد فرضناه
مشتركا هذا خلف وفيه نظر لانه ان اريد بقوله اختص بوضع معين انه يستلزم ذلك الوضع فلا نسلم الملازمة
وان اريد به انه يقارن ذلك الوضع المعين فمسلم لكن لا نم انه لو قارن وضعا معينا
لم يطابق ما ليس له ذلك الوضع وانما لا يكون مطابقا لو كان مع ذلك الوضع دائما وهو ممنوع [illegible]
لم يجز ان يكون المشترك مقولا على كثيرين انه لا يكون مشتركا في العقل فلا يلزم دائما لم ان لو كانت
الطبيعة مخصصة بذلك الوضع في العقل ايضا وهو ممنوع لانه من العوارض الخارجية وان ادعى انه لا يكون مشتركا
في الخارج فمسلم لكن لا يلزم منه الخلف لان المختص بذلك الوضع في الخارج اذا حصل في العقل كانت
صورته كلية منطبقة على جميع الافراد مسلماه لكن [illegible] ما ينافيه وهو ان الطبيعة الكلية اما ان يكون
نفس الشخص المحسوس في الخارج او جزءا مقوما له [illegible] ان يكون خارجا عنه فان كان نفس الشخص
كان [illegible] محسوسة وان كانت جزءا مقوما لزم ان لا يكون محمولا على الشخص للمغايرة في الذات والوجود
فاستحال ان يكون جزء الشخص محمولا عليه ان لا يكون محالا الا [illegible] ان يكون محسوسا لان الاجزاء
في المجموع المركب الخارجي [illegible] الكل واحد [illegible] وصورة المجموع لو الطبيعة في الحس [illegible] صور الاجزاء
[illegible] بالضرورة [illegible] من حيث هو هكذا موجود في الخارج والا فلا يكون هذه الاشخاص
اناسا وفيه منع اذ ليس يلزم [illegible] الخارج [illegible] من حيث هو حيوان
او ناطق [illegible] الا ان [illegible]
[illegible]
ان [illegible] في تتميم الكلام
[illegible] هو واحد [illegible] الوحدة والاثنان [illegible] الواحد من حيث
هو طبيعة الانسان مع [illegible] الوحدة والاول [illegible]
[illegible]
في العبارة [illegible]
الذي ذكره الشيخ [illegible] الثالث صورته ان الطبيعة المشتركة موجودة والطبيعة المشتركة ليست
محسوسة [illegible] ان بعض الموجود ليس بمحسوس [illegible]
بان الطبيعة المشتركة ليست موجودة في الخارج لان كل موجود في الخارج متشخص فلا يكون مشتركا [illegible]

ان المراد

ان المراد بالطبيعة المشتركة الطبيعة الموضوعة للاشتراك في العقل لا الطبيعة مع الاشتراك وهي موجودة في الخارج
واما ما ذكره ثانيا فهو معارضة في المقدمة الكبرى فان الانسان المشترك اما ان يكون ذا اعضاء
او لا اعضاء له [illegible] الاعضاء مخصوصة واوضاع مخصوصة [illegible] متباينة ولا شك
انه من حيث هو كذلك محسوس [illegible] ان الانسان اذا كان له اعضاء يكون محسوسا واما ان لا يكون
كذلك [illegible] الاعضاء ماخوذة من حيث انها كلية مشتركة [illegible] فان الانسان المشترك لا بد ان يكون
اعضاؤه مشتركة وهذا الجواب وان كان هو الحق [illegible] المعارضة لكن الشيخ لا يسلك بهذه الطريقة
بل [illegible] منه ينتقل الكلام الى الاعضاء من حيث انها مشتركة ويساق الدليل عليها
[illegible] لا موجود الا المحسوس [illegible] ان الاولى الاستدلال بالمحسوسات على
وجود ما ليس بمحسوس وفيه وجوه احدها [illegible] بالعدم [illegible] المحسوسات [illegible] الجودة وهي غير محسوسة
[illegible] المحسوسات ما ليس بمحسوس [illegible] ان الاعتراف بالمحسوس والمتوهم اعتراف بالوهم
والوهم [illegible] الاعتراف بالمحسوس والمتوهم [illegible] اعتراف بالعقل الذي
[illegible] الحس والمحسوس والوهم والمتوهم والعقل ليس بمحسوس [illegible] الطريق الثاني الاستدلال بعوارض المحسوسات
من العشق والخجل والغضب [illegible] فان الاعتراف بالمحسوسات لا يستلزم الاعتراف بها لكنها موجودة بالضرورة
وطبائعها ليست مدركة بالحس ولا بالوهم فلهذا [illegible] ومن هذه الامور
العقد الوارد ومنها معاني [illegible] ان الحق والصدق [illegible] كان [illegible]
[illegible] العقل المطابق للواقع
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] بالضرورة واما
[illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع بالمطابقة
المنسوب له [illegible] القول [illegible] الواقع مطابقا المنسوب اليه [illegible] وان كان [illegible] الواقع مطابقا
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الواقع [illegible] المنسوب
اليه [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
محقق ا لا يكون الموجود الذي هو المحسوس [illegible] هذا الكلام [illegible]
محقق ا لا يلزم [illegible]
[illegible]

موجود والانسان لم يعلم فيمكن ان هذه السلسلة الاول مع لان مبدأ الموجودات وحيث انه حقيقة
ومع بطلان التالي الثابت بالدليل الآتي هو ان كل موجود اجمع كله هو من حيث جميعه الكل عن محسوس و
ثم انما يلزم المعقول لو كان المبدأ الكل بما هو جميعه كله وهو تم وجميع اجزائه اسبابها ان يكون له بعد كلها
لو كان لواجب الوجود جهة كثيرة يلزم احد الامرين اما اسبابها الواجب لذاته واما امكان الممتنع لذاته
وكلاهما بين الاستحالة بيان اللزوم انه لو كان للواجب جهة ووجد منها جهة واحد وكانت
الجهات الباقية ممتنعة ما بيناها اما النفس تلك الجهة او لغيرها فان كان لنفس تلك الجهة امتنع ان توجد
تلك الجهة بكون بالنظر الى نفس تلك الجهة ممكنة فيكون تلك الجهات ممكنة لذاتها ممتنعة بالغير فالممتنع
بالذات ممكن الوجود بالذات وهو الاول والثاني يريد ان يشير الى العلل لما كان هذا البحث
في الوجود علة وكيفية الوجود انه هل يساوق الاحسن ولا ارتقاء بحث عن علل الوجود فلكل
شئ ممكن جهة ووجود وهما متغايران فلم حيث الجهة علل ومن حيث الوجود علل فالعلل اما علل للجهة
او للوجود وعلل الجهة اما ان يكون الجهة معها بالقوة وهي المادة او بالفعل وهي الصورة وعلل
الوجود اما مغايرة للمعلول او مباينة له والآلة والموضوع والثانية اما ان يكون عليها هي الكاد
بعضه وهي العلة الفاعلة او كونه علة للاتحاد بان يكون الاتحاد لاجله وهي العلة الغائية وهذا الحصر
كلام لان الشرائط وعدم الموانع علل خارجة عن الاقسام بان بعضها ما كان من توابع العلة الفاعلة
كالشرائط بعضها ومن توابع العلة المادية كعدم الموانع اخذت منها ولم يجعل قسما برأسه والذي يبين الحصر
ان تلك العلة اما ان يتوقف عليه وجود الشيء اما ان كان هو الشيء لا غيره وهو العلة التامة او كالجاع
ويحتمل ان يكون بعضه بل اما داخل فيه او خارج عنه والداخل اما ان يكون الشيء به بالفعل و
هو العلة الصورية او بالقوة وهي العلة المادية والخارج اما ان يكون ما منه وجود الشيء وهو الموضوع
او ما به وجوده وهو الفاعل او ما لاجله وجوده وهو الغاية او لا يكون كذلك وهو الشروط
والآلات وعدم الموانع وان جعلت العلة المادية والموضوع قسما واحدا اشتراكهما في
القوة والاستعداد بحيث يكون العلة المادية هي القابل للشيء او لجزئه كانت الاقسام
والاقسام والموضوع والمادة ليس علل الوجود العلة الموجبة كما هو المشهور
هي ما يجب منه صدور المعلول بحيث لا يتخلف عنه والكل بهذا المعنى ما يكون مؤثرا في الوجود
سواء كانت بواسطة او بغير واسطة فالصورة مؤثرة في الوجود لا بها شرط للعلة الفاعلة و
كونها من علل الجهة لا ينافي ذلك وكذا الغاية مؤثرة في وجود المعلول بخلاف الموضوع والمادة
فانهما قابلان والقابل لا يكون مؤثرا بل متأثرا والجنس والفصل وان كانا مقومين
لسؤال مقدر وهو ان حصر العلل في خمسة والجنس والفصل من العلل مع انهما ليسا منها اجاب
بانهما ليسا من العلل لانهما محمولان على النوع ولا شيء من العلل كذلك ولانهما لو كانا من العلل لتقدما
على النوع في الوجود فلم يتحدا معه بالوجود لكن هذا ما يتفق ذكر في المعاني الجنس والفصل
علل الجهة لا انا نعقل المركب ان الجنس والفصل ليس من العلل الخارجة وذلك لا ينافي كونهما من العلل

في العقل وهو المذكور في المنطق فاعلم ان العلل اما من حيث الخارج او من حيث العقل والعلل بالقياس
الى الخارج اما علل الوجود وهي الفاعل والموضوع والغاية واما علل الجهة وهي المادة والصورة
وما يشبههما كاجزاء المثلث واما بالقياس الى العقل فكذلك اما علل الجهة وهي الجنس والفصل و
اما علل الوجود وهي الموضوع اعني النفس والفاعل وهو العقل الفعال والغاية لو كانت
فلما كانت العلل بالقياس الى الوجود من واحدة لا يلزم الحصر العلل في علل اصناف علل الوجود
وعلل الجهة في العقل وعلل الجهة في الخارج كما هو في المنطق كانهما علتان ولم يقل بهما
على من لان المثلث لا مادة له لقائل ان يقول حيث ان المثلث لا مادة له ولا صورة الا
انا لا نعني انه ليس له مادة وصورة فان العلة المادية هي ما يكون الشيء معه بالقوة والخطوط
للمثلث كذلك والصورة ما يكون الشيء معه بالفعل والاضلاع المثلث للمثلث كذلك وهذا
السؤال لم يرد على الشيخ لان كلامه في علل الجواهر فالعلة المادية والصورية لا يكونان الا في
الجواهر والمذكور في القسم ولم يذكر الموضوع واما الشارح فلما ذكر الموضوع فلا بد
ان يريد بالعلل العلل مطلقا اعم من ان يكون علل الجواهر او علل الاعراض وهو لا يسقط هذا الكلام
منه واما شبهها بالمادة والصورة لا بالجنس والفصل لانهما لما كانا اجزاء المثلث في الوجود
كانا شبيهين بالمادة والصورة لانهما جزآن في الوجود وليسا شبيهين بالجنس والفصل
لانهما جزآن عقليان ولما اقتصر على الفاعل والغاية كان سائل يقول لما كان علل
الوجود لم لم يتعرض الشيخ الا للثنتين منها لان المقصود مقصود هنا دون الموضوع فان
كلامه في الجوهر ولهذا اورد لفظ قد المفيدة لذكر بعض علل الوجود وهذا انما يتم لو كان مراده
بالعلل مطلق العلل ولم يذكر منها الا الفاعل والغاية اما لو اراد العلل علل الجواهر فهي منحصرة
في الاربع لا فرق عليها الا انه لو كان للتخصيص لعدد الا تعلق الحكم بالفاعل والغاية في
بعض الاوقات دون بعض ليس كذلك فليس قد هنا الا للتحقيق وهو كثير في كلام الشيخ
يريد الوجوب في ذات الشيء ووجوده في الاعيان لما اورد الشيخ هذا البحث في المنطق
والمادة كانهما لم يرحل عن العامة فاعتذر الشارح عنه بان المقصود هنا النوع الذي يحكي
الوجود وعلل الجهة في الخارج فان علته هنا وبين علل العقل النهائية كهو ما في الخارج والعقل
كالمادة والصورة للجاد في المنطق ان المادة والصورة هما الجهة من حيث الخارج و
الجنس والفصل هما الجهة من حيث العقل والجواب الالوح ان الجنس والفصل سبب كون الجهة
من حيث العقل مطلقا من حيث الخارج واما الذي هو سبب الجهة من حيث العقل والخارج فهو المادة
والصورة واعلم ان الجهة اذا كانت مركبة في الخارج حصل جميع اجزائها في العقل حصلت
في العقل ويتحد في العقل فلا بد من وجود تلك الاجزاء اولا في العقل اما الاول فلان الجهة
اذا فرضنا ملتئمة من اجزاء ثم حصل في العقل جميع تلك الاجزاء حصل الجهة الاجماعية لو كانت
فلا بد من تحقق الجهة في العقل فان تصور السقف والحائط والاساس والهيئة الاجماعية تصور
البيت بالضرورة واما الثاني فلان تمام كل واحد من اجزاء الجهة العقلية يوجد الجهة ام في العقل لانا
لا نعقل الجهة العقلية بل المعقول هو الجهة الخارجية فلا يوجد في العقل الا بعد تحقق اجزائها

وحصل ... العلل ... ان العلل العلل الجهة الغاية

وذلك بين كثيره في صور الاجزاء الخارجيه بان للصوره المهية المركبة ولهذا الحيث ان التحديد بالجنس والفصل ولانا لا نجد الجمول وكانا بينا طرفا من ذلك في المنطق العلل الموجودة للشي الذي لا يعلل لما حصل علل الوجود في مثل الفاعل والعاية لان البحث عنها فلا ريب ان العلم الموجده للمركب الخارج علم للمعض لبعض اجزايه فانه لو وقع كل واحد كل واحد من اجزايه بدون تلك العلة للجمع لحوج لجوازه في ذلك المركب وقد قصاه تلك حيث في الابدان يكون علة للصورة كانها جزء اجزاء للمركب واذا حصلت حصل المركب والجايع فلوما لوجد الصوره كانت تلك المهية حاصله منها لو علة لوجوده للصورة وفي اما ان تكون الماده ايضا اولا واما ما كانت فالجامع بين الماده والصوره تلك العلة ولذلك كانت علة للمركب وهذا هو المراد بقوله وهي علة الجمع منها فلا يعرض بان الجمع او اعتبار فلا كيان لا العلة فان لا يلزم من كون العلة جامعة ان يكون للجمع او الموجود الجايع والعلة العاية الى لاجلها الشي العلة العاية لها مهية ووجود فهي بحسب مهيتها علة لعلية العلة الفاعل وبحسب وجودها معلول للفاعل ان كانت من العايات الحادثة اما الاول فلان الفاعل انما يفعل الفعل المعلل لغاية وغرض فلولا تلك العاية لم يكن فاعلا بالقوة فهي مصيرة فاعلا بالفعل ومعلل بتلك العاية والعرض واما الثاني فلان الفاعل انما يفعل ليحصل ذلك العرض والعاية فلولا ان حصول ذلك العرض معلول ذلك الفعل لما كان ذلك الفعل لاجل العاية والفاعل وان كان علة لوجود العاية الا انه ليس علة لعلية العاية ولا لمعانيها اما انها ليس علة لعليتها فلان العاية انما يكون علة لذاتها لا لشي آخر وهو ظاهر واحتج الامام بان فاعلية الفاعل معللة بعلية العاية فلو كانت علية العاية معللة بالفاعل لزم الدور وهو باطل لان فاعلية الفاعل ليست معللة بعلية العاية بل بنفس العاية وعلى ذلك التقدير انما لزم الدور لو كانت علية العاية معللة بفاعلية الفاعل و ليس كذلك اللهم الا ان يكون المراد ان الفاعل بحيثية فاعلية ليس علة لعلية العاية لكن الشي الاول لا يندفع واما ان الفاعل ليس علة لمعناها فلان معنى العاية انما يوجد في الفاعل فلو كان علة لزم ان يكون الشي الواحد فاعلا وقابلا لشي واحد وانه هذا الكلام ينبغي ان العاية شي واحد وموجود ولا شك ان مهيتها وشيئيتها غير اعتبار وجودها غير ذلك ملاحظة هذا الكلام بما ذكره الشيخ في الشفا حيث قال العاية لو شيئية ونوعين موجود و نعم بين الشي والموجود وان كان الشي لا يكون الا موجودا كالفرق بين الامر ولازمه فا لعلة العاية لها حقيقة وشيئية ولها وجود في الشي انه ان لم يكن مسبوقا بالعدم فهو المبدع وان كان مسبوقا بالعدم فهو المحدث وعاية المبدع يكون مقارنا لوجوده لان عاية المبدع هو علة والفاعل مقارن للشي المبدع الوجود فان مذهبهم ان الواجب علة للعقل وعاية له وانما هو الشي ذلك ولم يعلل ان عاية الشي هو الفاعل بل قال العاية فيه مقارنة لوجوده وهذا اعم بحسب المفهوم من ان يكون فاعلا او غيره لانه ثبت بعد ان العاية في المبدعات هو الفاعل حتى يكون ذلك على وجه واما عاية المحدث فلا يجب الا ان يكون معاره بل ربما يوجد متاخره عنه فلا يكون وجود العاية فيه هذا القسم علة وفيه هذا الكلام اشاره لطيفة الى ان العاية في

ليست معللة
ان على تقدير التسليم

الفق

الفق الاول على ان الفاعل هناك هو العاية بعينها بل علية العاية انما هي بمهيتها الفاعلية الفاعل والفاعل علة لوجودها فيكون مهية العاية علة لعلة وجود ما لكن لا مطلقا بل علة لبعض الوجوه فان مهية العاية انما هي علة للفاعل من حيث انه فاعل وليس علة لنفس الفاعل فانها لو كانت علة لنفس الفاعل يلزم الدور ضرورة تقدم نفس الفاعل على مهية العاية من حيث انها محل لها فلو كانت علة لنفس الفاعل لزم الدور فالعاية علة لان نفس الفاعل فاعلا بالفعل والفاعل علة لكن نفس العاية موجوده ولا دورة واعترض الامام بان لها فاعلية من مسافيليس احدهما ان لا اعداد الطبايع عايات فانوا النار مثلا اذا تحركت صاعدة فكونها في الحيز العلو والنار ان العاية علة لمهيتها العلية العقل الفاعلية وذلك لان مهية عاية فعلها لا يجوز ان تكون موجودة في الذهن اذ لا شعور لها ولا في الخارج لعدم وجودها في الخارج حال وجود الشي فيلزم ان يكون معدوم فيلزم تعليل الموجود بالمعدوم والجواب بالتزام ان لها شعور البعض فاعاية ما والثاني ان شعورها ضعيف والاشياء تعود وشعور مالها ومنهم من اثبت هذا الاحتمال وجميع الاجسام البسيطة والمركبة ذكر انه سوى بعض الاناث في النخل بحيث بعض الذكور وحال كانه التراب الحلوة كذلك وكذا ميل عروق الاشجار لتحصيل الما في الانهار والخراجها وصعودها في الجدار الى ورائها وهو مما يوكد الظن بان للنبات شعورا وادراكا ان كانت علة اولها في علل الكل وجوه العلة الاولى لا بد ان يكون علة فاعلية لان العلل محصورة في الاربع والعلة الاولى ليست احدى الثلث غير العاية اما انها ليست صورة فلان الصورة معلول مطلقا ثم لما تقدم من ان كل مركب والمادة للصورة معلول وعلم بحيث ان يكون علة للصورة واذا ثبت ان الصوره معلولة فلا يكون علة اولى لان العلة الاولى ما يكون علة ولا يكون معلولا واما انها ليست مادة فلان علة المركب من المادة والصورة اما علة لهما معا او علة للصورة فان كانت علة لها كانت علة للمادة على الاطلاق والا كانت علة للمادة في صيرورتها مادة بالفعل فان المادة لا تكون بالفعل الا مع الصورة لا لما ذكر في مسالة التركيب ولا شك ان جهة مادة بالفعل وانما تكون بصورة التركيب الا بالقول في المثل على سبيل الاجمال والا فهذه التركيب ليست صورة لانها عرض في الوضع لا يكون جوهرا واما انها ليست عاية فلان العاية معلولة في الوجود واذا بطل ان يكون العلة الاولى احدى الثلث تعين ان يكون علة فاعلية لكل وجود بشانهم في الوحدة وكذلك يكون علة المادة والصورة الكليين اذ علتها هي كل مركب عالم العقل بالجسمية فوجوده ولعلة جميع كل وجود المهية المركبة وعلة المهية المركبة المادة والصورة فالعلة الاولى علة العلة كل ما هو مركب في الوجود ومنه كل موجود اذا النفت الى لما ان كل علة الوجود الى الاسباب واجب الوجود وقدم على ذلك فقد تبين احد فهو تحقيق مهية الممكن وهو من العقل والنايب بان احتياج الى المرجح وهو العقل الذي يلزم ذكر الزمان عليه في الفصول الاول هذا بيان في الترتيب ماحقق في الامكان ظاهر هذا الكلام ان وجود الممكن ليس زايد على وجوده من غيره بيان الاول ان الممكن

لتحقق

بالنظر الى ذاته لما امتنع ان يكون موجودا وان يكون معدوما فليس اقتضاء ذاته الوجود اولى من اقتضائه
العدم قال الامام هذا الكلام مشتمل على امرين احدهما ان وجود الممكن ليس من ذاته والثاني ان الممكن
لما لم يكن وجوده من ذاته يكون من غيره والاول مسلم لكن الممكن لا يقتضي الا ما لا يقتضي لذاته الوجود
والعدم محال هذا المفهوم عليه لا فائدة فيه والثاني لا بد له من برهان لجواز ان لا يكون وجوده
من ذاته ولا من غيره [illegible] حصول الممكن وجوده لا من غيره وذلك
لان الوجود والعدم بالنظر الى ذات الممكن على السوية فلو حصل وجوده لا من غيره لزم ترجيح احد
المتساويين على الآخر بلا مرجح وان ادعي في هذا بداهة العقول [illegible] الاول لا [illegible]
امتناع استغنائه في وجوده عن الغير [illegible] ليس في وجوده من ذاته اولى من عدمه [illegible]
لا استحالة الترجيح بلا مرجح [illegible] البرهان لا [illegible] هذا التوضيح [illegible]
[illegible] ان مفهوم [illegible] ليس موجودا من ذاته [illegible] عدم احتياجه في وجوده
الى الغير [illegible] البطلان ضرورة اعتبار [illegible] المفهوم [illegible] المفهوم الاول
وان [illegible] ان الاول مسلم لكن السؤال [illegible] الملزوم [illegible] كان و
كذا [illegible] فليس وجوده من ذاته [illegible] عدم [illegible] الترجيح بلا مرجح فان
[illegible] ذلك [illegible] الا ان ذات الممكن لا يقتضي وجوده ولا عدمه [illegible] استحالة الترجيح
بلا مرجح [illegible] لما كانت بديهية وكانت [illegible] ما
[illegible] المصنف [illegible] اورد [illegible] ولهذا الكلام
بعد [illegible] الممكن [illegible] ان كل ممكن محتاج الى [illegible] وجوده فذلك الغير
ان كان ممكنا فهو محتاج [illegible] الى الواجب او يدور الاحتياج او يتسلسل
وذلك لانه ان انتهى الى الواجب فذاك والا فان كانت السلسلة متناهية يلزم الدور
وان كانت غير متناهية يلزم التسلسل [illegible] الانفصال المذكور لا بد ان يكون [illegible]
[illegible] واحد منها [illegible] اما ان يتسلسل ذلك [illegible]
اما الاول [illegible] البطلان [illegible] هذا هو
السبب [illegible] المنفصل والانحصار [illegible] واحد من هذا البرهان [illegible]
الفصل [illegible] ولهذا [illegible] الاول
ان الممكنات لو تسلسلت فكل ممكن محتاج الى موجد [illegible] يحتاج الى جملة تلك
الممكنات وكل واحد من احادها وما يحتاج الى الجملة وكل واحد يكون مغايرا للجملة ولاحادها
بالضرورة وكل موجود مغاير لها ولاحادها خارج عنها فلا يكون ممكنا والا احتاج الى موجد
لو يكون بعض السلسلة فان هو واجب هو المطلوب [illegible] ان اريد انه لا بد من
شيء واحد يحتاج اليه الجملة وكل واحد من الاحاد [illegible] لا يجوز ان يكون ما يحتاج
اليه الجملة غير ما يحتاج اليه كل واحد وان اريد انه لا بد من شيء يحتاج اليه الجملة وشيء يحتاج اليه كل
واحد فلا [illegible] ان ذلك الشيء الذي يحتاج اليه الجملة مغاير لكل واحد من الاحاد حتى يلزم ان يكون

حاجا

حاجة الكل وهذا [illegible] الشيء الذي يحتاج اليه الجملة لا يجوز ان يكون نفس الاحاد
ولا كل واحد منها ولا بعضها بل خارج عنها [illegible] هذا الوجه اجمالا والوجه
الثاني تفصيلا [illegible] السؤال للامام ان السلسلة الغير المتناهية [illegible] غير المتناهية لا يمكن
[illegible] ان [illegible] فسلسلة اما ان يكون احادها موجودة معا او غير موجودة
معا فان كان احادها غير موجودة معا لا يحصل [illegible] واما ان يكون احادها موجودة
معا [illegible] الممكنات اما يكون محالا لو كان احادها موجودة معا واما يكون كذلك لو لم [illegible]
[illegible] كل ممكن الى سبب متقدم عليه بالزمان فانه لو جاز ذلك لم [illegible] احاد السلسلة موجودة معا
[illegible] كل ممكن [illegible] الاول [illegible] على هذا الكلام [illegible] واحدة [illegible] الاستناد
[illegible] بالزمان [illegible] المعدوم بل الواجب [illegible] هذا السان موقوف على
[illegible] المعلول بعد انعدام العلة فانه لو جاز [illegible] المعلول بعد انعدامها جاز ان لا
يكون كل واحد من السلسلة [illegible] يكون احدهما موجودا [illegible] الآخر موجودا [illegible]
[illegible] كل ممكن [illegible] اول ولما كان المواخذة [illegible] التحليل العبارة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشيء [illegible] بالزمان [illegible] المعدوم وانما يكون كذلك
لو لم [illegible] المتقدم بالزمان على الشيء مقارنا [illegible] فان الاستعداد على الاين ومقارن [illegible] لا
[illegible] المعدوم [illegible] كلام الامام الا ان السبب يمكن ان يوجد ويكون [illegible] الوجود
ربما لم يوجد المستعد [illegible] وهكذا السبب يكون موجودا [illegible] لم يوجد [illegible]
وهكذا كل سبب يكون موقوفا [illegible] متقدما عليه بالزمان [illegible] كل سبب موقوف [illegible]
اول ولا يلزم منه [illegible] وهذه الصورة وان كانت مبنية على امكان [illegible] المعلول بعد انعدام
العلة [illegible] على تقدم السبب على المسبب بالزمان فلا [illegible] كلام الامام
[illegible] الدليل ان الممكن لا بد ان يكون له علة فعلية ان كانت واجبة فهو المطلوب وان كانت ممكنة
[illegible] ان ينتهي الى الواجب او يدور او يتسلسل واياما كان يلزم وجود الواجب اما على تقدير الانتهاء
فظاهر واما على تقدير الدور او التسلسل فلان كل حلقة كل واحد منها ممكن [illegible] كانت او غير
متناهية اما ان يكون واجبا او ممكنا والاول باطل لانها [illegible] بل باحادها
الكل لا بد لها من علة فتلك العلة اما كل احادها او بعضها او خارج عنها فان كان
كل احادها فانه [illegible] العلة جميع احادها يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وان كان كل
واحد واحد منها فهو ايضا باطل لان كل واحد واحد [illegible] الجملة وان كان العلة
بعض احادها فهو ايضا باطل لان كل واحد فرض علة اولى بالعلية منه [illegible] ان يكون
العلة او احادها خارجا عنها وهو المطلوب لا يقال [illegible] اما واجب او ممكن [illegible] يكون
كذلك لو كانت موجودة فان الموجود [illegible] الوجود [illegible] ان [illegible] الوجود [illegible] الممكنات
وعلى تقدير امكانها لا يلزم ان يكون موجودة [illegible] لا علة موجودة لانا نقول [illegible]
كان كل واحد من الموجودات ممكنا كان وجوده من غيره فهو بالنظر الى ذاته ليس بموجود

وهو م
موجوده

وهي كان كل موجود بالنظر الى ذاته معدوما فجميع الممكنات بالنظر الى ذواتها يكون معدوما فلا يكون وجودها
الا من الغير والمقصود ان جميع الممكنات ممكن واحد بل هي ممكنات لا توجد بالنظر الى ذواتها بل
بالغير كوسط النظر منه لم يكن شيء منها موجودا وهذا بديهي لا شك فيه فان قلت لما ثبت ان جميع
الممكنات لا بد لها من موجد خارج عنها فاي حاجة الى الابطال اي الاحتجاج الى ابطال التسلسل فانه يكون ان تعالى
والموجود الواجب الا ان لم يكن جميع الموجودات ممكنة وهي محتاجة الى الواجب تعالى هذا
استدلال على جميع الموجودات على وجود الواجب ولم يغرض الاستدلال لكل موجود من الموجودات ولا تم
الا سلك المتقدمة واعلم ان الشيخ قرر البرهان في الشفاء هكذا كل ما هو معلول فهو علة وهو وسط
يلزم طرفين بالضرورة فانه لما كان معلولا كان له علة ولما كان علة كان له معلول فلو تسلسلت
العلل لا الى نهاية لكانت سلسلة العلل الغير المتناهية معلولة وعلة اذ لا واحد من احادها الا وهو
معلول وعلة ولنقل اما انها علة فلانها علة للمعلول الطرف المفروض واما انها معلولة فلانها تتعلق
بالمعلول والمتعلق بالمعلول لا بد ان يكون معلولا فلا شك ان سلسلة العلل معلولة وعلة
وثبت ان كل ما هو معلول وعلة وسط فيكون سلسلة العلل الغير المتناهية وسطا فيكون وسطا بلا طرف
وانه محال ويمكن ان يورد السؤال المذكور عليه لكنه يندفع بما ذكرنا   واعلم ان حصول الكل
من الاحاد حصول الكل من الاحاد بوجوه وله مراتب بعضها جزء من جزء تحصل الجملة باجتماعها وربما
يتصور جزء من جزء ويحصل بهيئة اجتماعية وتحصل بحسب ذلك جملة فان قلت لا يحصل الاجتماع في الاول
فلا بد ان يكون ثم هيئة اجتماعية فهو المجموع الثاني بعينه فان المجموع الثاني اذ الحق مجموع مع
الهيئة الاجتماعية ليس احد المعنيين بل مجموعها وليس ثمة هيئة اجتماعية يكون ربما يتصور جزء من جزء
ويتصف بها المجموع صورة او ورائه وتحصل بحسب ذلك جملة فالحاصل في الاول المجموع الاجتماعي وهو
شيء مع شيء وفي الثاني الاجتماع مع هيئة اجتماعية والعبارة عنه بانه شيء مع شيء شيء فان
الهيئة الاجتماعية شيء حاصل للمجموع وهو شيء مع شيء وفي الثالث صورة نوعية او ورائه فيها وقد عبر
عنه بانه شيء مع شيء تكملها لان لفظ الكل قد يستعمل تارة في العلة المادية فيقال الشيء
من الخشب فان كان المراد بعض الحاصل في الثالث شيء او شيء مع شيء فان المجموع وهو شيء
مع الشيء فاعل له فهو بعض ضرورة ان المجموع ليس فاعلا للصورة النوعية وان كان المراد انه فاعل
له فلا فرق بين الحاصل في الثالث والحاصل في الثاني والجواب ان المراد الفاعل والاعم وعدم الفرق
بين الحاصلين وانما يكون لو لم يحصل الجملة لو كان الامر الثالث بعض الصفات لا تتوقف الا
في تحصيل الجواب فالحاصلان وان [illegible] فانه المجموع الا ان الحاصل في الثاني هيئة اجتماعية
وفي الثالث صورة او ورائه نعم يرد ان يقال لا فرق بين العبارتين في المفهوم فان
مفهوم الثاني ان الحاصل شيء في المجموع فاعل له ومفهوم الثالث ايضا ان الحاصل شيء في المجموع فاعل له
فالعبارة لا يفيد الفرق وهو مقصوده وحصول الكلام في هذا المقام ان المركب الخارجي اما ان
يكون له جهة مغايرة لحصول الاحاد اولا فان لم يكن فهو القسم الاول وان كان فاما ان يحصل الجهة
منوعة مغايرة لو جاء الخارج يصدر عنها اثار فيكون هو الثالث والا فهو الثاني والعبارة وان
كانت قاصرة عن المراد فهذا هو المراد ولما كانت جملة الممكنات الموجودة من القسم الاول

في العلل العالية فيطال وجود الممكن من الواجب
ولو تسلسلت [illegible]

حكم الشيخ بان الكل والاحاد شيء واحد في عبارة الطبيعيات والمسلمات ه [illegible] كل علة احاد من شيء
واحادها قد ثبت ان كل سلسلة معلولات محتاجة الى علة خارجة عنها فتلك العلة الخارجة لا بد ان يكون علة
للكل وواحد من احادها فاما ان تلك العلة الخارجة لا بد ان يكون علة لبعض احادها وذلك اما ان
يوجد في الاحاد السابقة شيء لا يكون معلولا لذلك البعض ولا فان لم يوجد فهو المطلوب وان وجد
فاما ان يكون ذلك الواحد علة لذلك البعض ولا فان كان علة لزم الخلف فليس علة لمعلول واحد
وانه يجوز ان لم يكن علة لزم ان يوجد في الكل اوان لا ارتباط بينهما بالعلية والمعلولية وذلك
في السلسلة الموجودة لا يعقل لانه يستحيل اجتماع علتين وانما يكون محالا لو كانتا مستقلتين لان
بعض العلل الخارجة لا بد ان يكون علة مستقلة بالايجاد لبعض منها فان لم يصدر عنها شيء من
احادها فلم يصدر عنها الكل بالضرورة فلو احتاج ذلك البعض الى فاعل اخر لم يكن العلة الخارجة
مستقلة وقد ثبت انها كذلك هف فيكون علة اولا للاحاد الى علة الكل واحد واحد والا فليكن
كل واحد محتاجا الى تلك العلة اذ لا يجوز في هذه الصورة ان يكون علة لبعضها دون بعض فان جاز ان
يوجد جملة لا كالجملة الموجودة يكون علتها علة لبعض احادها دون بعض فان حقيقة الجملة الموجودة
هي حقيقة الاحاد فلو كانت علة لبعضها دون بعض لم يكن علة للجملة بالحقيقة بل علة لذلك البعض
فقط هذا هو كلام الشيخ وهو دليل اخر غير ما ذكرنا فان الشيخ ذكر هذا الكلام العلة الخارجة ان كانت
علة لتلك الجملة على الاطلاق كانت اولا علة لواحد واحد من الاحاد والا فاما ان لا يكون
علة لشيء من الاحاد فلا يكون علة للجملة واما ان يكون علة لبعضها دون البعض فيلزم ان لا يكون
علة للجملة على الاطلاق وفيه نظر لانه ان اريد بالعلة المطلقة العلة التي يستند اليها كل واحد من
احاد الجملة فذلك الكلام يرجع الى قضية [illegible] فيها المقدم والتالي وهو غير بين لاحتياجه الى
بيان وان اريد بالعلة المطلقة العلة التامة للجملة فنقول الاطلاق فيستند كل [illegible] التوقف من
العلة وان لم يعتد بالاطلاق والذي علق الشيخ فقط لم يكن علة للجملة على الاطلاق فلان
الاطلاق يتعلق بالعلة ان لا يكون علة مطلقة وليس كذلك بل يتعلق بل لم يكن فكان فانه لم يكن علة
للجملة   كل سلسلة لو كان كل سلسلة من علل ومعلولات فهي منتهية الى الواجب لانه اما ان
يكون فيها ما ليس بمعلول اولا يكون واما ما كان فهو واجب الوجود طرف في نهاية لها اما في
المتصور الاول فظ واما في المتصور الثاني فلما ثبت ان العلة الخارجة لا بد ان يكون علة لبعض
احادها فذلك الواحد اما ان يكون له علة في السلسلة اولا يكون لاستحالة الاول والا لزم
اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد وانه [illegible] وتوارد العلل الخارجة لا بد ان يكون
شيء من احادها ما صادرا عنه فلو كان له علة في السلسلة فيكون لزم ان يصدر واحد عن
علتين وهو ممتنع فتعين ان يكون العلة الخارجة علة لواحد لا يكون له علة في السلسلة فيكون
سلسلة العلية والمعلولية منتهية الى العلة الخارجة فهي طرف قطعا وقد ذكر الشيخ ان هذا الكلام
بيان بالنسبة المقدمات لاثبات المطلوب وهو وجود الواجب وبرهان الزمان [illegible] الى
الشيخ تقرره ويرد عليه انه لو كان المراد ذلك لكان موقوفا فكل علة جملة هي شيء غير احادها
لا تكون علة لما فيه [illegible] احسبا فاصلا بين المطلوب ومقدماته وهو ان الشيخ لما يستطيع اول

على التحقيق كما ذكرناه

العقد وجود الواجب وكونه علة حادثة في سلسلة الممكنات ذكر او تلك الحجة التي افادها في فصل آخر منها انه علة للكل واحد واحد آحاد السلسلة ومنها انه طرف للكل سلسلة بحيث يبين ان السلسلة التي فرضت غير متناهية منتهية الى واجب الوجود ثم دعى الامام ان هذه مقام آخر وهو ابطال الدور وانما انه تقطع واعلم ان الدور لا انه لا نهوط هذه يحكم كتاب النهاية بيان توحيد واجب

الوجود انه ان الوجوب لان وحده وجب الوجود لكن قدم عليه مقدمة وهو انها ان الاشياء تختلف اما بالاعيان او بالاعيان وان تختلف لا بالاعيان تختلف اما بالاعتبار او لغيره اما بالاعتبار فكالعاقل والمعقول لان النفس اذا عقلت نفسها فالعاقل والمعقول شيء واحد بالذات تختلف بحسب الاعتبار واما الاختلاف بغير الاعتبار فكالاختلاف بالمفهوم كالناطق الانسان تختلفان في المفهوم وتتحدان في الوجود والمختلفة بالاعيان اما ان تتفق في مفهوم او في عارض فاذا كان الاشياء تختلف بأعيانها وتتفق في مفهوم لها فهي مشتمل على ما به الاختلاف وما به الاتفاق والنسبة بينهما اما باللزوم او بالعروض وعلى تقدير اللزوم فما به الاختلاف او في جانب ما به الاتفاق والجملة فهذه الاقسام ثم او بنى عليها اللزوم فاذا كان ما به الاتفاق لازما فهو غير منكر لجواز اشتراك الامور المختلفة في لازم واحد واذا كان ما به الاختلاف لازما فهو منكر والا كان الذي يلزم الواحد مختلفا متقابلا واما اذا وقع الاختلاف بالتقابل لان اللوازم لو كانت مختلفة غير متقابلة يجوز ان تتوارد على موضوع واحد كالسواد والسطح والشكل على الجسم اما اذا كانت متقابلة فلا يجوز والا لزم اجتماع المتقابلات بكثرة واحد وهو محال واما العروض فاذا كان ما به الاتفاق عارضا فهو غير منكر ولعل فاعلا للعقول ما به الاختلاف في الاشياء وهو المعان الاشياء في جهة اتفاق الاشياء مستلزم للاشياء والاشياء مستلزمة لما به الاتفاق لانه معلوم لها فلا يكون ما به الاتفاق عارضا بل لازما واما المثال الذي ذكره الشيخ فقط لان هذا الجوهر وذاك العرض ان لم يعتبر مع الوجود لم يكن ما به الاتفاق جوهرا وهو الوجود معلوما وان اعتبر مع الوجود كان ما به الاتفاق لازما بالضرورة فمعلوم جواز يكون المثال ان هذا الموجود وذاك الموجود اذا كان ما يشار به الى هذا الجوهر وذاك العرض فهما موجودان يكون الوجود معلوما لهما وما به الاختلاف هذا الجوهر وذاك العرض والوجود عارض له لا لازم اذا اشير بهذا المجموع فصل الاشكال بما ان ان ما به الاختلاف في الاشياء مستلزم لها فان هذا الجوهر وذاك العرض ليس مستلزم لهذا الجوهر الموجود وذاك العرض الموجود المجموع واحد منها والوجود جزء اي كل واحد منها موجود والمجموع ليس بموجود من الاشكال في المثال بان كما انه هذا الجوهر وذاك العرض مع ان مع قيد الموجود فقولكم ما به الاتفاق لازم ان اردتم به انه لازم لما به الاختلاف فهو مم وان اردتم به انه لازم للمجموع فمسلم لكن لا يلزم منه لزومه لما به الاختلاف واما بيانه لكم لو كان المجموع لازما لما به الاختلاف وليس كذلك واعلم ان هذه المقدمة لا يتعلق بها بيان توحيد

واجب

واجب الوجود فاما لو فرضنا واجبي الوجود لم يكونا شيئين مختلفين بالعين بل يتفقان في امر معلوم لهما اذ لا معقول لواجب الوجود قطعا والامر المشترك بينهما وهو معنى الاشتراك المجرد المفهوم بين ما به الاشتراك وهو الوجوب وبين ما به الامتياز الذي هو التعلق باللزوم والعروض على ما ذكره الامام واما على ما ذكره الشيخ فلا حاجة الى هذا القدر بل يكفي بل لا يجوز في الشيئين المتلاقيين باللزوم والعروض لانه لم يعرض الكلام الا في الواجب الواحد على ما سياتيك بيانه ان شاره مذكوران يكون فيه شيء سببا اعلم ان المراد بالمتعين الوجود فان الشيء اما ماهية او وجود فما هو غير الوجود يمكن ان يكون سببا للعقول ~~بمكن ان يكون سببا للعقل~~ ويمكن لا يكون صفة سببا لصفة اخرى لكن لا يمكن ان يكون سببا للوجود فان السبب متقدم بالوجود والشيء متقدم بالوجود على الوجود وهذا ايضا على ان الواجب الوجود ليس غير الوجود فان الذي هو غير الوجود لا يكون سببا للوجود فلا يكون موجودا بذاته فلا يكون واجب الوجود بل واجب الوجود هو الوجود الذي هو موجود بذاته فان قلت ما ذكرت في الوجود انه ليس الوجود فان الوجود لو كان سببا للوجود والسبب للوجود متقدم بالوجود كان الوجود متقدما بالوجود على وجوده وانه محال لانه فان تقدم الوجود على وجوده انما هو بحيثية بها الوجود وعين الوجود متقدم لا بنفسه على وجوده بل لوجوده ولا يلزم استحالة وتعلقه زيد الاتفاق كلما هو غير الوجود فهو معلول لان الاثنين مثلا اما ان يكون موجودا للاثنينية وكان الاثنين واما ان يكون موجودا لشيء من حالها لاصل على الاول لان الاثنين انما تكون اثنينا اذا كان موجودا فلو كان كونه موجودا لاجل انه اثنين لكان كونه موجودا لكونه موجودا فيكون الاثنين موجودا قبل كونه موجودا وهو محال فان لا يكون الاثنين موجودا الا بغيره فيكون معلولا وينعكس بعكس النقيض الى ان كل ما لا يكون معلولا لا يكون غير الوجود بل هو نفس الوجود فلو قيل الوجود ليس كذلك لا يجوز ان يكون موجودا لانه انما يكون موجودا لو كان موجودا فيكون موجودا الا انه موجود وبعده المحال فالجواب ان الوجود انما يكون موجودا لو كان وجوده غير لازم لا يقال لقولنا الوجود موجود لازم موجود الا ان الوجود موجود بنفسه فلا يلزم ان يكون الوجود موجودا قبل كونه موجودا لان اللازم ان الوجود متقدم بنفسه على كونه موجودا فقط ان كل ما هو غير الوجود انما يكون موجودا بالوجود والوجود موجود بنفسه كما ان الزماني متقدم ومتأخر بحسب الزمان والزمان بنفسه وكما ان الاجسام تختلف بالمادة والمادة بنفسها وكما ان الاشياء تظهر بالنور والنور بنفسه لا بنور آخر فلما كان هذه المقدمة لا تتم الا ان وجود الواجب عين ماهيته الامام في الحجة عن هذه المسئلة لكن هنا شرع وهو ان هذه المسئلة موقوفة على مقدمتين احدهما هذه المقدمة والاخرى ان الواجب وكذلك شيء يستفيد هذه المسئلة بعد اثبات المقدمتين فالوجه الاليق بالحجة فيها هناك لا ههنا والفاضل الشارح لما بين ان الوجود امر على الوجودات يجب واحد زعم ان وجود الواجب والوجود الممكنات من حيث انه وجود وان وجود الواجب

عارضاً لمهية كان وجودات الممكنات كذلك وظاهر ان وجود الواجب لو لم يكن عارضاً لمهية بل يكون
نفس مهيته لزم احد الامرين اما ان يكون وجود الواجب مساويا للوجودات المعلولة و
اما وقوع الوجود على الوجود الواجب والوجود الممكن بالاشتراك اللفظي لان حقيقة وجود الواجب
اما ان يكون عين حقيقة الوجود الممكن او غيرها فان كان حقيقته مثل حقيقته يلزم ان يكون وجوده
مساويا للوجودات المعلولة في الحقيقة وان كان غيرها يكون الوجود حقيقة والوجود غيره حقيقة
يلزم الاشتراك اللفظي ويرد الكل في بيان احد الامرين ان وقوع الوجود على الوجودين اما
ان يكون بمعنى واحد او لا يكون والثاني يستلزم الاشتراك والاول يستلزم ان يكون ما ثبت
في الحقيقة وهو باطل لان احد الامرين كما يلزم على تقدير عدم عروض وجود الواجب للمهية لازم
ايضا على تقدير العروض فان وجوده لو كان عارضا لمهية فان اتحد هو والوجود الممكن في حقيقة
يلزم الاول وان لم يتحدا يلزم الثاني ولنفرد وقوع الوجود عليهما اما بمعنى واحد او لا والاول
لما ثبت ان الوجود واقع على الوجودين بالاشتراك المعنوي فاذا ثبت ان وجود الواجب مساو
لوجود الممكنات وثبت انه وجود واحد لا يخلو اما ان يكون وجود الواجب مع مهيته او لا يكون فعلى
الاول مذهب اكثر المتكلمين والثاني مذهب اكثر الحكماء فهذا الكلام صريح في ان عدم الاشتراك
اللفظي مستلزم لمساواة الوجودين في الحقيقة على تقدير كل من المذهبين فيكون احد الامرين
وهو اما المساواة او الاشتراك لازما على كل تقدير لان كل مقارن [illegible] ومنع الملزوم على
اللازم والنقض الملزوم [illegible] احد الامرين على تقدير عدم المقارنة غير مطابق لا يخفى
احد الامرين هو اما ان يكون حقيقة الواجب مساويا [illegible] حقيقة وجودات الممكنات و
اما اشتراك الوجود [illegible] لزم كون ذلك الوجود [illegible] وظاهر ان المراد ذلك الوجود
الذي هو نفس الواجب وسائر [illegible] احد الامرين ان الوجودين اما ان يتحدا في الحقيقة
او لا فان اتحدا والتعدد انما هو على حقيقة الواجب فيكون حقيقة الواجب مساويا لسائر وجودات
الممكنات التي هي معلولات وان لم يتحدا في المعنى يلزم الاشتراك لا يقال لا يلزم من
كون الوجودين متحدين في الحقيقة وكون الوجود عين حقيقة الواجب كون حقيقة الواجب
مساوية لحقيقة وجودات الممكنات مطلقا وانما يكون كذلك لو كان حقيقة الواجب مجرد
الوجود وليس كذلك بل الوجود بشرط لا [illegible] مساويا [illegible] الوجود ذلك
يلزم منها [illegible] مطلقا [illegible] الوجود ان مختلفا في الحقيقة ولا يلزم الاشتراك
او تعددها في المعنى ولا يلزم [illegible] لجواز ان يكون وقوع الوجود على الوجودين
بالتشكيك [illegible] العلامة [illegible] ان لا واسطة بين الاشتراك اللفظي والتواطؤ وليس كذلك
وسند المنع [illegible] بالتشكيك الوجود [illegible] لجواز ان يختلف الوجودان في الحقيقة ويكون
وقوع الوجود عليهما بالتواطؤ [illegible] عرضا عاما [illegible] لكن لما كان الواقع
هو التشكيك لم يذكر غيره واعلم ان هذا البحث [illegible] مبني على كون الوجود وتعدده
والحق ان المتعدد هو الموجود لا الوجود وذلك لان من طرق التضاد الواقع في
الالوان [illegible] البياض [illegible] بياض الثلج وبياض العاج وان كان ظاهرا

وذلك

وذلك لان دليله ما ذكره [illegible] المهية [illegible] لا يختلف [illegible] للتمثيل [illegible] ان السواد
واحد [illegible] واحد على الكيفيات [illegible] على التفصيل فان جميع الالوان [illegible]
المساواة [illegible] من طرق التضاد الانواع والالوان [illegible] على التفصيل ويقع على كل
[illegible] واحد [illegible] الكل وجواب السؤال [illegible] ان البياض
[illegible] على البياضين ليس [illegible] ولا جنسيته [illegible] ان البياضين [illegible]
في ذاته [illegible] ان [illegible] لكل نوع [illegible]
كالالوان والقوس [illegible] وغير ذلك [illegible] يكون لكل منها اسم
على التفصيل [illegible] كل نوع لا يكون [illegible] من طرق التضاد الانواع
لا نهاية لها ولا يمكن ان يوضع لكل منها اسم والجواب ما عرفته [illegible] وهو انا
لا نسلم ان الوجود من حيث هو [illegible] اللاغر ومن لاحتياج وجود الواجب
ووجود الممكن [illegible] وانما يكون كذلك لو كان وجود الواجب مساويا لوجود الممكن وهو
[illegible] مختلفان في الحقيقة [illegible] ان يكون وجود الواجب [illegible] اللاغر ومن و
وجود الممكن [illegible] كما في النور والحرارة سلمنا المساواة لكن لا احتياج وجود الواجب
[illegible] عدم العروض [illegible] عدم [illegible] ولما كان [illegible] المنع [illegible]
لان احتياج الواجب الى العدم [illegible] ان الحق ما ذكره اولا ويمكن ان يجاب
[illegible] ان اللاغر [illegible] لا يكون [illegible] يكون الواجب
[illegible] عدمية لا سبب [illegible] في ذاته او صفاته الحقيقية والجواب ان ه
ان الحقيقة [illegible] ان [illegible] ان اراد بقوله وجوده معلول الوجود الخاص الذي هو نفس
حقيقته [illegible] معقول وان اراد الوجود المطلق [illegible] لكن لا يلزم منه الاشتراك
الوجود المطلق لحقيقته لا يغايره الوجود الخاص [illegible] المعقول [illegible] الوجود هو الكون
[illegible] بالاضافة [illegible] فالوجود الخاص للواجب [illegible] الاضافة [illegible] ولتعرف
الوجود الخاص لو كان نفس حقيقته [illegible] لا يكون مفهوم الوجود الكون لان حقيقته
ليس هو الكون [illegible] يكون [illegible] الوجود على الوجود الخاص [illegible] بالاشتراك اللفظي فقط
لان [illegible] الوجود بالاضافة [illegible] وانما يكون [illegible] ذلك الوجود [illegible] بالذات لك ه
وهو [illegible] الوجود الواجب [illegible] واما الثاني [illegible] ان نفس حقيقة الواجب
ليس هو الكون الخاص فان [illegible] ان الوجود معلوم للواجب [illegible]
ومنها [illegible] حقيقة الواجب [illegible] ان حقيقة الواجب لو كان نفس الوجود وهي
علة للممكنات [illegible] الممكنات اما ان يكون مجرد الوجود او الوجود مع القيود السلبية
والثاني باطل لان السلب لا يصح ان يكون جزء العلة [illegible] ان يكون مبدأ الممكنات مجرد
الوجود فيكون سائر الوجودات مبادي الممكنات وهو محال ومنها انهم اتفقوا
[illegible] ان الوجود عارض للمهيات الممكنة فيكون في الواجب كذلك لان مقتضى الطبيعة النوعية لا
يختلف [illegible] ان تعالى لو كان الوجود عارضا للمهية الممكنة كان في الواجب

لكن لكن المعدوم حتى قال المطالب   اذا اعترض على قول الشيخ في الشرح لو كانت الماهية علة
لوجود نفسها كانت متقدمة بالوجود على الوجود لان العلة متقدمة بالوجود على المعلول
قال الشارح نقلا عن الامام لا يمتنع تقدم العلة بالوجود الا اذا كانت لها وقع تكون مع الثانيه اثرا مؤثرة
في الوجود وهو اعادة المعدوم بعبارة اخرى واجاب بانا لا ان مع التقدم هو التاثير
لكن بلا اذ يعارض ان التقدم شرط التاثير والشرط مغاير للمشروط ولئن سلمنا ان التقدم
هو التاثير لكن الدليل تام لان الماهية لا يتصور مؤثرة الا اذا كانت في الاعيان فكونها
في الاعيان شرط تاثيرها في الوجود وهو كونها في الاعيان فيكون كونها في الاعيان
شرطا لكونها في الاعيان وهو محال وهذا المنقول عما ذكره الامام لان الامام استفسر
عن قول الشيخ ان العلة متقدمة على المعلول فان اراد بتقدم العلة كونها مؤثرة فحاصل
قولكم ذلك ان العلة لا تكون مؤثرة الا بعد وجودها وهذا بعينه اعادة الكلام لان معناه
ان الماهية لا تكون مؤثرة في الوجود الا باعتبار الوجود وهو محل النزاع لان عندنا الماهية علة
للوجود بنفسها لا بالوجود وان اراد معنى اخر فبينوه فان التقدم بعد التصور وعلى هذا
لا يتوجه كلام الشارح لان جواب الاستفسار لا يكون بالمنع ولو قال نحن نعلم بالضرورة
انه امر وراء التاثير لانه مشروط بالتقدم فلا بد من ان ذلك الامر المغاير كونهما كان
هذا القول حسنا والفائدة في الامام لم يقل ان معنى تقدم العلة بالوجود هو التاثير بل معنى
تقدم المعدوم الذي يصح ان يكون بين المعدوم والثاني وقال معنى الشيخ ان الماهية لا تكون مؤثرة
في الوجود الا بعد الوجود والمعدوم ان الماهية مؤثرة في الوجود ولا يستلزم تقدم المعدوم على
ان الامام لم يقل ان الكلام هو اعادة المعدوم بعبارة اخرى بل قال قول العلة متقدمة بالوجود على المعلول
اعادة الكلام بعبارة اخرى فاين هذا من ذاك والحق في الجواب ان المراد بالتقدم الذي هو
الترتيب العقلي فان العقل يحكم بان العلة لا بد ان توجد اولا وما لم توجد لم يصدر عنها شيء وحاصل
سؤال الامام منع الملازمة وهو انا لا نسلم ان الماهية لو كانت علة للوجود لكانت متقدمة عليه
بالوجود وانما يكون كذلك لو كان تاثيرها في وجودها مشروطا بالوجود وهو ممنوع بل تاثيرها
بنفسها وجوابه ما نبهنا عليه من قولنا ان المراد بالماهية غير الوجود وغير الوجود انما يكون مؤثرا
في الوجود بشرط الوجود والعلم به ضروري   ولما كانت الماهية قابلة للوجود اورد
الامام على ما ذكره نقضا تفصيليا وهو منع الملازمة اجمالا وذلك لو صح احدهما لوقع
ما ذكرتموه لزم ان لا تكون الماهية علة قابلة للوجود لوجوب تقدم العلة بالوجود اللازم
باطل والجواب ان المراد بعلة الماهية الممكنة قابلة للوجود انها كذلك في العقل فلا نسلم انها
ليست متقدمة بل هي متقدمة بالوجود العقلي ضرورة ان الماهية متحققة في العقل اولا ثم
يعتبر الوجود الخارجي لها وان اريد انها قابلة للوجود في الخارج فلا نسلم ذلك وانما يكون قابلة
في الخارج لو كان للماهية وجود وللوجود وجود متميز كما في القابل الحكم بالبياض وهو
ممنوع اعلم ان وجه الكلام في هذا المقام البالغ التعمق كما ذكره الشارح ان يقال لا يجوز ان
تكون علة لنفسها فان تلك الماهية لا يجوز ان يكون متقدمة على تلك الصفة بالوجود والا لزم

العلة

العلة نفس الماهية فقط بل الماهية الموجودة الممكنة لكن جعل العلة نفس الماهية فان قلت اذا لم تكن العلة الماهية
مع الوجود ولكن لا يكون في الوجود كان متعددا ونامل وان يكون الماهية مؤثرة في حال لم تكن فيها فهو
لا يخرج عن عدم اعتبار الوجود والعلية اعتبار العدم بل العلة الماهية من حيث هي هي فقط ولا يلزم
من ذلك كونها معدومة بل ان هذا السؤال والجواب واجاب بان المراد من علية الماهية من حيث
هي هي ان الوجود لا دخل له في عليتها بل المراد ان الماهية علة في الوجود من العقل والخارج ولا يعتبر شيء
عليها احد الوجودين على التعيين كالاتصاف بمتباينين لا وجه فان اردت به نفسه
سواء في العقل او في الخارج على التعيين فذلك لا الاتصاف احدهما على التعيين ما لم يكن بالضرورة انها
ما لم توجد في العقل او في الخارج لم يتصف بالاتصاف وما لم في الماهية بعينه فشرط تاثيرها في الوجود الخارجي
ولو اشترط الوجود العقلي ولو لم يشترط احدهما بل في كل منهما فهو اتصاف الماهية
بالوجود الواجب المتعين واحد الوجود متعين لانه ما لم يكن متعينا لم يكن موجودا
وقد ثبت بالبرهان انه موجود فيلزم ان يكون متعينا فلم يكن علة لغيره اكثر المقدمات فيه مستدرك
وذلك وامتنع ان تعينه اما لكونه واجب الوجود او لغيره والاول يستلزم المطلوب لانه
اذا كان تعينه لكونه واجب الوجود فاينما وجد واجب الوجود وجد ذلك التعين فلا
انحصار واجب الوجود فيه والثاني يقتضي ان يكون واجب الوجود المتعين معلولا
لغيره لان معنى واجب الوجود اما ان يكون لازما لتعينه او عارضا له او ملزوما او
ملزوما والكل في هذا التوجيه الشارح وفيه نظر لان تعينه لو كان لغيره يكون واجب الوجود
محتاجا في تعينه الى غيره فيلزم ان يكون واجب الوجود المتعين معلولا للغير وهذا الاحتياج
ليس دليل ولو استدل بقوله لانه ان كان لازما لتعينه كان تلك المقدمات مستدركة في
السؤال او يقال ان تعالى لو لم يكن تعينه لكونه واجب الوجود بل لغيره لكان يلزم واجب
الوجود اما لازما لتعينه او عارضا او معروضا او ملزوما والكل محال ثم لو قيل بيانا لهذا
بهذا الاستدلال لا تعطل الشارح والكلام بعد على التوجيه اذ اللوجود تعالى واحد ما كان
يلزم ان يكون واجب الوجود المتعين معلولا للغير وذلك في نفسه محال لكان معنى الوجوب
لازما كان الوجود لازما للماهية او غيرها وذلك لا يناسب الوجوبية والغير قد استعمل
تلك المقدمة في ذلك الاستدلال في علية الوجوب لقوله اما اولا وما بعد بحيث يدل على
القسم الثالث يقتضي كون واجب الوجود المتعين معلولا الى علة سبقت وان طبع
الوجود الواجب لو كان سبب تعين ذلك التعين لزم ان يكون الوجود الواجب
المتعين معلولا لعلة ذلك التعين واما ما قال في القسم الرابع حيث دل على انه يقتضي
كون الواجب معلولا للغير فلو احتاج الى تلك المقدمة لم يكن الدليل تكلف وان شرح هذه
المواضع منه بعينها والصواب ان يقال ان الشيخ استدل على استحالة كون
التعين لغير واجب الوجود بدليلين احدهما انه يستلزم كون واجب الوجود
المتعين معلولا للغير وهو ممتنع والثاني انه لو كان تعينه لغير واجب الوجود لكان

معنى واجب الوجود لازما للتعين او عارضا او ملزوما او معروضا والكل في حيثية نسوخ الكلام
لكن لا يدمروا او العقلاء مطلقا ثم ان كان واجب الوجود لازما يكون لكليا ويحتمل ان
ان يكون سعطه عن الشيء او الثاني وما يدل على ذلك والا لزم هذا تعبارته في مواقف في
كتاب الشفاء على الدليل الاول من البرهن لسان التلازم والتعارض منها ما قال في تاسع
الالهيات الواحد مما هو واجب الوجود يكون هو هو وهو ذاته ومعنا اما ان يكون مقصورا
عليه لذات ذلك المعنى او لعلة مثلا لو كان الشيء الواجب واجب الوجود هو هذا الا انه
فلا يخ اما ان يكون هو هذا الا انه لا انه ولا ان او لا يكون فان كان لا انه
هو هذا فالا انه يقتضي ان يكون هذا فقط وان وجدت لغيره فما اقتضيت الا انه
ان يكون هذا بل انما صار هذا الا عن الا انه فكذلك الحال في خصوص واجب الوجود فانها
ان كانت لا قبل نفسها هي هذا المعنى استحال ان يكون تلك الخصوص لغيره فيكون تلك الخصوصية
ليست الا هو او ان كان لحصول هذا المعنى لهذا المعنى استحال ان يكون تلك الخصوص لا عن ذاته
بل عن غيره واما هو هو لانه هذا المعنى فيكون وجوده الخاص له مستفادا من غيره فلا يكون
واجب الوجود هذا خلف فان خصوص واجب الوجود لواجب الوجود الواحد فقط هذا الكلام
الشيخ بعبارته من غير تغيير وهو مقترح مما ذكرنا وتفصيل ببيان انحصار الاقسام الاربعة
في الدليل الذي كان ما قاله في الكتاب اما اذا كان معنى واجب الوجود لازما للتعين
فلانه يلزم ان يكون الوجود معلولا للتعين وهو اما مهية الواجب او صفته فيكون الوجود
معلولا لمهيته او صفته وانه ممتنع واما اذا كان عارضا فلان العارض المفارق يحتاج الى علة
غير المعروض والى لنفي فهو اولى ان يكون لعلة واما ان كان التعين عارضا للوجود
الواجب فلان عروض التعين لعلة بالضرورة ولا بد ان يكون محل التعين وهو
الوجود متخصصا متحصصا ان كان نفس ذلك التعين يكون علة لذلك التعين على خصوصيته
ان مجرد
ذات الواجب هو وان كان بتعين قد سابق فالكلام فيه كالكلام في ذلك التعين يكون
متخصصا واما اذا كان التعين لازما للوجود الواجب وهو رابع الاقسام فهو ممتنع لان
التعين حينئذ يكون معلولا للوجود الواجب والمقدر خلافه ولنشرع بعد هذا الكلام
الى تصحيح ما يقدح في الدليل بعون الله فنقول انا بينا ان اللزوم لا يتحقق الا بكونه بيان لذلك علة
العائد الى كان واجب الوجود لازما للتعين كان الوجود لازما لمهية غيره او صفته فوجهه
على ما مر ان اللزوم لا يتحقق الا اذا كان احدهما علة للاخر او كانا معلولين لعلة
واحدة … لا جائز ان يكونا معلولين والا لزم ان يكون الوجود الواجب معلولا لغيره
ولا ان يكون الوجود الواجب علة للتعين لان المقدر الاول انه التعين ان يكون الوجود
الواجب معلولا للتعين والتعين اما نفس مهيته واما صفة وجوده … متقدم عليه
فلزم ان يكون وجود الواجب معلولا لمهيته او لصفته وهو بعينه المقدم الثانية
الى آخره لكنه قرر ذلك بما بينا ان اللزوم يستدعي ان يكون الملزوم او …

مثلا علة او معلولا اب وبالتلازم او لخ منه او كانا معلولي علة وعلى ذلك التقدير لا يمكن ان يكون الوجود الواجب
علة للتعين مهية او صفة لمعلولية له او هما معلولان واما ما كان يكون الوجود الواجب معلولا
اما على تقدير ان يكونا معلولين فقط واما على تقدير ان يكون الوجود الواجب معلولا للتعين
فلان الوجود … للتعين …
والتقدير ان التعين معلوله الغير فيكون الوجود الواجب معلولا للغير وانه محال … نظر
ووجوه احدها انه لا يترتب … لانه حاول بيان التلازم فيها انه يلزم من كون الوجود
الواجب لازما للتعين كون الوجود سبب مهيته او صفته … كون
الوجود الواجب معلولا فالا … بيان التلازم ما ذكره الوجه الثاني ان الثالث
ينكسر هو ان التلازم … يستدعي علية احدهما للاخر او كونهما معلولين لعلة رابطة
والمقدرة ليست الا ان الوجود الواجب لازم للتعين مطلقا لانه لازم … ويمكن
ان يقال الدليل المذكور … مطلق اللزوم فانه لو لم يكن احدهما الملزوم واللازم
علة للاخر ولم يكونا معلولي علة لم يكن منهما احتياج في الوجود الى الآخر وكان كل
منهما بحسب … الوجود عن الآخر فلا يكون بينهما لزوم واما لكم هذا الدليل لو صح دل على انحصار
حال اللازم والملزوم في علية احدهما للاخر وفي معلوليتهما لثالث وعلى علية جزء
الملزوم او اللازم او … واللازم … تردد بين الملزوم وجزئه
واللازم وجزئه … المعلولية … ولا دخل … في الاستدلال فضلا عن شرط
في اللزوم احد الامور المشهورة لان الشرط اما علية احدهما او معلوليتهما … التقدير الاول
احدهما اما الملزوم او جزؤه او اللازم او جزؤه وعلى التقادير الاربعة اما ان يكون
علة او معلولا والدليل دال على علية الملزوم للازم او على العكس فباقي الاقسام
مستدرك الوجه الرابع ان اللزوم وان ساعد … على انحصاره … الا علية
لكن … الاول … ان يكون الواجب الوجود علة مستقلة للتعين … وجوب
الوجود لازما للتعين وعلة له ان يكون غير مستقل فلا يصح … الاول الوجه
الخامس ان المقدر … الواجب الوجود للتعين واللازم منه كون معنى واجب الوجود
معلولا للتعين لا كون الوجود معلولا له حتى يكون معلولا لمهيته او صفته وجواب … على
ان الوجود عين الواجب فليس الكلام الا ان الواجب موجود وهو عين الوجود وكل
موجود … بالضرورة فيكون واجب الوجود وجوبا مقتضيا فاما ان يكون نفسه لذاته
فلا … واجب الوجود وجوده الا هو واما ان كان تعينه لغيره فيكون الواجب
محتاجا في تعينه الى غيره وانه ممتنع ولهذا اذا فسر التعين في الوجود الواجب … منها
الاقسام الاربعة والكلام … فان قلت هذه الاقسام الاربعة كما … على هذا التقدير
… على التقدير الاول … اذا كان تعينه لذاته … ان لا الوجود الواجب
… اذا كان تعينه لغيره كان هناك اوان الوجود الواجب والتعين لان الوجود
الواجب ليس لعلة والتعين لعلة فهما غيران … بينهما التلازم والتعارض بكلا

لا كان … اللزوم … الشيء … رابعا …

يكون ا

ما اذا كان تعينه لذاته فلا يلزم ان يكون هناك تعين مغاير لذاته فلا يتوجه ما ذكرتم فان قلت
لاي الا واجب الوجود لو كان تعينه لذاته انحصر في ذلك المتعين وانما يكون كذلك لو كانت
واجب الوجود ذاتا واحدة وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا عاما او طبيعة جنسية فيكون
تحته انواع وكل نوع تعينه لذاته فعلى هذا يلزم انحصار كل نوع في شخص لا انحصار واجب
الوجود في شخص احد فبان ان واجب الوجود [illegible] لما كان غير الوجود فلو كان ذا
انواع لكان [illegible] فيكون الوجود [illegible] وقد سبق لان
واجب الوجود ليس غير الوجود المطلق على الوجود الخاص وعلى ما ذكر الشارح ان يكون
الوجود [illegible] المطلق الوجود [illegible] والحق في الجواب ما
ذكره الشيخ في الشفاء ان واجب الوجود ليس الا مجرد الوجود ولا اختلاف في مجرد الوجود
الوجود المقارن للمهيات [illegible] اختلاف [illegible] واما محض الوجود فهو نفسه لا
اختلاف فيه بوجه [illegible] لو حمل الكلام [illegible] على
استحالة كون التعين عارضا للوجود الواجب لكن الكلام [illegible] فان كان ذلك و
ما يتعين به جهة واحدة [illegible] ان يجعل الكلام
[illegible] دليلا واحدا [illegible] ان يقال لو كان التعين عارضا
للوجود الواجب لكان [illegible] لعلة [illegible] اما ان يكون وجوبا عاما او وجوبا
خاصا لا سبيل الى الاول والا لكان الوجود [illegible] متعينا وهو ممتنع فتعين ان يكون خاصا
فالخصوصية اما ان يكون بذلك التعين فيتوقف [illegible] ذلك التعين على الخصوصية [illegible] ذلك الوجود
فيكون الواجب المتخصص معلولا [illegible] واما ان يكون بتعين آخر سابق [illegible] فيه
الكلام [illegible] ان يكون عارضا
من حيث هو طبيعة [illegible] عدم العموم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التعين [illegible]
ما تعين به [illegible] وان كان ما تعين به عارضا [illegible] التعين العارض
[illegible] المذكور [illegible] فان كان ذلك
[illegible] الواجب الوجود [illegible] بالذات
[illegible] وجوده [illegible] وجوده
لذاته وهو الوجود الواجب والفاضل الشارح الامام [illegible] ما ذكره
الشيخ لو وجد واجبا الوجود كان كل منهما [illegible] وجوب وجود
وما به الاشتراك مغاير لما به الاختلاف وكل منهما مركب من الوجوب والتعين [illegible] ذلك
[illegible] الاقسام الاربعة [illegible] المقدمة الاولى احدها ان يكون التعين لازما للوجوب
[illegible] الوجوب حصل ذلك التعين فيكون واجب الوجود واحدا لا كثيرا والى
[illegible] واجب الوجود التعين ان كان [illegible] ذلك لانه واجب الوجود فلا

واجب

واجب وجود غيره القسم الثالث ان يكون التعين عارضا للوجوب وكل عارض [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] تعينه [illegible] وان لم يكن تعينه [illegible]
[illegible] القسم الثالث الا يكون الوجوب لازما للتعين وهو [illegible] في المقدمة الثانية
[illegible] وجوب الوجود لو كان لازما لماهية لكان معلولا [illegible] بالوجود
الوجود [illegible] الوجوب [illegible] فان كان واجب الوجود لازما للتعين كان
الوجود [illegible] القسم الرابع الا يكون الوجوب عارضا للتعين [illegible]
كل واحد [illegible] بسبب منفصل وهو [illegible] ولو كان عارضا فهو [illegible]
[illegible] يكون لعلة وعند هذا [illegible] الاقسام [illegible] بعد ذلك وان كان
ما يتعين به عارضا [illegible] القسم الثاني [illegible]
للتعين [illegible] ان يكون [illegible] التعين الذي [illegible] على الخصوصية [illegible]
[illegible] وجوده [illegible] واما ان يكون [illegible] التعين [illegible] ذلك التعين
السابق [illegible] الاقسام [illegible] الوجه الاتم [illegible] الدلالة وعند هذا تم
[illegible] الاقسام [illegible] القسم الاول [illegible]
الاقسام [illegible] الواجبين [illegible] القسم الاول [illegible] ان يقال هذا
[illegible] الواجبين لا
[illegible] الكلام [illegible] الواجب الوجود والاولى ان المقدمة القائلة
كل واحد من الواجبين مركب [illegible] الاشتراك وما به الاختلاف [illegible] الدلالة [illegible]
الشيخ [illegible] هذه المقدمة [illegible] الكلام [illegible] الواجب الواحد [illegible] واجب الوجود
التعين اما ان يكون [illegible] لازما لوجوب وجوده او عارضا [illegible] لازما او عارضا [illegible]
الاقسام [illegible] الاول [illegible] الاصطلاح [illegible]
على المتن [illegible] ان كان في المتن وان كان واجب الوجود لازما للتعين
وليس كذلك [illegible] لانه ان كان واجب الوجود [illegible]
عليه [illegible] الاقسام [illegible] ان الوجوب والتعين [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] التعين [illegible] الكثرة في ذات كل واحد منهما فان كل سلبي [illegible]
سلب [illegible] عدم الكثرة [illegible] ان الوجوب والتعين سلبي [illegible]
يكون [illegible] الوجوب والتعين متلازمين فاما ان يكون الملزوم هو الوجوب او التعين ويعود الالزام
واجاب بان الاول [illegible] عدم صرف [illegible] ذكرتم واجيب بان السؤال
الاول انما يرد على المقدمة [illegible] السؤال الثاني [illegible] الدليل [illegible] المذكور [illegible]
الوجوب وان كان [illegible] الكلام ليس [illegible] الوجود الواجب وهو
[illegible] واما التعين [illegible] ان الطبيعة [illegible]
[illegible] لان [illegible] الطبيعة النوعية لا تختلف [illegible] اليها

فهذه النفس فيكون لها وجود في الخارج ولهذا اذا وجدت الطبيعة في الخارج فاما ان يكون الوجود مجرد الطبيعة
او مع شيء او لكون الاول مع والا لا يمتنع عليها التعدد لانها لو تعددت ذهنا يكون موجودة بعينها
في مواضع اخر متعددة على احوال متضادة وانه محال بالضرورة   لان بعض الاشخاص
لا يسكن بعضها البعض وهو ما تميز به الشيء ذهنا وخارجا مشترك بين النفس اشتراك العارض
بين المعروضات لا اشتراك النوع بين افراده فبعض الاشخاص من حيث تعلقها بالمتعين لا يشترك — لاشتراك ا
في شيء اصلا ذاته فان كل تعين فهو مشخص مغاير للتعين الآخر ما لو اشترك شيء ذاته لم يكن
تعينا   ولو كان التعين بالفرض هو الكلام على جواب الامام عن السوال الثاني ولو اراد — بهويته
ان تعالى صفات التعين والوجوب او ان هذه صفات لكنها ليست عدمية فمحتاج لا يمتنع
عليها العارض واللازم وفرق بين العدم والعدمي والامور العدمية يصح ان يكون صفة
لامور موجودة كالعمى الذي للحيوان ناطق بالذات والمانع عدمي فلا واسطة لجواز
ان يكون عارضا او لازما لا يعلل المراد بالعدم المحض انه معدوم في الخارج والمعدوم في الخارج
لا يمتنع ان يكون عارضا او لازما لا ما بعضها كل منهما سلب اعتبار ما ونوع منهما سلب بعض
احوالهما المغايرة ولا شك ان ما ذكره الامام سند في هذا القدر لكن لا يمشي على هذا التقدير
لان الامام ما سوى على اصحابها الى العلة واذا كان ما عند مستعين فكيف يكون خان الى العلة
الواجب في الممكنات هذا النقض اورده الامام على الدليل حيث لو صح وجواز لو
تم الدليل لزم ان لا يكون الواجب موجودا لانه لو وجد الواجب لكان مشاركا في الموجود
في الوجود مخالفا له في التعين وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فيكون ذات الواجب مركبا
مما به الاشتراك وما به الامتياز وحينئذ ان كان بينهما ملازمة فان كان الملزوم هو الوجود يكون ذلك
التعين لازما للكل وحينئذ يلزم انحصاره في كل وجود في ذلك التعين هذا خلف واما بالعكس
فيكون الوجود لازما ومعلولا وتعود الى وان لم يكن بينهما ملازمة جازت المحالات فاجاب
الشارح بانا لا نسلم لزوم التركيب من ما به الاشتراك وما به الامتياز فان اعتبار الوجود الواجب
من الوجودات بعد وجود الماهية الذي لا نسلم تركبه الا في العبارة فانه امر واحد
الذات يعبر عنه بلفظ مركب وهو الوجود العام العارض للماهية وكان يمنع لزوم التركيب و
اسنده لانا انما يلزم لو كان ما به الاشتراك وما به الامتياز داخلين وانما لم ان يسلم ذلك لانه لا يجوز ان
يكون ما به الامتياز ذا ساله فانه لو كان عارضا فرضا ان يكون الواجب موجودا للعوارض
وهو محال على مذهبهم فاجاب بمنع ذلك وانما يكون كذلك لو لم يكن او اخذ فيها وهو الوجود وهذا
الجواب لا يدفع النقض لورود هذا المنع على اصل الدليل ولان الحاصل الالزام بان ما به الاشتراك
هو التعين الذي هو شيء لا الوجود وانما اورده شبها على خلاف ذلك الوجه الاول — الدليل
الجواب بان تعين الوجود الواجب ليس مغايرا له حتى يصح اللازم والعارض فيها بل هو
نفسه وانه على ان الوجود ليس طبيعة نوعية اشاره الى ان الجواب الحق يتوقف على ولا جواب
سوال بعد تحقيق ان ليس طبيعة نوعية وهو ان تعالى يعني الوجود الواجب زائد على ماهيته لان

لم

ماهية الواجب هو الوجود والحاصل في الخارج من ماهية الواجب الى الوجود وهو يشكل الكل لا الا
ذا اللازم ان يكون شيء ما بالممكنات وعن امتيازها فيختص بان يكون نوعا او نوعا وهو التعين والجواب
ان حقيقة الواجب مجرد الوجود العام بذاته وليس الوجود المطلق فان الوجود المطلق ليس طبيعة
نوعية بل عارضا للوجود الخاص الواجب فيكون مغايرة لهذا المفهوم لا انه ضار في علمه وهذا كالنعد
انه على قسمين نعد قائم بذاته وبعد قائم بالغير وهو البعد المحسوس والملاقي والبعد عليهما بالتشكيك فان
قلت هذا ان الوجود ليس طبيعة نوعية لكن الوجود الواجب طبيعة نوعية تحتها واحد فيعود الكلام بتلك
الطبيعة الكلية فيقول فليس ان الواجب الذي ليس له ماهية كلية بل هو جزئي حقيقي وهو الوجود المحض القوام
بذاته   فائدة اعلم ان الطبيعة النوعية لا تحلو اما   ان يكون تعينها لازما لماهيتها او
لا يكون فان كان لازما يكون نوعها منحصرا في شخص وان لم يكن لازما امكن ان يتعدد فتعدد شخصها
اما ان يكون لذاتها وهو محال لان معنى الطبيعة لا يختلف او لعلة متغايرة لها فلا بد من شيء
يقبل تاثير العلة وهو المادة سواء كان حالا كالمادة في الصور الجسمية او موضوعا كما في السواد الموجود
او متعلقا كما في النفوس بحسب تعدد الابدان وعدم ادراك بعضها الى عوارض المادة وكان النطق
فان عوارضها التي هي بالعقول الصورية العقلية عوارضها بعد ما للصورة الجسمية — العقل ر
لتاثير ذلك فرقة نظرا الى انه لا بد من وجه قابل لتاثير العلة وانما يكون لو كان التاثير وجوديا
وهو ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان القابل هو المادة قال بعض العلوم سعد بحسب تعدد الذوات
القابلة لتشخصها وهي مجردة وبعض الفضلاء حمل هذا الكتاب الى المراد بالمادة القابل — وتحليلها محال ظاهر
لتاثير العلل سواء كان مجردا او غيره وهذا يجوز ان يتعدد المفارقات اشخاصها وتعال انها مادية
مع قطعهم بانها انواعها منحصرة في اشخاصها وبانها مجردة عن المادة   واذا حصلت هذه
الفائدة كما ذكره بالفرض لعل قائلا يقول هذه الفائدة لا تعلق لها بما قبلها وهو برهان التوحيد
وما بعدها وهو صحة البرهان فلم ذكرها وهي اجنبية فاجاب الشارح بانه قد ذكر في الفصل المتقدم
ان تعين الواجب ان كان لذاته لم يلزم الواجب في شخص واحد والا كان الواجب الواجب في
بعضه معلولا للغير فقد تبين من هذا ان الطبيعة النوعية ان كان التعين لازما لها انحصر نوعها في
شخصها وان كان غير لازم كان معلولا لعلة غير الذات فلا بد لها من قابل للتاثير فلما كانت
هذه الفائدة معلومة مما تقدم في البرهان نبه على هذه الفائدة تنبيها على انها فائدة جليلة وان حصلت
بالعرض وقال الامام انما اورد هذه الفائدة لانه يعرف خاصة ان الواجب لا يجوز ان
يكون نوعا لا شخاص فان الاشخاص النوع انما يتعدد اذا كان النوع ماديا والواجب يستحيل
ان يكون ماديا واما المحقق المعترض فقال انه يستحيل ان يكون الواجب لا نوعا او نوعا لكلي
ما بها سواه لوجود الواجب مشخصا سواء كان مادي نوعي او حقيقي لهذا كما ذكره الوجوب
وافراقها في التعين فيشتمل منها الافتراق والتركيب المحال واما نقل ان المحقق المذكور هو ان
التعين اذا كان عارضا للنوع فهو يعلل عن مطلق على ان هذا الفرق عن كان في الاصل صححها
وهو ظاهر   واما الذي يعلل الحكم التكثر لذاته مع المادة فلا كما ينبغي الا ان يكون لنا

فالحق لو اعلم انه قد تكرر في هذا الكتاب ان تكثر المادة واختلافها لذاتها وليس كذلك فان الصورة
لما كانت علة لوجود المادة كان عوارضها الموجودة على وجه ما بحسب الصورة قطعا على ما اشير
اليه في بحث اثبات الهيولى فالحق في الجواب ان تكثر المادة بحسب تكثر الصورة وتكثر ما ليس لكثرة
المادة في المادة نفسها فلا دور فان قلت يحتمل تعلق بالقرزرة انه لولا تغاير المحلين لم
تغاير الحال ان كان انه لولا تغاير الحال لم تغاير المحلان فالدور لازم فيه فلا بد الا التسليم
لو فهم كل من التغاير من الآخر الى التلازم بينهما كما في المتضايفين
يعني ذلك ان التعين ليس الا ان معناه ان الواحد بالشخص لا يكون تعينه زائدا
اذ التعين امر زائد على الذات [illegible] بطل الجواز ان يزيد التعين ولا يكون الذات
متعلقا كثيرة كما اذا كانت علة للتعين او لم يكن لكن يحصر نسبة ايام ان المبدا كما في
متصفا كما في العقول والوحدة العالم كما في الافلاك على الذات اذ لا يمكن ان يحصل كثرة لا
بتركيبها عن ماهية مشتركة مخالفة للحقيقة لا انها كان التعين نوعه في الخارج ولا
يعني الا انه واجب وهذا الكلام انما لو كان نسبة التعين قطع المشاركة وهو ثم لوجب
بها ولكان الواحد او كل واحد منهما مع وجود واحد للوجود بعد ما قد بطل كل الامور العقلية
اما الزمانية فلان التلازم فان وجاز ان يلتئم الواجب عن اجزاء يتقدم عليها بالزمان واما
الذاتية فيكون كل واحد من الاجزاء متقدما عليه فلا يكون للواجب اجزاء وكان الواحد منها فائدة
والشيء حملها على التقدم الزماني [illegible] والتركيب قد يكون عن اجزاء يتقدم المركب بالزمان لا شك
ان الاجزاء المركب يتقدم عليه بالذات واما بالتقدم الزماني فيمكن ان يتقدم كل واحد من
الاجزاء على المركب كما في المركب العنصر او بعضها كما في السرير فان مثال ما يستحيل ان يتقدم كل
واحد والاجزاء على المركب ضرورة ان الجزء الاخير معه بالزمان ومثال ما يستقيم فالمركب
المركب العنصر لا بد ان يكون الصورة نوعية او ولا معه بالزمان احسب بانه في المركب
والعنصر لتركيب يستقيم السؤال لكن مع التلازم باق ولهذا الجواب لان الامور العقلية
الذاتية واما الزماني فلا اصطلاح على ان الجزء الاخير من المركب بالذات وهو بالذات
لماهية قد تنوعت يتقدم ردد فيه
والانقسام قد يكون بحسب الكم في [illegible]
للاطراف [illegible] بيان الحكم وجوهه فان الانقسام اما الى اجزاء عقلية وهو الانقسام بحسب الماهية
كانقسام الشيء الى الجنس والفصل او خارجية اما ان تكون متشابهة وهو الانقسام
بحسب الكم او غير متشابهة وهو الانقسام في المعنى كما في الجسم الى الهيولى والصورة او بعض الاجزاء
اما بحسب العقل او بحسب الخارج ولا اما ان تكون بالقوة وهو الانقسام في الكم او بالفعل وهو
الانقسام بحسب المعنى اي بحسب الحقائق المختلفة فان جسم الجسم منقسم الى الهيولى وهي معنى والصورة
وهي معنى فان قلت يصدق على الوجه الاول ان الانقسام الكمي الى الاجزاء لا بد اذا الانقسام
يعدم الكل وحصول كميات لم تكن ثابتة لو ان الكل الاول وعلى الوجه الثاني الانقسام في الكم المنفصل
فانه انقسام بالفعل وليس بالمعنى بل بحسب الكم متطرف الكم وان لم يكن الاجزاء في الحقيقة
الا انه يطلق عليها الاجزاء فاما جعل الاجزاء تحصل بعد حصول الكل فالى العدد بالاول
(الشيء)

الى مورد القسمة بالقياس اليها لو اشار اليها كما بالقسمة والا ولا فلا كالمنفصل الى الاجزاء المتبائنة
ولان الانقسام الكمي المتصل ليس في المعنى فان انقسام ليس الكم الى الوحدات وهي بمعنى
والاولى في القسمة ان يقال الانقسام اما الى امور عقلية كالتركيب من الجنس والفصل او الى امور خارجية فاما
ان يكون متشابهة كما في الكم المتصل والمنفصل فان العشرة لا تتركب من السرير الا بمعنى الوحدات
وهي متشابهة او غير متشابهة وهو الانقسام بحسب المعنى وكل منها واحد في التركيب
والانقسام يصح ان يكون ذا التسمية المركبة والمنقسم انما بحسبها هو في الماهية بالقوة كالكثير
احدها ان هذا انما لو كان منقسما بالفعل اما اذا كان منقسما بالقوة كالكم فلا يكون واجبا بخ
لان الجزء ليس بوجود فان الجزء ليس بالكل منقسم بالاجزاء العقلية فان الجنس والفصل هو
النوع في الخارج وكذلك ان الواجب لو كان منقسما الى اجزاء كانت متقدمة عليه واما يكون ذلك
لو لم تكن الاجزاء عقلية فان الاجزاء العقلية متحدة الوجود مع الشيء وكذلك يخلط والمثال الى الاجزاء متشابهة
لانه لا يلزم من امتناع تركب واجب الوجود كونه لا ينقسم الى ما لا تركيب فيه ولم يدع هذه الاولى
بان المدعي ليس الا نفي التركيب والاجزاء الخارجية ونفي الانقسام في المعنى والكم على ما مر ثم ليس قط
لو اجب الوجود لا ينقسم في المعنى ولا في الكم واما نفي الانقسام بحسب الماهية الى الجنس والفصل فهي
فصل لنوع المراد بالكم المتصل المنقسم بالفعل فيكون واجبا بخ ويلزم من نفي التركيب عدم الانقسام
في الكم ولو اريد بالكم المتصل فلم وجه لانه لو تعدد هذا لزم ان يكون وكذا في الهيولى والصورة واما
ثالثا او كان واجب الوجود ذا ماهية نوعية الوجود فلا كان الواحد من نوعه يقتضي الماهية فهو اعادة
لما مر لا فائدة الزائد في فقط ولكان الواحد منه او كل واحد منها وهو كيف لو يتقدم ادعاء ههنا
بركن من الماهية والوجود بمعنى كل واحد منها متقدم ما عليه لا الماهية فقط وقال الامام في بيان ذلك ان من المركبات
ما يتقدم عليه كل واحد من اجزائه وهو ظاهر ومنها ما يتقدم عليه بعض اجزائه دون البعض كالجسم فانه مركب
من الهيولى والصورة والصورة متقدمة على الجسم والهيولى مع الجسم لانها اذا حصلت بالفعل في الجسم لكن
ان الهيولى والكائنات الفاسدات متقدمة بالزمان فان هيولى الماء اذا صارت هواء يكون
متقدمة على الهواء قطعا بالزمان فصلا عن الذات هذا الشرح فان التمثيل بحسب الجمع الاولى
فلعل المراد بالهيولى هيولى الافلاك مع كيف يحكم بانه ان اراد التقدم الزماني فالصورة لا تتقدم على
الجسم بالزمان او التقدم الذاتي فالهيولى ايضا متقدمة على الجسم لا معه وانما هو محال ذلك الى اخر ما هو
كالصورة الى متعدد فيه بعض الاساتذة رحمهم الله انما هو على ما هو الصورة من تمثيل الصورة
ونحوها كما في السرير وفيه بطلان التعدد بالذات لازم وقال بعض المحققين لا يدخل في المثال
الهيولى والصورة لانها متقدمة على الجسم بل بين المثال بما هو كالصورة فان الهيئة
الاجتماعية للسرير مع السرير وليس صورة بل كالصورة وفيه بطلان الهيئة السريرية ان اكثر
جزء من السرير وهو قد صنع التمثيل وان كانت متقدمة عليه بالذات
لعل المهية هو اسقاط عن الزمان المذكور وتوزيعه ان يقال ان الماهية المركبة يمكن لكم لانه ايضا هيولى
هيئة

عطل الامكان مع وجوبها وانما يكون كذلك ان لو لم يكن اجزاؤها واجبة لا بد له من مع وجه بطلان
الامكان بالذات مع الوجوب بالذات قطعا ويمكن ان يعارض بوجه لان ان المهية المركبة لاحتياجها
الى اجزائها ممكنة وانما يكون كذلك لو لم يكن اجزاؤها واجبة فانها اذا كانت اجزاؤها واجبة وكان
وجودها لا يتوقف الا على اجزائها فهي بالنظر الى ذاتها يستحق الوجود فهو واجب الوجود وايضا فلانا
ان كل محتاج الى الغير ممكن وانما يكون كذلك لو كان ذلك الغير شيئا خارجا اما اذا كان من
اجزائه فلا واجاب بان اجزاءه ان كانت ممكنة لزم امكانه والا فان كان كل منها واجبا لزم تعدد
الواجب وبعضها فهو الواجب والباقي معلول واعلم ان هذا التوجيه وان كان منبطا الى
انه لا ينطبق على كلام الامام حيث قال وان كانت ممكنة لافتقارها الى اجزائها فهو اعراض بالامكان
مكشف عنه قوله كل ما لا يدخل الوجود في مفهوم ذاته على ما اعتبر ما قيل فالوجود عين مفهوم
ماهيته قال الامام لا فرق بين قولنا الوجود غير داخل في ذاته وبين قولنا غير مفهوم المهية
في ان هي الموضوع والمحمول وبعض البين كل ما لا يكون الوجود في ذاته
في ذاته فهذا الى الموجود ما لا يدخل الوجود في مفهوم ذاته ما لا يكون الوجود ذاتيا له
ام لم يكن نفس المهية او جزء منها والراسخ بعض لما اعتبر باختلاف النظر ومنع فرق عن معلوم
لهيته انه لا يوجد عليه بل يكون عارضا لها فالقضية ان ما لا يكون الوجود ذاتيا له
يكون الوجود عارضا له وكل ما يكون الوجود عارضا له يكون وجوده من غيره مع ان كل ما لا يكون
الوجود ذاتيا له يكون وجوده من غيره وينعكس بعكس النقيض الى كل ما لا يكون وجوده من غيره يكون
الوجود ذاتيا له بصحة قولنا واجب الوجود لا يكون وجوده من غيره فينتج ان واجب الوجود
يكون الوجود ذاتيا له فاما ان يكون الوجود جزءا او نفس مهيته لا سبيل الى الاول لما تقدم
من استحالة التركيب فتعين ان يكون الوجود نفس مهيته وهو قولهم الواجب الوجود هو الوجود البحت
واما قوله كالوجود المشترك الذي لا يوجد الا في العقل فهذا جواب لما يقال ان كلام الشيخ على ان الوجود
داخل في مفهوم ذات واجب الوجود وهو مناف لما ذهب اليه وان جاز عن مهية كان الوجود
جواز ان المجاز اللازم للموجودات العامة يطلق الوجود المشترك واما الداخل فهو الوجود الخاص
فلا منافاة والحاصل انه يطلق في هذه المواضع الا لفظ الوجود مطلقا وهو لا يدل على خصوصيه
اقول على اما لا نشك ان معنى الوجود هو الكون والتحقق فالوجود الخاص اما ان يشتمل
على معنى الكون والثبوت ولا فان لم يشتمل فليس بوجود قطعا اذ لا معنى للوجود الخاص بالذات
الاكون وكذلك وان اشتمل على معنى الكون كان الوجود المطلق ذاتيا له فان قلت لو كان الوجود
المطلق ذاتيا للواجب فهو اما ان يكون في الواجب او غيره واياما كان يلزم ان يكون تمام المهية
كله واذ قال المصنف فبعض الوجود ليس بل هو وان كان مطلقا فما في هذا المعنى وانها
نعم ان اراد ان الحمول في العلم
الوجود ليس بجسم ولا جسماني اما انه ليس بجسم فلان واجب الوجود بذاته لا يكون لغيره ولكل
جسم يحتاج لغيره واما انه ليس بجسماني فلوجهين احدهما ان واجب الوجود لا يستلزم المعنى ولا

١١٧

قوله ر
عن مفهوم ا

في الكم وكل جسم منقسم في الكم فهو في الكم والثاني ان واجب الوجود ليس بمتكثر بنوعه وكل جسم متكثر
فهذا هو البيان الواضح والثاني فيه تركيب المقدمات وان لم يتيسر ملاحظة للحس والنور واجب
الوجود ليس بمكن معلول وكل جسم فهو ممكن معلول اما ان كل جسم فهو مركب ممكن فلانه يحتاج الى الغير
لا بذاته قال الامام قوله كل متعلق الوجود بالجسم المحسوس يجب ان يكون الاعراض واجبة بجسم
الذي هو محلها وهذا خطأ لان الاعراض وان كانت محتاجة الى الجسم لكنها لا يجب ان يكون
الجسم ولو كانت واجبة لاستحال على الاعراض ان تعدم الا فيما قال الشارح ان ما يتعلق
وجوده بالجسم اما ان يتعلق به فقط بمحله قطعا او بوجوده ان كل جسم منقسم في الكم والنوع ووجب
الوجود غير منقسم فيهما فكل جسم ليس بواجب الوجود بل ممكن الوجود ويمكن ان يعارض وكل منقسم
في الكم والنوع مركب وكل مركب ممكن فكل جسم ممكن الثاني ان كل جسم يوجد جسم آخر من نوعه بتاتي
مهيته لو كان نوعي متعدد الاشخاص او باعتبار الجسمية الا المكي لنوعي ما سبق ان الجسمية طبيعة نوعية
ومحصله ان كل جسم يوجد جسم آخر من نوعه وكل ما يوجد من نوعه فهو معلول لما ثبت ان الطبيعة
المتعددة في الخارج تكون معلولة لان تعدد ما لا يكون لذاتها بل لغيرها فكل جسم معلول وفيه
منع لقطع الا انا نعني بنفي النوع معناه ان الاجسام متفقة في تمام مهيتها ومنع النوع فيكون تعدد
الكلام ان كل جسم يوجد جسما آخر من نوعه او من جنسه ونوعه الا باعتبار الجسمية فانه من نوعه ايضا الاعتبار
ولما منع الشيخ في المقدمات التي ذكرها المصنف ان كل جسم محسوس وكل متعلق به معلول علم ان ذكر القاصر
الاول هو القضية فلهذا ازيدت المقدمات والاشكال ما ذكرناه كافيا
التركيب بحسب المهية يورد الدليل ان الواجب مهية الوجود وكل شي سواه ليس مهيته الوجود
فانه كل شي سواه ممكن الوجود وهو يمنع امكان الوجود فلو كان مهية الوجود يمتنع وجوب الوجود
لانه يتوقف الوجود لنفسه ضرورة فلا تشاركه شيئا والكلام في المهية قطعا والسوال يمكن تقريره
لوجهين احدهما ان الواجب يشارك الممكنات في الوجود فمكيف لا يشارك شيئا والاخر
والجواب ان المطلق الواجب لا يشارك شيئا والكلام في المشاركة في المهية والوجود ليس مهية
من المهيات المكنات ولا جزءا لها فلا يشاركه الواجب المهيات والوجود لا يوجب التركيب
في المهية الثاني ان الواجب لما كان هو الوجود الواجب يشارك الوجودات الخاصة الممكنة في
الوجود والجواب ان الوجود الخاص للممكن ليس بعينه ولا جزءه بل عارض له فيكون عاما بالغير
والوجود الواجب عام بالذات ولا يشارك بين العام بالذات والعام بالغير والمهية
ويمكن تقرير الجواب بان لا يشارك الوجود الواجب للوجودات الخاصة ليس مشاركة في المهية ذاتا و
لان الوجود ليس ذاتيا للوجودات الخاصة واعلم ان كلام الشيخ يمكن ان يوجه بالوجهين والجوابين
واما الشارح فقد قرر السوال بالوجه الثاني ولا يقع جوابه عن مقدمة لو قرر هذا الوجه لما كان
طاريا على الاشياء يكون عاما بالغير فلا يشارك العام بالذات وقرر الجواب على الوجه الاول
لكن يجب ان يحمل قوله الاشياء التي لها مهية لا يدخل الوجود في مفهومها على الوجودات الخاصة وهو

فلا يحتمل ... ان ... و ... لها تعدد وان ...

على الوجود لا ذاته

خلاف الظاهر والامكن بل اذكره حاصله ولو عني بالوجود الممكن في قوله سائر الوجودات الممكنة الوجود
الموجود الممكن كان تحريرا للسؤال في غاية الاحكام بلا زيادة تلك المقدمة في جوابه كما هو ظاهر و
على لفظ الشيخ استدراك لان معنى قوله لا يدخل الوجود في مفهومها ليس الا ان الوجود ليس
نفس الماهية ولا جزءها وطائفة هذا بان لكم الرد ان الوجود ليس نفس
ماهية شيء ولا جزء ماهية شيء من الماهيات الممكنة بل هو طار عليها وفي منع الكلام
الواجب الوجود لا يشارك شيئا من الاشياء في ماهيته وهذا ليس بمستقل ذكره كان المذكور
ان الواجب لا يشارك شيئا في ماهيته ومعناه ان ماهية الواجب ليس على ماهية شيء
لكونه لا جزء منها لان ماهية الواجب الوجود والوجود ليس بماهية شيء لكونه ولا جزء منها واما
ان الواجب ليس له ذاتي يشارك فيه شيئا لكونه مع بيان الله الا ان تعالى حقيقة
الواجب الوجود والوجود لا يشارك شيئا لكونه في ذاته اذا الوجود لا جزء له ولا جنس
ولا فصل لكن لو ثبت هذا الكلام كلاما لكونه لو سلم فانما يتم ذلك لو كان وجود الفصل
لفظ المشترك وهو ممنوع لجواز ان يكون بحسب الماهية العقلية الموجود بالخارج فان تصور
العقل لا يطابقه فلا يضح انه صورة الفصل والاولى ان تعالى لو تركب الواجب
الوجود من الجنس والفصل لزم ان يكون له ماهية كلية وهو مع ذكرا عراض العاقل الذي يحكم
بما قد وجد الامام الكلام بان حقيقة الباري لا تساوي حقيقة شيء لكون حقيقة ماسواه
مقتضية للامكان وحقيقته منافية للامكان واختلاف اللوازم يستدعي اختلاف
الملزومات وتحرير السؤال بان مذهبكم ان الوجود الواجب ليس زائدا على الموجود الممكن
في كونه وجودا ليس مع ذلك الوجود شيء لكونه بل ذاته مجرد الوجود فيكون جميع وجودات
الممكنات مساوية في تمام الحقيقة لذاته والجواب بان وجود الممكن ليس نفس ماهيتها
ولا جزء منها بل عارض لها واستشعر بان عروض الوجودات للماهيات لا يستلزم كونها
مشاركة للواجب اياها في ماهية الوجود ولئن كان حاصل حقيقة الماهية الممكنة في اللوازم
لكن كما لو وجوه زيادة اللوازم لان حقيقته تقتضي الوجوب والقيام بالذات ووجودات
الممكنات تقتضي الامكان والقيام بالعروض فاستدلال باختلاف اللوازم على
اختلاف الملزومات وصيانة يكون حقيقته مخالفة لجميع وجودات الممكنات في الماهية
وهو خلاف ما ذهب اليه ولكن حقا انه تعالى مستقل بذاته لان ذاته لما كانت دائرة
بين الوجودات في طبيعة الوجود واستدل الى الاسباب المبادئ وعلى تمام الماهية بعضها
عن بعض لا بد وان يكون بامر جائز وحينئذ يكون العقل ذا عين الوجود
في طبيعة الوجود واستناد الى الاسباب بامر زائد وعدم الزوم هذا في الجميع السبعة لقوله
الوجود لانه مشترك بين الواجب والممكن والوجود شرطا هو ذات الواجب
وحقيقته وهذا يقتضي ان يكون امتيازه ذاته عن غيره بهذا القيد السلبي كما ان الاما الموجود

المتن

المعلقة على ما سواه الوجود هي منحة تامة واما ما نقله عن السهروردي في شرط العدم ليس الوارد انها
في الخارج لا في الاعتبار فقط والكلام انما هو بحسب الاول ولهم وجودات الممكنات ليست مستهدفة
الى شيء والقول الوجود الخارجي المعدوم ماهيات لا تحتاج لكنه عن ذاته هذا ينبغي على ان الحد
لا يحصل الا من الجنس والفصل سواء ذكر في الحكمة المشرقية ان الحد قد يقع باللوازم وعدم التركيب
العقلي لا يستلزم عدم التحديد لجواز ان يحد باللوازم اجاب بان المراد ليس مطلق التحديد بل الحد
بل الحد الحقيقي المعهود المكتسب الحد المركب من الجنس والفصل او من الفصول فلما نفى التركيب
الماهية نفى الحد الحقيقي لزم لو كان المراد مطلق الكنه بالحد حقيقة الحد اما بالذاتيات او
بالعوارض باللوازم وكل منهما منتف اما الاول فلما تبين واما الثاني فلانه ليس له لازم لا ينفك
لحقيقته عما عداه فان الحكماء لا يثبتون له اللوازم مغايرة اذ صفاته عندهم عين ذاته بل
لوازم مباينة فلا يمكن تعريفه باللوازم اما المغايرة فلعدمها واما المباينة فلامتناع التعريف
بالمباين ودر ما يظن بحرر السؤال ان الجوهر جنس وحقيقته انه الموجود لا في موضوع
وهو صادق على الواجب فيكون الجوهر جنسا له فيكون مركبا من الجنس والفصل وجوابه
اما الاول انه صادق على الواجب بيانه انه ليس معناه الموجود بالفعل اما اولا فلانه لو
كان المراد ذلك فكل من عرف انه زيد جوهر عرف انه موجود بالفعل وما ليس كذلك و
اما ثانيا فلان الموجود بالفعل يكون معلوما والذاتي لا يكون معلولا بل المعنى ان الجوهر ماهية
اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع وهذا المعنى غير صادق على الواجب اذ ليس
له ماهية يوصفها الوجود وانما حقيقته عين الوجود ولئن سلمنا ان المراد الموجود بالفعل
وانه صادق على الواجب لكن لا نسلم انه جنس فان الموجود بالفعل ليس جنسا للموجودات فلا
يكون جنسا بالمعنى اخر ولا سبيل اليه و اليه اشار بقوله واعلم ان الاول
وذلك لان
اولى الزيادة باعلى الحصر هو الاستدلال بالعلة على المعلول انما قيل الاستدلال بالوجود
على الواجب ليس استدلالا بالعلة على المعلول والا لزم ان يكون الواجب معلولا فلنا
الاستدلال بالعلة على المعلول هو الاستدلال من واجب الوجود على معلولاته واما الوجود
المغايرة فسبب واجب الوجود اولا ثم يستدل به على سائر الموجودات واما القوم
فيثبتون سائر الموجودات ويستدلون بها على وجود واجب الوجود وبعبارة اخرى
نحن نثبت الحق ونستدل به على الخلق واما هم فيثبتون الخلق ويستدلون به على الحق فطريقنا
اشرف واوثق والله اعلم المتن
النمط الخامس
في الصنع والابداع الايجاد اما ان يكون مسبوقا بالعدم او لا والاول هو الصنع والثاني
الابداع قد سبق في الاوهام العامية وعند المتكلمين ان تعلق المفعول
بالفاعل من جهة الحدوث اي خروجه من العدم الى الوجود والاحداث وهو اخراج من العدم
الى الوجود وهو المعنى المشترك بين الفاظ الفعل والصنع والايجاد فان ملكت

فرجع كلامه تبيان ان
الرد ليس بمسلم
وان وجود الواجب لا
يكون الوجود وبعكس
ماهية وان وجوده
م

او الى آخره
نقل از

قوله

البراهين ل

النمط الخامس
في الصنع والابداع

فقوله المعنى المشترك هو حصول الوجود المفعول بعد عدمه عن الفاعل لفسر الاحداث بالحدوث
وقوله اعني احداث الفاعل اياه [illegible] للحدوث بالاحداث [illegible] حصول الوجود عن الفاعل
ملازم لتحصيل الفاعل اياه فيصح التعبير عن كل واحد منهما بالآخر والغرض التنبيه على [illegible]
كلام العارض في هذا المقام وانما قال للمعنى المشترك بين معاني الفعل والصنع و
الايجاد ولم يجعل معناها وان كان ظاهر كلام الشيخ ذلك لان هذه الالفاظ ليست مترادفة
بل مختلفة الدلالة في اللغة كما سيجيء نعم المعنى المشترك بين معانيها هو الاحداث فان قلت
هذا ينافي ما سبق من اشتراك الايجاد بين الصنع والابداع فنقول كما جعل الايجاد مشتركا
بين معنيين مختلفين عموما وخصوصا [illegible] ان قوما منهم قالوا ان الفاعل اذا اوجد المفعول
ولو خرج من العدم فقد زال احتياجه اليه حتى لو جاز العدم على الباري لما ضر وجود العالم
واكثرهم على ان الاحتياج لا يزول [illegible] كما ان المعلول محتاج في الاعراض
يوجدها الفاعل فيه فهو وان لم يحتج في اصل الوجود الى الفاعل الا انه محتاج اليه في البقاء
ولهذا قال وقد يقولون والجواب عن شبهتهم اما عن شبهة البناء فهو ان البناء
فاعل للبناء بل البناء محدث [illegible] الاحجار والالات وحركتها بالمعمار بتلك
تلك الحركة الى مواضع معينة فيحصل لها اوضاع وتشكل على الترتيب الذي تضع بعضها
فوق بعض وتلك الاوضاع والهيئات هي البناء فالبناء سبب لحركات الالات و
الحركات معدات لحصول البناء وهو سبب لمعدات البناء فاعل له لا فاعل له واما عن
الشبهة الثانية فانا لا نسلم لزوم تحصيل الحاصل وانما يلزم لو كان التاثير هو تحصيل الوجود
ولو اخرج من العدم وليس كذلك بل التاثير هو استتباع المؤثر له وتعلقه بحيث لو انعدم
المؤثر انعدم ويستحيل وجوده بدون وجود المؤثر ويمثل بالترتيب العقلي الذي بين النور
والشمس وبالصورة الحاصلة في المرآة ما دام ذو الصورة على المحاذاة وعن الشبهة الثالثة
اما اولا انه لو كان مستغنيا حال الفاعل بعد حدوثه لكان مستغنيا حال [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] بل يكون محتاجا اليه من حيث الوجود الواجب بالغير [illegible] التسلسل [illegible]
الوجود بالذات [illegible] لما كان مذهب الحكماء ان تعلق المفعول بالعالم
من جهة انه موجود ليس بواجب بالذات احتاج في تحقيق هذا المذهب الى ابطال ما سبق
الى اوهام الجمهور [illegible] فذلك الموجود بالغير بعد العدم
تسميته مفعولا سواء كان هذا معناه او انتقص منه حتى يكون المفعول اخص [illegible]
يكون اعم [illegible] ليس بلازم معينين في الصدق [illegible] الاخص واحد [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] يطلق عليه اسم المفعول يطلق عليه اسم المحدث
وبالعكس وانما سماه مفعولا تسهيلا فانه اذا اراد ان يعبر عن الموجود بالغير بعد ما لم
يكن يعبر عنه بهذا اللفظ ليسهل لاختصاره واذ قد سماه بالمفعول وكان المتكلمون

يريدون

[illegible]

يريدون في معناه ويقولون المفعول هو الصادر بالشعور والاختيار [illegible] انه ربما [illegible]
ما ذكره المتكلمون انسب بالعرف من اصطلاحهم فلهذا استدل [illegible] العرف بان اصطلاحهم اولى
ولهذا كان المفعول في زعم قوم اعم من معنى المحدث وفي زعم المتكلمين احق منه واصطلاحهم
[illegible] احق فربما يظن انه جرى على ما ذهب اليه المتكلمون فلهذا [illegible] في ذلك
حتى لا يقع ذلك الغلط   والمحدث بالمباشرة [illegible] المحدث بالالة [illegible] المحدث
اما ان يكون حدوثه عن الفاعل لا بتوسط شئ وهو المحدث بالمباشرة واما ان يكون حدوثه
بتوسط شئ وتلك الواسطة اما ان يكون من الفاعل ايضا اولا فان كان [illegible] فهو المحدث
بالتولد كالحركة يحدث الحركة بتوسط الاعضاء الذي هو منه ايضا وان لم يكن من الفاعل فهو المحدث بالالة
فكون المحدث بالمباشرة يقابله المحدث بالالة من جهة [illegible] ليس من الفاعل [illegible]
المحدث بالتولد [illegible] والاختيار والطبع [illegible]
[illegible] فان الاختيار لا بد فيه من الشعور والطبع لا يجب فيه ذلك   ويستعمل المحدث
[illegible] وللمفعول الانسان [illegible] يستعمل المفعول [illegible] وللمحدث في العالم [illegible]
[illegible] وللمحدث كما يستعمل الفعل [illegible] وللاحداث فان الشيخ لم يستعمل المحدث ولا
المحدث بل المفعول في العالم   اقول ليس هذا البحث خاصا بلفظ دون لفظ [illegible]
[illegible] ان الشيخ [illegible] ان الفعل [illegible] يكون بالاختيار او بالطبع او
بالالة [illegible] وليس [illegible]
[illegible] ان هذا لا يتعلق [illegible] ذلك [illegible]
ولهذا جمع بين الالفاظ [illegible] فان الصنع والايجاد يدلان على العلم
على شعور واختيار [illegible] الفعل [illegible] المعنى المشترك بينها لانه ادل على [illegible] واما
المتكلمون فيزعمون ان الفاعل [illegible] لا يطلق الا على الفاعل بارادة [illegible] استشهاد
العرف   لما ذكر ان اصطلاح البحث في مقامين احدهما ان [illegible] بالفاعل الى شئ
هو [illegible] التعلق واما في المقام الاول فهو انه اذا وجد شئ بعد عدم [illegible]
[illegible] ان هناك وجودا بعد عدم وعدم [illegible] سواء كان ذلك الوجود بعد العدم
[illegible] ذلك [illegible] الوجود والعدم وكون
الوجود بعد العدم فالمتعلق بالفاعل ليس هو العدم لانه [illegible] لا يحتاج الى فاعل و
لا كونه وجودا بعد عدم لانه [illegible] هذا الوجود لذاته [illegible] ان يكون المتعلق
الوجود اما من جهة الحدوث او من جهة الامكان [illegible] البحث [illegible] المحتاج الى
الفاعل من المفعول الذي هو اما هو عدمه السابق او وجوده الحاصل او كونه مسبوقا
واما [illegible] عن سبب احتياجه الى الفاعل اهو العدم السابق او الوجود الحاصل
او كونه مسبوقا بالعدم وكلام الشيخ في هذا الفصل مجمل ومحتمل للكل واحد من الامرين اما
البحث عن المحتاج الى الفاعل فهو ما ذكرنا واما البحث عن علة الاحتياج فهو ان العدم السابق

بالعرف في ز[illegible]
المتكلمين

لا يجوز ان يكون علة له ولا الحدوث اعني كون الوجود بعد العدم لانه كيفية معقولة في الوجود
فلا يكون متعلقا بغيره اما ان كلام الشيخ محمل فغير مستقيم لجزمه في الاول الاول واما ان
الحدوث لا يجوز ان يكون علة الاحتياج فهو فائدة اما دلّ على متعلقه بقاء الكتاب
لكلامه واشارته في هذا البحث في المقام الثاني وهو ان الوجود المتعلق بالفاعل او ان جهة تعليل
تعلقه ... انه ليس واجبا بالذات او جهة انه مسبوق بالعدم فبعض من الواجب بالذات
اعم من المسبوق بالعدم لان غير الواجب اذا نظر بالنظر الى مفهوم اما ان يكون دائما او
غير دائم والمسبوق بالعدم لا يكون الا غير دائم وكل واحد من غير الواجب والمسبوق
بالعدم يحمل عليه انه مسبوق متعلق بالغير اما المسبوق بالعدم فقط واما غير الواجب
بالذات فلانه وجوده اذا لم يكن من ذاته يكون من غيره قطعا والمحال ... او من بينهما عموم
وخصوص يكون للاعم بالذات وللاخص بالواسطة فيكون تعلق الوجود بالفاعل من جهة
انه ليس بواجب بالذات وفيه اذ ليس هذا ... ان التعلق بالغير يكون للمسبوق
بالغير يكون للمسبوق بالغير اذ بالتوزيع للمقصود فانه لما ... لم ... التعلق للوجوب
بالغير ... بان التعلق ليس لكونه مسبوقا بالعدم رتب عليه ان التعلق بالفاعل في
ثابت دائما اليط لا لماطة الجمهور والنظرة ... وجوده فان ... بقولنا غير الواجب
بالذات اعم من المسبوق بالعدم اما العموم بحسب الحايق او العموم بحسب المفهوم فان كان
المراد العموم بحسب الحايق فلا ... ان غير الواجب اعم بل كل ما هو غير الواجب محدث
وكيف يكون ذلك وقد ... بالعموم بحسب المفهوم وان كان المراد العموم بحسب
المفهوم فلا ان الواجب بالعوام مطلقا والمسبوق بالعدم فان مفهوم المسبوق
بالعدم لا ... الا يكون واجبا بالغير كالوجود اليه او لو كان المسبوق بالعدم
واجبا لذاته لم يتعلق بالغير فيكون مفهوم المسبوق بالعدم اعم من الواجب بالغير وكيف
لا يكون كذلك ومفهوم المسبوق بالعدم ... السبق بالعدم فهو واجب بالغير
لكن هذا لا يستدعي خصوصه بحسب المفهوم فيكون بينهما عموم من وجه لا مطلقا ولئن سلمناه
لكن لا ... ان المحال ... او من بينهما عموم في المفهوم يكون للاعم اولا وللاخص ثانيا وانما
يكون كذلك لو كان الاعم ذاتيا للاخص فان الكاتب والانسان يحمل عليهما الناطق
والكاتب اعم بالمفهوم والانسان مع ان الناطق ليس للكاتب اولا وبالذات
والواجب بالغير ليس ذاتيا للمسبوق بالعدم ومن ادعى ذلك فعليه الدليل وقوله
فاذن لو كان ... وللاخص ثانيا ... لما كان للاخص ... الاخص ليس بتام لانا لانم

انه لو لحق الاخص بالذات لم يلحق غير بالذات غاية ما في الباب انه يلحقها بحسب
الذات لكنه ليس يمتنع لجواز اشتراك الامور المختلفة في اللوازم
... داعٍ

ودلك الشيء ... وحاله ... المسبوق بالعدم ...

تعلق م

العاصل

الفصل الثالث قال الامام يكفي الشيخ فيما لا حاجة اليه ولم يتكلم فيما اليه حاجة اما انه تكلم فيما لا حاجة
اليه فلانه اطنب في الفصل السالف في ان المتعلق بالفاعل هو حدوث الشيء ولا حاجة اليه اذ لا
خلاف لاحد في ذلك واما انه لم يتكلم في المحتاج اليه فلان محل النزاع ... ان احدهما علة
الحاجة هي الحدوث او الامكان والثاني ان الدائم يصح ان يكون مستندا الى المؤثر ام لا
فان الحكماء ذهبوا الى ان العالم ازلي وازليته لا تمنع افتقاره الى البارئ تعالى والجمهور قالوا لو
كان ازليا لامتنع عن الفاعل لاستحالة احتياج الازلي الى الفاعل واذا استغنوا في الازلي
فالدائم الذي هو ازلي وابدي اولى بالخلاف ثم انه ذكر لم يذكر في هذا الفصل ما يستلزم
الاصادرة على المط لان مفهوم كونه غير واجب الوجود بذاته بل لغيره لا يمتنع ان يكون على احد
القسمين احدهما واجب الوجود لغيره دائما والثاني واجب الوجود لغيره وقتا ما ثم بيّن ... الا
ان الدائم يمكن ان يكون واجبا لغيره متعلقا به وهو اول المسألة ولنفرض ولو ... ان
المسبوق بالعدم واجبا لذاته لم يفتقر الى الغير وهو ليس محل النزاع لان الذين يزعمون ان علة
الاحتياج الحدوث ذهبوا الى انه مع تحقق الحدوث وحده الحاجة الى المؤثر سواء كان الامكان او لا
واذا لم يتحقق الحدوث لا يتحقق الحاجة وان حصل الامكان فان ادعى ان احتياج الممكن الى المؤثر
ضروري سواء كان دائما او لم يكن فما هذا الاطناب لم يجمع ما ذكره من ... المط ... في هذا الفصل
يكون حشوا وان كان ذلك قصد برهانه فما ذكره في البيان ليس الا اعادة الدعوى واقول
لما ... الشيخ ان مذهب الجمهور ان تعلق المفعول بالفاعل من جهة الحدوث حتى انه اذا خرج
من العدم الى الوجود لم يبق له تعلق به حاول ان يبين خطأهم لكنه سلك طريقا لا ... وليس
يعلن الطرف ... ان ... فائدة ... عليه الامكان والطال عليه الحدوث
موضع المفعول ... الحدث وان اعتبره احتياجا ... لان ... الجمهور ... مقصود ... اد
لم يثبتوا ... تستنا عن الحدث ... هذا ان المتعلق بالفاعل ... ان
... على ... في المقام الاول ان التعلق ... المفعول ... العموم وان كانوا
موافقين ... في ذلك الا ان الاتفاق ليس ... الحكم وفي الحكم البيان ... سواء
كان متفقا عليه او لا ثم بين ان سبب التعلق الوجوب بالغير لا الحدوث حتى يعلم ان المفعول
يتعلق بالفاعل في جميع اوقات وجوده وليس على الشيخ في هذا الفصل الا هذا واما ان
الدائم يصح ان يكون مستندا الى المؤثر فهو وان كان لا ... هذا البحث ... لما كان ... سبب
التعلق هو الامكان فالدائم اذا كان ممكنا يكون مستندا الى الفاعل الا انه ليس بحط
للشيخ هنا على ان الامام حقق ان لا خلاف في هذه المسألة ... بانه مصادرة على المط
واما ... ان علة الحاجة الحدوث ... ان الحدوث ... تحقق الحاجة وان لم يتحقق
الامكان فليس ... لانه وان ... الا انه ... فاسد فان الواجب لذاته يمتنع ان
يحتاج الى الغير والا لكان واجبا لذاته قطعا وقال الشارح اما ... لاحلاف ... ان المتعلق
بالفاعل الوجود فليس كذلك لان ... الخلاف ليس الا ذلك فالحكماء ذهبوا الى ان المتعلق

وكذا ... المفعول ... ان ...
... وجهه ... او ...
فيكون ... من جهة ... الوجود ...
... يكون ... وجهه ... الا فيكون
متعلق بالفاعل ...
خطاهم م

بالفاعل وجوده سواء كان حادثا او لا والجمهور قالوا المتعلق بالفاعل حدوثه لا وجوده وقال المحقق
في الفصل المتقدم ان المتعلق بالفاعل وجوده ولما لم يكن المتعلق بالفاعل هو الوجود فكيف
ما كان حتى ان وجود الواجب يكون متعلقا بالفاعل وحقق في الكلام ان المتعلق بالوجود من
جهة الوجوب بالغير لا من جهة الحدوث حتى تعلم ان احتياج المفعول الى الفاعل في سائر اوقات
وجوده وليس مخصوصا بوقت الحدوث وكل تعلق لا يسع للحدوث الا كون الوجود مسبوقا
بالعدم وقد سبق ان هذا الوصف في الحقيقة لهذا الوجود فالقول بانه يتعلق بالفاعل غير
معقول لا يذهب اليه عاقل لا تعلق له بالحدوث وجود من العدم والى الوجود هو المتعلق
بالفاعل عندهم لان الفاعل هو المخرج من العدم الى الوجود لا نعقل ليس معنى الخروج من العدم
الا الانتقال والحركة فان حركة المعدوم في محل لا يتصور له الا ان يكون موجودا بعد عدمه فالمتعلق
بالفاعل هو كونه موجودا واما كونه بعد العدم فلا تعلق له بالفاعل اصلا ومن مذهبهم ان
هذا الوجود لا يتعلق بالفاعل الا وقت حدوثه ووجوده من العدم ومن ذلك ما حكاه
عنهم في صدر الفصل لان المتعلق هو الحدوث كما ظنه فالحدوث في محل النزاع ليس معالم
الوجود بل في مقام الامكان ولست ادري ان من نقول المتعلق هو الحدوث فسبب التعلق
عنده اي شيء هل هو الحدوث او غيره فليس هذا الكلام الا تشويشا وسواء كان
المتعلق حادثا او غير حادث ما نقض ما قدم من الاصطلاح على ان المعقول هو الحادث
وان اما محل النزاع ان علة الحاجة الامكان او الحدوث وان تكلم فيها فلم يتكلم
فيه لان هذا البحث ليس بعيدا عن هذا الفصل ليس الا بيان احتياج المعلول في
سائر اوقات وجوده الى المؤثر ليبطل به الاوهام العامة ولو فرضنا ان علة الحاجة
الحدوث والاحتياج في جميع الاوقات حاصل لنفرض الحكم كما نبه عليه في اول الفصل وان فرضنا
ان علة الحاجة الامكان ويكون الممكن غير موجود ولا يتعلق بالفاعل لم يتعلق ولقول
قد ذكرنا اولا ان هذا الفصل لبيان ان سبب تعلق المفعول بالفاعل الامكان او الحدوث
ولا معنى لسبب التعلق الا علة الحاجة فيكون البحث باحتياج علة الحاجة مبنيا لها فلو لم يكن
معتقد الامكان استعمالا لما امكن بعينه ذلك واما حمله لم يثبت ان الذات مفتقرة الى الغير
فليس لانه يبين ان الواجب بالغير لا يتبع الذات وان علة التعلق هو الوجوب بالغير فالذي
ان كان واجبا بالغير يكون متعلقا بالغير فقول الامام لم نقل ان شيئا لم يبين الى
هذا المطلوب واما قال الذي ذكره ليس بيانا لما فعله في صدارة على المطلوب وما ذكره
الشارح لا يصلح جوابا عن المصادرة على المطلوب واما انه يبين ان علة التعلق هو الوجوب
بالغير فهو مناف لما سبق من ان البحث عن علة الحاجة ليس بمقصود والتحقيق ان الخلاف
في لفظ قول الامام لا خلاف في ان الذات هل يفتقر الى ان تفتقر الى المؤثر ام لا فان
المتكلمين اتفقوا على ان العالم مستند الى كونه ازليا يقتضي ان يكون مستندا الى علة موجبة
لكنهم نفوا العلة الموجبة والمعلول الازلي لا لهذا الدليل اي لان الازلي يستحيل

البرهان

ان يكون مفتقرا الى المؤثر بل بالدليل الذي مر وهو ان المؤثر والفاعل اتفقوا على ان الازلي يستحيل ان
يكون فعلا لفاعل مختار فالبرهان اتفقا على ان الازلي يمكن ان يكون مستندا الى الموجب
ويمتنع ان يكون مستندا الى القادر فمعنى الدليل هل يمتنع ان يكون مفتقرا الى المؤثر تعالى الله
اما الى المؤثر الموجب فممتنع بالاتفاق واما الى المؤثر المختار فممتنع بالاتفاق فلا خلاف اصلا
في هذه المسئلة نعم اختلفوا في ان العالم هل يقدر كونه ازليا هل يستحق فعلا وهل يستحق علة
فاعلا وهذا خلاف لفظي صرف اول الخلاف في هذه المسئلة والخلاف في علة الحاجة مسئلة اخرى فان
لا انه لو كان علة الحاجة الحدوث استحال ان يحتاج الازلي الى المؤثر لامتناع العلة ولو كانت
العلة الامكان وجب افتقاره الى المؤثر لوجود العلة وكذا لو امتنع احتياج الازلي كان
علة الحاجة الحدوث فانه لو كان علتها الامكان لزم احتياج الازلي ولو امكن احتياج الازلي
كانت علة الحاجة الامكان فانه لو كانت علتها الحدوث امتنع احتياجه فلما تلازم الخلافان
فلو لم يكن في تلك المسئلة اختلاف لم يكن في هذه المسئلة الخلاف لكن الخلاف في ان علة
الحاجة الى المؤثر الامكان او الحدوث فلا يمكن ان يدعى لفظية هذه واما كلام الشارح
فمبني على ان الامام نقل في رفع الخلاف عن المتكلمين نصا ما يلزمه نقلا عن اطلاق احدهما
ان المتكلمين جوزوا استناد الازلي الى علة موجبة وانما نفوا ازلية العالم بالدليل الدال على
المؤثر فهذا نقل منهم بانهم بنوا مسئلة الحدوث على مسئلة الاختيار وليس كذلك في
كتبهم بل الامر بالعكس فانهم انما نفوا القول بالعلة والمعلول وهو لم يقل ذلك
لما ذكر وما ذكره ان الحكماء يقولون باستناد الازلي الى القادر وهو ليس كذلك لدلائلهم على
ان الحق لا يكون مختارا مع ان العالم ازلي ولا اختيار لان القدرة كون الذات بحيث
ان شاء فعل وان شاء ترك والشرطية لا تستدعي وقوع المقدم او عدمه ووقوعه بل يقدم
شرطية الفعل واقع دائما وعدم شرطية الترك غير واقع دائما فالحكماء يقولون بان العالم
ازلي ازلا مستند الى الفاعل بارادة الفاعل وهذا خلاف لفظي لا يمكن على العالم الكلي
على الاطلاق والحكماء المادة ولو لم يكونوا على المبدأ الاول انه فاعل بل في الفاعلية
معلول ازلي فهو بحث عن الواجب الوجود بانه باراده فيكون من الالهيات
البحث الالهي الطبيعي بل ... بيان ان كل حادث مسبوق بموجود غير قار
الذات والدليل عليه ان وجود الحادث بعد ان لم يكن فيكون له قبل ضرورة ان البعدية بالقياس
الى القبلية وذلك القبل لا يجامع البعد لان الحادث ليس بموجود فيما قبل وهو موجود
فيما بعد فاجتماع القبل والبعد يوجب اجتماع الوجود والعدم وانه محال فالقبل ليس نفس
العدم لان العدم بعد كالعدم قبل وليس القبل بعد ولا ذات الفاعل لانه يكون بعد
ومعا ... غير قار الذات لانه اذا فرض وكان يطبق بها لا نهاية لها ... حدوث
الحادث يكون بين ابتداء الحركة وبين حدوث الحادث قبليات وبعديات
متصرمة متجددة اذ كل جزء نفرض من تلك الحركة فهي قبل الحادث فيكون باراء الحركة

يثبت بعضها متقدم وبعضها متجدد فيكون ذلك القبل متصلا غير قار وهو الزمان والاعتراض
من وجوه الاول ان معنى القبل ليس نفس العدم واما ان يراد به العدم الذي يتقدم الحادث
او مطلق العدم فان اريد المقيد فلا نم انه يتقدم الحادث وان اريد المطلق فكذا بيانه والثاني
ان القبل لا يكون مطلق العدم لكن لا يلزم منه ان لا يكون العدم المقيد اعني الذي
يتقدم الحادث الثاني المقيد بالزمان فانه يمكن ان يقال القبل لا يجوز ان يكون هو
الزمان لانه يكون بعد فان قلت الزمان الذي هو قبل مغاير للزمان الذي هو بعد قلت
كذلك العدم الذي هو قبل الحادث مغاير للعدم الذي هو بعده لان احد العدمين طارئ وذلك
وذلك ازلي غير زائل وفرق بين الطارئ والزائل الثالث ان الحادث اذا كان بعد
ان لم يكن يكون عدمه قبل وجوده بالضرورة وذلك يناقض ان القبل ليس هو عدم الحادث
الرابع سلمنا ان القبل امر مغاير لكن لا نم انه غير قار بل لا يزال او وجود [illegible] يطلق على
اول الحادث فلما [illegible] فانه اذا فرض قبل الحادث [illegible] لا يتجدد فيه ولا يتصرم
فلا يكون في القبل تجدد وتصرم فلا يكون غير قار الذات ولئن سلمنا انه غير قار لكن لم لا
يجوز ان يكون القبل هو الحركة المتصرمة المتجددة والجواب عن هذه الاعتراضات ان المراد
في القبل بالذات فانه لا بد فيه او معروض القبلية من عروض القبلية بالذات [illegible]
وان عروض القبلية بواسطته [illegible] ذلك الشيء الآخر هو القبل بالذات والآخر
بعده وليس القبلية نفس العدم فان معروض القبلية اذا كان قبلا بذاته فكان نفس
القبلية اذا اخذ هذا المفهوم وحده الحادث بعد ان لم يكن بعد بالقياس الى القبلية بالذات
معروض القبلية بالذات ولا شك ان معروض القبلية بالذات يستحيل ان يكون
معروض البعدية فمعروض القبلية لا يكون نفس العدم لان العدم لو اتصف لذاته
بالقبلية لا يكون بعد ولا ذات الفاعل والآلة لم يصفها بالبعد فيلزم ان يكون معروض
القبلية بالذات شيئا مغايرا لهما وعروض القبلية للعدم لا ينافي ان يكون معروض القبلية
بالذات مغايرا لجواز ان يكون عروض القبلية للعدم بواسطة ذلك المعروض واما
استناد القبلية للفاعل فيجب ذلك المعروض لعروض القبلية للعدم واذا ثبت ان
معروض القبلية امر مغاير فهو غير قار لانه متجدد متصرم لان ذلك القبل ممتد الى
الازل وكل جزء يفرض منه يكون سابقا على جزء آخر فاذن القبلية التي هي شيء
يكون قبل القبلية التي شيء فهناك قبليات وبعديات متصرمة متجددة وذلك ربما
يمنع ذلك في بادي النظر فانك اذا فرضت في الاكوار المتماثلة يتبين ذلك في الاكوان [illegible]
الاستدلال الى [illegible] ذلك القبل يحتمل التجدد والزيادة والنقصان لان قبل زيد
لا يوجد قبلا لطوفان [illegible] يكون بعد ان اداه بان المعروض القبلية
بالذات خواص اخر بيانه ان يكون لكونه فان قبل زيد لا يوجد يمكن ان يتصف
وبقي قبل زيد للعمرو قبل الملام لا بكر لا بالذم لا بالنوع وهذا يظهر غاية الظهور

لو كان في وقتها الثبات فان قبل الحادث لا ابتداء له لو كان منقطعا فتقدم قبل لا يوجد تم لا يتصورها ان لا
عليها ايها لها العابثة ان يكن الاولى الا الجميع مقابل كل جزء يتوهم فهو قبل بالقياس الى ما بعده بالعكس
لكن السابق ان يحصل التجدد والعقل بالذات لم لا يحصل التجدد يحصل القبلية الا بتمام الآخر
غير قار الذات لعدم احتمال الوهم انتفاء الوجه فهو الزمان فلا يقال انه لو كان لكان لابد [illegible]
ذاتها العدم وقبلها التجدد تعقبها اذ لا يقال جزء طويل جزء في زمان اطول ادنى [illegible]
اطول نعم هذا الاستدلال لما كان غير قار الذات لا يكون الا حسب يكون بعض لا يقع دفعة بل
تدريجا وهو الحركة فيكون الزمان مقدارا للحركة لامر كل حركة [illegible] عدم الاستمرار الوجود لو ان [illegible] لما
لما كان هذا الاستدلال لا يجمع لوازمه الوجود لم يكن موجودا لو كان موجودا لاجتمع
لوازمه في الوجود فلا يكون الزمان موجودا انقطاع هذا الاستدلال وان لم يوجد في الخارج لا اي
بحيث لو وجد وجوده في الخارج وفرض فيه لوازمه لا يجتمع فلما لا يوجد معا وكان بعضها متقدما
على البعض ولا يكون الاستدلال كبعض العقل لكن لانه اذا كان في الخارج غير قار الذات بحيث
العقل يحسب استمراره وعدم استمراره ذلك الاستدلال فان الزمان كان كما لو فرض في الخارج لم
يكن اذا اتصل ذلك الا والمستمر الغير المستقر في الخارج يحصل استدلال الى الذي لو اوجد في الخارج يكون
لوازمه لا يجتمع معا وكان فيها تجدد وتصرم وهذا الاستدلال هو الذي يطلق عليه الحركة والله ولا
شك ان ادراك العقل استدلاله في الازل يحكم على لوازم ذلك الاستدلال بان احدهما متقدم على الآخر
لو كانت موجودة في الخارج فدل ذلك على ان في الخارج شيئا غير مستقر يكون ذلك الاستدلال الحاصل
في العقل منه هذا هو التحقيق في هذا المقام لا يعرف كنهه الا الله تعالى وهو سبحانه مطلع الموجودات
الحركة في الخارج هو الحصول في الوسط وانه يحصل سيلانا [illegible] وهذا اظهر الى ان يقال
ان حصوله [illegible] يحصل سيلانه الزمان كما ان النقطة يحصل سيلانها الخط [illegible]
طرفه فان يقال ان هناك شيئا متجددا ومتصرما ان اريد انه متجدد ومتصرم في الخارج فكلا
ان التجدد غير التصرم وهما جزءا الزمان فيكون الزمان مشتملا بالفعل على الاجزاء بعضها موجود
وبعضها معدوم وذلك ينافي اتصاله في ذاته وان اريد انه متجدد ومتصرم في العقل فهو باطل اما اولا
فلانه لا بد من وجود الزمان في الخارج واما ثانيا فلان المتقدم هو القبل والمتجدد هو البعد
والقبلية والبعدية اضافيتان لا بد ان يكون معروضاهما معا في العقل فلا يكون التجدد والتصرم
في العقل الا بمعونة العقل الحكم بانه متجدد ومتصرم لو كان موجودا في الخارج ولو كان بالفعل فيه
ولا يكون ذلك الا لوجود امر غير قار الذات وهو الزمان ولكنا نعني الزمان اما مقدار الحركة
بمعنى القطع او مقدار الحركة بمعنى التوسط والاول ليس موجودا في الخارج والثاني لا يتجدد ولا يتقدم وفيه
ان المراد بالزمان ههنا مقدار الحركة بمعنى القطع وانه يدل على الوجه الزمان في الخارج كما حققناه
واعلم ان في الدليل المذكور استدراكين احدهما ان المقدمتين القائلتين بان القبلية
ليست نفس العدم ولا ذات الفاعل لا دخل لهما في اثبات ان معروض القبلية امر غير قار وذلك
لانه يمكن ان يقال الا انه لا دخل مع توهم ان القبل هو العدم او ذات الفاعل اذ

الحركة بمعنى القطع وذلك الموجود في الخارج

بما قبل الحادث وثانيهما انه يمكن توجيه الدليل بوجهين الاول ان وجود الحادث بعد ان لم يكن
بعدية بالقياس الى قبلية وليست تلك القبلية كقبلية الواحد على الاثنين بل قبلية لا تجتمع مع
البعدية والقبلية التي لا تجتمع مع البعدية لا يكون الا زمانية فيكون قبل كل حادث زمان الثاني
ان وجود الحادث بعد ان لم يكن له قبل وذلك القبل او غيره يتجدد ويتصرم وهو الزمان
ولما كان في الاستدلال عدم اجتماع القبلية والبعدية او تجدد القبل وتصرمه ما لا يجمع منهما والاستدلال
يستلزم الاستدلال على احدهما لا محالة وقد علم من هذا انه لولا انه لو البعد يسلي لما احتيج الى اثبات
القبل بالذات بل يكون في البيان حاصلا وجود القبل في الحال واعلم ان الزمان ظاهر الانية
اي الهان بسي انه وسم به العقل بالتنبيه والعقل الا وماهيته فقال ان الزمان ولا لانه
خفي الماهية اما جلي الماهية فظ واما ظاهر الانية فلان سائر الناس يجزمون بوجوده مع قسمته الى
السنين والايام والساعات والشهور والسنين فان قلت ان الزمان مطلقا
ظاهر الانية الا ان وجود الزمان قبل كل حادث ليس كذلك هو المطلوب في العقل فما هو ظاهر الانية
ليس مطلوب العقل وما هو المطلوب العقلي ليس الانية قال الاشتباه في العقل الا ره معقول
كون الحادث مسبوقا بزمان ظاهر فان المحسوس الحادث كان ثم كان وذلك معناه الا ان
هناك زمانا ما كان فيه زمانا وكان فيه فان لفظ كان مشعر بالزمان على ما يشهد به الامام
في اعراضه بعدم المسكلان لا مكان ان يعان كان مقدرا وكان الذي موجودا ما الى دلك
ليس في العدم ولا ذات الفاعل والا ملا احتياج في التنبيه الذي هو حاصل الدليل المذكورة
وهو عبارة الحكماء ان يعقل واعلم انه ثمة بعد بعد سلب ... بهان
دفع ما الامام المعدم الاوطر ان الاستدلال على وجود الزمان بوجود القبلية والبعدية الحاصلين
بالذات انما يصح فان القبلية والبعدية يلحقان الزمان لذاته وغيره بتبعيته فالشيء يكون
قبل شيء كونه موجودا في زمان قبل زمان كونه واما الزمان فهو قبل زمان كونه لذاته المتقدم المتجدد
لتصنيف بعدم الذات بل و... المتقدم واما ان يكون نفس المتجدد وهو محال او غيره فيحتاج
لوازم الزمان فلا يكون متصلا فللخصم الجواب بان المتقدم والمتجدد بعد من لوازم الزمان و
لا اختلاف لا وازم الزمان في نفسه وحاصلها انه يعرف الزمان بها او في بيان التعريف
بانه الزمان وتصوره بحسبه فان القبلية والبعدية لما كانا من خواص الزمان كان في الظاهر
صح تعريف الزمان بها كما امكن الاستدلال بها على وجوده لكن وجه الاستدلال بها ولا يصح التعريف
فلا يعلى الزمان ما له بالذات القبلية والبعدية فان تصور القبلية والبعدية الذاتيين
موقوف على تصور الزمان فيكون التعريف به دوريا عن الكسل وقيل انما يلزم الدور
لو كان التعريف بالقبلية والبعدية المختصين بالزمان وليس كذلك بل بمطلق القبلية والبعدية
لكن لما كان مطلق القبلية والبعدية بسيطا الزمان والمكان وغيرهما وقع التمييز بانها لا يجتمعان
معا واجاب بانه لا بد في التعريف من التمييز لكن المعية تنقسم في مقابل انقسام القبلية و
البعدية وليست الا زمانية فيعود الدور فان قيل كما لا يصح تعريف الزمان بالقبلية والبعدية

الزاسعي

الذاتيين لا يصح الاستدلال على وجوده بهما لان الشيء بها موقوف على الشيء لوجود الزمان فيكون
اثبات الزمان موقوفا على نفسه وهو مصادرة على المطلوب اجاب بان الزمان لما كان معروفا
الانية لم يلتفت في الاستدلال عليه لما يحصل ذلك فان الوهم والتنبيه ليس الا لما يحتاج ما دفعا
بسط عبارات والكشف عن حيثيات من مناط الحكم فاحد المطلوب فيه لا يحما ذلك واعلم ان
الشيء عرف الزمان في الفصل الاول بالقبلية والبعدية اللتين لا يجتمعان معا كل السماء
هذا التمييز على اصلاحه في ذلك المعدوم الغاسر ان القبلية والبعدية الزمانيتين اضافتان
لان القبل لا يكون قبلا الا بالقياس الى بعد وكذلك البعد وهما لسائر وجوديين في الخارج
لان وجودهما موقوف على وجود كل من الزمان معا وهو مستحيل وجود القبلية و
البعدية لكن شهادة العقل ليس يدل على وجود معروضهما كما اذا ثبت العقل لعدم الحادث
دل على ان معروض القبلية بالذات موجود بعده كما وهو ان يعان لما ثبت ان لا وجود
للقبلية والبعدية في الخارج بل هما اعتباريان ولا شك ان الامور الاعتبارية لا تستدعي
وجود معروضها في الخارج فهذا الكلام ينافي اول الكلام اجيب بوجهين احدهما انه يشاء ان
معروض القبلية يتجدد ويتصرم ولا شك ان العدم لا يتجدد ولا يتصرم فيكون موجودا في
الخارج والثاني ان الكلام في دلالة ثبوت القبلية والبعدية على وجود معروضهما والدال فيما ذكرهم
هو التجدد والتصرم ويمكن ان يجاب بمنع ان المتقدم هو القبل والمتجدد هو البعد والقبلية
والبعدية اللتين لا يجتمعان لا بد ان يتقدم احدهما ويتجدد الا ان قيل لان على وجود
المعروض في الخارج وثانيهما انه يشاء ان القبل لا يجتمع مع البعد بعدم اجتماعهما اما ان يكون
في العقل وليس كذلك لاجتماعهما في العقل حين عرض لاحدهما القبلية وللاخر البعدية او في الخارج
فلا بد من وجود المعروض في الخارج وبه استعرض بالعدم والوجود فانهما لا يجتمعان الا في الذهن
لا في الخارج ولا يلزم منه ثبوت التعدد في الخارج فان السلب لا يستدعي وجود الموضوع والجواب
ان القبلية والبعدية لا يلحقان الا لاجزاء الزمان من حيث تكون في منه موصوفا بالقبلية والاخر
بالبعدية فمعروضها اجزاء الزمان وهي غير موجودة في الخارج لان الزمان متصل واحد ولانه
لو وجدت لتتالى الانات وهو لا يلزم من ثبوت القبلية والبعدية وجود معروضها في الخارج بل
عدم وكيف يستدل بها على وجود الزمان اذا عرفت هذا عرفت ان في الجواب والمحاورة ان
تعالى الله معروض القبلية والبعدية على ما مر تحقيقه لوازم الزمان وهي معدومة في الخارج فكيف
يدل ان على وجود معروضها او يقال معروض القبلية معاصر لمعروض البعدية لانهما
لا يجتمعان فلو كانا موجودين في الخارج لزم ... الزمان على الاجزاء بالفعل والرابع
والحاصل ان القبلية والبعدية لانهما اعتباريان لا يدلان على وجود معروضيهما بل ليس يجوز
ان يوجد معروضهما في الخارج والجواب ان المراد بالمعروض ههنا هو متعلق القبلية
والبعدية لا محلهما فان محلهما في الزمان المعقول لا الموجود في الخارج اي ما يعرض القبلية
والبعدية بسببه فانما عرضهما انما هو من حيث ان الامتداد لو العقل سببا له والظاهر المستوي

عدما في ل

فانتفى فيلزم م

لانه في الذهن ل

وهذا في قد ل

الا الصل ان في الخارج

الموجودة في الخارج فاطلق المعروض على نفس المعروض مجازا او لان هذا الصفات رد على سبق الحدث
بالمادة مبنية على الامكان من حيث انه متعلق بما هو خارج مستدعي لا محالة موضوعا موجودا في
الخارج كما مر والتقدم بعينه اما نفس القبلية فليس هو من الموجودات حاصل الجواب
ان القبلية امر اعتباري لا وجود لها في الخارج لكن لها اعتبار ان احدهما من حيث عروضها
لاجزاء الزمان بحسب الذات فهي لا تكون في زمان آخر والثاني من حيث انها تعرض الحوادث
و وجودها في الذهن يكون في زمان فيكون لها قبلية اعتبارية بهذا الاعتبار والقبليات
لا تتسلسل بل تنقطع بانقطاع الاعتبار وقوله ولا يتسلسل الامر ذلك ليس ان الامور
الاعتبارية تتسلسل وهو ليس بمحال بل المراد ان ذهاب السلسلة في الامور الاعتبارية
موقوف على اعتبار الذهن والذهن لا يقوى على اعتبار امور غير متناهية فاذا انقطع انقطعت
السلسلة ويدل عليه قوله اعترض بان العدم لو اتصف بالقبلية لزم ان يكون
كل حادث قبل وجوده معدوما وصفوا العدم بالقبلية فلو كان وجوديا لزم اتصاف
المعدوم بالموجود وهو محال والجواب ان القبلية اعتبارية فيصح لحوقها للعدم المطلق
للعدم الخاص المقيد بالحادث فلو قيل هذا ينافي ما ذكر من ان معروض القبلية ليس هو العدم وتحقق
المزلوم معروض القبلية بالذات كما مر واعلم ان الاكثرين الى ذكر ما انه غريب في الاصول
لا يوجد لها ابدا فان كلام الامام ليس الا ان القبلية والبعدية ليستا من الموجودات الخارجية
فلا يمكن ان يكون الموصوف بهما موجودا في الخارج فلا يلزم ان يكون قبل كل حادث امر موجود
في الخارج موصوف بالقبلية والشيء وهكذا الامور ما زاد على انها اعتبارية وكونها اعتبارية
لا تنافي عدمها في الخارج بل يستلزم والجواب انها وان كانت معدومة في الخارج الا انها متعلقة
بامر خارجي هو مقدم على وجوده كما مر ثم انه يستدل بالمعارضة هذا النقض اجمالا
وتقريره ان الدليل الذي ذكرتموه ليس بصحيح بجميع مقدماته والا لزم ان يكون للزمان زمان آخر
وذلك لان بعض اجزاء الزمان قبل البعض الآخر وليست هذه القبلية كقبلية الواحد على الاثنين
فان اجزاء الزمان لا توجد معا فاذا لم يحصل هذا النوع من القبلية الا بالزمان كان كل جزء من
الزمان في زمان آخر وانت خبير بان هذا النقض لا يرد الا على اول التوجيهين لا الثاني فقد
يمكن ان يفرق بين تقدم عدم الحادث على وجوده وبين تقدم بعض اجزاء الزمان على بعض
بوجهين الاول ان الزمان بعضه لذاته متقدم على بعض وبعضه متأخر لذاته ان يكون بعض
اجزائه قبل البعض فاستغنت القبلية والبعدية الحاصلتان فيه عن زمان آخر واما الحركات
فليست كذلك لان جزء المتقدم بعينه يجوز حصوله متأخرا وبالعكس فلا جرم لم يكن كونها قبلا او بعدا
لنفس ذاتها فلا بد ان يكون لامر آخر والجواب عن هذا الفرق وجهين احدهما ان اجزاء
الزمان امامتشابهة او مختلفة بالماهية فان كانت متشابهة امتنع ان يكون بعضها
متقدما بالذات وبعضها متأخرا بالذات اذ الاشياء المتساوية في الماهية يجب ان تكون متساوية في
اللوازم وان كانت مختلفة في الماهية لزم ان لا يكون الزمان متصلا واحدا بل مشتملا على اجزاء
بالفعل ويكون مركبا من آنات لا يتجزى والزمان موجود بالفعل لو قيل القسمة يكون لجواز

المتقدم

المتوهمة بعضها متقدما وبعضها متأخرا لانه غير قار الذات والتقدير ان المتقدم والمتأخر متساويان
في الماهية فلا يكون تقدم البعض على البعض لذاته بل لامر آخر وهو الزمان فيلزم ان يكون للزمان زمان
فان قيل ان نفس القسمة يكون آنا وتأثيرها انما هو في اجزاء الزمان بعضها سابق على البعض لذاته
لكن حصل منه ان المتقدم الذي لا يجامع المتأخر يمكن ان يكون باعتبار زمان محيط بالمتقدم والمتأخر
فلا يجوز ذلك في عدم الحادث حتى لا يكون متقدما على وجوده بحسب الذات ولا يكون ذلك باعتبار زمان
محيط بهما الوجه الثاني انما يتقدم ان كان كذلك والزمان منقسم الى آنات وذلك حصول
القبلية والبعدية اذ المعنى يكون اليوم متأخرا عن امس انه غير حاصل عند حصول امس واما انهم
فلما لم يثبتوا قبل اولية الحوادث شيئا الا الم وان يكون قبل الحادث شيء حتى يكون معه يتأخر فيه
انه لا يكون حاصلا عند حصول ذلك الشيء فلا يكون في حصول القبلية والبعدية في اجزاء الزمان كون
كل زمان مسبوقا بزمان آخر بخلاف الحوادث فالقبلية والبعدية اللذان لا يوجدان معا لا
تتحقق الا في اجزاء الزمان لا بزمان آخر وبعنوان في الحوادث الذي يظهر الوقف ولو كان الجواب عنه الا
ان معلوم وان لم يكن معناه لم يوجد معه بل كان معناه ان اليوم لم يوجد حين كان امس ليس على
الرسالة الطبيعية البحث الاول معلوم وان لم يكن معناه لم يوجد معه بل كان معناه ان اليوم في
لانه بعد ان سلم ان معناه انه لم يوجد معه كيف يعترض ان معناه ليس كذلك بل شيء آخر
ان تعالى كما ذكره الامام لانا ان منع قولنا اليوم متأخر عن امس ان اليوم لم يوجد حين كان
امس بل كان مشعور بزمان مع امس والا كان اليوم متأخرا عن الغد لانه لم يوجد معه بل
معنى ذلك ان اليوم لم يوجد حين كان امس بل كان مشعور بزمان كذلك فيكون للزمان زمان
وسلمنا ان معناه ان اليوم لم يوجد مع امس لكن المعية اضافة والاضافة متأخرة عن
المضافين فلا يكون المعية نفس اليوم او نفس امس بل ليس معناه الا ان اليوم يوجد
في زمان لا يوجد امس فيه فيكون للزمان زمان ولهذا البيان يلزم ان يكون للزمان الذي
مع الحركة زمان آخر والجواب بحر الجواب موقوف على مقدمة وهي ان الموجود
الغير القار الذات لا يمكن اجزاؤه الاجتماع في الوجود معا فيكون بعضها قبل بعض و
بعضها بعد بعض فاذا حكم العقل بتقدم بعض الاجزاء وتأخر بعضها بمجرد تصور تلك الاجزاء من
غير ملاحظة امر آخر وهو الزمان فانه اذا فرض لو اجزاء لا يكون تلك الاجزاء الا يوما وامسا
وحكم العقل بان اليوم متأخر وامس متقدم لا يتوقف على ملاحظة امر آخر غير مفهوم اليوم و
امس بل بمجرد تصورهما كاف في ذلك منه ما حكم العقل بتقدم بعض اجزائه وتأخر بعضها
موقوف على ملاحظة شيء آخر كالحركة فان كل جزء يوجد منها يعقل متقدما ومتأخرا انما حكم
العقل بتقدمه او تأخره بواسطة وقوعه في زمان متقدم او متأخر اذا تمهد هذه المقدمة فنقول
الزمان متصل واحد غير قار الذات لا وجود لاجزائه بالفعل واذا وجد العقل لو اجزاء
متقدم بعضها وتأخر بعضها لا من موجود غير زمان لها بسببها صار بعضها متقدما

والبعض متأخرا كالسواد والبياض العارضين للجسم فيما سبقها اسود وبعض ملبس مع قوله التقدم
والتأخر عارضان لأجزاء الزمان لذاته اي الا ان اجزاء الزمان موجودة في الخارج والقبلية والبعدية اوان
موجودان في الخارج عارضان لأجزاء الزمان وملكا لأجزاء تقتضيها اقتضاء العلة للمعلول بل معناه
انا اذا تصورنا حقيقة الزمان لم نحكم بتصور تقدم بعض الأجزاء وتأخر بعضها على التقدم بعض
الأجزاء متقدم والبعض متأخر فلا نتصور حقيقة الزمان بخلاف الزمانيات كالحركة فإن تصورها
لا يكفي في تصور تقدم بعضها وتأخر البعض بل وإنما يتصور تقدمها وتأخرها في الوقوع في زمان متقدم
او متأخر ولهذا لا يتوجه السؤال الا عند الوصول الى الزمان فاذا قيل لم تقدم الحادث الفلاني
على ذلك الحادث فجوابه لأن هذا الحادث وقع في زمان واقع قبل ذلك الزمان
عمرو وكان بعد واقع زيد سابقا على واقع عمرو فان رجع وقيل لم كان سابقا لو واقع
به لو قيل لانها كانت امس وهذه كانت اليوم لوقف السؤال قطعا وبهذا التحقيق ظهر
جواب الامام حيث قال لأجزاء الزمان انه لو سئل لم كان بعضها سابقا والبعض
التالي لا يتوجه هذا انما يكون لو كان لأجزاء الزمان موجودة في الخارج ويكون بعضها قبل
التقدم وبعضها على التأخر وليس كذلك فليس فيه عروض التقدم والتأخر لأجزاء الزمان الا حكم
العقل بتقدم بعضها وتأخر البعض بمجرد تصور الأجزاء لعدم الاستقرار وكون هيئتها هي عدم الاستقرار
وعلم من هذا ان الشارح اختار في جواب النقض المذكور الوجه الاول ودفع الجواب الاول من
جوابيه ولم يتعرض للجواب الثاني لظهور انه ما ذكر من ان القبلية والبعدية اللتين لا تجتمعان
لا بد ان تكونا بحسب الزمان لا بحسب اجزاء الزمان فيجب ان الزمان الذي هو نفس القبل والبعد
وانا في غيرها فيجب ان الزمان المحيط بالقبل والبعد واما حديث المعية فمعية الحركة للزمان غير معية
التي هي للزمان فان معية الحركة للزمان هي معية الحركة اي كون الحركة في زمان ومعية التي هي
للزمان هي كون احدهما على مثل الآخر او كونهما في زمان واحد والمعية الاولى لا تحتاج الى
زمان خارج عن المعية بخلاف الثانية فلا يلزم من كون الحركة في زمان كون الحركة والزمان في زمان
ومن سان به الزمان وقد علمت ان قبل كل حادث او امتداد الابعد والبعد والتقدم لا يخلو
من تغير والعبرة لا يكون الا بتحصيل التدريجي وهو الحركة فالحركة لا بد لها من متحرك فالزمان يتعلق
بالحركة وجسم متحرك ثم ان كل زمان ومن هو حادث وكل حادث يتقدمه زمان وكل زمان قبله زمان
لكن فالزمان متصل لا الى اول فهو لا يتعلق بحركة مستقيمة لوجوب انقطاع الحركات المستقيمة بل بالحركة
المستديرة وهو كمحدد الجهات لما مضى بيانه وعرض الحركة المنتظمة لهايتها على بداية الحادث في
ان الفعل من جهته الحركة اوقات والقصد ومن ابتداء الحركة البعد وازيد هو كمية الحركة
لا من جهة المسافة والحركة لا تقبل الزيادة والنقصان لذاتها بل للمسافة او الزمان لا بالوضع فانها
وكميتي احدهما في ... والا ... ولا سيما المسافة والزمان لا تنطبق احدهما
وهم الاخرى فكمية الحركة انما هي من جهتين من جهة المسافة ومن جهة الزمان اما من جهة المسافة فلانها
لم يطلق عليها الحركة ما لم تكن تقطع المسافة ونصف الحركة لكل المسافة ونصفها لنصفها الكبير
كمية المسافة ولسنا نعني الا الكمية نصفه ولنا وهكذا لو قيل كمية الحكم هي كمية

المعنى ل

المسام

المسافة واما الزيادة والنقصان بحسبان للحركة لكمية المسافة وكما في التسوية الحال في الجسم واما من جهة
الزمان فلانه لا يطلق على الحركة حتى ان الحركة في نصف الزمان نصف الحركة في كل الزمان فلما كان
الزمان كمية الحركة وكمية الحركة ليس من جهة المسافة ومن جهة الزمان لكن من جهة المسافة من جهة التقدم والتأخر
اللذين يجتمعان ضرورة ان المسافة يتقسم الى متقدم ومتأخر في الوضع يجتمعان معا في الوجود
ومن جهة الزمان من جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان فالزمان كمية الحركة لا من جهة التقدم و
التأخر اللذين يجتمعان فانها من جهة المسافة والزمان ليس كمية الحركة من جهة المسافة بل من
جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان فانهما من جهة الزمان

فكان الأشياء المتعلقة

التقدم والتأخر في الحركة تابعان اما للتقدم والتأخر في المسافة واما للتقدم والتأخر
في الزمان فذلك ان المسافة اذا انقسمت الى متقدم ومتأخر انقسمت الحركة بحسب ذلك
الانقسام الى متقدم ومتأخر وكذلك الزمان اذا انقسم الى متقدم ومتأخر انقسمت الحركة
الى متقدم ومتأخر بحسب ذلك فيغلب ان المتقدم والتأخر هو ما يحصل في المتقدم والتأخر
او الزمان والمتأخر من الحركة ما يحصل في المتأخر من المسافة او الزمان لكن المتقدم والمتأخر
من المسافة يجتمعان معا في الوجود ومن الحركة والزمان لا يجتمعان فيكون للتقدم والتأخر
في الحركة خاصة من جهة ما هما اي التقدم والتأخر للحركة لا من جهة ما هما للمسافة وتلك الخاصة كونهما
لا يجتمعان ويكون اي يكون المتقدم والمتأخر معدودين بالحركة فانا نعد المتقدم و
المتأخر بحسب اجزاء الحركة فان الحركة اذا انجزأت فيها كانت اكثر كان عدد المتقدم
والمتأخر اكثر وان كانت اقل كان عددها اقل فعدد اجزاء المتقدم والمتأخر
من الحركة هو الزمان فكان الحركة اذا انقسمت كان مقدارها الزمان فالزمان عدد الحركة
اذا انقسمت الى متقدم ومتأخر تبعا لانقسام المسافة ولا تبعا لانقسام الزمان وهو
الشكل الآخر اشاره الى ان شيء عرفة الزمان بالتقدم والتأخر والمسافة لا والزمان
لئلا يلزم الدور بخلاف ما في الاشارات فانه من جهة التقدم والتأخر اللذين لا يجتمعان
وليس هذا الا التقدم والتأخر الزمانيين فهو مستلزم للدور فهذا شيء من الكتاب

الزمانيين ل

بخلاف ما في الشفاء

قد بيان كون كل حادث مسبوقا بموضوع او مادة الحادث
قبل وجوده اما ان يكون ممكنا ان يوجد او ممتنعا ان يوجد والمبنى ان يوجد لا يوجد ولو وجد
لزم الانقلاب فتعين انه قبل وجوده ممكن ان يوجد فامكان وجوده ليس نفس قدرة القادر عليه لأن
القدرة معللة بامكان الوجود وعدم القدرة بعدم الامكان فلو كان امكان الوجود نفس
القدرة لزم تعليل الشيء بنفسه ولهذا امكان الوجود والشيء بعينه وكونه مقدورا بالقياس الى القادر
لا القادر بحسب الامكان او للشيء لا بالقياس الى القادر فيكون مغايرا لكونه مقدورا او
اما ان يكون جوهرا لا في موضوع او عرضا في موضوع والاول باطل لأنه اضافي والامور
الاضافية لا تكون جوهرا قائما بنفسه وان عرض موجود في محل ان فيتبين انه في موضوع له ان الامكان ليس
في الحادث فهو مادة ان كان صورة وموضوع ان كان عرضا فعلم بأن ان كل حادث
فهو مسبوق بامكان مقارن للعدم وهو قوة الوجود ومادة وهي موضوع تلك القوة

انه وهو شأن القوة بانه او الشيء في نفسه
لانا نقول العقل لا الامكان ا ... ر

ولا يخفى عليك ان المقدم القائل بان الامكان نفس القدرة لو خفت من البين لتم البيان دونها
الا انه لما كانت القدرة سابقة على وجود الحادث كان الامكان سابقا كذلك وبما ذهب
الوهم الى انه هو حادث وردت تلك المقدمة دفعا لهذا الوهم كما ذكر ان الزمان وكان يشابها
بعض المراد بهذا الامكان هو الامكان الاستعدادي واما الامكان الذاتي فان كان
الاول فلانه ان كل حادث قبل حدوثه ممكن الوجود فلان لان كل حادث فهو قبل وجوده
اما ممكن الوجود او ممتنع الوجود فلما لا انحصر وهو ظ وان كان الثاني فلانه احساس لا
محل غير الممكن بل في المحال اي نقوم بغير الممكن و والامكان الممكن في نفسه غير ممكن احاب غيره
نقض واعلم ان كل امكان وهو تفصيل ذكره الش في السماء ولوره ان المراد الامكان
الذاتي وهو محتاج لا محل غير الممكن لان الامكان الذاتي انما هو بالقياس الى الوجود والوجود
اما بالذات او بالعرض والوجود بالذات هو كون الشيء في نفسه والوجود بالعرض هو كون
الشيء سببا لكونه وجود لجسم ابيض فالممكن ان يوجد اما في نفسه ممكن ان يوجد سببا لكونه او
ممكن ان يوجد في نفسه فان كان الممكن ممكن ان يوجد سببا لكونه فلا بد من وجود ذلك الشيء
حتى يمكن ان يكون سببا لكونه كالبياض للجسم ممكن ان يكون ابيض لان الامكان في اتصاف الجسم
لا وجود الابيض وهو وجود لجسم بالعرض لانه كون الجسم سببا لكونه وهكذا اما البياض الجسم
ممكن ان يوجد الساطع فليس معناه الا ان الجسم يمكن ان يكون موجودا له هو ابيض في
العرض من قولنا يكون للشيء بالقياس الى وجوده لكونه او بالقياس الى ضرورة موجودا
له التعبير عن معنى الوجود بالعرض بعبارتين متعارفتين المعنى فان احدهما ان الوجود بالعرض
هو ان يوجد شيء لكونه وثانيهما ان يوجد شيء لكونه ولا يشك انه في وجد شيء للشيء يعتبر
بحسب وجوده له سببا لكونه وبالعكس وكما ان البياض يمكن ان يصير هو اما ان الامكان
فيه بالقياس الى وجود الهواء للمادة المائية وهو وجود لها بالعرض وكما ان المادة
يمكن ان يكون موجودة بالفعل اي يمكن ان يكون يوجد لها الصورة فالامكان بالقياس
الى وجود الصورة للمادة الذي هو وجود المادة بالعرض لا وجودها في نفسه فهذه الامكانات
يستدعي شيئا حتى يمكن ان يكون كونه سببا لكونه او يوجد لشيء لكونه وهو موضوع موجود معها
هذه الامكانات بالقياس الى ~~الوجود~~ الصورة الوجود بالعرض واما الممكن ان يوجد
في نفسه فهو اما بحيث متى وجد كان موجودا لا في غيره او في غيره واما بحيث متى وجد
كان موجودا بذاته من غير علاقة بينه وبين غيره فان كان بحيث متى وجد كان قائما بغيره
او في غيره واما بحيث ~~متى وجد كان موجودا~~ فهذا الممكن ان كان حادثا يكون قبل
وجوده ممكنا ان يوجد لكنه اذا كان موجودا لا يوجد الا في غيره او في غيره فلما امكن
ان يوجد قبل حدوثه امكن ان يوجد قبل حدوثه قائما بغيره او في غيره وانما يمكن ان يوجد
قائما بغيره او في غيره اذا وجد ذلك الغير ضرورة ان ذلك الغير لو كان معدوما لامتنع
قيامه به او فيه فيكون ذلك الغير موجودا مع امكان وجوده وهو موضوعه ومحله
ويكون موضوعه حامل وجود ذلك الشيء انما هو في الحادث الذي يوجد في شيء واما

ممكن ان …

الذي

الذي يوجد مع الشيء فموضوعه ليس حامل وجوده لان وجوده موضوعه ذلك الشيء وهو ليس
حامل وجوده وان كان بحيث متى وجد كان قائما بذاته من غير تعلق بغيره اصلا امتنع
ان يكون حادثا اذ لو كان حادثا لكان له قبل حدوثه امكان وجود ليس بعرض والا
لكان له موضوع فيكون الممكن متعلقا بالموضوع متعلق امكانه والتقدير انه لا علاقة
بينه وبين موضوع ما في الموضوعات هذا وان يكون امكان وجوده جوهرا قائما بذاته
لكنه مضاف والشيء في المضاف وكونه جوهرا هذا الممكن اما ان يمتنع ان يوجد او يكون موجودا
دائما فقد ظهر ان امكان وجود الحادث اما امكان وجوده بالعرض وهو امكان وجود
شيء لشيء او امكان وجوده بالذات وهو امكان وجود شيء في شيء او مع شيء واياما كان
فهو محتاج الى موضوع موجود معه وبالتفصيل الاشياء الحادثة اما اعراض او صور او نفوس
او نفوس في الاعراض والصور امكان وجودها هو امكان وجودها في جسم او مادة
وامكان وجود المركبات هو امكان وجود صورها في موادها واما امكان النفوس فامكان
وجودها متعلق بما يصلح ان يكون آلة لها في الاستكمال وجميع هذه الامكانات محتاج الى موضوع
يوجد معها وهو المطلوب وانت بادنى تأمل تعلم ان الفصل الاول يرجع الى الفصل الثاني و
بالعكس فقد … احدهما في البيان فان قيل لو كانت هذه الامكانات التي قبل وجود
الحوادث امكانات ذاتية لم تختلف بالقرب والبعد لكنها تختلف فان امكان
وجود النفس مثلا بالقياس الى … بعيد وبالنسبة الى العناصر ابعد والى
المعادن فيه بعيد والى مادة النبات فيه قريب والى النطفة اقرب ثم الى العلقة ثم الى المضغة
ثم الى اللحم فامكان الحادث قبل وجوده يختلف فلا يكون امكانا ذاتيا اجاب بعض
(الحكماء) هذه الاسئلة وتحرير الجواب انه قد ظهر ان كل واحد من هذه الامكانات فهو امكان
وجود شيء لشيء او مع شيء واعتبار ان وجود شيء يتعلق بالشيء الخارجي وبهذا الاعتبار اذا
قارن العدم شيء فوجوده يختلف قربا وبعدا ويكون كون الامكان علما وابتداء بحسب
… للاختلاف بالقرب والبعد ولا شك ان ذلك لا يكون الا بحسب اختلاف
استعدادات متعلقة بذلك الموضوع فالامكان الذاتي لا يختلف من حيث تعلقه
به وانما يختلف من حيث وجوده في نفسه وبهذا الاعتبار لازم لماهية الممكن بالقياس الى الوجود
وجود ما لا يختلف اصلا كالوجوب والامتناع فقد علمت ان عدم اختلاف امكان الممكن
بالنظر الى ذاته لا ينافي اختلافه بالنظر الى وجود موضوعه … فهو انما لانه ان
الحادث لو كان قبل حدوثه ممكن الوجود لكان امكان وجوده اما جوهرا او عرضا واما
يكون كذلك لو كان موجودا في الخارج وهو ممنوع وجوابه انه لما ثبت ان هذا الامكان هو
امكان وجود شيء لشيء فلا … اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان
يحتاج الى موضوع موجود في الخارج اما اذا كان موجودا فظ واما اذا لم يكن موجودا فلانه
متعلق بالامر الخارجي من حيث تعلقه يستدعي وجوده في الخارج كما في … التقديم
والتأخر وهذا الجواب وان كان … الش في دفع الاشكالات الامام اليه لكنه لا يتم

في التسلسل لان المنع يتسلسل الى ما لا نهاية وكذا هو انا لا نسلم ان الحادث لم قبل وجوده امكان وجود
ما ذكرتم انما يكون كذلك لو كان كل حادث لا يوجد الا لشرط وسبب كما ذكرتم فيلزم ان يكون الامكان
لا عرضا او جوهرا او هيولى والمسئلة لانا نقول كل حادث فهو لا يوجد الا قريبا او جسميا لان ما لا يوجد
كذلك لا يكون حادثا بل لا امكن وجوده قبل صدوره لكن لا يوجد الا جوهرا قائما بذاته
ومع تعلقه بغيره فلو امكن وجوده قبل صدوره لامكن وجوده قبل وجوده جوهرا قائما بذاته و
انما يكن قبل وجوده جوهرا قائما بذاته لو كان موجودا فرضا انه لو لم يكن موجودا لامتنع ان يكون
جوهرا قائما بذاته قبل ان يكون قبل وجوده موجودا هف واذا ثبت ان كل حادث لا يوجد
الا قريبا او جسميا فلا يكون امكانه الا امكان وجوده جسميا او معه وهو المقصود لانا نقول
المنع هو ان يكون شرط العدم لا في وقت العدم فيمكن ان يكون جوهرا قائما بذاته قبل وجوده
وان لم يمكن ان يكون شرطا ان يكون قبل وجوده وهذا المنع وارد على السؤال الاول لو فان
المنع هو العام فالعرض شرط عدم لا ورد فيمكن ان يوجد العرض بعدم ... الشيء والسماء
لما سابق ان الحادث قبل وجوده ممكن الوجود فامكان وجوده لا بد ان يكون امرا موجودا
فانه لو لم يكن موجودا لم يكن للحادث امكان وجود فلا يكون الحادث ممكن الوجود هف وفيه نظر لانا
نقول لا نسلم ان امكان الوجود لو لم يكن موجودا لم يكن الحادث ممكن الوجود وانما يكون كذلك لو لزم
من انتفاء المبدا المحمول انتفاء الحمل الحاري وهو ممنوع فان المعلق ليس بموجود الحارث وزيد عمر
في الحالية والاولى ان يقال يستدل على المط بان امكان الاستعداد ظهر بانه تعالى لا يكفي
امكان الحادث فامكانه اما ان يكون كافيا فيضان وجوده عن المبدا او لا فان كان كافيا
لزم قدم الحادث وهو مح وان لم يكف بل توقف فيضانه على شرط فذلك الشرط اما ان يكون قديما
او محدثا فالكلام فيه كالاول فلا قدم الحادث والشرط المحدث موقوف ايضا على شرط اخر محدث وهكذا
الى غير النهاية فان وجود الحادث موقوف على وجود هذه الشروط الغير المتناهية وهو
مح والازم التسلسل في امور موجودة مترتبة او على عدمها فاما ان يكون مطلق العدم وهو لغو
مح والازم عدم الحادث وعدمها اللاحق فكل شرط يكون معدا اما لا يجتمع بالمعد الا عائكم
الشيء موقوفا على عدم اللاحق ليكون لحجة الاوساط لا الاحضار ... لا بد منه لكون شهير الا اعتبار
لا يمنع ان الكون في المشهر لا يكون الا اذا كان في الوسط والازم كون الجسم في مكانين معا وهو
مح بل يجب انه يكون في الوسط وبعدم كون فيه فتح ... يكون في المشهور فهذه الشروط المتسلسلة
كلما سارك يوجد وجود الحادث لا على ما في العلة فلا بد ان يحدث بحسب حدوث شرط شرط
حالة متوسطة للحادث الى ايجاد العلة فتلك الحالة المؤثرة لا تكون قائمة بالحادث لانه ليس بموجود
بعد بل بالموجود ... تلك الموجود اما ان يكون علة او تعلق بذلك الموجود الحادث او
لا والثاني ضروري البطلان فتعين الاول وهو الذي يسمى مادة وتلك الحالة المقربة امكانا
استعداديا وقيل بعض العلماء لم يزول الاستعدادات عند حصول الاستعدادات
الوجودات فعال الاستعدادات الناقصة تزول واما الاستعداد التام فلا تزول
وهذا مثل النطفة اذا حصل لها استعداد ان يكون علقة وجب ان يزول عنها استعداد

النطفه

النطفة فانه لو لم تزل عنها استعداد صورة النطفة لم تزل عنها صورة النطفة بناء على
ان افاضة الصورة بحسب الاستعداد فعند حصول استعداد صورة العلقة فاضت عليها
صورتها وكان استعدادها تاما فما تقدم اذا حصل لها استعداد المضغة زال هذا الاستعداد
وفاض عليها صورتها وعلى هذا احتج بعض على ان الاستعداد العام ... ثم قلت انهم قالوا
كل صورة سابقة فهي معدة للاحقة فالنطفة ما لم تصور بصورة بعده والاطوار لم تتصور
بالصورة الانسانية ولا يمكن الصورة السابقة لا تجتمع مع اللاحقة ولما كانت الصورة
السابقة هي الموجبة لاستعداد اللاحقة فاذا انتفت يجب ... استعدادا لاستعداد اللاحقة
بالضرورة فان ليست الصورة السابقة موجبة لاستعداد اللاحقة بل اذا حصلت الصورة
السابقة وتواترت عليها الحركات المعدة والاوضاع يحصل لو بطها للنطفة حالة هي استعداد
الصورة اللاحقة وفيه بطلان الصورة السابقة اما ان يكون لها دخل في الاستعداد اولا
فان لم يكن لها دخل لم تكن معدة وان كان لها دخل لزم استعداد باستعدادها والتحقيق
ان الاستعداد معلول بالكسر الناقصة احدهما الكيفية المخصوصة للمعلول
الى احد العلل ... الوجود بسبب ... المعلول قطعا واما الكيفية المقربة فمنتفية
عند الحدوث كالحصول وفي تحقيق هذا النوع يعبر ان للمعد عدما سابقا عدما حاليا
وعدم لاحق كما ان له مثلا عدما ... عدما سابقا ازليا وعدم لاحق اذا مات فالمعلول موقوف
على عدم المعد اللاحق والشرط فيه ان شرط المعد وهو لا يجتمع مع الاثر والشرط معد و
هو ما يجتمع معه ويحقق الاعداد بوسائط العلل في المعلول في الاعداد بالفارسية اماده
گردانيدن يعني ماده را از جهت پذيرفتن اماده ميگرداند ولا يسك ان المعد ليس
الى الوجود فان الحس يسبب للنوم فلو لم يجد يوجد الحس لم يوجد النوم فالمعد يحدث
في المادة كيفية استعداد لكنها لا تستوجب المعلول حتى اذا وجد المعلول انتفى الكيفية
الاستعدادية واما الطنبسا في هذا المقام وقد تكرر عن تكرار المعنى الواحد بعبارات مختلفة
لانه مثار الاوهام ومزلة الاقدام   ظهر منه ان قول الفاضل الشارح ... الامام
المعول بان الحادث قبل وجوده ممكن الوجود بطلان لان الحادث قبل وجوده نفي محض
وعدم صرف فلا يصح الحكم عليه بالامكان او نحوه فان قبل الحادث قبل وجوده اما نفي محض
اولا واياما كان فما ذكرتم ساقط اما اذا لم يكن نفيا محضا فظ واما اذا كان فلانه يصح
الحكم عليه بكونه نفيا محضا اجاب بان الحكم عليه بالنفي بصورة اللفظ وحسن العبارة واما في التحقيق
فعل وجود الحادث ليس هناك شيء فلا يصح الحكم عليه ضرورة ان الحكم يستدعي محكوما عليه واذا
لم يكن هناك محكوم عليه استحال الحكم مطلقا عارضه بان الحادث قبل وجوده معدوم والمعادر
ويمتنع عن العدم فلا يكون نفيا محضا وعارض هذه المعارضة بان المستمع ... انه
نفي محض وهو نقض اجمالي بسهو الامام وسمته معارضة وجوابه ان الحكم على المعدومات
انما لا يصح بالامور الخارجية واما بالاعتبارات الذهنية كالامكان والامتناع فصحيح مثلا
الخط ... عدم الوقوف على الخارجيات والاعتبارات والعط ... ان اريد لجهول لكم

الحادث قبل وجوده نفي محض ليس بشيء انه كذلك في العقل موهوم وان اردت به انه كذلك في الخارج فهو ممنوع
لكن لا نسلم انه يلزم الحكم عليه بالامكان حينئذ وهو ظاهر فانه لم يعلم بان الامكان او موجود وحاله
في الخارج ليس بموجود وجوه احدها انه لو كان موجودا لكان اما واجبا او ممكنا وهما باطلان
وثانيها ان امكان الحادث او اعتباري في نفسه متعلق بشيء خارجي فلا اعتبار ان اخذ بهذا
حيث انه متعلق بشيء خارجي وبهذا الاعتبار ليس بموجود في الخارج الا انه يدل على وجود ذلك
الشيء الخارجي كان الاعدام كالعمى امور اعتبارية لكنها من حيث تعلقها بموجودات خارجية
تستدعي وجود معروضاتها وقوله هو الامكان بل امكان وجوده في الخارج يستدرك
بل لا معنى لقوله هو امكان اذ تقدير الكلام ان الامكان من حيث تعلقه بشيء خارجي ليس
بموجود هو امكان ومن البين ان لا طائل تحته والمراد ان لا موجود في الخارج هو امكان
وان كان امكان وجوده في الخارج وهذا ما حوده من قول الامام حيث قال من العقل
ما يقتضي وجود الامكان في الخارج بل بان يكون الوجود في الخارج كما يقتضي ما سوى الوجود في
الخارج لا يكاد يستدعي وجود الاشياء في الخارج لكن هذا المعنى لا يتعلق [illegible] تعلق الامكان
بالشيء الخارجي [illegible] الامكان وجوده مطلقا كان امكان وجوده في الخارج و
ليس بموجود في الخارج وثانيها من حيث ذاته وانه اعتباري في نفسه من الانتساب فانه في العقل
ولهذا الاعتبار موجود في الخارج لانه موجود في موجود خارجي هو العقل واذا اعتبر وجوده في
لانه يعتبر امكان [illegible] لا يستلزم الا تعلق الاعتبار [illegible] الامور الاعتبارية
طائفة في الخارج [illegible] شكال انها اما واحدا وحكم والا محصولها في العقل
جهل لا ما يعقل لانا ان لم يطابق الخارج يكون حصولها جهل واما يكون حصولها جهلا لو
كان حصولها في العقل على انها صور لامور خارجية وليس كذلك بل حصولها في العقل على انها
احكام موجودات في الخارج او عوارض وصفات للموجودات الخارجية من حيث انها في العقل و
العوارض العقلية للموجودات الخارجية موجودة في الخارج من حيث انها احكامها و
وعوارضها وموجودة في الخارج من حيث انها محكوم عليها اي من حيث انها انتساب وموجودات
في العقل سابقا ان الحكم عليها بشيء وبوصفها والحاصل ان الامور الاعتبارية لها حيثيات
من حيث انها صفات الموجودات ومن حيث انها انتساب وباعتبار انه يوصف هذه الحيثية
موجودة في الخارج لوجود العقل في الخارج ولا يشترط ان يكون من احكام الموجودات [illegible]
زائد لا دخل له في جواب السائل بل هو من سقط الكلام فان الامور الاعتبارية حيثية
توجد اما ان يكون موجودة في الخارج او في العقل واما ما كان يلزم ان يكون موجودا في الخارج
اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلان العقل موجود في الخارج والموجود في الموجود
في الخارج موجود في الخارج على ان هذه شبهة ركيكة لا يليق ظهورها [illegible] فان قيل
انه موجود في العقل انه موجود بوجود غير اصيل ونعني ان العقل موجود في الخارج انه موجود بوجود
اصيل والموجودات الغير الاصيل اذا وجدت في الموجود الاصيل لا يلزم ان يكون اصيلا وكان
تصور الخارج مكانا للعقل والعقل مكانا للاعتباري فان الموجود في المكان موجود في

فكان لو

مكانا لو يكون موجودا لكان ذلك المكان وهو غلط بين وفي المحبث الاشياء يكون موجودا في الخارج
باعتبار وجوده في الخارج باعتبار نعم اثبات وربما قد يكون وكذلك قد يعترض على تقدير
وثانيها ان الامكان ان كان موجودا لكان اما حالا في الحادث قبل وجوده او في غيره و
جوابه انه قد يتبين ان امكان الحادث هو امكان الشيء شيء ليس فلا اعتبار ان احد بها انه
امكان في ذلك الشيء وثانيها انه امكان الشيء فالاعتبار الاول غير مقوم وما يحد ذلك الشيء حاصل
فيه وبالاعتبار الثاني احدا ذلك الشيء بالقياس الى وجوده ويكون تعلقه بالشيء بهذا الاعتبار لا
يقتضي حصوله في غيره بالاعتبار الاول وبالثاني ان الامكان احدا وبين المهد والوجود
فلو كان موجودا لم يتحقق الا بعد ثبوت المهد والوجود فيلزم تقدم الوجود على الامكان
وجوابه ان الامكان لكونه اعتباريا لا يستدعي تحقق المتضايفين الا في العقل لكنها
متعلقان بامر خارجي فيكون موضوعا لموجود في الخارج كالعدم في بحث المعدوم واعلم
ان هذه الاجوبة كلها غير متوجهة لان المطلوب من الدليل كون الامكان غير موجود في الخارج
وحاصل هذه الاجوبة انه امر اعتباري فلا يصلح الجواب اللهم الا ان يوجه الاسؤلة بان
يقال لو كان الامكان معدوما لم يستدع محلا خارجيا لكن المعدوم حق سلك الوجوه
اللائقة فاكثر مسلم في بطلان الجواب بمنع الملازمة ويمكن ان يقال معنى المبنى ان الامكان
وان كان معدوما في الخارج الا انه متعلق بامر خارجي وهو يستدعيه ويستغني عن ذلك
الاطناب لكن الامام اورد الاسؤلة كذلك ووجه كلامه بانه الحادث قبل حدوثه
ممكن الوجود فالامكان اما ان يكون واجبا او ممكنا والثاني باطلان لانه لا وفي يبيع
الامكان والامكان العدمي فانه الثبوت والانتساب بين الامور العدمية لا تحصل عند
احتصاص كل منها بخاصية لها تمايز عن الآخر ولا معنى للوجود الا ذاك فانقلب المعدوم
موجودا وهو محض انه يكون الامكان او ثبوتيا فاما ان يكون جوهرا او موهوما لا الامكان
حالا فيه فلا يعقل كونه موجودا قائما بنفسه واما ان يكون عرضا فلا بد له من محل وذلك
بعد العدم في امكان الحادث قبل وجوده لان الامكان او وجود بل على الوجوه
المذكورة بما ذكره من عدم الفرق بين عدم الامكان والامكان للمعدوم ومعدوم
بالانتساب للفرق بين سلب الانتساب والانتساب المعدوم ولا نعلم بانه اعتبار نفي العدم
عن المعقول فان عدم السبب والشرط يقتضي عدم المسبب والمشروط وعدمها لا يقتضي عدم
السبب والشرط هذا الحصل كلام الامام في هذا المقام وفي المكشوف الكشف ان لا وجه لاخراج
الشيء عن هذا الكلام عن الامام وخالف الترتيب البحث في بعدم العارض عن
النقض ويكون منع الدليل بعد تسليم ما لو استدعى امكان الوصف موضوعا موجودا
لكان كل ممكن الوجود كذلك فيلزم ان يكون العقول والنفوس متعلقة بموضوع وجوابه
انه فرق بين امكان الحادث وامكان العدم لان امكان الحادث متعلق بشيء في

المعدوم ل

ترتيب ل

بالعكس
عن ره فهو متعلق بالغير لسد عدم وجوده وامكان العدم ليس الا امكان وجوده فيستلزم الانتهاء
الى وجوده حال فيبطل انتهائه كما كان في العلل كوجود موجود موجود وان فيستلزم وجوده وكان
كاملا وفي المضاف الى اما الصور فلان الا وكرة ان حصل في الحال اما ان يكون
حصولها مع الحادث بالزمان او قبل الحادث بالزمان والاول باطل لان الكلام في حدوث
تلك الاولوية كالكلام في حدوث الحادث فيتوقف حدوث تلك الاولوية على حدوث
اولوية اخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة معا والكل لمعه باطل لان
الموقوف في اما على وجودها فيكون حصولها مع لانه لا يتقدم او على عدمها وعدمها حاصل
قبل حدوث الحادث فيلزم حدوث الحادث قبل حدوثه ولهم تكرم حدوث الحادث قبل
تلك الاولوية وبعدها لحصول عدمها في الوقتين واما الكبرى فلان الاولوية ليست بموثرة
فلا تنفع في المادة وكان في الامكان اجاب بان الوجوب يكفي فصلا في الاولوية لان
الموقوف كلا وكل مستوف بوجوب كما انه يتوقف بوجوب ذلك كالا ما انك صدوره وجها
عن العامل نطبق بصدر عنه والالزم التحقيق في المحصل اذ ما تيره في بالنسبة في جميع الاوقات مستوية
وسمي الرجاد والصانع ان هذا الوجوب انما تحقق باسبابه سلسلة السعد لوان في وجوده كان
ووجود الحادث لا يتوقف على وجودها بل على عدمها الا مطلقا والالزم عدم الحادث بل على
عدمها اللاحق ولا يحصل كلام الامام على منع ومعارضة في هذا الكلام دائرة في الله فاعلها
اما المنع فلعقل الوجوب ومكيف الاولوية واما المعارضة فلانا كما ان وجود الحادث
يتوقف على عدم الاولوية ولا ممتد ورلتوقف على عدمها اللاحق لا مطلقا وبقول البعض كمن
وجود الحادث اما ان يستلزم وجود الاولوية او لا يستلزم فان استلزم استوى منع الكبرى اولى م
بعد التنزل لانه يتبنى على عدمها وان لا يستلزم لزم المعارضة في الصغرى لانه لا يلزم من عدم
الاولوية ان لا تكون او مطلقا لا يلزم من عدم العوان لا يكون زيد عالما والعلم ان
ما والتي في غيره لعالى بحرر معان التام ومعلوما كالاسراك في تحته معان والذي يضبطها
ان بين المتاخر واما ان كان مع المتقدم في الوجود او لا كان معه وان لم يكن معه فهو التام بالزمان
وان كان معه فاما ان يكون منه ومن المتقدم ترتيب باعتبار المعتبر واخذ الاخذ او لا يكون
لك فان كان بحسب الاعتبار فهو التام بالترتيب والتام بالوضع وهو ما كان الكان كالتام في
صفوف المجلس او غيره كالاحساس مع الانواع اذا اخذنا من طرف الشيء او اخذنا من طرف
الجنس وان لم يكن بحسب اعتبار الترتيب فالمتاخر اما ان لا يحتاج الى المتقدم وهو التام بالشرف
او يحتاج وهو التام بالذات فاما ان يكون المتقدم علة تامة للمتاخر وهو التام بالعلية
اولا وهو التام بالطبع وربما يقال للمعنى المشترك بالتام بالطبع وبعض التام بالمعلولية بالتام
التام بالذات فيكون كل من التام بالطبع والتام بالذات يقولان بالاشتراك على معنيين
عام وخاص والمتقدم والمتأخر بالعلية يسلا زمان وجودا وعدما الا ان المعلول يتابع
فيهما للعلة والمتاخر بالطبع يستلزم المتقدم في الوجود من غير انعكاس هذا ما ذكره الشيخ و
عندي

تمل
عندي ان العلة التامة ليست معتبرة في التام بالعلية بل المعتبر هو العلة الفاعلية بدليل علم
انه في سياق اذا كان وجوده غير تام فان ما وجه الغرض هو العلة الفاعلية وفي
سياق تحرك اليد وتحرك المفتاح فان تحرك اليد ليس علة تامة لتحرك المفتاح ضرورة توقفها
على اليد وعلى العضلات وعلى المفتاح وعلى قربها ولا يمكن التعدد بالعلية على المتاخر
كما في الطبع وقد اطلق اسم التام بالذات وبيان الحدوث الذاتي على التام بالطبع
حيث يقال بالذات اعدم بالذات على ما بالغير ولست ارى هذا التفسير
مطابقا لا لفظ الكتاب لان وصول الحصول في الكتاب العدم مشعر بان المراد الحصول
منها الرتبة وكذا المرور بحملة يدل على ما منه المرور ولعل الحصر في موازاة في الوجود على
ما فسره الامام لكان بعيد الكلام ان المعلول لا يتوسط بين الوجود والعلة في الوجود
وهو الحال ان فظ في الوجود على هذا احتمالا يبعد لو على اي وجه يعتبر كلام الشيخ فيه زيادة
كثيرة اذ يكون في التام ان تعالى اذا كان وجهه اعم كيف فلا يستحق هذا الوجود الا بعد
وجود الاخر وتابع الكلام لا طائل تحته وهذا ارتد المثال للمتقدم الذاتي
المعلول ان كان ارتد المثال للتام والذاتي اما اولا فلان الكلام في اقسام التام واما
ثانيا فلنطالب على هذه بعد بالذات وحمل قول الشيخ الوجود الابعد حل
كلام الشيخ على الحصول على سوت التعدد بالعلية اما الحمل الاخر فهو ان الشيء اذا كان علة
لاخر سبحانه وتعالى الوجود في المعلول الا بعد وصول اليها وورود عليها واما التام
فلانه تعالى وكبر في تحريك المفتاح او تحرك وذلك يدل على التعدد في كل
الاول معنيان ان الوجود في العلة وحصل في المعلول كلا مجازي فان ارتد
بان العلة موثرة في المعلول فقد سلم انه لا يصح التعدد وان ارتد شيئا اخر فلا
بد من تصوره والكلام كما في كلام اهل العرف وهو ركيك لانا لا نعلم انه تصور
في ذلك التام او غيره وهو ما اشتهر ظ ونوره ان حال الشيء الذي يكون له
بحسب ذاته ترتيب هذه المتعددات ان يكون العدم او اللاوجود حال للممكن بحسب الذات
والوجود حال له بحسب الغير وما بالذات قبل ما بالغير بالذات فيكون وجوده مسبوقا
بلا وجوده بالذات وهو الحدوث الذاتي فهنا ثلاث مقدمات اما ان العدم او
اللاوجود للممكن بالذات فلان الممكن اما ان يقتضي الحاية او يقتضي الى العلة فان
فيقتضي الحاية فاما ان يكون الحاية مع وجود علته او لا مع وجود العلة فان لم يكن مع
وجود علته والحاية يكون معدوما اذ لو كان موجودا لكان مع وجود علته فالممكن بدون
الغير والحاية معدوم مستحق العدم وان فسر العلل فاما ان يعتبره مع وجود علته او يعتبره
مع عدم علته او لا يعتبره مع شيء منها فان لم يعتبره مع شيء منها لا يكون موجودا ولا معدوما
لانه لو كان موجودا لكان مع اعتبار وجود العلة ولو كان معدوما لكان مع اعتبار

عدمها فالكلام الذي للممكن اذا الحكم بين الغير العدم او اللاوجود ولا يتعين بالكلية الا المحكوم للشيء بلا يمتنع فان قيل سلمنا ان الممكن لو لم يعتبره العقل متصفا بوجود علة او عدمها لا يكون موصوفا فان عدم اعتبار العقل لا يستلزم العدم فربما لا يعتبر العقل وجود العلة ويحكم الحكم موصوفا بصفة الحال اذ لا يكون موصوفا ولا معدوما بعد العقل فان العقل انما يعتبر وجوب الممكن باعتبار وجود علته وعدمه باعتبار عدم علته فاذا قطع النظر عن وجود العلة وعدمها بعد قطع النظر عن وجوب الممكن وعدمه وقد اشار الشارح لما هو اوله الفصل بقوله وبقول السبب ان تحت ذلك المدعى باعتبار الوجود يكون لها قبل وجوده ما بالذات بعده باعتبار الوجود حتى لا يستحق الوجود لا اللاوجود في نفس الامر واما ان الوجود حال للممكن بحسب الغير فهو ظاهر واما ان ما بالذات اقدم مما بالغير فلان رفع الوجود ما بالذات يستلزم رفع الذات ورفع الذات يستلزم رفع ما بالغير فيكون رفع ما بالذات متقدما على رفع ما بالغير دون العكس ولا يعني بالتقدم الطبيعي الا هذا قال الامام لا شك ان الممكن اذا كان متوقفا على الغير يكون معدوما ومستحقا للعدم لكن هذا الاستحقاق ليس للممكن بالذات والا كان ممتنعا لا ممكنا بل الممكن لا يستحق الوجود لذاته وهو لا يستلزم ان الممكن يستحق اللاوجود لذاته فهو وما بين عدم استحقاق الوجود واستحقاق العدم والمغالطة انما هي في لفظ الا ان يقول عن الغير فان المراد به اما عدم اعتبار الغير او اعتبار عدم الغير فان كان المراد عدم اعتبار الغير فلا يكون الممكن بحسب لو انفرد يستحق العدم او اللاوجود بل في هذه الحالة لا يستحق العدم او اللاوجود والا لكان ممتنعا وان كان المراد منه اعتبار عدم الغير فحق ان الممكن لو انفرد لا يستحق العدم او اللاوجود لكن هذا الاستحقاق ليس للممكن لذاته بل لعدم العلة وهو غير مانع فلا يكون الا انفراد او حول راى الشيخ انه يعني ان الممكن لو انفرد لا يستحق او اللاوجود بل قال الممكن لو انفرد لا يستحق العدم او لا يكون له وجود ومعناه لا يكون له وجود ليس عطفا على العدم حتى يكون معناه يستحق العدم او اللاوجود ويرد السؤال والا لكان يجعل معطوفا على المركب بل هو عطف على قوله يستحق العدم ومعناه سلب استحقاق الوجود لا استحقاق اللاوجود وقد صرح الشارح بهذا المعنى فقوله واما لو اعتبر العقل فلم يستحق العدم ولا الوجود فالمدعى احد الاولين وهو ان الممكن اذا انفرد عن الغير لا يستحق العدم او لا يستحق الوجود واحدهما لازم لان الممكن اما في العقل او في الخارج فان كان في العقل فاما مع اعتبار وجود العلة او مع اعتبار عدمها او لا مع اعتبار شيء منهما ولا يمكن وجود العلة في الحكم وعدم العلة لعدم امرين في العقل فالانفراد عن الغير هو عدم اخطار اعتبار وجود العلة وعدمها والحكم في هذه الحالة لا يستحق الوجود وان كان بالنظر الى الخارج فاما ان يكون مع وجود العلة او مع عدمها لا ثالث للقسمين في الخارج لكن عدم العلة ليس غيرا في الخارج

فالاولى

فان ارادوا بالغير هنا هو ان لا يكون مع وجود العلة وهو في هذا الحال يستحق للعدم ومعلوم ان الحكم يكفي بعض الاخرين فرقوا فلما فان ارادوا به ان الممكن بحسب الخارج على طرفين اما مع وجود العلة او مع عدمها ولا مع الاول لا الثاني المراد ليس في بذلك الا عند القسمان الاخران في الخارج اذ لا يتصور ان يكون في الخارج لا مع وجود العلة ولا مع عدمها فقد ظهر ان الممكن اذا انفرد عن الغير فاما ان يستحق العدم ان كان بالقياس الى العقل وهو استحقاق العدم للممكن ليس بحسب الذات لكن لا شك في ان العدم استحقاق الوجود بالذات فاحد الاولين لازم وهو المطلوب انما يبين الكلام في هذا المقام وعدلوا وجوه احدها ان استحقاق العدم اذا لم يكن ذاتيا للممكن لم يدخل في الاستدلال بل يكون ان الممكن بالنظر الى ذاته لا يستحق الوجود من ذاته فيكون عدم استحقاق الوجود بعد ما يلي استحقاق الوجود وهو الحدوث الذاتي وهذا الاطناب على ان الحدوث كون وجود الشيء مسبوقا بالعدم مع ان هذا السابق ان كان بالزمان كان زمانيا وان كان بالذات كان ذاتيا وما في الوجود عن لا استحقاق الوجود لا يستلزم تأخره عن العدم الا ان يصطلح على ان الحدوث الذاتي هذا المعنى لكنه مخالف لما سبق وثانيها انه لا يلزم من كون الشيء بحسب ذاته يستحق كذا دون العكس تقدم لا هذا فان اللازم اذا كان صفة للملزوم مثلا وهو غير بالطبع سواء ارتفع الملزوم عند رفع اللازم وان لم يرتفع الذات الا الذي لا ارتفاع لها بلازم لتقدم بها ما بالغير والحاصل انه قد اعتبر في التقدم الطبيعي ان يكون المتقدم بحسب كيانه الى المتأخر واصيانه ما بالغير لا ما بالذات عن لازم وبيان هذا ان الشيء لا يتخلف عن علته التامة ولعل ان يقول بعضها بتخلف المعلول عن العلة التامة وهو وجوب حصول الشيء عند حصول العلة التامة وقد قررنا عن هذه القضية في الفصل الآتي بالاشارة وعن تلك القضية في هذا الفصل بالتنبيه فان كانت برهانية فكيف هي تنبيهية وان كانت صادقة ثم يعرف انها بالاشارة فجوابه انه ذكر في هذا الفصل الا البرهان عليها ثم ذكر في الفصل المتقدم الآتي والدعوى فلذلك برهنها بالتنبيه وبرهنها بالاشارة والمنبه الى اما ادمي اي البشر اما لانه ادمي او لانه مخلوق ادمي بالفطرة والطبع واما لانه ادمي اي ادمي بالمولد والنسب وهو خطاب لوجوب رد الحجة الى الواهب النسبة وبيان العقل فكان احدها ان الممكن لا يترجح احد طرفيه على الآخر الا بسبب السبب علته وثانيها ان السبب سببيته واحسان السبب اذا كان مما يجب حصول المسبب عنه والا كان الرد لكان المانع مع حصول العلة التامة كافيا في صدوره عنها فكيف اذا او هو للاحسان فلانه لو لم يكن كذلك لا نهاية ولتعين لا يكون ما وقع منه بامر لازم لا يجوز ان يصير وجود الشيء بحسب العلة اولى من العدم ولم يبين لنا حد الوجوب لا بالقول الحق فيه بل تلك الاولوية الى ان يبتنع لاصدوره عنه بعد ومن ان الامتناع كان في تلك الاولوية بحسب ان الا ان يصدر عنه بارة وبكون لا يصدر عنه لولوي في آن او امنع فصدوره عنه اولى كان رجحانا لاحد طرفي الممكن البتة ومن على الآخر لا لمرجح وهو محال والا لو فقد لم يكن العلة تامة وهو فوائد الامام ان الوجوب هذا الذي بينه يلزم قدم العالم فان جميع الامور المعتبرة في مؤثرية البارئ

مؤثر د

في العالم اما ان يكون ازليا او لا يكون والثاني باطل لانه لو كان لا شيء منها حادثا لا استوى المؤثر فصدق الكلام
فيه بسلسلة فيتعين ان يكون الامور المعتبرة في مؤثرية المؤثر في العالم ازلية فيكون العالم ازليا لوجوب
الاثر عند العلة التامة ولا تخلف عنها هو المشهور عندهم الا بالفرق بين الترجيح بلا مرجح والترجح بلا مرجح و
تجويز الاول معنى ان العلة المستقلة بحيث كون الشيء بحيث يصدر عنه اثر كونه
بحيث يصدر عنه [illegible] ان الحيثية الى نوعها او جزء احدهما يلزم التركيب في الاثر العالم فيحصل
في الخارج فيصدر الصدور ويستلزم التركيب او تعدد الصفات في الخارج فالواحد الحقيقي وهو ما لا تركيب
فيه ولا صفات في الخارج يستحيل عنه الواحد هذا العقد هو الذي اتفق الشيخ في الشفاء الاول
ولا اشكال عليه الا ان يقال ان اريد صفات الحيثية صفات زائدة في الخارج فهو م والا فلا يجوز ان يكون وجوب
ان في الخارج وحيث عن ب وان اريد صفات زائدة في العقل فلا نسلم امتناع حصولها في الخارج
وهو ظاهر ويجاب ان المؤثر لو لم يكن له خصوصية بالقياس الى اثر معين لم يحصل منه ذلك الاثر
تلك الخصوصية او وجود في والعلم ضروري بان تلك الخصوصية لو كانت تعددت لكان الواحد كالواحد
لم يصدر عنه الاثر واحد والا امكن ان يحصل عنه اثر كل ما يصار حال الوحدة وخصوصية في ذلك
الاثر وحد عن الشيء عنه بالصدور والا الاشياء ويلزم هذا التفصيل في الفعل وحتى ان يصدر بها
حركات متعددة فلا يحصل لها خصوصية بالنسبة و لم يصدر عنها تلك الحركة واقلها ارادة تلك
الحركة فانها حالة خارجة خصوصيتها بها وكذا اسائر العلل الفاعلية لا يصدر عنها الكثرة الا اذا كان
لها مع كل منها خصوصية لا يكون لها بالنسبة الى الاخر وحاصل هو ان كل مكن سواء يوجب وهو
وجوب صدوره عن الفاعل فوجوب صدور الاثر عن المبدأ الاول اما لذاته او لغيره فان كان لغيره
لم يكن مستندا اليه بالذات والكلام فيه وان كان لذاته فذاته واحد حقيقي فلا يتصور منه الا
حصول شيء واحد هو احكام الكلام في هذا المقام وما ذكره الشيخ فهو ان الحيثيتان ومنها
يلزم التركيب وامكان منافاته لكل الواحد يكون علة لهما لان الملزوم علة للازم وفي تكون علة
لا لاحدهما عن علته للاخر فيلزم التسلسل او يلزم التركيب ورد عليه ان لا نسلم انهما مختلفان لجواز
علة واحدة لما كان لو كان لها خصوصيات وهو مسلم سلمناه لكن لا نسلم ان الملزوم يجب ان يكون علة للازم
فان علة اللازم اذا كان خارجا عن الشيء عارضا له لم يكن بد من ان يكون معلولا معقولا حيث العقل انما
يحكم بمقتضى العلل الفاعلية لكل علة والمثل الاول معدوم فيما ذكرنا وكذا الثاني الكلام لان الشيخ
وفي الدلالة الثانية ولابد ان يكون علة لهما في وهذه القاعدة وان كانت كلية [illegible] عندهم
في جميع العقول والمسائل الا ان المعلل ربما يعرض الكلام في صورة ويستدل عليه بما يعود
اذا كان الى عدم واحد والعقول وزيادة الوجود والذي ذكره الشيخ بقوله والزيادة الوجود
فان ذلك الشيئان كل الكثرة وعلى هذا يكون فيه وكل ما يلزم عنه اشياء معا الشيء جهة ما فيه
الاكثر فهو منقسم الحقيقة ليس في الاطلاق بل المراد ما اذا كان على لوازم وهذا التفصيل الاستعداد
وخصوصية الدلالة الثانية وفي بعض النسخ زيادة او بالنوعين الحيثيتين اما ان يكون

احدهما معلوما

احدهما
معلوما او لا يكون بل يكون كل منهما خارجا والاول يقتضي التركيب في التركيب لا بسوقه ليكونها
مفهومين والشيء يتقدم على ماهيته الكثرة وهو انه لو كان احدهما معلوما والاخر خارجا لكان حيثيتين
المفهوم عن حيثية الاستلزام فلابد ان يكون الحيثية الاستلزام مبدأ ان كان خارجا عادلا
فيلزم ان يتميز في انه مفهوم والمراد من تلك اللازم في قوله حيثية استلزام ذلك اللازم هو
احد الشيئين المعلولين الحاصل بحيثية الاستلزام يلزم منه تركيب في مهية الشيء لما
ذكران جميع الاب ويلزم التركيب ذكره في التركيب العام كلام الشيخ ان الحيثيتين اذا
كانا مقومين فاما ان يكونا مقومين للمهية او للوجود او بالتوزيع اي الحيثيتين
فيلزم التركيب فاما ان يكون التركيب في المهية او في الوجود او فيهما بالتوزيع بان يكون
حيثية للمهية وحيثية اخرى للوجود اشار فيه التركيب اما في مهية او نسبة وجوده بعد كونه
[illegible] اذا كان الشيء في نفسه مع الوجود كان مركبا والوجوب والمهية او يكون التركيب
بحسب لوازمه او لياذ بهما وانما حمل كلام الشيخ على هذا لان التركيب في الوجود غير معقول
ووجه الحصر ان يكون التركيب في الشيء اما قبل الوجود او مع الوجود او بعد الوجود اما التركيب قبل
الوجود فهو التركيب في المهية واما التركيب في الوجود فهو تركيب المهية مع الوجود واما التركيب
بعد الوجود فهو تركيب الشيء المتصف في صفاته او في لوازمه وحيث ان التركيب اما ان يحصل
بعد الوجود اولا والثاني هو التركيب في المهية كتركيب الجسم من المادة والصورة والاول
اما ان يحصل مع الشيء اولا والثاني التركيب بعد الوجود من المهية والوجود والاول التركيب
المستتبع للوازم والمتنافيين واحدا اذا وجد كلها المجموع وفي هذا الذي حمل الشيخ عليه
ان حصول التركيب بالنوعين غير معقول وان المتصف في الحيثيات يستحيل ان يكون منها
واللازم لكن صفاته بل لوازمه عارض الفاضل قد علمت ان الاعتبار لحيثية الاستلزام احدا الاوليا
اما تركيب العلل او تعدد صفاتها كالفرق الشيخ عليه يقول بل هو شيئان الشيء موصوف بصفات والالزام
حمل كلام الشيخ على ظاهره وحكم بذلك بناء على ان الاعتبار لحيثيتين مفهوما يستدعي تركيب العلة لجسم لا غير ثم
اورد اعتراضا عليه بقوله وهو ان الدليل المذكور لو صح لزم ان لا يسلب عن الواحد الشيء واحد فانه لو
سلب عنه شيئان كالشجر والحجر فمفهوم سلب الشجر عنه غير مفهوم سلب الحجر فان كان احد المفهومين
معلوما لزم التركيب وان كانا عارضين كانا معلولين فعلته لاحدهما غير علته للاخر وتعود الكلام
حيث يلزم او يستدعي التركيب ان لا يتصف الا بصفة واحدة فان المفهوم من الصفة ومن السلب ليس مثلا
غير المفهوم من الصفة ومن المقام وللاخر وان لا يعقل الشيء الاشياء واحدا فان قبول احدهما غير
قبول الاخر وهذه النقوض منتقضة بما نقلنا من المذكورين لورودها عليها لا على اصل الدليل و
ذكر جواب الشيخ ان السلوب والاضافات والعقول تتعدد لاختلاف الحيثيات والاعتبارات فان السلب
يتوقف على مسلوب ومسلوب عنه فالسلب عن الشيء بالقياس الى مسلوب اخر وكذا الاضافة
الشيء الموصوف بصفة لوصف اخر وقبول الشيء المعقول غير قبوله لاخر وكان السلب من

ه بالمعنى
بالمنفي ل
غيره كسلب مسلوب ح

على اثبات الكثرة

على الشيء الواحد وهو انه يعدد ذلك الشيء بعدد حيثيات الجهات وعدد ... الكثرة ليس
مجاز ان يعدد السلوب لا الصفات والقبول بحسب تعدد الشيء لتعدد الحيثيات واما الصدور
فلا يلزم من توقفه على الشيء الواحد وجود الواحد الحقيقي لحيثيات متعددة فتعدده لا يكون الا
للتركيب فهذا السلوب وتعدد الصور الصدور والتركيب والسلوب وتعدد السلوب والاضافات و
القبول التركيب واما علمنا ان الصدور لا يتوقف الا على واحد لانه لو توقف على اوّ
يكون احدهما ممكنا كما يعدد الواجب فيكون له صدور يتوقف على او في فلا يلزم النسبة
ولا ينافي الكثرة ليست واحد وهو اثبات لوجه الكلام وقد يظن ان الشيء المسلوب عنه
او الموصوف او القابل اذا كان له حيثيات متعددة اما ان يكون اعتبارية فلا
يجوز ان يكون تعدد الصدور لتعدد الحيثيات الاعتبارية واما ان يكون خارجية فيعود
الكلام لانه اما ان يكون بصدور جملة التركيب او خارجية فيلزم ان يكون علته لهذا علته لذلك
فيلزم التسلسل فالمحذور بالتدريج والله يعلم انه لا ينافي هذا المقام ولكن الصدور يتعدد بحسب
تعدد الحيثيات والصفات وامّا انه لو توقف على اوّ في يكون لاحدهما صدور وهلم جرا فانما يلزم
لو كان لاحدهما صدور لكن هل هذا الصدور بعض الصدور الموقوف فانما وقفنا صدور شيء
شيء هذا الصدور موقوف على الصادر والمصدر والصادر ولكن والصدور وهو بعض الصدور
ملاحظة الصدور يطلق على معنيين منطوق لو قلنا ان هذا الاطلاق بعض الوجوه لكن
الاصطلاح في العموم على الصدور من الاضافات غير معقول والصادر المصحح ان يكون الفذ
وجهة الصدور والصدور وان كان اضافيا الا ان جهة الصدور وهي الخصوصية التي للعلة
اضافية بل هي ليست الى مثل هذا وهجوا انه ذلك لانه لو لم يكن ذلك الجهة لاحد وكون كل
الشيء عن العلة التامة فانما الايجاد ذلك لزم القول بالحوادث لا الى نهاية لان واجب الوجود
تام وكل ما يصدر لا يكون علة تامة للحادث ما والا لزم قدم جهد والحادث عنه متوقف
على حادث يكون هي واو تو قد توقف الاولى اذ لو وجد الحوادث لا الى اول فاما ان يكون
لها كلية حاصرة اي ما ان يكون كل الحوادث موجودا ولا يكون لها وجود موجودا والا
بطل كما سيأتي الكلام في المساهرة الثالث لان كل واحد منها موجود فيكون الكل موجودا وما
مجازاة مانع الكل الى لو وجد الحوادث لا الى اول يكون كل واحد منها موجودا فيكون الكل
موجودا معدوان لا يكون ما لانهاية له كلية حاصرة في الوجود وقد ... وعلى هذا الكون فلا تقول
في نكتة انها كلية حاصرة لجوازها معا فانه في حكم ذلك مستند كالاحاد الى الى ذلك ... قدم
الفعل الحكماء يستدلون على قدم فعل الله تعالى بوجهين الاول من جهة الفاعل وتقريره ان الواجب
لذاته واجب من جميع جهاته الالوهية وكل ما كان كذلك كان الرتبة السابقة حاصلة لذاته وقد ثبت ان الفعل
لا يتخلف عن العلة التامة فيلزم قدم العالم القبلي والتعدد بالاوليه وهي الصفات الاضافية
والثاني من جهة الفاعل وتقريره ان الواجب لذاته الفعل وبحروه لا يكون الا يكون
فعلا معدوما يوجد العدم الى ... حتى يكون العالم عن ايجاده او

بالبعض

في بعض الاحوال من الحادثة بعض او هو يكون الصدور عن الفاعل اولى
في بعض الاحوال من صدوره في بعض بل لو كان صدوره واجبا لكان في جميع الاحوال والا صدوره كان
فلم اما عدم النظام العقلي او عدم بالمرة وهذا المقصود كلام من قال انما حدث في الوقت لانه كان
اصلح في الوجود او كان ممكنا فيه وهو الوقوع والعناية وبعبارة العدم بالكلية احتراز عن عدم الحادث
المسبوق بالمادة واما لو توقف الواحد منها على الجواب بعد وهو ان ليس يتوقف الحادث
على حادث آخر واستحالة انها موجودة متعاقبة في وجودها على وجود الاول او كما في البيان
بل بعضها على البعض الا ان ... العدم اي انها بعد وما ان بعد ان الحادث الآخر لا يوجد مع الحادث
الاول والحادث الآخر لا يوجد الا بعد الحادث الاول ثم ان المتكلمين لما اثبتوا اول الاوقات
واول الحوادث فلعلهم فهموا انه يتوقف الحادث على الفصل فالا انهاية له انما يكون فيما يعد وقت
لا يوجد فيه شيء من الحوادث ثم يبتدئ الحادث ومعنى ما لا نهاية له انه لم يوجد هذا الحادث
حالة يستغرق ومال ... لم يلزم ان يكون وجود هذا الحادث موقوفا على الفصل فما لانهاية له
حتى يصل النوبة اليه ويوم ان تعلم ان هذا الحادث يوجد بعد حوادث غير متناهية موجودة في كل منها
في وقت فلا يلزم بل هو غير صورة الزائد وان علم ذلك وهو ان يكون وقت ما لا يوجد
فيه حادث ثم يوجد بعد ذلك الوقت حوادث لا نهاية لها ثم بعدها هذا الحادث فلا يلزم
واما بعده فلو كان فيما مضى وقت كذلك وهو اول المسئلة على ان كل وقت فرض لا يكون فيه
وجود الحادث الاخر الا بعد وجود تمام جميع الاوقات لكن اولا وقت بعدم بين الجميع وكل من
الذهن يقول الى اي وقت فرضت كذلك وقد السنة فكان وجود الحادث الثنوي في ذلك
الوقت موقوفا على الفصل فلا نهاية له يستحيل على السابق لانه ومن ذلك الوقت لا يوجد
شيء من الحوادث مكتنف يومين فيوجد الحادث النوعي اللهم الا ان يراد بذلك الوقت
اليوم اي وجود الحادث النوعي اليوم موقوف على الفصل فما لانهاية له لكنه خلاف الظاهر و
المتعرضة انا نقول ان سلم تقولكم لو كان يحصل كل حادث لا الى نهاية يكون وجود هذا الحادث موقوفا
على الفصل فما لانهاية له الا وجد هذا الحادث موقوفا على الفصل فما لانهاية له في اوقات حتى
يكون فالاوقات فالا يوجد فيه حادث فلا يلزم الملازمة وان اراد توقف الحادث على الفصل
مالا نهاية له في اوقات غير متناهية فالملازمة مسلم لكن بطلان التالي ممنوع واده الا السابق
في العدم والحدوث سهل جواب سؤال الامام وهو ان مسئلة الوحدة اجنبية عن مسئلة
العدم والحدوث فالعلو لجانبها فان قدم الممكنات لا يستلزم وحدة مبدائها ولا كثرته و
كذا حدوثها فلا اثر للعدم والحدوث في مسئلة الوحدة فعليها تمسك الوحدة في قوله بعد
ان يحصل واجب الوجوب واحد ايضا عن التحصيل اجاب بان المراد التعقيب في مسئلة التوحيد
بالعكس في مسئلة القدم وقد اشار الامام الى الجواب والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

قوله ... طال الجلس

لا يرحم هذا النمط بتلك امور العامة ومسائلها والرسالة لا تستطيع ذكره والله فان الشيء فيه
النمط لم يزل اولا في افعال المبادي العالية اثبات حركات الافلاك وهي شبيهة بافعال

قولهم

التعم

بل هذا السؤال التام استعارة

وحدة

الكتاب

ولا يجوز الهمار

مفيضا لل

وكل ذلك كلام في الغايات اي مبادي الغايات وهي العقول ولما كان بيان الغايات متفرعا على بيان العقول قدمها ثم احتج في الدلائل الاولى على وجودها ثم شرع في بيان السلسلة وقول الامام اول القصد في هذا النمط ان كل فاعل بالقصد والارادة مستكمل بفعله مسطور فيه لان القصد ليس بعده المسئلة لما سيأتي في النمط السابق من دلائلهم لان الشيء انما يطلب الفعل بارادته فلو كان كل فاعل بالقصد والارادة مستكملا بفعله لزم ان يكون هو مستكملا بفعله وانه حتى لو المقصد ان كل فاعل لغاية مستكمل بفعله واللازم منه هو ان لا يكون الباري فاعلا لغاية لانه لم يكن فاعلا بالقصد والارادة حتى يكون موجبا فبطل الوجه الاول واما توجيه الوجه الثاني فهو انهم لما استدلوا على القدم بان العالم اذا احتج بجميع جهات الفاعلية وجب ان يكون فاعلا في الازل كان عند العاقلين بالحدوث انه فاعل بالقصد والارادة فجوزوا ان يتعلق ارادته بايقاع العالم في وقت وما ابطال ذلك شرع في هذا الصدد وفيه نظر لانهم يحيلون للباري ارادة متجددة واما الارادة الازلية فهم قائلون بها كما والكا وهذا الكلام يعكس المعنى بعين ما الاول لو كان قضية انما قال لو كان لا مقصد لانه بعرف الغني ويعرف الشيء ليس بمقصد لما هو مقصوده وبعض معنوم فلا يكون القول المركب من الموقوف والموقوف عليه وانما في العكس بعضهم لان هذا الكلام اشارة على قول الشيخ فما صار لاسميكم هو فقير وموضوع ليس بعض محمول الاول لو كان مقصده وهو معلوم تعلق بشيء حايد منه وان تعلق به المعنى ومحمول الشيء بعض موضوع الاول وهو الغني وان كان في قوة وكلام الشيخ انما هو المعتبر في المعنى الاصطلاح الاصطلاحي في الامور السلبية لو فسر بشيء منها لزم ان يكون فقيرا فلا يكون غنيا وقد وصفناه لك فهو قال الامام لمناقشة البحث بانه الذي يفتقر في اضافة الامور السلبية كان الفقر معناه وهو المفتقر احدها فرجع كلام وليه انه لو افتقر احدها لا فقر في احدها ولا فايدة فيه اجاب الشارح بقولنا الاول اما اولا ان معنى الفقر هو المفتقر احدها بل الغرائم سيتحقق الفقر في الامور المحضة وفي المآل وغيرها وحمل الاعم على الاخص بعيد ولئن سلمنا ان معنى الفقر ذلك لكن لا نم ان حمله على المفتقر احدها خارج عن قانون الخطابة فان الحد ليس يحمل على الحدود ويكون ذلك بعيد حطابة بذكر بوسائل في الحدود وتلك فهم الجمهور بعد في هذا التوجيه ان يعدم الشيخ هذا الشيء على المنع الاول والسبيل على الرسالة الطبيعي على ان منها فطرة اما في الاول فلان الفقر حمله الشيخ معاملا للغني فلا يكون ان يكون اعم من معاملة والا لجاز الحمد على الغني فلا يلزم المطلق واما في الثاني فلان الامام ما قال انه خارج عن قانون الخطابة بل انه جار على قانون الخطابة فقد يكرر المعنى الواحد في الخطابة والمحاورة ليفهما وتنبيها للغافلين لكن المقام برهاني يجب ان لا يستعمل الخطابة فيه فهذا نقل بعبارته وفي بعض احتمال في الشيخ الطريق الثاني ان الامام صدر هذا الفصل بانه في تفسير الغني وهو الذي لا يتوقف في الغرض ذاته ولا

الوجوبات بعد رتبت المباحث في هذا النمط على ما يقول به هذا حلاصة ما ذكره م

عن الحشر

نسخة الشيخ في الغايات

يعني من صفات الحقيقة ولا تكاثر فيه في قوة حقيقة قايلة بان الحدود وهو الحد وهو في قوة قضية قايلة ما معاني الحد معاني المحدود وعلوم يمكن في هذه القضية فائدة لم يكن في تعريف الغني لفظ فائدة وتقول لئن سلمنا ان الفقر هو المتوقف في الغرض على شيء من البلية وانه لا فائدة في حمل هذا الغني على المتوقف في شيء منها لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون في حمل الفقر عليه فائدة فان الشيخ رحمه الله يصور الفقر بكونه بعضا بل لوجه ما يختار عليه بعد وتوقعه اياه لاجل المعلم ان الاسمى الذي انما يحسن المعنى وهو هذا الفصل ان الفاعل لغرض مستكمل وذلك لان من يفعل لغرض يكون ذلك الفعل احسن واولى به وبكون ذلك الفعل كمالا له وذلك الغرض اولى من الترك واذا لم يفعل لم يحصل ما هو الاحسن به ولاما هو الاحسن به غيره فهو مسلوب كمالا فان قيل انما يلزم ذلك لو كان ذلك الغرض عائدا اليه نفسه اما اذا كان عائدا الى غيره فلا احسن به اذ افعل لغرض عائد الى غيره ولم يفعل الا اذا كان الفعل الناجع للغير احسن واولى به من الترك والا لم يكن غرضا لو سعود الالزام فان يفعل لغرض عائد الى نفسه والى غيره بل لان الفعل حسن في نفسه فعل الحسن لاجل الكثير لاجل انه حسن في نفسه الا انه لا يكون احسن من الترك بالنسبة اليه وان يمدح عليه هذا حاصل الفصول التلبية واقع ما يقال ان الامور العالية المبدأ الاعلى تعالى واما بذاته وهو الباري واما بعلته وهي سائر المبادي العالية ولما تبين ان الفاعل لغرض مستكمل بفعله فالمبدأ الاول لا يفعل لغرض في السافل والا استكمل بالغاية فاول وهو محال واما المبدأ الحق فلا غاية لفعله بل هو غاية لجميع الاشياء وكانه مبدأ لجميع الاشياء لان الفاعل الغرض اما ان يكون صدوره لغيره او يكون صدوره لذاته والاول باطل والا لزم الاستكمال بالغير فتعين ان يكون صدوره لذاته فيكون هو غاية الشيء ولا يمتنع للفاعل الا هذا ولذا لما كان فاعلا بذاته يلزم ان الفاعل لم يكن غايته الا مراد ذاته والعلل العالية هي التي منها الفاعلية فهو اذ كونه الفاعلية يكون غاية للفرد وكذا ان منه الاسباب كلها على الاسباب واما المبدأ الثاني فهو وان لم يكن غاية في الاسباب ولا ان المبدأ الاول لما كان غاية لوجوده فهو لا محالة يكون غاية لفعله وهو سلوب الغاية بالنظر الى ماهيته لا بالنظر الى وجوده واما المبدأ الحق فهو مسلوب الغاية مطلقا ولا يجمع ذلك لم يقل فاما سلب الغاية عن فعل الحق الاول مطلقا واما ما هو كسلوب الغاية فيه لا يوصف بشيء هناك هو الحكم الكلي صحيح بل لازم من لوازم القاعدة المذكورة في مررو عقوله اقال ورسم هذا الفصل بالتنبيه لانه قال وعلل ذلك بكون كل شيء منها علل كون كل شيء لم يكون لكل شيء منها لما ثبت ان الفاعل والغاية معا فلما كان الفاعل بعض الغاية هو فاعل لكل شيء يكون غاية لكل شيء يكون غاية لكن انما ثبت ان الفاعل بعض الغاية لو ثبت ان الفاعل لغرض مستكمل كما ذكر فاقتضى ان يكون الفصل عنونا بالتنبيه مثل ما كان الفاعل بعض الغاية في العقل فلا محذور لفظ سوء محله مراد بها تارة الحسن العقلي اول الاحكام انما يستعمل لو كان لفظ سيئ موضوعا للحسن العقلي والاذن الشرعي وهو معنى عام ما في الباب انه يستعمل هذه اللفظة في الحسن العقلي والمأذون في الشرع لكن لا يراد لهما

في نفسه

ما على الغايات على ل

فستعمل لكونه غاية لكونه فاعلا لفعل الشيء لا لعدم الاكثر في الوجه والتعلل لكثير الفعل م

فان الحسن العقلي

الحسن العقلي او الاذن الشرعي بل معناهما اللغوي وهو كونه مطلوبا مؤثرا فاذا قيل العلم
ما سبيله ذكره ان العلم حسن عقلا بل المراد انه حظ الحصول مما يؤثر وان كان حسنا
عقلا وكذا البكاء في ما سبيله المداواة بما دون شرعا وان كان ما دون شرعا انالا
ثم ان الحكماء لا يقولون بالحسن العقلي بمعنى معان كون الشيء صفة كمال وملايما للطبع
ومقتضيا للمدح والحكماء قايلون بهذه المعاني كلها اما بالاولين فظ واما المعنى الثالث
فلان فضايل الاخلاق عندهم مقتضية للمدح ورذايلها مقتضية للذم والشيخ في
بهذا صيت لعمر الحسن والقبح في هذه الفصول بالعقليين وكان المقصود عن هذا البيان تقويملانا
ما سبق في وسع الكمال معه سبق فيما ذكره من المقيس وهو ظ وكذا الحال في
الدواء المصح هو احوال سبيل لكن وهو ان يتبق الدواء المصح للبدن او المزيل للمرض بعد صحة
البدن او زوال المرض ولا يمكن صحة البدن وزوال المرض مما سبق فهو افاده ما سبق ملا
عوض عليه ان يكون الدواء جوادا فاجاب بان الدواء لا يقصد بالذات الا لكيفية في
البدن ملايم له ومضاده للمرض ثم انها توجب الصحة وزوال المرض وهكذا حال ساير الفاعلات
الطبيعية فان كل فاعل طبيعي يفعل شيئا وذلك الفعل كمال له بالذات واما انه كمال لغيره فهو
بالعرض وفيه نظر لانا نقول حينئذ افاده الدواء بالعكس في الصحة او زوال المرض
ليس افاده اولية الا انه يقصد بالذات بل كالكيفية الملايمة للطبيعة والمضادة للمرض و
هي امر مؤثر مرغوب فيه توجب ان يكون جوادا واما الثاني في تلك الكيفية اي دفعه في البدن وتوجيه
ان الدواء اي اداء الحرارة في البدن البرد والمرار احدث فيه كيفية الحرارة وهي مما ينبغي له لكن
البدن مطلقا وكذا الموج اذا احدث في الفلك الضعيف اضيق بالذات نعود له وهو مما يتبقى
للفلك الضعيف على ان المراد بالذات ان كان بلا وسط لزم ان لا يكون المبدأ الاول
بالعكس في معلول معلوله جوادا بل لا يكون جوادا الا بالعكس في شيء واحد فقط لان غيره انما
هو منه بوسط وان كان المراد اعم فحينئذ لا بالعرض سواء كان بلا وسط او بوسط
فلا بد الا ان يقال يمكن ان يوجب الموت بالحقيقة لانه يوجب انطفاء الحرارة الغريزية بتحليل
الرطوبات وانطفاء الحرارة الغريزية يوجب الموت والجواب عن جميع النقوض بان القصد
معتبر في معنى الجود والشيء في تعريف الجواد اي حيث قال لا لغرض يعود اليه لم يسبق القصد
مطلقا بل مقيدا بالعرض فدل بحيث العموم على اسارة مطلقا ولولا القصد في الايجاب الا انه
لم يكن له عدة ... وهو سائغ كما في ذلك ومثاله لم يعتبر القصد في معنى الجود فلا اقل في
المسار العور بما يقصد وفيه سند مع جميع النقوض ماذن طهران كل فاعل يفعل بطبع
او ارادة او اراده فهو مستكمل اما بنفس فعله او بما يستعقبه وذلك لان الفعل اما لطلب
الكمال او لدفع النقص فان كان لطلب الكمال فهو مستكمل بفعله والى هذا اشار في الفصل المتقدم بان
الشيء احسن له ان يكون منه غيره معلوم لكنه ان لم يحصل له الاحسن فهو عدم ذاته مكتو
كمال وان كان لدفع نقص فهو مستعيض بفعله لانه يستفيد به مقابله على الشيء احسن من النقص واله

[illegible]

كان الشعور حاز الا لحصل اعراضه كلا ظ اذا كان عدم الشعور اذا لا شعور احصل في جهات
والاعراض الظاهر امالا نم ان يركض ذو وضع هو التوجه في ذلك الحد او الوضع بل يترك حصوله
في حد او وضعا وسوطه لا يتعلق ذلك الحصول في ذلك الحد او سل ذلك الوضع ضروره انعدام
ذلك الحصول و ذلك الوضع بتركه واستحالة اعاده المعدوم فالاولى ان يقال ان طلب وضع
معين بالطبع وتركه بالطبع محال لا شعور بكلا طالارادة على ما تقرر في فاحش الشالث حيث
ان ترك كل وضع معين التوجه في ذلك الوضع لكن لا نم انه يلزم منه ان يكون المط هو الوضع وهو
ثم لجواز ان يكون المط نفس الحركة او شيء لكن وجواز ان الحركة سلط بذاتها فاتها لذاتها بعض
الشاذين في الغرض يكون المط ذلك الغرض والمطلوب بالحركة اما الكم او الكيف او الاين او الوضع
والسلم الاول سبقت في معنى ان يكون المط الوضع الذي يتوهم امالا ان الغرض لا يكون الا
على خلاف الطبع وربما يكون على خلاف الارادة حسب ما يريد السكون في المواضع ولعم على
الحركة عنه ولكن سلمناه فلانم انه يلزم من اسقاط الحركة بالطبع اسقاط القسر لجواز ان تعيق الحركة
السكون بالطبع وحركته بالقسر والمعهود ذلك كما في النمط الثاني من سيد انه الحركة الفلكية
طباعية وادعى بان الحركة السماوية ارادية في قوله اما ان يكون طبيعيا اوقطعا والاولى
ممنوع لانه ايا ان يكون مكي الحصول اولا فان كان مكي الحصول فاذا انال القطع حركة والاحتمال
وفيه وجه الحيث يعني ان المكتسب لتحريك الفلك هو النفس المنطبعة فيه بان هذا لا يكون واحد في الطب
اذا المراد بد ان يكون مدركا والمدرك الكلي يمتنع ان يرتسم في القوى الجسمانية ولهذا ان يجيبوا
عن هذا الدليل بان جوهر احد في امالا يم ان حصول المراد الجزئي بعض الفلك وانما يكون لكن لو
لم يستعد بوسط بل ذلك المراد لا يرتبط احوى لكن وهنا في المعاني انتهاء حتى كلما حصل له وضع
وثائقه طلبه يستعد لوضع اخر فطلبه فلهذا يتحرك دايما وتنافيها لانه اذا كان ذلك
يجزي في التعيين الوضعي يستعمل طبعا الا كونه ان يكون كان يتحرك او يقطع انه ربما يحصل فان ذلك
من العوى الجسمانية ليس يمتنع سلمنا جميع ذلك لكنه منقوض بالمراد الكلي فانه اما ان يكون مكي
الوضعي اولا فلا تكون ما ذكره ثم اذا ثبتنا ان الكلي المراد في المحدد الارادة الكلية لا يكون
الا ذاتا مجرده مفارقة لكي لا يكون متحركة والا وجب الحركة لاتصال في الارادة الكلية لان
ليس المراد الكلي ليس اول ولا اخر من النوع فلا يخصص بعضها بالوقوع فلا يحصل بعض
تلك الاوضاع الا بالارادة فيه تبعية بتلك الارادة الكلية والمراد الجزئي لا بد ان يكون
مدركا فلا يتعين في الذات المجردة بل في قوة جسمانية فلا بد ان يكون في الفلك قوة
جسمانية يرتسم فيها المرادات الجزئية والاوضاع في الحركة ولست بجرم الفلك البسيط
لا يختص بعض اجزائه بتلك القوة دون البعض بل هي سارية في جميع الفلك فتلك القوة
المنطبعة كالخيال عندنا الا انه غير سار وهي سارية في جميع الجرم والذات المجردة كالنفس
الناطقة ثم بما ثبت ان مبدأ تحريك الفلك ذات مجردة والذات المجردة ان كان
جميع كمالاتها موجودة بالفعل فهو العقل والا فهو النفس فلا يخلو اما ان يكون مبدأ التحريك

بالطبع تركا بالطبع واما لكون
ذلك لو كان الطبع ... حم
بل تعين ...

انتهم

هو العقل او النفس لا جائز ان يكون هو العقل لوجوه على الوجه الاول ان محرك السماء مستكمل بحركته
والعقل لا يكون مستكملا بفعل ولا بصحة وجود بل جميع كمالاته حاصل بالفعل الوجه الثاني ان محرك
السماء له ارادة كلية وارادة جزئية والعقل ليس له الا ارادة الكلية ولا ارادة له اما انه ليس له الا الارادة
الكلية فلان المراد الكلي ليس مما يتجدد ويتصرم بل اما ان يكون موجودا او معدوما ولا يجوز
ان يكون العقل مريدا له موجودا وهو طالب له ولا ان يكون معدوما وهو يحصل لان
لان حالته ثابتة [illegible] واما انه ليس له ارادة جزئية فلان المرادات الجزئية لا يستطيع الا بمحسات
والعقل منزه عن القوى الجسمانية هذا هو المنطور المطابق للمتن وعلى الشرح لكن نقول
قوله لان المراد الكلي الى قوله بل يكون كالامام [illegible] ان العقل ليس
له كلي [illegible] ولا طبيعة [illegible] الارادة الجزئية [illegible] والحركة
السماوية [illegible] للاصول [illegible] الارادة الجزئية لكن [illegible] و
لو حصل [illegible] كانت [illegible] ان العقل ليس بمحرك السماء والمطلب [illegible] وهذا الذي يلي
[illegible] فان [illegible] المراد الكلي ليس مما يتجدد ويتصرم لا فائدة [illegible] ان المراد الكلي
اما ان يكون موجودا او معدوما وهما ممتنعا الثبوت للعقل ذلك [illegible] الامور
جزئية تتجدد وتتصرم على الاتصال فان الثابت للارادة الجزئية كاف [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] بمحرك السماء ارادة
تتجدد وتتصرم لصدور الحركات والاوضاع المتجددة المتصرمة [illegible] ارادة لكل
والعقل ليس له ارادات تتجدد وتتصرم [illegible] موجود دائم [illegible] الاحوال ولما كانت هذه
[illegible] للارادة الجزئية [illegible] كان ذلك [illegible] للارادة مطلقا [illegible]
[illegible] الارادة [illegible] الدلائل المذكورة [illegible]
[illegible] عن العقل [illegible] لو كان للعقل [illegible] اما موجودا
[illegible] الارادة الجزئية [illegible]
[illegible] والعقل منزه عنها [illegible] الارادة الكلية [illegible] الارادة الجزئية [illegible]
[illegible] للعقل ارادة كلية ولا ارادة جزئية فلا يكون له ارادة [illegible]
[illegible] ان يكون للعقل [illegible] موجودا دائما
اما [illegible] الوجه الثالث [illegible] السماء لا بد ان يكون متعلقا بتعلق التدبير [illegible]
[illegible] ارتباط نفوسنا بابداننا [illegible] العقل لا يكون
[illegible] مبدأ الارادة [illegible] السماء [illegible]
كان العقل [illegible] ارتباط النفس فلو كان مبدأ الارادة الكلية
هو العقل [illegible] السماء اي [illegible] ارتباط النفس بالجسم [illegible]
[illegible] ان [illegible] ارسطو [illegible] ان [illegible] الفلك هو النفس
[illegible] الارادات [illegible] الارادة الكلية [illegible]
ان [illegible] ارسطو [illegible] ان كان [illegible]

السماء

[illegible] هذا العقل [illegible] الشيء [illegible] او لم [illegible]
[illegible] وهذا البحث [illegible] الكلامين واعلم ان [illegible]
هذا الكلام ان القائل بالارادة [illegible] مواضع [illegible]
[illegible] صدور [illegible] وارادة وقال بعد ذلك ليس [illegible] من هذه العقول
ان كل فاعل بالارادة [illegible] ان جميع ذلك [illegible]
[illegible] فاعل بالاختيار [illegible] بالارادة [illegible] وهو
[illegible] لا يكون فاعلا بالارادة لا [illegible] ان [illegible]
[illegible] المذكور في العقل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] والموضوع في [illegible] المذكورة في هذا الفصل هو الذي
[illegible] او لم [illegible] موضوع [illegible] الاول [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
ان يكون [illegible] ان يكون فعله [illegible] ان [illegible]
ولا الفعل واما [illegible]
[illegible] لا [illegible]
في [illegible] فعلا [illegible] كان [illegible]
المبدأ الاول لا يفعل [illegible] والمبادي العالية لا يفعل [illegible] والمبادي العالية
لا يفعل [illegible] ان صدور الموجودات على الترتيب والنظام
اللائق [illegible] ولا اتفاق [illegible] صدورها من المبادي على ذلك الوجه
باي وجه [illegible] العناية البارية [illegible] ذلك النظام اللائق [illegible]
[illegible] ان الباري تعالى [illegible] الموجودات [illegible] المرتبة [illegible]
موجود [illegible] الموجودات [illegible]
[illegible] والمقصود [illegible]
[illegible] الموجودات [illegible] كان الموجود
اما واجب او ممكن [illegible] المادة [illegible] المادة اما
[illegible] التدبير [illegible] النفوس [illegible] العقول [illegible]
[illegible] المبدأ الاول والمبادي العالية [illegible] العقول [illegible] الواجب لا غاية
لفعله [illegible] المبادي العالية [illegible] العقول [illegible] افعال النفوس [illegible]
[illegible] هذا [illegible] في غايات هذا النمط [illegible] انه [illegible] الا لا يكون
[illegible] ولا [illegible] ما وجب عليه [illegible] ثم يفعل

بعضه

ستي الذم فلم قلتم ان ذلك كذلك وهل هذا الا الزام الشي على نفسه ولا يجوز ان يستعمله
ملكا الا ولو لم يكن في الذم المذموم فان الرياء وبيع الامانة وان اعتبر ينبغي لكن لا بد من بيان
هذا هو عبارة الامام واقول لا شك ان الاستعمال انما يكون حيث الاحتمال واحتمال اللفظ
لمعان وقد بين مفهومات الغنى والملك والجواد وقد جعل سلبها لازما فلا احالة ولو
وساقه احتمال فلا يكون الا واحد ولا يحتمل ذلك المعنى وهو انه فعله لم يستحق الذم ولو
لم يفعل استحقه هو استعمال للمعنى لا يحتمله اللفظ ام هو قبيح في المناظرة فلا بد ان عينت
بالكلية لم يجز على ان الشكل وانما فهل هذا الا الزام الشي على نفسه فقد يثبت
انه يلزم ان يكون المقدم على الكل وهذا ليس فيه لان حاصل الدليل ان لو كان
فاعلا بالقصد والارادة لكان ذلك الفعل اولى به من الترك فانه لو ثبت ان الفعل والترك
بالنسبة اليه سيان لم يترجح الفعل على الترك ولو كان ذلك الفعل اولى من الترك فهو يطلب
ملكا الا ولو به وتحصيله بذلك الفعل ولو كان كذلك لكان مستكملا بالفعل ولو كان مستكملا
بفعله يلزم ان لا يكون غنيا والا لكان لا ملكا ولا جوادا فهذه مقدمات اربعة ولا تقدم
فيها على ذلك الدليل المغايرة منها ومنه ظهر ان قوله في الجواب يا معشر والله البارئ لو فعل
بالارادة لم يكن غنيا يدل على ان المقدم هو كونه فاعلا بالارادة فكيف يكون كلي
قوله معناها وجب لم يستحق الذم والعلة الى ان لو على نقيضه يلزم ان لا يكون غنيا انه يستكمل
بفعله هو الزام الشي على نفسه في الكلام انه لو كان مستكملا بفعله كان مستكملا بفعله الا
ان فرض المطلب لكان كمال صورة الوجوب لكون الكمال فيه اظهر ولهذا قال انه معنا و فعل على
ان يستكمل به لم يكن كما لا مناداته   درس في النمط الثالث اعلم انا نحرر هذه المسائل من
الابتداء الى رتبة الكلام منها الى الابهام ولا يشك تكرار بعض ما سلف فان تكرار الدرس مما يجلب
نظر الدرس فنقول قد بين ان المحرك الدورية للسماء وارادية لان محرك الجسم اما قسرية
او طبيعية او ارادية او مبدأ اما حيوانية المحرك فهو قسري اولا وثانيا اما ان يكون معه شعور
وارادة فيكون ارادية او لا فيكون طبيعية ولا يجوز ان يكون محرك الفلك طبيعية ولا قسرية
فتعين ان يكون ارادية اما انها ليست طبيعية فلان كل حد من حدود المسافة وتركه يلزم كون الشي
يكون تركه هو التوجه اليه فلو كانت طبيعية يلزم ان يميل بالطبع بحركة واحدة الى ما يميل عنه بالطبع
ويكون طالبا بحركة وضعا ما بالطبع في موضع وتاركا ما تاركا عنه بالطبع بحركة ومن المحال
ان يكون المطلوب بالطبع متروكا بالطبع والمتروك بالطبع مطلوبا بالطبع واما انها ليست بقسرية فلان
القسر على خلاف الطبع فلا تتصور الحركة القسرية لم يتصور الحركة القسرية وقد لو ان الجسم اذا
لم يكن فيه مبدأ ميل طبيعي لم يقبل الحركة القسرية في سواكنا الاولى انما ذكره في الحركة
الطبيعية يقتضي ان لا يكون حركة الفلك ارادية لان ترك كل وضع ما كان فيه التوجه
الى ذلك الوضع فلو كان الحركة الارادية كان ذلك الوضع مرادا غير مراد في حالة واحدة
وانه ممتنع بجواز كون الشي الواحد مرادا وغير مراد في حين فانه مبدأ الحركة اذا

اراديه ر

كان

السماء الى ان يشهد الشبه المتقدم ان الاملاك يطوف بحركتها ادلة ان ليس الغاية من حركتها معقول
للفلك لما كانت حركة حركة الفلك ارادية فالمراد بها اما محسوس او معقول اي غير مدرك بالحس
فان كان محسوسا فاما ان يطلبه للجذب او يطلبه للدفع وجذب الملائم هو الشهوة ودفع المنافي هو الغضب
وهما محالان على الفلك اما اولا فلان الشهوة والغضب لا يكونان الا في جسم متغير عن حال غير
ملائمة الى حال ملائمة والفلك بسيط ثابت الاحوال واما ثانيا فلان حركة الفلك غير متناهية و
الشهوة والغضب غير متناهي غير مقصورة لا تتصور واما المراد المعقول فهو معشوق لان دوام الحركة
الارادية يدل على فرط المحبة وفرط المحبة هو العشق ثم اما ان يريد نيل ذاته او نيل صفاته او نيل شبه
ذاته او صفاته لان الكل الطالب اما ان يطلب ذات المعشوق ولا صفة ولا شبه ذاته ولا شبه
صفته فهو لا يعقل امر بالمعشوق فانه فرض معشوقا لا يكون معشوقا بعد ظهور انحصار الاقسام والبيان
انه ذات المعشوق وصفه وشبه ذاته او صفته والقسمان الاولان باطلان لان المطلوب اما ان يحصل في
الجملة او لا يحصل ابدا واما ما كان يلزم احد الامرين اما طلب ما لا يدوم فوق الفلك هو في معنى ان يكون
الحركة لنيل الشبه بالمعشوق فلا بد ان يكون للفلك معشوق موجود وهو يطلب الشبه به فالمطلوب
اما ان يكون مثل الشبه المستوي الشبه واحدا فيلزم احد الامرين او يكون مثل الشبه
الغير المستوي الشبه بعد شبه بحسب شيء شيء ويحصل الوصول اما ان يحفظ بعد ان او ولا يحفظ
والثاني باطل والاول ثم قول فان المطلوب شبه محفوظ بعد ما تواصل غير مساهمة وهذه التشابه
الغير المساهمة مع المعشوق اي حيث برأيه من القوة الى صفات الكمال او من جهة ما بالقوة الى
حقائق النقصان والنتائج فيكون المطلوب حصول الكمال لا الغير المساهمة مع المعشوق في صفات الكمال غير
مساهمة فيكون للفلك معشوق موجود فالعشق كمال غير مساهمة وهو العقل فان قلت لا حاجة
الى التقسيم المذكور الى المحسوس والمعقول بل يكفي ان يقال لما كان حركة الفلك ارادية فمراده لا بد ان
يكون معشوقا وثانيا اما ان يكون حركته لنيل ذاته او صفته او شبهه الى ان الدليل فحصول المطلوب العقل
وهو موقوف على ان المراد ليس بمحسوس فلا بد من ذلك التقسيم التقسيم ولزم حينئذ ان ما هي يستكمل الحركة
والمبتنى منطقها هو ان شبهه بكمالها العادرة من علة الفعلية الى القوة العقلية فعند ان
للنفس قوة نظرية وهي التي بها يستعمل بالادراكات والطلب المعقول وقوة عملية وهي التي بها يحرك
الآثار فهي بعقود او لا شيء ما يحرك الا لها يحصل ذلك الشيء فالفلك العقل يتصور امرا ويحرك لاجل
تحصيله واما قوله وذلك المعشوق اما ان يكون موجودا او لا فان لم يكن موجودا فاما ان الوجه
بالحركة فلم يكن عرضا لها او يوجد بالحركة وما يوجد بالحركة اما الوضع او الكم او الكيف او الاين او
توابعها واياما كان فالمطلوب نيل ذات المعشوق وان كان موضع الحركة الحركة لنيل ذاته بل اما نيل
حال من احوالها او لغيره فان كان لنيل حاله فالمطلوب حصول صفة المعشوق ولا شك ان هذه هي
الشيء بغيره فحال عالم الوجود حصول حال للفلك بالقياس الى المعشوق ونسبته كما بينه وبين ما رواه
والله رسوله فلو كرا لامر يتوهم كحصول ما للمعشوق فانه كما يشاكل الحركة الكلية يكون لكن ذلك
الغير الشبه ذاته او صفته والا فلا مدخل للمعشوق في الوجوه الحركة واقول هذا القدر يكفي في بيان الحركة

في ر

لنيل شبه ر

لنيل ذاته م

يكون اياما لهما لم يحصل الذات
فهو بيان لحصر المراد المعقول
في الاقسام الثلاثة وذلك
ان المعشوق م

رسول اين اطلاق و ... دم — ... تمار سوى ... سنة

والمقدمة الثانية مسلمة كرفطع ولعل تحمل على زيادة تبيين وايضاح واما قوله ويحتمل ان يكون من الكمالات
المتحرك الى لا يكون حاصلا فمعناه ان المعشوق لو كان حاصلا لكان ما يسأل بالحركة ذاته او حالة يكون من
كمالات الجسم المتحرك لان ما ينال بالحركة الدورية ذاته او حالة هو الوضع او ما يتبعه وكل ذلك كمال
للجسم المتحرك فلو حاصلا ان المعشوق لا يجوز ان يكون من كمالات الجسم المتحرك لا لزم احد المحذورين
بل المعشوق يكون موجودا الذات لا ينال بالحركة وهو بطلان التشبه به وانحصر بانه لو
صدقت هذه المقدمة تم الدلالة دون تمامها ان الملل فالى عنها واما قوله فلا ينال الكمال الا على
تعاقب التشبه بالذات فمحصله ان التشبه وان كان غير مستوف بحسب الشخص الا انه مستوف
بحسب النوع وبحيث تعقلهم التشبه المستوفي لا الحافظ للنوع وقد وقع في قوله فلا ينال الكمال
لان المطلوب سابقة واحدة ولا تحدث بل يجمع الممكنات لوجوه غير متناهية لكن جميع
الممكنات الغير المتناهية لا يحصل الا بشرط محفوظ النوع متعاقبا افراده غير متناهية او حاصلة غير متناهية
وهذا الكلام جواب سؤال وهو ان يقال الغرض من الحركة لو كان التشبه غير مستوف فالمطلوب المحصل للتشبه اذ
لو غير واما ما كان يحصل بشيء واحد في حيز ووقت العلك احا بان المطلوب التشبه بالكمال التي التشبه
لوجوه غير متناهية ولا ينال الا على تعاقب تحصيل الكلام اي ادا استان المطلوب هو التشبه بالمعشوق
فاما ان يكون المطلوب به واحدة او اشياء متناهية او اشياء غير متناهية والاولان باطلان
والممكنات الغير المتناهية اما ان يحصل دفعة او على التعاقب والاول باطل فتعين ان يكون المطلوب
هو الممكنات الغير المتناهية بحيث لا يحصل الا على التدريج او على تعاقب غير متناهية واما قوله فيكون
كما بالامور التي بالفعل من حيث يراها بالقوة تنحرج بعض الكمالات المحفوظ النوع على الكمال
والعقل وفطر بها رسجانه بحراي في السماء في حال مشاهدة الكمالات من العقل بعض رسجانه بحرق على
عالم الكون والفساد ويحصل بها بسعد لو المولدات الفاسدة ومثلها الا انه ليس لو وضع ان على ولا وحيث
انها شيء بالكل وجود وسدا ولكن احوال الوضع اي بسبب ذلك التشبه الغير المتناهية المستمر هو الوضع
فان الفلك يتحرك وتشبه لو بسط ملك الحركة الا وضاع الممكنة من القوة الى الفعل ويحصل له بسط الكمال
سبيل الامور التي هي بالفعل من جميع الوجوه ثم اداران وضع زال التشبه الذي كان بوسط ذلك الوضع واذا
حصل وضع لو حصل تشبه لو فكان ان يوجد الوضع بحفظ متعاقب الا واحد وهاي لكن بحفظ نوع التشبه
متعاقب الممكنات الغير ويحصل بوسط ملك الممكنات الغير المتناهية معشوقه وهاي كانه يسلك سبيل الحركات ثم سلك
الاوضاع ثم سلك التشبه ثم سلك الادراكات الكمالات والحركات والاوضاع كانها سلاسل النجوم والنسيا
وما يترتب عليها فهي للمعشوق ما يمكن لا لو وحصول ذلك التشبه هذا غاية لو الكلام في هذا المقام والاعترض
عليه ان نقول لم لا يجوز ان يكون غرض الفلك محبوبه وطلب طلب المحبوس اما التقرب او للدفع وهذا لهم
لم لا يجوز ان يكون المحبوب التشبه او غير ذلك لكن سلمناه لكن لم لا يكون من اسباب الشهوة والغضب في الفلك
واللازم في المبطلات لو انه المحبوب فيه الحصر واما ثابتة من احوال الغير لازم ومن الجائز ان يكون
للفلك هو التشبه غير متناهية غير متناهية معقولا غير متناهية ولكن سلمنا لكن لا نقض هذا
المقام فلان بطلان الغرض لا ولي دماد وفي هذا المقام الا ان لا يكون للفلك مراد ام ادلو كان له

واد ما ان يحصل وقتا ما اولا يحصل دائما وعلى احد المحذورين على انا نقول انما لا يجوز ان لا يكون
المطلوب المعشوق او حالا له اذا كان ذات المعشوق او حالا له قارا في الوجود لم لا يجوز ان يكون المطلوب
معشوقا غير قار محفوظ النوع بحسب تعاقب الافراد او حالا من المعشوق كذلك كما ذكره في الشرح بعد ذلك
لا ثم ان الموصوف بصفة كمال غير متناهية هو العقل انما يكون كذلك لو احتج بذلك الصفات فيه بالفعل لكن
من الجائز ان يكون العاقل بناء على التعاقب على ما في الباب ان يكون حصول تلك الصفات له
بناء على حصول التشبه للفلك ولهذا احتج الى الاستدلال على عدم جواز التشبه الفلك كما وقع
وعلى تقدير امتناع الصفات الغير المتناهية يجوز ان يكون هو المبدأ الاول فلا يلزم ان يكون هو العقل
والعلك لو امعنت التأمل في الدليل المذكور في هذه الاغراض تأنف وبعضها ويعود الكلام
بوجه ان اختلاف حركات الافلاك يستلزم اختلاف التشبهات واختلاف التشبهات يستلزم اختلاف
المتشبه به اما الصغرى فلان اختلاف الحركات اما ان يستند الى الفاعل اي جرم الفلك او الى الفاعل
اي النفس المجردة لا سبيل الى الاول لانه لو كان اختلاف الحركات مستندا الى الاجرام الافلاك فاما
اما ان يكون بحسب ماهيتها وحقيقتها وهو ممتنع لانها مشتركة والمشترك لا يكون علة للاختلاف واما
بطبيعتها وهو ايضا ممتنع لانه كل جزء فرض من كل فلك يمكن ان يكون في كل جهة ومع كل حد بوصف
الشرق والغرب وذلك يصح لشيء وحالها وهكذا ان كان لهيولياتها فان الحركات النسبة اليها
سواء فتعين ان يكون اختلاف الحركات بسبب النفوس وعد ثبت ان الحركات الارادية وفعلها
بالارادة لا يكون الا لاختلاف الاغراض وهو التشبهات واما الكبرى فلان اختلاف التشبهات اما
يكون بحسب اختلاف ما ورائها وهو العقول فيكون اختلاف الحركات ملزوما لاختلاف المتشبه به لكن
الملزوم حق فالتالي مثله هذا هو السؤال على المحور المنتج لعين المطلوب وهو كون المتشبه والنفس غير العقل
وتقرير المتن مخالف لما ذكره الشارح لعين المطلوب وذلك ان المتشبه به لو كان واحدا لكانت التشبهات في الافلاك
واحدة ولكانت الحركات في الجهة والسرعة والبطء وهو عكس نقيض الصغرى مع ان المتشبه به لو كان واحدا
لما نسبة الحركات لكن اللازم منتف منتف الملزوم ولا يمكن في هذا التقرير زيادة مقدمات لا حاجة
اليها على ان اسقاط الكلام في الشرح موقوف على تقدير تحرير هذا القياس لان قوله وذلك ان الجسم
من حيث هو جسم لا يقتضي حركة الى جهة بعينها بالقوة بيانها لاثبات الصغرى وان كان هو المطلوب وذلك
في تقدم بيانها على بيان الصغرى سواء ترتيب غير المطلوب ان عدم اقتضاء الوضع المعين مستدرك
في البيان وفي الدليل كيف ما تقرر للمطلوب وجوه فان قوله يحتمل ان يكون كل جزء فرض الفلك على
كل حد ان اريد به الاحتمال الذهني فمسلم لكن لا ينتج المطلوب فان احتمل بسبب كرة الشيء في الفصل
ان اختلاف الحركات لو استند الى الطبيعة او المادة يلزم ان يكون الحركات كرة الطبيعة طبيعة
مثلا لا نعم واما يلزم لو كانت الحركة مستندة اليها وهو ممنوع فان من الجائز ان يكون وحده الحركة والنفس
بالارادة ويكون غرض من صنفه لها بوسط او لكن اما يتحرك بالارادة واما ان هذه الحركة على سبيل الاجهر
لا الى جهة السماء فليس بالارادة بل لان البدن لا يمكنه الصعود سلمناه لكن لا نسلم ان اختلاف الحركات
بحركات النفس للافلاك بوسط اختلاف الاغراض فلم لا يجوز ان يكون بسبب اختلاف النفوس في
القوة والضعف في سائر الاحوال فلو سلمناه لكن لا نسلم ان اختلاف الاغراض يستلزم اختلاف

فامارار

لو انعمت في ر

لمتشوق سبيلها رحم

يكثر ر

ماكارتهام

وهو عكس نقيض الكبرى ولو كانت التشبه في جميع الافلاك واحدا م

ان اريد به الحاكات بعض الاجرام نهوم بالبطء في الطبيعة الفلكية انها تستدا او بهو لاه دم

مبادیها ولم لا یجوز ان تشترك جمیع الافلاك بعقل واحد من جهات متعددة ولا مرما سیان واعترض
الفاضل الشارح اقول لما كان تقرير الدليل ان وحدة المتشبه به تستلزم وحدة التشبه وهي تستلزم تساوي
الحركات قال الامام هذا الالزام لازم عليكم لانكم قائلون بوحدة المتشبه به فان عقل الفلك
هو المتشبه به بالعقل ليس بعقله وانه يريد ان يحصل لنفسه مثل العقل فان ذلك العلاف كالتلقي بل معناه
ان العقل موجب كمالاته اللائقة من القوة الى الفعل والفلك يريد ان يستخرج كمالاته اللائقة
به ليقع من القوة الى الفعل وذلك التشبه وهو في الكمالات من القوة الى الفعل مشترك بين سائر
العقول ولا دخل لخصوصية عقل عقل في ذلك فالفلك لا يطلب التشبه الا بموجود فيه جميع كمالاته
اللائقة من القوة الى الفعل وهو شيء واحد فلو كان وحدة المتشبه به تستلزم وحدة التشبه لتساوى
الحركات فرد عليكم هذا الالزام ايضا — اقول ويمكن ان تقرر هذا الاعتراض بان يقال هذا المعنى
وهو اخراج الكمالات اللائقة من القوة الى الفعل مشترك بين سائر الافلاك فيكون
المتشبه واحدا في جميع الافلاك فلو استلزم وحدة التشبه تساوي الحركات لزمكم هذا الالزام وجواب
الشارح ان غايات حركات الافلاك التشبهات ومنها لا انها غايات وحركات ومنها لا التشبه بالكل
فيجوز ان لا بد ان يكون لمتشبه به جزئي فلا يلزم وحدة المتشبه به ولا يخفى عليك ان جوابه مبني
على التقرير الاول لعدم احتياجه الى تعدد هذه المقدمة العالم بان التشبه الجزئي يكون بمتشبه به جزئي
وهي مفقودة في الثاني وههنا موضع اخر هو ان حاصل الكلام في العقل الثاني ان اختلاف
حركات الافلاك يدل على اختلاف الاغراض التي هي التشبهات واختلاف التشبهات يدل على اختلاف
المتشبه به فيكون لكل فلك عقل متشبه به وتمام المقدمتان وان لم يكن بالتعيين الا ان الظن
واقع بها والطبع يسكن في هذا المقام كاف ثم ان قوما منهم ذهبوا الى ان اختلاف الحركات ليس لاجل
اختلاف الاغراض بل لاجل نفع السافلات فان الحركات في جميعها سواء في تحصيل الغرض وهو
التشبه والحركة المخصوصة في الجهة المخصوصة على الهيئة المخصوصة بما هو لتلك فلهذا اختارها والشيخ في
ابطال هذا المذهب طريقان احدهما انه لو جاز ان يكون هذه الحركة لاجل المعلول لجاز ان تكون نفس
الحركة لاجل المعلول مع ان السكون يحصل خيرية الفلك كالحركة لكن اختيار الحركة لا لانها انفع للغير وهذا نقض
وان سماه الامام معارضة الثاني انه لا يجوز ان يكون جهة الحركة لاجل السافل فلا يجوز ان يكون
نفس الحركة لاجل السافل لما ثبت ان العلل وهذا الطريق هو المعتمد في دفع ذلك المذهب ولهذا اعرض
عن الطريق الاول بقوله بل ان كان الاصل الا لحركة واعترض الامام على الطريق الاول بان مقصود الفلك
هو التشبه والتشبه انما يحصل بخروج الاوضاع من القوة الى الفعل وخروج الاوضاع انما هو بالحركة
فالحركة انما كانت لتحصيل المقصود بخلاف السكون وتحرير جوابه ان المقصود [illegible] واستوائها في
تحصيل الوضع [illegible] اختياره الحركة لاجل نفع الغير في ذلك المقدر والشيخ لم يقدر الحركة و
السكون سواء في تحصيل الوضع حتى يكون اختياره الحركة لاجل نفع الغير في ذلك المقدر ان منع مانع
[illegible] بين السكون والحركة في تحصيل الوضع فان الوضع ليس بحاصل بالسكون بل حصوله [illegible]
[illegible] ولعلها لا تحصل الا بالحركة في هذه الجهة بهذه السرعة والحاصل ان كلام الشيخ نقض اجمالي وجوابه

الحقائق ر

والتشبه يجزى ر

منع [illegible] في الحركات في تحصيل الغرض م

النقض

النقض الاجمالي يحسن ان يكون بحيث لا يرد على اصل الدليل لكن الشيخ انما اورده على النقض وارد عليهم
ايضا وانت تعرف ان قوله ليس من عادة الشيخ تجويز السكون على الفلك قول ما قال به الامام
مهذرا انه لا دخل له في الجواب وكذا قوله ان العلة الداعية للشيء اصل الحركة [illegible] الكلام
الجواب دون قوله بحمله الشيخ جميع على قول الفيلسوف الاول فان المراد من المنقول كون وحدة
المتشبه به البعيد واحد ومن الكثير الكثيرة قول الكثرة الى المتشبه به القريب كثيرة فلا تنافي
بين القولين وقوله الجواب عن الاول تقريره انما يجب ان ذلك الواحد متشبه به فلو كان
لكل لزوم تشابه الحركات فلعلها لازم وانما يلزم لو كان متشابها قريبا وهو ممنوع بل متشبه به بعيد
سلمنا ذلك لكن يجوز ان المتشبه به شيء غيره فلا يكون هو متشبها به فلعله لا
فان المراد بالمتشبه به ما له مدخل في التشبه والمبدأ الاول كذلك لا انه علة وجود التشبه
فله دخل في وجود ذلك [illegible] صدور الحركة عن الشيء المتصور اي كيف يعقل
ان الشيء بسبب انه يتصور شيئا ويدرك كمالا ويحرك شيئا اخر والمثال الذي يعرض
للانسان انما يتخيل امورا وتنتقش في قوة الخيال صورها على سبيل المحاذاة لعلاقة
لها بالنفس فينزل الانفعال الى البدن وتوجب له حركة دهشة فكما ان حدوث
الانفعال في النفس يوجب حدوث الانفعال في قوة الخيال وهو يوجب حدوث
حركة البدن فلا يبعد ان يكون استمرار الانفعال لنفس الفلك يوجب استمرار انفعال
جسم الفلك وهو يستتبع دوام حركة الفلك القوة قد تكون على الحال
غير متناهية النهاية واللانهاية تعرضان الكم بالذات وما ليس بكم بالذات
بسبب كميته والقوة ليست بكمية ونهايتها ولا نهايتها بحسب كمية اثارها اما الاتصالية
وهي مدة اثارها واما الانفصالية وهي زمانها اما نهايتها ولا نهايتها بحسب عدد [illegible]
وهو الاختلاف بحسب العدة واما نهايتها ولا نهايتها بحسب زمان الحركة فلما كان
الزمان مقدارا امكن ان يفرض اللانهاية في جانب الازدياد ويمكن ان يفرض
في جانب الانتقاص ايضا اما في جانب الازدياد فهو الاختلاف بحسب المدة واما في
جانب الانتقاص فهو الاختلاف بحسب الشدة ولما استحال وجود القوة الغير
المتناهية بحسب الشدة لان حركتها اما ان يقع في آن وهو محال لاستحالة وقوع الحركة
في الآن واما ان يقع في زمان فيكون حركتها في نصف ذلك الزمان اشد فلا يكون
القوة المفروضة غير متناهية في الشدة هف لم يعرض الشيخ اللانهاية بحسب الشدة بل
اقتصر على ذكر التناهي واللاتناهي بحسب العدة والمدة اما مثال التناهي فحركة
المدبرة فانها متناهية بحسب المدة وهو ظاهر وبحسب العدة ايضا لان حركتها واحدة
والواحد مبدأ العدة الوحدة واما مثال اللاتناهي فحركة الفلك فانها غير متناهية
بحسب المدة وهو ظاهر وبحسب العدة لان للفلك ادوارا غير متناهية فكل دورة حركة

متشابها ر

[illegible] وحركاتها م

فحركة الفلك تشتمل على حركات غير متناهية وهو باطل لان كل حركة الفلك بحسب الوضع انما هي في
هي متصلة واحدة من الازل الى الابد والانقطاع والوضع لو كنا لم يكن وكل المدة متناهية والمدة
محدودة النهاية واللانهاية في ملتقاه فانهما تلحقان الكم لذاته او ما يلحقه كالجسم والمائية
يتعلق به كالقوى فانها تتعلق بما ليس له كثرة وهو محلها وحيث لمتها عالوضع الكم
المتصل في القسم الاول فان النهاية واللانهاية اذا عرضا الكم بالذات فاما ان يكون
عروضهما للكم المتصل فهما بالمقدار ولا نهاية واما ان يكون عروضهما للكم المنفصل فهما
بالعدد ولا نهاية والمقدار لا يمكن ان يزداد الى غير النهاية فيكون اللانهاية لا نهاية
المقدار لانفصاله بكل بعض الى غير النهاية لانه قابل للانقسام والانفصال دائما لكنه
عند الانفصال الى امر يكون كل منفصل فيكون لا نهاية لا نهاية العدد وهو والشيء له الذي
مقدار بما هو في القسم الاول الكم الافي والقسم وفي الثالث بقوله واما الشيء
الذي يتعلق به شيء ذو مقدار فعرض النهاية واللانهاية في القوى اما بحسب مقدار عملها او بحسب
عدد اعمالها فان كان بحسب عدد اعمالها فان كان اعمالها غير متناهية فالقوة غير متناهية
وان كانت متناهية فمتناهية وان كانت اكثر كانت اقوى وان كانت بحسب مقدار العمل فاما ان
فلا ان يعتبر فيه وحدة العمل اي يكون عملا واحدا بعينه في ازمنة مختلفة فان وقع ذلك العمل
في الزمان الذي العمل في الان فالقوة غير متناهية والا فمتناهية وكلما كان وحده
الزمان اقصر كانت القوة اقوى واما ان لا يعتبر العمل بل يكون المعتبر هو امتداد الزمان
فقط فالقوة ان عملت في زمان غير متناه سواء كانت ذلك الزمان او المتناهي عملا
متعددة متتالية او عملا واحدا فهي غير متناهية وان عملت في زمان متناه فهي متناهية
وما كان زمان العمل اطول كانت القوة اقوى وفيه نظر لانا لو فرضنا محركة ما بقي
ذراعا في عشر ساعات ومحركة اخرى ما بقي ذراع في ساعتين لزم على ما ذكر ان القوة
الاولى يكون اقوى وليس كذلك والحق في القسم ما ذكرنا والحركات التي في الفلك
حدود الوضع بيان ان الحركة الحافظة للزمان ليست الا المستديرة وذلك مبني على مقدمتين
احديهما ان الزمان مقدار الحركة والثانية ان الزمان لا بداية له ولا نهاية وقد سلف
بيانهما فيكون الحركة الحافظة للزمان حركة لا بداية لها ولا نهاية لها فتلك الحركة اما حركة
واحدة مستديرة او حركة واحدة مستقيمة او حركات متصلة متعددة والقسمان
الاخيران باطلان فتعين الاول اما انه لا يجوز ان يكون الحركة الحافظة مستقيمة فلان
كل حركة مستقيمة منتهية الى السكون اذا المتحرك بالاستقامة اما ان يذهب الى مسافة في
غير النهاية وهو ممتنع والا لزم وجود ابعاد غير متناهية واما ان يرجع او ينقطع في
فعلى تلك الحركة حدا معينا والنقطة هي نهاية الذهاب ومبدأ الرجوع او الانقطاع فـ
فيكون حركات متصلة لا حركة واحدة وقد فرضت حركة واحدة هذا خلف وفيه نظر لانا لا نم

الله

ان الحركة لو انقطعت لانقطعت عند آخر نهايتها لا يجوز ان يكون الحركات التي هي اقوا المنقطعة واحدة
على الاتصال فانا اذا توجهنا الى غاية ثم بعد ما نرجع الانعطاف فنحن نعلم بالضرورة انا اذا
وصلنا الى والانعطاف لم ننقطع حركتنا بل استمرت على اتصالها واما ثانيا فيسمع ان يكون
الحافظ للزمان حركات متصلة فلا يمتنع اتصال الحركات المتصلة من غير تخلل السكنات والحق المشهور
من ان الحركات المتصلة لها حد ووقع في المسافة فالمتحرك الى حد ما يكون ذلك الحد وانما يكون واصلا اليه
في آن لان الوصول آني فانه لو وقع في الزمان فهو منقسم فاما ان يحصل الوصول في الجزء الاول
اولا فان لم يحصل لم يكن ما فرضناه زمان الوصول وان حصل لم يكن حصوله في ذلك الزمان
بل في بعضه اذا جاوز ذلك الحد صار مباينا او مفارقا والمباينة والمفارقة انما يحصلان
في آن فلا اما ان يكون آن الوصول عين آن المفارقة وهو ممتنع والا لزم ان يكون واصلا
مفارقا في آن واحد او غيره فاما ان يتخلل بين الآنين زمان او لا فان لم يتخلل لزم
تتالي الآنات وهو ممتنع فانه لو صح انا نحصل منها امتداد والامتداد انما يتطرق الى
الحركة والمسافة فيلزم وجود الجزء الذي لا يتجزى وان تخلل بينهما زمان فهو زمان السكون
لان المتحرك في ذلك الزمان لا يتحرك الى ذلك الحد اذ التقدير انه وصل اليه ولا عنه لانه
انما يتحرك بعد آن المفارقة والمفارقة ونقضها الشيخ بالحد والمفروض في المسافة وجه النقض ان المتحرك
الى كل حد مفروض في المسافة وانما يكون واصلا اليه في آن لما ذكر الدليل فان صدقت لزم
ان المتحرك وصل الى الحد المفروض فان الحد المفروض معدوم في الواقع والوصول الى
المعدوم في عن الوصول في الآن فصدق لا يصح للوصول الى الحد المفروض الا الحصول
في حيز تحتنا ادا وجد ذلك الحد موجودا كان الحصول في ذلك الحيز الوصول بهذا المعنى
ضروري والنقض غير لازم واما نقض الحد والمفروض لانه لو فرض بالمسافة انه يكون
الحدود فيها بالفعل ولم يلزم السكنات في خلل المسافة كما اورد الشيخ نقضا الاول
ايا اذا كرة على دائم وفرضنا فوقها سطحا مستويا ملاقاة عند الصعود
والكرة نقطة منها السطح نقطة لا فيلزم ان يحصل بين الآنين سكون الكرة ان
المسافة اذا حصلت فيها نقطة بالفعل بان كان بعضها اسود وبعضها ابيض مثلا او
كان ابوابا ما منفصلة على التماس لزم الوقفات عند ملك الحدود وحاصل جواب
الشيخ التزام السكون فيها واورد الامام النقض بمماسة كل كوكب لنقطة معينة من الفلك
المحيط بفلكه كما اذا كان في ذروة التدوير على افق حامله او في حضيض التدوير
حضيض حامله وبوصول الكوكب الى الاوج والحضيض ومرورها بنقطة الاعتدال
وهذه النقوض ليس مدفوعة وهذا الطلبها الشيخ في السفا لا كان
المفارقة والمباينة هي حركة الرجوع فهيهنا امكان ان يقع فيها ابتداء الرجوع وان
تقدم في المتحرك الراجع انه مفارق مباين فلا يكاد يقدح عليه في كل آن
يوصف في زمان الرجوع انه متحرك مفارق فان ارادوا بآن المباينة هو الاول

بين خطين ان يكون نهاية لهذا او نهاية لذلك كذلك الآن يمكن ان يكون فصلا مشتركا بينهما م

فلا يلزم المعاودة بين الآنين لجواز ان لا يكون هذا الآن غير آن الوصول الذي هو انتهاء آن الذهاب حتى
يكون هذا الآن فصلا مشتركا بين زماني الحركتين اعني زمان الذهاب وزمان الرجوع والآن المشترك
الآن في الزمان بمنزلة النقطة في الخط كما ان النقطة عارض للخط كذلك الآن عارض للزمان وكما
ان النقطة يمكن ان يكون فصلا مشتركا بين الخطين وان اراد والآن المماسة هو الآن
فلا نسلم ان الزمان المتخلل بين آن الوصول وهذا الآن زمان السكون بل زمان الحركة وهو بعض
حركة الرجوع فان كل آن يفرض من آنات حركة الرجوع يتخلل بينه وبين آن ابتداء الرجوع بعض
حركة الرجوع في وجه الامام المحقق بالوصول واللاوصول بان الحركة الواصلة في حد معين بالقوة
الحركة الموجودة حال الوصول لاستحالة الوصول من غير علة والوصول آني فلا بد للحركة فانها
لا تبقى في الآن واذا زال الايصال عن العلة الحركة المحركة تكون زوال الوصول في الآن
ثم وبين الآنين زمان السكون ولا شك ان الاعراض وان دل لم يجوز ان يكون الزوال
في آن هو طرف الزمان الذي يحصل اللاوصول في كله وقد صرح به الشيخ حيث قال وكل
الا اورد بدل لفظ المماسة لا مماسة اذ لا فرق بين الوصول والمماسة واللاوصول
واللامماسة وكان لا يقبل هذا الكلام من الشيخ انما هو للتنبيه على ضعف بوجه الامام الآخر
جعل الحركة الموصلة علة بالقوة المحركة في تكون الكون لو موجودة في آن الوصول مستندا كالآلة
اذ يكون الى الحركة الواصلة في حد يكون وصولها في ذلك الحد آنيا وزوال الوصول عنه في آن آخر
واما ان الوصول عن القوة فلا دخل له الا لزوم ان الشيخ قرر الحجة مسلكين كما صرح الشيخ
في الشفاء والنجاة ولو زمان الحركة الموصلة في حد انما يصدر عن ميل موجود وذلك العلة لها
اعتباران احدهما كونها فيه للمتحرك عن حد ما يوجب له في الحد الآخر ويسمى بهذا الاعتبار ميلا
اذ لا معنى للميل الا الانصراف عن حد والتوجه الى آخر وثانيهما كونها موصلة في الحد الذي يتوجه
اليه والتي لمكنته والا يجب بقي الايصال في الحد عن التوجه وبهذا الاعتبار يسمى ميلا وان
كان الموضوع واحدا فتلك العلة موجودة بهذا الاعتبار في آن الوصول لا زوال الوصول والعلة
باقية مع بقاء المعلول فاذا انصرف عن ذلك الحد فلا بد من وجود ميل آخر الى ان يكون ذاهب
وحركة الرجوع محصلة ويستحيل حصول المحصلين عن ميل واحد وهذا الميل يوجد في آن لو وجد
لزم اجتماع ميلين مختلفين في آن واحد وانه مح وبينهما زمان السكون لا شك الميل لانه لو وجد
لكان اما متوجها الى ذلك الحد فكونه مع ما يكون واصلا وقد وجب الوصول الذي هو واما ان يكون
بعيدا عنه فيكون زائل الوصول وهو بعيد لم تزل وصوله فمعنى انه لا ميل فلا وكره ولم
في هذا الموضع وجوه احدها ان في حال الحركة الموصلة انما يصدر عن علة سبب هل لان المميل
اي الطبيعي كالنور فكيف يصدر صار يصدر الحركة ولو وجد الحركة الموصلة انما الوصل جد سبب
علة موجودة ولتلك العلة اعتباران محلص عن الانكال وبانيها انه يكون الكثيف لا
الى ان وصول الجسم الى حد انما هو بسبب الميل المحرك بل لابد ان يكون موجودا في آن الوصول
لاستحالة وجود المسبب بدون السبب فالقول بان له اعتبارين يسمى باحدهما ميلا والآخر

فلا اكرم
مستند ذلك لا دخل له لا الكسب لما لو ويكن ان يق انه جواب سؤال وهو ان الميل اذا كان انما يتبعه في القوة
الحركة لا على الحركة فاذا انعدمت الحركة فلينعدم الميل فكيف يوجد في حال الوصول فاجاب
بان الميل وان كان شانه ان يزيل الجسم عن حد ويوصل الى آخر واذا وصل الجسم الى حد الاتزال وتبقى
الى انعدام الى حد فهو يعدم في حال الوصول من بين الانزال لا يرتجح فيبقى الانعدام وماله
انه لا حاجة في الدليل الى التعرض للميل الاول اذ يكفي ان يق لما تحرك الجسم الى حد فوصوله
الى ذلك الحد آني ثم ان انعدم الحركة عن ذلك الحد فزواله لحصوله وانما يكون فيه الوصول او
وكره عن ميل حادث وحدوث الشيء مع زمان اللاوصول بل في طرفه فيكون في طرف زوال
الوصول فلا يكون آن الوصول فهناك آنان آن الوصول وآن اللاوصول وبينهما زمان السكون
والجواب انه ما ورد التعرض لبيان ما للاشياء احتياج سيلان فلا بد من التعرض للميل الاول
واما ما ذكره فهو طريق آخر في الدلالة ويعني الطريق غير لازم ورابعها ان هذه الدلالة
انما تتم بدون المقدمة القائلة بان الميل آني ليس لحركة فحصول هذا في الجسم ليس بمعدوم
الدليل بل جواب لسؤال مقدر تقريره ان الميل لا حاجة في اثباته ويتصور زمانا كالحركة
فلم لا يجوز ان يكون الميل زمانيا كالحركة اجاب بانه ليس كالحركة فانها وان وقعت في الزمان
الا ان الميل يوجد في الآن ويستمر والحركة لا تقع الا في الزمان وخامسها ان اراد
بقولكم الميل علة الوصول انه علة موجبة له فهو مم وان اراد انه علة معدة للوصول فمسلم
ولكن لا يلزم وجوده في آن الوصول لعدم احتياج العلة المعدة مع المعلول وسادسها انه
اذا حصل وصل المتحرك الى حد متوجه اليه فلو وجد بعد ذلك الميل الموصل في ذلك الحد لزم ان
يكون الجسم اذا الحرك الى حيزه الطبيعي بسبب الميل الموصل فيه ما دام في حيزه لكنهم صرحوا بخلافه
ويمكن ان يجاب عنه بان الحجر اذا تحرك في الهواء الى حيزه الطبيعي فلا شك في بقاء ثقله ما دام
في الهواء كان ثقله متوجها وبهذا الاعتبار هو ميل فاذا وصل الى حيزه كان ثقله موصلا وفي
ما دام في حيزه الطبيعي الذي زال هو الميل من حيث انه ميل وسابعها ان الشبهة في اجتماع
ميلين واما امتناع الحركة الموصلة والميل الآخر وذلك لان منشأ امتناع اجتماع الميلين لان حدهما
مقربا لحد والآخر مبعد عنه وهذا لا يتأتى في الحركة الموصلة وجوابه ان في اليقين متمانع ايضا
يكون جسم فيه بالفعل الانتقال الى حد وفيه بالفعل التنحي عنه وثامنها ان الحجر اذا تحرك في
الهواء قسرا وفرضنا يدنا في انتهاء الحركة عليه حجرا اخر كنا ثم فلا شك ان يدنا تتحرك
بالميل بعد في جهة النزول فلو سكن الحجر وحصل سكون بدنا المدفع لكن حركة اليد معلولة وقطعها
ولا شك ان الحركة انما الحركة الطبيعية والارادية والقسرية لكن السكون الذي هو مثلها
فنحو في الالف والسلم فلو سكن الحجر المقسور في الهواء كان سكونه اما طبعا او ارادة يا
وهو ظاهر الاستحالة او اما قسرا وليس كذلك اذ لا قاسر ثم انه معقول يجوز ان يكون منشأ وجه
الميلين هو سبب وجود السكون كما ان منشأ الحلاء قد يكون سبب حركة التخلخل
والجذاب والضغط النقط لما كان الدعوى هو ان الحركات المستقيمة يمتنع ان يتصل بعضها ببعض بل يتخلل السكون م

عامة ل

الوانية

على شيئاً والحركات سواء كانت في انواع او كيف او وضع كان الالتفات ان يعترض الحركات المختلفة
بالى لا ينفصل حدود الان لكل حركة من الحركات سوى على ما هو يشهد به العادة فرقا لا حد لكن نعم
السبع لا حدود والنقط لان الشان في الحركة الاسم لا يحصل فلهذا احتقن الدعوى تعدد ما اثباتها
واما وصف تلك الحركات بانها من التي يشبع بها الوصول من السبع صفة للحركات بل هو محمول
عليها فلو قال اما حمل على الحركات كان اظهر واما حمله عليها لان الحركات العاطفة للحدود ومن الحركات
المتشابهة المنعطفة واصل في الحدود ومن السابقة بالضرورة اى التي يقع لها وصول الجسم الى حد والسابقة
واللاحقة لا بد ان المتوجهة الى حد غايته اما يقطع بالوصول اليه وهو سابق لان الحركة ربما
سوى الى حد ثم يقف دون ذلك مع انقطاع الحركة لا يكون الا بالوصول الى حد من حدود المسافة
وان الممكن هو الحد الذي توجهت اليه الحركة وهو المسمى عائده تلك المقدمة الاستدلال
بل ببيان حدودها والعائدة انه لو انتهى على انتهاء الحركات اذا انتهت يكون انتهاؤها
في الآن اذا ابتدأت حركة لا يكون ابتداؤها في آن لكون بين الآنين زمان لا بد لجواز
ان يكون ابتداء الحركة الا وهو آن انتهاء الحركة الاولى حالا بد من الدلالة على نفي ما حد
بان تلك ان المراد بالحدود في قوله التي ينفصل حدود الحركة هي نهاياتها والنقط عاقبتها
كانت في السبع وتقطع هي التي يحصل بها الوصول او وصول الجسم المتحرك الى الحد وهو والسابق
ذلك ط واما قوله فالحركة التي بها وصول بالفعل هي المنعطفة فهو عكس المقدمة والمذكور اى الحركة
الواصلة الى حد من حدود المسافة منعطفة متشابهة والمدعى ان الامام الرازي ليس موقوف
على هذا العكس مع ان ما تقدم من النقوض وارد عليه ولعل ما ذكره لان قوله هي التي يحصل
بها الوصول دال على الحصر والمساواة لكن من الجائز ان لا يكون هذا المفهوم مرادا واما
المراد منطوقه فقط والقسمية الى وجود حدود ذاك وتستلزم وجود حدود والحركة وهو
تمام ما في الباب بالواجب الحدود في الحركة واما وجود حدود في الحركة فيقطع تلك الحركة
يتقدم حركة اخرى مخالفة لها ملاوا اما قوله والحركة الواحدة التي لا يقطع لا يقع بها وصول الا
بالوهم فهو عكس بعض العكس وللسعى اذا لم يثبت وصول الحركة الواحدة كيف
سيعتقد بالمشهورة بالحركة الواحدة الى الحدود المفروضة وما ذلك الا بما قضى محققه
ومن ان لا امكان وجوده في آن فقط فان الاتصال ليس سبيل المقارنة بهذه العبارة
الى امكان الوجود بعد الاستدامة لا الى محل الوجود وفيه هذا بيان والاولى ان يقال انه
جواب لسؤال ذكرناه في الشيء ثم استبعد ذلك الآن الكلام لما كان حاصل الدليل
ان في آن الوصول وآن اللاوصول وبينهما زمان السكون وفي عوالمه
الان الاول شرع في اثبات الآن الكلي واما فائدة في زوال عن المحرك الموصل
كونه موصلا لان المحرك الموصل اصلي وهو الطبيعة او الارادة او القاسر وغير
الاصلي وهو الميل والميل وان العدم في جميع زمان زوال الوصول الا ان الطبيعة
مثلا باقية وان زال عنها الاتصال ولقائل ان يقول حصل المحرك الموصل فكما يتحقق

على الميل والقسر في قوله السبع ثم انه يزول عن كونه موصلا ويصير غير الكل المحرك الموصل فحالة في تلك
المنعطفة في ذلك وبهذا احتمل الامام المحرك الموصل على العوة بحسبه فان العوة بحسب زمن
آن الوصول موصلا بالفعل ثم يزول عنها الوصول في زمان المفارقة والآن الذي يصير فيه
غير موصل غير الآن الذي يصير فيه موصلا فبينهما زمان سكون وهو قريب منه والصواب
ان يقال اذا زال وصول الجسم المتحرك الى الحد المتوجه اليه وفارقه فهناك اوان انعدام الميل
بالمرة وزوال الاتصال عنه لكنه لم يثبت بعد ان الميل الاول يجب ان يوجد في زمان
المفارقة وزوال الوصول ما ثبت بالوهم في الكلام ثم ونحن حاجة الى اثبات انعدام الميل فلعله
لم يعدم ثم يعدم في جميع زمان مفارقة المتحرك عن الحد وذلك لان المتحرك الموصل موجود في
آن تحقق الوصول ثم زوال الوصول انما هو بسبب الحركة السابقة والحركة السابقة انما هي بسبب
الميل الكلي لكن حدوث الميل الكلي لا يكون في آن الوصول والا لاجتمع الميلان المختلفان
في آن وهو محال بل في آن كونه اللاوصول وعلى هذا يظهر الكلام الثالث في اثبات الآن الكلي
الى ان يتحقق زوال الوصول وان استمر زمانا الا ان حدوده آن لان المحل الموصل موجود في زمان
ثم صار غير موصل في زمان آخر فلا بد ان يكون بين الزمانين آن فيه ذلك الا ان لا يجوز ان
لا يكون آن الوصول ولا آن اللاوصول لامتناع ارتفاع النقيضين ولا يجوز ايضا ان يكون
آن الوصول لان السبب الموصل في زمان الوصول موجود والشيء الموجود ما لم يرد عليه العدم
لم يعدم والوارد الذي يوجب العدم هو الميل الكلي الذي يوجد عنده فانه يطرأ الميل الكلي لم
يعدم والسبب الموصل وحدوث الميل الكلي لا يكون في جميع زمان اللاوصول بل في طرف
زمان اللاوصول الذي هو الآن الفاصل فيكون في آن اللاوصول لانه معلول وفي بطلان
الذي سبب ان الوصول آني والكلام انه في زمان موصوف بالسكون ضرورة انه اذا فارق
الحد لم يبق الوصول فلو ابتنى السكون في ذلك لذا سكن ثم انتفاء السبب الموصل موجود
في زمان لكن لا يلزم انه يعدم واذا صار غير موصل فانه كان موصلا وزال الوصول لم
يعدم بل لا يجوز ان يزول الاتصال عنه بلا سبب وفصلا عن محاولته يعدم ويستلزمه لكن
العدم او الشيء كما جاز ان يكون بالسلط ذلك ما اذا لم يكن كذلك كونه يكون باسباب شتى ط
او وجود مانع ثم لو ثبت وجود الميل الكلي في آن لا يكون الا في آن الوصول لو وجد الميل الاول
فيه والشيء احتاج المسلمين فلا حاجة الى ذلك قوله وكان الكلي الاتصالي الذي هو معلول حاصلا
معه ولئن لكون ان في آن اللاوصول آني لان المسبب الموصل موجود ولا يعدم الا بحدوث ميل
كلي في آن هو آن اللاوصول لانه معلول فلا حاجة الى باقي المقدمات ثم والحاصل ان اثبات الآن
الكلي ممكن بطريقين احدهما ان يقال زوال الوصول انما هو بالميل الكلي والميل الكلي في آن فيكون
هناك آن فيه الميل الكلي وهو ليس آن الوصول والا لاجتمع الميلان بل آن كونه فيكون

(margin) وهو الحركات المتشابهة المنعطفة

(margin) الحركة

(margin) متى الحركة

(margin) ابتداء وهذا

(margin) يبين

بهذا الآن من ان الطرف الثاني الوصول انما هو اول ما للميل الثاني وهو آن لا يحد في زمان الا و
بل هو آن ابتداء حركته في هذا الآن الا وصول فيه ولا يكون آن الوصول فلو اعتبر الآن الثاني
بالطرف الاول لم يحكم بان الثاني الا الاتصال وان اعتبر بالطرف الثاني فالحجة مبنية على استثناء احد الميلين
بل يكون آن ان لا تذكر الحركة الثانية لما ذكر ان هذه الحجة مبنية على استثناء احد الميلين وذلك انما يكون
لو ابتنيت على كون الشيء ذكر الحركة الموصلة وهو الميل الاول ولم يذكر الميل الثاني بل اعتبر بان ان
الا وصول آن وهم ان الحجة مبنية على ذكر الميل الثاني لان الميلين المتعاقبين
واما تعاقب الضدين وغيرهما فليس كذلك ايضا بل لان كل واحد منهما يستلزم عدم الآخر فالميلان
انما تعاقبا لان استلزام كل منهما عدم الآخر ولما كان زوال الوصول هو انعدام الميل الاول
والميل الاول من جميع الاحتياج في عدمه الى الشيء زوال الاتصال عن ذكر وجود الميل الثاني
فان ذكر التعاقبين بالذات يغني عن ذكر المتعاقبين للوضوح ولعل المراد فان وجه عدم تعرض
الشيخ بذكر الحركة الثانية لا ان الحجة لا تحتاج الى اثباته فان كون زوال الاتصال آنيا موقوف
على اثباته بل ان ذكر التعاقبين بالذات ليس مغنيا عن ذكر التعاقبين بالعرض
بل الامر بالعكس ولو قال زوال الوصول ملزوم للميل الثاني فيكون ذكره كالاعتبار بخلاف
لان [illegible] ذكر ان الميلين معدوم فان قلت لما كان الاتصال مستحقا فزمان
السكون كان الميل الاول الذي هو الموصل موجودا فيكون الميلان معدومين والجواب
ما مر من ان السبب الحركة الموصلة انما تحصل لانه يبعد فزال عن الحد ولا شك ان ذلك السبب
لهذا الاتصال معدوم فيكون الميل الاول معدوما وهذا [illegible] وجه السبب الموصل
لعاد الاعتبارين والانفصال الآن زمانيا لان الآن اذا العدم [illegible]
يكون له امتداد فيكون زمانا لا آنيا لان هناك قسما ثالثا فان الآن حد
مشترك بين الزمانين فاذا اتصل الزمان الاول بطرفه معدوم وذلك الآن واقع في كل
فهو طرف لهذا الزمان الثاني وكذا [illegible] ان يكون الشيء معدوما في زمان وقبل ذلك
الزمان موجودا واما [illegible] ان [illegible] الشيء بعدمه في زمان ويكون في الآن الذي هو
طرف ذلك الزمان [illegible] فيصدق [illegible] ما تحقق [illegible] الآن و
ان اتصف بالعدم في زمان الا انه ليس في طرف ذلك الزمان [illegible] الوجه بل هو بعينه
طرف ذلك الزمان والا لكان للآن آن آخر كان ذلك الشيء في جزء الاول منه
معدوما [illegible] ان الحاصل في الجزء الاول موجود فيه والذي يحصل في الجزء الثاني موجود في
الجزء الاول فلو كان الحاصل هو الذي يحصل بعينه يلزم ان يكون الشيء الواحد موجودا
معدوما معا وانه ممتنع واذا ثبت ذلك ثبت آن عدم الآن الموصل انما يحصل
دفعة لو استدل على ذلك بان وجه الشيء وعدمه على التدريج غير معقول لم يكن [illegible]

ان لا وصول [illegible] الوصول
والا لكان الجسم [illegible]
في آن واحد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الآن

الآن على سبيل التدريج بل يكون دفعة في آن لا يستلزم ذلك الاثبات فلا حاجة اذن الى قوله فان كل حاصل
بعد ما لم يكن فلا بد له من اول حصول يكون هو حاصلا فيه بل انه ليس يلزم من انتفاء الحصول التدريجي
ان يكون دفعة لما مر ان الشيء ولو استدل على ذلك بقوله فان كل حاصل بعد ما لم يكن [illegible]
انتفاء الحصول التدريجي مستدرك اذ لو ثبت هذه القضية كفت في المقصود الا انه لا يمكن ان [illegible]
باول الحصول آن الحصول فلانه ان كل موجود حادث يكون لحدوثه آن يكون موجودا فيه
فان الحركة حادثة وليس لها اول حدوث هي موجودة فيه وان اراد انه لو وجد في زمان هو
اول [illegible] ازمنة حصوله [illegible] ولكن [illegible] يلزم منه الاثبات اقول على الوجه الاول
الشيء اما ان يحصل على سبيل التدريج اولا ونعني بالحصول على التدريج حصول ما له هوية اتصالية
بحسب ان يقع الا في زمان بل لا بد وان ينطبق على اتصال الزمان كما في الحركة وحصول الحركة ليس
حصول [illegible] كثيرة في [illegible] الزمان لانه ليس للحركة [illegible] ولا للزمان [illegible] بل ليس الا
حصول [illegible] في زمان واحد نعم لو تعرض للزمان [illegible] الحركة
[illegible] يكون في تلك الاجزاء من الزمان لكنه ليس يلزم ان يكون حصول الحركة في الواقع حصول
[illegible] متعددة فهذا هو الحصول التدريجي وهو حصول في الزمان لا في طرفه واما الحصول لا
على التدريج فهو اما الحصول في طرف الزمان وهو الآن لا في الزمان [illegible] او الحصول
في الزمان دون الآن او الحصول في الزمان وفي طرفه ومع الحصول في الزمان لا على سبيل
التدريج الا انه يوجد في ذلك الزمان آن الا وذلك الشيء حاصل فيه لكون الشيء [illegible]
فان هو الا يصدق على طرف الزمان لان الحركة زمانية نعم يصدق على [illegible] كل آن
يفرض واما انه زمان وحركة والتمثيل بالا وصول [illegible] بالعدم ولا الانفصال واقع
في الآن الفاصل وما [illegible] في [illegible] في الغاية فان كون الشيء غير موصل قد يقع في آن كما يقع
في زمان فلا فرق بينه وبين الكون والتربيع والتثليث فانها كلها تقع في الآن وقد
ظهر مما ذكر الا بين الحصول التدريجي والدفعي وسط فان الحصول الدفعي هو الحصول في الآن
ومعناه ليس هو الحصول التدريجي بل الحصول في الزمان والحصول في الزمان لا بمعنى الحصول
التدريجي بل يكون على وجهين احدهما حصول ما له هوية اتصالية ينطبق على الزمان وهو
الحصول التدريجي والآخر حصول في الزمان لا على وجه الانطباق بل على وجه يوجد
في كل آن يفرض في ذلك الزمان والحصول الزماني اعم من التدريجي ومن هذا القسم وسط
بين الحصول الدفعي والتدريجي فلا يلزم من انه لا يكون عدم الآن تدريجيا ان يكون دفعيا
لجواز ان يكون زمانيا لا تدريجيا بان يكون حصوله في جميع الزمان الذي بعده وقال
ان نسبة الآن الى الزمان نسبة النقطة الى الخط ثم ان النقطة ربما تكون فاصلة والآن [illegible]
الا واصلا فكما ان النقطة توجد في طرف الخط فقط ولا توجد في نفس الخط ولا يلزم منه
ان يكون للخط طرف لم يكن عدم النقطة واقعا فيه فكذلك الآن طرف للزمان ومعدوم

فبيانه [illegible]

في جميع الزمان ليس فيه طرف كذلك للزمان وذكر جواب شبهة الامام اما الحكماء فان الثبوت في الجزء الاول
من الزمان ليس من الحركة وكذلك في الجزء الثاني لكن لا يلزم ان يكون الموجب سابقا متقدما
وانما يلزم ذلك لو كان للزمان اول كان موجودا بالفعل بل الزمان شيء واحد لا هو متصل
والحركة فيه متصلة واحدة منطبقة عليه او كما زال بشيء الجزء الاول من الزمان من الحركة فيه لم يكن
حصول الحركة في كل الزمان بل في بعضه فلا يلزم هذه المحالات وانما يلزم لو كان للزمان جزء ومنها
لا يحصل جزء من الحركة فيه لكن صدق هذه القضية ممنوع الى ان الزمان والحركة لا ما ... الحركة
والعرض على الحجة المشتملة على المسلمين يمنع وجه السل يمنع امتناع حصول مسلمين متصلين لم يجوز
وحصولها في زمانين بان يتم السلب الثاني بحدث في جميع الزمان الذي بعد زمان السلب الاول
كما جاز ان يكون عدم الاول في جميع الزمان الذي بعده فلهذا الجواب وجهها السلب الثاني في زمان هو
والسلب الاول في زمان وان يكون منهما آن لا يوجد لا آن فيه او يوجد في احدهما ونقيضه
الاعتراض ليس على الوجه الذي ذكره الامام فانه قال لا يجوز ان يحدث السلب الثاني في جميع الزمان
الحاصل بعد زمان السلب الاول من غير ان يكون لذلك الزمان طرف سوى ذلك الآن يحصل فيه
اول وجود السلب الثاني كان عدم الاول في جميع الزمان الذي بعده من غير ان يكون لذلك الزمان
طرف يحصل فيه اول ذلك العدم فلا يلزم وجود الامرين وهذا الوجه بالاعتراض انسب على ان الحظ
النقض عن هذه الاعتراضات بعد الاحاطة بما في ... الا نحو كرهت واما الوارد ...
الحكم المحتمل كان ما قيل في الحركات المختلفة الى انها حدود ... يكون بين الخط
الزمان وانما الحركات المسالية لا تختلف غيرها متحيرا ومستديرة ولهم لان الحكم على السبع
ونحو ذلك واحدة منها الا انه ليس مستقيما او مستديرة اللهم الا ان يستند الى حدود ذاتها وحدود
الحكم وفيه ما فيه وما ذكره السائل والسقاء هو ان الحج لا يصح ان يدل على المماسة
بالملاقاة ... ثم الحجة ... اذا ادل على المماسة بالملاقاة وصول اجاب بان الحج الامام الحج بالملاقاة
اذا اثبت السل الثاني وعدم امكانها بالملاقاة للانفصال عليها فهو ... لا ... المنع
ان بيان امتناع كون القوى الجسمانية غير متناهية المطابقة القوى الجسمانية يمتنع ان يكون غير متناهية
في امتداد الشدة فلا و... المدة او في العدة فلا ... وكذا ... اما ان يكون بالقسر
او بالطبع وهما محالان اما بالقسر فلا ... حسب ... محصلات في العنصر واليكن لا تأثر لها
في العدة والمدة من مبدأ واحد يلزم التفاوت بين الحركتين في اليمين لتعين المتناهي وانه
محال لان هذا الدليل انما يتم اذا امكن ابتداء تحريك القوة الجسمانية الغير المتناهية فاما لو كانت
القوة الجسمانية القاسرة ازلية وهي تحركها اما الازل بحركات غير متناهية فلا يكون بينهما مبدأ
فلا يلزم ذلك الامكان التوكل من المبدأ على ذلك العدد ما لو امكن قوة جسمانية غير
متناهية لا يمكن ان تحرك ... بعض من مبدأ موقوف ... يلزم التفاوت قال الامام
يجب ان يبين حركة الجسم المحتمل في الفلك ... بما لانت بعض الشاهد لكن لا يلزم منه الانقطاع

صدق ل

زمانيين ر

ثم ومن منع جواب السؤال وهو ان زوال ... الوصول هو الملاقاة واستع ... فانه يدل على المماسة بالملاقاة م

الاكثر وانما يلزم لو كان التفاوت بالزيادة والنقصان حيث يسقط السافل الذي فرض غير متناه
وهو قوله لا يجوز ان يكون التفاوت بالسرعة والبطء كان ... الفلك الاعظم سريع
وكرة الثوابت مع انهما غير متناهيين والجواب ان الكلام في القوة الغير المتناهية في المدة
او العدة لا يوجد التفاوت في السرعة والبطء انما في المدة فلان القوة المحركة لو كانت غير متناهية
في المدة وجب ان تحرك في كل زمان حركة غير متناهية لا ما لا يعم ما يكون الغير المتناهي في المدة الا
ذلك واذا حركت جسما اصغر في زمان حركة غير متناهية لكن هذا الزمان يكون اقصر لان
ما ... والتفاوت بين الزمانين في الطول والقصر ليس الا في الجانب الغير المتناهي
العظيم الاول قطعا واما في العدة فلانها لو كانت غير متناهية في العدة وحركت جسما يكون
عدد حركاته غير متناه لانه لو لم يكن عدد ... القوة في العدد واذا حركت جسما اصغر يكون عدد
حركاته غير متناه ايضا الا ان العدد الاكثر والعدد الاول اقل والعظيم ... فاما ما الحكم
علمه اي الحكمة بان القوة متفاوتة وهو واضح فلا يلزم ... القوة على تحريك
الجزء الاكثر من ... على تحريك الكل ... التفاوت في القوة خلاف الحادث
فانها اذا امكن موجودة في وقت يحصل الحكم عليه بالتفاوت ... الا بعد ويقول المحذور
الذي ادعيتم لزومه انما هو تفاوت قوة القوة على تحريك الكل والجزء واما تفاوت الافعال في
زعمهم ان اللازم المحذور هو التفاوت في الافعال ... وكان ولعل الامام فهم
انهم يستدلون على تفاوت قوة القوة بتفاوت الافعال بهذه الذي قررناه لكنه ... عبارة
فان الاستدلال بالعكس فانا نقول القوة القوية على تحريك الكل اضعف منها على تحريك
الجزء اذ القسر طبيعة عائقة عن الحركة القسرية وكلما كان المعاوق اقوى كانت القوة على تحريكه
اضعف بالضرورة فلا التفاوت قوة القوة بالنسبة الى تحريك الكل والجزء يلزم التفاوت ولو كان
الغير المتناهية واجاب الشارح بان الشيخ ما احال قبول الغير المتناهي الذي ليس بموجود موجبا للحادث
الزيادة والنقصان في الوهم وصرح بانه في العدد قابل للزيادة والنقصان وبان ذلك
لا يستلزم كونه غير متناه بل انما في تناهي الكثرة اذا لم يكن لهما استعداد ان يكون لهما نقصان وجعل ان
يكون غير متناه في الحسن وان يكون متناهيا في احدهما فقط والحكم بالزيادة والنقصان
اذا كان غير متناه في احد الجانبين لا يكون الا في الجهة وقوله في السؤال الاول احترازا عن دليل
يدل على امتناع ان يوصف بعدم التناهي بالكثرة والقلة كامتناع الوصف الغير المتناهي
مع التنزيل المذكورة عند الكل فانه دليل لا باطل على وجود ... واما قوله لانه او حوص
الحكم المتناهي عما لا يتعاضد معلومات الله ومقدوراته ويمكن ان يجاب عنه بان الحكم الغير
المتناهي اذا زاد ونقص لم يكن ... لكن ذلك لا يوجد المتناهي واما ان معلومات
الله زائدة بالضرورة على ... وحاصل الجواب ان نفي ... الغير المتناهي لا يقبل
الزيادة والنقصان في الجانب الذي لا يتناهى ... موجود ... الا ... قابل لها

الغير المتناهية في المدة او العدة
والالازم منه تفاوت
الفلك في الحركتين في الكل
م م ... بهم

وان يكون متناهيا فيهما
الاخرى

على مقدوراته م

فاعلم انه في الوهم وكسب بعض الاول لكن ازدياده ونقصانه في الحركات التي هي من شأنه
الوهم كما في الحركة واما في الحركات السماوية فليس بمحقق وكان كلام الشيخ مبنيا على ان
الحوادث المتشابهة لو كانت غير متناهية يلزم ان يكون الحركات السماوية قابلة للزيادة والنقصان
لازدياد الحوادث كل يوم ويرد عليه انه لو كان المراد ان الحركات السماوية تزيد وتنقص
في الخارج فممنوع لان الحركات السماوية ليس بموجود اصلا في الخارج في وقت وان كان
المراد انه يقبل الزيادة والنقصان في نفس الامر وفي الوهم فلا يلزم واما يكون كذلك
لو كان قبول الزيادة والنقصان في الحركات المتشابهة وليس كذلك هذا كلام [illegible]
للزوم التفاوت في الحركات الغير المتناهية في الحركات المتشابهة دائرا كما هو في الحركة لكن في الوهم
وكسب بعض الاول واعلم ان الطبيعة لما كانت محسوسة وحكم الوهم في [illegible] المقدمات
المذكورات في البراهين الطبيعية لا كسبا لكونه ماخوذة [illegible] بعض الاول
الا كانت وهمية كما في مسئلة تناهي الابعاد والجزء الذي لا يتجزى وغيرها مقدمات [illegible]
ما يحكم حسا ولا ما نحن فيه في ذلك الحكم كان قبول الاكبر للتحريك يستلزم قبول الاصغر وهذا في المقدم
الاول فالقوة الطبيعية اذا حركت جسما صغيرا تكون بقبول الاكبر للتحريك يستلزم قبول بعضها
لعدم المانع ثم فان كان هناك تفاوت لا يكون الا من قبل القابل من الصغر والكبر وهذا
في المقدم الثاني والتفاوت الذي بين الصغر على حسب الاختلاف في الاصغر والاكبر لانها
سارية في تجزيه تجزيتها وهذا في المقدم الثالثة فلو تحرك جسم بقوة الطبيعة وكانت نسبة
وتحريك بعضها بعينه لذلك الجسم بقوة الطبيعية من مبدأ واحد فان كان [illegible] كان البعض [illegible]
~~وتحريك بعض ذلك الجسم بقوة الطبيعية من مبدأ~~ وكذا الكل اكثر وفي التفاوت بين
التحريكين في الحركات الغير المتناهية وان كانت متناهية فلو متناهي وكذا الكل انه لان نسبة
وكذا الكل الى البعض نسبة المتناهي الى المتناهي [illegible] وكذا الكل غير متناهية هذا خلف
الكواكب بهذا البرهان المشتمل على حصول مقصوده هذا البرهان انما يدل على حصول
مقصوده لو كانت حركة الفلك طبيعية فان ارادة الفلك لا يستلزم [illegible] لجواز ان
لا يكون تحريك ارادة اخرى فضلا عن ارادة نسبة ارادة الكل فالقوة المحركة للسماء
غير متناهية بسبب ان في الوجه وكذا غير متناهية وانها دورية والحركة الدورية هي السماوية
فالقوة المحركة للسماء غير متناهية والقوة الجسمانية متناهية لان القوة المحركة للسماء ليست
قوة جسمانية فيكون قوة مفارقة اما عقلا وهو المطلوب او نفسا والنفس المفارقة لا يحرك
جسما لتحصيل الكمالات اللائقة بها وتحصيل الكمالات انما يكون من موجود يكون
الكمالات حاصلة له بالفعل وهو العقل فالقوة المحركة للسماء مفارقة عقلية فان قلت
ان اراد بالقوة المحركة للسماء المباشرة للتحريك الذي يصدر عنه الحركة فهي قوة جسمانية [illegible]
وان اراد بها شيئا اخر فلا بد له من الاستدلال الدال على عدم تناهي الحركات لا يدوم

ليفرض

كل الجسم

نسبة قوة الكل الى البعض ونسبة قوة الكل الى قوة البعض نسبة الكل الى البعض ونسبة الكل الى البعض نسبة المتناهي الى المتناهي فيكون نسبة التحريك الى التحريك

متشابهها

تشابهها الحس وان القوة المحركة لا بد ان صدور الحركات الغير المتناهية عن القوة الجسمانية
وانها ان كانت قوة [illegible] الا يكون غير متناهية الاثار والاستحالة صدور
الحركات الغير المتناهية عن القوة الجسمانية تحتاج فتلك القوة ليست جسمانية بل مفارقة ويرد عليه ان
في الدليل لم يدل الا على ان المحرك السماوي يحرك بالحركة الدورية واما ان كل متحرك بالحركة الدورية
جسم سماوي وهو ممنوع لجواز العكس وان لا يكون ان يكون في كرة الارض قوة متحركة بالارادة
ويكون الزمان مقدار حركتها واعلم ان الطوسي في هذه الفصول [illegible] العقل [illegible] انه
المحرك السماوي بعينه هو العقل وان الحكيم [illegible] ان الحركة الغير المتناهية دورية ولا يلزم ان الحركة الدورية
سماوية ولهذا صرح الشيخ في [illegible] بان [illegible] السماوي [illegible] غايات الافلاك
واستنبه [illegible] بعدم تناهي القوة المحركة للسماء [illegible] الشيخ ان السماء
للتحريك قوة جسمانية والعقل محرك اول [illegible] الامام بان الحركات الغير المتناهية اما ان يصدر
عن العقل او عن القوة الجسمانية فان صدرت عن العقل فهو العلة وان صدرت عن القوة الجسمانية
لكن العقل علة لها والجواب ان العقل علة غائية والقوة الجسمانية علة فاعلية ولقد [illegible] ان
محرك الفلك على الاجمال شيئان ما يحرك تحريك المعشوق للعاشق وهو الذي يكون محركا
لا علة والثاني ما يحرك تحريك النفس للبدن وهو الذي يكون محركا وذلك المحرك العقل الا ان
ان يكون هو المباشر للتحريك فانه يعدم من التغير والاستحالة والمباشر للتحريك متغير فلا
يكون التحريك منه بل يكون محركا للفلك على سبيل التشوق واما محرك الفلك على التفصيل فهو
نفسه بعد فعل التحريك في العشق [illegible] للتحريك وسط وهو نفس مفارق عن
المادة متعلقة بالفلك على وجه التدبير ويكون لها صورة لصور كلية [illegible] وتتأثر
من تصوراتها الجزئية التي يحصل لها بواسطة [illegible] المتخيلة هذه القوة المتخيلة [illegible]
الاوضاع الجزئية وتحدث منها الحركات الجزئية على الاستمرار [illegible] ان [illegible]
العدم وتنبه على الجواب [illegible] ان المباشر لتحريك السماء لو كان قوة جسمانية كان
متناهي التحريك وانما يكون كذلك لو كان صدور الحركات الغير المتناهية عنها على سبيل الاستقلال
وليس كذلك بل يحدث في العقل المفارق فيها امور متصلة غير قارة ويفعل بحسب تلك الافعال
غير متناهية وبواسطة تلك الافعال تقوى على حركات غير متناهية واما قيد الامور المتصلة
بكونها غير قارة لانها لو كانت غير قارة لزم [illegible] الحكم بعينه [illegible] القول بحدوث
الامور المفارقة وصدور الحركات الغير المتناهية بحسب [illegible] بان المفارق عن الفلك
حركات غير متعددة [illegible] الحركات المتعددة لا تحفظ الزمان فيها [illegible]
بيان ذلك انه اذا صدر عن الفلك حركات متعددة فاما ان يكون بين كل حركتين حد هو
بداية احدهما ونهاية الاخرى فهو الحركات التي تفصل حدودا ونقطا فلا تحفظ الزمان و
اما ان لا يكون بين تلك الحركات حدود فلا يكون حركات متعددة بل حركة واحدة

قوله

التفصيل

الاولى ان

الثالث ان الحركات العالية السماوية لا تكاد تسلك الى الاستكمال فاذا ~~وفي كل القوة لحركتها صورة~~ النقص
لا يمكن ان يتوهم انه ليس لها الحركات العالية السماوية لا تستكمل الاستكمال فاذا وفي كل القوة
بحركتها لا تستكمل فحركات غير متناهية من مبدأ معروض وبعضها يحرك كل تكون حركته النقص الاستكمال م
امل من حركتها الكل فتكون متشابهة وجوابه ان هذا الامام لو امكن ان يستعد بعض القوة لتلك
الانفعالات الواردة على جميع القوة وهو فيهم واعترض الامام لو جاز ان احدهما ان الامور الحادثة
في النفس الجسمانية امور متعددة وعندهم ان الحادثات يكون على المسعى لا متناهي كما يلزم على العلم
فلا يكون معلولا للعقل وان جاز ذلك فليجز ايضا ذكر الحركة على العقل وبانتهاء لو جاز صدور
الحركات العالية السماوية من القوة الجسمانية الفلكية لوجب الانفعالات على الامور المتولدة في سائر القوى في
لا يكون لكن القطع في شيء من القوى الجسمانية بانها لا تقوى على افعال غير متناهية وفي اثبات ما
هذا الوجه ان دعوا ان صدور الامور المتعددة في النفس الجسمانية من العقل لا يكون فلا يمكن
القطع والجواب عن الاول ان الحركة لا تكون ان تصدر عن العقل لما ثبت ان مسببها الحركة هو النفس
لا العقل لانه ليس بكل والمتغير انما يصدر عن العقل بسبب الحركة الدائمة حتى يكون سلسلتان منهما هناك م
كل فرد من احدهما لا يعد لوجود الاخر واحد بهما سلسلة الانفعالات الواردة على القوة الجسمانية الاخرى
سلسلة الحركات وكل حركة بعد القوة الجسمانية لكمال انفعالها هذا دره من العقل وكذلك الانفعال
بعد ما لا صدار حركة لا خص وهكذا كلما انقطع عدد واحد دوالها وواعرض عدد لو شوناره هذا فرد
ثاره وتخيلنا نقطع بقطعه ثم كلما قطع عدد كو وهكذا فكل حركة نقطعه لتمثل وهو فعال
والتخيل على الحركة لا خص والمحرك المتحرك كما في للمحرك لو لا زادا كان شيء ما محركا ومحركا
هو وقت ان يتحرك كما في للمحرك فان كان محركا بعد ما وان فاعلا وقابلا وايضا وان كان كيف كان م
محركا غيره فذلك المحرك ان كان يحرك فلا تم اتصاف للمحرك كو وهكذا فيصير للمحرك غير متحرك
قالوا وذلك المحرك هو المبدأ الاول او العقل الاول وما عداه من المحركين متحرك ثم هذا الذي
حملهم على الاكتفاء في تحريك الافلاك بالصور المنطبعة لانهم لما ذهبوا الى ان ما عدا الاول
من محركات الافلاك يتحرك اما بالذات او بالعرض والنفس والعقل ليس يتحرك لا بالذات
ولا بالعرض فلا دخل لها في تحريك الافلاك فالحصر محركات الافلاك في القوى الجسمانية وفيه
انه على هذا الكلام مجهول ودليله واجب ولذا قال ان يجوز ان يكون المحرك فاعلا وقابلا
في ما وانما جاز ان يكون محركا متحركا وخيل فان القوة المحركة محركة ومن حيث انها تفعل والعقل
يحرك من جهة انها حالة في مادة وكيف لا يكون محركها نفسها ومحرك المتحرك بالعرض نحو هو محرك
المتحرك بالذات لكن محرك المتحرك بالذات اعني الفلك هو بالقوة فيكون محركها جسما
متحرك بالعرض لنفسه هو نفسها كان الطبيعة العنصرية محرك ومتحرك بالعرض وليس محركها بالحركة
العرضية الا اياها واعلم ان الانسب ان يكون مطلعا وهذا هو الذي حملهم على الاكتفاء بعقدها
على الاعتراض الان ذكره بعد التزييف لما كان فيه لي اشعار وايضا لقوة مقدار الجواب

٥٠٦

في قوله فاذن هي عقول مفارقة وان لم تكن عقول مفارقة وما قدم من اعتراضهم بان للنفوس الصورات
عقلية مرددها ان المبدأ الاول لا يكون جسما بل عقلا مجردا قبل بيان الدليل لانه
ينقسم الموجود الى العرض والجوهر لحقيقته فالموجود اما ان يكون في موضوع وهو العرض او لا
في موضوع وهو الجوهر والجوهر اما ان يكون حالا وهو الصورة او محلا وهو الهيولى او مركبا من
الحال والمحل وهو الجسم او لا حالا ولا محلا فان كان متعلقا بالجسم تعلق التدبير فهو النفس والا
فالعقل اذا ثبت هذا فنقول المبدأ الاول لا يجوز ان يكون عرضا لان المبدأ الاول سابق على الكل
ويمتنع تقوم العرض على غير الجوهر ولا جسما لان الاجسام مركبة من الاجزاء ولان الواحد لحقيقته ولا صورة
ولا هيولى لما يثبت من امتناع ان يكون شيء منهما علة لما في الوجود ولان الصورة المتشخصة تأثيرا
موقوفة على تشخصها وتشخصها موقوف على المادة فلا تكون متقدمة عليها وكذا المادة لو كانت
علة للصورة لكانت فاعلة وقابلة معا وانه محال ولا نفسا لان افعال النفس لكونها في المادة فلو كانت
معلولا اولا فاما ان يصدر عنها شيء اولا فان لم يصدر عنها شيء لم يكن وسط سلسلة الموجودات
وان صدر عنها شيء وقد ثبت ان افعالها متوقفة على وجود المادة فتكون المادة موجودة
قبل وجودها وهو محال فتعين ان يكون المبدأ الاول هو العقل وفيه نظر من وجوه احدها انه يختار
ان لا يصدر عن النفس شيء ولا يلزم من ذلك ان لا تكون وسط الموجودات في ان يكون ان يصدر عن المبدأ الاول بشرط
وجود النفس شيء هو الة النفس لا بد له من دليل الثاني انه ان اراد ان افعال النفس موقوفة على
المادة ان جميع افعالها كذلك فهو ممنوع وان اراد ان بعضها كذلك فهو لا يستلزم المطلوب والثالث
كما ان الموجود بالنفس هو الذي يتوقف جميع افعاله على الالة فان العقل انما يتوقف
فعله وانفعاله على وجود المادة بل على استعداد في القابل اما لا جواد ان يكون المبدأ الاول
النفس لحكم ولا وانه يكون هو العقل وانما يكون كذلك لو كان جميع كمالاته موجودة بالفعل
وجواز ان الموجودات لجوهر منحصرة فيما ذكر فاذا لم يكن احد الاربعة تعين ان يكون هو العقل
واما حصول جميع كمالاته بالفعل فهو ليس بثابت بدليل لهم فالنظر في العلوم الرياضية
فيه طول الى البحث عن وحدة الاجسام وكثرتها بحث عن احوال الموجودات من حيث انها
موجودة فهو من الالهيات ولعلهم جعلوا الوحدة والكثرة من اقسام العلوم جعل البحث عنها
من علم الالهيات كالعالم بالمنشورات المشهورة لكل جسم كحيط بلا سطح متوازية الاضلاع
ومستطيلات وقول الا اللهم محكم محكما عن مكان الكل فيه لا يكون ملكا كليا ولا ولينا
وايضا الفضل لثبوته لما كان حصل الدلالة الثانية على وجود الكواكب بعضها في الافلاك
ان موافاة مركزه وبين الكوكب وعطارد واجبها في كل دورة وقتين انما يتصور لو كان
لمركز الندوير حركتان حركة على التوالي وحركة على خلاف التوالي فلو كان المحرك هو الكوكب
او فلك التدوير بعضهم لم يمكن لكلامهم ان يحرك الجسم الواحد بالذات بحركتين مختلفتين
دفعة واحدة واعترض الامام بان هذه الدلالة انما تتم لو امكن ان يحرك الجسم الواحد حركتين مختلفتين م

لكن عدم تحقق أن الحركة للجهة يستلزم الحصول فيها فلو تحرك لما حصل يلزم حصوله فيها وعود الى

توجه الجواب أنا لا نسلم أن حينئذ واحدا الحركة لما حصل يلزم حصوله فيها والا لزم لو كان

حصوله في جهة بحسب الحركتين وليس كذلك بل بحسب حركة واحدة فقط ومجموعهما وان كانتا

في جهتين حصلت حركة واحدة فقط وبحصول احديهما على الأولى وليس يلازم أن يكون

الحركة الواحدة بسيطة فقد يكون مركبة وحصول الجسم في جهة انما هو باعتبار تلك الحركة الواحدة

لا بحسب الحركتين والتحقيق الموضع بتحقيق الحركة بالعرض فنقول لا يمكن المتحرك بالعرض تحصيل

الحال المخصوصة من الحركة فإن الجالس في السفينة عرض له تلك الحال العارضة للسفينة

في منتهاها ومكانه كالجالس في السفينة فكأنها لا أن [illegible] حالة المخصوصة بسبب

جاز تبدل أوضاعه وأينه لتبدل أوضاعه وأينه ولهذا أن للمتحرك لو جهة الى جهة

الى مثل الجهة سواء كان ميلا طبيعيا أو قسريا أو إراديا وهذا الميل لا يوجد في المتحرك

بالعرض فإن واحدا منا لو تحرك وفي فرض يمكن أن يتوجه في ميل لما موضعها

لكن تلك الحركة قصد [illegible] لها عن ارادة ولا ارادة في جهة [illegible] مبدأ في المتحرك وكره

بالذات دون المتحرك بالعرض ثم لا [illegible] أن الحركة بالعرض ليست مانعة للحركة

بالذات فجاز أن يكون المتحرك بالعرض متحركا بالذات كأن راكب السفينة يتحرك

لنفسه سواء كانت الحركتان الى جهة واحدة أو الى جهتين لكن [illegible] وهو إنما إذا فرضنا

دائرتين محيطتين احديهما حاوية للأخرى وهما يتحركان بالخلاف على محور واحد

حركة واحدة وعلى الدائرة المحور نقطة في وسط السماء على نصف النهار فتلك النقطة

لابد أن يكون دائما على نصف النهار لأن المحوي ان تحركتا الى جهة الشرق درجة

فقد أعادتها الحاوية الى جهة الغرب مع أن تلك النقطة لكانت من نقطة الدائرة المحوي

وبسبب انقطاعها نقطع دور الفلك بحركتها بالضرورة فلابد أن يكون تلك

النقطة في جهة الشرق تارة وفي جهة الغرب تارة أخرى وهو [illegible]

هذا الشك لكل متحرك وكتابه حركة [illegible] المسافة التي يتحرك عليها وكم

اضافة [illegible] نقطة [illegible] خارج [illegible]

وحركة [illegible] ونقطة المحور وان كانت لها حركة في نفسها لا [illegible]

بالنسبة الى النقاط الخارجة عن مدارها لأن موضعها يتحرك بالخلاف وكم [illegible]

ولهذا لا نرى الا [illegible] للفكر فيه مجال وقد [illegible] الجواب عن [illegible] الامام ان الحركة

الى جهة انما يستلزم الحصول فيها لو كانت وحدها فأما اذا كانت مع حركة أخرى فالحصول في

الجهة انما هو بحسب مركب الحركتين فإن كان الحركتين لو [illegible] فان كانت مساوية

الى الجهة المتوجه اليها فأما اذا فرضنا واحدة [illegible] مثلا وهو [illegible] كان

حاصله فرق الحركتين فإن الحركتين ان كانتا الى جهة واحدة حصلت حركة واحدة م

بتحقيق ر

[illegible] م

فمبدأ الحركة في [illegible] ط

لوزم

بخلاف تحركه مستويا فإذا كان الرأس متحركا موازيا للسطح وتحصل الحركة من تلك الموازاة مثلا وراء

تحرك الشخص من الرأس [illegible] ليعود الى الموازاة ما فرقا كما كانت وهكذا الى تحرك الحركة الى

وراء والشخص الى قدام [illegible] أما لو تحرك الحركة فقط أو كانت حركة الشخص فقط لا تحرك الشخص من

الموازاة الى جهة الحركة فلا اشكال هناك للشخص الى جهة بحسب تركب الحركتين اذا وجدنا

حينئذ يصدر عنه فعل [illegible] البرهان طريقان أحدهما طريق البعيد وتحريره على ما في [illegible]

[illegible] الكتاب ان الحاوي لو كان علة للمحوي لكان حال المحوي مع الحاوي الامكان لأن وجوب

المعلول وجوده بعد وجوب العلة ووجوده فلا يكون وجوب المعلول مع العلة بل الذي يكون

معه هو الامكان [illegible] لكن وجود المحوي مع عدم الخلاء فلما كان وجود المحوي غير واجب مع وجوب

وجوب الحاوي فلابد اما أن يكون عدم الخلاء واجبا مع وجوب الحاوي أو غير واجب فإن

كان واجبا مع وجوب الحاوي كان المحوي واجبا مع وجوب الحاوي لأنه ممكن في نفسه و

[illegible] وليس هذا الطريق الا قياسا استثنائيا هكذا لو كان الحاوي علة للمحوي كان المحوي معه

ممكنا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلأن وجوب المعلول بعد وجوب العلة فحاله مع

الامكان لا غير واما بطلان التالي فلأن عدم الخلاء مع وجود المحوي على ذلك التقدير فلو كان

المحوي ممكنا مع الحاوي كان عدم الخلاء ايضا ممكنا وهو [illegible] والشارح لم [illegible] الا بهذا

الطريق وبناه على [illegible] ان الحكم لا يكون على موجود الا بعد كونه مشخصا

لأن ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم يوجد ولو اطلق هذه المقدمة [illegible] كان

أول العدم اختصاص الحكم بالجسم فإن كل شيء لو عرض يمتنع أن يكون على موجوده الا بعد تشخصه

سواء كان جسما أو غيره وثانيها أن وجوب [illegible] وجوده بعد وجوب العلة ووجودها

ضرورة أن العلة [illegible] لو [illegible] بعد [illegible]

ما [illegible] ويكون [illegible] الوجوب فهو ممكن فيكون حال [illegible] مع العلة الامكان وثالثها

ان [illegible] اذا كان [illegible] الامكان والوجوب [illegible]

أحدهما والآخر [illegible] فلا يلزم منها [illegible] الدليل بعد [illegible]

[illegible] بالواجب ومعلوله [illegible] بالوجوب الامكان مع [illegible]

لا [illegible] البرهان عدم [illegible] في الوجوب مطلقا بل [illegible]

[illegible] الوجوب مع [illegible] لو وجب أحدهما مع [illegible]

[illegible] الآخر بالضرورة فلا يلزم منها [illegible] لا [illegible]

[illegible] لا [illegible] مع [illegible] الوجوب [illegible] الامكان [illegible] لا يجوز

ان [illegible] ضرورة [illegible] أحدهما [illegible] مع [illegible]

[illegible] الآخر [illegible] وجوب [illegible] مطلقا سواء كان مع [illegible]

[illegible] يشهد بذلك [illegible] بأن المراد بالوجوب

ما هو أعم من الوجوب بالذات أو بالغير والمراد بالامكان [illegible] ما لم [illegible]

الوجه والوجوب [illegible] الشيئين اذا كانا متلازمين فكل واحد منهما اذا وجب

د [illegible] ان [illegible] غير واجب مع وجوب الحاوي م

وصل الآخر مطلقا فانه لو توقف طرفه الامكان لحصل الانفكاك بينهما قطعا وهذا هو المستحيل كما
فان عدم الخلا انما كان مع وجود المحوى بعينه بلا رتبة فكان عدم الخلا واجبا مع وجوب
الحاوى يلزم ان يكون وجود المحوى ايضا واجبا مع وجوبه لكنه ناقض لما مر آخرا ان الامكان كما
علمت كما وجب ان يستحيل الخلا زمانيا في الوجوب مطلقا وجب ان لا يستحيل في الوجوب
بالذات ايضا فانه لو وجب احدهما بالذات والآخر واجب بالغير لامكن ارتفاع الآخر مع امتناع
ارتفاع الواجب بالذات ومن البين ان الشيئين اذا امكن ارتفاع احدهما وامكن
ارتفاع الآخر امكن الانفكاك بينهما فلا تلازم كما اذا حصل الانفكاك فحصول اذا كان ارتفاع
الآخر لطريان ذاته انما يقتضي جواز الانفكاك لو امكن ارتفاعه لطريان الاول وتسلسل فان
وجوب الشيء من حيث وجوب جميع العلل وعندنا ان هذه المقدمة وسند ركبه في البرهان اذ يكفي ان
ان يقال لو كان الحاوى علة للمحوى لتقدم بالوجوب عليه فبعد وجوب الحاوى والحيز وجود المحوى بعد
لكن المحوى هو الذي علة معلول الحاوى فاذا لم يجب معلول الحاوى لم يجب عدم الخلا بالضرورة و
سيشير الشارح الى لزوم المخلف بهذه المقدمة في جواب السؤال الاول من غير احتياج
الى تلك المقدمة واما قوله وجود المحوى وعدم الخلا معا فالمراد المعية في الوجوب وعدمه
لا في الوجود والعدم كما يحصل به قول فليس المراد الا ان وجود المحوى اذا لم يجب لم يجب
عدم الخلا ويندفع بان عدم الخلا مع وجوب وجود المحوى فان وجوب عدم الخلا اذا كان مع
وجوب المحوى كان عدم وجوب المحوى مساويا لعدم وجوب الخلا نعم يمكن النقض لانه
لو صحت الدلالة لزم ان لا يكون للحاوى وجوب وجود لانه لو كان للحاوى وجوب وجود
فلا يخلو اما ان يكون مع وجوب المحوى او امكانه واما ما كان يكون مع وجوب الحاوى
امكان المحوى اما على تقدير الامكان فقط واما على تقدير الوجوب فلانه لا يكون واجبا
بذاته بل واجبا لغيره والوجوب لغيره مساوق للامكان ومع التلازم [illegible]
اللازم فيكون مع وجوب الحاوى وجود امكان المحوى فلا يجب وجوده ما يلزمه فيلزم
امكان الخلا لانا نقول لا نسلم ان معية الملزوم لعدم اللازم وانما يكون كذلك لو لم يمكن اللازم
بعد ما على الملزوم لكن الامكان متقدم على الوجوب المتقدم على الشيء لا يجب ان يكون مع و
هو الطريق الثاني في طريق البرهان طريق التقدم والتأخر وهو ان يقال لو كان الحاوى
علة للمحوى لزم ان يكون عدم الخلا ممكنا والتالي باطل بيان الملازمة ان الحاوى يكون
متقدما بالذات على المحوى مع عدم الخلا والمتقدم على الشيء متقدم على ما معه فيكون
عدم الخلا متأخرا عن الحاوى والمتأخر عن الشيء موقوف على ذلك الشيء وكل موقوف
على الشيء ممكن لذاته فيكون عدم الخلا ممكنا وانه محال وهذا الطريق غير مطابق لما في المتن
لكونه غير مفيد امكان المحوى والحاوى واحتياجه الى ان ما مع المتأخر متأخر وقال ولا
ان قولنا الخلا ممتنع لذاته يرد كون التلازم بين وجود المحوى وعدم الخلا فلا يتحقق
مع الممتنع لذاته ذكر الخلا في هذا البيان واقع بطريق التمثيل اولا ان مقصوده
الممتنع لذاته فقط فقصدا اولا والا فليس له اختصاص بالخلا بل كل ممتنع لذاته

فليس

ما دام المحوى حقيق المحوى م

واذا دام الحيز لم يعقل الحاوي م

الخلا م

تقرره

قوله [illegible]

فليس مع الممتنع لذاته واما بعد العدم لا بمعناه شيء بعيد عن العقل ويحكم بعدم ثبوته
من غير الطريان الغير وان جاز ان يحكم بالعدم على وجه الايجاب [illegible] حيث قال لا
بصورة هو الممتنع لا من جهة وجوده احترازا عن الممتنع بالغير فان العقل لا يحكم بعدمه ويتصوره
العقل بل بالنظر الى الغير هذا التحقيق يصحح ما عسى يختلج في الوهم من ان الثابت بالبرهان
عدم الخلا واما امتناعه لذاته فلا فان الذي دل عليه هو انه لو وجد الخلا لكان
كذا فيكون ذاتا وهو لم يكن خلا موجوده لا يستلزم عدمه وما يكون كذلك يكون ممتنعا لذاته
لا بالنظر الى الامر الخارج عن ذاته من غير النظر الى الغير والممتنع بالغير وان جاز بعد الوجود
الا انه [illegible] لا يكون بالنظر الى ذلك الغير لا بالنظر الى ذاته وبهذا كثير من الشارح
فان دليل الوحدانية كما دل على عدم ودل على امتناعه لذاته فان وجود المشترك في الشريك
يستلزم المحال بالنظر الى ذاته وبهذا ظهر ان معنى قولنا الخلا ممتنع لذاته ان ما يتصوره العقل
من الخلا يحكم عليه العقل بامتناع الوجود في الخارج بالنظر الى ذلك المتصور لا بالنظر الى
الغير وكذا معنى الواجب لذاته ليس [ان] هناك ذاتا ووجودا [illegible] وانما هو شيء
يتصوره العقل ويحكم عليه بالوجود من حيث ذاته لا بالنظر الى الغير بخلاف الممكن لذاته
فان العقل لا يحكم بوجوده ولا بعدمه الا بعد اعتبار وجود علته او عدمها اذا تقرر
هذا فنقول ليس يتصوره العقل ويسميه بالخلا فعدم الخلو عبارة عن عدم ذلك المتصور
بخلاف عدم الاثنين [illegible] فانه نفى الموجود في الخارج فيها عدما خارجيا ان
الا ان عدم الخلا [illegible] في الخارج لوجود [illegible] وبعدم الاثنين عدم في الخارج لوجود
خارجي [illegible] وجود المحوى من حيث انه ملا يلزم لعدم ذلك المتصور قطعا ومع [illegible]
ذلك المتصور يلزم وجود المحوى من حيث انه ملا لا وجود المحوى وعدم الخلا مسلما فان
في نفس الامر وليس المراد من قوله التلازم بين لا يتصور التلازم في العقل ولا
تلازم بحسب العقل الا بما لا يخفى [illegible] اللازم العقلي فهو ليس بعدم البرهان على
المتقدم [illegible] في الوجود بحسب نفس الامر بل المراد المبالغة في عدم التحقق
على ما هو الشائع في عرف التخاطب وفي التعبير بقوله من حيث هو فائدتان الاولى
ان هذا التلازم لا بد فيه من اعتبار الحاوي فان المحوى لا يستلزم من حيث ذاته عدم الخلا
بل من حيث انه يحيط به الحاوي فان الخلا هو المكان الخالي كما ان الملا هو المكان
المملو فيحيط بهما سطح الحاوي ثم يتصوره تارة خلا وتارة ملا واما نفس الجسم
فانه لا يستلزم الخلا ولا الملا فان الحاوي جسم لا ملا ولا خلا الا اذا اخذ انه له
فاستلزام المحوى نفي الخلا ليس الا من حيث يملأ به المكان هذا ما يعنيه وتحقيق كلام به

لنفي م

التحقق ر

ملا م

وعلى تقدير ان عدم الخلاء وهو عدم المكان الحالي اما لعدم المكان او لوجود الملاء لاستلزام المحوي لعدم الخلاء
لا تحقق في حيثية الملاء فانه لا خلاء مع المحوي على تقدير سطح الحاوي لنفي الثانية ابدى على سؤال وهو
ان الخلاء عدم المحوي فعدمه عدم العدم فيكون ثبوتيا فعدم الخلاء هو نفس المحوي فالقول بان
المحوي مع عدم الخلاء من القول بان الشيء مع نفسه وجوابه اما لانا لا نسلم ان الخلاء هو عدم المحوي
بل عدم الخلاء هو عدم المحوي بل عدم الخلاء انما نوجد المحوي من حيث انه ملاء وكونه ملاء وصف المحوي
باعتباره وكان قوله والمقارن المغاير للمحوي هو لو ما يتصور منه اي
من الخلاء تنبيه على هذا فانه ربما طلب ان عدم الخلاء نفس وجود المحوي فيه تغاير من حيثيتهما
واذا تحقق هذا سقط ما يقال من ان هذا انما يتحقق على التقدير الثالث
بان نحو وجود المحوي مع عدم الخلاء معه بلا زمان وهما لا يتحدان في الوجوب لان عدم الخلاء
واجب بالذات ووجود المحوي واجب لغيره ومعارضته التقدير العام بان اللازم حينئذ وجود
المحوي ليس مع عدم الخلاء معه بلا زمان لا لزوم تلازمهما في الوجوب وليس كذلك او في
التقدير الحاكم بان منافي الملاء فان وجوب الخلاء بالذات مع وجوب المحوي بالغير فلا تلازم و
الكلام في ان المتلازمين انهما معا معه بلا زمان والمتلازمان لا يتحدان في الوجوب
وهذا السؤال اطلق على ما في الحجة واجاب بان الملاء المعه المتلازمين بين عدم الخلاء ووجود المحوي
انما هو على التقدير بعلية الحاوي والمحوي على هذا التقدير ليس بواجب بالغير بل ممتنع وانما كان التلازم
منها على التقدير لانه اذا كان الحاوي علة للمحوي كان معه ما على المحوي مع عدم المكان يمنع عدم
الخلاء فلزم وجود المحوي ومع وجود المحوي يلزم عدم الخلاء قطعا واما اذا لم يكن الحاوي علة
لعدم الخلاء لا يستلزم وجود المحوي لجواز كون الحاوي والمحوي معدومين فيكون الخلاء ايضا
معدوما ومنافية الخلاء لا ينوض لعدم المحوي مطلقا بل انما ينوض لعدم المحوي من حيث انه محوي و
ملاء بان نوض فحيط لا يتصور النوض منه الا بعد المحاذاة فان العدم المحقق ليس كملاء و
لكن وجود المحوي لا يستلزم عدم الخلاء الا من حيث انه بيد على سطح الحاوي كما سبق بيانه فيه
نقول لا ان ذلك الغير الذي نعتقد وجود المحوي على المعنيين واما على التقدير الاول وهو ان
التلازم على تقدير العلية بمفهوم مجرد معه هو الذي جعل وبين الكلام ان الحاوي الذي فرض علة للمحوي
هو الذي جعل المحوي بحيث يكون معه عدم الخلاء اي ذكر من بين عدم الخلاء عدم المتصور من
الخلاء وتصور الخلاء لا يمكن الا بحسب الحاوي فاذا لم يمكن للحاوي تحقق لم يمكن لعدم الخلاء
مع المحوي اعتبار فان ولذلك حكم بامتناع انعدام المحوي ان لما كان عدم الخلاء مع وجود المحوي
على تقدير علية الحاوي امتنع ان يكون الحاوي علة للمحوي لان الكل في يكون حكما مع الحاوي فلا
امكان الخلاء ومنه هذا الجواب لان الجواب انما يتم لو ثبت مقدمات المعدوم الى المبنية
عليها والمقدمة الثالثة ان المحوي على ذلك التقدير ممتنع وقد بينه عليها نقول ولذلك حكم بامتناع
الحادث لانه يمتنع ان يكون الحاوي علة للمحوي لامتناع وجود المحوي مع كونه معلولا للحاوي

عدم م

اما نوجد المحوي من حيث انه ملاء وكونه ملاء وصف المحوي باعتباره

عدم م

نسخة ده
قبيله ل

فيسقط ح الكلام واما ما يجيء الثانية وهو ان اللازم على تقدير عدم العلية م

الحادث

م ترتبه ابتداء عول والحاصل واما وجدناه الكلام لو اجرى على طريقة الكلاه ولذلك حكم
مع عدم والحاصل الاحاصل لان يكون انه لي الغير الذي نعتقد وجود المحوي هو الذي نعتقد معيته
مع الخلاء والمحوي اما يكون واجبا لغيره اذا لم يكن معلولا للحاوي ولو صح هذا الجواب لما
تطرق الاعتراف رفيق اما الاول فلان المعه التلازمية بين عدم الخلاء ووجود المحوي انما
في نفس الامر او على تقدير علية الحاوي والاول ممنوع والثاني لكن المحوي على هذا التقدير ممتنع
ولا امتناع في ان الاعتبار على هذا التقدير كما في الجواب الا ان حقق الحاوي بيانه
كون المعه التلازمية انما هو على التقدير وقد لطف وجهه حسن الاول ان ما ذكره في ذلك
البيان لا يدل على ان الوجود الحاوي يدل على استلزام وجود المحوي لعدم الخلاء بل على
ان تصور عدم الخلاء يتوقف على تصور سطح الحاوي ولا يلزم منه الا ان يتم استلزام
وجود المحوي لعدم الخلاء يتوقف على تصور الحاوي والمط هو الاول فما هو اللازم ويقال في
ط والاولى ان يقال اللازم انما هو على التقدير لان التلازم عبارة عن الاستلزام
عدم الخلاء لوجود المحوي واستلزام وجود المحوي لعدم الخلاء وهذا الاستلزام وان لم يتوقف
على ذلك التقدير الا ان استلزام عدم الخلاء لوجود المحوي يتوقف عليه كما بين فيكون التلازم
متوقفا على التقدير الثاني ان التلازم منها يتحقق على التقدير تحقق الحاوي سواء كان علة
اولا فالسؤال اذا خصص بحال عدم العلية لم يندفع بما ذكره لتحقق المعية في نفس الامر و
اصلا فيه الى الوجوب فان قلت اذا كانا معا على التقدير تحقق الحاوي والمحوي ممكن
امكن عدم الخلاء فنقول امكان عدم الخلاء انما يلزم لو كان امكان المحوي مع وجود
الحاوي وليس كذلك بل امكانه مع امكانه ووجوده مع وجوده والصواب في الجواب
ان يقال والملازمة انما تجب في مطلق الوجوب لا في الوجوب بالذات و
قد سبق بيانه واعلم ان الاشكال العمدة ان الحاوي ليس علة لمطلق المحوي بل للمحوي بمعنى
فالمحوي المعين والاشكال وعدم الخلاء الا ان عدمه لا يستلزم المحوي المعين فلا يتحقق التلازم
في ذلك التقدير لانه ولو صح وجب الحاوي ولم يجب المحوي وهو الملاء فلم يجب الخلاء
فالمحال فنقول المحوي ملاء فهو فخصوص ولا يلزم من عدم وجوب الملاء المخصوص
عدم وجوب الخلاء واما اورد بانها لكيا وهو محل الكلام اذا اعتبر حال
الشيء مع العلة وجد بها الامكان فهذا كلي واتيا بالخصوص المحوي مع الحاوي الا امكانه
وهو خفي واما ذكر التكاليف تمهيد للجواب وما بالضرورة انه اذا اعتبر الكلي من
الجزئي كقولنا كل انسان حيوان فزيد حيوان فان علم بحسب ان يكون واحد
بالمعنى المحوي وبالعلة الحاوي لاكليا الشيء والعلة والالام سقط الكلام فانه اذا قال لو كان
الحاوي علة للمحوي كان حال الكلي الشيء مع علته الامكان كان الكلام غير سقط وعلى التقدير

والجواب م

آخر الثاني الذي ذكره في صدر الثلث

حال م

استلزم لم يكن مقدم مر و... والانعكاس لا دخل له في العكس الكلي فنقول انه لم يقل ان له
ولكنا لانه عبر عنه بالعبارة الكلية تمهيدا لما ذكره قال لو كان الحاوي علة للمحوي كان حال
المحوي مع الحاوي الامكان لان المحوي معلول له وحال المع مع العلة الامكان فيكون حال
المحوي مع الحاوي الامكان وهذه مقدمة كلية مسلم لكليته فلما كان المقدم اراد به
الكلي الجزئي ذكره في ... ثم ... الا انه يحل تفصيله [illegible] وفي عبارة بلا المقدم التام
لان المقدم الملازم بين وجه المحوي وعدم الخلاء [illegible] الوجوب [illegible] ان تفصيل [illegible]
والحاصل انه اورد الكلام كليا [illegible] بالكلية جزئيا
ثم اورد تفصيل مسئلة   الا اعتبار على ما قرره في القول الاول الكلام والا
الاحال المع مع علته الامكان وهذا المقدر [illegible] باعتبار كون العلة الحاوي لا العلة المعية بين
المعلول وعدم الخلاء [illegible] ولم يتوقف الخلاء ولا عدم فلا يسلم ان المع
عدم الخلاء وبالعكس يكشف [illegible] الامكان المع مع العلة [illegible] المع لعدم الخلاء
استناد كل جسم لا علة لانه لما كان كل جسم [illegible] مع عدم الخلاء وحال المع مع علته الامكان
فيلزم امكان الخلاء لان امكان احد المتلازمين يستلزم امكان الاخر قالوا احد الا
بعد العلة يكون حاويا [illegible] المكان المع [illegible] ان يكون المراد بقول حال
المع مع العلة الامكان ان حال المحوي مع الحاوي الامكان او يكون المراد مطلق المع وعلى
فان كان المراد المطلق لم يحصل التلازم [illegible] العكس الكلي وان
كان المراد المحوي والحاوي فاعادة هذا الكلام يكون مكررا قطعا فنقول لا شك ان المقصود
الاصلي هو المحوي والحاوي لكن لما عبر عنها بالعبارة الكلية وهي العلة والمع للوجه المذكور
[illegible] ذلك ان [illegible] المقدم الملازم [illegible] وجه المحوي وعدم الخلاء هو مطلق العلة
والمعلول [illegible] الشرطية المعتبرة في العكس الكلي [illegible] المقدمة
للعلة الحاوي لكنه عدم [illegible] سواء [illegible] بانه ان رام [illegible]
الخلاء [illegible] عدم هذه الشرطية [illegible] الكلية مجملا [illegible] مفصلا [illegible] الكلام استلزاما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]   واما اعتراض الفاضل [illegible] ورد الامام [illegible]
بالتعليل المذكور بان الحاوي لو كان علة للمحوي لكان متقدما عليه و[illegible]
[illegible] وجه المحوي مع عدم الخلاء وعدم الخلاء مع الحاوي لانه واجب لذاته لا احتياج له عن غيره وما
مع المع مع وجه المحوي مع الحاوي فيستحيل ان [illegible] ولان الحاوي لو تقدم [illegible]
المحوي الذي مع [illegible] الخلاء والمتقدم على المع متقدم لكان متقدما على عدم الخلاء فيكون عدم
الخلاء [illegible] الاعتراض على المقدمة ولم يتعرض للمقدمة القائلة بان ما مع المتقدم [illegible]
لا [illegible] فمن العجب كيف يورد الاعتراض على ما [illegible] مشغل [illegible]
وان هذا الا غفلة عن [illegible] الكلام او [illegible] الامام   لكنه لم يعلل ذلك

الاكون

ولوا فادم

بين م

فقرة تحصيل العلية تقتضي ان [illegible] منه طرقا هو كون العلة الحاوي لا مطلق العلة المعلولية م

عدم على الطريق الكلي [illegible] الشيء [illegible] واما الشيء [illegible]

[illegible]

ان كونه [illegible] هو السبب لو هم لا [illegible] ولا يمكن قطعا [illegible] هو السبب لو هم [illegible] لكان
هذا الكون معللا بالشرف و[illegible] يكون لكل ذلك لذلك   ولعلك تقول هنا ان علة
الجسم الحاوي [illegible] صورة انك تجعل الحاوي وعلة المحوي [illegible] فيكون علة الحاوي متقدما على المحوي
لان ما مع المتقدم متقدم وما يكون مع الحاوي امكان المحوي فيلزم امكان الخلاء كما لزم على تقدير كون
الحاوي علة اجاب بان الحاوي اذا كان علة للمحوي كان سابقا على المحوي متقدما في الوجود السابق فيكون
للمحوي معه امكان فلا [illegible] علائقه [illegible] الخلاء وهذه هي الطريقة التي اشير اليها [illegible]
[illegible] العوض المتقدم عدم الخلاء و[illegible] المحوي [illegible] اذا لم يكن علة للمحوي وكان
مع علة المحوي لم يلزم ان يتقدم على المحوي لان التقدم على المحوي [illegible] بالزمان حتى يكون ما معه متقدما
عليه ولنا الامام في [illegible] واما التقدم الذاتي فانما يكون للعلة لا لما ليس بعلة لان التقدم الذاتي
[illegible] التقدم بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين [illegible] التقدم بالعلية كتقدم [illegible]
[illegible] التقدم الذاتي في العلل ليس بجيد لم يمكن ان يتحقق هنا ان ما مع العلة
لا يجب ان يكون متقدما بالعلية فلم لا يجوز ان يكون متقدما بالطبع فانه اذا كان الحاوي
متقدما على المحوي [illegible] الالزام ورده [illegible] بان المراد بالتقدم الذاتي هو التقدم بالعلية
لان كون الحاوي متقدما على المحوي بالتقدم الطبعي غير متصور [illegible] لان المحوي [illegible]
الحاوي لو لم يكن محتاجا اليه اما لو فرض انه متقدم عليه بالطبع كما اذا كان شرطا فالمحوي [illegible]
محتاجا اليه [illegible] لورود السؤال [illegible] الامام ليس بوارد لان [illegible]
كلام [illegible] الشيخ لان جواب الشيخ ليس الا ان ما مع علة المحوي [illegible] يكون
متقدما وانما يلزم التقدم لو كان التقدم العلة على المحوي بالزمان وليس كذلك بل بالذات
والتقدم الذاتي لعلة المحوي انما هو من جهة العلية فلا يلزم ان يكون ما ليس بعلة متقدما
بالذات وان كان مع علة فالقول بانه لم لا يجوز ان يتقدم ما مع العلة بالطبع قول
خارج [illegible] التوجيه [illegible] وهذا السؤال اورد في فصل اخر بعبارة اخرى وهي
ان [illegible] وجوب الحاوي مع [illegible] وجوب [illegible] المحوي وامكان المحوي مع وجوب علة المحوي
فيكون [illegible] امكان المحوي مع وجوب الحاوي ويلزم المحذور المذكور والجواب
ان امكان المحوي انما يكون مع وجوب علته للعلية واما وجوب الحاوي فلما لم يكن
علة لم يلزم ان يكون معه امكان المحوي [illegible] ليس كل ما هو مع مع فهو مع جواب
سؤال [illegible] قال المحوي انما هو ممكن بالقياس الى علته ولا يلزم منه امكان الخلاء فانما
يلزم لو كان للحاوي سبق على المحوي وكان سابقا قال وجه المحوي بعد علته مع وجه
الحاوي وما هو بعد مع بعد فيكون وجه المحوي بعد وجه الحاوي فيلزم امكان الخلاء
وجوابه ظ   ولعلك تقول ان الحاوي والمحوي [illegible] الا الخلاء ليس [illegible]
الوجه فان المحوي والحاوي ممكنان فيكون كونهما [illegible] ممكنا فيكون [illegible]
[illegible] واجب وهو المطلوب لانه يلزم من امكان عدمهما امكان الخلاء فانهما اذا

الستادر

لكن م

ليعقل

دعلته م

عدم ما لم يكن خلاء لانه لا امكان هناك حتى يكون باعتبار خلاء وملاء فامكان الخلاء ثم لازم
امكان عدمهما بل انما يلزم من وجوب الحاوي وامكان المحوي بعد سواء جعلت العلة صورة
الحاوي او نفسه التي يكون مبدأ الصورة او يكون هي الصورة الا نفسه التي يكون الصورة
فانك قد سمعت ان للفلك ارادة جزئية والمريد للجزئيات لا بد ان يتصورها والمتصور
للجزئيات يكون قابلا للانقسام لان الجزئيات ينقسم بانقسام محلها فيكون جسمانيا فوجب
ان يكون للافلاك قوة جسمانية كلي فيه صور الجزئيات ونظيرها الخيال فينا الا ان الافلاك
لما كانت بسيطة لا يبعد ان يكون الفلك كله قابلا لتصور الجزئيات فيه القوة السارية في
كل جرم الفلك وهل النفس المنطبعة اما الصورة النوعية او غير الصورة النوعية لان الدليل
دل على ان للفلك صورة نوعية هي مبدأ الآثار المخصوصة ودل ايضا على ان له قوة يرتسم
فيها صور الجزئيات ولم يدل الدليل على تغايرهما فجاز ان يكون النفس المنطبعة عين الصورة النوعية
بل كالصورة وان يكون غيرها واما نفسه التي يكون مبدأ الصورة فهي النفس المجردة واما كونه
الحاوي فهي صورته النوعية كان للسائل ان يقول اعتبار كونه فاعلا للامكان [illegible]
نظرا الا باعتبار الكيف في صحة كون الشيء فاعلا قابلا فانه لا يكفي [illegible] الصدور
فان قيل لم لا يجوز ان يكون المادة فاعلا باعتبار انها مصدر فاعلة باعتبار [illegible]
وذلك لان الصور صنفان صور الاجسام وصنف صورة حالة فيها وصورة غير
حالة بل هي صور كالنفس اما الصور صورة المادة فلان قوامها بالمادة كان فعلها
بتوسط المادة بل بتوسط الجسم لان الكلام في الصور النوعية وهي تقوم بالجسم فيكون فعلها
بمشاركة الوضع والوضع في الجسم المعلول الذي هو فعلها في ما علاه ان يكون الجسم
وضع مخصوص بالنسبة الى الغير من جهة او مجاورة او محاذاة او مقابلة او غير ذلك ولما كانت
هذه المقدمة مما نبه عليها سابقا والجاحد [illegible] وما يترتب عليها من ان النار التي في الشرق لا تؤثر
في الماء الذي في المغرب بل فيما يجاورها وكذا الشمس لا تضيء كل شيء بل ما يقابلها واما القوة
الكاتبة فلما اخذ الجسم في جوانبها وجهوا علمه كانت محتاجة في فعلها الى الجسم كانت فعلها
فيكون فعلها بمشاركة الوضع واما المقدمة الثالثة فهي ان صورة الجسم لا تفعل فعلا الا
بالقياس الى جسم والا لكان فعلها بحسب الوضع ضرورة انه اذا لم يكن له نسبة ما وضعية بالقياس
الى جسم لم يكن جسما وضع بالقياس اليه وهذا معنى قوله ولا بتوسط الجسم بين الشيء وبين
ما ليس بجسم وهو ما لا وضع له واما الرابع فهو ان علة الجسم علة الجزء لانه لا يمكن ان يكون
علة الجزء بل بحسب ان يكون علة للصورة فقط كما في النظر الرابع لانا نقول سيجيء في المطلب
الاول ان الصورة علة للهيولى فيكون علة الصورة علة لها جميعا على ان علة احدهما كافية
في المسئلة لانه بعد بطلان ما يقول الجسم لا يصدر عن جسم والا لكان علة لجزئيه الهيولى و
الصورة لكن ليس شيء منها وضع لان الوضع هو هيئة الشيء بسبب نسبة بعض اجزائه الى
بعض ونسبته بعض اجزائه الى غيره فلا يمكن مثل هذه الهيئة لشيء من ما ليس بجسم

ما لا يمكن ان يكون جسم

اي يستحيل ان يكون الجسم متوسطا
بين الشيء وهو الصورة وبين
ما ليس بجسم

والبسائط

لا يصدر عن الجسم

والبسائط والصورة ليس بجسم وما لا وضع له لا يصدر عن الجسم شيء منها فلا يصدر الجسم عن الجسم والبسائط
فان علة الجسم لما جاز الا بعد مادة لقبول صورة بحسب وضع سابق على الا يجوز ان توجد فيها
صورة بحسب الوضع السابق فنقول يلزم ان لا بد من الوضع حال الفعل والوضع السابق
لا يفيد والحاصل ان هذا الدليل يدل على ان علة الجسم لا يجوز ان يكون الهيولى والصورة لانه
ما تركب كل واحد منهما لا يكون الا بتوسط الوضع فيكون تأثير كل منهما بتوسط الجسم فوجب ان يكون تركيب
الوضع فقط وحينئذ ما ليس بجسم ولا النفس ولا الواجب تعالى ان يكون علة
العقل فاذن ثبت ان كل جسم لا يكون علة الا العقل وهذا هو اتمام الطريق الرابع في اثبات
العقول احكام على هذه الاحكام مطويه فيها اما في الاولى فلما فهم من الرابع الاولى
هو الصورة الرابع الا يعلم ان العقل والنفس الكل فلجواز صدور العقل الثاني من الاول والثاني
من الثالث وهكذا واما الثالث فلجواز صدور السماء وما تحتها من الواجب بتوسط الجواهر العقلية والجواهر
على الاول ان الثالث بالدليل ان المبدع الاول ليس عرضا ولا جسما ولا جسمانيا ولا نفسا
ثم ما كنت قسمته ثلاثة في الاسماء ومن الآخر من الاسماء هذه الاحكام ليس على
اليقين والجزم بل على الاحتمال الاخلق والانسب والكل محتمل على ان كلام الشيخ لا يشفي
الاحتمالين والسؤال ان لا يرد الا على كلام الشيخ وليس يحو رفعه كلام الشيخ
انه يجوز ان يستمر سلسلة العقول ويبتدأ بعد انقطاعها السماء وما تحتها كحصول من العقل الآخر
فلك ثم ذلك الفلك فلك آخر وهكذا الى آخر الافلاك لما سلف ان الفلك يمتنع ان يصدر
عن الفلك وان لا بد لكل فلك من مبدأ عقلي فالواجب دون ان يستمر سلسلة العقول
مع ابتداء السماء وما فيها ولا ما العقول مع زوال السماء وما تحتها يصدر عن عقل فلك
ومن عقل آخر فلك آخر الى آخر الافلاك وهذا الكلام لا يظهر الا بعد ثبوت ان ترتب العقول
والسماء والافلاك اليها كلها فيكون عن عقل لكن يحتمل ان يصدر عن المبدأ الاول سلسلة فيه
عقلية بحسب تعدد جهاتها عقل واحد او ازيد ويصدر عن احادها الافلاك ويصدر عن عقل
الآخر بتوسط العقول المتعددة او لتعدد جهاتها الافلاك وعند هذه الاحتمالات
كيف يحصل الجزم باستمرار ترتب العقول مع صدور الافلاك ولزم بالفرض ان يكون من عقل
وفلك فلعل الشيخ لم يجزم بذلك بل قال وهو يكونها مستمرة مع الافلاك لم ينطبق تقييده
بل ينبغي هذا الكلام ليس فيه الا نسبة بحسب الظن فانه لما ثبت ان الكل ولا اقل من عقل
يكون المنشأ صدور ذلك الفلك من ذلك العقل ولما كان الانسب ترتب العقول وحدها
السماء والافلاك اليها فان الانسب ترتبها مع منازل الافلاك وان امكن صدورها
من العقول على وجوه مختلفة فحينئذ يكون الا قوام السماء وترتيبها الوجود في العقل الاول
بحسب الظن وقال الامام يعرضهم لا يجوز ان يصدر عن اول الا عقول كثيرة يكون عقل
وفلك ثم بعده عقول كثيرة ثم عقل آخر وفلك آخر وهكذا فلا يلزم ان يكون الافلاك

الجسم

تتابع في

ومن سقط الشيء هكذا
حتى حصل من العقل الآخر فلك
آخر وهلم جرا

بتجسيم

مشاء وللعقول وهذا اعتراض على ما هو غالب امثلي بل ربما يقرع كلام في ذلك والتكثار بقوله
والظاهر ذلك لان اعتراض الفاضل الشارح لا قوة فيه وكذلك حكم بان جوهر العقل والجرم
السماوي اول كثرة وجب صدورها من المبدأ الاول لان وجوب صدور السماويات
بتوسط العقول وان اقتضى وجوب صدورها كالكثرة ليس بدال على انها اول كثرة لجواز
صدور عقول كثيرة اولا غير مترتبة على ما تصوره الشيخ من ترتب عقول وتعدد السماويات
بتوسطها فهو لعمري مبني على الاشتباه [illegible] اذا ثبت هذا القول لما كان المذهب المشهور
في العموم ان الماهية ليست مجعولة بل المجعول الوجود فالوجود هو الصادر بالحقيقة واما
الماهية فتحققها في الخارج بواسطة الوجود فهي مفعولة بالعرض والمفعول الحقيقي هو الوجود
[illegible] من المبدأ [illegible] لكن الصادر عنه هو الوجود [illegible]
على ان الماهيات مجعولة وهو مختار [illegible] للماهية والاشراقيين [illegible] صادرا
عن المبدأ الاول فالوجود والماهية مفعولان احدهما وهو الوجود [illegible] بالذات
والاخر بالعرض وهذا الكلام من الشارح [illegible] في الخارج [illegible] وجه [illegible]
في النمط الرابع كما فيه وجه حققناه اما باعتبار تعددها على [illegible] المراتب في
الوجود باعتبار التعدد [illegible] التحقق العقلي [illegible] ان الماهية في العقل متقدمة على الوجود
فالماهية في اولى المراتب والوجود في المرتبة الثانية واما ان الامكان والوجوب
معتبر في الثالثة [illegible] لان الوجوب والامكان [illegible] على الوجود الذي هو في
المرتبة الثانية وما يتوقف على المرتبة الثانية فهو في المرتبة الثالثة وكذلك جعل التعقلين التعقلين ر
لهذا الاعتبار في ثالثة المراتب وباعتبار الاولية [illegible] لا توجيه له والا لثبت
انه اعتبر الوجود الخارجي ان يجعل الوجود في المرتبة الاولى والماهية في المرتبة الثانية
والامكان [illegible] والتعقل للغير في المرتبة [illegible] لانهما يتوقفان على الوجود والماهية [illegible]
الخارج في المرتبة الرابعة او يجعلا معا في المرتبة الثالثة ولا بعد الاول [illegible]
الوجود [illegible] بين الوجود والماهية فقط والواجب [illegible] المبدأ
الاول هذا الابداع [illegible] على ان [illegible] عليه [illegible]
الكل [illegible] بالذات [illegible]
كان بالذات او بتوسط هذا [illegible] المعلول الاخير في المتوسط [illegible]
العالية [illegible] من شيخ [illegible] الركاب ولعل [illegible]
والواجب [illegible] علة [illegible] المعلول [illegible] الامكان تفصيل ر
والوجوب [illegible]
[illegible] ان الامكان والوجوب والوجود [illegible] للعلية
اما اولا فلان الامكان والوجوب [illegible] والعدد [illegible] ان يكون علة
للوجود واما ثانيا فلان الامكان [illegible] الامكان [illegible] الوجود

والتعقل للذات لانهما يتوقفان على الوجود والماهية في المرتبة الثالثة والوجود [illegible] قوله

معه واحد مشترك بين الوجودات فلو كان علة للشيء كان كل امكان يصلح ان يكون علة واذا كان فليكن ر
امكان العقل الاول علة لعلية فيكون امكان ذلك العقل علة لنفسه فيكون ذلك العقل موجودا
لذاته فلا يكون ممكنا وكذلك في الوجود والوجوب واما ثانيا فلان العلم عندهم صورة
[illegible] للمعلوم فيكون علم العقل بنفسه وعلم معلوله [illegible] يتساويان فاستحال ان يكون [illegible]
علة للعقل وعلم معلوله علة للعقل فاستحالة [illegible] الامور [illegible] اللوازم [illegible]
[illegible] وما يجري مجراه واما رابعا فلان علم الشيء [illegible] زائد على ذاته فلو كان
هو المبدأ الاول [illegible] وان كان هو العقل الاول كان فاعلا قابلا و
ان كان غيره فهو معلول واجب بالنسبة الى الاول [illegible] الامكان والوجوب [illegible]
[illegible] شرائط العقل [illegible] امكان الوجود ووجوب الوجود
[illegible] السلسلة [illegible] الوجود والجواب الاول [illegible] فان [illegible]
الا [illegible] لو كان العلة هو الامكان [illegible] المبدأ العقل بشرط والجواب عن
الاخر [illegible] المبدأ الاول [illegible]
[illegible] الاول لا يجوز ان يكون [illegible] ولانه معلول فلا [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الاول لو كان [illegible] فاما ان يكون
المبدأ الاول علة للجميع [illegible] الواحد او يكون علة للبعض [illegible]
[illegible] الاجزاء ان كانت [illegible] الاول [illegible] المبدأ الاول يكون بسيطا وقد
[illegible] وان كان [illegible] معلول المعلول الاول فيستحيل ان
يكون علة للبعض [illegible] والجواب [illegible] ولو [illegible] الكثرة لوجهان الكثرة فتعقلا ر
[illegible] في العقل [illegible] في الخارج [illegible] المبدأ الاول الكثرة
الواحد وان كانت [illegible] الكثرة [illegible] للمبدأ الكثرة [illegible] السلوب و
الاضافات [illegible] في صدور الكثرة [illegible] السلوب والاضافات [illegible]
الا بعد ثبوت الغير [illegible] السلب [illegible] والاضافات [illegible] مشوبا [illegible] مشوبا ر
ثبوت الغير [illegible] السلب او الاضافة [illegible] لزم الدور وهذا الكلام [illegible] العقل
السلب والاضافة [illegible] العقل [illegible] في الخارج وثبوت الغير [illegible]
[illegible] السلب او الاضافة [illegible] الدور [illegible] الجواب بان تعدد
السلوب والاضافات والاعتبارات [illegible] في الخارج [illegible] في الخارج واما في
العقل [illegible] على الغير [illegible] تعدد السلوب والاعتبارات
[illegible] الحقيقي [illegible] قاعدة [illegible] فيكون تعدد الاعتبارات
بالعكس [illegible] على ثبوت الغير [illegible] ذلك الغير [illegible]

البرى الحق الا فيه يلزم الدور وهذا انما يتم لو توقف صدور كل منها من الله تعالى على وجه السكوت والالتفات
وليس كذلك بل على القضاء كما يتوقف وجه الاثر على عدم المانع لقصر ما انه منسوخ من الاسباب
الى العقل واما ان عرضنا لتسليم ان كثر الموجودات لا يحصل الا من جهة الموجد الا برهان ذلك
على ذلك بل المراد ان هذا الوجه يمكن ان يتصور منه الكثرة وربما كانت الكثرة فى نفسه لوجوب
لا يعلل الا ان هذا الوجه لو كفى فى الواجب لا يستلزم الكثرة وهذه الملازمة لا يتوقف صحتها
على وجه اللزوم كان المبدأ بالحقيقة هو ذلك العقل فقط لان الابداع هو الايجاد
بلا توسط شرط ومادة فالعقول موجدة بتوسط عقل لكن مع الابداع فى النمط الخامس بالايجاد
شئ من شئ مسبوق بالعدم مطلقا معنيين خاص هو الابداع الخصوصى وهو المذكور
فى النمط الخامس ثم انه لم يؤيد دعواه بحجة بل هذا الكلام الشريف يحتمل فيتمسك الشيخ
ان المؤثر فى العقل الخاص الثانى هو العقل الاول كما هو رأى المتكلمين كما هو ثم استفادة
المراتب المادية فى المتوسط واستعدادها فى العالية وليس كذلك فان الشيخ جعل العقل الاول
بالابداع الخصوصى وذلك لو كان كل عقل صادرا عما فوقه بلا واسطة كان مبدعا له بالحقيقة
فعندها ان المذهب لسيس لاصدور الكل من البارى الاول بلا واسطة والثانى بواسطة وفى نظر
لا ان لا ان الا كل عقل لوصدر مما فوقه كان مبدعا بالحقيقة بل متوسط المبدأ الاول فانه لو كان
وجوده موجوبا مطلقا كان الايجاد لو الذى هو فوقه بالضرورة اشارة الى فى بيان
ان عالم الافلاك تنتهى الى شئ موجبات عالم الكون والفساد ما لا جامع الموجودة
فى هذا العالم لما كانت متغيرة تتبدل الصور عليها واستحال ان يكون الثابت وهو العقل
علة لها من التغير لاستحالة التخلف فلا بد ان يكون فى علتها التامة تغير وادا امكن هناك
شئ يشتمل على التغير وهى الاجرام السماوية وحركاتها لها دخل فى ايجادها لكن
لا يجوز ان يكون علة لوجوده لها فان الجسم الواحد لا يوجد جسما بمعنى ان يكون علة
معدة يعنى انها كما تحدث فى عالم الكون والفساد استعدادات تحصل هى شرائط
لفيضان الصور عليها فقوله فابل بجميع انواع الصور اى تقبل موادها جميع انواع الصور و
ليس المراد تواردها الاعراض فان الكلام فى صورجوهرية ادى لك الاجرام ويكون دليله
كلام الافلاك فانها لا تكون ولا تفسد واما الاعراض فكما تتوارد على الاجرام
الكائنة الفاسدة وعلى الاجرام الفلكية كما على الافلاك كالحركات والاوضاع
وغيرها ولهذا قال وكان كل واحد منها قابلا للتغير والحركة فى حده اى جهته فان الهيولى
اذا كانت متصورة بصورة كان لها جهة اذا زالت تلك الصورة وحصلت صورة اخرى
كان جهتها اخرى واما الصورة فصورتها هو زوال صورة وحدوث اخرى ولما كان للافلاك
احوال مختلفة تستكمل بها فى الطبيعة امكن حصول الهيولى والعقل الفعال وخرجت واحوال م

اصلا فهنا

اصلا فهنا فى الاحوال يحصل صورة الفاصل التى لا دخل للاجرام السماوية فيها حتى على الكون
والفساد ولا انها تابعة لكن استعدادها الى مجرد العقل لا ما نقول قد بينا ان وجه الهيولى توقف
على الصورة ولما كان للاجرام السماوية مدخل فى احداث الصور كان لها دخل فى الهيولى
لا يحصل ايجادها بل فى اعدادها للصورة حتى يدوم ويبقى ان ذلك ليس بعيد
منه التعيين من حيث الجواز ان يكون له الكثير صورة نوعية لم يزل تلك الصورة
بواسطة اعداد الحركات السماوية ويحصل هذه الصورة التى يكون لها عدم الاجرام
العنصرية نوعها وكذلك الاحوال سائر لم ثم ما حال التحليل فان التحليل
وهو ازدياد البعد والمقدار انما يكون بعد الحرارة والحرارة بعد الصورة النوعية وهى سابقة
على المقادير والابعاد واما الامور المقتضية من السماويات كالكيفيات الطبائع
والصور والنفوس فيصدر عنها افعالها فى بعض الاوقات دون بعض فيفيض منها
استعدادات تصدر عنها بحسبها الافعال والحركات وهى المرادة من الامور
المنبعثة عن السماويات ويحصل بحسبها من الاحكام ومجاريها كما ان القوى الغاذية
يحصل جوهر الغذاء ويحركه ويسعده فى كل الاعضاء فيصير فيه بدلا لما يتحلل
منها ان الاستعدادات المذكورة اى الاستعدادات اما ان يكون موجودة
فى الخارج او معدومة والقسمان باطلان فالقول بالاستعداد باطل اما اذا كانت
معدومة فلان المادة فى حالة الخارج مع استعدادها لها لا معه فلا يكون لها
رجحان واولوية بالقياس الى بعض الصور دون البعض واما اذا كانت موجودة
فصدورها من السماويات يبطل القول بان السماويات لا يصلح ان يكون عللا للحوادث
فان صدور الصور منها والحكم استنادها الى العقل وان اشبع ذلك بالعدم من شئ
كون القوى الجسمانية عللا للصور الاجسام فلا اقل من امكان استناد جميع الكيفيات والاعراض
اليها لكن القوم ينكرون ذلك ويستشهد ومنها الى الصور النوعية للاجسام والحواس
ان القوى الفلكية جسمانية لا يؤثر الا بوضع مخصوص ولا كل اثر بل ما يسبقها فان
الشمس مثلا لا يؤثر الا فيما يحاذيها ولا يحصل منها الا الضوء ولو بواسطة سخونة فلا يلزم
امكان صدور جميع الاعراض من السماويات بل انا نكون فى النفوس فى
الجائز لوجود بعض افعال العقول على المادة واستعدادها واما المبدأ الاول فلا واسطة
بينه وبين اول معلولاته والا لم يكن اول صدور الافعال الى لا يصح عن
فاعل واحد بالذات فالفاعل بحسب اختلاف القوابل ليس فاعلا بالذات وان اراد
صدورها عن فاعل واحد مطلقا فوجوب استحالته ممنوع حيثيات غير منحصرة ثم قد
سبق ان الواجب الوجود مبدأ الكل وهو متعال عن الحيثيات وان سلمنا ذلك
فلا نسلم انه يلزم ان يكون فاعل الصور جوهرا من العقلية مساوقا للوجود فان كل عقل يستجمع
الكمالات غير متناهية فجاز ان يحصل من العقل الاول لكماله مع صور علمية غير متناهية

المنبعثة ل
فعلها لا يكون الا بحسب اعداد
من الفلكيات تم م

خلل ر

هذا ثم فان العقول لا موقع جميع
افعالها على المادة بخلاف
النفوس م

انما يكون بحسب حيثيات غير محصورة م
ان اراد صدور الافلاك
عن فاعل واحد م

اللهم الا ان يقول لو العقل الاول لا صور علمية فيه وانما العلية العقل الفعال والله اعلم بحقيقة
كالصور العددية اولى ومراتب صعد العقود الاحد من البسائط الفلكية والعنصرية
لانها وكه من الصورة والهيولى فهما سعدوها من عللها ثم من المركبات فان العناصر اذا
تركبت يحصل لها مزاج فاولها المعدن ذو صورة يحفظ مزاجه ثم تركب لو ذو قوى ونحوه
يحفظ المزاج ويحرك في جميع الجهات اي النمو وهو النبات ثم تركب لو له قوى وصورة ويحرك
بالارادة في الجهات والحس وهو الحيوان ثم تركب لو يحصل له مع جميع ذلك ادراك الكليات
وهو الانسان ولو واتب في العقل المستفاد فالعقل الانساني في نهاية لو المراتب بعقله
لكن لا فعلا للكمالات بل عقلا منفعلا بحسب قبول الكمالات من العقل الفعال ولهذا يسمى
عقلا مستفادا وان الشرف مرتبة وابتداء البدء ووابتداء الصعود على التكافؤ اي
في الشرف وابتداء البدء بازاء الاحسن وابتداء الصعود ثم ان الشرف ومراتب البدء ومقابلة
في العلو كان الشرف وابتداء الصعود ومقابلة في العقل المستفاد وعلم من هذا الكلام ان
هذه المراتب انما تعتبر بحسب الشرف والكمال لا بحسب الوجود فلا يلزم ان المعدن اقدم
وجودا من الانسان بل انما قدم في ابتداء الصعود لانه اكثر حاجة منه ولما كانت النفس
الناطقة التي هي محل الصورة العقلية غير حالة في الجسم ولا تعلق لها بالبدن في ذاتها و
جوهرها بل تعلقها به لكون هو الة لها في اكتساب الكمالات فاذا فسد البدن بعد وجود ما
لا فساد للنفس الناطقة في وجودها مع ان العلة المؤثرة في وجود النفس باقية فيجب بقاؤها بعد
فساد البدن وفيه نظر لان الجوهر العقلي الموجد للنفس ان كان علة تامة لها لزم قدمها
لقدمه وان كان علة فاعلية وتوقف وجودها على حدوث البدن فلم لا يتوقف بقاؤها
على بقائه فالنفس ان كانت مجردة الا انها متعلقة فيجوز ان يكون تعلقها شرطا لبقائها
فاذا انعدمت فاذا صار البدن فاسدا كان موجبا وكذا النفس كانت موجودة
ثم وجد البدن والنفس بعدم البدن فلان اما ان يكون للبدن دخل في وجود النفس
اولا فان لم يكن له دخل في وجودها فلا يلزم ان يكون له دخل في بقائها اذا انعدم
انعدمت واعلم ان ما ذكرنا في تقرير الاستدلال هو ما ذكره الامام ومراد الشارح الاستدلال على
تجرد النفس عن المادة مع كمالاتها الذاتية اي الكمالات العارضة لذاتها كالصور المعقولة
وذلك على كونه غير منطبق على المتن مستدرك في الحقيقة لان المطلوب ليس الا بقاؤها بعد
الموت وتجردها في ذاتها كاف في ذلك وكذا قوله ونحوه الى موضوع للصور
المعقولة مع كمالاتها الذاتية الباقية معها فان الحكم المذكور ليس الا عدم الانطباع فيها
في الجسم وذكر ذلك الوصف ليس الا انه لما سبب ذلك الحكم وكذا قوله على وجه لا يلزم منه
احتياجها في وجودها وكمالاتها المذكورة الى الجسم فان عدم الاحتياج في الكمالات
اللازمة غير معلوم من كونها ذاتية الجسم وهو ظ ليس فيها يقتضي الاستعداد لحفظ المزاج
وكذا في الشرط الثالث ان النفس حافظة للمزاج والمزاج كيفية عارضة للجسم فحفظ المزاج
انما هو بسبب الجسم فيكون الجسم لنفسه حافظا ولكن بالعرض ولنفسه والمزاج انما يحفظ

فاوّلهما ر

فعّالا ر

بحسب ر

يريد ان يستدل على بقاء النفس بعد الموت وتقريره ان قد ثبت ان النفس الناطقة

بالبدن م

وجود النفس ثم لم يوجد النفس قبل البدن وان كان له دخل في وجودها م

وذكر ر

[illegible]

نزحته اصلا الى حال الجسم فيسعى الى حال الجسم حفظ المزاج وهذا هو الذي ذكره الشارح بقوله
التصور حال الاعمى نظيرا كان الشبه حال التام بحفظ المزاج وانما عبر عن هذا العقل
بالتصور اشارة الى ان البحث المذكور فيه اوضح من الابحاث في الشبيها فان تناسب
بينه العاقل في الاعمى يكون اوضح لا محالة مما يناسب العاقل عنه في النوم وانما كان
هذا البحث اوضح من البحث التنبيهي لانه بيان حال ذاته وهو بيان حال غيره ولا
يشتبه ان الحال ذاته اقرب واوضح بالنسبة الى من حال غيره قال الامام لما بين
بقاء النفس بعد الموت شرع في بيان بقاء تعقلها لمعقولاتها بعده لان الحال
للصور المعقولة جوهر النفس والفاعل لها هو الجوهر العقلي وهما موجودان بعد
البدن ومتى كان الفاعل والقابل موجودين كان الاثر موجودا اصلا وجب حصول
الاثر فوجب بقاء تلك التعقلات بعد الموت لكن هنا سؤال وهو ان لم لا يجوز ان
القابل هو النفس والفاعل هو العقل لكن لم لا يجوز ان يكون تعلق النفس بالبدن
شرطا لحصول تلك الصور عن العقل فلدفع هذا السؤال ذكر الشيخ اولا ان
النفس في تعقلها غير محتاجة الى شيء من الالات البدنية وهذا الشرط قد سلف
في الفصل المتقدم ان النفس ما قد بعد خراب البدن فالان كرر ذلك وزاد
تعليله ان كمالاتها بما في نفسه فان فقدان الالات بعد حصول ملكة الاتصال
بالعقل الفعال لا يضرها في بقائها ولا في بقاء كمالاتها الذاتية اما الاول
فلتعلقها وحصولها الى بقاء العلة واما الثاني فلوجود الفاعل والقابل
ولكن هنا سؤال وهو ان الفاعل والقابل موجودان لكن لم لا يجوز ان يكون
كلما فقدت الالات المقصودة الالة لها وجب عدمها فقد الالات البدنية الكمالات
اجاب بانها ليست كالالات لها بل لعلها كما علمت في الشرط الثالث انها العقل
بذاتها ومراده في الاتصال بالعقل الارتباط واقول سابقا بعدم مضرة فقدان
الالات عدم استعداده ملكة الاتصال بالعقل الفعال يدل على ان المطلوب ليس الا
بقاء التعقلات بعد القابل والفاعل فان بقاء النفس ليس مشروطا بملكة
الاتصال وانما المشروط به بقاء التعقلات فالعقل الاول في بقاء النفس
والثاني ليس الا في بقاء تعقلاتها كما ذكره الامام واما حاصل الشرح في كل من
الفصلين احدهما بالاخر فغير صواب وفائدة هذا الاستشهاد جودة
العاقل اما بحسب الشرف او بحسب التجرد او بحسب القوة اما الشرف فكما اذا
احس لشيء مرات متكررة حصل للحس بسبب تكرره تدرك بسببها ذلك
الحس وتعاده سريعا واما التجرد فكما اذا كان لشيء واحد حسيات متعددة
وحصل للحس بسبب كثرتها شعور وتكرار احساس فكل حسي منها غرض عليه

تعقلها ر

لتعقلها ر

الذاتية م

كان اجود ادراكاً واما بحسب القوة فقط لان القوة كلما تكون اقوى يكون فعلها اجود فزاده
بالكلالة الاصلية في قوة الفعل التعقل عند اختلال البدن لا الاختلال
في الصفات العقلية المرتبة والقوة وان اختل في سن الانحطاط والاستشهاد
بقوى الحس والحركة يدل على ذلك فان قوة الحاسة تختل في سن الانحطاط حتى لا يكون
للشيخ احد بصراً او سمعاً ولا اختلال للصفات الحسية بالنوم والموت فينبغي الكلام
ان التعقل لو كان بالآلة لضعف قدرة الشيخ على التعقل عند ضعف الآلة كما يضعف
قوة الاحساس في سن الانحطاط حيث يضعف بصره وسمعه لضعف العين والسمع
المرتبطان بفعلها لو كان بالآلة لا يمنع كما رتبنا وقررنا فان الاحساس بالآلة و
التجارب والتجربيات تامة يشغل سمعه وهم يمكن ان يعرض ههنا وهو ان الآلة
في كون الشيخوخة قد يصير خرفاً ويضعف عقله فقد ضعف قوة العقل
لاختلال الآلة فيكون التعقل بالآلة والجواب اما اولاً فلو كان التعقل بالآلة لاختل
باختلال الآلة وحينئذ يعرض الكل وهو ممنوع لنقيض المقدم وايضاً يستثنى عليه
الكل وهو لا يمنع ان الآلات في آخر العمر ربما يمنع عن فعله لاشتغاله بتدبير
البدن ومشاهدة ذلك لا يدل على ان لا يفعل في نفسه اما اذا وجد فعل
مع كلال في الآلة دل ذلك على انه يفعل في نفسه واعلم ان الوهم لا يمكن
معارضته في الدليل المذكور ولعل الشيخ ورّدها بان فعل النفس لو كان بالآلة لاختل
قوة النفس الفعل باختلال الآلة لكن قوة الفعل تختل في آخر العمر فيكون
التعقل بالآلة وفي ان كتاب بالآلة ممنوع الكل لا يمنع لكن وجه ولئن اراد كان
بعوض لها مع كلال الآلة كلال حيث لا يكون له فعل بعضها يدل على ان نور الوهم
ان بقي لو عرض لقوة العقل اختلال مع اختلال الآلة وجب ان يكون التعقل
بالآلة لكن الملزوم حق كما في سن الانحطاط فاللازم مثله وفيه انا نمنع حمل
المذكور بل وجه منع الملازمة ساقطاً على ان اختلال فعله في صورة لا يدل على انه فعل
في نفسه وبعد كلام والشيخ ان بقي حاصل كلامه ان التعقل ليس بالآلة لا يختل باختلال
الآلة فحق تعارضه وقول التعقل بالآلة لانه يختل باختلال الآلة ومن الشيخ انه لا يمكن
جوابها لعدم ايقاع عكس الكل فيه لا لعدم لي المعنى دون الفضل الشارح نفسه
اما الاول انه لو كان فعل النفس بالآلة لزم منه كلال في التعقل واما يلزم ان لو لم يكن
ما هو المعتبر في كمال التعقل من الاعتدال ناقصاً في سن الانحطاط وهو ممنوع لجواز ان
يكون المعتبر في ذلك التعقل حد معين من اعتدال الآلة وذلك الحد يكون باقياً في
سن الانحطاط والنقص انما يرد على الزائد على ذلك القدر اذا وقع الاختلال
في ذلك القدر في سن الانحطاط اختل التعقل وهذا كالقوة الحيوانية الخ

ل ٥٥

سن ل
حيث ١٩ ل
الحسية م
يتوهم م
باختلال م

قوة الحس والحركة في الاعضاء فانها ما قدر اول العمر في القوة والمعتبر في بقائها هو حدود الاعتدال
في الزيادة والنقص انما يرد على الزائد ولو ورد النقص على ذلك الحد المعتبر لا يبقى
القوة الحيوانية فان قيل بقاء الحد المعتبر والاعتدال لا يوجب الا بقاء القوة الفعلية
على حالها لكنها يزيد في اثرها وكمالها وقوتها في زمان الكهولة ثم ليس حصل ذلك
الكمال حال اختلال البدن فان القوة العاقلة وان بقيت على حالها لكن لما حصل
في ذلك الزمان علوم كثيرة فلهذا صارت بهذه الحالة الكمال في هذا السؤال والجواب
ان الشيخ يقول انه لما الآلة وما في الكهولة من القوة ويحصل هذا الاعتراض بنقصان
تفصيلي واجمالي اما التفصيلي فهو منع الملازمة واما الاجمالي فهو ان لي القوة الحيوانية
بدنية فلو لزم من كون القوة العقلية ليس لها تعلق بالآلة كما في القوة والوجود جواب الشيخ
موقوف على مقدمة وهي انك قد عرفت ان كمال الشيء ما يحصل له بالفعل في انه اما
لا يتم ذلك الشيء الا به او لا يكون له وهو الاول هو الكمال الاول كالفصول وما رتب
من الكمالات على الكمال الاول هي الكمالات الثانية اذا تقرر ذلك فنقول القوة
الحيوانية يطلق تارة على الكمال الاول وهي القوة التي بها يستعد الاعضاء للحس والحركة
وتارة على الكمال الثاني الاستعداد للحس والحركة والنبض والنفس ونحو ذلك مما يستند الى
القوة الحساسة الحيوانية والصحيح انها على اعتدال المزاج لما عرض بحسب ذلك في افراط
ولتوسط ودواع البدن يمكن ان يكون على حد واحد وذلك الاعتدال ولتوسط ذلك يزيد
الاعتدال وينقص اي يكون على حد متفاوت في الاعتدال المخصوص عرضه او بعد
ولا شك ان الكمالات الثانية يزداد وينقص بحسب استعداد الاعتدال وبعضه
بخلاف الكمال الاول فانه ثابت لا يتغير فلا يلزم ان يكون شرطه حد واحد من الاعتدال تاماً
دائماً بغير الشرط لا يوجب تغير المشروط فلا يعتبر فيه احوال الا الواحد والصحيح الذي
لا يقبل الزيادة والنقصان واما الكمالات الثانية فلما كانت تحتمل الزيادة و
النقصان فشرطها لا يمكن ان يكون حداً واحداً من الاعتدال والا لما اختلفت بالزيادة
والنقصان بل يكون شرطها القوة القابلة للزيادة والنقصان فالقوة الحيوانية
التي نقص بها الاعضاء ان كان المراد بها المعنى الاول فلا يلزم النقص واردا لان الكلام
في الكمالات الثانية وان كان المراد المعنى الثاني فلا يرد لنقص لان الكمالات
الثانية وان كان المراد بها المعنى الثاني يختلف باختلاف الآلات كما ان آلة
الحواس اذا كانت في الصحة كانت ادراكها كاملاً وان كان في النقصان كان ادراكها ناقصاً
لكن هذا هو الجواب عن النقض الاجمالي واما عن التفصيلي فما ذكره الشارح وحاصله
انها لو كانت متعلقة اي التعقلات كمالات ثانية وقد بينا ان الكمالات
مختلفة ل

بدنية اختلالها بالآلات لزم لتم واختلال البدن اختلال القوة الحيوانية م
هذا ل م
وتركه م
استعداد ل
ادراكاً تاماً

الثالثة ان البدنية تكلف بما حصل احوال البدن فلو كانت العقليات بالآلة البدنية فكلما كانت الآلة اعدل او
كانت التعقلات اكثر واقوم وما نقص كثيرا منها بعد الاعتدال وليس كذلك ولما كان هذا الجواب مبنيا
على نفسه مع كونه في جواب البعض الاجمالي فلهذا اوجزه والا كان الرشد تصحيح تقريره واما سؤال
زيادة التعقلات زمان الكهولة فطالما نورد ولانه لما انجر في التعقل حد واحد لا يشعر بوجوب ان
لا يشعر التعقل في الزيادة كما وجب ان لا يشعر في التعقل واما حمله على احياء العلوم فهو داخل في ان
الكلام في زيادة قوة التعقل لا في زيادة الهيئة المرتبة كما هو هنا فان موضع الكلام فيه وقد طال اما
اولا فلان موضوع الاول لا يحمل الزيادة والنقصان ليس كذلك لان القوة الجسمانية عرض قائم بالجسم
الجسماني وهو قابل للتحلل والتزايد فيكون القوة الجسمانية كذلك بالذات واما ثانيا فلان النقص بانه
لا ان عاد بانه جوازان الكلام في الكلالات السابقة لا في الكلالات الاخرى التي هي مبادي الكلالات
السابقة وهذا الابدع النقض فان للامام ان يقول ما ذكرتم في الكلال الاول فهو قائم في الكلال
الثاني فانه لما جاز ان يكون المقتضي للكلال الاول حد واحد ام لا يجوز هذا الاعتبار في الكلال الثاني
لا يلي ما يسعك في الخطابة لما كان الاقناع فيه مطلقا على الخطابة ذكر ان المراد كونه خطابيا
اقناعية ليس ولكن الخطابة لا يستعمل الحكم بل المراد منه حجة وكم من مقدمات لا يكون لها الا المشتمل
الذي يلاحظ تصوراتها بعض التحقيق الا انصاف واما المجادل فربما يمكنه المنع ولهذا الاقناعية
بهذا الاصطلاح لا تركب الا من المقبولات ونقيض النقض واما العكس فلان بيان ذلك
الا فلما تبين اعلم ان المراد بالعقلية هذا الفعل ليس هو التأثير بل هو علم منه فكان هو معناه
اللغوي فانه قد اطلق الفعل على الادراك وهو الفعال لا فعل ولنورد الكلام في ان فعال الصور
المدركة لا عن الفعال اما الصور المدركة فلان فعلها الاحساس وهو التأثير من المحسوسات واما
الصور المحركة فلان لا تحركها للبغر لا يتم الا بتوسط الاعضاء والتحريك فعال وان الفعال لا يكون
الا عن قاهر بعد ظهور الصفة فهو جسماني واما قوله والفعل وان كان معه الطبع فهو جواب
عن سؤال مقدر وهو ان كيف يكون الانفعال عن قاهر بعد الفعل والانفعال
انما هو في الصور والصور الحالة في الجسم لا يكون قاهرة لضرورة ان الحال في الشيء لا يقاومه
اجاب بان الانفعال وان كان بعض الصور لكنها لست بصحيح طباع العناصر التي يلتبس
منها الموضوعات كالعناصر والالف والآذان والجلد فان العناصر مقصورة في
الاحياء فيكون سابقة لاجماعها ولما بان اجتماعها بالفعل وجود القوة المحافظة
هو موقوف على الاحياء فصلا عن فعلها فيكون بعض الصور وطباع العناصر العناصر
سابق واما فيكون موجبا للوهن في الموضوعات والصور وللضعف العارض للصور لا
يدرك الراي الضعيف بعد ادراك الراي القوي والصوت الضعيف بعد سماع الرعد
والنور الضعيف بعد النظر في الشمس كان الحس بطل بالضعف والوهن واعلم ان المدرك

الذي

الذي قصده اساسه هو ان تعقل النفس ليس بالآلة واللازم من هذه الحجة ليس الا ان النفس ليست
قوة بدنية وهو المدعى اذ لا يلزم منه ان تعقلها ليس بالآلة فما هو المطلوب لا يلزم هذه الحجة
بالذات حاصلها ان القوة العاقلة لما تدرك نفسها وادراكها وآلتها وكل قوة لا يدرك
الا بالآلة فلكي ان لو حصل نفسه بعينها فهي لو كانت القوة العاقلة لا تدرك الا بالآلة
لا تعقلت نفسها ولا ادراكها ولا آلتها لكنها تعقل نفسها وادراكها وحينئذ فالنطق
ان آلتها كالقلب والدماغ فان الامام قد طلعوا ان احد هذا ان القوة العاقلة غير
جسمانية والآن تعقلها ليس بتوقف على تعقلها بالجسم والحجة المذكورة لا تقتضي نفيهما
اما الاول فلانه من الجائز ان يكون القوة العاقلة عرضا حالا في البدن ويكون تعقلها
نفسه وسائر المعلومات ويمنع هذا التعلق النسبي الحاصل المسمى بالشعور والادراك
فلا يجب ان يكون القوة العاقلة مجردة لكن لم لا يجوز ان يكون شرطا لكان تعلقها
بالعلوم والتعقلات تعلقها بالبدن وما ذكره لا يبطل واول هذا معنى ما قد
ان الاول ليس بلطف من فان الكلام في تجرد النفس مبني في النمط الثالث واما الثاني فالحجة ظاهر
الدلالة عليه غاية ما في الباب انها لا تدل على ان جميع التعقلات ليس بالآلة وهو غير مطلوب المطلوب
ليس الا ان تعقلها في الجملة بلا واسطة الآلة وقد دلت الحجة عليه والشارح اعرض عن السؤال الثاني
واجاب عن الاول بان القوة العاقلة لو كانت جسمانية لكان تعقلها بواسطة الجسم دائما ضرورة ان
ان وجودها لما توقف على الجسم كان تعقلها ايضا موقوفا عليه وقد ثبت ان تعقلها بلا واسطة
الآلة ومن حجة رابعة قد ادرج الشيخ لبيانها اربع مقدمات وذكر في المقدمة الرابعة اربعة اقسام للانتقاء
في تلك الحجة الاقسام واحد منها وهو ان تعلقا تشخص النوع بحسب تعدد المواد فان الاقسام سيذكر
واما قوله وما يجري مجراها فهي العوارض المادية فان النفوس بعد المفارقة عن الابدان يتنوع مع انها متحدة
بالنوع الا انها لما اكتسبت من الابدان عوارض مادية تمايز النفوس بها الذي اسمعتك فقلت الابل
وجوب تعدد المواد وهو انه يجب ان يكون تمة شيء يقبل تأثير الفاعل قائم انما يقبل التأثير بها
فانه باق والبتة لا يحتاج الى تأثير جديد وفيه نظر لان مطلق التأثير هو الذي يحتاج الى قابل
لا التأثير على الكائن والصواب ان يبني المراد والمادة الجسمانية وما يجري مجراها المجردات لا تحتاج
العدم ثم حرر الحجة بان القوة العقلية لو كانت حالة في جسم لكانت اما دائمة التعقل له
او دائمة اللا تعقل واللازم بالقسمة باطل اما بطلان الاول فلان الانسان تعقل اعضاءه في وقت
دون وقت واما بطلان الشرطية فلانها على ذلك التقدير لو تعقلت في بعض الاوقات
كان تعقلها لذلك الجسم بحصول صورته وتلك الصورة يجب في ذلك الجسم لان ادراك

لا يدرك نفسها وادراكها ولا آلتها الا بمسافة ان يتوسط الآلة بين الشيء ونفسه وبين الشيء وادراكه وبين الشيء وآلته ينتج ان القوة العاقلة ليست بقوة لا يدرك الا بالآلة حم

تعلقها ان تعقل نفسها وآلتها بلا واسطة الآلة غير جسمانية واما فلا فلانا وان سلمنا ان القوة العاقلة

بحكم القوة بتوسط ذلك الجسم فيكون آلة للادراك والادراك بالآلة بحصول الصورة في الآلة فيلزم اجتماع المثلين اعنى صورة ذلك الجسم والآلة وصورته المعقولة وهو محال لاستحالة تعدد الاشخاص النوعية من غير تعدد المواد وهذا العدد كافٍ في الاستدلال لان الاول منهما اكثر في العلم على القدر كون القوة العقلية جسمانية اما ان يكون الجسم معلوما دائما او غير معلوم دائما او معلوما في وقت دون وقت وبطل القسم الثالث كان احد القسمين لازما لما ذكر وفي يكون من الجسم حادث هذه الصورة التي بها يعقل القوة المتعلقة يتعقلها لا كتابها قولا ولا لحصول التعقل ام وجود كما لا دخل في الاستدلال ولكن توجيه كلام الشيخ ليس ما ذكره بل ان يقال لو كانت القوة العقلية منطبعة وجب كانت اما دائمة التعقل له او دائمة اللاتعقل له لان القوة العقلية انما يعقل ذلك الجسم بحصول صورته لها فاما ان يكون تلك الصورة هي عين الصورة المستمرة الحاصلة لها او صورة لكن متجددة لاستحالة الثاني والاول اصحاب المثلين فتعين ان يكون تعقلها بحصول صورة ذلك الجسم المستمرة لها وحينئذ اما ان اوجب تعقلها يكون دائمة التعقل والا كانت دائمة اللاتعقل لاستحالة تجدد صورة لكن هذا هو المنطبق على متن الكتاب ولا استدراك فيه اصلا وليس المراد بصورة الجسم الا حصته المتمثلة عند القوة العاقلة فقد وقع الغلط الثالث ان الادراك هو ان يكون حصة الشيء المتمثلة متمثلة عند المدرك وتلك الحصة هي نفس المدرك ان كان المدرك ذات المدرك او مثاله وان كانت خارجا عن ذات المدرك فتلك الحصة هي صورته والمدرك فليس الكلام الا ان الحال تعقل القوة العاقلة للجسم اما بحصته المستمرة بحصول لها او بحصة صورة لكن بحصول لها والثاني يستلزم حصول المثلين فاجتماع شيء واحد لها وهو محال فاذن تعقلها بحصول ذلك الجسم لها فان كون صورتان في مادة واحدة بل اللازم حصول الصورة العقلية والحسية في الجسم وان كان المتعقل القوة لم يستلزم ذلك ولزم ان يكون ما يحصل لها من صورة المتعقل مادية موجودة في مادة فان قوله فهو كالصورة التي لم تزل الا في مادة لما ذكر بالعدد وان كان المتعقل المادة فلا يلزم الا حصول صورة المادة في المادة ولا يلزم حصول صورتين في مادة وتمكن ان يقال يلزم بان المتعقلة لجسم ذلك المراد منه اجتماع صورتين في مادة واحدة حصول صورتين اعني الصورة العقلية والصورة المتحققة للجسم ~~مادة واحدة حصول صورتين اعني الصورة العقلية والصورة المتحققة للجسم~~ في مادة واحدة وهو محال لانه لا بد في تعدد الاشخاص من تعدد المواد لكن في العبارة مساهلة وفيه نظر لان الجسم الخارجي كما يشتمل على المادة الخارجية كذلك صورته العقلية تشتمل على المادة العقلية فيكون تعدد الشخصين بحسب تعدد المادتين ولو حمل التعقل على الصورة الجسمية صح يكون المتعقل مادية والصورة التي للمادة هي جسمية لانها ماخوذة من المادة وصورة المادة اندفع النظر وظهر لزوم حصول صورتين

في تعقلها كانت دائمة التعقل والا كانت لا دائمة التعقل ثم ~~ثم~~ قوله فيكون قد حصل في مادة واحدة صورتان متماثلتان باعراض مساوية بل صورتان لشيء واحد فيلزم بان المتعقلة اما الجسم او صورته او مادته فان كان المتعقل الجسم لم يلزم ان يكون م

في مادة واحدة لكن لما يثبت لزوم احد الامرين اما لزوم دوام تعقل الجسم الذي هو محل القوة العاقلة او دوام لا تعقله اللهم الا بعنايته يقول لا يلزم اللازم من هذه الحجة ليس الا ان القوة غير جسمانية والمطلوب ان تعقلها ليس بآلة وهو غير لازم لانا نقول الحجة مطردة فيه لان الشيخ لو لم تعقل الا بآلة كانت دائمة التعقل لها او دائمة اللاتعقل لها لا لكون الحجة اتحاد الاعراض لتوراه امالي ان القوة الجسمانية لو تعقلت الجسم لزم اجتماع صورتين متماثلتين وانما يلزم لو كانت الصورة العقلية مساوية في تمام الماهية للامر الخارجي وليس كذلك فان الصورة العقلية عرض قائم بالنفس والامر الخارجي جوهر قائم بذاته فهو لا يساويه في تمام الماهية بين العرض والجوهر هذا الوجه كلام واما الماخذ فعكس فيه وذكر جواب الشيخ ان فيه الشيء هي صورته العقلية المجردة عن اللواحق الخارجية فالصورة العقلية مجردة والخارجية مقارنة فمحل المعقول من السماء ليس ولها ان ارادة هذا الافتراق بالتجرد والمقارنة فهو كذلك الا انه لا يستوجب تماثلهما وان ارادة عدم اشتراكهما في مفهوم السماء وهو حقيقة الى السماء بما هي فليس كذلك لان المعقول من السماء لو لم يكن نفس السماء لم يكن المعقول هو السماء بل غيره والكلام في المولد والناس بها غير صحيح فانها لو كانا متضادان تحقيق جنسين والسماء المعقولة والمحسوسة فردان من نوع ولا يكن المنكر منتهاها دائما وانما حمله على ان السماء المعقولة من جواب سؤال يمكن ان يورد وهي ان الصورة المعقولة من السماء لو كانت مع السماء لكان العرض مع الجوهر وانه ممتنع فاجاب بان المعقول من السماء لو كانت مع السماء لكان العرض مع الجوهر وانه ممتنع فاجاب بان المعقول من السماء لو كان له اعتباران احدهما انه قائم بالنفس الاخر انه صورة مطابقة للسماء فبالاعتبار الاول عرض وبالاعتبار الثاني مع السماء والحق في الجواب ان الجوهرية والعرضية بحسب الوجود الخارجي فان الجوهر كالنور ما لو وجد في الخارج كان لا في موضوع وكذلك العرض ما لو وجد في الخارج كان في موضوع وصورة السماء وان كانت قائمة بالنفس الا انها بحيث لو وجدت في الخارج كانت لا في موضوع فيكون جوهرا لا عرضا ولهذا امر في العموم بان صور الجواهر جواهر وبتهافت لا يلزم من كون العاقلة اي الاستحالة انه يلزم من تعقل القوة الجسمانية محلها اجتماع مثلين و لكن لا نم ان اجتماع المثلين في وانما يكون محالا لو لم يكن احدهما ممتازا عن الآخر وليس كذلك فان احدهما حال في القوة العاقلة والآخر محل لها اجاب الشيخ اولا بما في وهو ان الصورة لا بد ان يكون حالة في محل القوة العاقلة لان محلها آلة لادراكها وثانيا بان الصورة لو كانت حالة في القوة العاقلة فان لم يكن حالة في محلها لم يكن العاقلة عاقلة بآلة المحل وكل قوة جسمانية فانما تعقل بآلة المحل فالعاقلة

العاقلة م

حديث م

تنبيه م

جنس لط

لايكون جسمانيه وان حلت محلها احتج المثيلان من غرفين وهذا الجواب يحتمه تفصيل لما ذكر
الفرق بين الصورتين ما قال لان احديهما حالة في العاقلة وفي محلها معا والثاني
ان نقول هذا الفرض ممتنع لان الصورة لو كانت حالة في القوة العاقلة وفي محلها لزم
ان يكون الشي الواحد حالا في محلين مختلفين وانه ممتنع ويمكن ان يجاب بان المراد بالحلول
الاول ان فاذا كانت الصورة العقلية مقارنة لاحد الشيئين اعني القوة العاقلة ومحلها
كانت مقارنة لمحلها وهو المقارن الاخر فيكون مقارنا لهما معا لكن يشبه اخر وهو ان الصورة
الاولى ليست حالة في محل القوة العاقلة بل هي محلها على ما ذكره الامام فنقول حوابه
ان هذا النوع من الحلول اعني ان ما يكون الصورة الاولى لما كانت مقارنة لمحل القوة
العاقلة كانت مقارنة للقوة العاقلة كما ان الصورة العقلية مقارنة للقوة العاقلة
ولمحلها فلا فرق ولقائل اذا كانت الصورة العقلية مقارنة للقوة العاقلة وهي مقارنة لمحل
الصورة الاولى ومقارن المحل المقارن مقارن فيجتمع الصورتان في محل واحد وانه ممتنع
وهذا الكلام يصلح ان يكون من الابتداء جوابا لسؤال الامام بان يقال لو كانت الصورة
العقلية حالة في القوة العاقلة وهي في محلها والحال في الحال حال بالضرورة يلزم حلول
صورتين متماثلتين في مادة واحدة وانه ممتنع ولكن نقول لما كان الصورة الاولى
في محل القوة العاقلة لم يلزم اجتماع متماثلين وحلول الصورة المعقولة من الشخص الجسم
لا حلولها في مادة ولكن هذا الايراد فان محل الامتياز بينهما ليس بحسب الماهية
ولا بحسب لوازمها ضرورة ان الاتحاد في الملزوم ملزوم للاتحاد في اللوازم ولا
بحسب العوارض فان كل منهما عارض بعرض لاحدهما يكون نسبة الاخر اليه كنسبته اليه اذ
لا تمايز بينهما فلا اثنينية فحصول نسبة العارض الى المحل مقارنة الحال للمحل ونسبته
الى الصورة العقلية مقارنة احد الحالين في محل الاخر فظهر التمايز والنفس
مدركة للقسم الاول دائما الى القوة سؤال ان احدهما انه لو وجب العلم بالعقل
النفس دائما فحصل لزم من العلم بالشي العلم به لان العلم بالشي صفة حاصلة
للنفس والتقدير ان صفة النفس معلومة لها ما دامت حاصلة لها ثم ان العلم
بالعلم حاصل للنفس فهو معلوم ايضا وهلم جرا فيلزم من العلم بشي حصول علوم
غير متناهية وانه محال وجوابه ان العلم بالعلم ليس امرا زائدا عليه فلا يلزم حصول
علوم غير متناهية وان سلم ولكنه لو كان امرا زائدا لكان منقوضا بالزمان
اجتماع مثلين في محل واحد وهو محال لو صح ان العلم بالشي صورة العقلية فلو كان
العلم بها بحسب حصول صورة اخرى لها والصورة العقلية ومعلوم في الجملة فيلزم
اجتماع صورتين متماثلتين في النفس ولهذا التقي سبق ان العلم بالنفس او
بغيرها مما لا يباينها ليس امرا زائدا عليها فلا يلزم من العلم بها العلم بالعلم حصولا
من علوم غير متناهية لانه لا يلزم من العلم بالشي حصول علوم غير متناهية

الا انه

الا انه يلزم في ذلك التقدير من العلم بالشي العلم بالعلم به ومن المعلوم بالضرورة انه ربما
يعلم شيئا ويغفل عن العلم به لانا نقول الذهول عن الشي بالعلم لا عن الصورة والكلام
فيها الثاني انه كثيرا من لوازم النفس لا يدوم استحضاره واحيب بان الدائم هو العلم بها لا العلم بها
والعلم بالعلم بها وفيه نظر لانا نعلم بالضرورة انه لا يدوم علمنا بالقدرة والسمع وغيرهما
فلا عن ذلك فصل في صفات النفس هذا ابتداء اخر من صفات النفس اقول لما قال
تعين بيان بقاء النفس بعد موت البدن وبقاء تعلقها بمعلوماتها عاد الى بيان المطلب
الاول لكونه لم يكمل بيانه ولما ابتداء الا في ملكة كما صرح به الامام وليه اشار العقل بالملكة
قوله وان حالا و من محلها و بيان الاول ان قوة الفساد مقارنة للبقاء
بالفعل لانها لو كانت من البقاء بالفعل لكان كل باق فاسدا بالقوة وبالعكس
ليس كذلك الثاني ان قوة الفساد ومعلول البقاء لاوين مختلفين اي موضوع قوة الفساد
غير موضوع البقاء فيه لا يمكن عروضهما لشي واحد ولم يذكر عليه دليلا وربما يستدل عليه
بان محل قوة الفساد هو بعينه موصوف بالفساد وليس من محل البقاء بالفعل هو بعينه
موصوف بالفساد ولان الشي لو قبل الفساد والحال يجب المقبول للزم اجتماع البقاء
مع الفساد وهو محال والحاصل ان الشي لا يمكن قبول الفساد والموصوف بالفساد مع
الفساد فلا يكون الشي موصوفا بالفساد فلا يثبت قوة الفساد وفيه نظر لانا لا نسلم
ان الشي لو قبل الفساد لا يصح معه فان قبول الشي العدم او الفساد ليس الا
ولك الشي بحيث يحل فيه الفساد ولا معناه انه يعدم في الخارج فليس هناك شي
وحصول عدم فالنفس ان كان لا احتمال له اما ان يكون بسيطا غير حال فلا يمكن
قبول الفساد ولا يستدعي قبول الفساد التركيب اما ان يكون حالا او مركبا لا سبيل
الى الاول لما سبق ان النفس غير منطبعة في شي لا يبقى الثابت بالدلائل السابقة
انها ليست قوة حالة في جسم وهذا الاستدلال انما يكون حالة في شي اخر لا يجوز
ان يكون حالة في مادة لانا نقول قيام النفس بالذات من الضروريات لا يمكن منعه
ولو كان مركبا فاما ان يكون من بسائط كلها غير حالة او في شي منها حالا كالصورة والاجسام
كالهيولى واما ما كان يوجد بسيط غير حال والبسيط الغير الحال ليس بقابل للفساد
فلا يكون النفس قابلا للفساد والاعراض اما لان انه اذا وجد بسيط غير حال يلزم ان
لا يكون النفس قابلا للفساد وانما يكون كذلك لو كان البسيط الغير الحال هو النفس
وليس كذلك بل المفروض انه جزء للنفس وغاية ما في الباب ان جزء النفس لا يقبل
الفساد ولا يلزم منه ان لا يقبل النفس الفساد لجواز انعدام الجزء الاخر ولانا نقول
من الابتداء النفس لابد ان يكون بسيطا غير حال والا لكان اما حالا او مركبا وهما
باطلان اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه يلزم وجود بسيط غير حال من اجزائه فيكون قائما
بذاته مجردا عن جسم ولا جسماني عاقلا لذاته ولقوة متعلقا بالبدن فهو النفس وقد
كان جزءا للنفس هف لانا نقول لا نم انه يلزم من كونه بسيطا غير حال ان يكون قائما بذاته

[illegible]

بالتكلم ر

النفوس م

الّا بجاء ر

لنه صنده ط

ان لا يكون جوهرا كما ليس الا بغير

لم لا يجوز ان يكون الهيولى لا تتقوم الا بما يحل فيه وح لا يلزم ان يكون نفسا واما سؤال
الاعراض فهو نقض على الدليل وتوجيهه ان كثيرا من الاعراض والصور بسيطة وقابلة للفساد
فلو استلزم قبول الفساد التركيب لما صح ذلك واجاب بالوجه بان محل قوة
الفساد فيما هو موضوعها وهيولاها وذلك لا يتاتى فيما نحن فيه وبعينها كما في النفس
فان محل قوة فسادها لا يجوز ان يكون خارجا لان الخارج اما مباين او ملاق
والاول باطل ولا ملاقي لها اذ لا محل للنفس فلا بد ان يكون محل قوة الفساد داخلا
النفس فيلزم التركيب بالتقريب فان قلت لو كانت الهيولى محل قوة الفساد لكانت موصوفة
بالفساد وهو باطل قلت ليس المراد بالفساد ههنا العدم بل ان يعدم منها شيء
فان الهيولى من شانها ان يعدم منها الصورة كما ان من شانها ان يوجد فيها الصورة وعلى
اي اذا سلمنا ان النفس اما اصل او ذات اصل لم يمكن ان يقبل الفساد وعدم قبول
النفس الفساد على تقدير انها اصل ظ واما على تقدير انها ذات اصل فلان وكون ذلك لا
يكون كلها حالا فيه بحيث يبقى مستقلا في حد ذاته لا يلزم عدم قبول قوة النفس الفساد
على تقدير انها اصل وهذا اعتراض الامام على ما ذكره القائل ان يكون النفس مركبة من
مركبها وحالة ومحل فانها على تقدير تركيبها من جواهر حالة يكون كل منها قائما بما في الذات
فيكون كل منها نفسا فيلزم ان يكون النفس الواحدة نفوسا متعددة وان يمتنع وان
الامام مركبها من حال ومحل وانها مع العاقلة المدركة وهو ما لا يعقل النفس ح وان
وان الحالة لا محالة هي لا تلزم من تعقل المحل تعقل النفس كما لا يلزم من تعقل الهيولى
الجسم واما فقد وجب ان لا يكون كالاعراض الدائمة باقية بعد ان الاعراض دون لا حل
لد لا الاعراض الا انه زيادة زادها الشارح بطلان كلام القوم في هذا الباب فانهم لما
اثبتوا بقاء النفس قالوا انها باقية بعد موت البدن عاقلة للمعقولات موصوفة
بالاخلاق التي اكتسبتها حال تعلقها بالبدن ومع تمام ذلك لا حاصل لانه يمكن العطف
شيء من هذه لجواز ان يكون بقاء النفس بعد الكمالات متقررة وطالو جهة بحر الكمالات
فاذا استوعبت مما ان الله راعاه طرفه ... دهرا انه اذا امتنع معدود ذكر
لتعلقها بتنه لا يتعلقه ونسيه على الحمد وهو ان النفس لو كانت ... لم
تقبل الفساد ... لو كانت النفس ... قائما في حالة ... دار ... من
حال ومحل ... الذي هو المحل اما ان يكون ذا وضع وهو ليس ... او غير ذي وضع فاما
ان يكون قائما في المادة فيكون نفسا او لا يكون قائما في المادة فاما ان
يكون قائما بالبدن فلا يكون ذا محل ... ضرورة انه اذا لو فرض ضيقا منها
في البدن ... بطريق الاول فلا يكون قائما بذاته ... اما ان لا يكون
قائما بالبدن بل يتجزى الا في ... وهو لا يجوز ان يعد ... فيكون النفس ...
بقاء ... معا انه ... ذلك لقوله لان البعد لا يوجد الا ...
ولو ... ان ... والصورة وحدوث ... ان الحدوث والعدم ...
محتاج الى مادة والمادة لا بد لها من الصورة ... النوع ... واما انه ...

بطل م

ملوكها

كالكلام

ملوكها ... الكيف لانه ... فلو ... هذا ... ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يقوم
... والصورة النوعية ... ولانه ... الفساد ... قوة ... هو اول
المسئلة ... ح ... حدوث ... ولا ... الكيف ولكن
... مطلق النفس ... الاول ...
لان المفارق ... ان المفارق ... المفارق اذ اجاز ان يحدث
المفارق فلم لا يجوز ان يتقدم عليه ... الفساد والحدوث اي كما احتاج امكان
الفساد الى محل ... احتاج امكان الحدوث الى محل لكن محل امكان حدوث النفس البدن
فلم لا يجوز ان يكون محل امكان فسادها ... وتوجيهه انا لا نسلم ان النفس لو قبلت الفساد
... وكثرة من محل امكان الفساد ومحل وجود الثبات وانما يلزم التركيب لو كان محل
امكان الفساد داخلا في النفس فلم لا يجوز ان يكون خارجا عن النفس مباينا وهو البدن
كما جاز ان يكون محل امكان الحدوث وهو البدن اجاب بان امكان حدوث النفس
... لا يجوز ان يقوم بالبدن لان البدن مباين ... ان يكون ...
الشيء مستعدا لحصول شيء ... والعلم ضروري ولانه لو جاز ذلك
لجاز ان يكون امكان وجود النفس وعدمها قائما بالحجر ونحو ذلك وجاز ان يكون الكائن
... المتقدم ... المادة في ... والحاضر الا ان المكنات لما رادت
استعدادها وبعدها ... لقبول الصورة النوعية ... فاستعداد المركب للصورة
النوعية الاان ... ان يكون ... وهيئة مخصوصة ... المركب
مع تلك الهيئة المخصوصة اذا استعد لحدوث الصورة النوعية يكون مستعدا لحدوث النفس
لان النفس ... تلك الصورة النوعية ... اذا كان مستعدا لحصول صورة
كان مستعدا لحصول جميع عللها بالضرورة فيستعد البدن مع تلك الهيئة المخصوصة
لحدوث النفس لا من حيث انه موجب ... من حيث انه علة لتلك الصورة النوعية ...
بالبدن ارتباطا تدبيريا ... البدن للنفس ... النفس
الا ان ... البدن ... الصورة النوعية ... تلك الصورة ...
حدوث النفس قائم بالبدن ... انه مباين ... احداث النفس
وحصول الصورة النوعية ... تلك الهيئة المخصوصة ... امكان حدوث النفس و
تلك الصورة النوعية ... بالبدن ... الاعراض
بخلاف النفس لانه امكان فسادها ... مع ... بالبدن لانه ... ولانها
امكان حدوث النفس ... فساد النفس ... اذا جاز ان
يكون استعداد البدن للصورة النوعية موجبا لاستعداده لحدوث النفس فلم لا يجوز
ان يكون استعداد البدن للصورة النوعية موجبا لاستعداده لحدوث النفس فلم لا يجوز
ان يكون استعداد البدن للصورة لانعدام الصورة النوعية موجبا لاستعداده

ولقائل
الزادم

ث

البدن م

المركبات ا

... ا

كان ا

لانعدام النفس اجاب بان استعداد البدن لوجود الصورة النوعية موجب لاستعداد حصول جميع عللها لان الشيء لا يحصل الا بعد حصول علله بخلاف عدم الصورة فانه لا يستدعي انعدام النفس لجواز ان يكون لانتفاء شرطها فان قلت هب ان انعدام الصورة مجاز ان يكون البدن مع ذلك الهيئة المخصوصة مستدعية لانتفاء الصورة محلا لامكان فساد النفس معلول لا يجوز تخلفه لان جهة انتفاء الصورة ليست جهة مقارنة النفس للبدن بل هي جهة زيادة المباينة فلا يجوز ان يكون البدن من هذه الجهة موضوعا لامكان فساده بخلاف جهة وجود الصورة فانه جهة مقارنة النفس من حيث الارتباط والتدبير لجاز هذا دون ذلك هذا غاية توجيه الكلام ههنا واعلم ان افلاطون واتباعه لما ذهبوا الى قدم النفس لانهم جوزوا بين امكان الحدوث وامكان العدم في استدعاء المادة وعلموا ان النفس غير مادية قطعوا بانها قديمة لانها لو كانت حادثة كانت لها مادة فاستحق عدمها كما حكم بعدمها لذلك ولان النفس لما كانت عاقلة لذاتها لا يجوز ان يكون امكان وجودها في مادة والا لتوقف وجود النفس على المادة فلا تعقل ذاتها واذا لم يكن ان يكون امكان وجودها في مادة لم يكن ان يكون فسادها في مادة والا لكان وجودها موقوفا على عدم الاستعدادات العدمية فان قلت لو كانت النفس قديمة فهي قبل حدوث البدن ان كانت متعلقة ببدن اخر لزم التناسخ وان لم يكن متعلقة ببدن وهي مستعدة للادراكات والافعال كانت معطلة فلا يجوز هذا التعطيل الا بما يتوقف من اسباب التناسخ بل انه يجوز ان يكون النفس قديمة من اثار العقول الا ان ادراكها وتعقلها يتوقف على حدوث الالات واسباب التعطيل م والجواب عن الدليل الاول الفرق بين امكان الحدوث وامكان العدم بما في من التاثير ان ذلك التوقف في الحدوث لا في البقاء فالنفس في الحدوث تحتاج الى البدن وهو لا يستلزم احتياج تعلقها في زمان البقاء الى البدن ومثل ذلك بان احد الطائر يتوقف على الشبكة ولا يتوقف بقاؤه الا حذو ما اشبكه ملبوس الجوهر العاقل الجوهر العاقل بعد الاتحاد بالمعقول اما ان يكون هو الذي كان قبل الاتحاد او لم يكن هو الذي كان فان كان هو الذي كان قبل فلا فرق بين تعقله وتعقله وان لم يكن هو الذي كان بل زال شيء فاما ان يكون اما ذات الجوهر العاقل او حاله فان كان ذات العاقل فهو انعدام لا اتحاد وان كان حالا واحوالا فهو استحالة لا اتحاد ومع ذلك فلا بد ان يكون هناك هو امر مشترك بين الاتحاد وعدمه ولا يخفى انه اذا بطلتا وتغيرت يحتاج الى مادة واما قول الشيخ واصحابه في ذلك هو ما ورد في كتابه لهم فهو نحو ما ذكره الامام من ان الشيخ اختار في كتاب المبدأ والمعاد ان النفس اذا تعقلت شيئا اتحدت بالمعقول فانه صنف ذلك الكتاب تقربا الى المذهب لا لبيان ما يختاره قالوا واتصالها بالعقل الفعال هو الاتحاد بنفس العقل الفعال لان النفس الناطقة اذا تعقلت تتحد بالعقل المستفاد والعقل الفعال يتحد بالعقل المستفاد ويكون

لا يستلزم انعدام النفس الا انه يجوز ان يعدم النفس بسبب عدم الصورة م

صح هو اي

البدن م

لما في ز

النفس

العقل الفعال بنفسه ينقسم تعقلته العقل المستفاد بالمعقولات المستفاد م

النفس متحدا بالعقل الفعال او من حيث هو والاول يستلزم تجزية العقل والثاني يستلزم اتحاد النفس بجميع المعلومات على ان ما ذكره في الاتحاد النفس بالمعقول فانه في الحال الاتحاد النفس بالعقل المستفاد لانه هو الحاد والنفس بالمعقول مرة بلازم ذلك وهو الاتحاد والاتحاد العاقل لا اتحاد كل منهما بالعقل الفعال كما لزم تمام الاتحاد المعقولات المحصلة ما الامام واما الحكاية التي ذكرها فالمعتقد ان القائل بهذا الاتحاد هو فرفوريوس وله كتاب في تقرير هذا المذهب ولا يسلك الكتاب المشتمل على تقرير هذا المذهب لا يكون الا فاسدا وذكر ان معناه هو المعقول محتوى ان صورة الشيء يمتنع ان يطلق على مثله بمعنى انه على شيء وضع لما ضمم كالتي صار الماء هواء والاسود ابيض او انعال الشيء لما تركيبه ووجوده كالتي صار الحشيش سريرا وهذان المعنيان معقولان وكون الشيء على شيء آخر وهو غير معقول بهذا المحصل فلا ولكن في عبارة خطاء فانه هو انه قد يحصل لصاحبه اسم معقول وهو المصير وبعضهم رآه والعقل الفاعل ليس معقد ولا واقع لكن في جزئه ليس معقولا بل انما هو تصور العاقل على حدة ولو صار وفي وهو الحال انه معقولا فلبس المصير اسم معقول بل هو مصدر لمن هو سالفا مصيرا فالاول ولما له المصير ولو صار له اسم معقول فكيف يكون المعقول الى طلاق زيد صار ب عمرا وعمرو معروب زيدا بل مضروب زيدا او مضروب زيد فهذا كما ترى خطاء في خطاء وكانه اعاد في سنة لما وجده في الملخص كان المعدوم باقيا وصيرا اياه واطراه الشيء فان وصار اياه لان الكلام في صورة الاول باقيا هو صار اياه مطلقا فهم الناسخ لصورته انه او من لا بد لفهم هذا الكلام ان الموجب المصير اسم معقول باصبا معقول على هذا الوجه اذا اتحد انسان فصار انسانا واحدا فهما اوان ما قبل الاتحاد وهو انسان وما بعده وهو شيء واحد حالا والان كانا موجودين او معدومين قبلا الاتحاد قطعا وان كان احدهما موجودا والاخر معدوما فان كان المعدوم هو الاخر لم يحصل من الاتحاد شيء وهو خلاف المفروض للقول بالاتحاد وان كان المعدوم الاول امتنع ان يكون باقيا لانه موجود ومن الممتنع ان يصير المعدوم عين الموجود وهذا معنى قوله فقد بطل كون الاول باقيا بالوجود مصيرا اياه فان قلت الموجود ان الاول صار باقيا لا مصيرا اياه فكيف بطل كونه مصيرا اياه امكنه ان يقول لما صار هذا وذاك فقد صار ذلك هذا فكل منهما صار في غيره من غيره فان معنى الاتحاد هو كون الصائر بعينه باقيا مصيرا اياه ويرد على هذا الوجه بعد ما وان كان سواء حدث بعد عدم شيء آخر او لم يحدث بعضه في الكلام لا طائل تحته فلنرسل بكلمة هذا الكلام من احتمال الاتحاد ذكره الامام الصور العقلية قد يجوز بوجه ان يستفاد العلم اما ان يكون مستفادا من الالات والمجازي وهو الانفعالات والاول

ربيع يزيدو والاحد ولكن كان بها... ان كان ... النفس ... العقل الفعال م

منها

تقرير في

اعلام

من نفسه ...

صار في

لا الغير د

مجاز ومسبقا و هو الفعلي اولا بذاته ولا ادراك كالعلم بالمستقبل فقوله لكن ان يكون ما
بعلة واجب الوجود من الكل في الوجه الثاني مسطور فيه لان اسعار الوجه الاول لا يدل
على تحصيل الثاني والجواب ان المراد علم الباري بالموجودات الخارجية ولما استحال كونه في
الوجه الاول وجب ان يكون في الوجه الثاني حاصلا له من ذاته لا من غيره لما عرفت
اسباق الاحسان في الجزء العقلي [illegible] اما ربما احاطة بجميع الموجودات
المط ان الباري عالم بجميع الموجودات وذلك لانه عالم بذاته وذاته علة لجميع الموجودات
والعلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول لان العلم التام بالعلة هو جامع العلم بها من
جميع الوجوه ومن تلك الوجوه كونها مستلزمة للوازم وذلك يستلزم العلم باللوازم
فيكون الباري عالما بجميع الاشياء لانها معلولة له او لما هو معلول له [illegible]
المنتهية اليه واما [illegible] سلسلة الحوادث فانها لا تنتهي الى الطول اذ قبل كل حادث
حادث لا الى اول في الوضع فان كل واحد من الحوادث لا يكاد يستند اليه بالوسائط
واعلم ان المستند لا في العموم في هذا المط هو ان الباري عالم بذاته وذاته علة لجميع الاشياء
والعلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول فيكون الباري عالما بجميع الاشياء فيرد عليه انه ان
اريد ان العلم بالعلة من حيث ذاتها المخصوصة يوجب العلم بالمعلول فممنوع ولا دليل عليه
وان اريد ان العلم بالعلة من حيث انها علة للمعلول موجب للعلم فهو لط لان العلم يكون
علة للمعلول موجب للعلم فهو لط لان العلم بكونه علة للمعلول موقوف على العلم بالمعلول فاستحال
ان يكون موجبا له [illegible] العلم بالعلة بالعلم التام [illegible] عبارة الاكتاب
[illegible] تعالى [illegible] لكن [illegible] يكون الباري عالما بذاته من
جميع الوجوه فلا [illegible] المقتضي [illegible] ان القاعدة مسلمة عند القوم
في سائر المواضع وعليهم كلامهم [illegible] والصواب ان كلامهم هو ان العلم بالعلة
التام يوجب العلم [illegible] لان العلم التام بالعلة موجب العلم بهذه المقدمة [illegible]
لا لسك [illegible] علمه [illegible] وجوده [illegible] وجميع علل
عدمه [illegible] علم عدمه ولما كان ذاته علة تامة [illegible] وهكذا الى ان كان
الباري عالما بالعلل التامة ولجميع الممكنات كان عالما بها مطلقا [illegible]
[illegible] واما حصوله بالعكس في المدرك اذا كان المدرك ماديا
العلم به في الاحساس وانتزاع صورة فيكون التجرد عن المادة اي في المدركة تعقلت
ما دون الاول من الاول بعقلها دون تعقل الاول اما اولا فلان تعقلها من الاول [illegible]
وعلم الاول فيه واما ثانيا فلان الاول لما كان [illegible] العلائق عن المادة [illegible]
شائبة [illegible] كان ادراكه اتم [illegible] قوة الادراك وضعفه بحسب التجرد
عن المادة وعدمه فما كان اقوى تجردا كان اقوى ادراكا واما العقول فلما كان
وجودها مقرونة بالمهية والمهية كالمادة [illegible] من الغلاف [illegible] يكون ادراكها

[illegible] الاول [illegible] العلم [illegible]
[illegible]

ادون

ادون مرتبة من ادراك الاول [illegible] ان كلام الشارح ان ادراك العقول للاول باشراق الاول
[illegible] لذاته والعقول [illegible] فهي تعقله باشراق الاول واما ادراك ما دون
الاول من الاول [illegible] لكنه دون ادراك الاول اياه [illegible]
[illegible] الكلام ان ادراك العقول لما
بعد الاول من الاول [illegible]
[illegible] ادراك العقل لما بعد العقل [illegible] ادراكه للاول فانه
[illegible] باشراق الاول [illegible] العلوم
[illegible] الاول [illegible] العلم
[illegible] العقول [illegible]
[illegible] ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول والعلم [illegible]
لا يوجب العلم بالعلة [illegible] العلة لذاتها المخصوصة [illegible] للمعلول المخصوص
[illegible] العلة بذاتها المخصوصة [illegible] واما [illegible]
في العلم [illegible] المخصوصة [illegible]
[illegible] العلم فتام [illegible] العلم
لوازم [illegible] العلم [illegible] فالعقول [illegible] لانها موجودة
ولما [illegible] يوجب العلم بالعلة [illegible] موجودة وانها كملا ومعلولا لها
لان العلم بذواتها موجب للعلم بها [illegible] فانه حادث يحصل من فيض العقول
بحسب [illegible] الايام [illegible] ولنسلم انه اذا
[illegible] العلم بالتام وكيف [illegible] فان العلم [illegible] من جميع الوجوه
[illegible] بالعلة كان العلم بالعلة من جميع الوجوه [illegible] وقول
بكون الاول موصوفا بالصفات [illegible] الحكماء [illegible]
[illegible] والاولى ان يكون فاعلا [illegible]
[illegible] المعلولات [illegible] كان هو حصول الصور [illegible]
العلم [illegible] العقل الاول اولا [illegible] فيكون صورة العقل
الاول [illegible] ولا [illegible] العقل الاول [illegible] الاول لا يكون معلولا اولا
وهو [illegible] اقول العاقل [illegible] ان علوم [illegible]
معلولا [illegible] ولما كان المطلب [illegible] ارباب التحصيل [illegible] كان
[illegible] ان [illegible] الجدل [illegible] ولم [illegible]
[illegible] وكان [illegible] ما يمكن [illegible]
[illegible] كحصول الظن [illegible] في البرهان
[illegible] الدليل [illegible] في الدرس [illegible] الباري [illegible]

بل [illegible] ثم [illegible]
فهو [illegible]

الاول [illegible]

بحيث ان يكون بعضها عين الآخر لان علم الله تعالى اما ان يكون ثابتا او لا يكون والثاني يناقض ما مر
والاول اما ان يكون نفس ذات الله تعالى او عين معلوله او لا هذا ولا ذاك وعلى الاول يكون
نفس الهوية المقدسة العلوم بعدد المعلومات فان العلم يزيد لتغاير العلم بعمرو بالعلم
بزيد فلو كان علم الله تعالى عين ذاته لزم تعدد ذاته او اتحاد امور مختلفة والثالث نقول
لا تعالى اما ان يكون قائما بالله تعالى فيلزم الكثرة في ذاته وانه قابل فاعل او قائما بغيره
فيلزم المثل الا ان يكون علم الله تعالى منفصلا عنه او قائما بمعلوله فيلزم ان يكون علم الله تعالى متأخرا عن
معلوماته واما الطريق الخطابي فهو ان ادراك الذات ليس بحصول صورة
فانه لو كان بحصول صورة وجب ان يكون بين الذات والصورة امتياز لكن
لا امتياز بالماهية لاتحادهما فيها ولا بالعوارض لان الفرض ان العقل يعقل الذات
بجميع عوارضها واذا لم يحتج العاقل في ادراك ذاته الى صورة لم يحتج في ادراك
ما يصدر عن ذاته الى صورة واعتبر من نفسك فانك اذا تعقلت شيئا
حصل لك صورة المعقول بحث ركز في العقول في الكتاب
في ادراك تلك الصورة الصادرة منك بالات ان كان حصول صورة لوجد
عندك في تلك الصورة كما في تعقلها قيلا الاولى ان يقيد في هذا العاقل بالذات
لاحتياج في تعقلها الى صورة اخرى وعليه سؤال من ربما يعطي السائل بها احدها
ان الصورة العقلية انما يكون تعقلها لكونها حالة في النفس ويتبين حصول
صورة لبوة فيها او ايها وبهذا الخلاف بما يصدر عن العاقل فانه ليس كذلك والثاني
ان الصورة العقلية ليست حاصلة عن النفس بل النفس قابلة لها وانما حصلت
الصورة من العقول واجاب بان الصورة عن الاول بان كون الصورة
حالة في النفس شرط لحصول الصورة لها الذي هو تعقلها مع ان حصول الصورة
لها بوجه اكثر من الحلول حصل التعقل وعن الثاني بان حصول الشيء عن العاقل حصوله
للعاقل فيكون حصوله لغيرك الشيء وهو التعقل اذ لا يعني بالتعقل الا حصول
الشيء للمجرد وحصول الشيء للقابل اضعف في كونه حصولا لغيره من حصول الشيء
للفاعل واذا كان الثاني كافيا في التعقل كفى الاول بطريق الاولى وفيه الجواب
والسؤال بها رابعا ومعلوم ان حصول الشيء اه ثم لما بين حصول طرف العقل بطلوبه
بدء المقدمات الخطابية برهن على المطلوب بما قد ثبت ان المبدأ الاول عالم بذاته
وثبت ان ذاته علة لمعلوله وثبت ان العلم بالعلة علم بالمعلول بالمعنى ميلزم من هذه
المقدمات ان حصول المعلول نفس تعقله فانه لما كان العلمان متحدين يلزم ان يكون
المعلولان متحدين لا محالة وكان تغاير العلمين ليس الا بالاعتبار تكون
تغاير المعلولين في جميع الكليات والجزئيات حيث صدرت من الله تعالى والعقول وهو
عين التعقل فيلزم ان يكون الله تعالى عالما بها من غير كثرة في ذاته واما الجواهر العقلية

فلها

فلها انضمام من التعقل احدهما علمها بعلولها لانها علل وهو عين معلولاتها والآخر علمها بما عدا المعلول
كعلمها بالله تعالى وكعلمها بالمعدومات فان هذه العلوم يكون بحصول الصور فيها على طريق من المبدأ
الاول فانه حاصل ان علم الله تعالى هو حضور معلوماته عند الله تعالى وتشكل المعدومات لما كانت
حاضرة عند العقول وهي حاضرة عند الله تعالى كانت حاضرة عند الله تعالى وهو وراء الحاضر
عند الحاضر فيكون الله تعالى عالما بجميع الاشياء من غير كثرة في ذاته والقول الحق علم الله تعالى
بالاشياء هو نفس الاشياء عند الله تعالى ونفس الاشياء عنده هو عين ذاته ليس بحسب الصورة
واو انسب النهر لكل المعنى هو نفس المعلول فلسبع الحالي الا اسالة ذوات الاشياء
فالعلم اما ان يتحقق نفس الله تعالى يعني نفس الاشياء عنده او نفس الاشياء يعني نفس الاشياء
ان هذا الكلام لطيف دقيق جدا وانه قد علم تمام في الاستدلال الا على سبيل
في رفع الاشكال بعد التعرف عن ادراك الجزئيات فحاصل الكلام ان الجزئيات اما ان
مخصوصة بخصوصيات فلها اعتباران من حيث هي طبائع ومن حيث هي مخصصة بالخصوصيات تعقلها
من حيث هي طبائع يعقلها على وجه كلي ويعقلها من حيث هي متخصصة بالخصوصيات يعقلها على
وجه جزئي واحكامها بالحسب الاول لا تتغير لكنها بالحسب الثاني وكمن يقول الجزئيات
من حيث انها متخصصة بخصوصيات معلولات الواجب وقد تقرر عندهم ان العلم بالعلة
يوجب العلم بالمعلول فيكون الله تعالى عالما بالجزئيات من تلك الحيثية فلو كان يتغير وعن تلك
الحيثية يلزم التغير في علم الله تعالى واشبع بهذا الكلام وانه ساقط بالمرة في القوة
بل بالمرة في تحقيق علم الواجب وتحقيق الكلي الذي لا تشوبه شبهة ان تعقل الجزئيات
من حيث انها متعلقة بزمان تعقل بوجه جزئي من حيث انها غير متعلقة بزمان
يعقل بوجه كلي فلا يتغير وقد بين الوجه الذي لا يتعلق بزمان بالوجوب لان ابا
فان من يعقل الجزئيات من حيث اسبابها يحصل عنده صور الموجودات المترتبة
فلا يتغير العلم بما يتغير في احوالها قطعا لان هذا الوجه لا يتعلق بزمان فرورة
ان وجوب المعلول عن العلة التامة ليس زمانيا ولا يتعلق له بالزمان اصلا وتوضيح
ذلك ان الممكن يساوي وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته واذا وجد سبب وجوده
وجب وجوده واذا وجد سبب عدمه امتنع وجوده وكل عاقل ما
يعقل سبب وجوده او سبب عدمه يكون ترددا في وجوده وعدمه واذا عرف
سبب وجوده عرف انه يجب ان يوجد واذا عرف سبب عدمه عرف انه يمتنع
ولا يكون عنده امكان الوجود او امكان العدم واذا عرف اكثر اسباب وجوده
ظن وجوده وبعد ذلك الظن بحسب عرفان كثرة الاسباب مثاله ان وجدان
الكثير لزيد يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون فاذا عرف ان زيدا استيقظ ليلا واثبت
وعرف انه ما يكون ليس الكثير مع الحسرة وعرف ما يخبر بكثرة زيد لم يعرف له شيئا
فاذا بعد الكثير بعد علمنا وجوب وجدان الكثير بعد الاسباب وهكذا حال

بعض ع ل

عوارضها م

العقاله كون ل

ليس ... التعقل والادراك تعقل ذاتها ... حلول الصورة في النفس م

علينا

الاشراق م

والاهم في صفاته

المنجم يحكم بحوادث حين عرف اسبابها ولما لم يعرف جميع اسبابها بل بعضها فلهذا يقع في الغلط
في بعض الاحكام واكثره ولما كان محيطا بجميع اسباب كل ممكن ممكن فلا بد ان يكون محيطا بجميع
الممكنات وباسباب وجودها حتى علم اسبابها واسباب عدمها فلا امكان في علمه تعالى لانه منزه
عن التردد والشك فانه يعلم جميع الحوادث الجزئية وازمنتها الواقعة هي فيها لا من
حيث ان بعضها واقع في الآن وبعضها في الزمان الماضي وبعضها في الزمان المستقبل
فان العلم بالجزئيات من هذه الحيثية يتغير بتغير الماضي والمستقبل والحال بل علما متعاليا عن
الدخول تحت الازمنة ثابتا ابد الدهر ومثاله ان المنجم اذا علم ان القمر يتحرك في كل يوم
كذا والشمس يتحرك كذا في كل يوم كذا يعلم انه يحصل بينهما مقارنة او مقابلة حين
وصولهما الى نقطة الحارثة في وقت معين وهذا العلم ثابت له حال المقارنة وقبلها و
بعدها واما اذا علم ان اليوم يحصل المقارنة فاذا مضى اليوم فان علم بذلك كان جهلا
والاول هو المعتبر والحاصل ان الموجودات من الازل الى الابد معلومة له تعالى كل
في وقته علما وكان ويكون بل هي حاضرة عنده في اوقاتها ازلا وابدا واما كان — كان م
وكائن ويكون بالنسبة الى علوم الممكنات هكذا ينبغي ان تحقق هذا المقام وتحرز
عما يشير في الهم الاوهام   اي يشير الى مبدأ طبيعة النوعية موجودة في شخص
بعض كما اخذ الجزئيات من حيث ارتباطها بحيث انها ماخوذة كذلك لا يشعر ... بها
الى مبدأ ذلك اي انما قال يشعر لان العلم معلول للمبدأ لو بوغ في شخص لان الجزئي من حيث
هو جزئي لا يمكن ان يستند الى الطبيعة من حيث هي كلية ... واقول لو كان العلم
في الجزئيات من حيث ارتباطها من الجائز استناد ما الى الطبائع معلوم من ذلك ان العلم
في الجزئيات من حيث هي جزئية والوجه في ذلك انه ... الى ان العلم بالكليات بالجزئية
المعينة عن لازم في العلم بالمستثنى الجزئية بل العلم بالكليات المطلقة كما وقع كان
العلم بالكسوف الجزئي يتوقف على كون القمر عقدة معينة في وقت معين و
كون القمر في تلك العقدة في ذلك الوقت او على الحضر لو بوغ في شخص   هذا
الفصل يشتمل على قسمة الصفات الصفة اما اضافية محضة كالابوة والبنوة و
اما حقيقية والحقيقية اما حقيقية محضة كالوجود والسواد واما حقيقية ذات اضافة
وهي يتبعها بعض الاضافات كالعلم فانه صفة حقيقية يوجب بعض اضافة فانه يتغير او لا يتغير
كالقدرة على ما ذكرت ولو ان اعراض الامام على ما فهم الشارح ان الاضافات التي
للقدرة احوال لذات الله تعالى فاذا جاز تغيرها على لا يكون بعض جميع احواله تعالى في
بتاتع صفاته الحقيقية ذكر جواز اما الا ان الاضافات احوال ذات التي
يختص بل بالعرض فان العارض لذاته هو الاول والكل التي لا تتغير واما الجزئيات
فداخلة تحت ذلك الاول والكل وما بعد له سلباه لكن الاضافات لا وجود لها
في الاعيان وبعض الاعتبارات العقلية لا يقربه واتت حيز بان الجواب

الاول

انما هو
الاول كما ينبو من لذلك النقض بانه صفة القدرة لكن الظاهر كلام الامام النقض بالاضافات المحضة كعالمية الله
وسمعه وبصره بالعكس الى حادث ما فانها لو كانت امورا موجودة في الخارج جاز
تغيرها جاز ان يحدث في ذات الله صفة بعد عدمها او يزول عنها صفة بعد وجودها واذا
جاز ذلك فيها لم لا يجوز في الصفات الحقيقية وفي بعض الكتاب الى ان صفات الله تعالى من
العلم والقدرة والارادة وغيرها امور اعتبارية لا تتغير في ذاته عندهم فلو ثم القول
بعد الاعتبارات لم لا يجوز تغيرها الا ما يقول تغير تلك الصفات بسلبها عن الله تعالى في بعض
الاوقات ليس بمحال   واعلم ان هذه السماء ... والعجائب هنا
تخصيص بعض الاحكام هذا سؤال وارد على ما فهم لا على ما حققناه فان العلم بالجزئي بعد — تعلم م / واثر في كلام بعض الاضافات كان يبطلها حسنا لا يعقل الا وقت م
انما يكون بتغير الوكالة لهما علما زمانيا واما علم الله المقدس عن الزمان فلا كان في العلم
في ... واما ان ادراك الجزئيات المتغيرة من حيث هي متغيرة لا يمكن الا بالالات الجسمانية — ثم ار
انما هو بالعكس الينا لا بالنسبة الى الواجب عز اسمه   واقول لصورة لما كان
جميع صور المعلولات فقد بان من الاصول المتقدمة ان جميع صور الموجودات الكلية والجزئية
من حيث هي معقول حاصلة في العالم العقلي واما المحال في ذات الله تعالى ليست على مذهب
المصنف والشارح رحمه الله وهذا معنى القضاء اي وجود الموجودات في العالم العقلي ما كان
للمولد في العالم العقلي صور متناسبة يستحيل ان يختص ذلك على المولد والا لجميع المتناسبة — ثم م
او لا يعقل اصلا فانه حفظ للمادة بين درجة الوجود او لا وجود لها الا بالصورة كان
من لطف حكمته تعالى خلق فلك غير منقطع الحركة يختلف احوال المادة في استعداداتها
بحسب اختلاف حركاته فترد صورة صورة على المادة بحسب استعداد استعداد وهذا
هو القدر اي وجود الموجودات الخارجية بحسب الاستعدادات الحاصلة وهو تفصيل
ما كان بجميع الوجود في الازل فاثبتنا هذه المقدمة يتحقق معنى القضاء والقدر
والجواهر العقلية موجودة في القضاء والقدر مرة واحدة اذ لا وجود لها الا في الازل
ولكن ما يماثل الاجمال والتفصيل واما القصور والاعراض الجسمانية فهي موجودة فيها
مرتين مرة في الازل مجملة ومرة فيما لا يزال مفصلة واما العناية فهو علم الله تعالى بالموجودات
على احسن النظام والترتيب على ما ينبغي ان يكون الكل موجودا الا لا يجب
ترتب الكمالات المطلوبة عليها والنوع منها وبين القضاء ان في مفهوم القضاء
تخصيصا وهو تعلق العلم بالوجه الاصلح والنظام الاليق بخلاف القضاء فانه العلم
بوجود الموجودات مجملا واعلم ان الافعال الصادرة عنا انما يصدر بحسب ارادة و
قصد يحدث يكتنا وتوجه الى تحصيل الفعل او غرم على ذلك له بحركة القوة المحركة الى ان
يحصل ذلك الفعل واما المبدأ الاول فعنايته اي علمه بالموجودات على النظام الاكمل
كافية في افاضة الموجودات ولا يحتاج الى ارادة وعزم وقصد كما في افعالنا فالله

وبه فاذن عام من غير كثرة الالة والاختيار فهو عام باعتبار انه حصل الوجودات وصور العقليات
في العالم العقلي دفعة وقادر باعتبار انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل فلا يكون بهذه الحالة
او اعتبار تردد او اراده ومختار باعتبار انه عالم بالوجودات على الترتيب اللائق بها فهذه
الصفات اما هي بحسب العقل في الله تعالى باعتبار انه عالم بالموجودات اثاره ولكن فيها شيء
موجود في الخارج الا ذات مجرده ومعلولات مترتبة بعضها لازم لذاته وبعضها حادث
عن لازم هكذا الحكم التحقيق   والامور التي يمكن ان يكون فاعل فعلها الا ويكون
بحسب بعض منها شر فاعند ارذ وما في الحركات ومصادمات المتحركات كالنار
فانها تقتضي الصعود من الارض واذا صعدت من الارض لتاخرها لم يمكن بذوق
احد ويعرض فيه ويسلب عنها بعض النار وهو حرارة لا يحصل الا بافناء ما فيها
فهو ان اقتضى الشر في بعض الاوقات بالوجود ما هي في المركبات وغيرها   و
كذلك الحيوان لا يمكن فعلها كالا يكون فضلها الا اذا كان بحيث يمكن ان يتبادر
وكونها في الغذاء الى احالته وتشبيهه بالبدن حتى يحصل له النشو والنماء ولا يمكن ان يحصل
ذلك الصور وذلك انما يكون بحركات الحيوان مثل اخذ الغذاء وايراده على البدن وحوالة
الحار الغريزي الذي هو مثل النار الى تصرفاته في الغذاء هكذا اسعه ولكن يطلق على الذي كالة
الالطاف لان هذه الحركات وان ادت الى اخلال الصورة الذي هو فقدان كمال
وحشية الا انها ليست كذلك الا اصطكاكات وحصاكات موذية ويبلغ الكلام في المتن في
احوال الحيوانات في حركاتها وسكناتها واحوال مثل النار في بلوغها الى الحركات
والسكنات يتادى الى اصطكاكات وحصاكات موذية فالصواب ان يقال اما اذا رات
حركات الحيوانات وسكناتها الى الاصطكاكات والحصاكات المؤدية فقد قطع ما اذا حركات
مثل النار وسكناتها وهو الحار الغريزي الى ما فعلها اذا اورد الهواء الحار البدن و
يوذي بحسب حرارته   فادن قد حصل في ذلك لم يحصل ما بعد ان الشر قد يطلق
على عدم شيء من حيث هو غير مؤثر وهو فقدان كمال الشيء واذا اطلق على وجود
مانع عن الكمال فالشر بالحقيقة هو فقدان الكمال لكنه قد يحصل مفهوم الشر وهو عدم وجه
من حيث هو غير لائق بالذات او بحيث هو غير مؤثر فليس هذه الاعتبارات مختلفة
غير متفق واحد هو مفهوم الشر وعلم بهذا ان ما يسمى شرا عند الجمهور يطلق الشر في موارده
فان الاطلاق هو الشر وقطع الفلاسفة لانه لا يسمع الا في القول بان الفاعل
العالم مختار ومع القول بانه الحق الحكيم العقليين والفلاسفة لا يقولون بوجه
من وجوه الاصليين اما انه لا بد من القول بالفاعل المختار فلان خلق العالم ما وجه
الشر في افعاله اما بوجه اذا كان مختارا يمكن ان يفعل وان لا يفعل
حتى لو لم يفعل بهذا دون ذلك واما اذا كان موجبا لذاته لم يمكن ان لو لم فعل

ولیس هناك شيء موجود في الخارج غير الاشياء في الخارج الا الذات المجرده

الالات مر

شره

الذ واذ

او نقول عدم كمال الوجود من حيث هو غير لائق

فاعل مر

يمكنه

لما وجدت
بهذا دون ذلك واما اذا كان موجبا لذاته لم يمكن ان لو لم فعل بهذا دون ذلك لانه
بهذه الافعال لان ذاته كانت موجبة لها فيستحيل عدم صدورها عنه سواء كانت تلك
الافعال خيرات او شرورا او اماراته لا بد من القول بالحسن والقبح العقليين لانها لو لم يقل
بذلك كان الكل صوابا حسنا والقبيح على ما هو فعل الاشرار فلا يمكن ان يقال يجوز من الله
تعالى فعل الشر ويجب ان يكون فاعلا للخير فهذا البحث انما يستقيم على قول المعتزلة الذين هم
الاصليين وهم المعتزلة واما الذين ينكرونهما وهم الحكماء او احدهما وهم الاشاعرة فيكون
البحث ساقطا عنهم فيكون خوضهم فيه من الفضول والجواب اما الاول فان الحكماء لم يقولوا
بالفاعل المختار بل هم قائلون به كما عرفت فامكن ان يقال لم اختار هذا دون ذاك اليه
~~لانه ان الحكماء لم يقولوا بالفاعل المختار بل هم قائلون به~~ كما عرفت وانهم لا يقولون بحسن
والقبح العقليين فان حسن الشيء وقبحه يطلقان على ملائمة الطبع ومنافرته وعلى كون
الشيء صفة كمال او صفة نقصان وعلى كون الفعل موجبا للثواب والعقاب
والمدح والذم ولا نزاع في الاولين انما النزاع في المعنى الاخير فيجوز ان يقال انه تعالى
كامل بالذات خير بالذات فكيف وجد منه الشر والناقص والمشهور بقوله
انما يبحثون عن كيفية صدور الشر عما هو خير بالذات ولا حاجة في ان امره في الشبهة
موقوف على المعنيين جميعا واما المعنى الثالث فعلى ما سبق منه في تحقيق
الاختيار ثم فانك ان تتصور الخير والشر في هذه المسئلة ثم تبحث عنها والمشهور
فيما بين العلماء ان الخير هو الوجود والشر هو العدم وربما يستدلوا على ذلك بالاستقراء
كما قالوا انا لكم بان القتل شر واذا تصورنا ما فيه من الامور الوجودية والعدمية
وجدنا الشر هو العدمي فانا اذا نظرنا كون السكين قطاعا فهو خير لان كمال
السكين ان يكون كذلك واذا نظرنا الى كون العضو قابلا للقطع كان ذلك ايضا خيرا
لانه لو كان حاسبا لا يتاثر من السكين كان ذلك شرا واما اذا نظرنا الى قوة
صورة المقتول ولا تصور زوال الصالح بدنه وجدنا انه شر فعلمنا ان الوجود
هو الخير والعدم هو الشر وهذا الاستدلال ليس بجيد لانهم ارادوا بقولهم الوجود خير هو
الخير وجود والشر عدم ان يعني لفظ الوجود بالخير ولفظ العدم بالشر فلا حاجة لهم في ذلك بيانا
الاستدلال لان لكل احد ان يعبر عن لفظ شاء باي معنى شاء وان ارادوا التصديق
بذلك فهو انما يتا بعد تصور الخير والشر والكلام الان فيه وبعد تصور الخير والشر عن هذا
المقام فهو مجرد تمثيل وانه لا يفيد اليقين والجواب ان المراد تصور الخير والشر و
التمثيل ليس استدلالا بل تعيين لمعنييهما المتعارف الواقع في موارد استعمالات الجمهور
ملخصا لهما عن غيرهما حتى يتحقق ان كل موضع يطلقون الشر يريدون به فقدان الكمال
او عدم شيء   لا حاجة بناء على ايراد جوابا ان الشر هو الالم وحده

القتل اظ

ان م

متعدم   النزول

فقد تبين ان الشر عدم من حيث هو شر وان الاول وان كان شرا بالعرض لا بعد ان يتصف الا
انه جزئي واحد من الشر فان الظلم والزنا والكذب والجهل وغيرها شرور وليس بالذات وانما الشر
الاول العرض علة الشر بعد ان الوجه الحقيقي وهو وجود الشيء والوجه الاضافي وهو كونه سببا
لوجود الخير والعدم الاضافي الذي هو الشر اي كونه سببا لعدم الخير واما ان العالم لم خلقهم
من هذه المصائب اي بصور الشر فان فيه الاسئلة تعليل فقد يكون ارتفاع تلك المصائب
ويمكن تحرير هذه المسئلة الا ابتداء المختصة بها الحق اراد الخير لا الشر لانه فعول لما يريد
القضاء والقدر والموت منها وبين القضاء اريد ان بين كيفية وقوع الشرور في
القضاء ثم قال ان لسائل ان يسأل والقول في الوجه شرور كثيرة من الزلازل والصواعق والحيوانات
الموذية من السباع والهوام والقوى الشهوانية والغضبية التي تستلزم الشرور الكثيرة الى غير
ذلك [illegible] وكذا العقول والنفوس السماوية فكيف صدر من الموجودات التي هي
خيرات محضة موجودات هي شرور وجواب هذا موقوف على تحقيق معنى الخير والشر والخير هو
الوجود من حيث انه موجود والشر هو العدم من حيث انه غير موجود وكل موجود خير في نفسه و
ليس في الوجود شر اصلا نعم يطلق على الموجودات الشر لا باعتبار ذاتها في انفسها شرور
بل باعتبار انها تستتبع خيرات اي تكون مصدرا للكمالات النوعية لكل الموجود فيكون
خيرا وشرا باعتبار [illegible] والعرض وهذا كالشمس فانها سبب لنضج الثمار والحرارات و
الى [illegible] وغير ذلك من الكمالات الا انها ربما يقع بواسطة التسخين فالشمس يكون شرا
بالاضافة الى المتضرر الذي هو عدم الصحة والشر وان اطلق على الوجود لكنه
اذا فتش يكون مشتملا على عدم لا يطلق الشر عليه الا باعتبار ذلك العدم فالشر
بالحقيقة هو ذلك العدم والاصل الى ذكر ما ذكر الحكماء ليست براهين بل كانها جواب
لسؤال وهو انكم قلتم ان مبدأ الخير الوجود ومبدأ الشر العدم ونحن نجد اطلاق الشر على الوجود
فلا يكون القول [illegible] فاجابوا بان الوجود ليس شرا على الحقيقة بل بالعرض والاضافة
وبعض الموجودات الى الاعدام [illegible] فهو بهذا الاعتبار اي الخير والشر بالاضافة
وان اطلق الوجود شرا [illegible] حاصل الجواب ان الوجود الشر اذا وجد في الاعيان
كل موجود لغرض [illegible] فلابد ان يكون جانب خيره اكثر من جانب شره ولا يجوز
ان يترك الخير الكثير لاجل الشر اليسير هذا خلاصة البحث هذا المقام [illegible] فلما كان القوى
الانسانية [illegible] السؤال ان الانسان [illegible] قوى عليا والعالية [illegible] القوة النطقية
الحمل [illegible] القوة الشهوانية والغضبية طالبة الشهوة والغضب هي شرور لانها
سبب الشقاوة والعقاب فيكون الشر غالبا في الانسان [illegible] الجواب ان
كان للبدن في القوة والحال [illegible] الصحة والجمال [illegible] المرض
والقبح وما بينهما وهو الغالب كذلك للنفس في العلم والجهل [illegible] كمال العلم

وجود ام

باعتبار انها تستتبع شرورا هي اعدام كمالات الخير وكذا يطلق الخير على الموجودات م

القضاء م

فالشرور على مذهبهم [illegible] جميع الاشياء وعلى مذهب الحكماء يطلق الموجود الذي لا يزال للصورة
الموجودة في العالم العقلي لا بجميع المسلمين ولا بعض الطوائف [illegible] وهو الذي
يسمى القدر والقضاء لان الكل اتفقوا على ان الله تعالى عالم بجميع الموجودات من الازل
الى الابد وهو القضاء وعلى ان كل ما يوجد في عالم الحدوث هو على وفق علمه الازلي
جملة [illegible] وهو القدر وهذا ما ذكره الشارح في معنى الجواب عن السؤال الاول من القدر
على مذهب الحكماء من القدر على المذهب الاشعرية واما معنى هذه المعنى ولعل ان الكتاب
مقدره على مذهب الحكماء كان المناسب تقديره [illegible] الا من احد
الجواب عن السؤال الاول وهو ان فعل العبد حادث [illegible] قدرة العبد وارادته
ومن [illegible] ارادته فعل الخير المؤلف والعقاب [illegible] المقدرة لنظام العالم كان
فعل الخير مقدرة فاذا قيل لما كان فعل العبد مقدرا فلم العقاب اولم التكليف لانه
[illegible] فعل الخير الصادر عن العبد وقد تبين ان التكليف مقدم في التقدير على العقاب
ولا [illegible] فان القول يبطلان تعليل القدر [illegible]
على مذهب [illegible] عندهم الا الله لا على مذهب الحكماء فان كل موجود في القدر
على عندهم [illegible] ان اللذات العقلية اشد [illegible] لما كان اللذة
ادراك الملائم والادراك اما حسي واما عقلي كان اللذة ايضا قسمين حسية وعقلية و
اللذة الحسية اما ظاهرة تتعلق بالحواس الظاهرة واما باطنة تتعلق بالوهم والخيال كالرجاء و
الشوق والصور الشهوية والغضبية فاللذات [illegible] واشرفها اللذة
العقلية [illegible] الباطنة اقوى من الظاهرة لانها اكثر عند العقلاء ومن اللذة
العقلية [illegible] اقوى منهما جميعا فان اللذة تتفاوت بحسب تفاوت الادراك و
تفاوت المدرك وتفاوت القوى المدركة فان القوى المدركة ما كانت [illegible]
واقوى تكون لذاتها اتم كان لذة العين [illegible] اقوى من لذة العين
المريض [illegible] ادراك ما كان اقوى تكون اللذة اكثر [illegible] العاشق اذا رأى معشوقه
[illegible] تكون لذاته اكثر [illegible] المدرك كان اشرف كان اللذة [illegible]
اعظم فان المعشوق [illegible] ما كان احسن تكون لذة رؤيته اكثر ولما كان القوة
العقلية اشرف من القوة الحسية فانها مجردة [illegible] وادراكها اقوى
لانها [illegible] وادراك القوى الحسية بالآلات [illegible] كان العقل اقوى لانها
[illegible] تكون اللذة العقلية اقوى [illegible] اللذات
فان قيل [illegible] بالمعقولات ولا [illegible] فلو كانت اللذة العقلية اقوى
وجب ان يكون التذاذنا بالمعقولات فوق ما نلتذ بالمحسوسات وليس كذلك قلنا

[illegible]

قلنا

لذة اه فالجواب ان اللذة ليست ادراكا للملائم بل حالة حاصلة بالفعل لادراك الملائم والنفس اما اذا ادركنا ملائما حصل لها في نفسها حالة هي اللذة فادراك الملائم و
الشي وان اقتضى اللذة او الالم الا ان هذا الاقتضاء لا يوجب وجود تلك الحالة عند
الادراك دائما بل ربما يتوقف حصولها على وجود شرط او ارتفاع مانع ولذلك ان المستغرق
في المحسوسات والسهو والقضايا بالاحلاف الله ثم فلعل ذلك مانع من وجدان
اللذة بالمعقول كما ان المريض المحرور تعلقت عليه مرة الصفراء لا يلتذ بالحلاوى بل
يعافها ويكرهها لا يقال اثبتوا انه مريد لذة عقلية فلو كان اللذة حالة زائدة على الادراك
لزم وجود امر زائد موجود فيه تعالى لانا نقول اللذة معنى زائد على ادراك الملائم كما
اللذة في الباري كما انه في العلم والقدرة وغيرها من الصفات او نقول اللذة ليست
ادراك الملائم فقط بل ادراك ونيل للملائم ونيل المعقول ليس حالة العقل بعد حالة
النفس ولهذا اكثر ذكرهم في العقلية كذلك ذاته عقلا عظيما فلعل لذة اصلا نيل المعقول فهو
عن النفس وساير ذلك العسل لو وصل وهو مستور لكان ما اداه حالة في القوة لا يلتذ
به وحاله فاللذة ليست الادراك بل هي النيل ولكن لم يتصور الحصول يلتذ به بل هو نيل ادراك النفس
ما دامت المحسوسات مستورة بشوائبها وكان المعقولات لا يحصل فيها نيلا يا ما
كمساطا فضلا عن الملاحظ اما اذا انخلصت عن هذه الشوائب وما تصور فما حال كا
لك وما لشابها وهو نيلها واعلم ان المطر في هذا الفصل ليس الا في حصر اللذات
في الحسية والعقلية واستحقارها وما ذكرنا ما ذكر بانتهائها على المطالب من البسط كما سيأتيك
تفاصيله لادراك الحسن قد يكون بحصول صورة مساوية لما يدرك الشي
ولا يلتذ بلا تكون اللذة مجرد الادراك بل ادراك مع كونها ذلك من نيل ذاته
مثلا تصور ذات جمال ولا يلتذ بها الا بنيلها وكان جواب بلا نقول نيل الشي
لا يكون الا بادراكه فكيف ذكر النيل اجاب بان مفهوم النيل الا حصول الشي ووجدانه
وهو لا يدل على ادراكه الا بالمجاز ولذا كان الالم بحصوره في الحدود فان قيل لان يكون
انا يلتذ بتخيل امراة حسنة وتخيل حلاوة وشرب مشروب فههنا الالتذاذ حاصل دون
نيل اللذات وحصول لكن لا يلتذ به تخيلها الا التذاذ وتخيلها النيل وعدم الادراك
على النيل لانزاع وبعدم الالم في الموقعة واصيب لانه قد يتحقق النيل بدون الادراك
كما اذا كان مشغولا باشتغال وقرعلة جنيته ولم يره فلا يكون الادراك اعم من
النيل لا نا نقول ما نال جنيته ولم ينل ما هو عند المدرك لان اللذة ليست كيفية
ادراك بل اللذة هو ادراك حصوله وحصول اليه والحاصل ان اللذة لا يحصل
الا بادراك اللذة فقط بل بادراكه وبادراك حصوله حصوله ولا مجرد ادراك

حصول

النيل ه

وحش الخلق من غاية الجهل وفي الخلق ومنها وهو غالب والنار دار هو الجهل المركب دون البسيط
فاذا النعم في الطرف الافضل يكون العلم لاهل النجاة فان قلت الجهل البسيط ليس بشر
لانه فقدان الاشياء كالمعطل فلما كان هو العام الكاسر يكون الشر اكثر فحصول الكلام
في الوجود الذي هو الشر والجهل ليس بوجود والاشياء ليس بالاعدام والشر لا يتم
ليس بمعاد لا العوض عندك هذا اشبه محالوهما في الباب باطل احدها ان
السعادة نوع واحد لا تنال الا بالكمال العلمي ولا يكون له علم اولا بكمال علم فهو في شقاوة
فيكون الشر غالبا واجاب بالمنع من ذلك وما بينها ان من ترك الحكم اكثر من غيرهم ولا يكون
لهم كاره من العذاب فيحصل الشر وبالجواب ان الفساد والمار في الاعتقاد وظلما يوجب الهلاك
الشر هو الا الجهل المركب واما في الخلق فليس كل خلق ردي يوجب العذاب بل ما يمكن
في النفس يمكنا بالغا والموجب للعذاب لا يوجب الا عدمه بالحدود واستمطها يزول
العذاب ويحصل السعادة واذا اقول ذلك العذاب بالمحدود وبالسعادة الابدية ق
اي حصل بعده لعلك السعادة فقط هذا هو الطابق لكلمن واما ما ذكر الشيخ قوله انما
يسلك الهلاك الشر مدة مرتب من الجهل والرذائل فليس مستطيعا على الطرف لانه لم يثبت الهلاك
الشر به في الرذائل بل العذاب المحدود وبالجهل ان التالي ليس الا من عرف الحق بالبراهين
وكان تقيا من الاثام كالعوز المعرفة فيكون اهل النجاة في غاية القلة اجاب بان
رحمة الله وسعت كل شيء وعفا عما قد وقد كان يكفي الا تكون المؤلف يوجها
في الاسباب ان الاسباب الى نظام العالم وموطنها مثلا ادراك المرتبات من جملة النظام
العالم فلولا البصر لما حصل هذا الخير والنظام فلما اوجد الله البصر والسمع والحس
وغيرها ما النظام فذلك وجد التمويل الذي الى الوجاء بالتمويل بالكذب للتمويل واما
يعلم هذا الوجاء الاحصار صادق به اولا قائم في الدنيا كالمحدود لتمثلها كما ...
المحدود المرتب في العالم العقلي وجوب صدور الفعل عن العبد مع القول بانه قادر
مختار على ما يقوله الحكماء لا يجتمعان لانه في جميع التركب فيمتنع ملازم التركب وهو سبب
التركب في تجديد القدرة ان يثبت فلا قدرة له وجوابه ان الملازم سبب من المستعار
مع ان الامتناع ليس بالذات بل يشبه التركب بالشيء في العبد فكيف وهذا ان عدم
التمكن لا يمنع امكانه ويحصل نور السؤال ان الافعال الصادرة من العبد ان اوجب
ان يكون مطابقا للعالم العقلي وهذا هو القدر فلم يعاقبون على ذلك وفي جواب طريق
الطريق الاول طريق الحكماء وهو ان العقاب لازم من لوازم افعاله فعله هو سبب له
وهو كالمرض فان الاشياء لا احتياج الى تناول الغذاء وسوء تدبير كل هضم لطيف
الفضلات يجمع في بدن الانسان من الطعام فضلات العفونة مادة كثيرة ردية حتى اذا
اثرت الحرارة الغريزة فيها اشتعلت وحدث الحمى او انفسخ عضو تورم او ما دون ذلك

او الضيق ر

الحظ في ابا م

لان صدور الافعال الجميلة من العبد يتوقف عليه قوله وح

من ان العبد قادر مختار

العقاب ر

ملكة حال العقاب فان الانسان اذا فعل افعالا ردية تنتقش النفس بحسب كل فعل ملكة ردية
وكميتها على قدر الاثام وتلك الملكات مستعدة لكن ما دامت متعلقة بالبدن فانها اذا اجتلو
عنها حجبها اذا فارقت البدن تأذت بها وما يعطيها فالعذاب اما هو لازم لتلك
المذمومة وارد على النفس منها لا من خارج وهو نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة
واما العقاب الوارد في الشرع جاريح كما انبا عنه الكتاب الالهي فان اول رجع الى الاول
وان لم يأول لوقع الخوض على اثبات المعاد الجسماني وفي كونه سبلا وملائما ففيه ان ابد
ان عرض اليه من العقاب الحسي هو سقط السؤال لان افعاله منزهة عن الاغراض وان
كان السؤال عن سبب العقاب فجوابه ظ وهو انه لما ارتكب الافعال المنهي عنها من الله تعالى
على عصيانه نعم يرد السؤال على وجه وهو ان الكل خير محض بالذات والعقوبة شر
محض فكيف صدرت من الله تعالى وجواب الشيخ عن هذا الوهم وتحريره ان الحق كان
التعقلات له علم البارئ قابل للكمالات وكان الحكمة العالية اقتضت افاضة
تلك الكمالات لكن بحسب استعدادات تحصيل لها من اجل عملها وكان فيها قوى متنوعة
ملكا لا فاعل لها الا ما يحيل بعضها وما قدر تكليفها وتحويلها يكون من اسباب ارادة الافعال
الجميلة ولما كان الوعد فائدة على التخويف لتتم الاسباب ذلك مؤكدا له والوعد بالتخويف
العقوبة لا جرم صار العقوبة من اسباب ارادة الافعال الجميلة على ربانية الباب
ان العقوبة يكون شرا بالقياس الى الشخص المعذب لكنها لما كانت من الكمالات بالقياس
الى المعذب الى ذلك فان ترك الخير الكثير لاجل الشر اليسير شر كثير لما لم يكن بد في ذلك
التكليف رتع وحافظ نعمتا لا سيما والرسل لذلك جهدوا كلها اسباب لقصد ورد
الفعل الحر والتعقلات به وهذا كان البيان لما كان مستعدة للصورة في العالم الارضي
حلق ملك عن منقطع الكر لحلقة الشر بحسب اختلاف حركاته واوضاع تتحقق من المبادي
العالية صورة صورة فحال التعقلات به هكذا الطائفة الثانية طائفة المعتزلة وهي ان
الله تعالى كلف العباد لان صلاح حالهم في التكليف ووعدهم على الطاعة واوعدهم على
المعصية لان ذلك الوعد والايعاد لطف من الله تعالى يقربهم الى الطاعة ويجنبهم من المعصية
ثم يجب عليه الاثابة على الطاعة اذ الاخلال به قبيح ظلم واما العقاب فحسن لان ارتكابهم
المعاصي فاذا قيل لهم لم يعذبون قالوا لانهم ارتكبوا المعاصي واذا قيل لم ارتكبوا قالوا
لارادتهم ذلك وانهم مختارون واذا قيل لهم الله تعالى صدور المعصية عنهم خلق لهم
من الله تعالى احالوا بان الله تعالى كان علم وجه المعصية على ان المعصية صدرت عنهم باختيارهم
وارادتهم فعلم الله تعالى تابع لاختيارهم الطائفة الثالثة طائفة الاشاعرة فانهم لما ذهبوا الى ان
جميع الحوادث بل جميع الموجودات الممكنة من الله تعالى وهو سبب الكل فان قيل لم العقاب قالوا
ان كان المراد الغرض من العقاب فلا غرض وان كان المراد سببه فهو الله تعالى ولا يسأل عما يفعل

حصوله بل ومع حصوله وهو النيل واللذة بما هو عند المدرك كمال وخير فالمعتبر كالية
وخيرية عنده لا في نفس الامر وان قلت فالحاصل بالجهل المركب يحب ان يكون ملتذا به
وقد ان لو تحمل بعد موته فهو ملتذ به كما في الحيوة وان لم يبق لم يتألم لان سبب التألم
هو الجهل وقد زال فاحد الاولين لازم اما سقوط الشقاوة الذاتية بالجهل المركب بعد الموت
او لو عدا به وهو خلاف ما صرحوا به قلت لا نم الالتذاذ بالجهل المركب بعد الموت او
واما الملتذ به لو قال مدرك لكن النيل وهو وجدانه موقوف على وجوده وليس موجودا و
سببيته لتشبه زيادة بيان والمشهور ان اللذة ادراك الملائم والالم ادراك المنافي
من حيث انه ملائم يكون كمالا وخيرا للمدرك من حيث هو كذلك والمنافي ما يكون شرا
ونقصا للمدرك من حيث هو كذلك فادركه الشيخ اولى التحصيل من المشهور لانه لما اصطلح
اصح الى تفسير الملائم والمنافي بعد من التفسير فالتعريف به اولى فتعريف اللذة ويانا ما لم
هو المحل ولفظ فان ذكر النيل وقيد الوصول وقد بان ان لا بد منها قال الامام فسر الشيخ
اللذة والالم بالكمال والخير والافة والشر فلابد من العلم بهذه الاربعة اما الخير والشر فان
ارادتهما ما ذهب اليه ان الخير هو الموجود والشر هو المعدوم رجع التعريف الى ان اللذة
ادراك الموجود والالم ادراك المعدوم وذلك باطل اما تعريف اللذة فانه يلزم منه
ان يكون ادراك الاحوال الحاصلة عند احتراق الاجسام او تفرقها في البلع او عند
سماع الاصوات المنكرة وشم الروائح المؤذية ورؤية الاشياء المؤذية لذة لانها
ادراكات موجودات واما الالم فلان العدم لا يحس به وان اراد بهما التفسير
المشهور وهو ان الخير هو اللذة وما يكون وسيلة اليها والشر هو الالم وما
يكون وسيلة اليه كان تعريف ان اللذة ادراك اللذة وما يكون وسيلة اليها
والالم ادراك الالم وما يكون وسيلة اليه باطل وان فسرهما بشيء ثالث فلابد
من ذكره ليعرف واما الكمال فالاكثرون فسروه بانه حصول شيء لشيء من شأنه ان يكون
حاصلا له ان كان المراد منه لكون شأنه ان يكون له امكان الحصول لزم ان يكون
الجهل والاخلاق الردية والتركيبات الفاسدة كلها كمالا لامكان اتصاف النفس
والابدان بهذه الصفات وان كان المراد منه شيئا اخر فاذكروه لنتكلم عليه قال الشارح
ما ذكر في بيان التعريف يغني عن جواب هذه الاسئلة لانه بين ان المراد
بالكمال والخير الاضافيان المنتسبان الى الغير وتعويلهم في تعريف الكمال على شأنه
ان يكون له ان ما يشتهي ويليق به ولا شك ان الاخلاق الردية والتركيبات
الفاسدة لا يليق بالنفوس والابدان وما يحرم الموجود لا مطلقا بل من حيث
هو مؤثره فلا يرد النقض لانها ليست مما يؤثر وما يكثر الشر بالوجود وهو الموجود
الذي يكون لنسبة العدم شيئا كما يجاز ان لحسه ارلعالفوق بين الخير والكمال

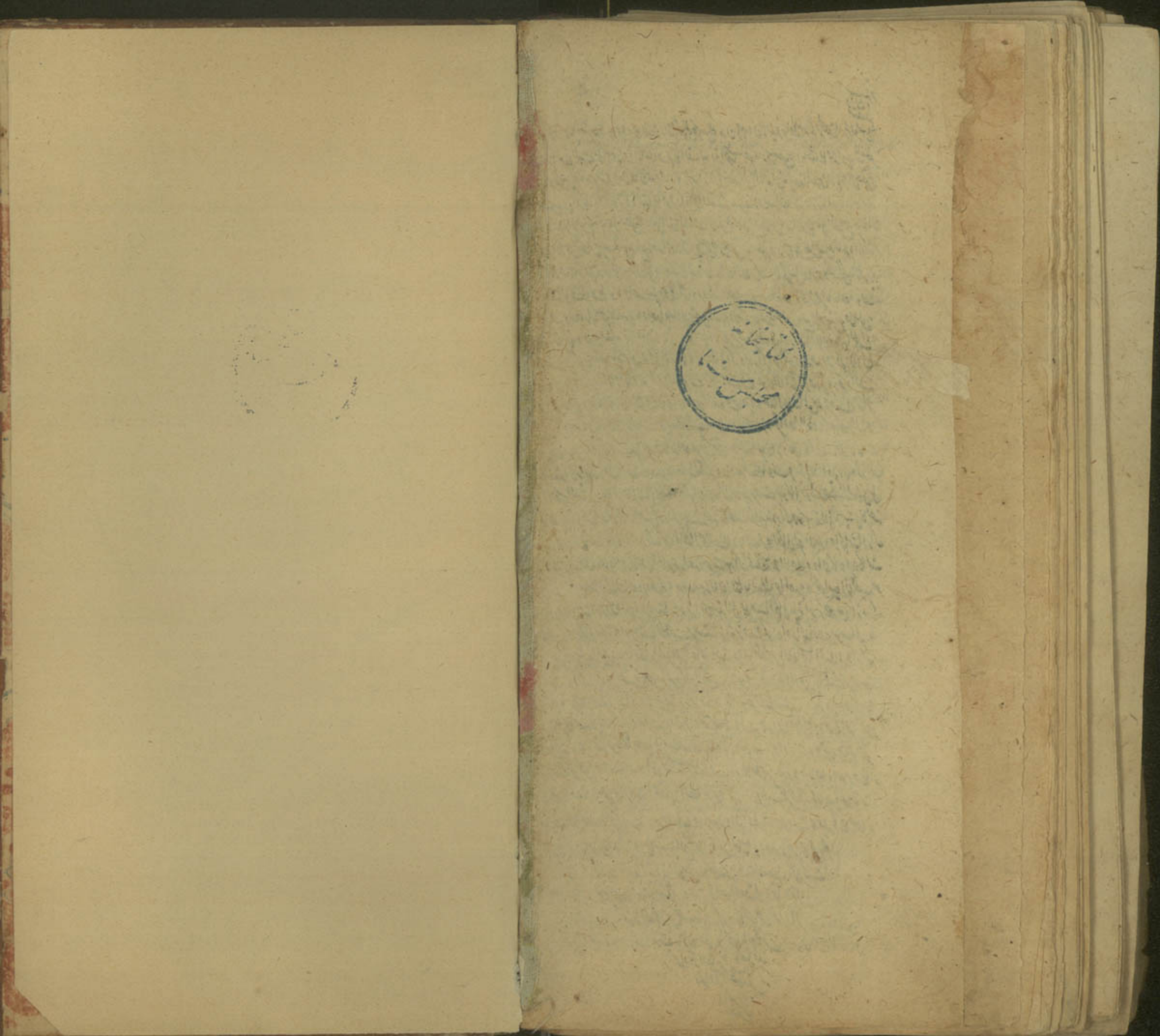
لا اشتراك في انهما متساويتان صدقا والكلام في تغايرهما مفهوما والامام افهم من كلام الشيخ
سوية بان الكمال والخير شيء واحد فذكر احدهما مغن عن الآخر فذكره انه ازيد باعتبار ان يوجد
وكمال بحسب الراء ومن القوة فيعتبر ان يعنونها   ولعل ظاهر البعض على الحد المذكور و
تقرره انه لو كان اللذة ادراك الملائم والخير فكلما كان الملائم اكثر ملائمة وخيرية كان
يكون الالتذاذ به اكثر وليس كذلك لان الصحة اقوى ملائمة للنفس من اكساب الحلوة مع ان الالتذاذ
بها اكثر والجواب بالمنع ان الالتذاذ بالصحة ليس فوق الالتذاذ فان من لاحظ له صحة
وحصل له عظم وبعد التسليم والمسامحة فالشرط في اللذة حصول اللذيذ والشعور به
وههنا ضعف الشعور لضعف اللذة لعدم كمال الالتذاذ بالصحة لضعف الشعور بها اذ المحسوس
اذا استمر لم يشعر بها كمال الشعور فلهذا لم يلتذ بها كمال الالتذاذ وهذا هو المطابق
لما في الكتاب واما اذا كان رجحان فقد وجد ههنا النقص لعدم الالتذاذ والنقص بالعجز
وجواز وجوده ادراك الصحة بسبب استمرارها ولا اشكال في سطوع على المتن ولو ان السؤال الثاني
ان بعض المرضى قد يكره الحلو مع ان الحلو كمال وخير فيهما ادراك الكمال مع ولا
لذة والجواب اما بالمنع ان الحلو في هذه الحالة كمال وخير له   او بمنع انتفاء اللذة
بالفعل اعلم ان المطلوب بالذات من هذا النمط اثبات اللذة العقلية وكانه تمهيدا بالبهجة
والسعادة الى عنوان النمط بالذات وعنه بما قدمنا والاول من جهة اللذة في جنس النمط
ثم عرف لهم اللذة والالم ومن البين ان حسن الترتيب يستدعي تقديم التشويق على البحث
الاول والثاني الا ان الشيخ في النمط بالذات وهو اثبات اللذات العقلية ولما كان
يحصل الالم ربما يستبعد الى ان لذة عقلية لو وجدت وجب ان يكون لنا شوق
الى تحصيلها او الى عقلنا لو كان لو وجد بها اجل راحة منه ولنفسنا بنبه اولا انه
هذا العقل على اما ظن هذا الوهم فانه ربما تحرم لوجود لذة او الم ولا يحصل رغبة او نفرة
لعدم الذوق والوجدان كان العنين قد يعلم من طريق السماع ان في الجماع لذة ولا
يميل اليه وصاحب الحمية اذا لم يعرفه اجات الاشياء فربما لم يحرز عن الصاو ولا ت
التردد ملك لكن لا يلزم من عدم الميل على حصول اللذات العقلية او من الالام العقلية
العدم في وجودها ثم نبه في الفصل الآخر على النمط وحاصله انه لما كان لكل قوة
من القوى الحيوانية كمالا اذا حصل صار ملتذة لما تقرر ان اللذة هي ادراك الكمال
حصول ملك للجوهر العاقل كمال وهو ان يكون عاقلا بالمكتسبات فاذا حصل حصلت
اللذة لا محالة ولو وقع شك ولذلك اعترض بانه يتلو كلام السوم فانه ربما
يكشف الذائق بكمته الحلاوة ماخوذة من الصورة المجورة في الحال ولا عادة
هناك ولهذا قد كتب المشايخ من رأى اوله بأسره ثم بين ان اللذة العقلية
اشرف واكمل من اللذة الحيوانية فان مدركات العقل اشرف من مدركات الحس والادراكات
العقلية اقوى من الادراكات الحسية اما الاول فلان مدركات الحس والادراكات

العقل

العقلية اقوى من الادراكات الحسية اما الاول فلان مدركات الحس الا الكيفيات المحسوسة كالالوان
والطعوم والروائح والحرارة والبرودة وامثالها ومدركات العقل هو ذات البارئ وصفاته
والجواهر العقلية والاجرام السماوية وغيرها ومن البين ان لا نسبة لاحدهما الى الشرف الى الآخر
واما الثاني فلوجهين احدهما ان الادراك العقلي واصل الى كنه الشيء مميز بين الماهية
ولوازمها واعراضها مميز بين الجنس والفصل وجنس الجنس وجنس الفصل وفصل الفصل بالغ
ما بلغت ومميز بين الخارجي واللازم والعارض وبين اللازم بلا وسط وبوسط واما الادراك
الحسي فلا يصل الا الى ظاهر المحسوس فيكون الادراك العقلي اقوى وثانيهما ان الادراكات
العقلية غير متناهية والادراكات الحسية متناهية واذا استبان ادراك العقل اقوى من الادراك
الحسي وان مدركات العقل اشرف من مدركات الحس تبين ان اللذة العقلية اقوى من اللذة
الحسية   قال الشيخ انما كنه الكل تقرره انا لما بينا ان الجوهر العاقل لو ادرك
المكتسبات كان ملتذا بقوله لان ادراك المكتسبات على ما هو عليه ملائم له وكمال واللذة هي
ادراك الكمال فلما انسان هذه المباحث لا يستبعد بالعبارة والبعض فانا نجد عند
الاكل والشرب والوقاع حالة مخصوصة وهي اللذة ونجد فيها وبين سائر الاحوال الفرق
من الغضب والغم والخوف ونعلم ان القوة الذائقة واللامسة قد ادركت من الطعوم
والمشروب والمنكوح كيفية ملائمة لكنا لا ندري ان تلك الحالة المخصوصة هي نفس ذلك الادراك
او غيره ولا يظهر ذلك الا ببرهان ثم ان ما يدل على ان اللذة لا يجوز ان يكون نفس
الادراك فان النفس قد يكون عالمة بمثل الموت بهذه المعلومات ولا يلتذ بها فان
قلت ربما يمنع شواغل النفس بتدبير البدن عن حصول اللذة فنقول لو كان الادراك
نفس اللذة فلو حصل الادراك وكان هناك شيء مانع عن حصول اللذة لزم ان يكون
مانعا عن حصول الشيء بعد حصوله انه محال وههنا ان اللذة مغايرة للادراك فلا
يلزم من حصول الادراك للنفس اللذة لجواز ان لا يكون النفس مستعدة للذة وان
كانت قابلة للادراك والجواب عن الاول انا لما عرفنا احوالها وجدنا عندنا ادراك
كل ملائم وتلك الحالة المخصوصة يعبر عنها باللذة فنحن نعلم بالضرورة ان كل ما حصل لنا ادراك
الملائم وتلك الحالة لنا اللذة سواء كان نفس ذلك الادراك او غيره وحالة الامور لازمة
لها وهذا كاف في اثبات الحالة المخصوصة للعقل ولا يفيد المناقشة في العبارة وعن
الثاني ان النفس اذا ادركت المعقولات وما لها من حيث هي كمال وجب التذاذها بها
واستحالة الالتذاذ لاستعداد فقد عرفت هذه القيود   واعلم ان هذه الشواغل التي هي كما
علمت بعد اثبات اللذة العقلية او اثبات الالام العقلية وذلك ان النفس لست تعقلها بالبدن
واشتغالها بالمحسوسات اذا اكتسبت فيها هيئة رديئة منافية لكمالها ربما ما دامت مشغولة بالبدن
كان لها شغل فاذا فارقت البدن فرغت اليها وتألمت منافية لكمالها ربما تحصل لها الآلام
اذ الا ان الحس لا ادراك الشيخ للكمالي ونحوه وكان اللذات العقلية اقوى من اللذات الحسية

كان الآلام العقلية اشد من الآلام الحسية لعدم استعدادها فانها لو كانت مستعدة للكمال فاحست بفقدها و
التام لوجود الشرائط وعدم الموانع والالم يستلزم الاحساس ولو ترك هذه المقدمة لكفى لان هذه البقا
وكان النفس الطهرة [illegible] كمال النفس اما بالاكتساب او بالوجود وانما سلب العدم عن نقصان القوة و
الوجود بالالم والتقاصر لعدم الشعور بالفقدان في العدم عدم الاشتغال بالعلوم مع الاستعداد لها من
المؤمنين ومن الوجود الاشتغال بما ليس بحق دون الكتب الكلامية وغيره في الموضعين مايابي في الفصل الثاني
ودعوى كونه غير محصور ان النفس لا تحس بعد الموت لحصول الكمال ثم الامام من كلام الشيخ ان النقصان
في القوة النظرية غير محصور والنقصان في القوة العملية محصور ثم طالب الفرق وقال الشارح [illegible] ذكر ذلك
واحكام [illegible] احدها [illegible] العاديين اما في الاولى فلان النقصان في
القوة النظرية اذا كان لوجود او رسوخ محصور لعدم رسوخ واما في الثانية فلان النقصان في القوة العملية
لعدم الاستعداد غير محصور والثاني الفرق بين النقصان في القوة العملية بحسب هيئات [illegible]
الافعال [illegible] يزول [illegible] النقصان في القوة النظرية واعلم ان رذيلة النقصان [illegible]
اما ان تدرك ان لها لذات وكمالات ولا فان لم تدرك فهي النفوس الساذجة كالصبيان والمجانين [illegible]
وان ادركت ان لها كمالات فاما ان تكتسب الكمالات وهم العارفون او لا فاما ان تكتسب
اضداد الكمالات وهم الجاحدون او لا فاما ان تشتغل بالفرقة عن اكتساب الكمالات كالمشتغلين
بالدنيا او الاشتغال بالامور العاجلة صارفة عن الاشتغال بتحصيل الكمال وهم المعرضون او لا
وهم المهملون الذين لا اشتغال لهم بالدنيا ولا بالآخرة ولا [illegible] هذا النقص بحسب القوة النظرية
والعقول [illegible] ان يكون كاملة القوتين او لا فان كانت كاملة فهي في لذات لا يشابهها
ولا سعيد وان كانت ناقصة فاما في القوة العلمية او في العملية فان كانت ناقصة في القوة العلمية فان
لم يكن لها شوق الى كمالها [illegible] العذاب وان كان لها شوق اليها فان [illegible]
باضداد الكمالات [illegible] بعد الموت في عذاب مؤبد والا [illegible] العذاب بعد المؤبد
[illegible] الكمال لا انها [illegible] يكون مستفادا [illegible] وان كانت ناقصة في القوة العملية
[illegible] بتوسط الاشتغال بالعاقبة [illegible] وملكات [illegible] مستعدة الا
ان عذابها منقطع لان تلك الملكات [illegible] تزول بالتدريج
[illegible] الامام [illegible] النفس [illegible] فاما ان يتعلق ببدن [illegible]
[illegible] التعلق [illegible] يتعلق ببدن [illegible] والاول [illegible] المحال ان احدهما [illegible]
[illegible] يحدث ببدن [illegible] الثاني [illegible] لا يوجد ابدا [illegible]
النفوس الا التعلق ببدن واحد [illegible] والنفس [illegible] لا نهاية لكون [illegible]
ولا [illegible] وهذا [illegible] والنقصان [illegible] النفس [illegible]
بالبدن [illegible] الكتاب [illegible] النفس [illegible]
واما النفس [illegible] ولا ان يكون [illegible] بدنا [illegible] احد [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] والموهومة [illegible] الا في [illegible]
في [illegible] النفس [illegible] وهو ان يكون [illegible] بالبدن الثاني [illegible]
[illegible] والاول [illegible] يتعلق [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] التعلق [illegible] ببدن واحد [illegible] والتعلق [illegible]

وجوه من ان [illegible] احدها [illegible] البقدر [illegible] تكون النفوس متعلقة ببدن [illegible] ان [illegible] الفضائل لم [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] والاحتمال [illegible] الصحيح [illegible]
الآخر النفوس [illegible] بعض الابدان الا [illegible] النفوس [illegible] يتعلق
بنفس بدن [illegible] لعدم [illegible] ان [illegible] الفصل [illegible] زيادة لا حاجة اليها
كما في [illegible] الامام [illegible] المطابق [illegible] ان لو تعلق النفوس [illegible] التناسخ فاما ان
تكون [illegible] النفوس [illegible] واحدا او لا [illegible] كل نفس [illegible] ان تكون
[illegible] كل بدن تكون [illegible] وان تكون [illegible] الابدان [illegible] النفوس [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] يوم واحد [illegible] وغير ذلك [illegible] الابدان الوف
الوف [illegible] النفوس [illegible] واحدا [illegible] ان تكون [illegible] واحد [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] ادراك الكمال [illegible]
كان [illegible] الاولى لانه كلما كان الكمال اكثر وادراكه [illegible] اكثر لكن [illegible]
في الاوائل [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] الشوق [illegible] العشق [illegible]
[illegible] والاول [illegible] الطلب [illegible] الشوق
[illegible] فكل [illegible] ان يكون [illegible] فكلما كان ادراك الكمالات
[illegible] العاقبة [illegible] العلم [illegible]
في النفوس [illegible] واعترض الامام [illegible] ادراك الكمال [illegible]
هو [illegible] الادراك فان كان [illegible] ادراكه [illegible] الكمال [illegible] ادراكه [illegible]
وان كان [illegible] ادراك [illegible] ادراك [illegible] الكمال [illegible] ادراك
[illegible] الكمال [illegible] ادراك الاول الكمال [illegible] الاحكام وان كان [illegible] كان
ادراك الاول الكمال [illegible] لادراك [illegible] والمعدوم والجواب ان [illegible] هو
الادراك [illegible] ادراك الكمال [illegible] الكمال [illegible] مدرك
[illegible] والكمال [illegible] ادراك الكمال [illegible] ادراك الكمال [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الطلب [illegible] الله [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] الباحثات [illegible]
المبادي [illegible] الغايات [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] والمتعلمين [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
[illegible] محمد واله [illegible] الطاهرين [illegible] كتابة كتاب المحاكمات
حامدا لله [illegible] ومصليا على رسوله واله افضل الصلوات وعليه وعلى اصحابه
الذين [illegible] الكل [illegible] شهر محرم الحرام
[illegible] العبد [illegible] انا الضعيف الذي كنت
من الجهال [illegible] وعن [illegible] العقول [illegible]
عبد الهادي بن حسين بن محمد [illegible]
رب [illegible]
محمد واله [illegible] وصل عليه
وعلى اله الطيبين
[illegible]
[illegible]


کتابخانه
مجلس سنا

